٢ر٢١٠
ن٠أ

نشر الاعلام شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام، تأليف الأهدل، محمد بن أحمد - ١٢٩٨هـ بخط احمد بن احمد بن علي الصباك سنة ١٢٨٠هـ.

٢٨٨ق ٢٣-٢٦س ٢٤×٢٣سم

٧٨١٦
عـب

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٦: ٢٤٤ هدية العارفين ٢: ٣٨٠

١- الاسلام، الموجزات والمختصرات أ- المؤلف، ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام.

٧٨١٦

کتاب نصر الاسلام

١٨٤

٧٧ ع

٧٨١٦

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٨١٦ ف ١٦٦٩/١

العنوان: نشر الأعلام شرح لبابة الإعلام ....

المؤلف: محمد بن محمد الأهدل

تاريخ النسخ: ١٢٨٠ هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن علي السعيدي

عدد الأوراق: ٢٨٨ ص

ملاحظات:

كتاب نشر الاعلام

كتاب نشر الاعلام
شرح البيان والاعلام

تأليف العبد الحقير

محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل

على المرجح ظواهر الوداع ليس من المنا[illegible] ومن قال انه [illegible] في الوجه واصلها واعتمده التحفة والنهاية بل هو واجب مستقل كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة والسنة منها
نشر الاعلام

ملك الوالد حسن بن محي الدين رحمه [illegible] الحضرمي

نجم المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه باقوم فسطاطي والمرأة التي اهدته باخولة بنت ثعلبة

الفصل الثاني ... [illegible]
[illegible]

وورد حديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر

هذا الدعاء يرويه عن سيدي السيد الحسين عبد الباري الاهدل يرويه عن الخضر عليه السلام يدعو به عن الم العاقات فلا يصر ولقطه

اللهم غمسني في بساط رزقك وامنن علي بفضلك واسبغ نعمك علي رب تداركني بخفي لطفك ونجني منكل هم وغم يا مفرج كرب المكروبين [illegible]

كتبه الحقير حسن عبد القادر [illegible]

المسيح الدجال يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس

ما يؤدى اصلا المسبوق ركعتين من الرباعية مع الامام فيتشهد التشهد الاخير مع الامام وهو اول للمأموم [illegible] نشر الاعلام

روى البيهقي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة

يقول الداعي اعوذ بكر فكر اني اعوذ برضا [illegible] الرضا [illegible]

الجماع قبل التحلل الاول بعد الحج ويجب فيه بدنة والجماع بين التحللين لا يفسده ويجب فيه شاة وتكرر الشاة بتكرره كما افاده [illegible] والتبيان واسعاد [illegible] الارشاد

[illegible]

ابو ذر الهروي غير ابي ذر الغفاري املاه [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اسم ذو اليدين الخرباق

٤٢

مكتبة
محمد بن [illegible] الحبيكان
رقم التصنيف : ٢/٦٦٢
رقم التسجيل : ٧٨٤
تاريخ الورود :

رب يسر واعن يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد للتفقه في الدين من اجتباه، والهم لسلوك منهج الاحسان من انتقاه
نحمده ونشكره ونستهديه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تنشرح بها الصدور، وتتسع بها مضايق الامور
ونخلص بها الى نجاة، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل كل مخلوق
واتقاه، صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن تابعه ووالاه، وبعد فقد سالني
بعض السادة الاجلة الاعلام، القاطنين ببلد الله الحرام ان اشرح لهم كتاب
البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام، تاليف السيد الولي الاكمل
ابي بكر بن ابي القاسم بن احمد الاهدل، ارشدنا الله ببركته لسلوك المنهج الاعدل
امين، فهممت بالاعتذار، مخافة ان لا تساعدني الاقدار، واستصعابا لهذا الامر
الخطير، الذي لا يقدم على مثله الا من هو بدقائق العلوم خبير، ثم لبيت دعوة
السائل راجيا ان انتظم في سلك اولي الافادة، ومؤملا من الله ان يثيبني الحسنى
وزيادة، فشرعت فيه متكلا على عون الله الكريم بالثواب، وراغبا اليه في التوفيق
لاصابة الصواب، وسميته بشرى الاعلام، والله اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم، وموجبا للفوز بجنات النعيم، وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الملك المعبود، بسم اي ابتدئ كتابي هذا مستعينا
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الحسن كما قال ابن
الصلاح وغيره كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية ابتر وفي رواية اجذم اي ناقص البركة او ذاهبها والبا
للاستعانة لانها دالة على طلب المعونة من الله في كون الفعل معتدا به شرعا لانه
اذا لم يصدر باسمه تعالى يكون بمنزلة المعدوم او للمصاحبة التبركية واختاره الزمخشري
وغيره قال بعضهم وهو اظهر لسلامته من الاخلال بالادب المشعر به الاول ولان
الباء اذا غلب ملابسة جميع اجزا الفعل لاسم الله الصادق بخصوص لفظ
الجلالة او جميع اسمائه تعالى وطولت للتعظيم وعوضا عن الالف المحذوفة والاسم
لغة ما دل بالوضع على مسمى واشتقاقه من السمو وهو العلو وزنا ومعنى ه
وهذا مذهب البصريين وعند الكوفيين انه من السمة وهي العلامة والمناسبة
المشترط وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة فيهما لانه يدل على
مسماه فيعليه من حضيض الخفا الى منصة الظهور ولانه علامة على مسماه ه
فوزن اسم على مذهب البصريين بعد الحذف افع وعلى مذهب الكوفيين اعل
فالمحذوف عند البصريين اللام وعند الكوفيين الفا وهي الواو غير ان الاولين
يجعلونها لام الكلمة والاخرين يجعلونها فا الكلمة ومذهب الكوفيين جلي من

حيث شهادة

حيث شهادة المعنى لان الاسم بالعلامة اشبه ومذهب البصريين جلي من حيث شهادة
التصريف فان التكسير والتصغير والضمير ترد الاشيا الى اصولها واسم يكسر على اسما
ويصغر على سمي وتقول العرب سميتك ولو كان من العلامة لقيل في
التكسير اوسام وفي التصغير وسيم وفي حال اتصال الضمير وسمتك الله هو
علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال الذاتيه والفعليه
الجلاليه والجماليه فهو اسم مختص به تعالى فلا يسمى به غيره شرعا بل يحرم ذلك
وفي كفر من سمى به تردد ولم يقع التسمي به خارجا حفظا لاحديته وتنبيها
للعقول السليمه على عدم اشتراكه في ذاته والاصح انه مشتق والاحسن ان
يكون اشتقاقه من معنى مستلزم لسائر الصفات وح فيكون من اله اذا تحير وذلك
ان ابصار اولي الابصار تحيرت عند ظهور شمس جماله واندكت جبال العقول عند
تجلي نور جلاله وحظ العبد من هذا الاسم الكريم التوله وهو استغراق القلب بالله تعالى
بحيث لا يرى غيره ولا يلتفت لسواه الرحمن الرحيم صفتان له تعالى مشبهتان باسم
الفاعل كسائر اسماء الله الماخوذة من الصفات والافعال لانها لم يقصد بها الدوام
واللزوم المستمر ومن ثم كانت ال الداخلة عليها للكمال لا موصولة واشتقاقها
من الرحم وهي رقة للقلب تكون مبدا للانعطاف النفساني الذي هو مبدا الاحسان
وهي من الكيفيات النفسانية التي يستحيل وصفه تعالى بها فتحمل على غايتها وهي التفضل
والانعام فيكون صفة فعل وعليه جرى الباقلاني او ارادة ذلك فيكون صفة ذات وعليه
جرى الاشعري والمحققون وكل من الاسمين الكريمين في الاصل اسم لكنه الرحمن الان
الرحمن اشد مبالغة في الرحمة من الرحيم ولذا لم يسم به غيره تعالى منكرا كما قاله ابن حجر
معرفا كما قاله ابن علان وهو الظاهر واختلفوا في ان المختص به تعالى الرحمن معرفا
او معرفا ومنكرا ذهب الى الاول التاج السبكي ووافقه ابن جماعة وغيره
ونظر فيه ابن حجر الهيتمي واما قول بني حنيفه في مسيلمة الكذاب رحمن اليمامه فمن
تعنتهم في الكفر وانما كان ابلغ من الرحيم لانه دال على جلايل النعم والرحيم دال
على دقايقها وانما ذكر الرحيم بعده لئلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق بذاته
فيحتشم من سوالها وقدم لفظ الجلاله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات
متقدمة فكذا ما دل عليها وقدم الرحمن لانه اخص به تعالى تنبيه اعترض
عد الرحمن من صيغ المبالغة بانها ليست من الصيغ التي ذكرها النحاة واجيب بان
الصيغ التي ذكروها صيغ تثبت عندهم تعديها الى المفعول له مطلق صيغ المبالغة
ثم المبالغة هنا معناها افادة لفظ اكثر مما يفيده الاخر وهي بمعنى الكثرة في
المتعلقات له في الصفات لانها منزهة من ذلك الحمد لله هذا افتتاح ثان بعد
البسملة اتى به اقتداء بالكتاب العزيز واخذا بكل من روايتي البسملة والحمدلة
وجمعا بين الابتداء الحقيقي وهو ذكر الشي اولا من غير ان يسبقه شي
والاضافي وهو ذكر الشي امام المقصود سبقه شي اولا فالاول حصل بالبسملة

والثاني بالحمد له وقد دلت رواية احمد في مسنده كل امر لا يفتتح بذكر الله فهو
أبتر او قال اقطع على ان المطلوب شرعا الابتدا باي ذكر كان ولما حمل المقيد على
المطلق لان المطلق اذا قيد بقيد من متنافيين تساقطا ورجع الى اصل الاطلاق
ومما يدل على الاطلاق ان كثيرا من الاعمال غير مفتتح بالبسمله والحمد له كالصلاة
والحج وغير ذلك، والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
فالثنا جنس تشمل الوصف بمدح او ذم وباللسان بيان للواقع وتوطئة للفرق بينه
وبين الشكر وليخرج حمد الجماد الدال عليه قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده لانه
حقيقة شرعية، وقيل المراد باللسان آلة النطق ولو غير معهودة فيدخل حمد
الجماد وعلى الجميل يخرج الوصف بالقبيح والاختياري يخرج مالا اختيار للموصوف
فيه كحسن الوجه ورشاقة القد فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا او اورد على
التقييد بالاختياري انه يخرج الوصف بالصفات الذاتية لله تعالى عن ان تسمى
حمدا لكونها قديمة واجيب عن ذلك بان التعريف لحمد المخلوق خاصة وتعريف حمد الله
بانه وصفه تعالى بصفاته وافعاله وبان المراد بالاختياري ما صدر عن المختار سوا
كان بالاختيار او بغير الاختيار وبان تلك الصفات الالهية مبدا للافعال
الاختيارية فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال وهذا احسن الاجوبة الثلاثة
وعلى جهة التبجيل للبيان ودفع توهم دخول صورة التهكم في التعريف لا لاخراجها
بعد دخولها في الجنس لان الاستهزا والتهكم ليس ثنا بالجميل اذ شرطه مطابقة
الاعتقاد والجوارح له والا كان تهكما فهو قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم
وصف باعتبار ما كان فهو مجاز وهو لا يخرج عنه وحمد المخلوق عرفا فعل يقصد
به تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا تعلق بالفضايل الذاتية كالعلم
ام بالفواضل وهي الصفات المتعدية كالجود وسوا كان باللسان بان يثني على
المنعام بالجنان باعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعم ام بالاركان
بان يداب في خدمته، والشكر لغة هو الحمد عرفا وشرعا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مما قبله فمورد الحمد اللغوي اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعم وغيرها ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره
ومتعلقه النعمة وحدها والحمد بالجملة الاسمية ابلغ من صيغ الحمد لافادتها الدوام
والاستمرار ولدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام في الحمد
للجنس او الاستغراق واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثنا
على الله بكل حمد مختص به او ان كل حمد مستحق له فلكونه مختصا به حقيقة
فلا يحمد غيره الا مجازا، والمعنى على كون اللام للاستغراق ظاهر واما على كونها

للجنس

للجنس فوجهه ان ثبوت فرد من الحمد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه اذ في ضمن الفرد يوجد الجنس وجملة الحمد خبرية لفظا قصد بها الثنا على
الله بمضمونها وبعقد من الله تعالى الاخبار بذلك للايمان به، ومن الخلق الاول
بمضمونها وكذلك القول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين
حذف العاطف بين البسملة والحمدلة اشارة الى استقلال كل منهما بالابتدا اصالة
والعطف يقتضي التبعية اولان البسملة في التحقيق ثنا على الله تعالى بوصف جميل فبينها
وبين جملة الحمد كمال الاتصال او شبهه وقيل غير ذلك **الذي هدانا** اي ارشدنا
ودلنا لان الهداية الدلالة على طريق الخير سوا وصل بالفعل ام لم يصل وعند
المعتزلة الدلالة بشرط ان يصل ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى **للاسلام** اصله الاستسلام والانقياد لما امر الله به على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا، واعلم ان من المقرر ان تعلق الحكم بالمشتق يوذن بعليه الماخذ فكانه
قال الحمد لله لهدايته ايانا للاسلام فيكون حمدا واقعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه
ثواب الواجب واما خص الحمد بالهداية مع كون نعم الله على العبد لا تحصى لانها
اجل النعم الدنيوية لما تثمر من صفوا لمعرفه وبرد الرضى واساس النعم الاخروية
وقد قال تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا الاية مع ما في ذلك من
افراد التوحيد والتبرك مما قد يتوهم نسبته لاوصاف العبيد **واهلنا** اي جعلنا
بما اودع فينا من العقول والاحلام ومن به علينا من المعارف والافهام اهلا
لمعرفة اي ادراك **ما شرعه** اي سنه لنا وافترضه علينا على لسان نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم يقال شرع الله الدين شرعا اذا اظهره وبينه والشريعة في الاصل الطريق
الظاهر الذي تسلكه الابل عند ورودها الماء الجاري، ثم استعمل شرعا فيما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى لكن من حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من
المهالك يسمى شريعة ومن حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث
انه يجتمع عليه وتملا احكامه يسمى ملة **من الاحكام** جمع حكم وهو خطاب
الله الازلي القديم المتعلق بافعال المكلفين ولا يخفى ما في هذا من براعة الاستهلال
وهي ان ياتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بالمقصود **وافضل الصلاة**
هذا انعطاف منه للثنا على الواسطة العظمى صلى الله عليه وسلم عملا بقوله
عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس فان كل خير في الدين
والدنيا نالته الامة المحمدية من ربها بواسطة خير الخليقة والمكافاة لمن اسدى

الى انسانا احسانا واجبه، وفي حديث ضعيف يعمل بمثله في الفضايل كلا امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق البركه والصلاة لغة الدعا وشرعا
من الله الرحمة المقرونه بتعظيم ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين والجن والحيوانات
والجمادات التضرع والدعا والسلام لغة التحيه وشرعا من الله التسليم لنبيه من
الافات المنافيه لغايات الكمال ومن الملايكة يحتمل انه طلب له وكذا منا
على قياس الصلاة، وجمع بينهما حذرا من الكراهة التي نقلها النووي عن العلما
والمحققون ان المكروه نفس الافراد الاتيان باحدهما وترك الاخر لنظيره الاتي
ان شاء الله تعالى في كلمة الوتر على سيدنا اي متولي سوادنا اي جماعتنا من ساد
قومه يسود هم اذا تقدمهم بعلم او شرف او رياسه ولله در القايل
واسباب السيادة قيل عشر • سخاء ثم تادية الامانه
كذا صبر وعلم ثم حلم • وصدق والتواضع والصيانه
وعقل والعفاف فتلك عشر • وراس الامر في كل الديانه
وفي مدحه صلى الله عليه وسلم بالسيادة غاية الادب واستعمال السيد في غير الله
ورد الكتاب والسنه قال تعالى والفيا سيدها وقال وسيدا وحصورا وقال صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم واعتمد الرملي استحباب ذكر السيادة في التشهد وفي
التحفه في اذكار الوضوء ما يفيد ندبها مطلقا واتباعهم كلام مرفي الفتاوى خلافه
ونبينا ايتها الامة وهو بالهمز من النبا وهو الاخبار لانه مخبر عن الله وبالياء
المشدده من النبوه وهي الارتفاع لانه مرفوع الرتبه في الدنيا والاخره والنبي
انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يومر بتبليغه والافقبي ورسول والنبوه
كالرساله قول الله للعبد من عباده انت نبي او رسولي محمد علم منقول من اسم
مفعول الفعل المضعف ومعناه الحاير للخصال الحميده خير اي افضل واصله
اخير نقلت حركة اليا الى الساكن قبلها وحذفت منه الهمزة تخفيفا الانام اي الخلق
كافرا والجن والانس او جميع ما على وجه الارض اقوال اصحها الاول
وعلى اله اردف بالصلاة عليهم اتباعا للوارد سيما وقد ذهب الى ارجحها
الصلاة عليهم كهي عليه ذاهبون واله صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم
والمطلب ابني عبد مناف وهو الاصح وقيل فيهم غير ذلك قال بعض المحققين
والخلاف انما هو عند عدم القرينه فان وجدت فسر بما يناسبها فان قيل اللهم صل
على محمد وعلى اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا فسر بما قاربه صلى
الله عليه وسلم واذا قيل اللهم صل على محمد وعلى ال الغايبين بطاعتك فسر باتقياء
امته لما في خبر حسن ال محمد كل تقي واذا قيل وعلى اله سكان جنتك فسر بجميع
امة الاجابه فهو لفظ مشترك بين لا يتعين المراد منها الا بقرينة وقد دلت
القرينه هنا ان المراد بهم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب والال

اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله
في الاشراف ومن له خطر والاصح جواز اضافته الى الضمير الطاهرين من ملابسة
رذايل الاخلاق بدليل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال جمع من المشايخ العارفين يجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا تبديل لما اخبر
الله به اهل البيت بما انزل تعالى فيهم اذ شهادته لهم بالتطهير واذهاب الرجس
عنهم في الازل على الوجه المذكور مع انا نراهم لا يخلون عن الذنوب الملوثة فكيف
لا والعصمة انما هي للانبيا عليهم الصلاة والسلام ونعلم من كثير منهم الانهماك
في المعاصي لا سيما من كان من اهل الدول ونرى منهم المبتدع الغلاة وقد علم
تعالى منهم كل ذلك في الازل ومع ذلك شهد لهم بالتطهير فلولا انه تعالى تجاوز
عنهم بان يوفقهم للتوبة المثمرة لتبديل سيئاتهم حسنات لما شهد لهم بذلك
اذ المواخذة بالمعصية منافية للشهادة بالتطهير عمن سبقت له العناية لم تضره الجناية
فحينئذ لا يحل لمسلم يومن بالله واليوم الاخر ان ينتقص ولا ان يسب من عرض
من قضى الله بتطهيره وان راى منه ما راه لانه ذنب في الصورة لا في المعنى لتحقق
المغفرة قال ابن عربي وما نعتقد عليهم من الحقوق فايديا فيه نايبه عن الشريعة
وما نحن فيه الا كالعبد يودب اولاد سيده بانه فيقوم بامر السيد ولا يهمل
فضل الولد، وافتى جماعة كثيرون من اجلاء المتاخرين كالسيد محمد بن عنقا وابي
السعود افندي والعلامه ابن كمال باشا ومحمد بن عبد القادر الحراوي وابن ظهيره
القرشي وغيرهم بان مما ينبغي اعتقاده والقطع به ان من الممنوع في حق اهل
البيت ان يموت احد منهم مصرا على معصية من بدعة او غيرها البتة بل لا بد ان
يمن الله عليهم بتوبة صحيحة ولو قبل الغرغرة ولا يقبضهم اليه الا بعدها تشريفا لهم
لقرة عين حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه اذا فرض موت احدهم على غير ذلك
فهو من باب فرض المحال فلا نسيء ظننا بهم البتة لحديث الحسن يا فاطمة ان الله غير
معذبك ولا ولدك وقوله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها الله
وذريتها على النار اخرجه البزار وعنه الاعلام جمع علم اصله ما يستدل به على
الطريق وفي وصف الال به اشارة الى ان هذا بهم لمعالم الشريعة وصحبه اتى
بالصلاة عليهم اتباعا للجمهور المتمسكين في ذلك بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته
لدخول الصحابه في ذلك دخولا اوليا ولان الصلاة اذا طلبت على الال لا يحجز لهم
فعلى الصحابة اولى وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال لا يستحب ان يذكر في الصلاة
الا من صح ذكرهم وهم الال والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيا
كان او غيره وهو محجوج بما ذكرناه والصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة في حال حياته مومنا ومات على ذلك
وان لم يره ولم يرو عنه فدخل في التعريف المذكور عيسى ومن جمع به

وهل تدخل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز ومن لقيه من الجن وآمن به وهل تدخل
الملائكة محل نظر وجزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسرا من الانبيا والملائكة
ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وخرج من رآه مومنا ثم ارتد ومات مرتدا فانه غير
صحابي اتفاقا وكذا من رآه مناما او اجتمع به من الاوليا بعد الموت يقظة
كرامة وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي الشاعر
الاصح والراجح عدم الدخول **نجوم الدجا** بضم الدال جمع دجيه وهي الظلمة
يقال دجى الليل دجوا اظلم ومدح الصحابة بما ذكر مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه السجزي في الابانه وهو وان قال فيه
جماعة انه ضعيف من جميع طرقه بل قال ابن حزم انه موضوع فقد قال العارف
بالله الشعراني انه صحيح عند اهل الكشف قلت ويشهد لصحته اخبار وآثار صحيحة
كخير خيركم قرني وخبر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وغير
ذلك وظاهر الحديث المذكور ان الصحابة كلهم مجتهدون وهو ما جرى عليه
ابن حجر في شرح الهمزيه لكن رجح بعضهم ان فيهم المجتهدين والمقلدين **ومصابيح**
جمع مصباح وهو السراج اي الفتيله الموقودة **الظلام** وهو عدم النور فالصحابة
رضوان الله عليهم هم الدالون للامة على الله ببيان ما يجب له ويجوز ويستحيل
عليه وعلى رسوله كذلك وعلى شريعته وعلى تهذيب النفوس وكمال الاخلاق
وغير ذلك من كل كمال ووصفهم اولا بالنجوم وثانيا بالمصابيح مبالغة فهو
تشبيه بليغ او شبههم بها ففيه استعارة تحقيقية وذلك انه يهتدى بهم ويستضا
بعلومهم من ظلمات الجهل كما يهتدى بالنجوم ويستضا بالمصابيح في
ظلمات الليل البهيم فمن اقتدى بهم فقد اهتدى بانوارهم لان انوارهم تظهر
الاشيا المعنوية كما ان انوار النجوم والمصابيح تظهر الاشيا الحسية
وتابعيهم جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لقي الصحابي مومنا ومات على
ذلك سمع منه اولا ولو اعمى وان تخللت ردة ولا يشترط طول اجتماعه
بالصحابي كما صححه ابن الصلاح والنووي وهذا معنى التابعي في عرف اهل
الاصول والمراد هنا من جا بعد الصحابه ممن اقتفى آثارهم الحميدة والمراد
هنا سوا ادرك احدا منهم ام لم يدركه **باحسان** اي في الاقتدا بهم في الاعمال
الحسنه دون غيرها قاله محمد بن كعب القرظي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه اي والذين اتبعوهم
على دينهم من اهل الايمان الى قيام الساعه وهذا الشرط وهو الاحسان
اشترطه الله على التابعين ولم يشترط على الصحابه بل اوجب لجميعهم الرضوان
من غير شرط لانهم احسنوا كل الاحسان بالايمان ونصرة محمد صلى الله عليه وسلم

والظهار دينه

واظهار دينه **خصوصا** بالنصب مفعول مطلق اي اخص **العلما** من التابعين للصحابة
خصوصا والمراد بهم اصحاب العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من
امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره
ونهيه وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وخصهم
بالصلاة لان درجتهم في الفضل تلي درجة الانبيا فهم اعلا درجة من الاوليا
والشهدا كما ستعرف ذلك مما سيأتي ان شا الله تعالى **المخصوصين** اي المفضلين
على غيرهم **بمزيد التفخيم** اي التعظيم **ورجاحة** اي رزانة **الاحلام** جمع حلم
وهو العقل بدليل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب
وقال ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب اي العقول
وفي كلامه ادخال البا في حيز الاختصاص على المقصور وهو الغالب وان كان
الاصل ادخالها على المقصور عليه **ما** مصدريه ظرفيه اي اصلي واسلم عليهم مدة
دوام طلب العلم وليس المراد تقييد الصلاة بهذه المدة دون غيرها
بل المراد تابيدها جريا على عادة العرب من ذكرهم مثل ذلك ويريدون به التابيد
طلب العلم المعهود شرعا وقد يطلق ويراد به ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس
والمعقول ويعرف بانه معرفة العلوم على صورته في الواقع كادراك الانسان بانه
حيوان ناطق والحيوان بانه جسم نامي متحرك بالارادة **طالب** اسم فاعل من
الطلب وهو محاولة وجود الشي واخذه وجمعه طلب وطلاب وطلبه وطلب
وراغب فيه اي العلم **راغب** من الرغبه وهي الابتهال في تحصيل الشي طلب
معاليه **وحرك ومدانه** بفتح الميم وقد تكسر وهو في الاصل المحل المعد لاجرا
الخيل اطلق على محل العلم لانه محل اجتنا الانظار واعمال الافكار **الالسنة** جمع
لسان وهو مذكر وقد يونث وعرفه اهل التشريح بانه مركب من لحم رخو
وردي اي يشبه لون الورد وعضروف وعصب وغدد وغيالم حسي وفي العصب المفروش
على جرمه قوة الذوق وامد بالريق ليبالي له التقطيع والترديد في الكلام
وليعين على وصول الطعام الى المعدة **والاقلام** جمع قلم وهو آلة الكتابة وفي
القاموس القلم محركة اليراع اي القصبه او اذا بويت جمعه اقلام **وبعد**
ظرف مكان مبهم لعدم الاضافة وتستعمل ظرفا للزمان كثيرا وهو المراد
هنا وان كانت صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم ولقطعه
عن الاضافة لفظا مع نيتها بني على الضم يوتى به للانتقال من اسلوب الى آخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزه غالبا لتضمن اما معنى الشرط والعامل
فيه اما النائبة منابها الواو لنيابتها عن الفعل اذ الاصل مهما يكن من
شي بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة الخ وحذف اما مع مراعاتها
بهطرد في الكلام اذا كان ما بعد الفا امرا او نهيا ولعل السبب في حذفها
قصد الاختصار والاتيان بما بعد من السنه فقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتي بها ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور

الرسايل والمصنفات واختلف في اول من نطق بها **فقد قال الله العظيم** اي المستحق
لصفات العظمة من الجلال والمجد ورفعة القدر فهو صفة ذات من عظمته تعالى
التفرد بالالهية وشمول علمه للمعلومات ونفوذ ارادته في جميع الكاينات **في كتابه**
يعني القران **الكريم** يعني المكرم قال تعالى انه لقران كريم اي كرمه الله واعز
من شانه ان يكرم لما فيه من الهدى والبيان **وما خلقت الجن** وهم اجسام
لطيفة يحتاجون للاغذية كالانس ويتصورون في صور مختلفة ويقتدرون
على ان يتولجوا في بواطن الحيوانات وينفذوا في منافذها الضيقة نفوذ الهوى
المستنشق والاصح ان الشياطين شرار الجن وهم من لا يومن منهم **والانس**
وهم ولد ادم وقدم الجن في الذكر لتقدمهم على الانس في الوجود وهذا احد
انواع التقدم الخمسة المذكورة في قول بعضهم

وخمسة انواع التقدم يافتى ۝ اتى بها بيت من الشعر واعترف
تقدم طبع والزمان وعلة ۝ ورتبة ايضا والتقدم للشرف

الا ليعبدون اي ما خلقتهم الا مهيين ومستعدين للعبادة لانهم خلقوا العقول
وحواس وقدرة تحصل بها العبادة وان تخلف بعضهم عنها او ان هذا عام اريد
به الخصوص ويدل له قراة بعضهم وما خلقت الجن والانس من المومنين واللام
في ليعبدون لام العاقبة وليست لام العلة الباعثة لان الرب لا يحمله شي على شي
وقال كثيرون اللام للحكمة فقط اي لحكمة خلقهم اعني عبادته تعالى
وانتهاها معرفته التي بالعبادة يتوصل اليها والعبادة الطاعة وغاية التذلل
والخضوع ودلت الاية الكريمة ان الجن مكلفون بعبادة الله تعالى وهو الحق
وقد اتفق العلما على انهم يعذبون في الاخرة على المعاصي قال تعالى لاملان جهنم
من الجنة والناس اجمعين **وقال تعالى** اي ارتفع قدرا وتعاظم وتنزه والثنا
على الله عز وجل عند ذكره ما ينبغي المحافظة عليه بل نص بعض العلما على
وجوبه قال لان رعاية الادب مع اهله واجب والله احق ان يتادب له **وما
امروا** اي اهل الكتابين كغيرهم من الامم **الا ليعبدوا الله** اي بان يعبدوا
الله قال ابو السعود صارت العبادة في الشرع اسما لكل طاعة لله تعالى على
وجه التذلل والنهاية في التعظيم **مخلصين** حال من ضمير يعبدوا والاخلاص
ان يقصد العامل بعمله التقرب الى الله وابتغاء مرضاته لكن قال الخفاجي الاخلاص
في الاية المذكورة عدم الشرك وليس بمعنى الاخلاص المتعارف **له** دون غيره
الدين حنفا حال ثانية اي مايلين عن الاديان كلها الى دين الاسلام واصل
الحنف في اللغة الميل وخصه العرف بالميل الى الخير **ويقيموا الصلاة** اي يودوها
بشروطها واركانها ويداوموا عليها **ويوتوا** اي يعطوا **الزكاة** المفروضة
وخص الصلاة والزكاة بالذكر دون ساير العبادات لشرفهما ولانهما تتيسر

ساير العبادات البدنية والمالية **الاية** بالنصب
اي اقرا الاية حتى تنتهي الى اخرها فان
في الختم بقوله وذلك دين القيمة التنويه بشرف المامور به وعلو مرتبته
وبعد منزلته وذلك حاصل لمن عمل بالمشار اليه واضاف سبحانه الدين
الى القيمة وهي نعته لاختلاف اللفظين وان القيمة نظرا الى الملة اي وذلك المذكور
هو الملة المستقيمة وما عداها مما عليه اهل الكفر ضلال **وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ~~فاطلق المصنف بعد ... النبي صلى الله عليه وسلم وهو وانما تقدم~~
~~له ذكر لكن دل عليه جملة صلى الله عليه وسلم~~
من يرد بضم اليا من الارادة وهي صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع **الله به خيرا** اي جميع الخيرات لان النكرة
في حيز النفي للعموم او التنكير للتعظيم اي خيرا عظيما **يفقهه** اي يفهمه وهي
ساكنة الها لانه جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح
اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم **في الدين** وهو وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ومعنى الحديث ان
من اراد الله به خيرا جعله عالما بامر الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من
الفروع والمراد ما يعم احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه
المصطلح المختص باحكام الشريعة العملية كما يظن فقد روى الدارمي عن عمران قال
قلت للحسن يوما في شي ما هكذا قال الفقها قال ويحك وهل رايت فقيها انما
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة
ربه وفي رواية انما الفقيه من انفتحت عينا قلبه فنظر الى ربه ومفهوم الحديث
ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وقد اخرج الحديث ابو يعلى من وجه
ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان
من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد
به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل الفقه في الدين
على ساير العلوم ثم الحديث المذكور متفق عليه بهذا اللفظ واما قوله **ويلهمه
رشده** فزادها ابو نعيم في الحلية باسناد حسن من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه ومعنى ويلهمه رشده اي يوفقه لسلوك طريق الرشاد وهو ضد
الغي والالهام خاطر من الحق ومن علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض
من طريق اخر **وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد** بضم العين **الله بشي خير
من فقه** لان العبادة متوقفة على معرفة الفقه اذ الجاهل
لا يدري كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي والمراد بالفقه
المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما لا يقع الا نادرا
والحديث المذكور اخرجه البيهقي عن ابن عمر لكن بلفظ ما عبد الله بافضل من
فقه في دين ولم اقف عليه باللفظ الذي ذكره المولف **وهذه** اشارة الى
المعاني المرتبة الموجودة في الذهن فقط على تقدير تقدم الخطبة على المقدمة

او الوجوده في الخارج على تقدير تقدم وضع المقدمه على الخطبه عبر عنها بهذه اشاره
الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور القريبه المحسوسه **مقدمه** بكسر
الدال ماخوذه من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمه منه تطلق على طايفه من
الالفاظ قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه علما كان او غيره يقال مقدمة
العلم لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطايفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها
فيه سوا يتوقف عليه ام لا ومذهب الجمهور انها من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنهم
من جعلها من قدم المتعدى لان هذه الطايفة لاشتمالها على سبب التقدم كانها
تقدم نفسها او لافادتها البصيرة تقدم من عرفها على من لم يعرفها وقد جعل
المص جميع الفاظ كتابه مقدمه بالنسبة لما عداها من كتب الفقه وغيره
لانتفاع الفقيه وغيره بها لما اشتملت عليه من مهمات القواعد الدينيه فيها
يستعين الفقيه وغيره على تحصيل مطلوبه فكانها تقدمه على من لم يكن عنده
صغير ذكره مع كون الموصوف مونثا نظرا للفاعل لانه مذكر وهو قوله **حجمها**
اي جرمها الناتي عن الارض **كبير** اي واسع **علمها** الذي اشتملت عليه
لكثرة ما فيها من الدقايق التي قد لا توجد في مبسوطات كتب المذهب **محكمه**
اي متقنه **المباني** جمع مبنى وهو اللفظ المولف من الحروف الدال على معنى بالوضع
ومعنى احكام المباني سلامتها من الغرابه والاعتراض التصريفي **وافية** اي
كاملة **المعاني** جمع معنى وهي الصور الذهنيه من عناه اذا قصده قال المفضل
في مفرداته المعنى اطلاقا ما تضمنه اللفظ وهو مقارب للتفسير **ينتفع بها** اي
في الدنيا والاخره **ان شا الله** اتى به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله قال العلما ولا ذلك في محقق الوقوع نحو صمت امس او
اموت او نحو ذلك الا على سبيل التبرك **من** اي الذي **تعلمها** من المبتدين **وتذكر**
بها عند عروض نسيان او التباس **من علمها** اي من المنتهين والمتوسطين
ولما كانت استفادة المتعلم بها كثيرا اضاف النفع اليه والا فتذكر العالم
لما فيها بالمطالعه والمراجعه من جملة النفع **ضمنتها** اي اودعتها وفي القاموس
وضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه اشتمل عليه وما جعلته في وعا فقد ضمنته
زياده **من** بيان لما في قوله الاتي ما يطلب من كل مكلف عليه **الاعتقاد** وهو
حكم الذهن الجازم لغير موجب القابل للتغير **الاشعري** اي المنسوب الى الشيخ
ابي الحسن الاشعري واسمه علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى
ابن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه
كان ابو الحسن المذكور امام المتكلمين في عصره وناصر سنة سيد المرسلين
والذاب عن الدين والمصحح لعقايد المسلمين مولده سنة ستين ومايتين
سكن البصرة

سكن البصرة ثم انتقل الى بغداد حتى توفي بها سنة اربع وعشرين وثلثمايه اخذ
الكلام اولا على ابي علي الجبائي شيخ المعتزله ثم فارقه ورجع عن الاعتزال
واظهر ذلك وشرع في الرد عليهم وكان المعتزله قد رفعوا رووسهم حتى
اظهر الله الاشعري فحجزهم وكان لا يتكلم في علم الكلام الا حيث عليه نصرة
الحق وكان شافعي المذهب وحكي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
له انصر سنتي **والفقه** وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعيه العمليه
المكتسب من الادلة التفصيليه **الشافعي** اي المنسوب للامام الشافعي واسمه محمد بن
ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ولد بغزه وقيل بعسقلان
وقيل باليمن سنة مايه وخمسين وهي السنه التي توفي فيها الامام ابو حنيفه
ثم ترقى في الفضايل الى ان صار امام الدنيا وعالم الارض شرقا وغربا جمع من العلوم
والمفاخر ما لم يجتمع لغيره وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لاحد سواه من العلما واتفق
العلما على امانته وعدالته وزهادته وورعه وعلو قدره فالمطنب في وصفه
مقصر والمسهب في مدحته مقتصر توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعه
يوم الجمعه بعد العصر وكان اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين ومن كلامه
رحمه الله تعالى لا شي ازين بالعلما من الفقر والقناعه والرضى بهما وكان يقول دققوا
مسايل العلم لئلا تضيع دقايقه وكان يقول من احب ان يختم له بخير فليحسن الظن
بالناس **والتصوف** تفعل من الصوف الملبوس المعروف بالصلحا والزهاد والعباد
لانه لبسة التواضع الذي هو اجل ادابهم وبه رفعة الدارين مع كونه شعار
الانبيا عليهم الصلاه والسلام فروى الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج وعليه مرط شعر اسود وللنسادوغيره كان على موسى يوم كلمه ربه كسا
صوف وجبة صوف وكمه صوف وسراويل صوف وللحاكم وصححه والبيهقي
وشعبه عليكم بلبس الصوف تجدوا حلاوة الايمان في قلوبكم اي لما فيه من
التواضع والتبرك من الدفع وسياتي بقية الكلام في هذا في الخاتمة ان شا الله
تعالى **المعروف** نقله عن **الامام** الامام ابي القاسم **الجنيد** بن محمد الزجاج
كان ابوه يبيع الزجاج اصله من نهاوند ومولده ومنشاوه بالعراق وكان
فقيها يفتي على مذهب ابي ثور صاحب الامام الشافعي وراوي مذهبه القديم
صحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وكان من كبار ايمة القوم وسادتهم
مات سنة سبع وتسعين ومايتين وقبره ببغداد طاهر يزار ويتبرك
به الخاص والعام **واليافعي** عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي
اصله من يافع قبيلة باليمن من قبايل حمير قال الاسنوي كان اليافعي اماما
يسترشد بعلومه ويقتدي وعلما يستضاء بانواره ويهتدي ولد قبيل
السبعمايه وبلغ بالاحتلام سنة احدى عشره وكان في ذلك السن ملازما

لبيت ابيه تاركا لما يشتغل به الصبيان من اللعب فبعث به والده الى عدن فقرا بها
القران واشتغل بالعلم وحج الفرض سنة اثنتي عشرة وعاد الى بلده وكان
يحب الخلوة والسياحة في الجبال والتعبد فجاءه الشيخ الصالح مسعود الجاوي
وهو في بعض نواحي عدن وذكر له انه حصلت له اشارة بالباسه الخرقة
الصوفية فالبسه ثم لبس بعد ذلك من الشيخ علي الطواشي احد العشرة ثم طاف
البلاد شرقا وغربا وزار القدس والخليل ودخل مصر وزار الشافعي ثم عاد الى
مكة وعكف على التصنيف والاقراء حتى توفاه الله بها ليلة الحادي والعشرين
من جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة ودفن في الغد بالمعلاة بجوار الفضيل
ابن عياض قال البدر الاهدل وبالجملة فكان اليافعي احد الائمة الاعلام ومن
مشاهير علماء الاسلام الجامعين بين العلم والعمل والزهد والورع والتصوف
تنبيه انما خص المص بالذكر التصوف الماخوذ مع ذكر ان طرق هؤلاء
خالية عن البدع دائرة على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومما
يروى عن الجنيد انه قال انه ليخطر لي النكتة من نكت القوم فلا اقبلها الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة ما اي الذي يطلب شرعا من كل
مكلف اي بالغ عاقل علمه اي معرفته ليكون على بصيرة من امر دينه ويتاكد
عليه تعلمه اي تفهم معانيه وتعليمه من ساله ذلك وفيه
ما فيها مما لا بد للمكلف من معرفته لانه مما يتوقف عليه صحة العبادة اذ جميع
كالفقه والاعتقاد الذي يخل الجهل به بالايمان او يتوقف عليه تحليها اي العبادة
كالتصوف والاعتقاد الذي لا يقدح الجهل به في صحة الايمان وعرف بعضهم
العبادة بانها اقامة ما يطلب شرعا من الاعمال الخارجة عن العادة
اي ترجع جدواها بفتح الجيم اي منفعتها على العابد اي المجاهد في العبادة حتى تعود
والمراد بانتفاعه بها حصول ثوابها له ان قبلت فان لم تقبل ووقعت موافقة
للشرع انتفع بكفايتها في سقوط الطلب ويرى اي يظهر عليه جمالها اي
حسنها فان وجوه العباد لها نضارة اي حسن وبهجة في الدنيا وفي حديث
ضعيف من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار قال سفيان بن عيينة وغيره ما
احد من اهل العلم او قال من اهل الحديث الا وفي وجهه نضرة اي اشراق من قوله
العلم افرغت اي بذلت الجهد بفتح الجيم اي الطاقة في تقريبها الى الاذهان
ليسهل على المبتدي تناولها وتبيينها لئلا يحتاج الناظر فيها الى مراجعة
غيرها فليست معقدة المباني ولا وعرة المعاني وصدرتها اي جعلت لها
صدرا ففي القاموس وصدر كتابه تصديرا جعل له صدرا والصدر اعلى مقدم
كل شيء واوله انتهى والمراد هنا انه ابتدا مقدمته بفصول جمع فصل
وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع

ومسايل لا بد اي لا غنى وعبارة المصباح لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف
استعماله الا مقرونا بالنفي انتهى للطالب للعلم من معرفة مضمونها اي معرفة ما اشتملت
عليه وسلكت من السلوك وهو الدخول فيها اي في تلك المقدمة سبيل اي طريق
يذكر ويونث الحصر اي الاستيعاب والتقسيم وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم
ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه ويسمى كل واحد من الاقسام بالنسبة
الى الكل الاعم قسما وبالنسبة الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكل الاعم
الى تلك الامور المخصوصة مقسما ثم التقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا
وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا لكونها اي المقدمة واقعة في مقام بفتح الميم هو في
الاصل موضع القدمين استعير للامر الداعي لتوهم كونه محلا لورود الكلام فيه على
خصوصه التعلم من الطالب المستفيد والتعليم من المرشد المفيد والحصر والتقسيم كل
منها مناسب كلا من الامرين المذكورين واثرت بمد الهمزة اي قدمت يقال اثرت
فلانا على نفسي اي قدمته عليها في الحظوظ الدنياوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك
ينشا عن قوة اليقين وتاكيد المحبة واثرته بكذا اي خصصته وفضلته به فيها اي في
المقدمة التوسط بين التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة من غير
تعيين للمزيد وبهذا يخرج الحشو الممل اي الموقع في الملالة وهي السامة والاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى المخل من الاخلال وهو ايجاد الخلل في دلالة اللفظ
بسبب الاجحاف في الايجاز دعا اعتنا في حال تاليفها بالقصور اي العجز عن التاليف
والاضاعة اي الاهمال لما انا بالاعتنا به حقيق وهذا كالذي بعده من باب
هضم النفس والا فقد كان رحمه الله تعالى اماما كاملا محققا باذلا جهده في تحرير
العلوم وتقريب ما اختلف فيه الاراء والفهوم ونزرا اي قلة البضاعة بكسر الباء وهي
في الاصل المتاع المتخذ للتجارة والمراد هنا ما عنده من العلم والدراية في هذه الصناعة
اي صناعة التصنيف للعلم الشرعي وهي كما قال السعد بكسر الصاد العلم الحاصل من
التمرن على العمل ومن الله لا من غيره استمد اي اطلب المدد وهو الزيادة اي اساله ان
يجعل مددي التوفيق وهو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ويقال
فيه ايضا خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية اليها ولا بد من هذا القيد اذ الكافر
خلقت فيه القدرة على الطاعة ولذلك خوطب بفروع الشريعة لكن الداعية منتفية اي
طلب النفس منه ذلك منتف الى سلوك اي دخول منهج اي طريق الصواب
هو ضد الخطا وفي التحفة المنهاج كالمنهج والنهج الطريق الواضح
ما هو الحق في الشيء ويقال فيه هو اثبات المسئلة بدليلها والتحقيق اي اثبات
والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر وعلتها مع تحقيق فوائدها والبه اضرع اي ادعو بخضوع وذلة وفي

النهاية التضرع هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة **في عموم** اي شمول **النفع بجهة**
دنيا واخرى للمبتدئين وغيرهم **وفي اتصال** اي الصاق **اسباب** اي طرق **الخيرات** الحاصلة
من الله تعالى **بسببها** اي بها ليكون سببا لهداية طالبها الى المقصود وحصول مراده
منها على وجه مقبول غير مردود **فانه** هذا تعليل لقوله ومن الهم استمد **الجواد** اي
كثير الجود وهو العطا **الكريم** وهو من يعطي النوال قبل السؤال **المجيب** اي المتقبل
دعا من دعاه من عباده لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان **العليم** باحوال
خلقه وطوياتهم ومقاصدهم **ولا حول** اي لا تحول لي عن المعصية **ولا قوة**
لي على الطاعة **الا بالله** اي الا بعصمة الله كما في رواية او بعون الله كما في رواية اخرى
العزيز الحكيم هذان الاسمان هما الوارد ان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في
السنة كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في حديث حسن رواه الترمذي والنسائي
والحاكم ختمها بالعلي العظيم والختم بالعزيز الحكيم انسب لان العزيز من لا يغالب
امره ولا حول ولا قوة مناسبة له ومع ذلك فهو حكيم يضع الشي في موضعه
على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي حديث رواه احمد وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت على ابرهيم فقال يا محمد مر امتك ان
يكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وسميتها** اي المقدمة
واسما الكتب من حيث علم الجنس واسما العلوم من حيث علم الشخص كما في النهر **البيان**
من بان الشي يبين اذا ظهر وقد يطلق بمعنى التبيين الذي هو الايضاح للشي
وكشف النقاب عنه بابرازه بعد خفائه وهو المراد هنا **والاعلام** بكسر الهمزة
اي الاخبار **بمهمات** جمع مهمة وهي ما يهتم بتحصيله ولا يتساهل فيه من الهمة
وهي عقد القلب الواصل لحد الجزم **احكام** جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع **اركان** جمع ركن وهو ما كان جزءا
من الماهية **الاسلام** وهذا الاسم يطابق مسماه لان هذا الكتاب حوى
من المحاسن اعلاها ومن غرر الفوايد اغلاها وما رمع صغر حجمه يباري
المطولات بغزارة علمه قال مولفه في تحفة المبتدي في ذكر مولفاته ومنها وهو
اهمها البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام بديع النفع وقد كثرت
نسخه وتحرر وانتشر وترجيت في اخر اختصاره فلعل الله يعين على ذلك ويسهل
شرحا عليه اسمه نشر الاعلام او فتح العلام كما سالته من فضل الله ومنه في اخره
لتتم به فايدته فهو سبحانه الموفق والمعين انتهى **ويحصر مقصودها** اي
المقدمة المسماة بما ذكر **في مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة** فالمقدمة
في ذكر علم اصول الفقه واشيا لا بد للفقيه منها من معرفتها والخمسة الابواب
في امور الاسلام الشهادتين وما بعدها والخاتمة في التصوف **المقدمة** هي
بالرفع اي هذه المقدمة والنصب على خذ المقدمة او اقرا ونحوهما والثانية للنقل
من الوصفية الى الاسمية ويحتمل بقاوها على الوصفية فالتا لتقدير موصوفها

اهمها

ءابا

ذكر تبع الحطاب الرفع والنصب وزاد نكرة الجر وهو جايز بتقدير حرف الجر ای اقرا في المقدمه

موبنا بای

مقدمة اي المباحث او المسايل المقدمة امام المقصود وادعى ابو حيان
فتح دالها وان الكسر من تغيير النقلة والحق جواز الوجهين **اعلم** امر من العلم
وهو خطاب عام لكل من يتاتى منه العلم ويوتى بها غالبا للحث المخاطب على ان
يلقي سمعه لما بعدها ولا يليق الا بيان كحال المولف او معلم او كبير واما المتعلم
والولد والتلميذ فلا يليق بهم الا صيغة المضارع بان يقول احدهم ليتعلم او
ادبا مع من ذكر **وفقني الله واياك** هذا خبر معناه الدعا بالتوفيق وهو لغة
التقدير وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد ويقابله الخذلان وهو خلق القدرة
على المعصية **لالتزام ما هو** اي الاستمساك بها وعدم مفارقة العمل بها **ورزقنا**
الحرص اي الاجتهاد **على تحصيل مرضاته** اي الامور التي يرضاها ويكون سببا لرضاه
وهي مصدر كالرضى ضد السخط **انه** بفتح الهمزة **لا بد** اي لا انفكاك ولا فراق ولا
مندوحة ولا محالة ولا استغنا ولا عوض ولا محيد ولا محيص وكل هذه الالفاظ
بمعنى واحد وهو اللزوم فكانه قال ما ذكر لازم **للعبد** وهو لغة الانسان
وشرعا المكلف ولو ملكا او جنيا واشتقاقه من العبودية وهي غاية الخضوع
والتذلل وهذا الوصف اشرف اوصاف الانسان وارفعها لما فيه من الاشارة
الى كمال الله سبحانه وتعالى واحتياج غيره اليه لدلالته على كمال الخضوع والتذلل
للمولى جل وعلى ولذا وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقامات العالية
نحو سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله
الى غير ذلك وما ينسب لعياض رحمه الله تعالى

ومما زادني شرفا وتيها ۞ وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ۞ وان صيرت احمد لي نبيا ۞

غني

من اربعة اشيا وهي العلم والعمل والاخلاص والخوف وذلك لان العبد مطالب
بالعمل وهو مفتقر الى علم بصحته واخلاص بكمله بحيث يحصل الاثابة عليه وخوف
يبعث عليه **فمن لم يعلم فهو اعمى** من حيث انه لانطماس نور بصيرته لا يهتدي
للاتيان بالحكم على وجهه فاشبه الاعمى الذي لا يهتدي لطريق مقصده **ومن لم**
يعمل بما علم فهو محجوب بكثيف الاغيار عن مشاهدة الانوار اذ بترك العمل
تتراكم الظلم على البصيرة فيحجبها عن شهود قرب الحق منه الذي لا تنفعه
معصية لا استشعار العبد اطلاع الرب عليه وبوجود الحجاب يتبعث
العبد في المعاصي قال في تعريفات العلوم الحجاب كل ما ستر مطلوبك وهو عند
اهل الحق انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق **ومن لم**
يخلص العمل اي لله تعالى **فهو مغبون** اي مخدوع لانه باخفائه للريا مخادع
لله عز وجل فيعود وبال خداعه عليه فيفسد ما اظهره من العمل الصالح بما
اضمره من الريا لانه محبط لثواب العمل **ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور**

اي غرة الشيطان حتى ظن انه على خير اما في العاجل او في الآجل فقصر في العمل
قال الغزالي في الاحياء الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع
عن شبهة وخدعة من الشيطان ثم العلم أس بضم الهمزة اي اصل العمل فلا
يصح عمل بدونه فلا بد من احكام الاساس ليبنى ما يبنى عليه قال
العلماء لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه قال الشافعي
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم العلم امام العمل والعمل تابعه وهو اي العمل ثمرته
اي ثمرة العلم لانه المقصود منه فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقليل العمل مع العلم
افضل من كثيره مع الجهل لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير
العبادة رواه الطبراني ولان من عمل بلا علم فساده اكثر من صلاحه فلذلك
كان الاشتغال بالعلم اي الشرعي وآلاته كالنحو افضل من صلاة النافلة كما
قاله اماما اي قائدنا وداعينا على طريق الحق والامام لغة من يقتدى به مطلقا
والمراد هنا من يقتدى به في الدين الشافعي رضي الله عنه هذه الجملة لفظها
لفظ الخبر ومعناها انشاء الدعاء برضا الله تعالى للشافعي اي باثابته له من سخطه
واحلاله تعالى دار كرامته وانما كان الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة واما
نفل ونفعه اكثر من نفع الصلاة النافلة لان نفعه متعد ونفعها قاصر
والمتعدي افضل من القاصر قال السيد السمهودي افهم كلام الاصحاب
ان الاشتغال بالعلم افضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة
عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما
درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا انه كرهها حتى قالوا ان
تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل اطلاقهم على ما عداها الا ان تشتد الحاجة
الى الكلام في العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها اذا فاتت ويشهد لذلك ما
في الاحيا من ان العالم الذي ينتفع الناس بعلمه ان امكنه استغراق وقته
بالعلم فهو افضل مما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها انتهى وظاهر كلام
الشافعي انه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكروه من اخلال تركها
بالعدالة بما اذا كان من غير ان يصرف زمنها لما هو افضل منها وقد رايت لبعضهم
ما حاصله ان ابن دقيق العيد لما وصل اليه الشرح الكبير للامام الرافعي
المسمى بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض
فقط وفي الاحيا قال ابن عبد الحكم كنت عند الامام مالك اقرا عليه العلم
فدخل الظهر فوضعت الكتب لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل
مما كنت عليه اذا صحت النية وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم
مع صحة النية على فضيلة اول الوقت وفي كتاب مجمع الاحباب

مطلب ان الاشتغال بالعلم افضل

ماحاصله

ما حاصله فاما نشر العلم فهو من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية بان يكون
خالصا لله تعالى لان العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الاعمال فانه من
عمل الجوارح ومعلوم ان عمل القلب افضل من النوافل وهذا يكاد ان
يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الائمة المجتهدين قال ان طلب العلم افضل
من صلاة النوافل اذا صحت فيه النية انتهى والعمل بلا علم لا يسمى عملا
اذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب الا اذا صدر من
عالم بكيفيته اذ يستحيل من الجاهل بالشيء الاتيان به فمن جهل كيفية الصلاة
مثلا لا يمكنه فعلها والتلبس بها فلا تصح العبادة الا مع العلم بما يتوقف
عليه صحتها من العلم كما ان العلم بدون عمل كذلك اي لا يسمى علما لان
المراد بالعلم في الشرع العلم النافع الذي يكون وسيلة الى رضا الله عز وجل
فان لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل اشبه فقد قال سفيان بن
عيينة اجهل الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وقال صلى الله
عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به وقال اذا علم العالم
علم بعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه الى غير هذا من الاحاديث
كحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فالعالم اي
الكامل انما هو العامل بعلمه المخلص الصادق الذي تعلم لله وعلم الناس لله
ودعا الخلق الى الله بطريق العلم وزهد في الفانيات ورغب في الباقيات الصا
وتورع عن الحرام والشبهات وعرف الله بما يجب له من الاسماء والصفات
وفي التحفة لابن حجر ما ملخصه ثم فضله اي العلم الوارد فيه من الايات والاخبار
انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبيا وحيازة فضيلة
الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ونيط
حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة انتهى والعلم اي
الكامل ما اورث الخشية وهي كما قال الامام زروق تعظيم تصحبه مهابة
قال ابن عطاء الله خير علم ما كانت الخشية معه العلم ان قارنته الخشية فلك
والا فعليك اي فلك اجره وثوابه وحصول النفع به والا فعليك وزره
وعقابه وقيام الحجة به قال ابن عباد وعلامة خشية الله تعالى ترك العلا
الاربع الدنيا والخلق ومجاراة النفس والشيطان فافهم امر من الفهم
وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب وفي القاموس فهمه كفرح فهما علمه
وعرفه بالقلب فضل قدم معناه لغة واصطلاحا ومدارك بفتح الميم
جمع مدرك بمعنى السبب اي الامر المفضي الى العلم بمعنى ان الله يخلق العلم
للعبد عنده العلم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع وقال
هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به فشمل ادراك الحواس وادراك

من عمل

لحات

ئق

تعريف العلم

العقل من التصورات والتصديقات اليقينيه وغير اليقينيه **الحادث** اي
المخلوق في الملائكة والانس والجن بخلاف علم الله عز وجل فانه صفة من صفات
ذاته فلا يستند لحس ولا خبر ليس كمثله شئ وهو السميع البصير **ثلاثه**
لا رابع لها بالاستقرا **الحواس** جمع حاسة وهي القوة التي اودعها الله في
العبد يدرك بها الاشيا وتسمى المشاعر **السليمه** اي السالمه مما يمنع الادراك
بها تخرج ما ليس سليما كعين الاعمى واذن الاصم **والخبر الصادق** وهو
المطابق للواقع اما الخبر الكاذب فلا يصح ان يجعل مدركا للعلم اذ لا يدرك
به الشئ على ما هو عليه في الواقع **ونظر العقل** اي الفكر المودي الى علم
او ظن او اعتقاد ووجه الحصر في الثلاثة المذكورة ان السبب للعلم لا يخلو
اما ان يكون وصفا قائما بالمدرك بكسر الرا اولا الثاني الخبر والاول اما ان
يكون كيفيه جسميه فهو الحواس او قوة نفسية فهو النظر ومما يدل على
الانحصار فيها قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه
مسئولا **اما الحواس فهي الخمسة** المعهوده التي لم يعرف لها سادس اي لا
بمعنى انها لا تكون الاخمسا اذ يجوز عقلا وجود حاسة اخرى بل حواس كثيرة ففي
الحديث والدليل اني لاراكم من ورا ظهري واشتهر ان الشيخ الولي الكبير ابا الغيث
ابن جميل والشيخ اسمعيل بن محمد الحضرمي كان لكل منهما اربع عيون كرامة **الظاهره**
اي باعتبار محالها **المعلومه** من فن الاصول وغيره وهي السمع والبصر
والذوق والشم واللمس والاصح ان السمع افضل اي انفع من البصر لان
فواته خلقة يستلزم فوات النطق الذي هو اشرف حواس الانسان الا في
الاخرة فان البصر اشرف وانفع واحترز بالظاهرة عن الباطنه وهي خمس
ايضا الحس المشترك والخيال والقوة الوهميه والقوة الحافظه والقوة المتخيله
وتسمى المفكرة وقد اختلف الحكما في مواضع هذه الخمس الباطنه فلم يحصلوا على
طايل ووقعوا في حيص بيص والمحققون على انها صفات للعقل لا غيره
وبكل حاسة منها اي الحواس الظاهرة وكذا الباطنه **يعلم ما يختص به**
لان الله تعالى قد خلق كل حاسة منها لادراك اشيا مخصوصة لا يدرك بكل
واحدة منها ما يدرك بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز ذلك عقلا ففيه خلاف
والحق الجواز لان ذلك بمحض خلق الله من غير تاثير للحواس فلا يمتنع ان
يخلق عقب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا فان قيل اليست الذائقة تدرك
حلاوة الشئ وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة تدرك
باللمس الموجود في الفم واللسان اذا تقرر هذا فبالسمع تدرك الاصوات
بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وبالبصر تدرك الاضوا
والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس عند

علي ابا الغيث والشيخ اسماعيل الحضرمي كان لكل منهما اربع عيون صح

فتح العين وبالذوق تدرك الطعوم بواسطة مخالطة الرطوبة اللعابيه وبالشم تدرك
الروايح قيل وهذه القوة في غير الانسان اقوى منها فيه لان البهايم تعرف اولادها
بالريح من غيرهم والسباع تدرك ما جعل الله لها فيه متاعا بالريح من مكان
بعيد وباللمس تدرك الحرارة والبرودة ونحو ذلك وهذه القوة للحيوان ضروريه
لا يستبد ونها فهي ضروريه **نعم** من الاعضا ما ليس فيه قوة لامسه
كالكبد والكليه والطحال والريه فلا حس في شئ من هذه الاعضا بل في
اغشيتها ليدرك بها ما يعرض لها من الافات وكذلك العظم ليس فيه قوة لامسه
لانه اساس البدن وعموده فلو كان له حس لتاذى بالحمل وبالحس المشترك
تدرك صور المحسوسات وبه تشاهد الصور المنامية كما في اليقظة اذ ليس ذلك
بالحواس الظاهرة لتعطلها بالنوم وبالخيال تدرك المحسوسات في حال غيبتها
عن الحواس فهو كالخزانه ولولا هذه القوة لامتنع معرفة من يرى في زمان ثم
يغيب وتوجد هذه القوة في غير الانسان من الحيوان ولذلك مهار الفرس
الشعير يدركه صوته وبالقوة الوهميه تدرك المعاني الجزئيه المتعلقة بالمحسوسات
كادراك الشاة العداوة في الذيب والمحبه في ولدها فلهذا تهرب من الاول
وتعطف على الثاني وبالقوة الحافظة تحفظ المعاني التي تدركها القوة الوهميه
وبالقوة المتخيله يتصرف العقل في الصور المحسوسه والمعاني الجزئيه بالتركيب
تارة والتفصيل اخرى **واما الخبر الصادق** وهو ما يكون لنسبته خارج يطابق
تلك النسبه فان لم تطابقه فهو الكاذب ولا واسطة بينهما فان قلت الخبر
الصادق مما يدرك بالسمع فلا يعد سببا للعلم قلنا المدرك بالسمع انما هو الفاظ
والخبر ليس سببا لادراكها بل للعلم بمدلولها **فنوعان** تثنية نوع وهو كلي
مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو النوع الاول
الخبر المتواتر سمي بذلك لانه لا يقع دفعة واحدة بل على التعاقب والتوالي فهو من تواتر
الشئ اذا تتابع ووقع شيئا بعد شئ **وهو** في الاصطلاح **ما سمع من قوم** عقلا
فوق اربعة كخمسة فاكثر ولو كفارا **لا يتوهم** بضم اليا اي لا يجوز عقلا **تواطيهم** اي
توافقهم **على الكذب** بمعنى ان العقل حاكم بامتناع توافقهم على الكذب لكن لا
لذاته بل لما قام عنده من العادة الشاهدة باستحالة ذلك في الخبر المتواتر فمناط
عدم التجويز كثرة القوم فما تخلفت افادة العلم عنه فليس بمتواتر ودليل صدق
التواتر حصول العلم لسامعه من غير شبهة فما تخلفت افادة العلم عنه فليس بمتواتر
ثم ان اتفق خبرهم لفظا ومعنى فهو المتواتر اللفظي وان اختلف فيهما مع
وجود معنى كلي فهو المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى
دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على امر كلي وهو

وهذا

الا عطا المشترك بين اخبارهم والنوع الثاني الخبر المؤيد بالمعجزة اي خبر الرسول الثابت بالمعجزة وهي الامر الخارق للعادة الذي قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله فالاول من النوعين وهو المتواتر سبب اي موجب للعلم الضروري اي اليقيني القطعي الحاصل بدون فكر ونظر في دليل والدليل على كونه موجبا لذلك انا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وليس ذلك الا بالاخبار لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتدا لهم بطريق الاكتساب والثاني وهو الخبر المؤيد بالمعجزة يسبب موجب للعلم الاستدلالي اي الحاصل بالنظر في الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري كالعالم فانه دليل على وجود الصانع اما كونه موجبا للعلم فللقطع بان من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان صادقا فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا وقع العلم بمضمونها قطعا واما انه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع وهو يشابه الضروري في عدم احتمال النقيض والا لكان جهلا او ظنا او تقليدا واما نظر العقل وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعني بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات فالحاصل منه نوعان الاول ضروري وهو ما يحصل باول النظر اي التصور للمحمول والموضوع من غير تفكر كالعلم بان كل شي اعظم من جزئه فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شي ويسمى ايضا بديهيا لحصوله ببداهة العقل ولا فرق بين ان يحتاج الى شي اخر من تجربة او حدس او غيرهما او لم يحتج والثاني استدلالي وهو ما يحتاج فيه الى نوع تفكر اي نظر في الدليل كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان فهو علم حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات كان تقول النار شي عرف وكل ما عرف له دخان ~~تنبيه~~ العلوم الضرورية لا يكلف العبد بها ولا يوجر عليها وبه يعلم رد قول بعض الصوفية ان العلوم كلها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ضرورية الا ان يكون مراد هذا القائل انه صلى الله عليه وسلم لشدة تمكن نفسه القدسية علمه بالمكتسبات كعلمه بغيرها فهو صحيح قيل والالات العلم اي الامور التي يستعان بها في تحصيله اربعة وهذا باعتبار الاهم والا فالات العلم كثيرة الاول من الاربعة شيخ بفتح الشين المعجمة لغة من استبان فيه الشيب وفي العرف العام العاقل او المحنك بالتجارب او المرشد وفي العرف الخاص الراسخ في علوم الشرع الثلاثة الايمان الذي هو مادة علم التوحيد والاسلام الذي هو مادة علم الفقه والاحسان الذي هو مادة علم السلوك والحقيقة قيل وانما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلاني باسم الشيخ لانه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة فاذا اطلق الشيخ عند الصوفية انصرف اليه كما اذا اطلق عند الفقها ٥

الشافعية

الشافعية انصرف الى الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ويمكن الجمع بين هذه المعاني المذكورة بان يقال المراد به هنا الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي باادابه ولو شابا فتاح لاقفال القلوب وهو الذي كملت اهليته واشتهرت صيانته ٥ وكان له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع يفيد التفهيم والتعليم ويعامل الطالب بالتاديب ٥ يوضح له العبارة ويجلي له الاشارة ويجلو مرآة قلبه بلطايف المعارف الواردة من فضل الله لفظه دوا ولحظه شفا ينهض المتواني حاله ويدل الجاهل على الله مقاله لان فتح كل واحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره وغير خاف ان المشيخة شانها عظيم وامرها عال جسيم وقد الف العلما في بيان ادابها الرسايل العديدة ولله در القايل ٥ من ياخذ العلم عن شيخ مشافهة ٥ يكن من الزيغ والتحريف في حرم ومن يكن اخذا للعلم عن صحف ٥ فعلمه عند اهل العلم كالعدم ٥ وقال اخر ٥ امدعيا علما وليس بقارئ ٥ كتابا على شيخ به يسهل الحزن ٥ بلا مخبر تالله كذب الذهن ٥ اتزعم ان الذهن يوضح مشكلا ٥ وان ابتغاء العلم دون معلم ٥ كموقد مصباح وليس له دهن قال المؤلف رحمه الله في بعض رسائله وشيخ التربية والتخريج هو الانسان البالغ في العلوم الثلاثة التي هي الشريعة والطريقة والحقيقة الى الحد الذي من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مهذبا مرشدا الى طريق الرشاد معينا لمن اراد الاستعانة به على البلوغ الى رتب اهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض المعنوي الرحماني فهو طبيب الارواح الشافي بما علمه الله من ادوية ادوائها المردية لها وطبيب الارواح هو الذي بلغ في نفوذ بصيرته الى مقام المداواة لما يعرض لقلوب السالكين من الادوا المانعة لهم عن القرب من حضرة الحق عز شانه ويشاهد ما ينبغي ان يعالج به تلك الادوا والعلل بالرياضات قالوا ومن اداب التلميذ ان يعامل شيخه هذا بكمال الادب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته وان يقابله بغاية التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشده اليه ظاهرا وباطنا قال في منظومة السلوك ٥ وانزل الشيخ في اعلا منازله ٥ واجعله قبلة تعظيم وتنزيه ٥ ومن جملة الادب الذي هو باب الظفر ببلوغ الارب ان لا يترك الدعا لشيخه في خلواته وجلواته كما لا يترك الدعا لوالديه كذلك وان يبره كما يبر والديه واذا الف التلميذ او درس او افتى وقال قال شيخنا واطلق فلا يكون المراد الا شيخ تربيته وتخريجه وقد فعل ذلك غير واحد من العلما والزموه انفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الاسلام زكريا وما احسن ما انشده السيد العلامة العارف بالله تعالى ابن احمد الاهدل ٥ دلالة سعد المرء تسليم نفسه ٥ الى عارف بالله يشرح صدره ٥ بتوبته باللحظ في سيره الى ٥ منازل سعد حيث يطلع سره ٥ وقال سيدي احمد

زروق

في فوائد اخذ العلم والعمل من المشايخ اتم من اخذه دونهم بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم واتبع سبيل من اناب الي فلزمت المشيخة ومن تحقق بحالة لم يخل حاضروه
منها فلذلك امر بصحبة الصالحين ونهي عن صحبة الفاسقين وانما يوخذ علم كل شيء من
اربابه فلا تعتمد صوفيا في الفقه الا ان تعرف قيامه عليه ولا فقيها في التصوف الا ان
تحقيقه له ولا محدثا فيهما الا ان تعرف قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء
لمريد التصوف وانما يرجع لاهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه انتهى والثاني
من الات العلم عقل رجاح اي عظيم الرجحان بمعنى الرزانة وذلك لانه منبع
العلم واسه ولولا العقل ما كان العلم واذا كان راجحا اي رزينا كان صاحبه كثير التثبت
والتامل فيسلم من شين الخطا كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه والثالث
كتب صحاح بكسر الصاد لانها اعظم شيء على تحصيل العلم وبقائه اذ ما كتب قر وما
حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابة وقد نص العلماء على ان كتابة العلم فرض
كفاية وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف
لانه لا يجوز النقل من نسخة كتاب الا ان وثق بصحتها وان لم يتصل سند الناقل
لمولفها او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير
فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه والرابع
مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في
تحصيله وتفهمه والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قراه اول الليل واخره
فان ما بين العشائين مبارك ووقت السحر ابرك وقيل
يا طالب العلم باشر الورعا ۞ وجانب النوم واحذر الشبعا
داوم على الدرس لا تفارقه ۞ فالعلم بالدرس قام وارتفعا
والحاح بكسر الهمزة اي اكثار
من طلبه وتحصيله لان طلب الشيء من وجه واحد مع الالحاح اقرب لنواله والعلم
بالمداومة والالحاح يصير ملكة اي هيئة راسخة في النفس والملكات ثلاث
ملكة الاستحصال وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا
قريبا لقبول ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكة باخذ اوائل العلوم ومبادئها
الاولية عن افواه الرجال وتليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني
من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة وتحصل هذه الملكة باتقان
العلوم الالية وبالمواظبة على المطالعة وتليها ملكة الاستحضار وهي التي
بها تستخرج النفس المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة
من غير تجشم مراجعة الى محلها من الكتب وهي اعز الملكات فصل
في بيان ادلة الاحكام واعلم اي يا سائلا منه العلم انه لا سبيل اي لا طريق
الى الوصول اي الى المطلوب الذي انت بصدده الا بحفظ الاصول التي عليها
مدار الاحكام وبها يستدل علماء الاسلام واصول الشريعة المحمدية التي شرعها
الله لعباده من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي لما يتعرف العباد منه احكام

عقائدهم وافعالهم واقوالهم وهذا الوضع من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا
ومن حيث انه يجتمع عليه ويملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يستسلم له
يسمى اسلاما ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة
ومن حيث انه اخذ به امام متبع يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين المجتهدين
المعتبرين من الامة فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع او وقوعه ولا انكار
الاخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد بهم او ان الخلاف انما حدث بعد انعقاد الاجماع
وما نقل عن الامام احمد في الاجماع ماول اربعة لا غير كما يؤذن به السكوت في
مقام التقسيم ودليله الاستقراء وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
فلا تخلو اما ان تكون متلوا او غير متلو والاول منها الكتاب والثاني السنة وان لم
يكن وحيا فاما ان يكون ماخوذا ممن لم يجز الخطا عليه او لا والاول الاجماع والثاني
القياس الكتاب اي القران وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه بالقصد وباية منه وبعضها المتعبد بتلاوته فخرج الكلام الذي لم ينزل
والذي نزل لا للاعجاز كساير الكتب السماوية والسنة والمراد بالسورة الطائفة
المترجمة اي المسماة باسم خاص توقيفا اقلها ثلاث ايات وخرج ما لم يتعبد بتلاوته
كمنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والسنة وهي لغة
الطريقة وشرعا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته والاجماع وهو لغة
الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فلا عبرة في تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين
اذ لا يسمى اتفاقا ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بمجتهد غير هذه الامة
ولا تضر مخالفة مجتهد لمجتهدين في عصر والقياس وهو لغة التقدير واصطلاحا
الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علة حكمه ومن الاصول المختلف فيها بين
المجتهدين وهي تزيد على العشرين الاستصحاب وهو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الزمن لفقد المغير وهو بمعنى قولهم الاصل بقاء ما كان على
ما كان فدخل فيه استصحاب العدم الاصلي والعموم والنص الى ورود المغير من
اثبات الشرع او المخصص او الناسخ والاكثر على صحته واكثر الحنفية على
انه لا يثبت به حكم شرعي تنبيه الاصول المذكورة كلها راجعة الى الكلام
النفسي القائم بذات الله لوجوب رجوع الكل الى الكتاب الالهي اما السنة فظاهر
واما الاجماع فلانه ان لم يكن مستنده الكتاب فالسنة والقياس وهما راجعان
الى الكتاب اما السنة فلما مر واما القياس فلرجوعه الى معقول النص فكل قول
كالعقود او فعل كالعبادة صدر من المكلف او حال من احوال الصوفية لم تشهد
له اصول الشريعة المذكورة بالصحة بان لم يكن منصوصا عليه فيها ولا مندرجا
تحت عموماتها فهو بدعة بكسر الباء اي يسمى بذلك وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سبق وشرعا ما حدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص

اوالعام وفي القاموس البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله
عليه وسلم من الاهوا والاعمال **مردودة** علقا عليها لبطلانها وعدم الاعتداد بها
لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه مسلم قال العلماء وهو
عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على حرمته وكانت الحرمة لذاته كصلاة من
غير ركوع او لازمة كصلاة بلا طهارة اما لو كان النهي لامر خارج كالصلاة في المغصوب
والحج بالحرام والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش فلا يكون العمل باطلا **وصاحبه**
اي صاحب العمل الذي لم تشهد له اصول الشريعة **مخدوع** من قبل هواه اذ زين له
الباطل واعماه عن الاصغا لمثل حديث ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا لا يقبل الله
لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا
عدلا يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين ثم قد تنتهي البدعة الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى فمن الاول نذر القيام وعدم الاستظلال والتلبس
بفاسد عبادة او عقد ومن الثاني صلاة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان والتعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم نحو امره الا في نحو ما فعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما قاله ابن
حجر المكي اما ما شهد له شيء من اصول الشريعة فهو بدعة محمودة كبنا الربط وساير
انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من الحث على
اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى **والحاصل** ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة واجبة على الكفاية كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي
ونحوهما ومحرمة كساير احوال اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومندوبة ككل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالكلام في دقائق التصوف
ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالتوسع في
لذيذ الماكل والمشارب **فصل** في ذكر الاحاديث التي كل واحد منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين **والاحاديث** جمع حديث على غير قياس وهو لغة ضد القديم ۵
واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا
خلقيا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير او ايا ما كاستشهاد عمه حمزة رضي الله
عنه باحد وخصص ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم باسم الحديث لانه لوحظ فيه
مقابلة القران **التي عليها مدار** غالب احكام **الاسلام** لاستنباطها منها ابتداء
او بواسطة حفظ بان **اربعة** كما نقل عن ابي داود انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن
جمعت فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما
يقاربه ويكفي الانسان من ذلك اربعة احاديث وفي رواية مدار الدين منها

على اربعة

على اربعة احاديث وذكر هذه الاربعة وابدل بعضهم حديث لا يؤمن احدكم بحديث ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ونظمها بعضهم في قوله ۵

عمدة الدين عندنا كلمات ۞ اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس يعنيك واعملن بنيه

الاول منها الحديث المتفق على صحته بين الامة لانه وان كان المراد بالمتفق عليه في اصطلاح المحدثين ما رواه البخاري
ومسلم لكن قال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لان الامة اتفقت على
تلقي ما روياه بالقبول **والمجمع على عظم** بكسر العين وفتح الظا **موقعه** في الدين **وجلالته**
اي علو شانه نقد قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة
منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجه ذلك ان اعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل لكونها الاصل فكان نصفا وقال الشافعي وكثيرون انه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها
وارجحها **عن** امير المؤمنين **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور **رضي الله عنه** اي حفظه
من سخطه اذ الرضى والرضوان ضد السخط اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء لثمان
بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من الصديق ففتح
الفتوح العظيمة **قال** دون غيره اذ لم يرد هذا الحديث من طريق صحيح عن احد
غيره وان كان قد روي عن نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد التواتر في جميع طبقاته **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما** الاعمال انما هي كلمة يؤتى لتقوية الحكم الذي في حيزها ولافادة الحصر
وضعا وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وقد يكون حقيقيا نحو انما الهكم
الله واضافيا نحو انما الربا في النسيئة انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الاعمال وهي حركات البدن فدخل القول لانه عمل اللسان وقد يتجوز بها عن حركات
النفس وال فيها للعهد الذهني والمعهود الاعمال غير العادية لعدم توقف صحتها
على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العادات وقضاء الدين من الواجبات لان من اراد الثواب عليها احتاج
الى نية لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته واثر الاعمال على الافعال لئلا
يتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية وقيل لان لفظ العمل اخص من لفظ
الفعل ينسب الى البهائم والجمادات كما ينسب الى العقلاء بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد ۞

لان الفعل

بالنيات بالتشديد وفي رواية بالنية وجمعت في هذه لاختلاف انواعها او المصدر
اذا اختلف انواعه جمع كالعلوم والبيوع والنية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا
بالفعل اي الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر ومحلها القلب ويسن مساعدة اللسان له
وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها اسلام الناوي والحديث متروك الظاهر فلا
بد من اضمار ما يصح به الكلام وتقدير الصحة اولى من تقدير الكمال اذ هي اكثر لزوما
للحقيقة فلا يصح عمل كالوضوء والتيمم الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وشرعت
تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لتمييز مراتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة تكون
فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة كالعتق والوقف او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله تعالى وخطبة الجمعة ولا تجب في التروك كترك الزنا لان القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية نعم حصول ثواب التروك
متوقف على النية ولا فيما التحق بالتروك كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج من
الصلاة على الاصح وانما لكل امرئ اي انسان ما نوى اي الذي نواه من خير
او شر دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي
قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس فلا يكفي في فرض الصلاة مثلا ان يقول اصلي
فرض الوقت بل لا بد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما الحديث بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا الحديث او مبتدا حذف خبره تقديره معروف وبالنصب اي اقرا
او اذكر الحديث وتتمته فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الشيخان
اماما المحدثين ورعا وزهدا واحفظهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبه ومعناه الزراع البخاري بضم الباء نسبة الى بخارى بلدة
معروفة وراء النهر ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وعمي في صغره
وهو ابن سنتين فراى في نومه وقيل رات امه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل
الصلاة والتسليم فتفل في عينه ودعا له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب
الا فرج وكتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث بنحو يزيدون على الف
وروى عنه مسلم خارج صحيحه والترمذي وابو زرعة وابن خزيمة وغيرهم
خرج كتابه الجامع الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وسمع منه تسعون
الفا ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين وتوفي يوم الاحد لخمس بقين من رجب ودفن يوم
الاثنين سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة اخذ عن احمد
وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي وغيره وصنف صحيحه من ثلثمائة الف

الف حديث وهو صحيح البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى بلا مرية كما اطبق عليه من
بعدهما ومما انفرد به البخاري اصح مما انفرد به مسلم ورواه غيرهما من الائمة الحفاظ
الا منه الثاني من الاحاديث الاربعة عن النعمان بضم النون بن بشير بفتح الباء
الموحدة الانصاري الخزرجي واحد صحابيه وهي عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن
رواحة وابوه بشير بن سعد صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث رضي الله عنهما قال سمعت وفي
رواية لمسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهو اشارة الى توكيد
التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينفرد هو بروايته هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله
عنهم يقول جملة محلها النصب على الحال من رسول الله اي سمعته قائلا وهي حال
مبينة لا يجوز حذفها ان الحلال هو كالحل ضد الحرام سمي بذلك لانحلال التبعات عنه
بين اي ظاهر متضح وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على الاصح وان الحرام بين اي ظاهر وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم
اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة
كالسم والخمر واما المحلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
وبينهما مشتبهات اي امور مشتبهات كما في رواية البخاري ومسلم بل هو كذلك في
بعض النسخ والمشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته
الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد دليل الحل وبعضها يعضد
دليل الحرمة ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد
مرة اخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها وان جازت ورجح الغزالي
حرمة معاملة من اكثر ماله حرام وقد علم بما تقرر ان الحلال المطلق ما انتفى عن
ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما تطرق اليه خلل فيه وان الحرام ما في ذاته صفة
محرمة كالاسكار او في سببه ما يحرمه خللا كالبيع الفاسد وان المشتبه ما
تجاذبه شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته لا يعلمهن
لفظ ابن ماجه لا يعلمها وهو ارجح عند اهل العربية لان الاولى في جمع ما لا يعقل
ان يعامل معاملة المؤنث كثير من الناس اي لا يعلم حكمهن من حيث الحل والحرمة
لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر
اختلاف افهام العلماء فيه وخرج بالكثير النادر من الناس كالراسخين
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع

اوقياس او استصحاب او غير ذلك الحديث وتمامه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب والحديث اذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه
قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يبار عنه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله
ولا حرمته كشيء وجد ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وقد اختلفوا فيما
يوخذ به فقيل حله مبكره موقعته والورع تركها وقيل تحرمته لقوله صلى الله عليه
وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقيل لا يقال فيه واحد منهما قال القرطبي
والصواب الاول وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ومن
ثم جعله طائفة من العلماء ثلث الاسلام او ربعه ولو امعنوا فيه النظر لوجدوه
متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها رواه الشيخان ايضا مصدر آض
بمعنى رجع قال صاحب المحكم آض اهله رجع اليهم وانتصابه على انه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الاول ارجع
عنه رجوعا وعلى الثاني اروي ما تقدم راجعا الى الروايه عنه ثانيا ولا تستعمل الا مع
شيئين بينهما توافق في المعنى فلا يصح جاء زيد ~~[illegible]~~ ومضى عمرو ايضا ويمكن
استغناء كل منهما عن الاخر فلا يصح اشترك زيد وعمرو ايضا قال الجلال السيوطي
توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد
ثبتت في الكلام الفصيح الثالث عن ابي هريرة اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من
يصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على السنة المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية فانت ابو هريرة وكان يكنى قبل ذلك ابا الاسود
ولعله كان يلازم الهرة لحسن اليها لانه الذي روى ان امراة عذبت في هرة
وقيل كان يلعب بها وهو صغير فكناه ابوه بذلك واختلف في اسمه واسم ابيه
على ثلاثين قولا اصحها كما قال النووي عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار وكان احفظ
الصحابة رضي الله عنهم وسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اي به للاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط

مكملاتها

١٦

مكملاتها واتى بمن التبعيضية لان ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن الاسلام بل بعضه
لانه لا يكمل جميع حسنه الا بترك ما لا يعني وفعل ما يعني اسلام المرء اثره على الايمان
لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان اختيارا عليها واما
الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها تركه ما اي الذي لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وما لا يعنيه هو ما لا تدعو حاجته اليه وهو الفضول كله على اختلاف
انواعه من اللعب واللهو وكل ما يخل بالمروءة والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
وحب المحمدة والثناء ونحو ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت
فيما لم يخلق لاجله والذي يعنيه من الامور هو ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه
مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع
الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار او يتعلق بسلامته في معاده
وهو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من الآفات وكان ذلك دليلا على رسوخ ايمانه رواه الامام الحافظ
ابو عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم مع اعجام الذال نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومائتين ورواه ايضا الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين الرابع
عن انس بن مالك بن النضر النجاري الانصاري الخزرجي وخادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه استمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو راض
عنه ثم استمر بالمدينة وشهد الفتوحات ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها
موتا سنة تسعين عن مائة ~~[illegible]~~ سنة الا سنة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت
لسانه شعرة كانت عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ففعل روى له الفان
ومائتا حديث وستة وثمانون عن هي كلمة تفيد الانقطاع غالبا فاذا قال
الراوي سمعت عنه يكون بواسطة واذا قال سمعت منه يكون بلا واسطة قال بعضهم
وقال البرماوي عن محمولة عندهم على الاتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يؤمن اي ايمانا كاملا والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للامام احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
اي كماله احدكم اي معشر بني آدم او امة الاجابة واضاف احد التي هي للعموم
لضمير الذكور تغليبا لهم والا فالاناث كذلك حتى يحب لاخيه اي كلاخ في الاسلام
لقوله تعالى انما المومنون اخوة ما يحب لنفسه اي من الطاعات والمباحات الدنيوية
وفي رواية الاسماعيلي حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وهو يوضح
المراد بعض الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل
مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات فعلى المومن ان يكون

محمد بن عيسى

مع المؤمن كالنفس الواحدة يحب له من الخير ما يحبه لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه قال
ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان
يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا تزاحمه فيها الحد بحيث لا ينقص عن اخيه
شيء من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل فان
الحاسد يكره ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
والمؤمن يحب ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير فان فاقه احد في فضيلة ~~يحب ان~~
تشاركه دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
ليزداد به لذلك الا جنها د في طلب الفضائل رواه الشيخان وهو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فالقصد منه
ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم لان كل احد من الناس اذا احب لنا ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري المحبة بينهم وترتفع
الشر وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود
من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية هذا المذكور من الاحاديث ويوتى بهذه
الكلمة في مثل هذا المقام لفصل الخطاب وهي علاقة وكيدة بين الخروج من الكلام الى
كلام اخر اي خذ هذا كيت وكيت وقد بلغها الامام ولي الله تعالى بلا نزاع
ومحرر المذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس
الله روحه ونور ضريحه نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق والنسبة اليها بحذف
الالف على الاصل ويجوز كتبها بالالف على العادة واقام رحمه الله بدمشق نحو
من ثمان وعشرين سنة وقد قال ابن المبارك من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها
وهو حجة الله على الخلق ولد في العشر الاواخر من المحرم سنة ستمائة واحدى وثلاثين
وتوفي في العشر الاوسط منه بنوى سنة ستمائة وستة وسبعين وكان رحمه
الله سيدا وحصورا مبالغا في طاعة الله عز وجل مصابرا على انواع الخيرات لا يصرف
ساعة في غير طاعة الله مع التفنن في اصناف العلوم سيما الحديث والفقه والتصوف
وله في ذلك المولفات الكثيرة الشهيرة وقد افرد بعض احواله السخاوي في مجلد
سماه المنهل الروي في بعض احوال الامام النووي ولما جلس الامام السبكي في قاعة
دار الحديث الاشرفية كان يمرغ وجهه على بساط كان يجلس عليه الامام النووي
وينشد وفي دار الحديث لطيف معنى على بسط لها اصبو واوي
لعلي ان امس بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوي
رحمه الله تعالى جملة خبرية معناها الدعا بالرحمة فاذا كان هذا الذي ذكر انه
يستغني عنه طالبوا الاخرة وقال عنه من العلما الذين عليهم المدار بعد الدار
واشتراك ذلك ليس للاكثر من لم يقرا الا ذلك الى ثلاثين حديثا وزاد
عليها في الاربعين التي جمعها في الاصول الدينية والفروع الفقهية والزهد
والادب والخطب والجهاد وغير ذلك اثني عشر حديثا فصارت جملتها اثنين واربعين

حديثا

حديثا ولا يرد على قوله اربعين زيادة الحديثين لان العدد لا مفهوم له او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير او انه كان عزم على الاقتصار على الاربعين فبعد فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه
حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطما
في الرحمة ففيه تانيس النفوس وعدم نفرتها من التشديد الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة وقال ان كل حديث منها اي الاربعين قاعدة عظيمة من قواعد
الدين التي ترجع اليها احكامه والقاعدة لغة الاساس وشرعا امر كلي يتعرف منه
احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فانه دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة
والنهي للتحريم دليل اجمالي ايضا ومن جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة
الحكم من ذلك ان يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى
فينشا عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب ينتج الصلاة
واجبة وبهذا علم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل
الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها وهو كما قال اذ كل واحد منها قد
وصفه العلما بان مدار غالب الاحكام الاسلام عليه او انه نصف الاسلام او ثلثه
او ربعه فينبغي اي يطلب والاغلب استعمال هذه الكلمة في المندوب تارة والوجوب
اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة الحرص
اي الاجتهاد على حفظ جميعها اي الاربعين النووية فانها اساس الاحكام الشرعية
ولان من اداب طالب علم الحديث بل كل طالب علم ان يحفظ ما يريده وليكن حفظه
للحديث على التدريج قليلا قليلا ولله در القائل
اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع
اتحضر بالجهل في مجلس وعلمك في البيت مستودع
والحفظ هو ضبط الصور المدركة واستحضارها يسمى ذكرا قيل وانفع شي لثبات المحفوظ
التكرار والمداومة قال الرازي الحكما يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لان
الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة والجمع بينهما
على سبيل التساوي ممتنع عادة انتهى وبالله لا بغيره اي بسبب تفضله على من يشا
من خلقه التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه وقد مر ان التوفيق شرعا خلق قدرة الطاعة
في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد عند خاتمة عمره
والتوفيق المختص بالمتعلم ان يمن عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة اعتنا بالطلب ودوامه
فائدة من اسباب الحفظ والفهم ترك المعاصي وتكميل الفرايض وكثرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتحرز عن اسباب النسيان كالذنب فصل في بيان اركان الدين
التي بها يستحق الشخص الكرامة في الدارين واركان الدين اي اجزاءه التي لا يحصل
مسماه الا بها ثلاثة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم عقب ذكر الثلاثة
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فسمى مجموع الايمان والاسلام والاحسان دينا ولا ينافيه
ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لانه كلي

الهوى

ونحوه

يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز الاسلام وهو لغة الدخول في السلم اي الانقياد والاذعان وشرعا الانقياد الى الاعمال التي جمعها الظاهرة كما سياتي بيانها في الحديث والايمان وهو لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر والاحسان اصله من الحسن ضد القبيح وشرعا الاتيان بالعبادة على حسن الوجوه من الاخلاص والخشوع وفراغ البال وقد فسرها اي الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل هو اسم سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله فمعناه عبد الله وافاد مسلم بيان سبب سؤال جبريل المذكور ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل وذكر الحديث المخرج بصيغة اسم المفعول اي المذكور في صحيح مسلم فهو من افراده قال النووي وجملة احاديث صحيح مسلم نحو اربعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن ابي الفضل احمد بن سلمة اثنا عشر الفا انتهى وغيره كمسند الامام احمد ومعجم الطبراني وسنن البزار قال القرطبي هذا الحديث يقال فيه انه ام السنة لتضمنه علم الشريعة كما تسمى الفاتحة ام القران لتضمنها جملة معاني القران فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا لجبريل الاسلام بدأ به لانه الامر الظاهر واشعارا بانه اول واجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة وال فيه للحقيقة والماهية الشرعية ان تشهد اي تعتقد بقلبك وتنطق بهذا اللفظ ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه اي الشان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اي الذات الموصوفة بالالوهية المفتقر اليها كل ما سواها الغنية عن كل ما عداها فليس لغيره فرد من افراد الالوهية وان ادعاها كفرعون واختلف في وجوب الاتيان بلفظ اشهد والارجح عدم الاشتراط وان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب الغني عن التعريف باشتهاره كما له في الخافقين ولا يحتاج الى الاتيان بنسبه عند العارف به رسول الله اي المبعوث برسالته تعالى الى كل من ارسل اليه من الجن والانس اجماعا والملائكة بل وسائر المخلوقات حتى الجمادات على الاصح والرسالة سفارة بين الله وبين خلقه ليبلغ اليهم ما امر به وتقيم الصلاة المعهودة شرعا الصادقة بالصلوات الخمس والجمعة ومعنى اقامتها ان ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار وتؤتي الزكاة التي هي اخراج مال مخصوص الى مستحق معروف بشرائط مخصوصة وتصوم رمضان اي الشهر المعروف سمي بذلك لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حر فيه وهذا مبني على ان

اللغات اصطلاحية والاصح خلافه وانها توقيفية وتحج البيت اي تقصده لحج وعمرة فعلى ما جاء بان اجماعا في الحج وعلى الاظهر في العمرة لخبر حج عن ابيك واعتمر ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد الزاد والراحلة بشرا او استئجارا او نحوهما والايمان اي حقيقته التي يصير بها الانسان مومنا ان تؤمن اي تصدق بقلبك وتعترف بالله اي بوجوده وانه متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص وملائكته جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة والتاء لتانيث الجمع او للمبالغة اي بانه تؤمن بانهم عباد لله لا كما زعم المشركون من انهم الهة مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم وكتبه كلها اي بانها كلام الله الازلي القديم الذي لا يشبه كلام البشر وجه وروى ابن حبان عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل على شيث خمسين صحيفة وانزل على اخنوخ وهو ادريس ثلاثين صحيفة وانزل على ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الله الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وعدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر واما الانبياء فعدد كثير كما سياتي ان شاء الله تعالى واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده وتؤمن اي تصدق بالقدر بفتح الدال اي بان ما قدره الله في سابق علمه من الكائنات لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه خيره وشره وفي رواية للطبراني وحلوه ومره فالخير منه ايضا ويضاف اليه ابدا وكذلك الشر ولكن الادب ان يقال ما ورد في الخير والشر ليس اليك كذا قاله بعضهم ومحله في الدعا ونحوه واما في مقام الارشاد والتعليم فالمتعين الاعلام بان الله سبحانه وتعالى هو خلق افعال عباده من خير وشر وايمان وكفر وهذا ينكره القدرية ويقولون فعل الاشيا بقدرة العبد قيل والحديث يدل على كفرهم بانكاره لانه جعله من جملة اركان الدين ويشهد له خبر القدرية مجوس هذه الامة والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين الا اذا نفوا ما هو من ضروريات الدين كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق والاحسان ال فيها للعهد الذهني والمعهود الاحسان المذكور في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ومعناه في اللغة الانقياد وشرعا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا مقام من غلب عليه مشاهدة الحق فحاله في حال عبادته كحال من يعاين ربه فلا يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه واختلف في معنى كان في هذا الحديث والحق

انه ان كان فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقيق والا فهي للتقريب فان لم تكن
تراه اي بان لم تصل لذلك المقام فانه يراك فات بالعمل خالصا طيبا لان المعبود لا
يقبل الا طيبا وهذا مقام المراقبة وهو مقام يدرك العبد فيه ان الحق تعالى مطلع عليه
ومشاهد له فينبغي للعبد ان تكون حالته مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه
تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة لاطلاع الله تعالى والحاصل
ان الاحسان اتقان العبادة بالاتيان بها على وجهها المامور به مع رعاية حقوق الله
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا الحديث وتمامه يشتمل
على ذكر الساعة وامارتها فالاسلام مبدا لان اول واجب على المكلف النطق بالشهادتين
والايمان واسطة بين الاسلام والاحسان فكل منهما متوقف عليه لانه لا اسلام ولا
احسان لمن لا ايمان له ولو عكس المولف وجعل الايمان مبدا والاسلام وسطا كما فعل
الزركشي والشربيني لكان اولى وتوجيهه ظاهر لان الايمان اصل واساس لكونه
عمل القلب والاسلام عمل الجوارح ومبناها على عمل القلب وقد قدم الايمان على
الاسلام في ايات كثيرة واختار الطوخي هذا والطيبي الاول لما فيه من الترقي فقال
فبدا بالظاهر يعني الاسلام وترقى الى الاعلا والاحسان كمال لانه مكمل
ومقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام الريا والشرك والى الايمان النفاق
فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
وقال ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما تنبيه دل حديث سوال
جبريل على تغاير الايمان والاسلام لكن من حيث مفهومهما فان مفهوم الايمان
التصديق ومفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد والا فهما متحدان ما صدقا
فلا ينفك احدهما عن الاخر فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه فهما
على وزان الفقير والمسكين اذا افرد احدهما دخل فيه الاخر وان قرن بينهما
تغايرا وقد فسر الايمان بالصلاة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وفي حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة الحديث ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل فاستفيد من ذلك اطلاق الايمان والاسلام شرعا على الاعمال باعتبار
انها متعلق مفهومي الاسلام والايمان المذهنين وهما التصديق والانقياد
فصل في بيان العلوم الشرعية والاتها وما هو الاهم بالتقدم والعلوم جمع
علم وهو معرفة العلوم على ما هو به في الواقع والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول
النفس الى المعنى بتمامه ثم العلوم كلها ثلاثة اصناف عقلي كالحساب والهندسة
والنجوم والطب ولغوي وهو علم اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي
والبيان وشرعي وهو علوم القران والسنة وتوابعها وهو اشرف العلوم الثلاثة

وكلها

وكلها تدعو الحاجة اليها ولكن المقصودة بالذات لشدة الاحتياج اليها من حيث
ان نفعها عايد للدين والدنيا سبعة تقديم السبعة وما عداها الة لها فلا يعتنى به
لانه معتبر معها كاعتبار الشرط مع المشروط ومن القواعد المقررة ان للوسايل
حكم المقاصد الاول علم اصول الدين وهو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة
اليقينية وفايدته معرفة ما يطلب اعتقاده ثم الاضافة في علم اصول الدين
ونظايره الاتية من اضافة المسمى الى الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور في ذكر
العلم في تعاريفها اذ المراد به غيره لكن على انه لا يجوز ان تكون المعرف في ذلك هو
المضاف اليه قاله ابن عبد الحق السنباطي ويسمى علم التوحيد لان اهم مطالبه
البحث في صفات الواحد الاحد ليحصل للعبد الاتصاف بالتوحيد الشرعي وهو افراد
المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا يقبل الانقسام
بوجه لا عقلا ولا نقلا ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله الاشتراك
وهو افضلها اي اشرفها لتوقف اصل الايمان او كماله عليه ولان متعلقه ذات المعبود
وصفاته وغير ذلك مما يجب اعتقاده والعلم انما يشرف بشرف متعلقه واخرج الحكيم
الترمذي وغيره بسند ضعيف عن انس حديث افضل الاعمال العلم بالله ان
المناوي اي معرفة ما يجب له ويمتنع عليه من الصفات فالقراات اي علمها يلي اصول
الدين في الفضل وهو علم باصول يعرف بها احوال الفاظ القران من حيث النطق بها
وفايدته معرفة ما يقرا به كل امام من ايمة القراء فالتفسير لتعلقه كالذي قبله بكلام
الله تعالى وهو اشرف الكلام وهو علم يعرف به فهم معاني كلام الله تعالى من الامر والنواهي
وفايدته الاطلاع على عجايب كلامه تعالى والحوا امتثال اوامره ونواهيه فالحديث لتعلقه
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة
وضدها وعلل ذلك وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك فاصول الفقه فهو
اشرف من الفقه من حيث شرف الاصل على الفرع وهو علم يعرف به ادلة الفقه الاجمالية
وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وفايدته نصب الادلة على المدلولات
ومعرفة كيفية استنباط الاحكام منها فالفقه اشرف مما بعده للاحاديث والايات
الواردة في فضله ولتعلقه بالاحكام الواجبة للمعبود على العابد وهو علم بحكم شرعي
عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وهو
اي الفقه بعد معرفة القدر الذي به حصول صحة الايمان من علم التوحيد اهمها
لتوقف صحة العبادة عليه والمراد من ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه وهو ما
يغلب وقوعه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك وغايته اي الفقه اي غايته التي
هي فعل المامور فرضا او نفلا والكف عن المنهي عنه حراما كان او مكروها مبادي
التي اول التصوف فهو اذا ثمرة الفقه بل ثمرة جميع علوم الشريعة وليس هو
قواعد مخصوصة مدونة وسمي بالتصوف لغلبة لبس الصوف على اهله وقيل لتشبههم
باهل الصفة وقيل للصفا وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلا من
العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر المسماة اي تلك

المبادي بالطريقة وهي سلوك طريق الشريعة اي العمل بمقتضاها سميت بذلك لانها
توصل الى العلم بالله تعالى والطرق الى الله على عدد انفاس الخلق لكنها مع كثرة عددها محصورة
في ثلاثة انواع كما سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى وغايتها اي غاية تلك المبادي المسماة
بالطريقة علم الحقيقة وهي مشاهدة اسرار الربوبية فالشريعة المعبر عنها هنا بالفقه
في الاصل والحقيقة هي الفرع المستخرج منها ولذا شبهت الشريعة بالبحر والحقيقة بالدر
ويقال الشريعة ان تعبده والطريقة ان تقصده والحقيقة ان تشهده فالحقيقة موافقة
للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها وفروعها وفرضها ومندوبها وليس بينهما مخالفة اصولها
اصلا حتى قيل كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندقة وكل شريعة لا تويدها الحقيقة فهي
باطلة تنبيه هنا شيئان احدهما ان صفات القلب فاهل الحقيقة لهم به اعتناء
واهتمام جدا وسلوك طريقهم موقوف على معرفته وتبديل صفات القلب الذميمة واكثر
اهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بالاخلا
والثاني الرخص فاهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد ولا يشكون في حقيقتها
وانها من رحمة الله بعباده واما من حيث عملهم فانما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة
الغرا بتوفيق الله وعنايته وجميل لطفه والطب وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان
من صحة وضدها ومزاج واخلاط وغيرها وفائدته استعمال اسباب الصحة
والاعلام بها وهو تالي اي تابع الفقه في الاهمية لان به صلاح البدن الذي من جملته
محل اللفظ والفكر الموضوع لاصلاحهما جميع العلوم الالية فكان بهذا الاعتبار اولى
منها بالتقديم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه العلم اي المقصود لانه اول ما هو لشدة
الاحتياج اليه فالحصر الذي اقتضته الصيغة مجازي لا حقيقي والظاهر ان المراد بعد
معرفة الله تعالى وصفاته وسائر ما يتوقف عليه صحة الديانة من علم اصول الدين مع
جواز ان يراد بالفقه في كلامه ما يشمل ذلك علمان احدهما علم الفقه المتقدم حده
وفي حكمه ما لا بد منه من الاته واصوله وادلته اذ لا غنى للقائم به عن ذلك
بل لا يبعد ان يكون المراد بالفقه هنا كل علم ديني محتاج اليه للاديان جمع دين ولا
ريب ان الدين الحق واحد وانما جمع باعتبار ذويه وثانيهما علم الطب بتثليث الطاء
وعرفه السيوطي بغير ما مر فقال هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض ومداره
على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن الموذي واستفراغ المادة للابدان اي
لصحتها حفظا لموجودها وطلبا لمفقودها والابدان جمع بدن اي الاجسام والمراد
بها هنا ما يشمل النفوس واما الالات اي للعلم جمع آلة وهي ما ليست مقصودة
لذاتها بل لكونها وسيلة لغيرها من العلوم المقصودة فكثيرة كالفنون العربية المسماة
بعلوم الادب المحصورة في اربعة عشر نوعا اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني
والبيان والبديع والعروض والقوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشا النثر وعلم الكتابة
وعلم قوانين القراة وعلم المحاضرات ومنه التواريخ وكالعلوم العقلية كعلم المنطق
المسمى بالميزان والحساب والجدل وعلم الميقات وهي افضل من الطب ◦

لانها

لانها وسائل للعلوم الشرعية ولا تتم الا بها فهي معتبرة تبعا لها اعتبار الشرط مع المشروط
وكلام الشافعي المذكور لا يستفاد منه مساواة الطب للفقه في الفضل واهمها اي
العلوم الالية ثلثة الاول النحو المعرف بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
اعرابا وبناء لانه بمعرفته ورعايته يصان اللسان عن اللحن الذي هو اقبح عيب
في صاحب العلم فلا سلامة له منه الا بالنحو ومن ثم قال ابن الوردي في منظومته النحوية
وبعد فالجاهل بالنحو احتقر ◦ اذ كل علم فاليه يفتقر ◦ ولله در من قال المرء تحت
طي لسانه لا تحت طيلسانه ◦ واول من وضعه امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لموجب دعاه اليه وسبب تسميته بالنحو قوله رضي الله عنه لابي الاسود الدؤلي بعد تعليمه
الاسم والفعل والحرف وشيئا من الاعراب انح هذا النحو يا ابا الاسود فسمي بذلك تبركا
وتيمنا بلفظ الواضع له والثاني اللغة وهو علم يعرف به ابنية الكلم ويقال هو علم بنقل
الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة بها ومخاطبة اهل اللسان
والتمكن من انشا الخطب والرسائل وقيل اللغة ليس بعلم لانها عبارة عن التعريفات
اللفظية ويعترض بانها تتضمن دعاوى فهي قضايا شخصية والعلم عبارة عن القضايا
الكلية واجيب عن ذلك بانها قضايا كلية يستدل عليها بالامثلة الجزئية كما في
اكثر العلوم العربية وذلك لان المواد المذكورة في كتب اللغة كل مادة منها عنوان
كلية صورتها كل ما يتركب من هذه المادة المرتبة مثل ضرب مثلا في اي صورة كان
موضوع لمعنى كذا ثم يستدل عليها بالامثلة الجزئية الواردة على صور شتى ومن
احسن مولفات هذا الفن واجمعها القاموس للمجد الشيرازي وفيه يقول ابن العفيف
العكي رحمه الله تعالى ◦ مذ مد مجد الدين في ايامه ◦ من بعض ابحر علمه قاموسا ◦
ذهبت صحاح الجوهري كانها ◦ سحر المداين حين القى موسى ◦
وقد اعتنى به العلما شرحا وتحشية وبيانا للقاعدة لانه كتاب لا يستغني عنه طالب
علم ولله در القائل ◦ يا قاطعا ورق القاموس مستغنيا ◦ لكلمة بسريع الوقت تاتيها ◦
الفصل اولها والباب اخرها ◦ لو كنت تعلمها او كنت تدريها ◦
مثاله كلمة القاموس ان طلبت ◦ بفصل قاف بحرف السين تحويها ◦
والثالث الحساب وهو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ◦
وفائدته صيرورة المقادير المجهولة معلومة باستعمال قواعده المراد اي المقصود
قال العلامة علي الشبراملسي في حواشي نهاية الرملي ان لفظ المراد يستعمله العلما فيما
يصلح له اللفظ وان لم يشتهر استعمالهم له فيه وفي التحقيق هو ما ذكر تفسيرا
للازم انتهى ◦ لتصحيح المسايل الكاينة في ابواب الفرايض والوصايا والديون والاقرار
فهو علم لا بد منه لمن ولي القسمة بين الناس ليهتدي به الى تمييز الانصبا ومعرفة
مقادير السهام ◦ وقد ورد في مدحه ما لا يخفى من الايات وغيرها وما حكي
عن السلف من استعماله في استخراج المشكلات به دال على علو قدره وكثرة
مس الحاجة اليه ◦ ولبعضهم شعرا ◦
علم الحساب من العلوم جليل ◦ وعلى دقيقات الامور دليل ◦
لولا الحساب لعلم كل فريضة ◦ حقا لما علم التحريم والتحليل ◦ ومنها اي الالات للعلم

الشرعي التجويد وهو علم يعرف به كيفية استعمال الحروف بمقتضى ما يستحقه ويقال التجويد
اعطاء الحروف حقها من صفاتها اللازمة لها من همس او جهر او شدة او رخاوة او غير
ذلك من الصفات ورد كل واحد من الحروف الى اصله اي مخرجه من غير تكلف والمعاني
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وفايدته فهم الخطاب
وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جريا على قوانين اللغة في التركيب والبيان
وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفايدته
التمكن من مخاطبة اهل اللسان بذلك وهذان العلمان يسميان علم البلاغة لمزيد اختصاصها
لهما بها وان كانت متوقفة على غيرهما من العلوم لانها في الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته فمرجعها الى الاحتراز عن الخطا في تادية المراد والا فربما ادى
المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك بعلم المعاني والى
الاحتراز عما يخل بفصاحة الكلام والا فربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير
فصيح فلا يكون بليغا ويحترز عما ذكر بعلم البيان والمنطق وهو علم باصول تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر وفايدته الاحتراز عن الخطا في الفكر وقيل
معرفة التاليفات الصحيحة والفاسدة ويسمى بالميزان وبمعيار العلوم وانما سمي
بالمنطق لان النطق يطلق على الادراك وعلى القوة العاقلة وعلى النطق الذي هو
التلفظ وهذا الفن به يكثر الادراك وبه يتقوى القوة العاقلة ويكمل وبه تكون
القدرة على النطق فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعاني سمي بذلك وقد وصفه
العلما بانه مفتاح العلوم وسلمها وبان نسبته الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ
والعروض الى القريض ومن ثم قال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وهو من العلوم
التي تشحذ الذهن وتلقح الفكر وبالجملة فهو حلية الجنان كما ان الادب حلية اللسان
وهو آلة لغيره فلا يحتاج الى آلة اخرى لذلك الخطائية واول من وضعه الحكيم اليوناني
ارسطو المعهودة الآن لخلوه عن ضلالات الفلاسفة المكفرة وذلك كايساغوجي
ومختصر السنوسي ومقدمة المستصفى للغزالي والمختصر لابن الحاجب وغيرها مما الفه
من نظر في كتب ايمة الاسلام وجهابذة اهل السنة ككتب الفخر الرازي والارموي
والبيضاوي والشيخ زكريا وغيرهم من المتاخرين فهذه محض النفع في العلوم الشرعية
نفعا بينا فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو امام فرض كفاية اي لان اقامة شعاير
الدين حفظ عقايده لا تتم الا به كما ذهب اليه جماعة وامام فرض عين اي لتوقف معرفة الله
تعالى عليه كما ذهب اليه اخرون ومن قال كفر او حرام فهو امام محمول على غير المعهود
الان الاتي بيانه واما ان قايل ذلك جاهل بالمنطق فانه علم عقلي محض كالحساب غير
ان الحساب ليس مقدمة لعلم اخر فيه مفسدة بخلاف المنطق اذ من اقتصر عليه خشي
عليه التزندق قال السبكي وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في
سبيل الله ويقطع به الاخر الطريق ومحل القول بفرضيته عينا او كفاية اذا
لم يستغن عنه لجودة الذهن وصحة الطبع كما صرح به السنوسي وغيره ولذلك
لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والايمة المجتهدون وخرج بالمعهود الان المنطق
المذكور في كتب المتقدمين مما هو مخلوط باصول الفلاسفة المنافية للاصول

الاسلامية كالذي في كتب الفارابي وابن سينا ونصير الدين الطوسي وامثالهم من متفلسفة
الاسلام فهذه حكمه حكم كتب الفلاسفة فلا يحل النظر فيه الا لمتضلع من العلوم
الشرعية والا نهما بحيث يامن على نفسه من ان تروج عليه شبهة او تزحزحه
معضلة وهذا هو الذي انتهى النووي كابن الصلاح بحرمة الاشتغال به
واخراج اهله من المدارس وللسيوطي في تحريمه مولف سماه القول المشرق في تحريم
المنطق نقل فيه نصوص ايمة المذاهب الاربعة وغيرها في تحريمه وذمه وذم الاشتغال
به فينبغي اي يطلب ويتحتم تحتما صناعيا قال في المصباح ما ملخصه وينبغي معناه
يندب ندبا موكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي من
الافعال التي لا تتصرف ولا يقال انبغى وقيل في توجيهه لا يستعمل الا في المطاوع وليس هذا منه
لانه لا علاج فيه واجازه بعضهم انتهى للطالب اي لمريد اخذ العلم على الوجه
الاكمل واتبع له عمران يتحرى في كل علم على حدته بان يحيط باكثر فوايده وتمكنه
قياس ما لم ينص عليه على المنصوص والا فينبغي ان يقدم من فنون العلم الاهم
منها فالاهم فاهمها على الاطلاق علم التوحيد الذي يتوقف اصل الايمان او كماله
عليه لاشتماله على معرفة الله تعالى التي هي اول المفروضات ومبنى ساير الواجبات
فالقدر الذي يتوقف عليه صحة ايمان المكلف من هذا العلم واجب التقديم ويليه
في الاهمية علم الفقه واهم العلوم الالية علم النحو واللغة ولا يستغرق بالجزم
على النهي اي الطالب عمره في فن واحد وبعا دى غيره لان العلوم متعاونة
بعضها يرتبط ببعض ولان الشخص لا يكمل الا اذا شارك في غالب العلوم ولهذا قيل
اذا اردت ان تكون عالما فاقتصر على علم واحد وان اردت ان تكون اديبا فعليك بكل
العلوم بل ياخذ من كل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته
اي عن الجهل به لان من جهل شيئا عاداه اي تاركه وجانبه وانما يخرج من معاداة
كل فن اذا اخذ منه اهمه وانفعه وهو ما يقف به على جميع ابوابه واصول مسايله
بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكون
على بصيرة في طلبه لو كان الفن اذا اراد الشروع فيه وليعرف ضوابطه وقواعده
الكليات ليتضبط له ما يتنزل عليها من الجزييات اذ احاطة المخلوق بالعلم محال عقلا
ونقلا ولهذا قيل شعرا ٥ ما حوى العلم جميعا احد ٥ لا ولو مارسه الف سنه ٥
انما العلم بعيد غوره ٥ فخذوا من كل علم احسنه ٥
وجميع العلوم النقلية والعقلية مستنبطة اي مستخرجة لمن فهمهم الله تعالى
من الكتاب العزيز اي القران فاستنباط علوم الشرع النقلية الثلاثة وعلم
التصوف والاشارات والفرايض والوصايا والحساب والتاريخ والاصلين
وعلوم العربية الاثنا عشر والوعظ والخطب وتعبير الرويا منه ظاهر ٥
وكذا الطب فقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقوله تعالى وكان بين ذلك
قواما اذ لا يخرج عن هذين شي من مسايله وعلم النجوم من اياته الدالة على

الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك
والهيئة من تضاعيف اياته المذكورة فيها ملكوت السموات والارض وما بث في العالم
العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلاث
شعب الاية والجدل من براهينه وما فيها من المقدمات والنتايج والقول بالموجب
ومناظرة ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لنمرود ومحاجته لقومه
والرمل من قوله تعالى او اثارة من علم فقد كذا فسره ابن عباس والجبر والمقابلة
وعلوم الغيب من اوايل سورة فقد قيل ان فيها ذكر عدد وايام لتاريخ امم سالفه
وان فيها تاريخ بقاء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما فيها مضى منها وما بقي
وما يكون فيها مضروب بعضها في بعض حتى اخذ ابن الزكي من تفسير ابن برجان
لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الايوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت
هي وبيت المقدس وكذا الشام مع الفرنج شعرا ٥
وفتحكم القلعة الشهباء في صفر • مبشر بفتوح القدس في رجب ٥ فكان
كذلك كما لا يخفى ذلك من فنون العلوم وانواعها وفيه اصول الصنايع واسماء
الالات التي يضطر اليها وضروب الماكولات والمشروبات والمنكوحات
وجميع ما كان ويكون في الكاينات مما يحقق معنى قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء فتدبر اي تفهمه فقد جاء في الخبر ان فيه نبا من قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي واخرج ابن سعد عن ابن مسعود
قال من اراد منكم العلم فعليه بالقران قال البيهقي يعني اصول العلم وقد قال ٥
قال الشافعي رحمه الله جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران
وقال ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران وما ثبت
ابتدا بالسنة فهو في الحقيقة ماخوذ منه لانه اوجب علينا اتباعه صلى الله
عليه وسلم • ولهذا قال مرة بمكة سلوني عما شيتم اخبركم عنه من كتاب الله تعالى
فامتحن بذلك فاستنبطها من القران منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزا
فاستنبط انه لا جزا عليه لان عمر رضي الله عنه امر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وتبعه اعني الشافعي العلما على ذلك وقال بعضهم لم يحط
بالقران الا المتكلم به تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استاثر الله
بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم اعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت
علومهم كالخلفا رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس ثم
ورث عنهم التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت الهمم عن حمل ما حمل اوليك
من علومه وفنونه فنوعوا علومه انواعا ليستنبط كل طايفة علما وفنا
ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم افرد غالب تلك العلوم التي كادت ان تخرج
عن الحصر وعد علومه خمسون علما واربعمائة وسبعة وسبعون الف علم على عدد

كلم القران

كلم القران والله الموفق اي المقدر لا غيره فاستمد منه ان يزيدك فهما في كتابه فقد امر الله
تعالى بذلك في قوله وقل رب زدني علما وورد ان ابن مسعود كان اذا قرا هذه الاية يقول
رب زدني علما ٥ فصل في بيان انقسام العلم الى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح
وينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان او غيره غالبا اتى به لان بعض العلوم لا ينقسم
الى القسمين المذكورين كما يعلم مما ياتي الى فرض عين وهو ما قصد فاعله بعينه وان
كان كالواجبات عليه صلى الله عليه وسلم او متعددا كالصلوات الخمس وفرض كفاية
وهو ما يكفي فيه قيام بعض المكلفين عن البعض الاخر فالاول اي فرض العين ما لا
رخصة اي سهولة لمكلف اي بالغ عاقل في جهله به وهو عام ما يتوقف عليه صحة ايمانه
من الاصول الدينية الاتي بيانها في كلامه قريبا وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال
اي في الوقت الذي هو فيه ولو نفلا اراده اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام من
الاحكام الفقهية بيان لما في قوله ما يتلبس به في الحال واحترز بالظواهر عن الدقايق
والمسايل التي لا تعم بها البلوى فلا يتعين تعلمها بل ذلك على الكفاية فعلى كل مكلف قادر
اي على التعلم ولو بالسفر ماشيا ان اطاقه وان بعد تعلم ما اي تعلم القدر الذي لا
يصح ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب والسنة مما
يدل على توحيد الله وتقديسه وانه متصف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقا مع التنزه له تعالى عما هو محال عليه مما يقتضي
جسما او جهة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل مكلف ان
يتعلم ظواهرها ويجب ايضا تعلم كون العبد لا يخلق افعال نفسه وغيرها ومهاه
وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله تعالى لا شريك له وكونه يرى في الاخرة وان
عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والميزان والحوض والحساب حق وان
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وتعلم ما اي الذي يحتاجه في وضوئه كاغتساله
وتيممه وازالة نجاسة عليه وصلاته فرضا ونفلا اراده وصومه كذلك
فيتعين عليه تعلم ما يتوقف صحة جميع ما ذكر على معرفته من ركن وشرط ومبطل لما
يخشى وقوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يمكنه اداوها ويكون التعلم بعد وجوب
المذكورات وكذا قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم وزكاة وجبت عليه في ماله
او بدنه فيجب عليه تعلم ما يحتاجه لصحة اداء الزكاة قال الروياني هذا ان لم يكن
ساع بكيفيته الا مركبة قال النووي الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي
فقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى ٥ وهو كما قال وحج اراده او تضيق
لخوف عضب او تلف مال فيجب تعلم ما يحتاج اليه فيه مما مر وتعلم ما يحتاجه
فيما يباشره اي فيما يريد مباشرته من معاملة جارية بين الخلق كبيع وسلم
وقرض وهبة ونحوها من العمل فيتعين على متعاطي البيع والاجارة ونحوهما
تعلم ما يحترز به عن الوقوع في البيوع المحرمة والعقود الفاسدة حتى انه يتعين
على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا

مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق وصناعة كتجارة وحجامة وغيرهما وهي بكسر الصاد ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعاتها فيجب قبل الدخول فيها تعلم الاحكام التي يكثر جريانها فيها حتى انه يتعين على الخباز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه تنبيه الصناعة والحرفة بمعنى كما في الصحاح وقيل الحرفة اعم لانها تشمل ما يستدعي عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص بما يستدعي عملا ومناكحة فيجب على كل من الزوجين تعلم ما يتعين عليه للاخر اذ الجهل بذلك قد يؤدي الى ترك الواجب ومعاشرة فيجب على من اراد تزوج اكثر من امراة ان يعرف احكام القسم ونحوها مما يحتاج المكلف الى مباشرته كالعقود والحلول فيتعين عليه ان يتعلم من احكام الغذاء الذي يؤدي به صحيحا مجزيا منا[?] عليه والاكمل ان يتعلم الشخص من احكام العبادات ما يتمكن من الاتيان بها على اكمل الاحوال والهيئات ومن احكام المعاملات ما يحترز به عن الشبهات والمكروهات وهذا اي الذي ذكرنا انه يتعين عليه على الاصح من خلاف طويل في المراد بذلك هو المراد بالعلم في الحديث المشهور اي المستفيض على الالسنة طلب العلم اي علم العمل الذي هو مشهور الوجوب بين المسلمين فريضة اي فرض او مفروض يثاب فاعله ويعاقب تاركه على كل مسلم اي مكلف اخرجه الطبراني من طرق وهي وان كانت لا تخلو ممن تكلم فيه الا ان بعضها يعضد بعضا على انه ورد في خبر حسن التفقه في الدين حق على كل مسلم وليس في جميعها زيادة ومسلمة فالمراد من المسلم الجنس الشامل لها وفي خبر رواه الطبراني ايضا في الكبير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتفقه في الدين فدخل في الامر جميع المكلفين واليه اي هذا العلم المفروض طلبه على كل مسلم المشار بعلم الحال اي الوقت الحاضر في قول بعضهم لم اقف على تعيينه فانه على انه من شايع الاقوال التي صارت في شهرتها كالسائر الامثال افضل العلم اي الذي يتعين طلبه ويجب تقدمه علم الحال اي ما يحتاج اليه في عمل او معاملة او نحو ذلك وافضل العمل المتقرب به الى الله تعالى من واجب او مندوب حفظ الحال بان لا يضيع العبد ما يجب عليه حالا من الاعمال ويشتغل بما يجب عليه في الاستقبال ومنه اي من فرض العين تجويد الفاتحة بان يراعي في قراءتها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يشدد القارئ لينا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها بحيث يجري مجرى الارث والالثغ بل ياتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فقط قال ابن الجزري حسن الادا واجب على الصحيح بل الصواب فتاركه آثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقران عن منهجه القويم فحينئذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله تعالى ورتل القران

ترتيلا

ترتيلا انتهى وقد اختلف العلماء في حمل الوجوب في كلامه فقال بعضهم هو محمول على الوجوب الصناعي لا الشرعي وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره قال ابن حجر الهيتمي والحق في ذلك انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ ان يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما اجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع فمن قرا بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى وذلك حرام بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك وبهذا يتضح ضعف ما في الخادم للزركشي كالمتوسط للاذرعي مما يقتضي ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفا والاقلاب والهمز والاسترخا والاستعلا وان اللحن في القراءة من غير تصحيح الادا والمخارج لا يجوز ثم ان اخل بتركه بالمعنى ابطل الصلاة والا فلا ومن فرض العين ايضا علم القلب اي علم امراضه التي تخرجه عن الصحة والقلب في الاصل جسم صنوبري الشكل مخروط مما يلي اسافل البدن عريض مما يلي اعاليه اصله في وسط الصدر وراسه مايل لليسار ولهذا طال النوم عليه وهو اول ما يخلق وقد يطلق على لطيفة معنوية مودعة فيه شانها كشانه القلب وعلى الروح وعلى العقل بدليل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وعلى الاشرف الخالص من كل شيء ومنه حديث لكل شيء قلب وقلب القران يس المحتاج اليه اي الى ذلك العلم في تطهيره اي القلب ومداواته اي معالجته فيجب على المكلف ان يتعلم حدود امراض القلب ليجتنبها فان من لا يعرف الشر يقع فيه وهي العجب وهو استعظام الادمي نفسه على غيره والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس اي احتقارهم والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير والريا والسمعة والحقد والبغض ونحوها ولا بد من معرفة اسبابها وعلاجها لان العلاج مقابلة السبب بضده وكيف يمكن بدون معرفة السبب والمسبب وقد اعتنى ببيان ذلك الامام الغزالي في الاحيا فينبغي الحرص على ذلك حتى يتخلى بالخاء المعجمة عن دني اي رذيل الاخلاق جمع خلق بضم اللام وسكونها الطبع والسجية ويتحلى بالمهملة اي يتلبس بسنيها بفتح السين وكسر النون اي رفيعها وذلك اي التخلي عن الدني والتحلي بالسني هو التصوف كما عرفه بذلك ابو محمد الجريري وهو فرض عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة ادواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعني وظاهر كلام الغزالي وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب انتهى وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وابن حجر وغيرهما والثاني وهو فرض كفاية اي الذي متعلقه كل المكلفين لتوجه الخطاب لكل منهم ولكن اذا قام به

حقيقة البعض ان حصل المقصود بفعل البعض
البعض منهم **سقط الحرج** اي الاثم **عن الباقين** قال ابن ابي شريف
وبعضنا ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين على الاصح
واعلم ان التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على
ظن جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب وان غلب ان كل طائفة لا تقوم به
وجب على كل طائفة القيام به وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرها يقوم به سقط
الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف **والا** بان تركوه كلهم **اثم** بالترك **كل من لا عذر**
له من اهل فرضه كلهم لتقصيرهم قال الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية في
العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه
ويسقط بالعبد والمراة على احد وجهين وان لم يدخلا في المكلفين به **وهو** اي فرض الكفاية
من العلم اي الذي **تدعو اليه ضرورة المسلمين** مما لا يتم امر المعاش والمعاد بدونه
من الاحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضا والافتا ولا يكفي في
اقليم مفت واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددها بحيث لا يزيد ما بين
كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات
ونقل ابن الصلاح عن الفزاري انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي فيها به وفيه نظر
وقضيته ان ما ذكر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة حاصلة
ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال
الحرمة اذا كان بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي
يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج اليها وعبر الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم
ذلك قاله في التحفة **ولو** كان ذلك القدر الذي تدعو ضرورة المسلمين الى تعلمه
نادرا فيجب تعلمه والاحاطة به لشدة الحاجة اليه **ومنه** اي ومن فرض الكفاية
حفظ القران عن ظهر قلب **وحفظ غير الفاتحة** اما هي فقد سبق ان تجويدها
فرض ومن اسمائها الشافية والكافية والرقية والكنز الى غير ذلك وقد عدها
بعضهم اربعة اسما بمساواجه كل **و**من فرض الكفاية ايضا تعلم **سائر** اي باقي **علوم**
الشرع والاتها كعلوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في
المواريث وغير ذلك من العلوم **التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية ايضا**
بدونها اي تلك العلوم والاجتهاد لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود واصطلاحا
استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن حكم شرعي وانما كان مفروضا لانه شرط
في الامام والقاضي والمفتي والمجتهد بالغ عاقل له ملكة يدرك بها المطلوب
مطلقا او في تلك الواقعة وفقه نفس اي شدة فهم بالطبع وتوسط
عربية واصولا وبلاغة وعلمه بايات واحاديث الاحكام وخبرته بمواقع
الاجماع والناسخ والمنسوخ والمتواتر والاحاد واسباب النزول وحال
الرواة والمتون ويكفيه في خبرة هذين تقليد الحفاظ وائمة الحديث وهذا هو

المجتهد

عن بيان

المجتهد المطلق ودونه مجتهدا لمذهب بان يقدر على تخريج المسائل على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من الترجيح لاحد قولي
امامه وقريب من هذا قول القليوبي في حواشي المحلي ان قدر المجتهد على الترجيح
دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه
فهو مجتهد المذهب او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق انتهى
تنبيه يعلم من قول الماوردي السابق في شروط القائم بفرض الكفاية في العلم
غير بليد ومن قول النووي وابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة
سنة ان لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد
المطلق لان الناس صاروا كلهم بلدا بالنسبة اليها **و**من فرض الكفاية **الطب** وهو علم
اي قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم الانسان ورد الزايل منها وهو علم نافع
شرعا وعقلا اما الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فما انزل الله داء الا انزل له
شفاء وروى البزار وغيره عن عروة قال قلت لعايشة اني اراك عالمة بالطب
من اين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب
والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك والاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب
لا تحصى واما العقل فلعموم الحاجة اليه في كل حين ومكان ولشرف موضوعه
الذي هو جسم الانسان وقد اختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار
ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبيا وسايره بالتجارب **فائدة** قال ابن جماعة
ينبغي ان يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة وصبر
ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون كذلك بعد اشتغاله في صناعة الطب والتعلم
لها ينبغي ان يكون خيرا ذكيا انتهى **وقد يكون العلم مندوبا** ثم مثل له
ولا يعاقب مهمله **كعلم الرقائق** ويقال فيها الرقاق جمع رقيقة وهو علم
الوعظ والتذكير بالايات والاحاديث المرغبة والمرهبة سميت بذلك لانها
تحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ وترقيق
الكلام تحسينه **وسير** جمع سيرة وهي الطريقة اي وعلم احوال **الصالحين**
جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وانما كان علم الرقائق وسير
الصالحين مندوبا لانه يستفيد به العبد احوال الصالحين فيعمل بها ويقف ويطلع
على تلبيسات المبطلين فيحذرها وجملة العلم بما ذكر علم مكارم الاخلاق وايثار
الفقر والاملاق وادمان الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات
فائدة قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث عند ذكر الصالحين
تنزل البركات قال شيخنا لا استحضره مرفوعا وسبقه لذلك شيخه العراقي
فقال في تخريج احاديث ليس له اصل في المرفوع وانما هو قول سفيان بن
عيينة كذا ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة انتهى قلت وفي
الجامع الصغير للسيوطي حديث ذكر الانبيا من العبادة وذكر الصالحين كفارة
وذكر الموت صدقة وذكر القبر يقربكم من الجنة اخرجه الديلمي في الفردوس

علم الطب

علم الرقائق

الاحياء

بحث في العلوم التي هي
حرام تعلمها وتعليمها
ومنها علم السحر الخ

غير مستبعد من جملة البركات
عن معاذ وبه يعلم ان للحديث المذكور اصلا لان تكفير الذنوب من جملة البركات
وقول المناوي في شرحه وفيه يعني الحديث الذي في الجامع محمد بن محمد الاشعث قال
الذهبي اتهمه ابن عدي بالوضع لا ينافي ما ذكرناه لان ذكر السيوطي له في الجامع
يدل على ان له اصلا في الجملة وان لم يكن صحيحا **و**قد يكون العلم حراما يعاقب
متعلمه ويثاب تاركه كعلم السحر فان تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر
الا على يد فاسق نعم سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به واخذ
منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل
يكون بالرقى الجايزة ونحوها مما ليس بسحر وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز
حله عن الغير ولو بسحر قال لانه ح صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره
وهو الحق لانه داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به
فقطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم
وهو في الاصطلاح ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في
مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له
وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف
للشرع ويتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم
عادة الله احوال غريبة في الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة مخلوق
كالكواكب او تعظيمه كتعظيم الله او اعتقاد ان له تاثيرا او اعتقد اباحة السحر
بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب فان تاب والا قتل وللسحر حقيقة
عند عامة العلما خلافا للمعتزلة ويوثر كمرض وبغض وفرقة بل قد يموت منه
المسحور **و**اعلم ان السحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا
وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا
والعزايم والاستخدامات والنشرة فالسيميا عبارة عما تركب من خواص
ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة والهيميا
امتيازها عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية
وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة وخواص النفوس لا شك فيها فليس
كل احد يوذي بالعين والذين يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم
من يصيد بالعين الطير من الهوى ويقلع السحر العظيم من الارض
ثم يهن لطيف **و**من خواص النفوس ما يقتل **و**في الهند جماعة اذا ركبوا
نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانتزاعهم
له من صدره بالهمة والعزم ويجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا
يوجد فيه حبه **و**في اليمن قوم يسمون بالبدات فعلهم يقارب فعل هولاء
قال اسحق بن محمد جمان فعل البدات من السحر الحرام فيجب على القاضي زجرهم وتاديبهم
بما يراه زاجرا لهم **و**من جملة افعالهم انهم يقلبون الانسان حمارا وهذا

غير مستبعد

ص

غير مستبعد منهم فقد قال البغوي في تفسيره ان السحر يوثر في قلب الاعيان فيجعل
الادمي على صورة حمار ويجعل الحمار على صورة كلب **و**اكثر ما يوجد هذا الفعل
من خبيث النسا **و**هو يويد قول الفخر الرازي ان السحر والعين لا يكونان في فاضل
لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر والفاضل لطهره عما يرى وقوع ذلك في
الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا فلذلك لا يصح في
السحر الا من العجايز والتركمان والسودان ونحوهم من ارباب النفوس الجاهلة
والطلسمات **و**هي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم عجمي جهل معناه
وقد فرق الامام الغزالي بين علم الطلاسم والسحر حيث قال في الاحيا وبعض العلوم
ربما كان مضرا لصاحبه او لغيره كما يذم علم السحر والطلسمات والاوفاق ترجع الى
مناسبات الاعداد **و**كان الغزالي يعتني بها كثيرا حتى نسب اليه علمها والحق انه
يحذر فيه ان استعمل لمباح كجعل القرا في الاوفاق من السحر محمول على ما اذا استعين
به على حرام والرقا الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام ولا يقال على
ما يحدث ضررا بل ذاك يقال له السحر وفي كا في الحنابلة السحر في عزايم وعقد
تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وياخذ
احد الزوجين عن صاحبه والعزايم كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان
صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما اعطاه الله هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس
في الاسواق ويختطفونهم من الطرقات فسال الله ان يولي كل قبيل من الجن ملكا
يضبطهم عن الفساد فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك
الملايكة ويزعمون ان لكل نوع من الملايكة اسماء امرت بتعظيمها فاذا اقسم عليها
بها طاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسما على ذلك الملك
يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه والشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريده
ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسما فانها
عجمية لا يدرى هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط منها النساخ
بعض الحروف من غير علم فيختل العمل والاستخدامات اما بالكواكب او بالجان
او بعض الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كمناداته بلفظ
الالهية ويزعم اهل العلم انه اذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة
المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيا فعلته
له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل
بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح ولا سديد النظر
وافر العقل **و**النشرة حل السحر عن المسحور فان كانت باعمال السحر فهي محرمة
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم النشرة من الشيطان قال السهيلي هذا في
النشرة التي فيها الخواتم والعزايم وما لا يفهم من الاسما العجمية **و**اما النشرة
التي توخذ من كتاب الله او ذكره سبحانه فهي احسن المباح **و** علم الرمل فقد قال

الطلسمات
الاوفاق
الرقا
العزايم
الاستخدامات
النشرة
الرمل

السحر
السيميا
الهيميا
بحث في البدات

العوام انما عليه
العلم تعلمه وتعليمه حرام انه شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام
يشارك الله تعالى في غيبه وما استاثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبيائه ورسله
كما اخبرنا بذلك في كتابه بقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول على انه قبل الاستثنا منقطع لانه يقع الاخبار ولا للرسول بجميع المغيبات
جليها وخفيها فيحصل انه لم يعلم به رسول ولا غيره ولو امكن الاطلاع بنحو الخط على
ما اخره الناس او ما يقع من غلا الاسعار ورخصها و نزول المطر ووقوع
القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات لكان فيه ابطالا لدلايل النبوة وتكذيبا
للقران وفي الحديث المشهور من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم تقبل له صلاة اربعين يوما اي لا ثواب له فيها ومعنى
قوله فقد كفر اي ان استحل ذلك لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة واما خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافقه فهو الخط
وفي رواية انه علم نبي من الانبيا فمن وافقه علم علمه وذلك النبي هو ادريس فاجيب
عنه بان الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل
اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل
على شرط ولم يوجد وهذا اولى ما اجيب به عنه واما قوله تعالى او اثارة من علم
فعبر بعضهم ان المراد به خط الرمل وبفرضه فتاويله ان العرب كانوا اهل كهانة
وزجر وعيافة فقال تعالى قل ارايتم ما تدعون من دون الله الايات اي ايتوني
بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه او اثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم ان كنتم تؤمنون
به فلا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الالهة ويحرم ايضا تعلم وتعليم كهانة
وضرب بشعير وحصى وشعبذة والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك كما هو
ظاهر لانه اعانة على معصية ومن المحرم ايضا علم النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال
بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله
وقدره ولا ملجا من الله الا اليه فان اعتقد صاحبه تاثير النجوم بذاتها كان كفرا
نعم القدر الذي يعرف به القبلة واوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض
على الكفاية وعلم الفلسفة وهو انواع ويكفي في ذمها قول ابن الصلاح الفلسفة
اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة
وقال السيوطي اجمع السلف على تحريم علم الفلسفة ومن المحرم ايضا علم الكيميا
الموجودة الان لانها لا تروج الا بتلبيس وفاعلها الخسيس منخرط في سلك
من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اخرجه الترمذي نعم
من علم العلم الموصل لقلب الاعيان حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لعدم
المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس هنالك لصاحب القدر خلافا للبيضاوي والحاصل تحريم جميع العلوم

علم النجوم

الفلسفة

الكيمياء

الباطلة

الباطلة وضابطها كما قال الامام الرافعي في شرح الوجيز كل علم يشتمل على عقيدة
باطلة او تخييل او تدليس او تصوير او ضرر او دعوى علم غيب وفي عنه الشرع
فهو حرام وقد افاد بعض المحققين انه يخاف على من اشغل نفسه بشي من تلك العلوم
ان لا يختم له بخير لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب فاللائق بارباب
تلك العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم والرجوع اليه بالتوبة من تلك الخزعبلة
فعسى ان تمحو التوبة اثار ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا ومما
ينسب الى علي رضي الله عنه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف في
شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعلي رضي الله وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف
والحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الايمة المعروفون من اولاده
يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى رضي الله
عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباوك فقبلت منك العهد
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب
من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت انا بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى
كلام السيد فعلم من كونه الجفر والجامعة كتابان لعلي الخ ان عليا رضي الله عنه
كان عالما بالحوادث التي تحدث الى انقراض العالم اذ كتابته الشي في معنى القول
به ولا شك ان علمه بذلك لم يكن اطلاعا عيانا ولا مستندا الى تنجيم فتعين ان يكون بطريق
التعليم الالهي او بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم اياه بطريق الافاضة
الروحانية كما قال حجة الاسلام الغزالي في الرسالة اللدنية قال علي رضي الله
عنه ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه في فمي فانفتح في قلبي الف باب من العلم
مع كل باب الف باب انتهى وقد انكر ابن تيمية نسبة ذلك الى علي فقال
ومن الناس من ينسب اليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره واخرون ينسبون
اليه البطاقة وامورا اخر نعلم بالله انه ان عليا كرم الله وجهه منها بري انتهى ويوبده
ما رواه البخاري ان عامة ما يروى عن علي الكذب ولكن غير خاف ان المثبت
لنسبة ما ذكر اليه مقدم على النافي ما لم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل
السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك الى علي رضي الله عنه حيث لم يلزم من ذلك
محذور شرعي فما يحكى الان من علم الجفر ان سلم عن جميع ما مر في الضابط المنقول
من شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه والا فلا وقد يكون العلم مكروها فلا يثاب
متعلمه على تعلمه بل على الترك امتثالا وذلك كاشعار جمع شعر وهو كلام
مقفى موزون المولدين بفتح اللام اي الذين ولدوا في الاسلام كالمتنبي وابي
نواس والبحتري والصولي واول المولدين بشار بن برد المشتملة اي تلك
الاشعار على البطالة بكسر الباء الموحدة وهي الاهمال وذلك بان لا يتضمن
الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل ثم الشعر على خمسة اقسام كما فيها

حرام ٤

الجفر

ولو لفاسق غير معلن او كافر معصوم كما رجحه زكريا ولو بالصدق المحض الا المبتدع ١
وفي التعريض بالهجو تردد جزم في الشرح الصغير بتحريمه ورجحه في الروضه وكالتغزل
في معين من امراة ليست فراشا له او غلام امرد ثم انه يعشقه وكوصف الخمر
الواقع في اشعار كثيرين كما صرح به النووي فما وقع في اشعار الصحابه من ذكر
الخمر ومدحها فيحمل على انه كان منهم قبل التحريم واما ما وقع في اشعار كثير من
العلما حتى الشافعيه فمحمول على مطلق الخمر لامكان حملها على خمر الجنه او الخمرة المعنوية
التي تطلق مجازا على نحو حب المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك
من تصاريف البلغا ويحمل التحريم الواقع في كلام النووي على اوصاف تتبادر عنها
مدح خمر الدنيا المحرمه وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يودي الى الكفر كقول المتنبي
فعظم حتى لو يكون امانه ۝ ما كان مومنا بها جبرين ۝ وكقوله
اكلت مفاخر المفاخر ان نشت ۝ عن شاوهن مطي وصفي طلعا
وجرين جري الشمس في افلاكها ۝ فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو بلغت الدنيا باخره مثلها ۝ لعمهما وخشين ان لا تقنعا ۝
فتى يكذب مدح كل فوق دا ۝ والله يشهد ان حقا ما ادعا
فقد استشهد الله تعالى على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره كثير من هذا نسال الله
العافية ومن ذلك قول ابي العلا المعري ۝ ٢
كنت موسى وافته بنت شعيب ۝ غير ان ليس فيكما من فقير ۝ ولا تستنكر
كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فان ابا العلا كان
زنديقا كافرا وقد حكي في التصريح بالكفر ابن هاني الاندلسي فليحذر الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت ٣
الى الكفر ومكروه كتشبيب بزوجته او سريته او غير معين الا وصف الاعضا
الباطنه في الثلاث وترد به الشهاده لاسقاطه المروه وعلى هذا النوع وما قبله ٤
يحمل ما ورد من ذم الشعر ۝ ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب بالمنازل
والاطلال ونحوها مطلقا وفي زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطن وقضية
كلام جماعة ان من المكروه ايضا وصف الخدود والعيون ۝ ومندوب كهجو الكافر
الحربي وذي المواعظ والثنا على الله عز وجل وعلى الانبيا والاوليا وكتغزل اهل
الطريقه واية الحقيقه ولو بذكر الاصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك
لان مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبه منيفه وانما تلك عبارات تحتها
اشارات لا تنكشف الا لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد ۝ وعلى هذا يحمل ما جاء
في الحث على الشعر كحديث ان من الشعر لحكمه وحديث اولادكم لامية العرب فانها تعلم ٥
مكارم الاخلاق ۝ وواجب كان تعين طريقا الى درء مفسده دينيه او
حل مصلحة واجبة وكان يامره ولي الامر بان يهجو كفارا ما لهم ذمام وقد
يكون العلم مباحا لا يثاب بتعلمه ولا يعاقب تاركه وذلك كعلم الحساب الذي
لا يحتاج اليه في احكام الدين والله اعلم اما ما يحتاج اليه فقد مر حكمه ۝

ابو العلا المعري الشاعر كان زنديقا كافرا

علوام

فصل في بيان اقسام خطاب التكليف واقسام الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع
المحمدي خرج به العقلي والعادي وهو اي الحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة
كالصلاة واجبة والنفي اخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله اي كلامه النفسي
المسمى في الازل خطابا واصل الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام
المخاطب به المتعلق بافعال المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل السليم الحواس الذي
بلغته الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالفعل الذي هو متعلق
الخطاب الامر الذي يوجده المكلف في الخارج كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلاة
والامساك المخصوص المسمى بالصوم فخرج بخطاب الله خطاب غيره كالملائكة والجن
والانس اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول والسيد بايجاب الله اياها
وبافعال المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته تعالى وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو
خالق كل شيء وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات كمدلول خلقكم من نفس
واحدة ويوم نسير الجبال وبالمكلفين غيرهم كالصبي والمجنون وما وجب في الزكاة
وغيرها في مالهما فالمخاطب بادائه الولي ثم الخطاب يتعلق بالمكلفين بعد وجودهم
تعلقا تنجيزيا وقبله تعلقا معنويا بمعنى انهم اذا وجدوا بصفة التكليف يكونون
مخاطبين بذلك الشيء تنبيه الحد المذكور للحكم ذكره الغزالي وقد اورد
عليه انه لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما اختص به من الاحكام كخصائصه
صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان المراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا بفعله
جميع افعال المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد عليه ايضا مثل قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم واجيب عنه بان الالفاظ المستعملة في
الحدود يعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها فمعنى الحد ان الحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون ويسمى اي الحكم الشرعي ايضا خطاب الشرع
مصدر شرع اي منه وهو وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
ما هو خير لهم بالذات فاسناد الخطاب بمعنى الحكم اليه مجازي من اسناد المعنى
الفعلي الى مكانه المجازي وايضا الشرع مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه ويمكن
ان يكون الاسناد حقيقيا اذا جعل الخطاب عبارة عن الدلالة خمسة على
المشهور في كتب الاصول وزاد جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في
النهاية خلاف الاولى ولكن الذي زادوه سموا به متعلق الحكم لا الحكم نفسه فاقسام
الحكم خمسة لا غير اتفاقا الواجب فيه تجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه لان
الحكم هو الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا البقية فالحكم الذي
هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم وهو الله سمي ايجابا ونحوه واذا نسب الى ما فيه
الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا وحرمة او حراما فالايجاب والوجوب
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وياتي مثل ذلك في الندب والكراهة
والاباحة والمندوب والمكروه والمباح ويرادفه اي يوافقه في معناه وان
خالفه في لفظه الفرض واللازم والمحتم والمكتوب لان منتهى الجمع واحد

وذهبت الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة فهو الفرض
كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني
كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم تاركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة واما
تفريق اصحابنا بينهما في النسك فليس لافتراق حقيقتهما بل ذلك بالاعتبار بمعنى ان الفرض
في الحج ان اعتبر جزءا من الماهية فله ركن وان اعتبر خارجا عنها فقل له واجب
فالنوعان مندرجان تحت مسمى الفرض **وهو** اي الواجب لغة الثابت وشرعا **ما رجح**
فاعله بالثواب في الاخرة اي جوزي **واثيب** بلا عد **من حيث تركه عوقب تاركه**
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب
العقاب على تركه فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل ولا عتاب على تاركه
والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب تاركه دون فاعله والمباح لانه
لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك ثواب ولا عقاب **ومنه** اي ومن الواجب
واجب على الكفاية لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان
العقاب منتف عن تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد ترتب العقاب على تركه
في الجملة **وهو كل امر مهم** اي يهم المكلف فعله **بقصد** اي يطلب طلبا جازما احترز
به عن سنة الكفاية **حصوله** قيل الاولى تحصيله لان القصد انما يتعلق بفعل
كالتحصيل لا الحصول ورد بان المكلف به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب
بالذات هنا الا حصوله واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو تصور حصوله
بدون تحصيل لم يطلب تحصيله فعبر بالحصول دون التحصيل اشارة الى ذلك
من غير نظر للامر في حصوله **بالذات الى فاعله** بعينه بل اي مكلف فعله كفى
في الخروج عن عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه بالتبع
للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله واما فرض العين فانه امر مهم يقصد
حصوله جزما بالنظر الى فاعله وفروض الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين
دينية ودنيوية وقد مثل المصنف للاول منها بقوله **كالامر** اي باليد فاللسان
فالقلب على ما فهمه ظاهر كلامه ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية لكن
الوجه انه فرض عين **بالمعروف** اي الواجب والنهي عن المنكر اي المحرم وهو
من اعظم قواعد الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن انه لا يمتثل او ارتكب
مثل ما ارتكب او اقبح منه وانما يجب ذلك على قادر آمن على نفسه وعضوه
وعرضه وماله وعلى غيره فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس
وان يامن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا
ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وان يكون الواجب
او المحرم مجمعا عليه او يعتقد المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر
اباحته وهذا بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي اذ العبرة باعتقاد

وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
ولا للعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجب الانكار عليه لكن لو ندب للخروج
من الخلاف برفق فلا باس **والكلام في غير المحتسب** اما هو فينكر وجوبا
على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه
الامر بهما وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان
غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب
عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال
بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه
وظاهره وجوب الرفع ولو مع الهتك وتغريم المال لكن قال السيد عمر البصري الذي
يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد به اطلاقهم اذ
في اطلاق الاخذ به ما يودي الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة انتهى
ومثل للثاني من القسمين بقوله **والحرف** كالحجامة والتجارة والخياطة ونحوها
مما يتم به المعاش لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا فلو تمالى الناس على تركها
اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية ثم الحرف جمع حرفة بالكسر الصناعة
يرتزق منها وكلما اشتغل الانسان به وضري به يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف
اليها وحرف لعياله كسب قاله في القاموس وفيه يعلم ترادف الحرف والصنائع
فعطف احدهما على الاخر في كلام بعضهم من عطف التفسير **وجميع ما مر في ثاني**
قسمي العلم من كل ما تدعو اليه ضرورة المسلمين وغير ذلك كاحياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة وجواب سلام على جماعة وصلاة جنازة وجهاد **فالمندوب** اسم مفعول
من ندبته الى كذا حثثته عليه **ويرادفه المسنون والمستحب** والنفل والتطوع والطاعة
والقربة والاولى والمرغب فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء هو الذي جرى
عليه جمهور الاصوليين واكثر ايمتنا الشافعية وقال القاضي حسين من الشافعية
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما انشاه
الانسان باختياره ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة **وهو ما يثاب**
فاعله خرج الحرام والمكروه والمباح **ولا يعاقب تاركه** خرج الواجب قيل هذا
التعريف غير مانع لشموله لصلاة الصبي فانها تقتضي اثابته عليها ولا يعاقب بتركها
واجيب بان اقتضاءها للاثابة ليس لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها
ولا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله **ومنه** اي ومن المندوب **مندوب** عينا كالوتر
وصلاة العيد ومندوب **على الكفاية** اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك
كالاذان والاقامة والاضحية والتسمية عند الاكل فالكاف في كلامه للتنظير لا للتشبيه
والفرق بينهما ان كاف التنظير تكون المنظر به مساويا بخلاف كاف التشبيه فقد يكون الاخ

اعلاه وكابتداء السلام عند الاقبال او الانصراف على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع من
جاعة لخبر ابي داود ولم يضعفه يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم فيه يسقط الفرض عن الباقين اما من الواحد فسنة عين لخبر
ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام واما الذمي فيحرم
ابتداوه بالسلام واما الفاسق فيهجر ويجب على الرسول تبليغ السلام لانه امانة
لكن اذا رضي بتحمله لا ان رد او سكت ويلزمه قصد محله حيث لا ... شد له عرفا
والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكر وله يجب اداوه على نحو ... تولا و
غائط ومجامع وشارب وآكل في فمه اللقمة ومن في حمام وفاسق مجاهر ومرتكب ذنب
عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ومصل وساجد وملب ومؤذن
ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد ومتحاكم
بين يدي قاض ولا جواب يجب على هولاء الا مستمع الخطيب والراجح ندبه ابتداء
على القارئ ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق التدبر قلبه والا فلا وسن عند التلاقي
سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهما وقليلين على
كثيرين تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جماعة فرض كفاية فلنبين بقية احكامه
تكملة للفائدة فيجب اجماعا جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول
او في كتاب لكن يكفي هنا جوابه كتابة فورا ان لم يرد لفظا ويسن الرد على المبلغ ايضا
والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم له لان الحق
لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله ليخلو براءته من حقه فانه يسقط بحق هذا
الادمي ودخل في قولنا مسنون سلام امراة على امراة او نحو محرم او سيد او زوج
وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما
مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه
ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه والفرق ان ابتداءها يطمعه فيها اكثر
والخنثى مع الرجل كامراة ومع المراة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد
احداهن اذا لم يخش منه فتنة ح والظاهر ان المراد هنا كالرجل ابتداء وردا ويجب
رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة وقال البلقيني وغيره انه يسن
ولا يجب رد سلام مجنون وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيجب الرد عليه
ان كان له تمييز كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى به الحاضر
عنده ولا سلام من اتى به بعد تكلم بغيره ان تكلم سهوا او جهلا وعذر به لم يفت الابتداء
به فيجب ح ولو ردت امراة عن رجل او رجال اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا
او صبي او من لم يجب عليهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب
الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت
بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع وظاهره انه لا بد من سماع جميع الصيغة
ابتداء وردا ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه

٥٩

الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا
وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ونحو تنكير لفظه ولو مع حذف
التنوين والافضل في الرد واو قبله وتعظم في الابتداء وسن وعليكم في الواحد نظرا
لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم
بها ونحو سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان
الثاني جوابا ... ما لم يقصد به الابتداء والا لزم كلا الرد ولا يستحق المبتدئ بنحو صبحك الله
بالخير او ... ودعاؤه له في نظيره حسن الا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة
السلام وافتى القاضي بان ابتداء السلام افضل من رده كابراء المعسر افضل من انظاره
وتشميت بمهملة ومعجمة العاطس لان القصد التبرك والدعاء وهو حاصل بفعل الواحد عن
الجماعة كصلاة الجنازة وقضيته انه يجزي تشميت الصبي عن جمع وانما طلب تشميت
العاطس لكونه حركة مزعجة وربما يتولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة
المتضمنة لبقائه على سمته وخلقه المانعة من شماتة عدوه به اذا حمد يرحمك الله او
ربك ولصغير نحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من
حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد
امن من الشوص اي من وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص وهو
وجع البطن ويسن تكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها اذا تتابعت عرفا يدعو
له بالشفاء وقيده بعضهم بما اذا علم مزكوما فان لم تتابع بان تفرقت سن التشميت
بعددها ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة
مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف السلام واذا لم يشمته
احد فيسن ان يقول يرحمني الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد
في نفسه بلا لفظ والحرام في اللغة المنع ويرادفه في معناه الاتي المحظور بالظاء
المعجمة المشالة والمعصية والاثم والمزجور عنه والذنب والسيئة والحرج والعقوبة
وهو شرعا ما اثيب تاركه فخرج الواجب والمندوب والمباح وانما يثاب تاركه
حال كونه ممتثلا اي قاصدا بترك المنهي عنه طاعة الله تعالى مخصوصا فالعمل شنوي
الامتثال وهو كما قال الاسنوي ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة
فخرج ما اذا تركه خوفا من الحد او التعزير على فعله فانه لا يثاب قال ابن عبد الحق السنباطي
وقد علم من تقييدنا الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون الفعل في تعريفي الواجب
والمندوب ان تركهما انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال بخلاف الواجب والمندوب
ففعلهما يقتضي الاثابة مطلقا نعم يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعلهما لخوف
ونحوه والا رجعه فتفقه على ان الخروج من عهدة الطلب لا يتوقف على قصد
الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا كله في المتوقف من الواجب والمندوب
على النية كالصلاة اما ما لا يتوقف منها على النية كنفقة الزوجة

جوابا
لان العاطس
قال ك
يرحمه

وكذا المغصوب والوديعة فيتوقف انتفاء الاثم به دون الخروج من عهدته الا مع فيه على قصد الامتثال انتهى ه كذا اطلقه وفيه بحث ذكره ابن زياد وغيره لكن ما جزم به هو الذي يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في الفتح المبين ونقله الحافظ عن ابن فتق العبد وعوقب فاعله اذا اقدم عليه عالما بتحريمه وينقسم اي الحرام الى كبائر جمع كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل ما اوجب الحد وقيل ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب او السنة كالزنا بالمد والقصر وهو افحش وقد اجمعت الملل على عظم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل وصغائر جمع صغيرة وهي خلاف الكبيرة كلمس الاجنبية وتقبيلها ونظرها ومحل عد ما ذكر صغيرة ما لم يكن معه اصرار اي اكثار وادمان والا فهو كبيرة اي في حكمها ولا ينافي ما ذكره المصنف قول كثير كابن عباس ونسب للمحققين كالاشعري وابن فورك والاستاذ ابي اسحاق ليس في الذنوب صغيرة لانهم كما قال العراقي انما كرهوا تسميه معصية الله صغيرة اجلالا له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب يقدح في العدالة دون بعض وانما الخلاف بينهم في التسمية والمكروه وهو لغة تابى النفس للشيء واصطلاحا ما يثاب تاركه فخرج الواجب والمندوب ممتثلا ايضا نهي الشارع اي بان لم يكن تركه اتفاقا او خيفة ممن ينكر عليه بل انتصابا للاتيان بما امر به من الترك ولا يعاقب فاعله فخرج الحرام وخرج بالقيدين معا المباح وقد يطلق المكروه على معنيين اخرين احدهما خلاف الاولى وسياتي والثاني الحرام فكثيرا ما يقول الشافعي انا اكره الشيء الفلاني ولا يريد الا الحرمة ويسميه اصحابه كراهة التحريم ويسمون الاول كراهة التنزيه لانه يشعر بان التنزه عنه اولى من فعله وان لم يكن عليه عقاب والمباح يطلق بمعنى نفي الحرج عن الاقدام على الفعل فيندرج فيه الواجب والمندوب والمكروه ولا يخرج سوى الحرام قال القرافي في شرح المحصول وهذا التفسير هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة وبمعنى استواء الطرفين الفعل والترك وهذا تفسير المتأخرين ويرادفه الحلال والموسع والمطلق والجائز المعبر عنه في كلام بعض الفقهاء بالجائز المستوي الطرفين احترازا عن الجائز بالمعنى الشامل للواجب والمندوب والمكروه وهو الاباحة ما لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه من حيث كونه مباحا وقد يصير اي المباح طاعة بالنية الصالحة فيثاب عليه كما اذا نوى بالاكل التقوى على طاعة الله تعالى او نوى بنومه النشاط لها فانه يثاب على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد يصير المباح معصية بقصدها اي بضد النية الصالحة كان نوى بما سبق التقوى على معصية الله تعالى فيأثم به لان الاعمال تابعة للنية وفي الخبر نية المؤمن خير من عمله والمراد بالنية هنا العزم المصمم لا مجرد الخاطر لانه لا يدوم ولاهل علم الاصول اي اصول الفقه وهي ادلته الاجمالية

التي يتوصل بها الى استخراج احكامه الفرعية من الادلة التفصيلية والاصولي هو العارف بها وبطرق استفادتها وبحال مستفيدها في تقسيم الحكم الشرعي مسلك اي طريق اخر اي غير المسلك الاول وهو ان الخطاب الالهي ان اقتضا اي طلب الفعل اي حصوله اقتضاء اي طلبا جازما بان لم يجوز تركه فهو اي الخطاب الواجب اي يسمى بذلك ولو عبر بالايجاب لكان اولى ليناسب قوله بعده فهو الندب ولان الايجاب كالوجوب عبارة عن الكلام النفسي المعبر عنه هنا بالخطاب بخلاف الواجب فانه متعلق الكلام النفسي فجعله قسما من اقسام الخطاب مجاز مرسل علاقته الملازمة او حقيقة عرفية او اقتضا غير جازم بان جوز تركه فهو الندب وان اقتضى الترك للفعل اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فهو التحريم او اقتضاء غير جازم بان جوز فعله فهو اي الخطاب المدلول عليه بذلك الكراهة ان كان بنهي مخصوص بالشيء ولو اجماعا او قياسا وذلك كالنهي في خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والا بان كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها اذ الامر بالشيء يفيد النهي عن ضده فخلاف الاولى ويرادفه خلاف السنة وخلاف الادب اي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى بذلك كما يسمى به متعلقه سواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى قال ابن ابي شريف انما سموا خلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي القائم بالذات المقدسة خلاف الاولى صادر عن غفلة من منا فانه للادب انتهى ه وبه اي بخلاف الاولى تصير الاحكام ولو قال اقسام الحكم لكان اولى وان كان ما عبر به صحيحا من حيث انه يجوز اطلاق اسم الكل على الواحد من الاقسام المذكورة لان انقسام الحكم اليها من قسمة الكل الى اجزائه ستة وقد تقدم انها خمسة على المشهور وان خلاف الاولى انما زاده جماعة من الفقهاء ولا محذور في ذكره اذ هو اصطلاح ولا حجر في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء وكثيرا ما يطلقون الكراهة على ما لم يرد فيه نهي مخصوص لوجود ما يقوم مقامه ومعنى خلاف الاولى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الاول كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة موكدة وان خير اي الخطاب بين الفعل والترك فهو الاباحة وعلم من عطفه التخيير على الاقتضا ان المباح لا اقتضاء فيه

فصل في بيان انقسام الحكم الى رخصة وعزيمة وتقسيم الحكم اليهما اقرب الى اللغة من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما وينقسم الحكم ايضا الى رخصة باسكان الخاء اكثر من ضمها وهي لغة السهولة واصطلاحا ما سياتي وعزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل فالرخصة اصطلاحا ما اي الحكم الذي تغير من حيث تعلقه لان تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه النفسي وكان تغيره من صعوبة الى سهولة كان تغير من الحرمة الى الحل ومن الكراهة الى الاباحة بدليل يدل على السهولة لعذر

شرعي ترتب عليه التسهيل مع قيام السبب المقتضي للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر
فخرج بقولنا ما تغير ما كان باقيا على حكمه الأصلي وبقولنا الى سهولة تغيره الى صعوبة كالحدود
والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الآدمي المقتضي للمنع وبقولنا للعذر التخصيص
فإنه لغير عذر وبقولنا مع قيام السبب للحكم ما نسخ في شريعتنا من العهود والمواثيق
التي كانت على من قبلنا تيسيرا وتسهيلا علينا وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون
المقتضي للحكم الأصلي قائما وأرجح معارضه وهي اي الرخصة تنقسم الى اربعة
اقسام لانها اما واجبة كأكل الميتة ولو مغلظة ومثلها محرم غير مسكر كدم
للمضطر المعصوم الغير العاصي بسفره الخائف على نفسه موتا او مرضا مخوفا او ما يبيح التيمم
وكذا ان خاف العجز عن المشي او التخلف عن الرفقة او اجهده الجوع وعيل صبره
ولم يجد حلالا او لم يفضل منه لا بعد نحو نار والاضطرار للشرب كهو للأكل وكذا
الستره اذا احتيج تركها مأمور فالرخصة الحل كالميتة والحكم الأصلي لها الحرمة وسببه
الخبث وهو حاصل حال الأكل وعذر الأكل الاضطرار وسهولته موافقته غرض
النفس في بقائها وان كان فيه انتقال من حرام الى واجب او مندوبة كالقصر
للمسافر بشرطه بأن كره القصر او شك في جوازه بأن لم تطمئن نفسه اليه او كان سفره
يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف في جواز قصره وإلا فيكون مباحا فسبب الحكم
الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة لأنه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت
حل قصرها وعذره مشقة السفر او مباحة كالسلم وهو بيع موصوف في الذمة
بلفظ سلم فحكمه الأصلي الحرمة وسببه الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة
لثمن الغلات قبل ادراكها ونوزع في التمثيل بالسلم لأنه نوع من البيع والرخصة
لا تكون نوعا من العزيمة وبأنه لم يتعلق به حرمة اصلا حتى يتحقق تغير الحكم
منها الى الحله واجيب عن ذلك بأن منشأ المنازعة توهم ان المراد بتغير الحكم
تغيره بالفعل بأن تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة وليس
كذلك بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداء على خلاف ما كان يقتضي
قياس الشرع كما شهد بذلك كلام الأئمة ولذا عبر بعضهم بقوله الحكم
ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة والبيع الذي اتفق الفقهاء على ان السلم
نوع منه ليس هو العزيمة بل الأعم وانما العزيمة هي البيع الذي يباين السلم
على ان الإسنوي صرح بأنه لا نزاع في ان السلم رخصة كالعرايا والإجارة والمساقاة
وشبه ذلك من العقود وقال القرافي بعد ذكر السلم مع امور عددها الى غير
ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص اجماعا انتهى فلم يبق بعد ذلك وجه
للمنازعة او خلاف الأولى كفطر مسافر في زمن صوم واجب اصالة او بنذر
او قضاء ما فات بغير عذر لا يجهده اي لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة
فسبب حكمه الأصلي وهو المنع دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله
وعذره مشقة السفر فان اجهده الصوم ففطره اولى ومن الرخصة

تغيير

المباحة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمه الأصلي وسببها ما مر حال
الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام تنبيه
قضية كلامه ان الرخصة لا تكون حراما ولا مكروهة وهو ما جزم به الغزالي
وهو ظاهر في الحرمة لصعوبتها مطلقا بخلاف الكراهة فإنها خلاف الأولى وهما
سهلان بالنسبة للحرمة ومن امثلة الرخصة المكروهة جواز القصر في دون
ثلاث مراحل لما فيه من التخفيف وقد يطلقون الرخصة على ما فيه تخفيف كقولهم
ترك الصلاة في حق المجنون رخصة اي تخفيف لأن المجنون لا يتعلق بفعله حكم
من الأحكام ما سوى ذلك بأن لم يتغير الحكم اصلا كوجوب المكتوبة او تغير لصعوبة
والعزيمة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء
لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته او لعذر لا مع قيام سبب للحكم الأصلي كإباحة
ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم تبق حاله
الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا وظاهر كلام
كثير من انقسامها للأحكام الستة لكن الرازي خصصها بغير الحرمة والغزالي والآمدي
وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب وقد اعترض تعريفا الرخصة والعزيمة
بوجوب ترك الصلاة على الحائض فإنه عزيمة وتصدق عليه تعريف الرخصة واجيب
بأنا لا نسلم صدق تعريف الرخصة عليه لأن تعلق الحكم لم يتغير فيه الى سهولة
لأنه انما تغير من وجوب الفعل الى الحرمة وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة فليس
التغير لعذر بل لمانع من الفعل لأن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل
ومن مانعيته نشأ وجوب الترك فصل في بيان الأحكام الوضعية واقسام
خطاب الوضع وهو الحكم الشرعي الذي ليس بالاقتضاء والتخيير سمي وضعا وخطاب
وضع لأن متعلقه وهو كون الشيء كذا بوضع الله اي جعله كما يسمى الخطاب المقتضي
او المخير خطاب تكليف لأنه متعلق به وليس هو اي خطاب الوضع من الحكم
المتعارف بين الأصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى وهو النسب الشرعية القائمة
مورد الإثبات والنفي عند قوم منهم ابن السبكي فإنهم قالوا خطاب الوضع ليس
بحكم حقيقي لأنه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب هذه الأمور عليها والأصح انه حكم
شرعي متعارف كما مشى عليه ابن الحاجب وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه ابن حجر لأنه لا يعلم
الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي قال البرماوي وليس لهذا الخلاف كبير فائدة
بل هو خلاف لفظي خمسة من الأقسام بمقتضى الحصر العقلي وذلك لأن الوصف الذي
تعلق به خطاب الوضع لا يخلو إما أن يكون مقتضيا لوجود الحكم او لعدمه او لا يكون
مقتضيا لوجود الحكم ولا لعدمه او لا يكون مقتضيا لوجوده ولا لعدمه وفي الحالين
الأولين لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا ايضا اي كما ان اقسام خطاب التكليف خمسة
الأول السبب ويعبر عنه في القياس بالعلة وهو في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وشرعا

في العبادات وغيرها **وصف** وجودي كالزنا للحد او عدمي كعدم المحصب للاخوات
لاب عند استغراق الشقايق للثلثين فانه سبب لعدم ارثهن **ظاهر منضبط** لا منتشر
دل الدليل السمعي على انه **معرف للحكم** الشرعي اي علامة دالة عليه لا موثر فيه قال
لان احكام الله قديمة والاوصاف التي جعلت اسبابا لها حادثة بالحدوث الزماني و
الحادث يمتنع ان يكون موثرا في القديم وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب ويقال
في تعريفه ما عرفه هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ثم السبب ينقسم بحكم الاستقرا
الى قسمين وقتي وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم علة باعثة على شرعية الحكم المسبب
عنه وذلك **كالزوال** فانه سبب معرف **لوجوب الظهر** وليس مستلزما لحكمة باعثة
على الوجوب ومعنوي وهو ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم
كالاسكار المعرف لحرمة النبيذ لا الخمر لتعرفه بالنص فانه امر معنوي جعل علة للتحريم **والثاني**
الشرط وهو من حيث هو ينقسم الى لغوي وشرعي وعادي وعقلي فالشرعي ما ذكره
المص واللغوي تعليق امر بامر كل منهما واقع في المستقبل والعادي كنصب السلم لصعود
السطح والعقلي كالحياة للعلم ويقال الشرط لغة العلامة ونوزع بان هذا يقال له الشرط بفتح الراء وجمعه
اشراط بدليل قوله تعالى فقد جاء اشراطها وما نحن فيه باسكان الراء وجمعه شروط على انه مصدر
وهو لا يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه **وهو** اي الشرط الشرعي الخارج عن الموثر
الذي يتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم من وجوده وجود لكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه
المص بقوله ما اي الذي **يلزم من عدمه العدم** للمشروط **ولا يلزم من وجوده**
وجود للمشروط ولا يلزم من وجوده ايضا عدم **لذاته** اي الشرط يعني ان نفس وجود الشرط
لا يفيد وجود المشروط ولا عدمه وذلك **كالطهارة للصلاة** فانها شرط لها يلزم
من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها لجواز ان يتطهر
ولا يصلي واحترز المص بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبقوله
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم وبقوله لذاته من شيئين احدهما مقارنة الشرط للسبب كالحول والنصاب فالحول
شرط لوجوب الزكاة والنصاب سبب للوجوب فانه يلزم منه وجود الوجوب لكنه
لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع
للمانع كالدين على القول المرجوح انه مانع من وجوب الزكاة فيلزم منه العدم لكن
لا لذات الشرط بل لوجود المانع وظهر ان قوله لذاته راجع الى العدم والوجود معا
وان المعنى الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود للمشروط ولا عدم له بل وجود المشروط متوقف على وجود السبب وعدمه
متوقف على وجود المانع فالشرط بالنظر لذاته لا يفيد وجودا ولا عدما للمشروط والتقييد
بقولهم لذاته مما زاده تاج الدين السبكي قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذ المقتضي
للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع لا الشرط **والثالث المانع** المراد عند
الاطلاق وهو مانع الحكم واما مانع السبب والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما

ومحله بحث العلة من كتاب القياس **وهو وصف وجودي** لا عدمي كانتفاء الشرط
ظاهر لا خفي كشفقة الاب **منضبط** لا متفاوت مضطرب كاحسان الاب بالتربية
فانها ليست بمنضبطة **معرف نقيض الحكم** اي حكم السبب الموجود مقتضيه فخرج السبب
لانه معرف للحكم لا لنقيضه **كالقتل في الارث** فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو
القرابة لحكمة وهي استعجال الوارث لقتله ومن ثم لزم من وجوده العدم ومن
عدمه الوجود **والرابع الصحة** الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره
وهي موافقة الفعل ذي الوجهين اي صاحب **الوجهين الشرع** بالنصب والوجهان موافقة الشرع
ومخالفته فالفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كالصلاة ع
او غيرها كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو
وقعت مخالفة له ايضا لكان الواقع جهلا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا **وصحة العبادة**
اجزاؤها بكسر الهمزة اي كفايتها في سقوط التعبد اي الطلب وان لم يسقط
القضا لانه انما يجب بامر جديد **وصحة غيرها كالعقد** بيعا او غيره يحصل **ترتب اثره**
اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح **والخامس**
البطلان وهو مقابل الصحة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع ومقابلته للصحة
من باب تقابل الضدين فلا يجتمعان وقد يرتفعان كما في المعرفة **ويرادفه** اي البطلان
الفساد فهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب على كل منهما اثر عبادة او غيرها
خلافا لابي حنيفة في تفرقته بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفاسد فقال
الباطل ما كان النهي عنه لاصله كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا والفاسد ما نهي عنه
لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي
وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فياثم به وفائدة التفصيل عنده ان
الفاسد يفيد الملك الخبيث بخلاف الباطل فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل ولو نذر
صوم يوم النحر صح لذلك عنده لان المعصية في فعله لا نذره ويومر بفطره وقضائه
ولو صامه خرج عن عهدة نذره فان قيل قد فرق الشافعي ايضا بين الباطل والفاسد
في ابواب منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة والاجارة والجزية بل قيل انه فرق
بينهما في سائر العقود فاجيب عنه بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف تفرقة ابي حنيفة
فانها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد **وزاد بعضهم** وهو القرافي وغيره
على الاصوليين **في خطاب الوضع التقديرات الشرعية** اي ما قدر الشرع وجوده
حال عدمه او عدمه حال وجوده **وهي ضربان احدهما اعطاء الموجود حكم المعدوم**
كالماء الموجود مع المريض وهو **يخاف من استعماله** على نفس او عضو او منفعة
فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر **وثانيهما**
اي الضربين **اعطاء المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن القتيل** فانه يقدر
وجودها ودخولها في ملك المورث في اخر جزء من حياته في الارث حتى تقضى منها
ديونه مع انها معدومة حال التقدير المذكور **فصل** في بيان صفات **وشروط التكليف**

وهو الزام ما فيه كلفة اي مشقة على المخاطب به البلوغ بالاحتلام او باستكمال خمسة عشر سنة في حق الرجل والمراة او بالحيض والحبل في حقها فقط ونبات العانة في حق ولد الكافر والعقل وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والاختيار وهو ضد الاكراه والتيقظ وهو ضد الغفلة فالصبي والمجنون والمكره بفتح الراء والناسي ونحوهما اي نحو الناسي والمكره وذلك كالساهي والغافل والسكران والمخطئ غير مخاطبين بكسر اللام في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو خطاب الشرع السابق في فصل اقسام الحكم الشرعي لان مقتضى التكليف بشرع الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون والناسي ونحوه لا علم لهم بذلك وانما وجب على من عدا الصبي والمجنون قضا ما فاته من الصلوات لوجود سببه والملجا وهو من يفهم التكليف ولا مندوحة له عما الجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه ومثله المكره يمتنع تكليفهما بالمكره عليه والملجا اليه وبنقيضه لعدم قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره مطلقا اي سواء اكره بحق او غيره قول المعتزلة قال المحلي وهو التحقيق وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع لكنه قيل انه رجع عنه الى القول بانه مكلف ولذا جرى عليه شيخ الاسلام في اللب ورجح ابن حجر في التحفة انه غير مكلف مطلقا عند الاصوليين واما الفقها فهو عندهم مكلف ان اكره بحق او على قتل انسان محترم او زنا والا فهو غير مكلف وخرج بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل المكلف وغيره فلا يرتفع بالاكراه ونحوه ولا بالصبي والجنون لان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير نظر الى فعل ولا فاعل ومن ثم حرم الارضاع المحرم مع الاكراه لاناطة التحريم بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على الحدث كان محدثا او على التحول عن القبلة في الصلاة بطلت والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول وللترك وقد يرتبه على الانفعال وهو في الاول من خطاب التكليف الذي رفعه بالجهل والنسيان والاكراه شفقة علينا الا ما استثني وفي الثاني من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالشروط والاسباب والعلامات فلا يرتفع بما ذكر لاناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب او الشرط من غير نظر للفاعل والفعل ويتضح من منظومات كلا مهران اكثر مسائل خطاب التكليف يؤثر فيها الاكراه واكثر مسائل خطاب الوضع لا يؤثر فيها وليس من شرطه اي التكليف الاسلام لان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف فالكفار الذميون وغيرهم مخاطبون اي مكلفون بالفروع الشرعية كالصلاة والزكاة وان لم يصح منهم في الدنيا لقيام المانع من صحته وهو الكفر ومعنى خطابهم بها انهم يعاقبون في الاخرة على تركها زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واما في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم واحترز بالفروع عن الاصول الشرعية كالعقائد الدينية فانهم مخاطبون

بها اتفاقا تنبيه المراد بالفروع المختلف في تكليف الكفار بها المجمع على حكمها لا نعاقبه في الاخرة على ترك ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه انما يعقل لربطه بالقايل بذلك وربطه به دون مخالفه ترجيح بلا مرجح قال ابن حجر قاسم ولو فعل مثلا ما يضمن به في بعض المذاهب دون بعض او ما يحرم عليه زوجته كذلك فينبغي ان يقال ان قلد بعض المذاهب في ذلك فالعبرة به والا فان رفع لبعض الحكام عامله بمقتضى مذهبه والا فلا شيء عليه فليتامل انتهى ه مع شرطها في الجملة وهو الاسلام ه لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا في الجملة لان من الفروع ما لا يفتقر الى الاسلام كازالة النجاسة بل وجميع النواهي واذا لم يجب القضا لما فاته من المكتوبات في ايام الكفر على اصليهم اي الكفار اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف خرج بالاصلي المرتد فيجب عليه قضا ما فاته في ايام الردة تغليظا عليه وزجرا له يعود للكفر بعد الاسلام وفي تكليف الجن وهم اجسام هوائية او نارية اي يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة ولهم عقول وافهام ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون سموا جنا لاجتنانهم اي استتارهم عن اعين الناس ولذا قال الشافعي من زعم انه يراهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القران لكن حمله بعضهم على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها والصحيح ان الشياطين شرار الجن وهم كفار سموا بذلك لانهم شطنوا عن رحمة الله اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء والتحقيق بل الحق انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي كالانس مكلفون في هذه الملة وفيما قبلها من الملل كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم وحكى الفخر الرازي وغيره الاجماع على ذلك وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره وقيد بقوله في الجملة اشارة الى ان تكليفهم لا على نحو تكليف الانس بل لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا الملائكة وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة التي تتالف منها الاجسام الماء والهوى والنار والتراب لكن غلب عليها النور فهم مكلفون كالجن من اول الفطرة كما قاله العز بن جماعة لكن لا مطلقا بل بما نص في حقهم من الاحكام الشرعية والله اعلم اما ما لا نص في حقهم كالحج فعدم تكليفهم به قال ابن السبكي في فتاويه الجن مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانهم في شيء خاص انتهى ه

وتراهم على صفتهم الا طبيعتهم ه

فصل في بيان احكام التقليد ولا بد اي لا غنى للمكلف العاجز عن الاجتهاد المطلق عاميا كان او غيره اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الاصحاب في اوايل القضا مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح

معنى التقليد شرعا الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله الخ

حتى قال غير واحد ان الناس لا اثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض اي بلوغ درجة
الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء اي بالنسبة اليها وفرض الكفاية في
طلب العلم لا يتوجه الى البليد كالامر من التزام التقليد وهو لغة جعل القلادة
في رقبة الغير واستعير لما يرتبط من الاحكام بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من
غير معرفة دليله ويشمل القول الفعل والتقرير وقال التاج الفزاري اذا رأى
الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له قال ابن
قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل
البعض فيه نظر انتهى ه والاحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح اليه ابن قاسم
كحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث امني جبريل عند البيت وغير ذلك ٥
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من مذاهب لمذهب معين
الائمة جمع امام وهو من يقتدى به الاربعة وهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت
ومالك بن انس الاصبحي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي
الله عنهم المشهورين علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة ما ذكر عنهم تغني عن
ذكر تراجمهم وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الاربعة بل لجماعة من
العلماء مذاهب متبوعة ايضا كالسفيانين واسحق بن ابراهيم بن راهويه
وداود الظاهري والاوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم
بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة وعللوا ذلك لعدم الثقة بنسبتها الى
اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الاربعة
فان ائمتها بذلوا انفسهم في تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم
يثبت فامن اهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف
ولذا قال غير واحد في مذهب الامام زيد بن علي انه امام جليل القدر
عالي الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء اصحابه بالاسانيد
فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله اليه فالمذاهب
الاربعة هي المشهورة الآن المتبعة وقد صار كل منهم لطائفة من طوائف
الاسلام عرفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا لا معتقدا وجوبا
حال تقليده لمذهب معين كونه ارجح من غيره او مساويا له وان
كان في نفس الامر مرجوحا ثم في المساوي لغيره يندب للمقلد السعي في اعتقاد
كون مذهب مقلده ارجح من غيره في الجملة فينبغي اختياره على غيره لكن
قال في التحفة الذي رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح
الدور في التزويجه لا يأثم وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها وقول بعضهم وهو الهروي مذهب اصحابنا ان
العامي لا مذهب له غير مسلم اطلاقه بل ذاك انما كان قبل التدوين

مقتضيه

المذاهب

المذاهب واستقرارها فاما الآن فيلزمه تقليد مذهب معين او انه لا مذهب له
معين يلزمه البقاء عليه وتوجيه لا يجب التزام مذهب معين ورجحه السمهودي وارتضاه
ابن زياد ولا باس اي على العامي بعد التزامه مذهبا بتقليد الغير اي غير الائمة
الاربعة ممن التزم مذهبه سواء كان تقليده لاحد الائمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ
مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي
نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما لم نعلم نسبته لمن يجوز تقليده او
علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لاحد الائمة الاربعة
كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد يختار قولا يخالف نص امامه فيجوز
تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز
تقليدهم فيها وما جزم به المصنف من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه شيخه احمد بن عبد الرحمن
الناشري كغيره وفيه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة اجاب الذي اعتمده شيخنا
المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجرهزي وما قاله الناشري هو المعتمد عليه فيجوز
تقليد المختارين لانهم بالنسبة للمسئلة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر في افراد
المسائل عند الحاجة لعمل النفس لا افتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة اجماعا لانه
محض تشه وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز اي
مع بيانه لمن استفتاه قائل ذلك قال بركات ابن سعد ابن العطار قلت ظاهر كلام
ابن حجر جواز التقليد المذكور للقاضي لكن محله ان لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا الحكم
بمذهبه والا تعين عليه الحكم بمذهبه ولا يجوز له التقليد فقد نقل ابن الرفعة
عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه اي لان
نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وقال غيره المفتي
على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه نعم لو انتقل
لمذهب اخر وتعرف فيه جاز له الافتاء به وخرج بقوله عند الحاجة ما اذا اراد تقليد
غير من التزم مذهبه من الائمة الاربعة وغيرهم لغير حاجة فانه لا يجوز كما يصرح به كلام
قال كالاشخر في فتاويه بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير
مذهبنا او المرجوح منه مقيد بحال الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي لا تحتمل
عادة انتهى ه وقال في موضع اخر الافتاء بجواز تقليد ابي حنيفة في تزويج الصغيرة
الفاقدة للمجبر لا ينبغي للمحتاط في دينه ما لم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج الصغيرة
المذكورة لنحو النفقة فيجوز للمتبحر الافتاء به ح مراعيا حال تقليده شروط التقليد
التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة الاول قصد التقليد حال الشروع في العمل على مذهب من
قلده فان اقدم عالما بالمفسد لم يسعه التقليد بعد ذلك الثاني ان لا يكون ما يتقضى
فيه قضاء القاضي بان لا يكون خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

لا حرج

يجوز تقليد النووي وغيره وابن المنذر وغيرهما في اختياراتهم

لتمكن

مهم

الحل الثالث ان لا يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ٣
ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه انه يفسق بذلك كان يتبع ابا حنيفة في
قوله بجواز الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران وان جلد الميتة اذا جف بالشمس
طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب في الوضوء ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان
شعر الميتة طاهر سواء كانت مما يوكل او لا وغير ذلك مما لا مطمع في استقصائه
اما من عمل بالعزائم والرخص فلا يقال فيه انه متتبع للرخص وفي الخادم عن بعض
المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج
عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة الرابع ان لا يعمل بقول في مسئلة ٤
قد عمل بضده في عينها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع ذلك لان كلا من الامامين لا يقول به ح وفيه نظر لانه
مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن الامدي وابن الحاجب من
منع التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثاره الاول ما يلزم عليه مع الثاني
تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين ومنها وهو الخامس عدم التلفيق بين ٥ بيان التلفيق
قولين بان لا يقع اي المقلد به اي التقليد في امر لا يراه احد من الامامين فان
التلفيق بين قولين بحيث تولد بينهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما امتنع التقليد
وذلك كما اذا قلد الشافعي في مسح بعض الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة
واحدة فان كلا من الامامين يقول ببطلان صلاته ح تنبيه علم مما تقدم
انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحكى في التحفة الاتفاق
على ذلك قال ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها
لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم
بفسادها اذ لا يكون عابثا الا ح فمن خرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد ابي
حنيفة في اسقاط القضا ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها
والا فهو عابث عنده ايضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا
وقد عذر انتهى ح قال محمد بن زياد الوضاحي فمقتضى ذلك انه لا يكفيه بعد العمل التقليد
الا اذا كان جاهلا او ناسيا وعلى هذا يحمل كلام الوجيه بن زياد والناشري انتهى
وافاد ابن قاضي شهبة في فتاويه ان افعال العوام اذا صادفت اقوال بعض
المجتهدين بعد علمهم او ظنهم بها خلصهم ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى وان
وقعت من غير شعورهم بذلك المذهب فلا يخلصهم ذلك وان دون مذهبه
انتهى م وهو محمول على ما يجب عليهم تعلمه كظواهر الاحكام فانه يجب عليهم
التقليد فيه واما ما لم يجب تعلمه كالدقائق وكل ما يندر وقوعه فلا يجب
التقليد فيه فيكون في حقهم كالمحكوم بعدم المواخذة به وعلى هذا من ارتكب
ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بحله اثم بترك تعلم امكنه وكذا

بالفعل

بالفعل ان كان لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته اما اذا عجز عن التعلم ولو لاضطراره
الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع كذا قاله
بعضهم هذا اي ما ذكره من وجوب التقليد مع بقية احكامه كله في الفروع
الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وان كان الاصح ان المصيب فيها واحد
ثم الناس بالنسبة اليها قسمان مجتهد مطلق وغيره فالمجتهد المطلق قد تقدم انه يعمل
باجتهاده لنفسه ولا يجوز له التقليد وغيره قسمان متقيد بمذهب احاط بغالب فقهه وجليله
وفروعه واصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لاحد اقواله وغيره فالمتصف
بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الا صلا والقياس وله ان كان قاضيا
القضاء به وان كان مرجوحا عند ائمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشترط
عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضاه به مع اعتقاد مرجوحيته او
شرط عليه عند التولية ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه
وعلى المفتين بيان بطلانه وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله
الافتاء به ان بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك وغير المتصف
بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح من ضده لمحض التقليد وغيره فالمتصف
بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح والا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له ذلك اي
القضا والافتا بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة
ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه
بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف اداء
الحقوق الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله ايضا وغير المتصف بما مر قسمان
متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وارشادا لغيره ولا نظر
له في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه انه قد ادرك
ذلك الحكم الذي قاله وغير المتفقه قسمان عامي ملتزم مذهبا اي صح التزامه
له لاعتقاده ارجحيته او مساواته لغيره ولو بنحو التسامع فهذا لا يعمل الا
براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تاهل له ويحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به
ان لم تقتض ذلك حاجة او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا كقريب عهد
بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل
بما افتاه به عالم ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل
بما شاء منهما كما تخير ذو المذهب في قولي امامه عند فقد المرجحات وكما يتخير
العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي عالمين من اهل مذهبه حيث استويا عنده
في علم كما قاله ابن الجمال ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسئلة
ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف غير
المرجح ممن ذكر يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح
وغير العارف يجوز له تقليده اذا لم يعد متجرئا بالراجح والا نفي عليه
العمل به ما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف ترجيح غير الشيخين كابن حجر والجمال

الرملي وشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة ابن زياد جاز لغير
العارف بالترجيح تقليده من شاء منهم وينفعه ذلك عند الله تعالى سواء قلده في العمل او في
القضاء والافتاء كما ذكره الكردي وغيره **تنبيه** علم من كلامهم ان من ارتكب
مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه
عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها
على قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف فيه العلماء وليس مجرد
كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الايمة وانما
شرط ذلك ان يعلم القائل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم
ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز
اتفاقا فاستفد ذلك فان كثيرين يظنون ان مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب
عليه وليس كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لا
بد من جميع شروط التقليد السابقة واما قلنا ممن يجوز تقليده لان كثيرين من
المجتهدين الخارجين عن الايمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الا ترى الى ما جاء عن عطاء
من اباحة الجواري للوطء وعن آخرين من تحليل المطلقة ثلاثا ونحو ذلك من مذاهب
المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فيها فهو آثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح
لك خطاء من اطلق جواز تقليد غير الايمة الاربعة مطلقا **واما الاصول**
الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو
بالدليل الاجمالي **فالتقليد فيها ممتنع** لان كل من قلد في التوحيد لم يخل ايمانه عن
التردد **وان صح** على المعتمد من خلاف شهير **ايمان المقلد الجازم** جزما
قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام
الدنيوية فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن
في مقابر المسلمين وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد في النار وان دخلها
فمآله الى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما
لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا اي
سواء كان المقلد جازما او لا **والله الموفق** فقد حكى الامدي اتفاق الاصحاب
على انتفاء كفر المقلد وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمانه الا لابي هاشم
الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا
وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولذلك
قال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون
بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين انتهى ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وانما يتصور

التقليد

من التقليد ممن نشأ بشاهق جبل لانه غير مستدل على وجود الصانع وان لم يحسن ترتيب
الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه **فصل** في تعريف الاداء والقضاء والاعادة
وتوابع ذلك **ومما ينبغي** اي يطلب ويتأكد **للطالب** للعلم **معرفته** اي علمه
ضابط وهو امر كلي منطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه وهذا معناه في الاصل
وقد يطلق ويراد به اللفظ الجامع لما يراد من الفن **الفرق** باسكان الراء مصدر
فرق بالتخفيف كما نقل عن ابن الاعرابي انه يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا
وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق في الابدان فاشار
لا يكتفى في الفرق بالخيال الباطل وهو ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه
اقرب من الجمع والضابط ان كل فرق ممكن مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع
اظهر اي عنده وكان السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذكره
ومن ثم قال بعض الايمة الفقه فرق وجمع **بين الاداء والقضاء والاعادة** ولما
كان معرفة الفرق بين هذه مما يطلب شرعا لكثرة دورانها على لسان الفقيه مع
التباس بعضها ببعض **فالاداء** اصطلاحا **فعل العبادة** صلاة كانت او غيرها
او فعل **كلها او ركعة من الصلاة في وقتها** مع فعل البقية بعده فان الجميع اداء عند الفقهاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ولاشتمال
الركعة على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها بخلاف دونها وقيل
الاداء فعل العبادة كلها في الوقت بناء على ان ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي
بعده ان الجميع قضاء وهو ما عليه الاصوليون وقيل ما وقع في الوقت اداء وما
بعده قضاء وهو التحقيق وعلى كل من الاقوال الثلاثة يأثم المصلي بتأخير الصلاة
حتى يقع بعضها خارج وقتها **وهو** اي **الوقت الزمن المقدر لها** اي
للعبادة **شرعا** دخل فيه النذر المقدر بزمن لانه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا
ان الشارع باشر تقديره بل المراد ان تقديره معتبر في الشرع واجب المراعاة
فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع ام غيره ولو قلنا ان المراد بالشرعي
ما باشر الشارع تقديره فلا يخرج ايضا النذر المذكور لانه كما انه مقدر حولا مقدر
شرعا ايضا لان الشارع حدد وقته بالقدر الذي التزمه الناذر فان قلت فما هو
المحترز عنه بقولهم هنا شرعا قلت يظهر انهم لم يقصدوا به الاحتراز عن
تقدير معتبر لا يكون شرعيا بل مجرد الاشارة الى انه لا اثر لتقدير غير شرعي
بان لم يعتبر ويؤيد ذلك ان شراح جمع الجوامع لم يذكروا له محترزا **مطلقا**
اي موسعا كان كزمن الصلاة المكتوبة وسننها او مضيقا كزمن صوم رمضان
وايام البيض كما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان
فوريا كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا
لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز لان
الموسع ما لم يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء
اصطلاحا بل يسماهما مجازا او لغة كاداء الدين وقضائه **والقضاء** اصطلاحا

فعلها اي العبادة كلها صلاة او صوما او غيرهما الا الحج فانه كما قال السيد الشريف يوصف بالاداء ولا يوصف بالقضاء لوقوعه دائما في الزمن المقدر له شرعا والتحقيق ما مر من انه لا يوصف فعله باداء ولا قضاء الا على جهة المجاز او فعلها الا دون ركعة منها بعد وقتها المقدر لها شرعا اصليا كان او تبعيا كوقت احدى المجموعتين في السفر بالنسبة للاخرى فالعصر وقت للظهر في حق المسافر الذي يباح له الجمع بشرطه فتاخير الظهر الى العصر يسمى قضاء بل اداء تداركا بذلك الفعل لما اي لشيء سبق لفعله مقتضي اي طالب واجبا كان او مندوبا سواء كان المقتضي من المتدارك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر ام من غيره كما في قضاء النائم للصلاة والحائض للصوم وخرج بقوله تداركا ما فعله بعد خروج وقت الاداء لا بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة في وقتها ثم اعادها في جماعة بعد خروج وقتها فلا يسمى قضاء بل ولا اعادة لان الاعادة مختصة بوقت الاداء والاعادة فعلها اي العبادة في وقتها ثانيا مطلقا اي سواء كان فعلها ثانيا لخلل فعلها اولا لفوات شرط كالصلاة مع النجاسة او ركن كالصلاة بدون الفاتحة او لنقص فيه كالصلاة بالتيمم اول الوقت ممن يرجو وجود الماء آخره او لحصول فضيلة لم تكن في فعلها اولا ككون الامام اورع او اعلم او الجمع اكثر او المكان اشرف او لغير ذلك بان استوت الجماعتان او زادت الاولى بفضيلة وقد علم مما ذكر ان الاعادة قسم من الاداء فهي اخص منه وعليه الاكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة انتهى ونقل السمهودي عن البرماوي ان بين الاعادة وكل من الاداء والقضاء عموما وخصوصا من وجه لان العبادة ان سبقت بمثلها سميت اعادة مع كونها تسمى في الوقت اداء وفيما بعده قضاء لكن الاوجه ما قدمناه والله اعلم ٥ فصل في بيان القواعد التي يرجع اليها غالب الاحكام الفقهية وحق على من يروم احكام علم ان يضبط قواعده لرد اليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع ٥ ومبنى الفقه اي الامر الذي ينبني عليه الفقه وهو لغة الفهم وشرعا معرفة الاحكام اي جميع النسب التامة وهي القضايا بالتي يحسن السكوت عليها ايجابية او سلبية الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بوجوب النية والوضوء وان الوتر مندوب التي طريقها الاجتهاد فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام وبقيد الشرعية العلم بالاحكام القطعية العقلية والحسية واللغوية والوضعية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النور الضياء وان الفاعل مرفوع وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في

اصول الدين بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد التي طريقها الاجتهاد علم الله وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي واما علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها وباعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يعد فقها تنبيه المراد بالمعرفة في كلام المصنف ما يرادف العلم وعبروا عن الفقه بالمعرفة والعلم وان كان لظنيته ادلته ظنيا لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم او لانه كالعلم في وجوب العمل به وعلى كل فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حجر في التعريف بقوله الفقه وهو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي انتهى ٥ وقال الاسنوي الفقه مستفاد من ادلة السمعية فيكون مظنونا وذلك لان الادلة السمعية ان كانت مختلفا فيها كالاستصحاب فهي لا تفيد الا الظن عند القائل بها والمتفق عليها بين الائمة هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس فاما القياس فواضح كونه لا يفيد الا الظن واما السنة فان وصل الينا بالاحاد فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا وبتقديره فقد صحح الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني واما الاجماع فالاحاد منها لا يفيد الا الظن واما المتواتر فهو كالقران منه قطعي ودلالته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة فالفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحكام بل الظن بالاحكام انتهى ٥ على اربع قواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته ويراد بها الضابط وقال ابو زرعة في الغيث الهامع المراد بالقاعدة ما لا يختص بباب من ابواب الفقه فان اختص ببعض الابواب سمي ضابطا انتهى ٥ ثم في كون هذه الاربع مبنى الفقه كله نظر كما نقله العلائي عن شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطة وتكلف وقال البرماوي وغير قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا عد ان القاضي حسين لما بلغه حكاية ابي طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى سبع عشرة قاعدة وانه كان يعيد تعليمها رد القاضي مذهب الشافعي رحمه الله الى اربع قواعد الاولى اليقين اي المتيقن لا يزال اي لا يترك استصحابا بحكمه بالشك بمعنى مطلق التردد اعم من استواء الطرفين ومن رجحان احدهما بل الامر فيما تيقن باق على حاله لحديث عبد الله بن زيد المازني شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي خروجه ومن مسائلها اي القاعدة جمع مسئلة وهي المطلوب الخبري الذي يبرهن عليه في العلم من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر عملا باليقين وطرحا للشك وكذا عكسه وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث واما قول الرافعي ان تيقن الحدث يرفع يقين الطهارة وتبعه عليه في الحاوي الصغير فموهم فيه اذ لا فرق في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص في التلخيص من هذه القاعدة احدى عشرة مسئلة وزاد غيره عليه كما بينه على العشرين

اي يتخيله

يقين

تنبيه لا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى
يتحقق كما تقول الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى ياتي ما يدل على خلاف ذلك
والاصل في الالفاظ انها للحقيقة ونحو ذلك ولاجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة
الثانية من القواعد الاربع **المشقة تجلب التيسير** لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من التشديد على غيرهم من الامم
ونحو دفعا للمشقة عنهم كما قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ولقوله
صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة رواه عبد بن حميد وغيره باسناد
حسن فاشار بالسماحة الى تيسير الامر على المسامح **ويخرج** بضم الياء مبنيا للمجهول
عليها اي على القاعدة المذكورة **جميع رخص الشرع** جمع رخصة وقد سبق تعريفها ٥
ومثلها المص بقوله كجواز القصر الى اخر ما ذكره **وتخفيفاته** عطفه على الرخص من
عطف العام على الخاص من التخفيفات اعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع
القضاء حيث فات المقضي بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات في
المعاملات ما ابيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو
ذلك والنموذج المتماثل ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها
قال المولف في نظم الاشباه والنظائر ٥

واعلم بان سبب التخفيف ، في الشرع سبعة بلا توقيف
وذكر الاكراه والنسيان ، والجهل والعسر كذا ابانوا
وسفر ومرض ونقص ، فهذه السبعة فيما نصوا
والشرع تخفيفاته ينقسم ، ستة انواع كما قد رسموا
تخفيف اسقاط وتنقيص يلي ، تخفيف ابدال وتقديم جلي
تخفيف تاخير وترخيص وقد ، تخفيف تغيير يزاد فليعد

كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه اي بشرط كل من الثلاثة **الثالثة** من القواعد الاربع
الضرر يزال اي يجب ازالته بغير الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم قيل والضرر ما كان
من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالاخر وهذه القاعدة فيها
من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن شطره فان الاحكام اما لجلب المنافع
او لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي اتفقت الملل على
حفظها وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض **ومن مسايلها الرد
بالعيب** في النكاح كان وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا
او وجدته عنينا او وجدها رتقاء او قرناء ولا بد من حمل كلام المص على هذا ليصح
قوله بعده **وجميع انواع الخيار** اي الثلاثة وهي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار النقيصة وهو خيار العيب **ونصب الائمة والقضاة** لضرورة الناس
اي اضطرارهم وشدة احتياجهم اليهم لئلا تتعطل مصالحهم بدونهم اذ لا بد

للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
واخذ الصدقات وقهر المتغلبة واللصوص وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد
وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين
لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي يحتاج فيها الى الحكام **وهي** اي هذه القاعدة **مع
التي قبلها متحدة** لان كلا منهما يرجع الى دفع المفاسد والمضار الدنيوية والدينية ٥
او متداخلة لان فروع كل منهما يشبه فروع الاخرى والظاهر ان الاولى منهما داخلة
في الثانية لان ما يسره الشرع دفعا للمشقة فيه ازالة الضرر عن المسلمين **الرابعة** من
القواعد الاربع **العادة محكمة** بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي محكوم ومعمول بها
شرعا قال القاضي حسين الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ
العلاي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث ولا بسند ضعيف بعد طول البحث
عنه وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ولكن للقاعدة
ادلة اخرى منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ابن السمعاني المراد به ما
يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم وكذا قال ابن عطية ان معناه كل ما عرفته
النفوس مما لا ترده الشريعة وكلما تكرر من لفظ المعروف في القران نحو وعاشروهن
بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل ذلك الامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة في
الكتاب والسنة ويبتني على هذه القاعدة انواع في الفقه كثيرة **ومن مسايلها**
الشهيرة **اقل الحيض واكثره** وكذا معرفة الصغر والكبر في ضبة الفضة في الاناء
وتغيرا الماء بما خالطه من طاهر مستغنى عنه وكثافة الشعر وخفته وما يعد
فصله بين الايجاب والقبول وغير ذلك والضابط ان كل فعل رتب عليه حكم
ولا ضابط له في الشرع واللغة يرجع فيه للعادة **وضم بعض ائمتنا** الشافعية
ولم اقف على اسم هذا البعض ولفظ العلاي في قواعده ورايت فيما علقت بالقاهرة
عن بعض الفضلاء انه ضم الى الاربع خامسة ولم يصرح باسمه واما الاربع
فاول من اخذها القاضي حسين الخوارزمي رحمه الله تعالى **الى هذه الاربع
خامسة وهي الامور بمقاصدها** ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما
الاعمال بالنيات **ومن مسايلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات**
جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها والزكاة والصيام
والاعتكاف والحج والعمرة والاضحية والهدي والنذر والكفارات وتدخل
ايضا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في
هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى وكذا قصد الحكم بين
المتلاعنين والمتخاصمين واقامة الحدود وساير ما يتعاطاه الحكام بل
يسري هذا الى ساير المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كما تقدم **وفي
كنايات البيع من العقود وغيرها** كالطلاق والعتاق والاحياء للموات

في تلك اللفظات وفيما يحتمل من الأيمان والإقرار وغير ذلك مما لا ينحصر ومعنى وجوبها في العقود ونحوها أنه لا يعتد بها إذا كانت محتملة عند عدم الإبانة فلو نطق بكناية طلاق مثلا كانت مخرجة أو مقاصاة ولم ينو حال النطق لم يعتد بلفظه وكذا في البيع وغيره والأصح أنه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ بل يكفي بأوله ورجع بعضهم وهو العز بن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار جلب المصالح ودرء أي دفع المفاسد وقال بعضهم ظاهره أن هذا البعض غير ابن عبد السلام لكن صرح البرماوي في شرح ألفيته أنه هو القائل بهذا أيضا وكلام المص في نظم الأشباه والنظائر يعطي ذلك وبه جزم الجوهري في شرحه بل قد يرجع الكل أي كل الفقه وفي كلامه استعمال كل بالألف واللام وقد قال في القاموس أنه لم يجئ عن العرب بالألف واللام وهو جائز وفي المصباح قال الأزهري وأجاز النحاة الألف واللام الأصمعي إدخال ال على بعض وكل وأما الأصمعي فقال كل وبعض معرفتان فلا يدخلهما ال لأنهما في نية الإضافة إلى اعتبار هذه القاعدة وهو اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس فتعسف وتكلف وقول جملي فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين انتهى وهذا باعتبار أصلها وأما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد فهي كثيرة جدا وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن حجر من القواعد فبلغت النصف إلا وهي تنيف على المائتين يسر الله تعالى إتمامها وتحريرها بمنه وكرمه آمين لكن قال البرماوي قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها كهذه الخمس

فصل في بيان أركان الإسلام

وأعادها هنا وقد ذكرها في صدر الكتاب توطئة لما بعدها من الأبواب الخمسة التي هي في الحقيقة شرح لهذه الأركان ودعائم الإسلام جمع دعامة وهي في الأصل اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه ثم استعمل فيما لا يقوم أمر الدين إلا به ففيه تشبيه معنوي بحسي ووجه الشبه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض دعائمه لا يتم فكذلك البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وكذلك بقية المعاني ويقال أركانه أي الإسلام خمسة وهي خصاله المذكورة يعبر عنها تارة بالدعائم وتارة بالأركان الشهادتان أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والصلاة أي الخمس والزكاة وهذه الثلاثة مرتبة هكذا في جميع الروايات لأنها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج أو لأنها هكذا تقدما للأفضل فالأفضل والصوم والحج وقد دلت هذه الأركان على أن التكاليف أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين لدخول

التكفير بالمال فيها لحديث بني الإسلام أي أسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء على خمس قيل المراد على خمس قواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو أراد الأركان لألحقها وفيه نظر لأن المعدود إذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا ومثله من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة بالتاء وهي صريحة في إرادة الأركان وفي رواية خمس عام وقد غاير المص بكل منهما جمعا بين الروايتين وهذه رواية الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة وهو حديث عظيم ذكر العلماء أنه أحد قواعد الإسلام وجوامع الأحكام وقد استفيد من بناء الإسلام على الأركان الخمسة مع ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع البناء وبقية تلك القواعد كلها استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح أن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة فالمراد بالإسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فإنه إنما يخرج عن كمال الإسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا أن جحد وجوبه وعليه حمل الأكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من تاركها مطلقا وبالغ إسحاق فقال عليه إجماع أهل العلم وقال غيره عليه جمهور أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الإيمان السابق في حديث جبريل فإن ترك واحد منها كفر وها حرف جيء به تنبيها للمخاطب على عظم الأمر الذي سيورد عليه أنا أذكر لك مهم بضم الميم وهو في الأصل الأمر الشديد الذي يهتم به أطلق على ما لا بد منه من الأحكام المراد اهتمام المكلف به كل من الخمسة الأركان مفصلا بصيغة اسم المفعول ضد مجملا في باب وهو يطلق في اللغة على الفرجة التي يدخل منها الدار وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه ويطلق في عرف المصنفين على مسائل من الكتاب متناسبة أفردت بترجمة لأن ما فيها من المسائل والقواعد يتوصل به لمعرفة جزئياته أو لأنه يتصورها ويحفظها وهو يشتمل على الفصل غالبا والله الموفق قدم تعريف التوفيق لغة وشرعا للصواب ضد الخطأ وإليه لا إلى غيره المرجع في الآخرة فيجازي كل شخص بما عمل وهو والمآب هو بمعنى ما قبله لا إله أي لا معبود بحق إلا هو سبحانه عليه توكلت أي فوضت أموري وإليه متاب أي توبتي وبذلك أي بذكر المهم يكون أي يحصل الشروع أي الابتداء في مقصود الكتاب وما تقدم إنما هو وسيلة له

الباب الأول في أول أمهات الإسلام وهو أي الركن الأول الشهادتان

والاشارة بهما اي الشهادتان اي القصد
اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لانهما جمعا ما يجب لله وما يستحيل عليه وما
الاعظم منهما الوصول الى تصحيح الاعتقاد
يجوز وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير ذلك من سائر العقائد الدينية وقد
نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما وقال
بعضهم الاوسع للذاكر ان يلاحظ اخذها من القران لثبات علمها مطلقا وقد سبق
ان الاعتقاد حكم الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك ونحوه ثم ان طابق الواقع
فهو اعتقاد صحيح والا ففاسد فيجب على كل مكلف من الانس والجن ذكرا كان او انثى
ولو من العوام والعبيد والخدم حتى ياجوج وماجوج دون الملائكة ولو قلنا بانهم
مكلفون لان الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى فانها جبلية
لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى ثم المكلف من الانس هو البالغ العاقل السليم
الحواس الذي بلغته دعوة الرسول الذي ارسل اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل
الخلقة فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ كالملائكة كما مر فخرج الصبي فليس بمكلف فمن
مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج المجنون فانه ليس بمكلف ايضا
ومثله السكران غير المتعدي لكن محل هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى
مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن او سكر فان كان غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج وكذا
يعلم ان من جن بعد بلوغه وقد سبقت منه بعد البلوغ وقبل الجنون خطايا انها لا تسقط
عنه بالجنون بل ان افاق وامكن تداركها ولو بالتوبة تداركها والا فهو الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه الدعوة لمن نشأ بشاهق جبل فليس بمكلف
على الاصح فالمذهب الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يرسل اليهم ناجون وان غيروا وبدلوا وعبدوا الاصنام التصديق بهما اي
الشهادتين قلبا بان يعتقد صدق مدلولهما وهو ثبوت العبادة لله وحده مع الاتصاف
بصفة الكمال والتنزه عن صفات النقص وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار
اي الاعتراف بهما باللسان نطقا لان ذلك شرط لخروج القادر على النطق عن عهدة
التكليف بالايمان ولما في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والوفاء
بهما اي الشهادتين عملا بالاركان واتباعا اي اهتداء لما جاء عن الله ورسوله لان ذلك شرط
لكمال الايمان فتارك التصديق بقلبه منافق لانه يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى
مسلما ظاهرا وتارك الاقرار بلسانه كافر مخلد في النار وان صدق بقلبه لان
الايمان عند الاشعري مركب من التصديق الجناني والنطق اللساني للمتمكن منه وهذا
ما جرى عليه جمهور المحدثين والفقهاء بل نقل النووي في اول شرح مسلم اجماع اهل السنة
عليه لكن فيه نظر فقد جمع محققون كالغزالي في الاحياء اليغاته وكلام ابن حجر في التحفة
والتعرف وشرح الاربعين يميل لموافقتهم ولفظه في التحفة قيل الظاهر الحق انهما
يعني الايمان والاسلام متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم و
عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع
على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرا من المحققين على خلافه انتهى وقال في

ولو خلقا عمي واصم كان كمن لم تبلغه الدعوة

مالك

بابه الرده اخذ النووي بقضية الاجماع لكن اشار بعضهم الى ان كلام النووي هو مذهب الفقهاء والاول
المتكلمين ويؤيده قول النسفي كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان هو اصح الروايتين مذهب
عن الاشعري انتهى قال الكردي والاعتذار عن النووي الذي ذكره في التحفة لا يتم فانه
اذا كان كلامه في شرح الاربعين لكل من الائمة الاربعة قول بان تارك التلفظ مع التصديق
مؤمن عاص فاين الاجماع ثم قال بعد البسط فاتضح كما قال ابن حجر في شرح الاربعين
ان الاحاديث الصحيحة داله على ان النطق ليس شرطا للنجاة في الاخرة ولا شرطا لصحة
الايمان وظهر وتبين قوة مستند الامام الغزالي وامامه ومن تبعهما في قولهم بعدم
خلوده هذا انتهى فعلم ان المعتمد عند الشيخ ابن حجر نجاة من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه
وكلامه في شرح الاربعين صريح في ذلك ومما ذكره فيه قوله وعلم مما قدمته ثم في الكلام
على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا انتهى
وتبعه في العبارة المذكورة العلامة المحقق محمد بن زياد الوضاحي في فتح الرحمن لكن في شرح
المواقف للسيد الشريف الجرجاني ان الخلاف في قادر ترك النطق لا على وجه
الاباء العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة اي كالابي
طالب كافر وفاقا وتارك العمل بجوارحه كان ترك الصلاة او الزكاة او الصوم او
الحج ونحوها مما يجب اعتقاد وجوبه فاسق اتفاقا وكافر عند الخوارج وخارج
عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة وتارك الاتباع لما كان عليه صلى الله
عليه وسلم وصحبه من بعده مما عليه اهل السنة والجماعة الان وهم الاشاعرة والماتريدية
مبتدع لخروجه عما عليه اهل السواد الاعظم ولا نكفر احدا ببدعته الا ان انضم
اليها مكفر صريحا ولطول الكلام عليها اي الشهادتين افرده العلماء بعلم اي فن مستقل
وتصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء اصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه
زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذكر ثم التصنيف
في العلوم الواجبة والمندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية
من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه في الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم ولقبوه اي سموا يعني ذلك
العلم باسم شريف مشعر بمدحه لان اللقب ما اشعر برفعة المسمى كزين العابدين
او ضعته كقفه باصول الدين وهو العلم بالعقائد الدينية من الادلة اليقينية
وربما عرف بانه علم يبحث عن احوال الصانع واحوال النبوة والامام والمعاد وما
يتعلق بذلك وهذا يشمل غير الاعتقاد مما هو وسيلة له وذلك كمعرفة الجواهر
والاعراض وهو المسمى بالعلم الالهي المعرف بعلم اصول يعرف بها احوال الموجودات
وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة وقطبه
الذي يدور عليه هو مقام بفتح الميم الايمان المفسر بالجر صفة للايمان في الحديث

من يدور عليها اي لا يبحث
بما مر وهو ان تؤمن بالله وملائكته الخ فهو اي علم اصول الدين
فيه الا عن ذلك كما يدرس الفقه في مقام الاسلام لانه يبحث فيه عن اركانه كالصلاة
والزكاة ونحوهما والتصوف اي وكما يدرس التصوف على مقام الاحسان وقد
جمع المؤلف في كتابه هذا كله من المقامات الثلاثة مبتدئا بالايمان ثم الاسلام ثم الاحسان
فافهم ما اشار اليه من الفقه والتصوف واصول الدين اذ كلها ترجع الى ما اشتمل عليه
حديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وانا اشترك ايها الطالب
الراغب في نيل المآرب الطرف من مهمات اصوله المستفاد منها ما لم اذكره من
فروعه قائلا اي اصنع سماعا لما اي للذي القيه اليك من جواهر فصوله
اي فصول علم اصول الدين والجواهر جمع جوهرة وهي في الاصل اللؤلؤة النفيسة
شبه بها الالفاظ الدالة على المعاني النفيسة بجامع النفاسة الموجودة في كل منهما
واضافتها الى الفصول من اضافة الصفة الى الموصوف فصل في بيان اول واجب
على المكلف وتوابع لذلك فاول ما يجب عينا على المكلف الجاهل بالله تعالى
معرفة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق عليه في بعث معاذ الى اليمن
ليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فاذا عرفوا الله الحديث ولانه
لا يمكن الايمان من قلب العبد قبل معرفته لربه والمراد معرفة صفاته تعالى وسائر احكام
الالوهية وهذا معنى قول الجلال الدواني المراد بالمعرفة ههنا التصديق بوجوده
تعالى ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية لا
معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذلك الا هو سبحانه وفي الحديث تفكروا
في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة وفي حديث آخر ان الله
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة فلا يعرف الله الا الله فالعجز عن درك الادراك
ادراك والبحث عن ذات الله اشراك وقال الشيخ ابن حجر لا يخفى عليك ان المراد
بالمعرفة التلفظ بالشهادتين مع الجزم بمعناهما انتهى ولا يخالف ما قبله لان الجزم
بمعنى الشهادتين انما يحصل بالتصديق بما يجب لله تعالى يقينا ولو بتقليد جازم
لا يقبل التشكيك كما مر او الواجب اولا النظر اي الفكر وهو حركة النفس في
المعقولات واما في المحسوسات فهو تخيل المؤدي اي الموصل اليها اي الى المعرفة
الواجبة فوجب لانه وسيلة للواجب وما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب
فهو واجب شرعا بدليل قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والامر للوجوب والمراد الآية
النظر على طريق العامة اما على طريق المتكلمين من تحرير الادلة الكلامية وتدقيقها
ودفع الشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهل لها يكفي قيام البعض به
اما غير المتأهل ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه فيمتنع عليه
الخوض فيه وهو محمل نهي الشافعي عن الخوض في علم الكلام او الواجب الاول

الاقرار بالشهادتين لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اقوال
ثلاثة وزاد غيره عليها تسعة فكانت جملة الاقوال في اول واجب على المكلف اثني عشر قولا
اصحها الاول وهو الذي نقل عن الاشعري امام هذا الفن وعليه اكثر اهل العلم وعامة
اهل الحديث فهي اول واجب ذاتي على المكلف واما النظر فانما وجب لكونه وسيلة اليها فلا
ولا ينبغي اطلاق انه اول الواجبات بل يقال اول واجب مقصدا المعرفة واول واجب
وسيلة النظر الموصل اليها ووجوب كل منهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح قال في التحفة
ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما مر عن السبكي في
من انها اي معرفة النبي صلى الله عليه وسلم اول الواجبات مطلقا فالاولية في قوله اول الواجبات
معرفة الله اولية اضافية اذ المراد بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه تعلم الدين
الا منه لكن قال الشيخ ابرهيم الكردي الظاهر ان المراد باول واجب الحقيقي لا الاضافي
تنبيه ذكر ابن حجر في التحفة ان المعرفة واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي اليها
وفي فتح الباري دعوى الاجماع منازعة طويلة وفي المواقف ان المعرفة لا تجب الا
على من لا طريق له اليها الا بالنظر دون من حصل المعرفة بالتصفية او التقليد انتهى
قال الجوهري والتحقيق في هذا الباب ان المعرفة واجبة سواء بالتقليد مع الجزم او بالنظر
وان النظر لا يجب الا عند عروض ريبة كما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام وتلميذه
النووي رحمهما الله تعالى انتهى ويعتبر اي يشترط لصحة ايمان كل مكلف قادر
بوجود آلة النطق وعدم مانع منه النطق بها اي الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يأتي بحرف العطف كما قاله الزيادي ورجع
اليه الرملي اخرا بل كلام الشافعي في الام يقتضيه ولا يكفي ابدال لفظ اشهد بغيره
وان كان مرادفا له لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما
ولا بد من الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب اذا كان يعتقد قبل ذلك
اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم فلا بد من
رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية هذا
ما جرى عليه الجمال الرملي ومال المحقق ابن حجر الى عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين
وانه لا يشترط لفظ اشهد ولا ما يرادفها كما قال وبوبده اكتفاؤهم في حق
من لم يؤذن لشيء بالحنث وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى
دون اللفظ فلا اكتفاء بلا اله الا الله اولى كما هو واضح فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله بارئ او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدى

يوالي بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية

دينين

ويدل رسول نبي قلت ويويد ما قاله ابن حجر ان الاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
مع مواطاة اي موافقة القلب للسان
المتشوف اليها الشارع يقتضيان توسعة طرقه
في ذلك والا فلا ينفعه وكلام المصنف يقتضي ان النطق شرط لصحة الايمان وهو يستلزم كون
النطق شطرا من مسمى الايمان وهو ما عليه الامام ابو حنيفة وجمع من محققي الاشاعرة
بناء على ان الايمان اسم لعملي القلب واللسان جميعا والاصح الذي جرى عليه محققو الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم انه ليس شطرا من الايمان ولا شرطا لصحته لقوله صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وانما هو شرط لاجراء احكام
المومنين عليه من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين
ومطالبته بالصلاة ونحوها من فروع الشريعة لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا
انه خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه الا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير
مومن في الاحكام الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مومن
في الاحكام الدنيوية غير مومن عند الله ومحل كونه مومنا في الاحكام الدنيوية ما لم
يطلع على كفره بعلامة كالسجود لصنم والا جرت عليه احكام الكفر وهذا هو الذي
تقدم نقله عن ابن حجر ثم محل هذا الخلاف في كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما
اولاد المسلمين فهم مومنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدنيوية وان لم ينطقوا
بالشهادتين طول اعمارهم ويويد ما ذكرته قول الجوهري في كتابه فتح ....
في التحقيق ذوقا ان الواجب الاسلام على الكافر وعلى المومن تجديد لفظ الشهادتين
بعد البلوغ حيث علم ان واجب التجديد يعلى اشكال فيه لانه حيث حكم له بالاسلام
قبل بلوغه فما اخرجه عنه حتى يحتاج للتجديد وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ليس فيه تعرض للمسلم وعمومه معارض الحكم عليه بالاسلام
قبل بلوغه انتهى والايمان صح في الاخبار انه بضع بكسر الباء وقد تفتح وهو من ثلاثة
الى تسعة وسبعون وفي رواية وستون والرواية الاولى هي الصحيحة شعبة بضم
الشين القطعة من الشيء والمعنى ان خصال الايمان بضع وستون خصلة اعلاها اي افضلها
قول لا اله الا الله لانها كلمة التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب
الا بعد صحته وهي افضل كلمة قالها الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومعناها
لا معبود يستحق العبادة غير الله وقد اعتنى بعض العلماء بهذه الكلمة الشريفة اعرابا
وبيانا لفضلها وشرحا لخواصها واسرارها وادناها في الفضل اماطة اي ازالة
الاذى اي كل ما يتوقع ضرره للمسلمين عن الطريق المسلوكة في الدور والفلاة
وقيل معنى ادناها اقربها التكلم لان الايمان ليس فيه قرب في .... صلى الله عليه
وسلم على ان الابتداء يكون باماطة الاذى اي ازالة القواطع الموذيات الحسيات
والمعنويات اذ الطريق يطلق على محجة الاقدام وعلى طريق السلوك الى الله

تعالى وبين هذين الطريقين اعداد عينها العلماء بالاجتهاد بعد شدة التتبع وبلغ عددها
في بحث التصوف اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والايمان باعتبار هذا العدد واجب في الجملة ويزيد
اي الايمان بالمعنى المرادف للاسلام يزيد بالطاعة ككثرة الصلاة والصدقات
والصيام ونحوها ومجانبة شهوات النفس وينقص بالمعصية صغيرة كانت او
كبيرة وبمعنى التصديق القلبي يقوى بالعلم وكثرة النظر ووضوح الادلة ويضعف
بالجهل بالادلة وعدم الاقتدار على دفع الشبه الموقعة في الريب فالتصديق في حد
ذاته لا يزيد ولا ينقص وان زاد ونقص من حيث القوة والضعف وبهذا يجمع بين
منع زيادة الايمان ونقصانه بمعنى التصديق ومن اجازه هذا والادلة على زيادة
الايمان ونقصانه كثيرة شهيرة عقلية ونقلية اما العقلية فهي انه لو لم تتفاوت
حقيقة الايمان بالزيادة والنقص لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي
مساويا لايمان الانبياء والملائكة واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقلية فهي كثيرة
كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وكقوله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وهو اول دليل على ان الايمان بمعنى التصديق يقبل الزيادة
والنقص لان الايمان في الحديث بمعنى التصديق بدليل ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة
ولا كثرة صدقة ولكن بشيء وقر في صدره اي وهو يقين الايمان وهذا الحديث
كالايات المذكورة يدل على انه ينقص لان كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص قيل ومحل
ما ذكر في غير الانبياء والملائكة اما ايمان الانبياء فيزيد ولا ينقص واما ايمان الملائكة فلا
يزيد ولا ينقص لان ايمانهم جبلي باصل الطبيعة وما كان كذلك لا يتفاوت قلت
وهو واضح بالنسبة للايمان بمعنى التصديق واما بالنسبة للايمان بالمعنى المرادف
للاسلام ففيه نظر فصل في بيان شيء مما يجب له تعالى من الصفات وما يستحيل
عليه ولازم معرفة الله اي علم وجوده بالدليل القطعي ثم المعرفة من حيث هي لغة ضد
النكرة واصطلاحا الاحاطة بالشيء كما هو فهي اخص من العلم فيلزم من وجودها
وجوده ولا عكس والمشهور كما في الصحاح استعمال كل واحد منهما بمعنى الاخر
وعليه الجمهور وفي كون الله تعالى يتصف بالمعرفة خلف قال شارح المواقف انعقد
الاجماع على انه لا يطلق على علم الله معرفة واعترضه ابن العراقي بانه قد وقع
اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وكلام
اهل اللغة انتهى وفي كلام السعد ما يشير للجمع بينهما فانه قال فان قيل كيف يكون
العلم بمعنى المعرفة والله لا يوصف بها قلنا ذلك لشيوعها فيما يكون مسبوقا بالعدم
وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك اذ المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى
مفعولين فالمنع محمول على الشق الاول الذي نقل فيه شارح المواقف الاجماع على
المنع والجواز على الثاني وهو ما ذكره ابن العراقي الا معرفة ما يجب له من
الصفات وهو ما لا يتصور في العقل عدمه ويقال فيه ايضا هو ما لا يقبل

وجودا وهذا يسمى ...

الانتفا **وما يستحيل عليه منها** اي الصفات وهو ما لا يتصور في العقل وجوده والصفات
جمع صفة والمراد بها المعنى القائم بالشيء ما دام ذلك الشيء الموصوف باقيا غير معلل بعلة
اما الواجب له تعالى اي من الصفات ثم اعلم ان ظاهر كلام السنوسي انه يجب عينا على
المكلف معرفة الصفات الاتية فان اراد به خصوص تلك الصفات تاتاه كل منهم ان
الواجب في المعرفة ادناها وهو يحصل باعتقاد وجوده وكماله في ذاته وان له صفات
في الجملة **فكونه موجودا** اي لذاته لا لعلة بمعنى ان الغير ليس موثرا في وجوده
فلا يقبل سبحانه العدم لا اولا ولا ابدا والدليل على وجوب الوجود له تعالى ان العالم مفتقر
اليه وكل من افتقر العالم الى وجوده فهو واجب الوجود ينتج من ذلك الله واجب الوجود
واما وجود غيره تعالى فليس بذاتي عند الصوفية وحدة الوجود وقد عرف فيه من عرف
حتى وقع من بعضهم ما يوهم الحلول والاتحاد وقد اختلف في الوجود هل هو عين
الموجود او غيره فقال الاشعري انه عينه اي انه غير زائد على الذات في الخارج
بحيث تكون عينه ولا ينافي انه امر اعتباري وهو الحق الذي لا محيص عنه
وقال الرازي وجماعة ان الوجود غير الموجود ضرورة مغايرة الصفة للموصوف
وعليه عرفوا الوجود بانه الحال الواجبة للذات ما دامت الذات ويكفي المكلف
ان يعرف ان الله موجود ولا يجب عليه ان يعرف ان وجوده تعالى عين ذاته او
غير ذاته ثم الوجود صفة ثبوتية نفسية اي يدل الوصف بها على نفس الذات
دون معنى زائد بخلاف صفات المعاني فانها تدل على معنى زائد على الذات تسميته في عد
الوجود صفة على قول الاشعري تسامح لانه عنده نفس الذات والذات ليست صفة
لكن لما كان الوجود توصف به الذات صح عده صفة في الجملة واما على قول الرازي
انه صفة زائدة فعده صفة صحيح قال ابو قشير وفي ذكر الوجود رد على الدهرية القايلين
بان الارحام تدفع والارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر **وقدمه** اي قدما ذاتيا بمعنى انه
لا اولية له واما القدم في حقنا فهو عبارة عن طول الزمان وضبط بسنة حتى اذا
قال كل من كان من عبيدي قديما فهو حر عتق من له عنده سنة وهذا مستحيل في حقه تعالى
ودليل قدمه قوله تعالى هو الاول والاخر ولانه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة
ولو كان حادثا لافتقر لمحدث ولو افتقر لمحدث لافتقر محدثه الى محدث فيلزم الدور
والتسلسل وكل منهما محال ثم القدم بكسر القاف من الصفات السلبية لانه عبارة عن
سلب العدم السابق وتوقف بعضهم في اطلاق القديم على الله لعدم وروده وهو
مردود بانه ورد في سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة **واحد** اي غير منقسم
بوجه فالمراد بالوحدة نفي الكثرة المصححة للقسمة وتسمى الكم المتصل اذ لا يمكن
ان يصدق واجب الوجود الا على ذات واحدة فلا ثاني له في الالوهية اي الوجود
الذاتي وخواصه من استحقاق العبادة وعدم المسبوقية بالعدم واحداث العالم
بدليل الاجماع المسبوق بقوله تعالى والهكم اله واحد ولانه لو تعدد الاله لما حدث شيء من
العالم لانهما اما ان يتفقا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جائز ان ينفذ مرادهما للا
يلزم عليه اجتماع الضدين ولا ان ينفذ مراد احدهما دون الاخر للزوم عجز من لم

ينفذ مراده

ينفذ مراده وهذا يسمى برهان التمانع وقد ذكر سبحانه هذا الدليل في قوله لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي لو كان فيهما جنس الالهة غير الله لم توجدا لكن عدم وجودهما باطل
لمشاهدة وجودهما فبطل ما ادى اليه وهو وجود جنس الالهة غير الله فثبت
ان الله واحد وهو المطلوب فالا في الاية اسم بمعنى غير وليست اداة استثناء والمراد
بالفساد في قوله تعالى لفسدتا عدم الوجود وبني على ذلك ان الاية حجة قطعية وهو
التحقيق خلافا لما جرى عليه السعد من انها حجة اقناعية اي يقنع بها الخصم مع كون
التلازم فيها ليس عقليا وعلى كل حال لا يصح عقلا اجتماع الهين اذا لذهب كل اله
بما خلق ولعلا بعضهم على بعض **احدا** في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له
بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه بدليل قوله تعالى قل هو الله احد قال في التحفة فرقوا بين
الواحد والاحد واصله وحد بان احدا مختص باولي العلم وبالنفي الا ان اريد به الواحد
او الاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبان نفيه نفي للماهية اي من اصلها
فكان لا يعم له احدا اي لا واحد ولا اكثر بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين فاكثر
وبانه يستعمل للمؤنث ايضا نحو لستن كاحد من النساء وللمفرد والجمع من احد عنه حاجزين
وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب
استعمال احد بعد النفي اختيار له **فردا** فلا يحتاج الى معين ولا وزير ولا نصير ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير **صمدا** اي مقصودا في الحوائج فلا يصمد اي لا يقصد عند
الحوائج الا اليه لان ما عداه محتاج اليه في جميع حالاته وهو لا يفتقر سبحانه الى ما عداه
ولما كانت صمديته تعالى معلومة للخلق ذكر اسمه الصمد في الاية معرفا فقال قل هو الله احد الله
الصمد **اولا** اي سابقا وجوده الموجودات **من غير بداية** لاوليته اي من غير سبق عدم
بل اوليته مطلقة كان الله ولم يكن شيء غيره **اخرا** بعد كل شيء **من غير نهاية** لاخريته
له ذات التعبير بها في حقه تعالى اولى من التعبير بالحقيقة لان اطلاق لفظ الذات
عليه تعالى سائغ شرعا لوروده مرفوعا في نحو عشرة احاديث من صحيح وحسن وغيرهما
وموقوفا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وحكمه الرفع وعن كثير من السلف فتوقف
السبكي وغيره فيه لعدم استحضاره ما ذكرنا **وله** سبحانه **صفات واسماء**
ذاته مخالفة لساير اي لجميع **الذوات** لانها قديمة منزهة عن العرضية والجسمية اجماعا
مستغنية عن المحل والمخصص بخلاف ما عداها من ساير الذوات **وصفاته مباينة**
اي مخالفة **لجميع الصفات** لانه سبحانه وتعالى اختص بصفات الربوبية التي تميز بها
عن جميع خلقه فكيف تشبه صفاته صفات المخلوقين تعالى الله عما يقول الجاحدون
والكافرون علوا كبيرا **واسماؤه** تعالى كلها ولا تنحصر في التسعة والتسعين التي
صح ان من حفظها دخل الجنة بل تزيد عليها بكثير فقد قال ابن العربي لله تعالى الف
اسم ومما ورد زائدا عليها الحنان المنان الصادق الكفيل القديم الجواد ذو الطول
والمعارج ذو الفضل الوتر الدائم الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **الحسنى**
تانيث الاحسن **توقيفيات** اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها

في الكتاب او السنة الصحيحة او الاجماع ومثلها صفاته تعالى فلا يجوز اختراع اسم او وصف
له تعالى الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر لانه من العمليات التي يكفي فيها الخبر الصحيح
وان يكون مصحابه لا باصله الذي اشتق منه فحسب ويشترط مع ذلك ان لا يكون المقام
ذكر لمقابله نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وذهبت المعتزلة الى جواز اطلاق
ما لا يوهم نقصا ولا قام معناه به تعالى وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال
اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوز اطلاق
الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس
الذات وقررت في كتابي المسمى منتهى السول وغاية الارب من مولد الرسول سيد العجم
والعرب ان اسمائه صلى الله عليه وسلم توقيفية ثم رايت بعض المتاخرين
نقل في ذلك الاتفاق قال وانما كانت اسمائه توقيفية اتفاقا واسمائه تعالى توقيفية
على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم بشر فربما تسوهل في شانه فاطلق عليه ما لا يليق
فسدت الذريعة بالاتفاق واما مقام الالوهية فلا يتجاسر عليه وهو حسن بالغ
اي الصفات الذاتية فهي اي القائمة بذاته تعالى الذاتية تعالى وصفاته
لاستحالة الحوادث به وخالف في ذلك الكرامية وهم اصحاب محمد بن قديمة
كرام بفتح الكاف وتشديد الراء واحترز بالذاتية عن صفات الافعال كالتخليق قيامه
والترزيق والاحياء والاماتة فانها ليست قديمة عند المحققين من الاشاعرة بل هي
حادثة خلافا لبعض الحنفية لانها صفات تعرض للقدرة سبع عند اكثر المتكلمين
وتسمى صفات المعاني قال الهدهدي المراد بصفات المعاني كل صفة موجودة
قائمة بموجود اوجبت له حكما قال ومعنى اوجبت له حكما انه يلزم من قيامها
بالمحل ثبوت احكام لها وهي الصفات المعنوية فكون القدرة قائمة بالمحل تستلزم
كون المحل قادرا الحياة وهي في حقه تعالى صفة ازلية تقتضي صحة العلم لموصوفها
يعني شرط له لا سبب وظاهر انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات فلذا قدمها
والحياة في حقنا عند الا المزاج النوعي بالروح والعلم وهو في حقه تعالى صفة
ازلية تحيط بالاشياء على ما هي عليه فان شئت قلت صفة بها الاحاطة بالمعلوم
كما هي فعلم سبحانه الاشياء كلها واجبها وجايزها ومستحيلها على ما هي عليه
اجمالا وتفصيلا وعلم الكليات والجزئيات بدليل قوله تعالى احاط بكل شيء علما
يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها الاية واطبق عليه جميع الملل
الا شرذمة قليلة من قدماء الفلاسفة لا يعبأ بهم قال بعضهم وقد كفر الفلاسفة
حيث انكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفروا بانكار حدوث العالم وحشر الاجساد
وانشدوا في ذلك ثلاثة تكفر الفلاسفة العدا ، اذا انكروها وهي حقا مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم ، حشر لاجساد وكانت ميتة
لكن نقل العلامة عبد الرحمن الجامي في جوهرته عن الشيخ الحكما انهم ادعوا
انتفاء علمه بالجزئيات من حيث هي جزئية لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية

ولكن انكره

ولكن انكره بعض المتاخرين وقال نفي تعلق علمه بالجزئيات مما احاله عليهم من لم يفهم
كلامهم وكيف ينفون تعلق علمه بالجزئيات وهي صادرة عنه الخ ما طال به والارادة
لقوله تعالى فعال لما يريد ولانه تعالى صانع بالاختيار وكل من كان كذلك يجب له الارادة
فالله يجب له الارادة ويرادفها المشيئة وهي لغة القصد وعرفا عبارة عن صفة في
الحي توجب تخصيص احد المقدورات في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة
القدرة الى الكل وبعبارة فيها ايضاح انها صفة قديمة قائمة به تعالى تخصص احد طرفي الممكن من
الفعل او الترك بالوقوع والممكنات والمتقابلة ستة نظمها بعضهم في قوله
الممكنات المتقابلات ، وجودنا والعدم الصفات
ازمنة امكنة جهات ، كذا المقادير روى الثقات
ومعنى التقابل التنافي فالوجود يقابل العدم وبالعكس وبعض الصفات يقابل بعضا فكونه ابيض مثلا يقابل كونه
اسود وبعض الازمنة يقابل بعضا فكونه في زمن الطوفان يقابل كونه في زمن سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض الامكنة تقابل بعضا فكونه بمصر مثلا يقابل
كونه ببولاق وبعض الجهات تقابل بعضا فكونه في المشرق يقابل كونه في جهة المغرب
وبعض المقادير تقابل بعضا فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا فخرج بالممكن المستحيل
والواجب فلا يتعلق بهما الارادة وشمل الممكن الخير والشر خلافا للمعتزلة في قولهم
ان ارادة الله لا تتعلق بالشرور والقبايح واختلف اهل السنة في جواز نسبة
الشر والقبيح اليه والراجح جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره تنبيه الارادة
سابقة لكل حادث قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبراها فلا يقع في الكون خلاف مراده ابدا وان نهى عنه فيكون مرادا كالا
رادة وان نهى عن التلبس به في الشرع ما علم في الازل انه يوجد اراد وجوده
وما لا فلا وارادته ومشيئته غير محبته ورضاه وامره فما قيل من ان ارادته تعالى
هي امره مردود بانه امر كل مكلف بالايمان وساير الواجبات ومن المعلوم انهم لم
يأتوا كلهم وانه انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون لا يؤيد ما قيل لان مفاد هذا ان الامر ناشي ومتسبب عن الارادة وانهم
والقدرة لقوله تعالى والله على كل شيء قدير ولانه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا والعجز
محال على الله تعالى وهي لغة القوة والاستطاعة وعرفا صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتاتى
اي يتحصل بها الايجاد لكل ممكن حتى افعالنا الاختيارية بها او اعدامه على وفق الارادة
فخرج بالممكن غيره كالواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما القدرة كالارادة لانهما مؤثرتان
ويلزم منه ان تكون في موجود جايز وجوده بخلاف غيره كالجمع بين الضدين
وايجاد ولا خلافا لابن حزم في الثاني فانه جوز ورد بانه محال والقدرة لا
تصلح له ولا يلزم من ذلك عجزه تعالى وقولهم على وفق الارادة معناه ان تاثير
القدرة بالايجاد والاعدام فرع التخصيص الثابت للارادة فاذا خصصت

الارادة ايجاد زيد ايراده القدرة فهي تابعة للارادة كما ان الارادة تابعة للعلم فلا يراد
الا ما سبق في العلم انه يوجد او يعدم ومعنى التخصيص ترجيح بعض المستويين على بعض
بالنفي او الاثبات والذي يجري عليه التخصيص هو الممكنات المتقابلات التي مر قريبا بيانها فالممكن
يجوز عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم تاثير الارادة وايجاده تاثير
القدرة **والسمع والبصر** وهما صفتان ازليتان قائمتان بذاته تعالى ليستا جارحتين تتعلقان
بكل موجود لقوله وهو السميع البصير ولكن تعلقهما اخص من تعلق العلم لان كل ما تعلق به
السمع والبصر تعلق به العلم ولا عكس كليا جزئيا ومعنى التعلق بكل موجود ان كلا منهما
يخالف سمع غيره وبصره لان شرط سمع غيره القرب وبالصوت في السمع وبالحادث
دون القديم بخلاف سمعه تعالى وبصره ومعنى التعلق طلبهما الانكشاف لجميع الموجودات
قديما كذاته او حادثا والانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وكل منهما غير الانكشاف
بالعلم ولكن من البداهة حقيقته نفوض علمها الى الله تعالى قال شارح المواقف فالاولى
ان يقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وانهما ليستا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف
على حقيقتهما ثم ما تقرر هو مذهب الاشعري وقيل انما يتعلق السمع بالاصوات
فقط كيف ما كانت **والكلام** وما ادراك ما الكلام وقد كثر خوض العلماء فيه
وحصلت في مسئلة الكلام الفتن ومن جملة ما امتحن فيها الامام احمد فمن ثم سمي علم
العقائد علم الكلام وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ليس بحرف ولا صوت والدليل
على ثبوت صفة الكلام له تعالى اجماع الامة لتواتر النقل عن الانبياء على انه تعالى متكلم
مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام ضرورة امتناع اثبات
المشتق لشيء من غير قيام ماخذ الاشتقاق به ثم الخلاف فيه بيننا وبين المعتزلة والحنابلة
اما المعتزلة فقالوا انه متكلم بمعنى خالق الكلام في بعض الاجسام اذ الكلام هو
عندهم هو الحروف والاصوات وهي حادثة غير قائمة به تعالى ونفوا الكلام النفسي
الخالي عن الحروف والصوت ودليل ثبوته قول الاخطل ه
ان الكلام لفي الفؤاد وانما ٭ جعل اللسان على الفؤاد دليلا ه كذا استدل به البعض
وغيره واولى منه قول عمر اني زورت في نفسي مقالة واما الحنابلة فقالوا انه متكلم
بصوت وحرف فهو عندهم عرض من جنس الاصوات ومع ذلك يزعمون
انه قديم وتغالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرؤها بل تجاوز جهل
بعضهم لغلاف المصحف فزعم قدمه وعقيدة الامام احمد براءة من هذه العقيدة
صرح به جمع من العلماء منهم الشيخ ابن حجر ه **ومنه** اي ومن الكلام حقيقة **القرآن**
اي اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز **المكتوب في المصاحف**
باشكال الحروف الدالة عليه **المحفوظ في الصدور المقروء بالالسنة** واتصافه بهذه
الثلاثة مع انه قديم اتصاف باعتبار وجود ان الموجود الاربعة فان لكل
موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج **ومنه**
التوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وادريس وشيت وقال

علم الكلام الخ

السين واختلف الناس في هاتين اللفظتين يعني التوراة والانجيل هل يدخلهما الاشتقاق والتصريف
ام لا يدخلانهما لكونهما اعجميين فذهب جماعة الى الثاني قالوا لان هذين اللفظين اسمان
عبرانيان كالزبور وذهب جماعة الى الاول فقال بعضهم التوراة مشتقة من قولهم
ورى الزناد اذا قدح فظهر منه نار فلما كانت التوراة فيها ضياء ونور يخرج به من الضلال
الى الهدى كما يخرج بالنار من الظلام الى النور سمي هذا الكتاب بالتوراة وقال بعضهم
الانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة ومنه العين النجلاء لسعتها وسمي الانجيل بذلك
لان فيه توسعة لم تكن في التوراة اذ حلل فيه اشياء كانت محرمة في التوراة **تكلم**
سبحانه بها في الازل اي القدم الذي لا اول له **من غير حرف ولا صوت ثم انزلها**
سبحانه اولا الى اللوح المحفوظ باثبات رقومها فيه ثم الى لسان الملك بدليل انه لقول
رسول كريم ثم الى الرسل بدليل نزل به الروح الامين على قلبك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا قال البيهقي وغيره المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى
وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما ياخذه بالتلقي الروحاني او من اللوح
المحفوظ وفي كلامه اشارة الى ان كلا من الكلام النفسي وهو الصفة الثابتة له تعالى
القائمة بذاته والكلام اللفظي وهو الدال على النفسي يسمى كلام الله ولكن هل اطلاقه
عليهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او هو حقيقة في النفسي مجاز في الدال
عليه اي لغة وان كان حقيقة شرعية فيه قال الاشعري بالاول مرة وبالثالث اخرى
وقال الامام كونه مشتركا عليه المحققون وهو الحق والتحقيق انه من قبيل الاشتراك
المعنوي وعلى كل يحمل قول ابن حجر ان ما بين دفتي المصحف ليس كلام الله الا انه
يريد انه ليس هو الصفة القائمة بذاته بل مدلوله ومع كون اللفظ الذي نقرؤه
حادثا لا يجوز ان يقال القرآن حادث حذرا من الايهام اي ايهام ان القرآن
النفسي حادث وخوفا من ان يدعو ذلك الى ان يقول القائل لفظي بالقرآن مخلوق
فيحصل ان المنع من اطلاق الخلق والحدوث على ما في المصاحف والالسن والصدور
انما هو من حيثية شرعية وهي خشية الايهام وكل نص من الكتاب او السنة
دل على حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقروء لا على الكلام النفسي ومع
ذلك لا يجوز اطلاق ان القرآن مخلوق لما تقرر وما في شرح جمع الجوامع لابن
زرعة من انه قولنا مخلوق لا منع منه مردود بما صرح به التاج السبكي في طبقاته
الكبرى في ترجمة البخاري ان ذلك لا يجوز قال لانه قد يفهم منه المقروء لا حرفه
اللسان وبيننا ليس لذلك حديث القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال انه
مخلوق فقد كفر وهذا الحديث قال السخاوي انه باطل من جميع طرقه
وقال غيره لا اصل له واخرون انه موضوع لكن يوثق ما اخرجه ابن شاهين
في السنة عن ابي الدرداء مرفوعا القرآن كلام الله غير مخلوق واخرج
الاجري في الشريعة عن ابن عباس في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
قال غير مخلوق ومثله عن علي بن ابي طالب وزين العابدين وجعفر الصادق

بالتوراة ٢

وقال الاشعري بعد ان قرر ان الحديث المذكور لا اصل له وبفرض صحته فهو كقول ابن عيينة والشافعي مؤول بكفر دون كفر انتهى ه وفي الروضة انه غير كافر ونص الشافعي كابن عيينة على كفره محمول على كفران النعمة انتهى ه ثم كلام الله المنزل على قسمين قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل اليه ان الله يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا ونهى عن كذا ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بتلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قاله ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة ه وقسم اخر قال الله لجبريل اقرا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير فالقران هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة فقد ورد ان جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقران واعلم انه تعالى لا يوصف بترك التكلم وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما معناه انه ازال عنه الحجاب واسمعه الكلام القديم ثم اعاد الحجاب وزاد بعضهم فيها اي في صفات الباري سبحانه وتعالى البقاء بالمد والمراد به في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود ويقال عدم اختتام الوجود ويقال استمرار الوجود وعدم زواله والدليل على ذلك قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى هو الاول والاخر والاجماع من الصحابة والتابعين والعلماء عليه ولانه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القدم ومما اتفق عليه العقلاء ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه ونفاه اي نفى عد البقا من الصفات بعضهم وهو القاضي حسين وامام الحرمين والامام الرازي واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا لكان باقيا ببقاء ولزم التسلسل والحق فانما هو في كون البقا صفة ثبوتية زائدة على الذات ام لا اما كونه مستمر الوجود فما لم يزل مستمر الوجود فيما لا يزال [illegible] ثم هي اي الصفات المذكورة وتسمى صفات المعاني لامر ويلزمها صفات صفاتا اخرى تسمى معنوية وهي كونه تعالى حيا عليما مريدا قادرا سميعا بصيرا متكلما ليست عين الذات ولا غيرها اما انها ليست عين الذات فظاهر لانها لو كانت عين الذات لكان كل منهما عين الاخر والعلم واقع بعكس ذلك وايضا يحكم العقل بالضرورة ان العلم لا يقوم بنفسه وكذا القدرة والارادة والذات قائمة بنفسها فليس شيء منها عين الذات واما انها ليست غيرها فلان الغير لغة وعرفا وشرعا انما تطلق على المنفصل وصفات الله تعالى لا يمكن انفصالها عنه تعالى ولا انفصال بعضها عن بعض فلا تكون مغايرة فهو تعالى عليم بعلم مريد بارادة وهكذا الى اخرها اي الى اخر السبع فهي صفات زائدة على الذات قائمة بها ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما هو كذلك لا كما تزعم المعتزلة من انه تعالى متكلم بكلام قائم بغيره يخلقه فيه بناء على ما عندهم من انه لا كلام الا اللفظي المحال قيامه به تعالى ويقولون انه تعالى حي سميع بصير مريد قادر عليم بذاته لا بصفة زائدة على ذاته قائمة به تعالى قالوا لما يلزم على ذلك من تعدد القدماء وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة فكيف بالسبعة او الثمانية واجيب بان هذا انما يلزم لو جعلناها غيره تعالى وهي عندنا كما تقدم ليست غيره كما انها ليست عينه فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء فان قيل المفهوم من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الاخر فهو غيره والا فهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة وهي

العينية والغيرية يستلزمها قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا واسطة متصورة بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الاخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض الاخر وكل منها اي الصفات السبع واحد بالذات اذ لا مقتضى لتعدد كل واحدة منها معقول ولانه منقول ولانه لو كان له تعالى مثلا قدرتان للزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد ولانها ليست طبيعة نوعية متعددة منتهية لحد ونهاية ولذلك قال ولا يتناهى اي كل منها اي لا يقف على حد تكون فوقه اعلا منه بحسب التعلقات اي بحسب ما تعلقت به من المعلومات والمرادات والمقدورات والمسموعات والمبصرات وغير ذلك من متعلقات الصفات فهو سبحانه يعلم المعلومات كلها بعلم واحد ويسمع بسمع واحد وهكذا قال بعض الائمة ومعنى قولهم مقدوراته لا تتناهى ان تاثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها انتهى ه فقول الغزالي في الاحياء ليس في الامكان احسن مما قسمه تعالى بين عباده من نفع وضر وحياة وموت وخير وشر ولا اتم ولا اكمل ولو كان قادرا عليه ولم يتفضل بفعله لكان بخلا يناقض الجود ولو لم يكن قادرا لكان عاجزا انتهى قال العلامة ابن ابي شريف في شرح المسايرة ما ذكره الغزالي ذهول او غفلة عما قرره في عقيدته وقد انكر عليه الائمة في عصره وبعده كما نقله الذهبي والحق ان المراد لا ابدع باعتبار ما نشاهده والا فمقدوراته لا تتناهى انتهى ه وللشيخ ابن حجر في تقرير كلام الغزالي كلام ذكره في التحفة وحاصله يرجع الى ان كل كائن الى الابد لا ابدع منه يكون برونقه على الكمال والابداع واعلم ان جميع الصفات السبع لها تعلق بالموجودات الا الحياة فليس لها تعلق بشيء خارج عن ذاتها لكنها هي التي بها حياة كل شيء ومثلها الوجود والقدم والبقا عند من عدها من الصفات الذاتية واما المستحيل عليه تعالى فاضداد هذه الصفات اي منافيها وجوديا كان او عدميا وليس المراد خصوص الامر الوجودي كما هو معنى الضد اصطلاحا لان الضدين اصطلاحا الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض وهذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكروه هنا فيستحيل عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث وهو ضد القدم وطرو العدم بعد ان وجب وجوده وهو ضد البقا فلا يلحقه سبحانه فنا لان ما ثبت قدمه استحال عدمه وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون في صفاته تعدد من نوع واحد كقدرتين وارادتين وهكذا او يكون معه في الوجود مؤثر وان يكون عاجزا او جاهلا فهذه كلها مستحيلة في حقه تعالى كالموت الذي هو ضد الحياة والصمم والخرس والعمى وغير ذلك مما ينافي الكمال وكذا يستحيل عليه كل وصف لا يليق به كالكبر بمعنى كثرة الاجزاء والصغر بمعنى قلتها والوصف بالاغراض في الافعال والاحكام [illegible] فعله كايجاد زيد مثلا لغرض من الاغراض يبعثه على ذلك فلا ينافي انه لحكمة والا لكان عبثا وهو مستحيل في حقه فالغرض هو المصلحة التي اشتمل عليها الحكم والفعل فهي العلة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل قال بعضهم ولا ينكر الاشعري جواز التعليل والحكمة وانما ينكرون الوجوب ومراده بجواز التعليل كما قال [illegible]

لا نه
الا هدله ذكر الحكمة في ايجاد ذلك الشي فهو سبحانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض
تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام العالم لان الشي اما ان يقوم بذاته
اولا الثاني العرض والاول اما ان يكون مركبا اولا الاول الجسم والثاني الجوهر فالجوهر عند
المتكلمين الجزء الذي لا يقبل التجزي فعلا ولا وهما ولا فرضا بالعقل وهو الذي يتركب الجسم
منه واقله جزآن عند جمهورهم وقد يطلق الجوهر على ما ليس بعرض ومعنى قيام الجوهر
بنفسه عندهم تحيزه بنفسه اي بان لا يكون تحيزه غير تابع لتحيز غيره ومعنى قيام العرض
بغيره ان تحيزه بتحيز غيره اي بان يكون تابعا لتحيز غيره ولا مختصا بجهة من الجهات
الست فلا يحتوي عليه جهة باجماع اهل السنة والجماعة ولم يخالف في استحالتها عليه
احد قال الامام التونسي لم يجي قط في الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة
منفية لفظا ومعنى بالاجماع انتهى فما نقله عياض من ان المحدثين والفقها على الجهة
معناه انهم اوهموها بورود ولا كآية الاستوا بالاستيلا وآية يخافون ربهم من فوقهم
اما ان نقول بقول السلف ومنه قول احمد صفة تسمى بفوق الله اعلم بحقيقتها فنؤمن
بها كما وردت او نؤول بالقهر كآية وهو القاهر فوق عباده وقول الامة السودا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالها بقوله اين الله فاشارت الى السما قال السيد
الشريف المعنى انه استكشفها عما ظن انها معتقدة له من الاعتقاد في الالهية
فلما اشارت علم انها ليست وثنية فحمل صلى الله عليه وسلم اشارتها على انها ارادت خالق السماء
وحكم بايمانها انتهى وما نقل عن بعض الحنابلة مما يقتضي التشبيه والجهة الحسية انما
هو من جهله وليس من مذهب امامه في شي قال الشيخ الصوفي ابو عثمان المغربي
كنت اعتقد شيا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال عن قلبي ذلك فكتبت
الى اصحابنا اني اسلمت جديدا قال العز بن عبد السلام ولا يكفر معتقد الجهة لكن
قيده النووي بكونه من العامة وابن ابي جمرة بعسر فهم نفيها وفصل بعضهم فقال
ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة وان اعتقد جهة
السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة تنبيه الجهة بكسر الجيم بمعنى
الوجه وهو ما مكان استقبلته والجهات عند المتكلمين امور اعتبارية قابلة
للتبدل والتغير بحسب ما يضاف اليها ولا محويا عليه زمان فانه كان ولا زمان وهو
الان على ما عليه كان ولا مستقرا على مكان وهو عند المتكلمين الفراغ المتوهم
الذي يشغله الجسم وسدفة العادة لوجوده تعالى قبله قال البدر الاهدل والخلاف
في المكان بين الحشوية والمجسمة والاشعرية فالحشوية والمجسمة قالت انه تعالى حال
على العرش والعرش مكان وهو جالس عليه وقالت النجارية انه بكل مكان من غير
حلول ولا جهة وقالت الاشعرية كان ولا مكان فخلق العرش والكرسي فلم يحتج الى
مكان وهو بعد خلق المكان كما كان قبل ان يخلقه فلم يتمكن فيه لا شريك له في
الالهية ولا في فعل من افعاله بل هو الذي اخترع الاشيا على غير مثال سبق
ولا نظير له في صفاته واما قوله تعالى فتبارك الله احسن فليس المراد المشاركة
في اصل الخلق بل في الصفات اي المصورين اما اصل الخلق فليس الا لله وكذا ان تاخذ من نفي المشاركة

في الصفات رد قول المعتزلة بخلق الافعال لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي وعملكم بنا
على ان المصدرية ما مصدرية ولا وزير ولا ظهير له تعالى في افعاله والوزير هو المعين على
الامور ومثله الظهير ليس كمثله شي بزيادة الكاف لانه تعالى لا مثل له والتحقيق انها
غير زائدة والمثل بمعنى الصفة كقوله تعالى ولله المثل الاعلى اي الوصف الاعلى او المثل كالمثل
في قولهم مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل ولا يراد به غير ما اضيف اليه وهذا نوع من الكناية
التي هي ابلغ من الصريح لتضمنها اثبات الشي بدليله كما هو مقرر في محله فيكون ليس كهو شي
وعن الزمخشري انهم اذا قصدوا المبالغة في اثبات الشي او نفيه عنها نسبوه او نفوه عن
مثله فاذا انتفى مثله عن مثله فعنه اولى وهو السميع البصير وفي صدر
الاية رد على المشبهة وعجزها رد على المعطلة كما هو ظاهر لا بقال ويبصر
والسنة من صفاته تعالى غير مشكل اي لا يقابله تعالى فنعتقد ثبوت حقيقته وما ورد في الكتاب
مشكله اي غير لائق به تعالى كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وما ورد فيهما
ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن ضرب عبده فنهاه ان الله خلق ادم على صورته وقوله ينزل ربنا كل
ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر الحديث اخرجه الشيخان يجب
علينا الايمان بظاهره فالتنزيه عن حقيقته اي نعتقد ثبوت ذلك له تعالى مع التنزيه
عن حقيقته ولو عبر المص بذلك لكان اولى لان الايمان بظاهره هو حقيقته ثم بعد
التنزيه عن حقيقته نفوض معناه اليه تعالى كما هو مذهب السلف وهم من كانوا
قبل الخمسمائة وقيل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهو اي مذهب
السلف اسلم لما فيه من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى او نؤوله
اي نحمله على خلاف ظاهره مع بيان المراد كالوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك فانه يؤول
بالذات ببقي انه واليد في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم فانها تؤول بالقدرة والعين
في قوله تعالى ولتصنع على عيني بالبصر والاستوى بالاستيلا والحديثين الاولين بانهما من
باب التمثيل فالمراد من الاول ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شي يسير يصرفه
كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني
ان الله تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط
الواحد من عباده يده للعطا فلا يرد سائلا والنزول الى السما الدنيا بنزول امره والمراد
بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفته في الجملة وان كانت
صفته تعالى قديمة وصفة الانسان حادثة وهذا بنا على ان الضمير لله تعالى والا فقد
قيل ان الضمير للعبد المضروب كما هو مذهب الخلف من الامة وهم من بعد الخمسمائة
وقيل من بعد القرون الثلاثة وهو اي مذهب الخلف اعلم واحكم لما فيه من مزيد الايضاح
والرد على الخصوم وهذا المذهب هو الارجح فصل في بيان ما يجوز في حقه تعالى
تعالى وهو ما يصح في العقل وجوده تارة وعدمه اخرى ويجب جزم العقد اصله

حقيقه عرفية ايضا مصدرا
ضم جسم الى جسم ثم استعمل فيما يصمم المرء عليه بقلبه فصار
آمن بمعنى رجع بان العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى حادث اي وجد بعد ان لم
يكن من العرش الى الفرش والدليل على حدوثه قوله تعالى الله خالق كل شيء وايضا العالم
اعيان واعراض فالاعراض يدرك حدوث بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب
النطفه علقة ثم مضغة ثم لحما ودما وفي الافاق كالحركه والسكون والضوء بعد الظلمة
وسائر ما يشاهد من احوال الافلاك والعناصر والحيوان والنبات وبعضها بالدليل
وهو طريان العدم فان العدم ينافي القدم له محدث ضرورة ان كل حادث لابد له من
صانع حكيم متصف بالصفات وهو اي محدث العالم الله الواحد القديم لانه سبحانه
لو كان حادثا لزم التسلسل وهو محال الذي لم يزل فيما مضى ولا يزال فيما ياتي
وحده ولا مكان كان الله ولم يكن شيء قبله ولا زمان لانه خالقهما لا زمنه والامكنه
فليس يفتقر سبحانه الى شيء منها لانه مستغن عن كل ما عداه ومفتقر اليه ما سواه
والزمان عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به موجود موهوم كآتيك عند
طلوع الشمس فطلوعها معلوم والمجيء موهوم فاذا قرن بذلك المعلوم زال الابهام
احدثه الله على غاية الاحكام بلا احتياج منه سبحانه اليه اصلا لانه الغني المطلق
وما كان كذلك لا حاجة له الى شيء ولو شاء عدم احداثه ما احدثه اذ هو الفاعل
المختار فعال لما يريد لا يتعاظم عليه ممكن كما قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون فيستحيل عجزه عن كل ما اراده من كل ممكن واعلم ان القدرة
تصلح للضدين لكن على سبيل البدل كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التعرف والتحفه واقره عليه
ابن علان في شرحه لا الجمع لانه غير ممكن خالق افعال العباد خيرها وشرها
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بناء على ان ما مصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر
والتقدير والله خلقكم وعملكم ولقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى خلق
كل شيء فقدره تقديرا وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يخلق افعال نفسه
الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه واما الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش فهي
مخلوقة لله اتفاقا والكسب الذي ذكره الاشعري مباشرة العبد للاسباب التي اجراها
الله على يديه فتنسب الى العبد وهما انها منه لتلبسه في الظاهر بها فهي مجاز لا حقيقه والخلق
في الحقيقه لله تعالى وتعذيبه له عليها جائز لانه تعذيب على الامر الاختياري
الذي هو ايثاره التلبس بها اعني المعصية على غيرها وورا ذلك مذهب الجبريه وهو
انه لا فعل للعبد اصلا لا مجازا ولا حقيقة فهلك ومع ان الفعل خيره وشره لله فالادب
ان لا ينسب اليه تعالى الا الحسن فينسب الخير لله ادبا والشر للنفس كسبا وان كان الكل
منسوبا لله عز وجل ايجادا وخلقا ومما تقرر علم بطلان دعوى ان شيئا يؤثر
بطبعه او بقوة فيه فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار والسكين والاكل
والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والري بطبعها وذاتها
فهو كافر بالاجماع او بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان اصحهما انه ليس
بكافر بل فاسق مبتدع ومن اعتقد ان المؤثر هو الله وجعل بين الاسباب

والمسببات تلازما عاديا بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي ان شاء الله ما شاء كان
وما لا يشاء لا يكون فلا يقع شيء بغير مشيئته وارادته وصح خبر ما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن وقال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وعلى هذا اجمع
اهل الحديث كما قال ابو محمد بن قتيبة يثيب على الطاعة وهي ما يتقرب بها اليه تعالى
فضلا منه اي عن اختيار لا عن ايجاب عليه فليست الاثابة لازمة مستحقة عليه بحيث
يقبح به تركها وذلك لان طاعات العبد وان كثرت فلا تفي بشكر بعض ما انعم
الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا عليها ويعاقب سبحانه عباده على المعصية
عدلا اي لا ظلما لان الكل خلقه ان الله لا يظلم الناس شيئا ومعنى الثواب ايصال النفع
الى العبد على طريق الجزا ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزا وهو متحتم
في الشرك ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لاخباره تعالى بذلك وقال بعضهم
وهم معتزلة البصرة يجب عليه الثواب على الطاعه والعقاب على المعصية الكبيرة ونحوهم
من الخوارج يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا مخصص لعمومات العقوبات وله اثابة العاصي لانه
المالك وقد قال في حق خواصه فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وله تعذيب
المطيع لكن لم يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وعذاب العاصي ولانه لا يجوز
عليه شرعا خلاف الوعد لانه سفه وكذب مستحيل عليه تعالى واما الوعيد فيجوز الخلف فيه
لانه كرم وفضل وله تعالى ايلام الاطفال والدواب في الاخرة لكن لا يقع اذ لم يرد ايلامها
في غير قصاص والاصل عدمه اما القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيامه حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وفي النقص
للخلق بعضهم من بعض حتى للجما من القرنا حق الذر من الذر رواه احمد بسند صحيح
واما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتليه من لا ذنب له من الاطفال والدواب وذلك
عدل منه سبحانه يتصرف في ملكه كيف يريد ولانه يستحيل وصفه تعالى بالظلم
بدليل ولا يظلم ربك احدا ولان الظلم التصرف في ملك الغير وهو تعالى مالك كل شيء
على الاطلاق فلا ظلم في التعذيب للمطيع ولا في الايلام لغير المكلف لو وقع ولا يجب
عليه تعالى شيء من فعل او ترك لانه تعالى فاعل بالاختيار ولو وجب عليه فعل او ترك
لما كان مختارا لان المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الايات
والاحاديث الداله على الوجوب عليه كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وقوله وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
اتدري ما حق العباد على الله فمحمولة على ان المراد بها الوعد المتاكد الذي لا
يتركه تعالى تفضلا واحسانا وذهبت المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى خمسة
اشياء الاولى اللطف وفسروه بفعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصيه
وقال بعضهم هو ما يختار عنده المكلف الطاعة فعلا وتركا فان اوجب
الفعل سمي توفيقا وان اوجب الترك سمي عصمة وقال اهل السنة ان الله
لطف لو فعله بالكفار لامنوا ولكن لا يفعل عادة وهو في فعله متفضل وفي

قف على العذاب للمطيع

قف على قول المعتزلة

٤٢

وفي تركه عادل وعرفه اصحابنا بانه ما يقع عنده صلاح العبد آخرة اي صلاح اخرته بان تقع منه الطاعات دون المعاصي الثاني الاصلح اي الانفع للعبد في الدنيا ورد بانه لو وجب عليه الاصلح لما خلق الكافر ولا سيما اذا انضم الى كفره فقر وعاهة كجذام وعمى ونحوهما فان الاصلح له ان لا يخلقه لئلا يكون معذبا في الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها الا هو لا يسال عما يفعل قال السعد التفتازاني ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان تخفى لقصور نظرهم عن المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية شبههم في ذلك ان تركه الاصلح يكون بخلا وسفها اي وكلاهما محال عليه تعالى وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون محض عدل انتهى وقال السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول المعتزلة لهداهم للصواب في عقائدهم ولما تركهم في عماهم يترددون انتهى الثالث العوض على الالام زعمت المعتزلة ان الالم اذا وقع جزاء لسيئة لم يجب على الله عوضه والا فان كان الالم من الله وجب العوض وان كان من مكلف آخر فان كان له حسنات اخذ منها واعطي للمجني عليه والا وجب على الله ما يصف المولم عن ايلامه او تعويضه من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه لو وقع من غير جرم سابق او عوض لاحق لكان ظلما وهو على الله تعالى محال لتنزهه عنه وقال اهل السنة لا يجب على الله التعويض المذكور واجابوا عما استدل به المعتزلة بان الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو في حقه تعالى محال اذ لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد لذلك قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز الايلام من غير جرم ولا عوض وقوع كل ما نشاهد من انواع البلايا بالحيوان من الذبح والعقر والحرث وحمل الاثقال وغير ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى اما في الموقف واما في الجنة بان تدخلها في صورة حسنة يلتذ برؤيتها اهل الجنة فجوابه ان العقل لا يوجب ذلك وان جوزه ولم يرد به سمع يمكن الجزم به وفي هذا نظر فان حشر البهائم مقطوع به في قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون وثبت ايضا القصاص بينها بالاحاديث الصحيحة كما رواه مسلم واحمد فاذا ثبت الحشر بالقاطع والقصاص بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرده الا انه نقل عن ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت فان صح عنه وكان كذلك في نفس الامر فقد يرتفع النظر ذكره التتائي واقره الاجهوري ثم هذا بالنسبة الى الاقتصاص من بعضها واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام المأذون فيها شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء والاصل عدمه فلا يجوز الجزم باعتقاده بلا موجب والرابع عقابه على ارتكاب الكبائر لمن مات قبل التوبة اوجبه المعتزلة وقالوا لا يجوز العفو عنه عقلا لانه اغراء بالكفر والمعاصي وقال اهل السنة العقاب حقه فله اسقاطه بل يحسن اذ ليس في استيفائه نفع وفي اسقاطه ضرر الا الكفر فان العقل يجوز العفو عنه لكن ورد السمع بمنعه والخامس الثواب للمطيع اوجبه المعتزلة ورد لكلام اهل السنة قال بعض شراح العضدية ما معنى وجوب شيء على الله اذ ليس معناه استحقاق الذم والعقاب كما هو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك لانه ينافي الاختيار واضطر المتأخرون الى ان معناه ان

يفعله البتة ولا يتركه وان كان الترك جائزا **يرزق من يشاء ويحرم من يشاء** بدليل ان الله هو الرزاق بمعنى انه لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو رازق نفسه او لا بتعب فالله الرازق **والرزق** بمعنى المرزوق عندنا **ما ينتفع به** في التغذي وغيره **ولو كان حراما** وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا فلزمهم ان المتغذي طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا يترك سبحانه ما اخبرنا به **وبيده** اي بقدرته **سبحانه الهداية والاضلال** فهو خالق الاهتداء اي الايمان في المهتدي والاضلال وهو الكفر في الكافر قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقال تعالى من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم ورد على المعتزلة ان العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه خالق فعل نفسه وكتب الله **في الازل** اي في العلم القديم **سعيدا** بان علم سبحانه ان موته مؤمنا وان كان الآن في حال الكفر **والسعيد من كتبه** سعيد بحسن خاتمته **والشقي عكسه** اي عكس السعيد وهو من كتبه الله في الازل شقيا بان علم موته على الكفر ثم ما كتب منهما او من غيرهما في الازل فهو ثابت لا يتبدل بخلاف ما كتب في غيره كاللوح المحفوظ وصحف الملائكة فانه قد يتبدل قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يتغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره **تراه** تعالى بالعين البصرية رؤية لا تليق بذاته تعالى **المؤمنون** من الانس والجن والملائكة كما قاله السيوطي والفقيه وفي فتاوى ابن حجر المكي واختلفوا في نساء هذه الامة فقيل لا يرين الله تعالى في الجنة لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد التصريح برؤيتهن وقيل يرينه لعموم النصوص وقيل يرينه في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فانه يتجلى فيها عام واخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى اما في الموقف فتحصل رؤيته بل قال جمع انها تحصل فيه للمنافقين انتهى **في الآخرة** لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة المخصص لقوله تعالى لا تدركه الابصار اذا قلنا ان المراد بالادراك مطلق الرؤية واما اذا قلنا ان الادراك هو الاحاطة بالمرئي فلا تخصيص لان الابصار لا تحيط به تعالى كما لا تحيط بعينه وصح في الخبر اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى وجه ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ومحل النظر الجنة بلا خلاف فيراه اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود واما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها ايضا لثبوت ذلك في السنة **كرامة لهم** اي للمؤمنين وتقوية للمعرفة الحاصلة لهم في الدنيا فان الكفار ... فلا يراه الكافرون والمنافقون ولا يرونه تعالى على الاصح لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل يرونه ثم يحجبون فتكون الحجبة حسرة عليهم

اي يرونه رؤية
تقرأن معنى الرؤية في حقه تعالى انه ينكشف لهم انكشافا تاما من غير مقابلة
منزهة عن تقليب الحدقة يمينا وشمالا ولا مقابلة لان المقابلة تتوقف على كونه تعالى في جهة
وهو منزه عن الجهة بل يرونه بادراك يخلقه الله لهم يدركون به ما ليس في جهة كما يخلق
في قلوب العارفين في الدنيا العلم بما ليس في جهة ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى ٥
والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض والحق ضد الباطل اي الثابت عقلا جواز
رؤيته في الدنيا لانه شيء له موجود وكل موجود تجوز رؤيته ولانها لو كانت ممتنعة عقلا
ما سألها موسى عليه الصلاة والسلام لا وقوعها فانه لم يتفق وقوعها في اليقظة لاحد
الا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد رآه بعيني رأسه اي بعينيه الشحمتين ليلة المعراج
على المختار عند الجمهور وهي ليلة الاسرى بجسده الشريف يقظة فوق البراق من مكة الى
المقدس ثم الى السموات السبع الى منتهاها ثم الى حيث شاء الله حتى وصل الى قاب قوسين
او ادنى والاصح انها اي رؤيته تعالى في المنام ممكنة بل نقل النووي في شرح مسلم
عن عياض اتفاق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان روي بصفة لا
تليق بجلاله من صفات الاجسام لان المرئي غير ذاته تعالى وقد ذكر وقوعها في المنام
لكثير من السلف والخلف منهم الامام احمد والسيوطي وعلى ذلك المعبرون للرؤيا فصل
في بيان ما يجب للملائكة والرسل وما يجوز ويستحيل عليهم ويجب الجزم ان بان لله
تعالى ملائكة لدخولهم فيما علم بالضرورة مجيء الرسول به واشتقاقهم من الالوكة وهي الرسالة
واختلف في حقيقتهم فذهب الحكماء وطائفة من الصوفية منهم ابو حامد الغزالي الى
انهم جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة واكثر المتكلمين على اجسام لطيفة
مركبة من العناصر الاربعة لكن غلب عليها النور فلطفت وتشكلت بالاشكال المختلفة
وقدرت على الاعمال التي لا يطيقها غيرهم وكملت علما وعملا ولا يوصفون بذكورة ولا
انوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون طعامهم وشرابهم التسبيح وهم من
الكثرة ما لا يحيط بها الا خالقهم ويحشرون يوم القيامة ويدخلون الجنة مع صالحي
العباد ولكن لا نعيم لهم فيها وانما هم خدم لاهلها اي بدليل ما روي عن سعيد بن جبير
في تفسير قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قال يدخلون عليهم على مقدار
كل يوم من ايام الدنيا ثلاث مرات معهم التحف من الله تعالى وعن انس قال يقوم على كل
باب سبعون الفا من الملائكة مع كل ملك هدية من الرحمن ليس مع صاحبه مثلها
فثواب الملائكة على هذا في الجنة انما يكون برفع التكليف عنهم لانهم ليسوا من
اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يردوا موارد بني آدم قاله بعضهم وتعقبه
الشيخ ابن حجر بانه لا مانع من ان يكون لهم مع ذلك مزية او مزايا اعدت لهم في
الجنة لا تبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل من اعظم النعم رؤيتهم لله تعالى في
الجنة فانه لا نعيم فوقها انتهى ٥ ذوي اي اصحاب اجنحة مثنى وثلاث
ورباع كما اخبر بذلك سبحانه في محكم كتابه وهي معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة
واربعة اربعة ولم يرد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد لانه صلى الله عليه وسلم رأى
جبريل على صورته قد سد الافق له ستمائة جناح وفي غالب الاحوال كان

مطلب حقيقة الملائكة

يتمثل

يتمثل في صورة دحية الكلبي لا يفترون اي لا يسأمون ولا يتوانون عن عبادته وهي
ما امروا به وتحروا له من الطاعات قال الله عز وجل يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا
يعصون امره اصلا وقصة هاروت وماروت ثابتة وهي ابتلاء من الله تعالى لا يسأل
عما يفعل وافضلهم جبريل كما في حديث رواه الطبراني وقيل افضلهم اسرافيل لتلقي جبريل
الوحي عنه وتوبيه قول ابن حجر في فتاويه وافضل الملائكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث
في افضلهما واكثرها يدل على افضلية اسرافيل انتهى ٥ لكن ما جرى عليه المصنف هو الذي جزم به
ابن عبد الحق السنباطي وغيره وهو المعتمد لان الله اثنى عليه في القرآن بما لم يثن به على غيره
من الملائكة ويجب ايضا ان تجزم ان لله تعالى انبياء جمع نبي فعيل بمعنى مفعل من النبوة وهي
الارتفاع لا الرفعة او النبأ اي الخبر وهو انسان ذكر حر عند الجمهور معصوم سليم من دناءة
اب وخنا ام ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن كل ما يخل بمروءة ومن دناءة صنعة كحجامة
اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا والنبوة كالرسالة
قول الله لعبد من عباده انت نبيي او رسولي والاصح ان رسالة الرسول افضل من نبوته
خلافا لابن عبد السلام اصطفاهم اي اختارهم واستخلصهم من البشر اي من بني آدم
فلا انبياء ملك ولا جان وتسمية الملائكة والجن رسلا في قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا وقوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم انما هو في الملائكة بالنسبة الى الانبياء لانهم
وسائط بينهم وبين الله قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ورسالة الجن من الانبياء الى قومهم لقوله تعالى قل اوحي الي
انه استمع نفر من الجن فقالوا الآيات فهم رسل الانبياء لا رسل الحق سبحانه واختار اي الله منهم
اي من الانبياء رسلا فضلا منه سبحانه فهو من جملة افعال الله الجائزة خلافا
للمعتزلة في قولهم ان بعثتهم واجبة نعم قال السعد الارسال واجب لا بمعنى
الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من المصالح والحكمة انتهى
قال ابن حجر في التحفة والفتاوى وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا زاد في التحفة وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر انتهى ٥ واعترض تصحيحه
للحديثين واحسن ما يجاب به عنه انه اراد الصحيح لغيره او ان الامام احمد خرجه
في مسنده وقد قال السيوطي في كتابه جمع الجوامع وكل ما كان في مسند احمد فهو
مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ولعل اصل ما قاله من كلام الحافظ ابن
حجر فانه قال في كتابه تحصيل المنفعة في زوائد الكتب الاربعة الحق في مسند احمد
ان غالب احاديثه جياد والضعاف انما يذكرها للمتابعات واما الغرائب والافراد
فانه اخرجها ثم صار يضرب عليها وبقي منها بعده بقية وقد ادعى قوم ان فيه احاديث
موضوعة وتتبع شيخنا ابو الفضل من كلام ابن الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به
فتحصلت نحو عشرين ثم تعقب كلام ابن الجوزي فيها حديثا حديثا فظهر ان غالبها جياد
وانه لا يتأتى القطع في شيء منها بالوضع بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعا الا
الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك انتهى ٥ والمذكور في القرآن باسمه العلم
ثمانية وعشرون نبيا ايدهم اي قواهم بالمعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي القائم مقام قول الله تعالى صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم

مطلب في تفضيل الملائكة بعضهم على بعض

مطلب على عدد الانبيا

الكتب المنزلة ومنها اي من المعجزات
الباهرة اي الغالبة فلا يقدر احد على معارضتها
على الرسل وجملتها مائة واربعة خمسون صحيفة انزلت على شيث وثلاثون على ادريس وعشر
على آدم وعشر على ابرهيم والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور والفرقان على
محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الصحف اسم يتبدل سريعا والكتاب لما يثبت ويدوم
والالواح لما يدوم وقتا وفيه نظر فانه قد قيل في قوله تعالى وكتبنا له في الالواح ان الذي
كتب فيها هو التوراة فان قلنا ان المكتوب غيرها وان موسى لما القاها ارتفعت كلها
ارتفع النظر لكن في البيضاوي انه بقي منها لوح فيه المواعظ والاحكام وكاد السيوطي
ان الزبور مائة وخمسون سورة مابين قصار وطوال فالطويلة منه قدر حزب والقصار
قدر سورة النصر ونحوها قال وعندي منه نسخة وقد رايت في سورة منه ما ذكره الله
تعالى في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقد
كنت اردت ان اكتب عليها شرحا فلم يظهر جواز ذلك والكثير منه مروي بالاسناد
في كتب الائمة عن وهب وغيره ككتاب الزهد لاحمد بن حنبل والحلية لابي نعيم
وغيرها وهذا قد يصلح مستندا لكتابه شرح عليه لكنه لا ينهض دليلا قويا
فالاولى تركه انتهى اعجاز القران امر مجمع عليه قال تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
واما بقية الكتب المنزلة فقال ابن حجر المكي سائر كتب الله تعالى لا اعجاز فيها من
حيث النظم والتاليف لان السنتهم لا تفي بذلك بخلاف الاخبار بالغيوب فان الكل
جميعها مشترك فيه ولكون السنتهم كذلك كان كل ما في القران حكاية عنهم انما هو
حكاية لمعنى الفاظهم انتهى فهي اي الكتب يعني ما تضمنته حق اي ثابت وصدق
قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقال تعالى وما نرسل المرسلين الا
مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق قال السعد الصدق
شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب بخلاف الحق فانه الحكم المطابق للواقع ويطلق
على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب ويقابله الباطل انتهى ويجب في
حقهم الصدق اي كون جميع ما بلغوه عن الله موافقا في نفس الامر لما قالوه لانهم
لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة وتصديق الكاذب
كذب وهو محال في حقه تعالى فملزومه وهو عدم صدقهم محال واذا استحال عدم
صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب والامانة وهي ضد الخيانة ويقال
الامانة الاتصاف بالشيء بجميع توابعه ولعل عطف ما بعدها عليها من عطف الرديف
ويحتمل انها اعم لانها تعمهم وغيرهم بخلافه والتبليغ لجميع ما ارسلوا به قال تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولانهم لو كتموا
مما امروا بتبليغه لكنا مامورين بكتمان العلم لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم واللازم
باطل لان كاتم العلم ملعون والعصمة وهي لغة المنع وشرعا ملكة نفسانية اي هيئة
راسخة في النفس تمنع من الفجور فعلا اوتركا مع القدرة عليه وتتوقف على العلم بمثالب
المعاصي ومناقب الطاعات وتتاكد في الانبياء بتتابع الوحي على الملكة والاعتراض
على ما يصدر عنهم سهوا والعتاب على ترك الاولى فهم محفوظون من كل ذنب

كبير وصغير عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها وعن اسنادة منه السهو والغفلة وعن
استمرار الغلط والنسيان فيما شرعوه للامة وما نقل عنهم مما يشعر بذنب او معصية
فما كان منقوله بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فهو محمول على ترك الاولى وكل في هذه المسئلة جواب
اشرت فيه الى انه ينبغي ان يسمى بدفع الوصمة عمن ثبتت لهم العصمة اجبت فيه
عن كثير مما ورد في حق الانبيا مما ظاهره ينافي العصمة ويستحيل عليهم اي على
الانبيا اضدادها اي اضداد هذه الصفات الاربعة الواجبة في حقهم فضد الامانة الخيانة
وضد الصدق الكذب وضد التبليغ كتمان شيء مما امروا بتبليغه وضد العصمة صدور
المعصية منهم ومعنى استحالة هذه الاربعة الاضداد عدم قبولها الثبوت بالدليل
الشرعي من كتاب او سنة او اجماع ويجوز اي بان يطرا على ذواتهم من الاعراض
البشرية اي مما يعرض للبشر ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالجوع فانه ورد
انه صلى الله عليه وسلم جاع حتى عصب على بطنه بالحجر من الجوع هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزاين
الارض قال البدر الزركشي وغيره لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال فقط ولا حاله حال
فقير بل كان اغنى الناس بالله فهو كفي امر دنياه في نفسه وعياله والمرض والنوم وهو استرخاء
البدن وزوال الشعور ومنه الاغما فيجوز عليهم وقيده الشيخ ابو حامد بغير
الطويل وجزم به البلقيني والسحر فقد صح ان لبيد ابن الاعصم اليهودي سحر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وهو لا يفعله فخرج كل ما يؤدي لنقص القدر
كالجنون قليله وكثيره والجذام والبرص والبكم والعمى وغير ذلك من الامور المنفرة فلا
يجوز شيء منها عليهم واما ما ورد في نحو يعقوب وشعيب فقال السبكي ليس بحقيقة
وقال ابن حجر في التحفة ولا يرد بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه
بعد الانبا والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته انتهى
وقال بعض المحققين من المتاخرين لم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا وما
كان بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع ولذلك لما جاء البشير عاد بصيرا
وما كان بايوب من البلاء فانما كان بين الجلد والعظم انتهى وفيما قاله نظر فالجواب
المرضي ما قاله ابن حجر من ان ذلك ليس مقارنا للانبا وبالجملة فانما بسبب ابدانهم من الجوع
والجراحات وسائر الامراض مختص بظواهرهم لابتلاء بواطنهم بشهود ربهم فلا
يمتنع فيهم لغيره فلا يصل هذه الالام الى بواطنهم ولذا قيل ان ايوب انما قال مسني
الضر لما خشي وصول ذلك لباطنه فيشغله عما هو مهيا له ويجوز في حقهم الفضلات
البدنية كالبول والغائط وخروج المني بالجماع اما الاحتلام فلا يجوز عليهم كما صححه
النووي لانه من الشيطان وقد ورد ما احتلم نبي قط نعم ان كان بمجرد فيضان
ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه ثم الاصح عندنا ان فضلات الانبيا
كفضلات غيرهم طاهرة وقد علم وقيل انها طاهرة لاحاديث تقتضي ذلك واختير
اولهم اي الانبيا ادم عليه السلام فهو نبي مرسل لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا وكانت رسالته لبنيه وكني بذلك لانه خلق من اديم الارض اي ظاهرها
وقيل لانه كان ادم اللون وكان خلقه اخر ساعة من يوم الجمعة وخلق من تراب

الجابيه و دحنا وجمع بها الجنه كما رواه ابن عدى وغيره فخاتمهم محمد الحبيب لرب
العالمين بدليل حديث الترمذى الا ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله والاحبان الخله
ارفع من المحبة وقد صح ان الله اتخذ نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابرهيم
خليلا فهو صلى الله عليه وسلم حبيب وخليل كما في حديث اخر صلى الله عليه وعليهم وسلم
اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فثابتة بالكتاب والسنه والاجماع واما الصلاة على من
عداه من الانبيا فلحديث صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو
داود وغيره من طرق يقوى بعضها بعضا المبعوث اى المرسل الى الخلق كافة قال تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم وتعذيب جميع
الخلق بدعوة نوح لا لانه ارسل الى الجميع بل لان الفتنة اذا نزلت عمت او
الموجودين فيها يومئذ كلهم قومه ولم ينتشروا في البلاد بشيرا للمومنين ونذيرا
للكافرين ورحمة للعالمين بدليل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جمع عالم وهو اسم
لما سوى الله تعالى فدخل الانس والجن اجماعا ضروريا فيكفر منكره والملائكه وبقية
المخلوقات على الارجح فلا يكفر بانكاره والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع
الانبيا والامم السالفة لكن بانبيائهم في عالم الارواح قال روحه خلقت قبل الارواح
وارسلها الله [illegible] اليهم فبلغت الجميع والانبيا نوابه في عالم الاجسام فهو
صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن ادم الى يوم القيمة حتى الى نفسه فمن نفى
عموم بعثته فقد كفر فهو صلى الله عليه وسلم افضلهم اجماعا والنهي عن تفضيله
عليهم انما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم به او تواضعا او عن تفضيل في نفس النبوه
او بلا دليل بل من قبل النفس او عما يودى لخصومة او تنقيص لاحد منهم وهذا
الاخير كفر وكتابه اى القران اشرف الكتب المنزلة من السما لان الله تعالى
اودع جميع علوم معاني القران ثم اودع علوم القران في الفاتحة فمن علم تفسيرها
كان كمن علم تفسير الكتب السالفة المنزلة اخرجه البيهقي عن الحسن البصري وقال
العلماء لم ينزل الله تعالى من السما شيئا فطا اعم ولا انفع ولا اعظم ولا انجع في
ازالة الداء من القران فهو للداء شفاء ولصداء القلوب جلاء وشرعته
افضل الشرايع لسلامتها مما في بعض الشرايع من الافراط وما في اخرى من التفريط وناسخة
لها اى لجميع الشرايع بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والاحاديث
في ذلك كثيرة تبلغ مبلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سمعا
باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبيا واحتجوا بانه يلزم على القول بالنسخ مصلحة كانت خفية
على الله تعالى وهذا مردود بان المصلحة تختلف بحسب الازمنه فالمصلحة في زمن الامم
السالفة اقتضت تكليفهم بشرايعهم والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا
والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد
برفع الحكم انقطاع تعلقه بالمكلفين لانه خطاب الله وهو يستحيل رفعه لانه قديم
بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه لانه حادث واما شريعته صلى الله عليه وسلم فلا تزال قايمة
الى قيام الساعة لا يلحقها نسخ ولا يطرقها تبديل والافضل بعده صلى الله
عليه وسلم ابراهيم الخليل اجماعا كما نقله غير واحد وفي الحديث خير البريه

ابراهيم

ابراهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل فبقى على عمومه في غيره فنوح وموسى
وعيسى لم ينص على التفضيل بين الثلاثة شيخنا السيوطي في النقاية فانه ذكر الثلاثه بدون
ترتيب بينهم في الفضل واعتذر عن ذلك في شرحها بانه لم يجد نقلا بدليل على ذلك في كلام
احد من العلما لكنه ذكر في شرح نظم جمع الجوامع ان الذي ينقدح في النفس تفضيل
موسى على ثم عيسى ثم نوح وقال ابن حجر في التعرف بعد ذكره انه صلى الله عليه وسلم
افضلهم ثم بقية اولي العزم ابراهيم فموسى ويتردد النظر في نوح وعيسى وظاهر
النصوص تقديم عيسى انتهى ه وبهذا جزم جمع من المتاخرين فهو الاولى بالاعتماد
وهم اى هولاء الخمسة اولو العزم المذكورون في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل
اى اولوا الجد في اداء الوحي وتحمل اعبائه او اصحاب الصبر وتحمل المشاق وقد نظمهم
على ترتيبهم في الفضل من قال شعرا ه محمد ابراهيم موسى كليمه ٭ فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلما
وليس منهم ادم لقوله تعالى ولم نجد له عزما وقيل المراد باولي العزم في الاية جميع الرسل
وعليه جرى الطبري والمحلي وغيرهما وان كان المعتمد الاول وعلى هذا القول يدخل فيهم ادم
وغيره ويجاب عن قوله تعالى ولم نجد له عزما بان المعنى لم نجد له صبرا عما نهي عنه من الشجرة او
حفظا بدليل قوله تعالى فنسي فالعزم المثبت له في جملة اولي العزم غير العزم المنفي عنه في
هذه الاية ثم الافضل بعد هولاء سائر اى باقي الرسل وقد سبق ان عددهم ثلثمائة
وثلثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي اخرى وخمسة عشر وقد اشتمل على عددهم اسم محمد
بحساب الجمل الكبير فالانبيا غير الرسل يلونه الرسل في الفضل على تفاوت درجاتهم
اى مراتبهم عند الله فالواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيله في
التفصيلي واجماله في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف ثم الافضل بعد الانبيا
خواص الملايكة اى المكرمون من الله بالتخصيصات والتقريبات المعنوية كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش وهم الان اربعة فاذا كان يوم القيامه
ايدهم الله باربعة اخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانيه لمزيد الجلال
عليه يوم القيامه والكروبيون وهم ملايكة حافون بالعرش طايفون به لقبوا بذلك
لانهم متصدون للدعا برفع الكرب عن الامه وقيل غير ذلك ثم من ذكر متخوا من الملايكه
متفاوتون في الفضل بتفاوت مراتبهم وقد تقدم ان افضلهم جبريل ويليه اسرافيل
فميكائيل هذا ما دلت عليه النصوص والعلم عند الله ثم الافضل بعد خواص الملايكة
عوامهم وهم من لم يختص بتلك التخصيصات ولكنهم في الفضل بعد صلحاء عوام البشر
وهم غير الانبيا كابي بكر وعمر فهم افضل من عوام الملايكة لانهم اكثر ثوابا منهم
لحصول المشقه لعوام البشر في عباداتهم خلاف عوام الملايكة فان جبلتهم
الطاعه ولا يحصل لهم فيها مشقة اذ هي لهم كالنفس لنا وفي الحديث افضل العبادة
احمزها بسكون الحا المهمله اى اشقها وافاد التقييد بالصلحاء وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد قدر الامكان انه ليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملايكه
افضل منهم على الصحيح قال السعد ولا قاطع في هذه المقامات ولذلك قال التاج السبكي
ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة في السكوت
عن هذه المسيلة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه ٭ تنبيه

فصل في بيان حكم
المراد بالفضل هنا زيادة الخير وكثرة الثواب وعلو الدرجة عند الله تعالى وكرامات الاوليا جمع ولي فعيل
الكرامه التي هي من تحت النبوات لانها اثر من اثارها بمعنى فاعل المبالغه لمواظبته او بمعنى مفعول لسبق العناية له من الله تعالى وهو المداوم
على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات وهذا هو الولي
الكامل واصل الولايه تحصل لمن وجدت فيه صفة العدالة الباطنه بالشروط المذكوره
عند الفقها وقضية كلام ابن حجر انه مرادف للصالح لانه فسر الولي بانه القايم بحقوق
الله وحقوق عباده وليس من شرط الولي العصمة من الوقوع في الذنب بل ان لا
يرتكب معصية بدون توبة حق فيعتقد ثبوتها لهم اي وقوعها لهم في الحياه
وبعد الممات كما ذهب اليه جمهور اهل السنه وليس في مذهب من المذاهب الاربعة
قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها ح اولى لان النفس ح صافيه من الاكدار ولا
قيل من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعراني ذكر
لي بعض المشايخ ان الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره
ويقضيها بنفسه والادلة على وقوعها اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فانكارها
جملة عنادا قال ابن حجر في شرح الهمزيه وانكرها جماعة محرومون كاكثر المعتزلة
وان وافقهم بعض منا لكن ينبغي تاويل كلامه لان جلالته تابى ان يرضى الزيغ
الذي انتحلوه جواز الكرامه ووقوعها وعليه يمتنع كونها بقصد واختيار لاداتها
الى السقوط عن مرتبة الولايه انتهى والحق انها جايزه ولو بقصد الولي ذلك فضل الله
يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وسياتي ان شا الله تعالى بقية الكلام على الكرام
في اخر الكتاب وهي كالمعجزة كلامر خارق للعادة بان كانت بتحول وقوعه كطي
الارض والمشي على الما والطيران في الهوى والاطلاع على الكوائن بعد ان لم تكن من
غير طريق العادة وتكثير الطعام والاتيان بالثمرة في غير اوانها واثمار شجرة يابسة
وهذه كلها كرامات حسيه واجل منها وافضل الكرامات المعنويه كالمعرفه بالله
والخشيه له ودوام المراقبة والرسوخ في اليقين ودوام المتابعه والاستماع من الله
والفهم عنه ثم الامر المذكور انما يسمى كرامة اذا جرى على يد من عرفت ديانته
واشتهرت ولايته باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع ما جا به والا فهي استدراج
ولا تشتبه الكرامه ح بالسحر اصلا لانا ننظر الى حال من ظهر الخارق على يديه فان توفرت
شروط الولايه فذلك الخارق كرامة في حقه والا فهي سحر او استدراج وزعم ان السحر
لا يمكن ان ينقلب عينا كادمي حمار بخلاف الولي ليس في محله بل الخلاف فيهما واحد فقال
جمع يستحيل عليهما ذلك وقال جمع يجوز في حقهما ذلك وهو الاصح ولا ينفي وجود الكرامه
قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى لان المراد منه غيب مخصوص كالبدل لقوله
الا من ارتضاه من الرسل واما بقية الرسل والانبيا والاوليا اي لا يظهر على ذلك الغيب المخصوص
بل على غيره غير ان المعجزة التي اختص بها الانبيا فلا يظهرهم على ذلك المخصوص
عن ذلك بالتحدي اي طلب المعارضه تقترن بدعوى الرساله ويعبر
مع عدم المعارضه اي مع الامن من وقوع

المعارضه لعجز البشر عن الاتيان بمثلها قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا بخلاف الكرامه فانه ليس فيها تحد اي طلب
معارضه وبخلاف الخارق المتقدم على دعوى الرساله كاظلال الغمام وشق الصدر الواقعان
لنبينا صلى الله عليه وسلم فهي كرامات لا معجزات وتسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة فالذي
دل عليه كلامه ان للمعجزة ثلاثة شروط الاول كونها خارقة للعادة الثاني اقترانها بدعوى
الرساله الثالث عدم امكان معارضتها وزاد غيره شرطا رابعا وهو ان تكون دالة
على صدق المتحدي فخرج الخارق المكذب له كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بئر ليكثر
ماؤها فغارت ولا ينافي ما ذكر ما يظهر على يد الدجال من الخوارق العظيمه لانه ليس مدعيا
للنبوة بل للالوهيه وقد دلت القواطع على كذبه وان بروز تلك على يديه لمحض الفتنة
لا غير وقد ذكر الناظم اقسام الخارق للعادة وذكرت طرفا صالحا من ذلك في شرحي
لنظم التحرير للمولف وشرحي لمولد البلقيني ثم هي اي الكرامه زيادة في اكرام الرسول
الذي ظهرت على يد تابعه لانها من تتمة معجزات الانبيا فكل نبي ظهرت كرامة على
يد واحد من امته فهي معدودة من جملة معجزاته كما صرح بذلك الايمة في كتبهم منهم
القشيري في رسالته والسهروردي واليافعي وغيرهم ومن كلام الشيخ محيي الدين في
فتوحاته كرامة الولي وخرق العادة له انما كانت باتباع الرسول والجري على سنته فكلها
من ايات ذلك النبي اذ باتباعه ظهرت للمتحقق بالاتباع انتهى وقال الشيخ العارف
بالله تعالى عمر بن الفارض في التائيه الكبرى وقد اتى على ذكر الرسل مع قوله في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ۞ وجاء باسرار الجميع مفيضها ۞ علينا لهم ختما على حين فترة
وقال صاحب الهمزيه ۞ وما كان منهم معجزا صار بعده ۞ كرامة صدق له وخليفة
والكرامات منهم معجزات ۞ حازها من نوالك الاوليا ۞ وما جاز عقلا
وشرعا ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي كما عليه الجمهور كوجود ولد من غير اب واحيا ميت
بل وقع منه الكثير خلافا للقشيري في قوله لا يجوز حصول ولد من غير
اب كرامة ولا قلب جماد بهيمة وجرى ابن رسلان حيث قال في نظم الزبد
والاوليا ذوو كرامات ترى ۞ وما انتهوا الولد من غير اب ۞
وقال الزركشي انه مذهب ضعيف وقد انكروه على القشيري حتى ولده ابو نصر في
كتابه المرشد وفي شرح مسلم للنووي ان كرامات الاوليا تجوز بخوارق العادات
على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه
وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه انتهى
نعم يستثنى من ذلك سقوط التكاليف عن الولي فانه غير جائز بل من اعتقد
ذلك كفر تنبيه علم مما ذكر ان الولاية دون النبوة ومن ثم الف الصراح
ما حكي عن بعض الكرامية ان الولي غير النبي قد يبلغ درجة النبوة وعن بعض
المتصوفه الجهلة ان الولاية فوق رتبة النبوة وان الولي قد يبلغ حالة يسقط
عنه فيها التكليف فايدة للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة قال ابن
النحوي له الف معجزة وقيل ثلاثة الاف ومن معجزاته بيان النخلة في سنام
البعد وادراك ثمرها في الحال ثم ناولها الحاضرون فمن علم الله انه يومن

ان الله يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج من قبره ويقضيها بنفسه
المنقول المخترع من غير اصل املا

كانت في فيه حلوة ومن علم الله انه لا يومن كانت في فيه مرا انتهى ه والعهدة عليه فيما ذكر
قال العلماء واعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القران فهو مستمر الى قرب القيامة قلت وهو مستثنى
قطعا من قولهم ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لقوله تعالى لا ياتون بمثله
فضلا عن الانبيا ان ياتي بمثله من المستحيل شرعا **فصل** في بيان اشيا يجب على المكلف التصديق بها
غالبها يرجع الى الايمان باليوم الاخر **وجب الايمان بان عذاب القبر** للكافرين ولبعض عصاة
المومنين وقد يرفع عنهم بدعا او صدقة ونحو ذلك لا بالنفي ثم لا يعذب فيه ايضا واضافة
العذاب الى القبر لان الغالب ان الميت يقبر والا فكل ميت اراد الله تعذيبه عذب قبر
او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذري في الريح
ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت اجزاؤه ثم المعذب البدن والروح باتفاق اهل الحق وقال
محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه
ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويالم ومن جملة عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه
وقد ورد ان الارض تضمه حتى تختلف اضلاعه ولا ينجو منها احد ولو صغيرا سوا كان صالحا او
طالحا الا الانبيا والا فاطمة بنت اسد والا من قرا سورة الاخلاص في مرضه ولو نجى منها
احد لنجى منها سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن **ونعيمه** اي نعيم القبر ويكون
للمومنين كما ورد من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بالمقبور ولا بمومني هذه الامة
ولا بالمكلفين ومن نعيمه توسعته سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا واكثر من ذلك كما تفيده
الاخبار ومنه ايضا فتح طاق فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض
الجنة وجعل قنديل فيه يتنور له القبر كالقمر ليلة البدر وقد ورد ان الله اوحى الى موسى تعلم
الخير وعلمه الناس فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم وعن عمر
مرفوعا من نور في مساجد الله نور الله له قبره وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء
وسوال الملكين منكر ونكير اياه اي معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين ه
والكافرين وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما ياتيان الميت بصورة منكرة فان
صفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق
واصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطرقة من حديد
لو ضرب بها الجبال لذابت وهما للمومنين الطائع وغيره على الصحيح لكن يترفقان بالمومن
ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس ويشهران المنافق والكافر وقيل المومن
له مبشر وبشير واما الكافر والمومن العاصي فلهما منكر ونكير ويكون السوال بعد
تمام الدفن وعند انصراف الناس ويرجع فيه الروح وقال ابن حجر العسقلاني الى نصفه
الاعلى فقط وحاشاه ح ليس حياة كاملة بل امر متوسط بين الموت والحياة ويرد
الله عليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب
حتى يسئل واحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من
يساله احدهما تخفيفا عليه ومنهم من يسال مرة ومنهم من يسال مرات وكل احد يسال بلسانه
ثم منهم من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها وقال ابن عباس يسئلون
عن الشهادتين وقال عكرمة عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد وهذا السوال
هو عين فتنة القبر التي شرعت الاستعاذة منها في الصلاة وقيل التلجلج في الجواب

وقيل

وقيل هي ما ورد من حضور ابليس في زاوية من زوايا القبر مشيرا الى نفسه بانا عند قول الملك
للميت من ربك مستدعيا منه جوابه بهذا ربي والاصح ان الميت يسال ولو تفرقت اوصاله
ويستثنى من ورد الاثر بعدم سواله كالانبيا والصديقين والشهدا والمرابطين والملازمين
لقراة تبارك الملك كل ليلة اي من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الاتيان بها في غالب
الاوقات فلا يضر الترك مرة لعذر سوا قراها عند النوم او قبل ذلك وهكذا سورة
السجدة ومن قرا في مرض موته قل هو الله احد والمريض البطن والميت بالطاعون او
بغيره في زمنه صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة او يومها الى غير ذلك والظاهر اختصاص
السوال بمن يكون مكلفا خلافا في الاطفال والظاهر ايضا عدم سوال الملائكة واما الجن
فجزم السيوطي بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم والحكمة في السوال اظهار ما كتمه العباد
في الدنيا من ايمان او كفر او طاعة او عصيان فالمومنون الطائعون يباهي الله بهم الملائكة
وغيرهم يفتضحون عند الملائكة **والحشر** وهو عبارة عن سوق الخلائق جميعا الى الموقف
وهو المكان الذي يقفون فيه من ارض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم
ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش
على ما مر واما السقط فان القي بعد نفخ الروح فيه اعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة
على الجمال والطول وان القي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الاجسام التي لا روح فيها لا تحيى
فيحشر بل يصير ترابا واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحشر نوح كما ورد
بذلك الخبر ومراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه
وهو قليل العمل ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر وهذا الحشر هنا هو احد انواع الحشر
ثانيها صرف الناس من الموقف الى الجنة او النار وهذان النوعان في الاخرة ثالثها اخراج
اليهود من جزيرة العرب الى الشام وهو المذكور في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر رابعها سوق النار التي تخرج من ارض عدن باليمن
للكفار وغيرهم من كل حي قرب قيام الساعة الى المحشر فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم
حيث قالوا فتطوف الدنيا كلها وتطير ولها دوي كدوي الرعد القاصف وحكمتها الامتحان
والاختبار فمن علم انها مرسلة من عند الله واستاق معها سلم منها ومن لم يكن كذلك
احرقته واكلته وبعد سوقها لهم الى المحشر يموتون بالنفخة الاولى وبعد من **والمعاد** اي
عود الخلائق بعد الفنا باحيائهم واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية ثم
الجسم المعاد الاول بعينه لا مثله والا لزم ان المثاب او المعذب غير الجسم الذي اطاع او
عصى وهو باطل اجماعا **والحوض** الذي يعطاه في الاخرة سيد المرسلين محمد
نبينا صلى الله عليه وسلم فالايمان به واجب لكن لا يكفر منكره بل يفسق وقد نفته المعتزلة
وهو حوض كبير متسع الجوانب يكون على الارض المبدلة وهي الارض البيضا كالفضة
من شرب منه لا يظما ابدا ترده هذه الامة وقد ورد ان لكل نبي حوضا ترده امته
وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واوسعها واكثرها واردا حوض نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واختلف في محله فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور ووجهه بعضهم
بان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض للشرب منه وقيل بعده ووجهه

وانه عيسى لعلم الساعة وفي الحديث
ينزل عيسى على ثنية بالارض المقدسة
يقال لها افيق وبيده حربة بها يقتل
الدجال فيأتي بيت المقدس والناس
في صلاة الصبح والامام يؤم بهم فيتاخر
الامام فيقدمه عيسى ويصلي خلفه على
شريعة محمد عليهما السلام ثم يقتل
الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع
والكنائس ويقتل النصارى الا من
امن به انتهى بيضاوي

بانه ينصب فيه الماء من الكوثر وهو النهر الذي في د
الجنة والاصح انه صلى الله عليه وسلم حوضين او له
او بالسيف او بالزكاة الحوضه او بالاسماء لغات لكن
ومعناه لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممد
حتى الكفة لانه طريق الجنة والنار وفي بعض الر
والناس مختلفون في المرور عليه فمنهم الناجي و
العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح العاصف ثم
ثم حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في
واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحدة
وحجر بلا اخذ بعموده ناظرا الى لسانه وحكما
قوله تع والوزن يومئذ الحق وقوله تع وتضع
الميزان وثقله على صورته في الدنيا وقيل عكس
والخفيف يزل الى اسفل لقوله تع والعمل الصا
القسط للتعظيم على المشهور فانه ميزان وا
احاديثه مبلغ التواتر يجب الايمان به ولا يك
والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب و
جميع سيئات الكفار لمجازاتهم عليها بالعقو
وزنا معناه وزنا نافعا ثم اختلف الو
الكتب التي اشتملت على اعمال العباد دنيا علي
بكتب باحرو يشهد له حديث البطاقة و
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
البطاقة وذهب بعضهم الى ان الموزون
نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة
المرة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن و
بعدل الله سبحانه والشفاعة وهي
العبد للغير وشفاعة المولى سبحانه و
فيمن قال لا اله الا الله واثبت الرسال
الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة احد
في اهل الكبائر وغيرهم وحديث لا
باتفاق وبتقدير صحته فهو محمول على الم
اي مقبول الشفاعة وانه يقدم على
ويتمنى الناس الانصراف ولو الى النار
خلقهم فيذهبون الى آدم فيقولون له
نفسي لا اسأل اليوم غيرها ويعتذر با
الشفاعة فيعتذرهم فهكذا يعتذر

بانه ينصب فيه الما من الكوثر وهو النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط بجانب
الجنة والاصح انه صلى الله عليه وسلم حوضين اولهما في الموقف والاخر في الجنة **والصراط** بالصاد
او بالسين او بالزاي المحضة او بالاشمام لغات لكن المقرو به في السبع ماعدا الزاي المحضة
ومعناه لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الاولون والاخرون
حتى الكفار لانه طريق الجنة والنار وفي بعض الروايات انه ادق من الشعرة واحد من السيف
والناس مختلفون في المرور عليه فمنهم الناجي ومنهم المكدوس في نار جهنم واول من يجوز كطرفة
العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح العاصف ثم كالطير ثم كاجاويد الخيل ثم سعيا ثم مشيا
ثم حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن محارم الله **والميزان** وهو
واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحدة منها اوسع من طباق السموات والارض
وجبريل اخذ بعموده ناظرا الى لسانه وميكائيل امين عليه ومحله بعد الحساب ودليله
قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وخفة
الميزان وثقله على صورته في الدنيا وقيل عكس صورته في الدنيا فالثقيل يصعد الى اعلا
والخفيف ينزل الى اسفل لقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط للتعظيم على المشهور من انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال وقد بلغت
احاديثه مبلغ التواتر فيجب الايمان به ولا يكون الوزن في حق كل احد لانه لا يكون للانبيا
والملايكة ومن يدخل الجنة بغير حساب فانه فرع عن الحساب ولا مانع من وزن
جميع سيئات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب وقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا معناه وزنا نافعا ثم اختلف العلما في الموزون فذهب الجمهور الى ان الموزون
الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء على ان الحسنات مميزة بكتاب والسيئات
بكتاب اخر ويشهد له حديث البطاقة فتوضع السجلات في كفة وتوضع البطاقة التي
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في كفة فتطيش السجلات وتثقل
البطاقة وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال الصالحة تصور بصورة حسنة
نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال
المعدة للسيئات فتخف وهذا في المومن واما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته
بعدل الله سبحانه **والشفاعة** وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سوال الخير من
الغير للغير وشفاعة المولى سبحانه وتعالى عبارة عن عفوه لانه ورد انه تعالى يشفع
فيمن قال لا اله الا الله واثبت الرسالة للرسول الذي ارسل اليه ولم يعمل خيرا قط فيتفضل
الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة احد ثم الواجب اعتقاد شفاعته صلى الله عليه وسلم
في اهل الكباير وغيرهم وحديث لا ينال شفاعتي اهل الكباير من امتي موضوع
باتفاق وبتقدير صحته فهو محمول على المرتدين ويجب مع ذلك اعتقاد انه مشفع
اي مقبول الشفاعة وانه مقدم على غيره في الشفاعة لانه حين يشتد الهول
ويتمنى الناس الانصراف ولو الى النار يلهمون ان الانبيا هم الواسطة بين الله وبين
خلقه فيذهبون الى ادم فيقولون له انت ابو البشر اشفع لنا فيقول لست لها نفسي
نفسي لا اسال اليوم غيرها ويعتذر بالاكل من الشجرة فيذهبون الى نوح ويسالونه
الشفاعة فيعتذر لهم وهكذا يعتذر ابراهيم فموسى فعيسى وبين كل نبي ونبي الف سنة

فاذا ذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونه الشفاعة يقول انا لها انا لها فيسجد تحت العرش
قدر جمعة فينادى من الله يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع فيرفع راسه ويشفع في فصل
القضاء وحتى يفتح باب الشفاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وهذه هي الشفاعة العظمى
وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قطعا وهي المقام المحمود وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر
منها الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة في عدم دخول النار لقوم استحقوا
دخولها والشفاعة في اخراج الموحدين من النار والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وغير ذلك مما ذكره السيوطي وغيره وقد يسر الله لي في شرح المولد ذكر اكثر
ما هنا **والعرش** وهو جسم عظيم نوراني علوي قيل من نور وقيل من ياقوتة
حمرا والتحقيق انه ليس كريا بل هو قبة فوق العالم ذات اعمدة اربعة تحمله الملايكة وقيل انه
كري محيط بجميع الاجسام **والكرسي** وهو جسم عظيم نوراني تحت العرش ملتصق
به فوق السما السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس وهو غير
العرش خلافا للحسن البصري لان الله سبحانه وتعالى ذكر كلا منهما في كتابه فقال وهو رب العرش
العظيم وقال وسع كرسيه السموات والارض ودل على ذلك السنة وعلى ذلك علما الهيئة
فانهم جعلوا الافلاك تسعة السموات السبع والفلك الاطلس وهو العرش وفلك
الثوابت وهو الكرسي فانهم يزعمون ان الكواكب كلها ثابتة فيه الا السبعة المذكورة في
قوله زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت بعطارد اقمار فانها في السبع السموات زحل
في السابعة والمريخ في السادسة وهكذا على ترتيبها في النظم قال في تفسير الخازن وفي
بعض الاخبار ان ما بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا
من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة
العرش انتهى ولا ينافي ما ذكرناه قول ابن عباس في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
اي علمه لانه يقال للعلم كما يقال للعرش ففي القاموس والكرسي بالضم والكسر السرير
والعلم **واللوح** اي المحفوظ وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما يكون
الى يوم القيمة وهو يكتب فيه الان على الاصح من انه يقبل المحو والاثبات ونمسك عن
الجزم بحقيقته وفي بعض الاثار ان لله لوحا احد وجهيه ياقوتة حمرا والوجه الثاني
زمردة خضرا **والقلم** وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وامره بكتب ما كان وما
سيكون الى يوم القيامة واي نبت انه من اليراع كما قيل فذاك دال فالاولى ان نمسك
عن الجزم بتعيينه **حق** اي عذاب القبر وما بعده مما ذكر حق اي امر ثابت بالدلايل
السمعية اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب **وكذا** مما يجب اعتقاد انه حق **الاسرا بجسد**
المصطفى صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين السابع والعشرين من رجب بعد المبعث بخمس سنين
يقظة على الاصح وخالف في كونه بالجسد وكونه في اليقظة من لا يعتد بخلافه وزعم تعدد
الاسرا للتباين في الروايات فيه تباينا لا يمكن معه الجمع الا بدعوى التعدد بالجسم تارة وبالروح
اخرى مردود ولما الاصح انه اسرا واحد بالجسد والروح في اليقظة فما خالف هذا من
الروايات ان امكن تاويله تعين والا حكم عليه بانه وهم كرواية ان الاسرا كان قبل
البعثة للاجماع انه بعدها على انها اولت بان معنى قول الراوي قبل ان يوحى اليه
اي في شان الاسرا **الى بيت المقدس** فنزل وربط جبريل البراق الذي ركبه صلى الله
عليه وسلم من مكة اليه ثم دخل وبعث له جماعة من الانبيا فصلى بهم **ثم** نصب له

المعراج مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة
ثم صعد فيه هو وجبريل حتى انتهيا الى السموات السبع فبعد انجاوزها رفعت له سدرة
المنتهى فرآها وقد غشيها من امر الله ما غشيها فلا يستطيع احد ان ينعتها ثم دخل الجنة ثم
عرج به حتى ظهر لمستوى اي محل عال سمع فيه صريف الاقلام بما تكتبه الملائكة من قضية
الله وفي رواية لم تثبت كسائر روايات الحجب ثم زج بي في النور زجا فخرق بي سبعين الف
حجاب كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم دلي لي رفرف اخضر احتملني حتى وصلت الى العرش
وهذه الحجب لو فرض صحتها انما هي للمخلوقين واما هو سبحانه فلا يحجبه شيء ودنى الجبار اي تقربه
المعنوي فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فلما وصل صلى الله عليه وسلم الى محل لم يصل اليه مخلوق
فرض الله عليه الصلاة واذا تاملت ما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا من الكرامات
التي امتن بها على سائر الخلق علمت انها كما قيل ه رتب تسقط الاماني حسرى دونها ما وراءهن وراء
ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في الجامع الاموي بالشام من اشراط الساعة في ايام ظهور المهدي
وخروج الدجال فيحكم في الارض بالشرع المحمدي لحديث الصحيحين ليبرلن فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث وقتله الدجال اي الكذاب الذي انذر به كل نبي قومه
يقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ما ومنهل الا المدينة ومكة ومعه شياطين تكلم
الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ومعه جنة ونار
فمن ادخله التي يسميها الجنة فهو في النار ومن ادخله التي يسميها النار فهو في الجنة ويفر
المسلمون منه الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فعند ذلك ينزل عيسى ابن مريم
فيأتي في السحر فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون
فاذا هم بعيسى فتقام صلاة الصبح فيقول له المهدي تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم فليصل بكم فيتقدم المهدي ويصلي عيسى تلك الصلاة وراءه فاذا صلوا صلاة
الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في الماء فيقتله واتباعه من
اليهود حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه
احدا الا قتله ثم يمكث عيسى في الارض حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقران
والسنة قال السبكي رح يحتمل اخذه للسنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة
من غير واسطة وقال يتلقى الاحكام من النبي صلى الله عليه وسلم اما ليلة الاسرا بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى السماء او في غيرها لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره او يجتهد في الاحكام من
القران والسنة النبوية او يوحى اليه بالحق من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم ويتمذهب بالمذاهب قال الجوهري لكن الذي يظهر لي والله اعلم انه لا يتمذهب
من كل وجه بل الاصل صحة ما استند اليه كل مجتهد حتى يتبين من لدن عيسى خطاء
بعضهم فيذهب رح والله بعد هذا اعلم انتهى ه قلت فما يدعيه بعضهم من ان عيسى اذا
نزل عمل بمذهب ابي حنيفة فقد بالغ بعض المتاخرين رح ه ونقل عن الحافظ ابن
حجر انه سئل هل ينزل عيسى في اخر الزمان حافظا للقران العظيم والسنة نبينا الكريم
او يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب بانه لم ينقل في ذلك شيء
صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحكم في امته بما تلقاه عنه لانه في الحقيقة خليفة عنه انتهى ه وكيف بهذا

الامام ابا حنيفة والوحي ياتيه من السماء على لسان جبريل كما في مسلم وغيره على انه نوزع
في صحة القول بان المهدي يقلد ابا حنيفة اذ لا دليل على ذلك وذكر بعضهم ان فيه حديثا
مرفوعا في صفة المهدي انه يقفو اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطئ وقال بعضهم قال
الشافعي جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ويؤيده الخبر المرفوع
اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه فلا يبعد ان يفهم
عيسى والمهدي من القران كفهم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ه وبعد ان ينزل عيسى
يمكث في الارض اربعين سنة ثم يموت ويدفن عند نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في داخل
الحجرة اذ فيها فسحة نسع قبرا رابعا تركوه لعد ذلك ورفع القران من المصاحف والصدور
فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال اقرؤوا القران قبل ان يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس قال يعدى
عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكنا كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر
وروى ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا
يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه اية
قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة وسائر
اي باقي العلامات اي علامات الساعة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم
كخروج المهدي الهاشمي الحسني الحسيني ويأجوج ومأجوج ودابة الارض المذكورة في
قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس
من مغربها فيقفل به باب قبول الاسلام وهاتان الاخيرتان متاخرتان عما تقدمهما من
الاشراط واختلف في ايهما اسبق فقال البيهقي نقلا عن شيخه الحاكم وغيره ان اول الايات
ظهورا خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم فتح ياجوج وماجوج ثم خروج
الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها انتهى ه وحكى الحافظ ابن حجر في كتابه القول المختصر
عن بعض المحققين ان خروج الدابة بعد طلوع الشمس من مغربها وحكمته ان بالتوبة
يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر ثم تخرج النار التي تسوق الناس
الى المحشر والله اعلم ه ومن اشراط الساعة ايضا هدم الكعبة وسلب حليها واخراج
كنزها كما صح به الحديث ه واختلفوا هل هو في زمن عيسى عليه السلام او قرب
قيام الساعة حين لا يبقى احد يقول الله فعن كعب انه في زمن عيسى وبه جزم
الحليمي وقيل ان هدمها بعد الايات كلها قرب قيام الساعة حين ينقطع الحج ولا
يبقى في الارض مسلم قال في الاشاعة للبرزنجي ويؤيد هذا ان زمن عيسى كله
زمن سلم وخير وبركة وامن وانها قبلة المسلمين واليها حجهم فكان الا لائق
فينبغي ان تبقى ببقاء المسلمين وانها تهدم مع رفع القران انتهى ه قلت لكن في بعض
الاخبار ما يشهد للاول وفي كلام الفقهاء انها اذا هدمت والعياذ بالله فعرصتها
بمنزلتها فكل ذلك حق ثابت يجب التصديق به لما ورد من الاحاديث الكثيرة الدالة
عليه وقد اغنى بجمع الاشراط السيد محمد البرزنجي في كتابه الاشاعة والجنة
دار الثواب وهي سبع جنان متجاورة افضلها واعلاها واوسطها الفردوس

مطلب في ذكر الدجال

وفوقها عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ويليها في الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد
ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال كذا قيل والعهدة في صحة ذلك
على قايله قال بعضهم والجنان كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم اهل الجنة بمشاهدته
صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم منها لانها تشرق على اهل الجنة كما ان الشمس
تشرق على اهل الدنيا والنار دار العذاب وطبقاتها سبع اعلاها جهنم وهي لمن
يعذب من المومنين كل على قدر ذنبه وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتها لظى وهي
لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود ثم سقر
وهي للمجوس ثم الجحيم وهي لعبدة الاوثان ثم الهاوية وهي للمنافقين ولا جمر لها
سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله بدليل قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
مخلوقتان اليوم خلافا للمعتزلة سفة في انكارهما مرة واحدة ولابي هاشم وعبد
الجبار المعتزليين في انكار وجودهما فيما مضى وزعما انهما لا توجدان الا يوم القيامة
ويدل لمناقضة ادم وحواء والايات صريحة في ذلك ولم يرد نص صريح في تعيين
مكاني الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش
وان النار تحت الارضين السبع ثم الاجماع منعقد انهما دار خلود للسعيد
والشقي خلافا للجهمية في قولهم بفنائهما وفناء اهلهما وكذا القول بذلك الكتاب
والسنة ثم الناس يكونون في الموقف على حالهم التي ماتوا عليها ثم يدخل
المومنون الجنة جردا مردا ابناء ثلاثة وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون
ذراعا وعرضه سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون واما اجسام الكفار
في النار فمختلفة المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر في النار مثل احد وفخذه
مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة ولا يموت احد الا باجله اي بانقضاء
عمره المحدود قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وفي
الاحاديث ما يدل على ان كل هالك يستوفي اجله ولا يعارض هذه القواطع
ما ورد ان بعض الطاعات كصلة الرحم تزيد في العمر لانه خبر احاد او ان الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة فقد يثبت الشيء فيها مطلقا
وهو في علم الله مقيد كان يكون في صحف الملائكة ان عمر زيد خمسون مثلا مطلقا وهو في علم
الله تعالى مقيد بانه يفعل كذا من الطاعات وان فعلها فله ستون فمختار اهل السنة ان المقتول
ميت بانقضاء عمره وحضور اجله في الوقت الذي علم الله ازلا حصول موته فيه بخلقه
تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط
وعند اهل السنة لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت فيه لانه لا
اطلاع لنا على ما في علم الله وخالف في ذلك جمهور المعتزلة وزعموا ان القاتل قطع على
المقتول اجله فائدة مما يسهل الموت وجميع ما بعده من الاهوال ما ذكره
السنوسي وغيره صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرا بعد الفاتحة الزلزلة
خمسة عشر مرة ومن مجمع الموت والعبد على عمل صالح يسهل الموت والسوال وما بعدها
كما ذكره جماعة من العلماء والروح التي بها حياة البدن وهي تذكر وتؤنث باقية

قف على طول الادمي يوم الجمعة

قف على ان القتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة

قف على هذه الفائدة

بعد موت بدنها ومفارقتها له منعمة بنعيمه او معذبة بعذابه لا تفنى ابدا ولا ينافي ذلك
حدوثها ولا قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لان بقاءها بمراده تعالى وهي في البقاء كعجب بفتح
العين وسكون الجيم واخره با موحدة وقد تبدل ميما الذنب وهو عظم كالخردلة
في اخر سلسلة الظهر في العصعص مختص بالانسان كمغرز الذنب للدابة فانه لا يفنى
لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب وفي حديث اخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا ومقتضى قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه ان كل شيء سواه تعالى محكوم بهلاكه ولكن اجيب عن
ذلك بان عمومه مخصوص على غير الامور التي وردت الاحاديث باستثنائها كالروح
وعجب الذنب واجساد الانبيا والشهدا والعرش والكرسي والجنة والنار والحور العين
ونحو ذلك فتكون الاية من قبيل العام المخصوص وهذا الجواب لجماعة كابن عباس وذهب
المحققون من المتاخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص وقالوا معنى هالك قابل للهلاك
كما هو معنى فان في قوله تعالى كل من عليها فان وحقيقتها اي الروح التي بها الحياة
مما استاثر الله بعلمه فلم يطلع عليه احد من خلقه فنمسك عنها ادبا فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه وقال الجنيد لا يجوز للعباد البحث عنها باكثر من انها موجودة ولم يتكلم
صلى الله عليه وسلم على حقيقتها امتثالا لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي وفي ذلك اظهار العجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع
القطع بوجودها وقد قيل لم يخرج صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله تعالى على
جميع ما ابهم عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشر به لا جميع معلوماته تعالى والا
لزم مساواة الحادث للقديم وخاض جماعة في بيان حقيقة الروح قال النووي
واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف
مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الاخضر فيكون ساريا في جميع البدن وهذا
في حال الحياة واما بعد الموت فارواح السعداء بافنية القبور على الصحيح وقيل عند
ادم عليه السلام في سماء الدنيا لكن لا دائما فلا ينافي انها تسرح حيث شاءت واما
ارواح الكفار ففي سجين في الارض السابعة السفلى محبوسة وقيل ارواح السعداء ببئر
زمزم وارواح الكفار في بئر برهوت في حضرموت واعتقاد التناسخ وهو انتقال
الروح من جسد لاخر فان كانت في مطيع انتقلت لاعلى والا فلاسفل ككلب ونحوه
كفر لانكاره معتقد الجنة والنار واعتقاده قدم الارواح والمشهور عدم تعدد
الروح وقال ابن عبد السلام ان في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى
الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام
ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات والفسق وهو ارتكاب كبائر الذنوب او
الاصرار على صغائرها لا يزيل الايمان عالما كان مرتكب الذنب المفسق او جاهلا
بشرط ان لا يكون ذلك الذنب من المكفرات كانكار ما علم نفيه بالجزئيات والا كفر
مرتكبه قطعا وبشرط ان لا يكون مستحلا له وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا

قف في حقيقة الارواح

مرتكب الذنوب وجعلوا جميع الذنوب

والا كفر باستحلاله لذلك وخالف الخوارج فكفروا
كبائر ولم يكفروا بذلك مع ان من كفر مومنا كفر لانهم قالوا ذلك بتاويل واجتهاد
واما المعتزلة فاخرجوا مرتكب الكبيرة من الايمان ولم يدخلوه في الكفران بالاستحلال
فجعلوه منزلة بين المنزلتين وترد عليهم الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المومن
على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وقوله تعالى وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا فسماهم المومنين واجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على الصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم
الكبائر **والميت مومنا فاسق تحت خطر المشية** اي مشية الله تعالى فامره الى الله تعالى ان
شاء عذبه وان شاء غفر له فلا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباح ولا بالعقوبة
لانه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر **ولا يخلد** اي على تقدير وقوع العقاب نقطع بانه لا
يخلد في النار للايات الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي ولو بعد مزيد عذاب
تنبيه انكار القيامة كفر وكذا انكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان والحساب
واللوح والقلم ورؤية الله مطلقا او في الجنة وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد وان مرتكب الكبيرة
يخلد في النار فلا كفر به لانه مذهب المعتزلة والصحيح وسائر المبتدعة يكفرون
وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به ايضا لان المعتزلة ينكرون وجودها الآن واما انكار وجودها
يوم القيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وقد نقل الاردبيلي
في المفاتيح شرح المصابيح عن الفقهاء ان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها
المحمولة على الظاهر فهو كافر بالاجماع ومن انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او السوال
في القبر او العذاب او اعترف بذلك وقال المراد بها غير معانيها كفر انتهى **فصل** في بيان
الافضل من الصحابة ومن بعدهم **وخير** اي افضل **البشر** رتبة اي الاكثر منهم ثوابا **بعد
الانبيا** اذ لا يصل لرتبتهم غيرهم اصلا **صلوات الله وسلامه عليهم** الى هنا لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو داود وغيره وقال
العراقي انه حديث حسن **ابو بكر** الصديق واسمه عبد الله بن عثمان ويلقب ابوه بابي قحافة
فعمر الفاروق **فعثمان** ابن عفان يليهما في الفضل عند جمهور العلماء **فعلي** بن ابي طالب
رضي الله عنهم جملة دعائية اي تقبل طاعتهم وارض عما لهم وترتيبهم في الفضل **على
ترتيب خلافتهم** العظمى اي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين
وقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم مدتها بقوله الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا
عضوضا اي ذا عض وتضييق لان الملوك يعضون بالرعية حتى كانهم يعضون عضا
تولاها ابو بكر سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام وتولاها عمر عشر سنين وستة اشهر
وثمانية ايام وتولاها عثمان احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام وتولاها
علي اربع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام فالمجموع تسعة وعشرون سنة وستة
اشهر واربعة ايام تكمل المدة التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بايام الحسن
ابن علي رضي الله عنهما ولذلك قال معاوية كما روي عنه انا اول الملوك والدليل على
ترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله

صح

عامة اهل السنة

انتهى

وعلى هذا القول في الخلافة

صلى الله عليه وسلم حي خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينكره فقال
السعد وعلى هذا الوجه وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك
لما حكموا به ومال الاشعري الى ان التفضيل بين الخلفاء الاربعة قطعي وذهب القاضي
الباقلاني وامام الحرمين وصاحب المفهم وغيرهم الى انه ظني لان الاخبار احاد
والاجماع ان صح ففي كونه قطعيا خلاف وقدمت الشيعة عليا على سائر الصحابة
وقدم جمهور المعتزلة وقدم جمهور ~~المعتزلة~~ وبعض اهل السنة والامام مالك عليا على عثمان
فقط **وهو** اي ترتيبهم في الخلافة **حق** لاتفاق اهل الحل والعقد عليه وزعم انه لا اجماع على خلافة
علي باطل بل الحق انه مجمع على انعقادها وانما هاجت الفتن بينه وبين معاوية لامور
اخرى ينبغي حملهم فيها على السداد والتخلص منها يكون بترك الخوض فيما جرى بينهم فانه ليس
من العقايد الدينية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر في اليقين فلا يباح الخوض فيه
الا للرد على المتعصبين او للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الاثار المتعلقة بذلك واما
العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لعدم معرفتهم بالتاويل وقد قال العلماء المصيب منهم
له اجران والمخطي له اجر لان الله سبحانه قد شهد بالعدالة لهم فقال والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية **فباقي العشرة المبشرين بالجنة** يلون الخلفاء الاربعة في الفضل
وقد نظم العشرة بعضهم فقال

بشرطه بالجنان سعد ٥ سعيد الزبير خذ والخلفا ٥
ابا عبيدة وابن عوف ٥ وطلحة الجواد من اهل الوفا ٥

وظاهر كلامه ان باقي العشرة في
رتبة واحدة وعليه الجمهور لعدم التوقيف وتخصيص هؤلاء العشرة بانهم مبشرون
بالجنة مع ان المبشرين بالجنة اكثر منهم فان الحسن والحسين وامهما فاطمة الزهراء من
المبشرين بالجنة قطعا لان هؤلاء العشرة جمعوا في حديث واحد فشهروا **فاهل غزوة بدر**
وهم ثلثمائة وثلاثة عشر ولا فرق في ذلك بين من استشهد منهم فيها وهم اربعة عشر رجلا
ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وبين من لم يستشهد فيها وبدر اسم للوادي
او لبير فيه بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر وقيل فيه من اشراف المشركين سبعون
واسر سبعون وكان مع المسلمين من الخيل سبعون من الجن وثلاثة الاف من الملائكة مردفين
اي يتبع بعضهم بعضا حتى كملت خمسة الاف فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق عمائمهم
بيض قد ارخوا اطرافها بين اكتافهم وكان يعرف بالاثر السواد في الاعناق والبنان
اي المفصل مثل حرق النار **فاحد** اي فاهل احد يلون اهل بدر في الفضل واحد جبل
معروف بالمدينة وكان المسلمون الفا منهم ثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله
ابن ابي وكان المشركون ثلاثة الاف رجل وقتل من المسلمين سبعون ومن المشركين نيف
وعشرون منهم ابي بن خلف قتله المصطفى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة
غيره **فاهل بيعة الرضوان** يلون من ذكر في الفضل وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وكانوا الفا واربعمائة وكانت تلك البيعة
بالحديبية على مناجزة قريش ومحاربتهم بالحرب ان قتلوا عثمان لما فشى ذلك فيما بين
الصحابة ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شروط مستوفاة
في كتب السير **فسائر** اي باقي **الصحابة** لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين
والمرسلين وحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا من بعدي فو الذي نفسي بيده

وقدمت الشيعة عليا

لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه
صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان شرف الصحبة
حاصله للجميع وكلهم اي الصحابة عدول سواء منهم من خالط الفتنة ومن لا فباقي الامة بعد
الصحابة في الفضل على اختلاف اوصافهم فخيرهم التابعون ثم تابع التابعين لحديث خير
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعات
حفصة بنت سيرين وظاهر الحديث ان ما بعد القرون الثلاثة سواء في الفضيلة وذهب
جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة
لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه واما نحو خياركم لكن قد ورد مثل هذه الامة مثل
المطر لا يدرى اوله خير او اخره وفي اخبار اخر ما يوضح ذكرها الحافظ في فتح الباري ونمسك
وجوبا عما جرى من الحروب والتشاجر بين الصحابة كالمقاتلة التي جرت بين علي وعائشة
وطلحة والزبير وبينه وبين معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما ثم معنى وجوب الامساك عن
ذلك انه يجب على متأهل لقوة علمه ورصانة عقله اعطاء كل من الصحابة ما يستحقه من الاكرام
شرعا وعلى غير المتأهل للاجتهاد يلزمه اعتقاد ما عليه اهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل والا
فاجمالا لان ذلك هو اللائق باجلالهم وتعظيمهم لا ان معنى وجوب الامساك عما
جرى منهم الكف عن معرفة اخبارهم وسيرهم المدونة في التواريخ الموثوق بنقلها الا لمن
خشي عليه من الاطلاع على اخبارهم ان يعتقد في بعضهم ما لا يليق كما هو الغالب على
العوام عند سماعها فيحرم عليه الاطلاع عليها فحينئذ التفصيل هو الحق الذي يشهد له
القواعد ونراهم اي نعتقدهم في حال تلك الحروب ماجورين في اجتهادهم لانهم
لحلول نظر المصطفى عليهم صاروا دائرين على مرضاة الرب فهم متحدون في الاجر لكن منهم
المصيب ومنهم خلافه واجر المصيب اكثر من اجر المخطئ كما صح به الخبر وافضل
النساء من هذه الامة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بال فاطمة لقوله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وروى النسائي
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم
علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة
فمريم تلي فاطمة لقوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
وتقديم مريم على فاطمة الذي جرى عليه جمع ودل عليه خبر الحاكم فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة الا مريم بنت عمران محله عند قطع النظر عما في فاطمة من البضعة الشريفة اذ لا
يساويها عند النظر اليها احد من الخلق وكذا اولادها لا يفضلهما احد من الخلق
عند النظر لها وافضل امهات المؤمنين وهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الحرمة والتعظيم لا في جواز النظر والخلوة خديجة
بنت خويلد وهي اول من تزوجها صلى الله عليه وسلم وعائشة بنت ابي الصديق وفي
انهما افضل اقوال ثلاثة احدها خديجة افضل ثانيها عائشة ثالثها الوقف عن التفضيل
بينهما واختار السبكي وغيره الاول لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين
قالت له قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين
كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس واجيب بان خديجة اقراها جبريل السلام
من الله سبحانه وتعالى وعائشة انما اقراها المصطفى السلام عن جبريل وسكتوا

مطلب فضل سيدتنا فاطمة

٥٩

مطلب ترجمة الائمة الاربعة وتاريخ ولادتهم ووفاتهم

عن التفضيل بين باقيهن لكن قال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون الافضل بعدهما زينب
يعني بنت جحش ثم حفصة بنت عمر والشافعي امامنا محمد بن ادريس ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف ولد بغزة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وعاش اربعا
وخمسين سنة واقام بمصر اربع سنين ثم توفي بها ليلة الجمعة بعد المغرب سنة اربع
ومائتين وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق
ايام اقامته بمصر رحل الناس اليه من سائر الاقطار قال الربيع بن سليمان رايت
على باب دار الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه ومع ذلك
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي ومالك بن انس الاصبحي جده ابو عامر الصحابي الجليل
اخذ عن تسعمائة شيخ ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين
ومائة ودفن بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب وابو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة
ثمانين من الهجرة وتفقه بحماد بن ابي سليمان وعرض عليه القضاء مرارا وامتنع منه قيل
ومات في الحبس بعد الضرب ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة وعمره سبعون سنة
وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد
وابو الطفيل ولم ياخذ عن احد منهم واحمد بن حنبل شيخ الاسلام وسيد المسلمين
في عصره قال حرملة سمعت الشافعي يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا افضل
ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل وكان ورده كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة توفي سنة
احدى واربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ولما توفي حضر من حضر
جنازته فاذا هم اكثر من الف الف وفي رواية الفي الف وخمسمائة الف واسلم يومئذ
من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا وسائر ائمة المسلمين من اهل السنة والجماعة
المقتدى بهم في الخبر والماخوذ بارائهم في الاعمال وغيرها كالليث بن سعد والاوزاعي
واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومحمد بن جرير الطبري وداود
الظاهري على هدى من ربهم في الدين كله العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم
فيهم بما هم بريئون منه قال السبكي وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية
وزنا وان خلافهم لا يعتد به محله عندي ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله
ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين
وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين
والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع ولم يصح في الائمة
الاربعة حديث بالخصوص واما ورد يوشك ان تضربوا اكباد الابل يطلبون العلم
فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة فمحمول على الامام مالك وورد عالم قريش يملأ
طباق الارض علما محمول على الامام الشافعي وما يورد في ابي حنيفة واحمد من الاحاديث
فباطل كذب لا اصل له وابو الحسن علي بن اسمعيل البصري من ولد ابي موسى
الاشعري نسبة للاشعر وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب وانما قيل له

الاشعري لان امه ولدته والشعر على بدنه وكان مولد ابي الحسن سنة ستين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلثمائة امام اهل الدين المقتدى به في السنة اي الطريقة المعتقدة جدير بالتقديم تحقيق فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بري منه وقد اثنى عليه ائمة الاسلام قال ابو بكر الاسمعيلي اعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره باحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وابي نعيم وقد افرد الحافظ البيهقي فضائل الشافعي الاشعري وبيان عقيدته وان الاشعرية اهل السنة من بين سائر الطوائف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية وهم اتباع ابي منصور محمد بن الحسن الماتريدي بل هم المشهورون به في ديار ماوراء النهر وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول وفي شرح المقاصد ان المحققين من كلا الفريقين لا ينسبون الفريق الاخر الى البدعة انتهى ه ومن خالف ما عليه هذان الامامان فهو مبتدع ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير مكفر ولا ببدعة لشبهة تاويلهم الا اذا انضم الى تلك البدعة مكفر صريحا وطريق الجنيد سيد الطائفة علما وعملا قد تقدمت ترجمته واتباعه كابي الحسين النوري وغيره ممن اقتفى اثارهم الجيدة الى يوم القيامة طريق قويم لانه خال من البدعة دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التفات لمن رماه واصحابه في جملة الصوفية بالزندقة نظمنا الله في سلك محبيهم اي محبيهم والنظم في السلك اي الخيط في الاصل يكون للؤلؤ وهو هنا مستعار للاجتماع في طريق الخير وجعلنا اي صيرنا من صادق متبعيهما اي ممن اتبعهم بصدق لا رياء وسمعة بمنه اي احسانه وطنه اي بكرمه امين اسم فعل بمعنى استجب وختم المصنف بها دعاءه لخبر ابي داود عن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فكان زهير اذا سمع بعد ذلك الرجل يدعو بدعاء يقول اختموها بامين فان امين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة

الباب الثاني

اي من الابواب الخمسة التي كل باب منها يشتمل على ركن من اركان الاسلام في تادية اركان الاسلام وهو الصلاة وهي لغة الدعاء مطلقا وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة فدخلت صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه وخرج سجدتا التلاوة والشكر لانهما فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم فليستا صلاة واختلف في صلاة الجنازة فقيل بدخولها في الحد المذكور لان القيام فيها متعدد حكما وقيل بعدم دخولها لانها ليس فيها الا فعل واحد وهو القيام او بدله ويويده انهم اتفقوا على ان من حلف لا يصلي لا يحنث بصلاتها واجيب بان ذلك نظرا للعرف فهو مردود بان العرف هنا تابع للوضع وهو اطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود وهو المعتمد وهي اما ماخوذة من الوصل لانها وصلة بين العبد وربه واما ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها لانها تقيم العبد على طاعة الله وتنهاه عن معصيته قال تعالى ان الصلاة تنهى

عن الفحشاء

بلغ

عن الفحشاء والمنكر والمراد بها المكتوبات اي المفروضات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة فيكفر منكرها وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة والارجح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرض الخمس ليلة الاسرا الظهر اي صلاته سميت بذلك قيل لانها اول صلاة ظهرت على وجه الارض لان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة بصلاته به عند باب الكعبة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم سيظهر على الاديان والعصر سميت بذلك لمعاصرتها اي مقارنتها للغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى وهي الصلاة الوسطى فهي افضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على المعتمد والمغرب سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد والعشا بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها فيه والصبح بضم الصاد وكسرها وحكي التثليث في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة فهي اي الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم الا به وهذا مقتبس من حديث احمد وغيره من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين شبهها بعمود البيت الذي يقيمه ويرفعه وبهيئته للانتفاع به لان الصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها للتجلي بمعالي القرب واستغراقه في انواع الشهود واعظم شعائر اي علامات الشرع كالشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المبعوث بها محمد صلى الله عليه وسلم المتين اي شديد القوة وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل وطلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليها في الفضل الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد مع الاقتصار على الاكثر من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تطرق الرياء فيه افضل من غيره كما ثبت في السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم كالخبر الصحيح الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة اي الملازمة عليها فرضا ونفلا مئنة اي علامة وفي نسخة اية بدل مئنة كمال الايمان لما تقدم من ان الايمان يزيد بزيادة العمل وينقص بنقصه واهمالها اي الصلاة اي تركها كسلا من اعظم العصيان فهو كبيرة اجماعا للوعيد الشديد فيه كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجتباه اي منتقاه من الخلق للرسالة صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية للترمذي بلفظ بين الكفر والايمان ترك الصلاة قال محمد بن نصر سمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وممن قال بكفر تاركها من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء

رضي الله عنهم ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق وعبد الله بن المبارك والنخعي وغيرهم قال ابن حزم ولا نعلم لهؤلاء كل هؤلاء قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه الصحابة مخالفا وحمل الشافعي وغيره الأحاديث المذكورة على من تركها مستحلا جاحدا لوجوبها لما في خبر صحيح أن تاركها تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك والأحاديث الواردة في فضلها والتحريض أي الحث الأكيد على فعلها والزجر عن إهمالها أي تركها في وقت دون آخر فهو أخف من إغفالها والوعيد الشديد على إغفالها أي تركها من غير مبالاة بها أكثر من أن تحصر أي لا تعد لكثرتها وأشهر من أن تذكر أي لا حاجة لذكرها لشهرتها فمما ورد في فضلها ما رواه أحمد وغيره بسند رجاله رجال الصحيح إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب جار بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقي ذلك من درنه وفي رواية لأحمد إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة وروى الطبراني بسند فيه مقال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه فيفرغ من صلاته وقد تحاتت عنه خطاياه ومما ورد في التحريض على فعلها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حافظي على الصلاة فإنها خير البر وأفضله رواه الطبراني بسند فيه راو ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني أيضا من طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في الزجر عن إهمالها والوعيد على إغفالها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار وغيره بسند لا بأس به وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه أحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني ورجاله موثوقون وروى أحمد عنه حديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف قال وإنما يحشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر مكة فيحشر معه وقد كرر الله تعالى الأمر بها أي الصلاة في غير ما آية أي في آيات كثيرة من الكتاب العزيز أي الكثير النفع عديم النظير والمنيع الذي لا يأتيه الباطل وتحريفه فمن ذلك قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى فصل لربك وانحر وما ذاك أي تكرر الأمر بها إلا لعظم موقعها من الدين فإن تاركها مهدر الدم كتارك الشهادتين بخلاف ما عداها من بقية أركان الإسلام كما هو واضح أي ظاهر ظهورا تاما لكل ذي تمييز يميز ما يضره وما ينفعه ومن يضلل الله فما له من هاد فيجب المحافظة أي المداومة عليها لقوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى في أوقاتها المقدرة لها شرعا لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال تعالى في ذم المخرجين لها عن وقتها فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب هو أنه لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر حتى يأتي المغرب وهكذا فمن تاب وهو مصر على هذه الحالة أو عده الله غيا وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله أي عن الصلوات الخمس فمن ألهاه عنها ماله أو ولده فهو من الخاسرين لأن إخراج الصلاة عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب وكذا فعلها قبل وقتها وإن أعادها في الوقت والاعتناء أي الاحتفال بأحكامها من فرائض وشرائط لا تصح إلا بها ومن مكملات لها وكيفياتها أي الأحوال حتى يأتي بالصلاة على الوجه الذي ينبغي فقد قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فإن اعتنى بذلك كان تاركا فاحشة فإن أتى بها لكن لم يوف حقها من الخشوع وعدم ترك المكروهات فقد أتى من الصغائر قال الأذرعي والقلب إليه أميل قال ابن حجر المكي وهذا إنما يأتي إن أوجبنا الخشوع أما على الأصح فلا

فصل في بيان أحكام الصلاة المطلوب فيها وجودا وعدما صحة أو كمالا وللصلاة فرضا ونفلا مقدمات بكسر الدال جمع مقدمة وتقدم تعريفها ومواقيت جمع ميقات وهو بمعنى الوقت وقد مر أنه الزمن المقدر للعبادة وشروط وجوب كالبلوغ والعقل وشروط صحة كالاستقبال وطهارة الحدث والخبث وأركان أي فروض وسنن ويسمى بعضها أبعاضا لجبرها بالسجود والهيئة ومكروهات تنزيها ومحرمات بفتح الراء كالثوب المغصوب ومبطلات كالإخلال بشيء مما يجب فعله أو تركه ورواتب مؤكدة وغير مؤكدة ومتممات أي مكملات كالجماعة ونوافل كالعيد ولواحق كصلاة المسافر فهذه ثلاثة عشر قسما ويحتمل تقسيمها إلى أكثر لكن قصدنا بكون الصلاة ذات غرضنا سلوك الطريق الأخصر تسهيلا على الطلاب مع أن الزيادة على هذا التقسيم لا يكون إلا بتكلف على أن إيراد هذا التقسيم البديع لغيره أما بفتح الهمزة للتفصيل مقدماتها أي الأمور المقدمة أو المقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها فثلاث الوضوء والغسل والتيمم قدم الوضوء على الغسل لأنه كالجزء منه وأخر التيمم عنهما لأنه بدل عنهما ويجمعها أي الثلاثة قولهم الطهارة أي بفتح الطاء وأما بضمها فهو ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف إلى الماء كالأشنان ونحوه وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالنجاسات والمعنوية كالعيوب ومنه قوله تعالى إنهم أناس يتطهرون وشرعا فعل ما تترتب عليه إباحة العبادة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالمضمضة وقال النووي هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم والاستنجاء بالأحجار أو على صورتهما كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وبعد إزالة عن النجاسة وهي أي الطهارة بحسب تقسيم الفقهاء تشتمل على وسائل جمع وسيلة وهي مقدمات أربعة أولها المياه جمع ماء وإنما جمع على مياه لأن أصله موه بالتحريك فهمزته بدل من الهاء وهو جوهر

مبحث الطهارة وفيه أحكام التيمم

لا لون له وانما ينكشف بلون مقابله كالحجر خلافه فقيل ابيض وقيل اسود **والخبث**
لانها موجبة للطهارة فعدت من الوسائل بهذا الاعتبار **والاجتهاد** في المشتبهين
وهو كالذي بعده وسيلة فيه بجوازه لانهما وسيلة الوسيلة **والاواني** ولم يجعل
منها تراب التيمم كما عدا الماء ولا الاحداث كالنجاسة لان التراب طهور فهو
فلا يصلح عده وسيلة وسبق الحدث لا يتوقف عليه الطهارة فلذا لم يعد
الحدث منها قال بعضهم والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب
والحجر والدابغ **ومقاصد كذلك** اي اربعة وهي **الوضوء** بما يشتمل عليه من
من مسح الخف لانه من جملة الوضوء **والاستنجاء والغسل والتيمم** فهذه الاربعة
هي المقصود بالذات **المقصد الاول الوضوء** اسم مصدر وهو التوضي والاصح
ضم واوه اذا اريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الاربعة مع النية
وهو المراد هنا وفتحها ان اريد الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النظافة
والحسن لازالته ظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس
من خصائصنا بل هو من الشرائع القديمة والذي من خصائصنا انما الكيفية
او الغرة والتحجيل اي ازدياد ذلك وهو البياض الكائن لهذه الامة يوم القيامة
تشريفا من الله لهم بذلك وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة وهو معقول
المعنى لانه تنظيف للاعضاء ظاهرا من الاوساخ وباطنا من الذنوب واما التعبد مسح
جزء من الراس لانه مستور غالبا وربما قرف الاعمال ما باشر غيره فكفاه ادنى
طهارة واحتيج الى طهره لانه عضو شريف والاصل في مشروعية الوضوء قبل
الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **وله مقدمات**
وشرائط وفرائض وسنن ومكروهات ومحرمات ونواقض وسياتي ذكر
السبعة على هذا الترتيب **اما مقدماته فكثيرة** وبدا المصنف منها ببيان الالة لانه الاصل
في الة الطهارة فقال **فمنها معرفة ما** اي الشيء الذي **يرفع الحدث** وهو لغة الشيء
الحادث وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
من نحو تراب التيمم ويطلق على نواقض الوضوء الاتية وعلى المنع المترتب عليها وهو
اما اصغر وهو المراد عند الاطلاق ورافعه الوضوء واما اكبر ورافعه الغسل
ويزيل الخبث اي النجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص من نحو احجار الاستنجاء وهو اما مخفف كبول الصبي الذي لم ياكل الطعام
واما مغلظ كنجاسة الكلب والخنزير واما متوسط وهو ما عدا ذلك من النجاسات
من المياه فان معرفة ذلك من مهمات الدين **وهو** اي الذي يرفع الحدث ويزيل
الخبث ويستعمل في الطهر المسنون وطهر السلس وغسل الميت وانما خص الاوليين
بالذكر لانهما الاصل **كل ماء** احترز به عن التراب وغيره كاحجار الاستنجاء وادوية
الدباغ فان جميع ذلك غير مطهر فلا يصح ولا يجوز مع حدث ولا ازالة نجس
الا بالماء لانه مختص بالتيمم عند فقده واختصاص الطهارة به تعبدي او لما فيه من
الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **طاهر** احترز به عن النجس **غير مستعمل**
فيه بهذا خرج ما هو طاهر في نفسه وليس مطهر لغيره ولو عبر كغيره

بالطهور او المطهر لما احتاج لهذا القيد لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره **مطلقا** اي في كل حال قلته احترازا عن المستعمل الكثير فانه يرفع الحدث ويزيل النجس
في فرض وهو ما لا بد منه في صحة الطهارة كالغسلة الاولى من حدث او خبث ولو
من طهر صبي لم يميز لطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة نفل وغسل ميت او كتابية
انقطع دمها لتحل لحليلها المسلم او مجنونة او ممتنعة غسلها حليلها المسلم في ذلك
لتحل له فخرج بالفرض النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغسال
المسنونة والمنذورة وماء المضمضة والاستنشاق مطهر لانه لم يزل مانعا بخلاف المستعمل
في فرض فانه لما حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة انتقل اليه **ومن المستعمل** على
المعتمد الذي جرى عليه ابن حجر والشهاب الرملي وولده الجمال وغيرهم تبعا لما استنبطه امام
الحرمين وجماعة من الخراسانيين ودرج عليه جمهور الاصحاب ومحققوهم كما يعرف
ذلك من الروضة وما تفرع منها **ماء من** ادخل يده للغسل عن الحدث او لا بقصد وقد
اغفل اي ترك ولو ناسيا **نية الاغتراف** وهي قصد الغرف لغسل اليد خارج الاناء او لغرض
آخر وليس معناها التلفظ بنويت الاغتراف **في محلها وهو بعد غسل الوجه** ثلاثا ما لم
يقصد الاقتصار على الاولى **للمحدث** حدثا اصغر **وبعد النية للجنب ونحوه** كالحائض لان اليد
بعد غسل الوجه لا تختص به فاذا ادخلها ولم ينو الاغتراف **انفصلت** عن الحدث وصار
الماء مستعملا وقرينة الاغتراف لا تخصص النية فتعين القول بوجوب نية الاغتراف
والاصح ان الماء القليل مستعمل اي بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعده
لان الاستعمال لا يثبت للماء الا بعد فصله عن العضو ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي
او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى **نعم** لا يضر في المحدث تحرك
الهوي مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما
يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال فلو انغمس محدث او جنب
في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما طرى عليه فيه من اصغر
او اكبر بالانغماس لا بالاغتراف وان نواه كما هو ظاهر **واختار جمع منهم** الشيخ
الامام محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء **البغوي** من اصحابنا الخراسانيين
عدم وجوبها اي نية الاغتراف لما في اعتبار ذلك من الحرج والعسر والظاهر من حال
الاولين التساهل في ذلك وعلى ذلك جرى الشاشي في الحلية والغزالي في وسيطه وقال ابن
عبد السلام يبعد القول بصيرورة الماء مستعملا بعدمها لان النية تتوجه الى العبادة
على الوجه الذي جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف دون
تطهيرها في نفسها وبهذا جزم جماعة من اليمنيين منهم ولي الله ابو احمد بن عجيل وابو
شكيل والعقيبي في حاشيته فتح الجواد فلا حظ لهم في ايجابها من المشقة فمن
جعل هؤلاء الائمة بينه وبين الله تعالى فقد استوثق كما قال الاصبحي في المعين ومن نظم
الشيخ زين الدين بن خطاب شيخ الشافعية بالشام شعرا

اوجب جمهور الثقات الطراف ... عند التوضي نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها ... فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام ... في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر افتى على ... اهمالها والحبر فتواه كاف

وذيل على ذلك برهان الدين بن مطير شارح المنهاج بقوله

واني ممن لهم اقتدي ... وقائل فيها برفع الخلاف
لانه يقصد في غسله ... ان يغسل الساعد وهو انصراف
فاسلك سبيل العدل والانصاف ... وانما الاطلاق مقصودهم

وغير بالجر عطفا على قوله غير مستعمل **متغير طعما او**

لون او ريح فلا يضر التغير بغير ما ذكر كحرارة وبرودة ولا يشترط اجتماع الثلاثة بل يكفي
واحد منها كالتغير بالطعم مثلا تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الماء عليه لكثرته ولو
تقديرا كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته كماء ورد لا ريح له وكمستعمل وقع في اقل من قلتين
لما سيأتي فانه يقدر مخالفا للماء في صفاته وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان
بمعنى انا نفرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فان فيها حصل التغير بكل
او بعضها في سلب الطهورية والا فلا يضر وخرج التغير القليل الذي لا يمنع اطلاق اسم
الماء لقلته ولو احتمالا كان شك اهو قليل او كثير مخالط للماء وهو ما لا يمكن فصله
اولم يميزه الناظر كزعفران ومني وملح ساقط وطحلب طرح بعد دقه لا قبله
وان تفتت بعد ذلك وخالط وورق طرح ثم تفتت وخالط بخلاف ما اذا وقع بنفسه
فانه لا يضر وان تفتت وخالط وقطران او كافور مخالط لان كلا منهما نوعان فخرج
المجاور الطاهر وهو ما يمكن فصله كعود ودهن وكتان وحب فان التغير بذلك
وان فحش لا يسلب الطهورية لانه مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة على الشط وما شك
في انه مجاور او مخالط له حكم المجاور ومن ذلك البخور لانه يطفو فوق الماء ولا يختلط
به وقضيته ما ذكر جواز الوضوء بماء نحو المدابغ المتغير بريح القشر وان
فحش وبه صرح بعضهم والاحوط تركه لاستقذاره هذا ما لم يتراكم الدخان
ويتعقد بحيث يصير له جرم يتغير الماء بسبب ملاقاته له وانفصاله عنه منه في الماء
فان صار كذلك امتنع التطهر به لما فهم … محل ما ذكر في المجاور ما لم يعلم انفصال
عين في الماء مخالطة تسلب الاسم والا ضر مستغنى بصيغة اسم المفعول اي
يستغنى الماء عنه بان امكن صونه عنه خرج به ما لا يستغنى عنه كالذي في مقر
الماء وممره ولو مصنوعا من نورة وان طبخت وكبريت وقطران طلي به باطن
قربة جديدة لاصلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من المخالط وان
فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير بما لا يضر
على غيره ما غيره لم يؤثر على الاوجه من الطاهرات احترز به عما اذا كان التغير
بشيء من الاعيان النجسة فانه يضر مطلقا سواء كان التغير بمجاور ام بمخالط قليلا ام
كثيرا ويعبر عن ذلك اي عن الماء الموصوف بجميع ما تقدم بالماء المطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم وان اشتهر بما … الطهور … الغلي وتغير بما لا
يضر … فخرج المقيد بقيد لازم كماء الحناء والمرق والقهوة وما اعتصر
كالاشجار وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا وكقليل وقع فيه نجس لان العالم
بها لا يذكرها الا مقيدة والماء في النصوص انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الاذهان
اما المقيد بقيد منفك كماء البحر وماء البئر فهو مطلق لانه يصح ان يطلق عليه اسم
ماء بلا قيد ولا يضر التغير بالتراب الطاهر ولو مستعملا بناء على المعتمد من
ان التراب مجاور وان قلنا انه مخالط وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا فالتغير
به ايضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاقه لان ذلك مجرد كدورة ولانه
احد الطهورين وقد امر الشارع بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب
ومحل ما ذكر ما اذا لم يصر الماء طينا لا يجري بطبعه والا اثر وخرج بالطاهر النجس
فانه يضر التغير به ولم يتغير به … ان طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير به بعد

بلغ

ذلك لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر وملح الماء اي وان طرح
لانعقاده من عين الماء كالثلج وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به الا ان كان بالمقر او الممر
والماء المستعمل قلتين عاد اي رجع اوصافه طهورا لان الاستعمال اضعفه ولم
يزل قوته من اصلها فاذا بلغ قلتين زال الضعف كالنجس اذا بلغها بلا تغير وكذا
المتغير بما مر اي بمخالط طاهر مستغنى عنه اذا زال التغير فانه يعود طهورا لزوال
المانع ويكره تنزيها شرعا فيثاب التارك امتثالا الطهارة ونحوها من سائر الاستعمالات
في البدن بالمؤذي كشديد السخونة بضم السين اي الحرارة والبرودة خشية ضرره
ولمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم
اما معتدل البرودة او الحرارة فلا يكره وان سخن بنجس مغلظ
وان كان مغطى والماء المشمس ولو بنفسه وهو ما اثرت فيه الشمس بحيث
قويت على ان تفصل بحدتها منه زهومة وانما يكره المشمس بشرطه وهو ان يكون بقطر حار
وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة كحديد ونحاس وان يستعمل وهو حار في ظاهر او باطن
بدن حي ولو غير آدمي يخشى برصه كالخيل وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه … محقق
الا طبا لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحتبس الدم فتتولد البرص واما لو لم
يحرم لذلك ترتب الضرر عليه ومن ثم لو اخبره خبير عارف ثقة
له بخصوصه او عرف ذلك بنفسه حرم عليه استعماله ولو عدل بضرره
بعد غيره وشمس المانع كالماء في الاحكام المذكورة ووجب التيمم ان لم
اي المواضع المغضوب عليها كماء ديار الحجر ويكره الطهارة بمياه الموطن
فيه مساكن ثمود فكذبوا صالحا فاخذتهم الصيحة وهو واد بين المدينة والشام وكان
الطهارة بمائه لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالاستقاء منه ونهاهم عن الاستقاء غير بئر الناقة فلا تكره
ما عداه وفي حاشية ابن حجر على التحفة ان القياس نجاسة مياه الحجر
والاوجه حله ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وثمود … وطالع في بيان ذلك
اوحضرموت وبئر بابل وبئر ذروان ووادي محسر فيكره التطهير بمائها وبئر برهوت بعدد
بترابها ولا يكره التطهير بماء زمزم وان كان افضل من ماء الكوثر على الاوجه
والاولى عدم ازالة النجاسة به وما في العباب من الجزم بحرمة الاستنجاء به ضعيف
ويكره التطهير بفضل ماء المرأة وحدها اما اغتسال الرجل او وضوئه معها
من اناء واحد فلا كراهة فيه ويحرم اي التطهير بالمغصوب وهو المأخوذ على صاحبه
قهرا بغير حق والمسبل للشرب لكن تصح الطهارة بهما ويجب التيمم بحضرتهما
وكالمسبل ما جهل حاله سواء دلت قرينة على انه مسبل للشرب كالحوابي الموضوعة
بالطرق وكالصهاريج التي لا يعلم المنسبة حرمه ولا الطهارة في ذلك … اولا
الا استعمالا ما عدا الشرب ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه
ومنها اي ومن المقدمات معرفة ما يجب الاحتراز اي التوقي عنه من النجاسات
من بيان لما في قوله ما يجب وليست تبعيضية لانه وان كان من النجاسات ما لا
يجب اجتنابه كالمعفو عنه الا انه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه
بل ذكر النجس من حيث هو في الماء وغيره كالثوب والبدن والمكان وغيرها مما لا طعم له
ونحوها لان التنزه عن النجاسات في جميعها ذكر واجب قال تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر

بناء على تفسير الرجز بالنجس **والاصل في الاعيان الطهارة** لقوله تعالى والله خلق لكم
ما في الارض جميعا دلت الاية على حل تناول جميع الاعيان ولو كانت نجسا ما حل تناولها ولـ
ولا نحكم بنجاسة شيء من الاعيان **الا ما ورد الشرع** اي الحكم الشرعي **بنجاسته** وذلك
ككلب ولو معلما لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ
فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد **وخنزير** لانه مندوب الى قتله
من غير ضرر فيه ولانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع به
حال مع صلاحيته لذلك الضرر وكل ما هو ظاهر في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
فليس بنص في نجاسة عينه بل يحتمل لذلك ولنجاسة لحمه فلذا عدل الاصحاب
الى الاستدلال بالقياس **وفرع احدهما** مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا
للنجس اذ الفرع يتبع اخس الابوين في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما
في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق
واخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما ذكر ان المتولد بين مغلظ وادمي
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها بخلاف التكليف
فانه مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس
الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ولا تحل مناكحته وله
وطء امته بالملك ان خاف العنت ويقتل بالحر المسلم لا عكسه نعم فيه
دية ان كان حرا ويقطع عن مراتب الولايات ونحوها لنقصه وليس له تزوج
الا من جهة امه ان كانت ادمية **وكل مسكر** اي صالح للاسكار فدخلت
القطرة منه المسكر والمراد به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مائعا
كالخمر بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب والنبيذ ما اتخذ من غيره
وذلك لان الله عز وجل سماها رجسا وهو شرعا النجس بل حكي الاجماع على
نجاستها وان كان المراد به على الاصح اجماع الاكثر والصحابة فخرج غير
المائع كالبنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران
فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم تناول القدر
المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير
مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على
ما يحرم ومسكر ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة
المعروفة انتهى وفي الايعاب نقلا عن المجموع عن المتولي يحرم تناول
يسير الحشيش اي وهو ما لم يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم القرافي
من المالكية وكمال الشيخ في فتاويه الى حرمة تناول البنج مطلقا قال
لان ما اطرد تخديره حرم مطلقا ولو بالنسبة لمن لا يخدره حسما لباب
تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق بعدم التخدير **وبول** ولو من
طفل وطاير وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه
وسلم امر بصب الماء على بول الاعرابي وقيس به سائر الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي

وهو جائز بصرف النجاسة غير المني **ومذي** للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو باسكان
المعجمة على الاشهر وتجوز اهمالها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران شهوة بضعفهم
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اغلب منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
وودي اجماعا وهو بمهملة وتجوز اعجامها ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج
غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولو حالة استرخاء
الطبيعة ولا يتقيد خروجه بالبالغ بل يخرج منه ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا
يخرج الا من البالغ **فائدة** ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاثة مجار مجرى للمني ومجرى
للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين ولعل هذا اغلبي فقد قال في المشرع الروي
شق ذكر رجل بالروم فوجد مخلفا كما قاله القاضي ابو الطيب **وروث** لانه صلى الله
عليه وسلم سماه ركسا اي نجسا وهو الخارج من دبر ادمي وغيره بخلاف الغائط فانه
خاص بالادمي ويستثنى منه العسل وجلدة المرارة فانها طاهرة دون ما فيها كالكرش
ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى والمثانة وجلدة الانفحة من
الماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من ماكول لم يطعم غير اللبن وفي المجموع
عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة اي وروثه على الحب ولو قاءت او راثت
بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل وليس العنبر روثا
بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع فهو متنجس يطهر بالغسل لانه متجسد
غليظ لا يستحيل **ودم** اجماعا نعم يعفى عما بقي على العظام واستثني منه المسك كما سيأتي
والكبد والطحال ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد **وقيح** لانه دم
مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء تنفط او جرح تغير **وقيء**
وهو ما رجع من الطعام او غيره بعد وصوله للمعدة كما رجحه ابن حجر وجرى عليه محمد
الرملي في النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم
يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة ومثله بلغم المعدة بخلافه من راس
او صدر واما الماء المتغير السائل من فم النائم ان علم انه من المعدة نجس نعم من ابتلي
به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر **وجرة** وهي ما يخرجه البعير للاجترار
لكن يعفى عنها **ومرة** سوداء وصفراء وهي ما في المرارة **وميتة غير ادمي وسمك**
وجراد لحرمة تناولها مع عدم ضررها وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر
فيه يدل على نجاسته وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له
سائلة كالقمل والبعوض يخرج موت الجنين فذكاته بذكاة امه والصيد قبل امكان
ذكاته ويستثنى منها الادمي لتكريمه بالنص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة
المشركين في الاية نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والسمك للاجماع
والجراد للخبر الحسن عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو في حكم المرفوع **ولبن ما لا يؤكل غير الادمي** لانه فضلة وليس اصل
حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن الماكول كالفرس فطاهر اجماعا اي ولو من
ذكر على الاصح ولا فرق بين الماكول وعدمه كما لو احيل فرسا وشاة ولون كلبا واما لبن
الادمي ولو ذكرا وصغيرا وميتا فطاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا

والزباد طاهر لانه لبن مأكول بحري ريحه كالمسك وبياضه كاللبن أو عرق سنور بري
كما هو المعروف المشاهد ويعفى عن قليل شعره كالثلاث في المأخوذ للاستعمال وأصل
كل حيوان طاهر كالمني ولو من مجبوب وخنثى طاهر لخبر وان كان على لون الدم
بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء وإلا كان متنجسا لما صح عن عائشة رضي الله عنها
كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وبين غسله رطبا وفركه يابسا
وقيس بالآدمي غيره الغلظ بجامع انه اصل حيوان طاهر اما مني الكلب والخنزير فنجس
وكالمني العلقة والمضغة والبيض ولو من غير مأكول فيحل أكله مطلقا ما لم يضر
الميتة طاهر ان تصلب وإلا فنجس وما قطع من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فجزء
الآدمي إذا انفصلت عنه طاهرة وكذا المشيمة على الأوجه وألية الخروف نجسة للخبر
الحسن ما قطع من حي فهو ميت غير شعر المأكول فإنه طاهر اجماعا وكذا صوفه ووبره
شعر الضأن ووبره وهو شعر الإبل وريشه سواء انتتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر
المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس وكذا قطعة عليها ريشة ولا اثر لما بأصلها
من الحمرة حيث لا لحم به ولو شك في شعر ونحوه أهو من مأكول أم من غيره أو هل انفصل
من حي أو ميت فهو طاهر وعد المسك المنفصل من مأكول للإجماع على طهارته أي ولو
من ميتة ان تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعا لها وفأرته بالهمز وتركه إذ لو كانت نجسة
لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده وكذا الشعر الذي عليها طاهر تبعا لها وهي
خراج بجانب سرة الظبية تحتك لها فتلقيه هذا إن انفصلت في حياته ولو احتمالا
أو بعد ذكاته وإلا فهي نجسة دون المسك إلا ان كان ثم رطوبة كان متنجسا والفضلة
المنفصلة عن الباطن لها حكم حيوانها كدمع وعرق ولعاب ورشح منفصل ولا
يطهر نجس العين بالغسل لانه انما شرع لإزالة ما طرأ على العين الا الخمر ولو غير
محترمة خللت بنفسها بلا مصاحبة عين أجنبية لها فتطهر لأن علة النجاسة
والتحريم الإسكار وقد زال ولأن اتخاذ الخل جائز إجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو
لم تطهر لتعذر اتخاذه مع دنها أي إنائها تبعا لها وكذا ما ارتفعت إليه بغير
فعله وخرج ما إذا خللت بمصاحبة عين لها كملح فإنها لا تطهر وتحرم لتعمد ذلك
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح
بالملاقاة فينجس الخل وعلى هذا فيشترط بقاء المطروح الى التخلل نعم ان كان
نحو ما ان نزع فورا لان النجس يقبل التنجس ويستثنى نحو حبات العناقيد
ونوى التمر مما يعسر التنقية منه خلافا للجلال الرملي ومثلها أي مثل الخمر فيما ذكر
النبيذ المتخذ من زبيب أو تمر أو حب على المعتمد والا جلد نجس
اي تنجس بالموت حقيقة او حكما فدخل الجزء المنفصل في حال الحياة كما إذا سلخ
جلد شاة وهي حية وخرج جلد المغلظ فيطهر بدبغه المنقي له من عفونة
لحم ودم بأن ينزع تلك الفضلات بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ
وشب وقشر رمان بحيث لا يعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء ظاهره
وهو ما لاقاه الدابغ وباطنه وهو ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو مما بينهما
للأخبار الصحيحة فيه كخبر إذا دبغ الإهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ

لا تصل لباطنه [illegible] فيصح بيعه والصلاة فيه ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ
فهو نجس لكن يعفى عن قليله عرفا ثم هو أي الجلد المدبوغ كجامد تنجس فيغسل
بماء طهور كما يأتي لتنجسه بالدابغ بملاقاته وخرج بالحصر المذكور غيره كعذرة صارت رمادا او
كلب صار نحو ملح فانه لا يطهر لأن النجاسة باقية بحالها وإنما تغيرت صفاتها
فرع هو لغة ما انبنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على
مسائل غالبا ويتنجس قليل الماء وهو ما كان دون القلتين حيث لم يكن واردا ولا
فيه تفصيل يأتي ومنه موضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما
فيه إلا إن فرض عود المترشح اليه بملاقاة أي بمماسة النجس الغير المعفو عنه لمفهوم
الخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم ينجس كما في رواية صحيحة المخصص
لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء ومثله أي في التأثر بالتنجس كثير غيره من
المائعات جمع مائع وهو المراد هنا منه على قرب ما يلاقيه بخلاف المأخوذ منه وضده
الجامد وإنما تنجس كثيرها بملاقاة يسير النجاسة لأنه ضعيف ولا يشق حفظه
بخلاف الماء فيهما ويتعذر تطهيرها أي المائعات لتقطعها ولا يعم الماء اجزاءها
ولحديث الصحاح في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن
كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن طهره لما أمر صلى الله عليه
وسلم بإراقته لما فيها من إضاعة المال ومحل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود أو سقي دابة أو عمل صابون به بخلافه أي الماء فإنه إذا كوثر بعد تنجسه بماء
ولو متغيرا أو مستعملا أو متنجسا أو ملحا مائيا حتى بلغ قلتين طهر واختار جمع
كثيرون من أصحابنا منهم الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف
والتشديد في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان أو قليلا إلا بالتغير لونا أو ريحا
أو طعما وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل
والكثير وهو أي الاختيار المذكور مذهب الإمام المجتهد مالك بن أنس
الأصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
وأجابوا عن مفهوم حديث القلتين بأنه لا يفيد أن حمله الخبث مخرجه عن الطهورية
لأن الخبث المخرج من الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه
أو يكون الخبث الذي لم يغير تنبيه من أراد العمل بهذا الاختيار وغيره من
الاختيارات فليقلد مالكا رحمه الله لا المختارين له من الأصحاب كما يفيده كلام ابن
حجر في فتح الجواد فإنه قال فيه ما حاصله والأحسن من حيث الدليل القول القديم المشهور
للشافعي والمعتمد عند أحمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تقديما وتأخيرا بالمرض لخبر مسلم
وواضح أنه ينبغي على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين له لأنهم لا يقلدون
القول المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه انتهى لكن في فتاوى أحمد بن
عبد الرحمن الناشري تلميذ ابن حجر هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة
أجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجوهري
في العقد الفريد وما قاله الناشري هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم بالنسبة
لتلك المسألة مجتهدون إذ قد نصوا على انه يجوز تقليد المجتهد وجواز تجزي الاجتهاد

وهو الاصح ولا يقدح في ذلك قول التاج السبكي اذا عرف النووي بالنص ثم اختار
خلافه لا يعد من المذهب انتهى لان الشيخ علي بن الجمال الانصاري لما سئل عن قول
فتح الجواد في الجمع بالمرض دون المختارين له فلا يقلدون قال في الجواب اعلم ان
المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال صاحب مذهبهم او غيره لقوة دليله فان
كان الاول جاز تقليدهم فيما رجحوه من حيث العمل لا القضاء والافتاء وان كان
خلاف ما عليه الاكثرون وان كان الثاني فلا فقول فتح الجواد يعني الخ محمول على
الشق الثاني وقوله دون القول المشهور الخ محله لمن يريد العمل بالراجح اما من
سئل عن قول الشافعي في مسئلة كذا هل له وجود ويعمل به عند من يجوز العمل
بالضعيف فللمسئول ان يفتيه بان للشافعي في مسئلة كذا قولان وان جمعا منهم
العز بن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه قال السيد
السمهودي ووجهه ان رجوعه لا يرفع الخلاف السابق فعلى هذا يجوز تقليد
المختارين لمذهب احمد نعم يجوز تقليد القول الضعيف القائل بصحة الجمع
بالمرض وان ضعفه المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه دون غيره القائل
بالمنع واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي في شرح المهذب
ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد
للشافعي دون غيره نقله عنه ابن زياد ثم قال عقبه اي اذا لم يقلد القائل بها
انتهى ه كلام الجرهزي ملخصا ومما يقوي ما جزم به علي بن الجمال من جواز تقليد
المختارين قول الاشخر في فتاويه ما ملخصه واما من يكتفي في فتواه او عمله بموافقة
قول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر الى
ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما قال ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى
مطلقا واما بالنسبة الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى متبحر في المذهب
متاهل للترجيح ان ترك رجحان دليل غير امامه او مساواته وجاز للعامي
الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لذلك المتبحر المتاهل للترجيح انتهى ه
والحاصل ان الذي جرى عليه الجرهزي تبعا لشيخه احمد بن عبد الرحمن الناشري
وغيره هو جواز تقليد المختارين من الاصحاب وممن جزم بذلك المولف
في نظم التحرير ولفظه في باب قسم الصدقات ه

والا قصد لا تجزه على ... اقل من ثلاثة من هولا
قلت وفيما اختير فرد يكتفي ... بواحد فان تقلده كفى

انتهى وقال فيما علقه على هذا
الكتاب ينبغي ان تعلم ان مثل هذا المختار لا يعد من المذهب فلا عبرة لمن يريد
العمل به من تقليد من اختاره او قال به من الائمة على خلاف في تقليد المختارين
فافهم انتهى ه وقد سئل ابن حجر عن جواز تقليد ابن عجيل ومن تبعه في جواز
دفع الزكاة الى صنف او شخص واحد فاجاب بما حاصله ما نقل عن
الائمة المذكورين لا باس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه ولا باس لمن اتفق
في ذلك ان يرشد مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك لا كذا

الشروط

الشروط عند الشافعي رضي الله عنه وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف
للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد
مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس بمجتهد كذلك انتهى ه فافاد كلام
المذكور جواز تقليد المختارين عند وجود المشقة في التزام جادة المذهب قال
السيد السمهودي في اثناء كلام له في نظير المسئلة وليس هذا من تتبع الرخص
في شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة كما قال الاشخر بعد ذكر كلام طويل نعم انما
يقوى جواز تقليد ملتزم مذهب الامام الشافعي مثلا غير مذهبه او المرجوح
فيه للضرورة اي مشقة لا تحتمل في العادة اما مع عدمها فيمتنع ذلك ما لم يكن
الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد ادرك رجحان غير دليل امامه او مساواته
لدليل امامه انتهى ه قلت والتفريق بين حالة المشقة وعدمها هو المعتمد
يتعين تقليد الغزالي ومن تبعه في الاختيار المذكور عند وجود المشقة كما قد
يتفق في ايام الصيف والخريف من القاء الريح النجاسات في الابار فتصير الابار
مملوءة ماء والنجاسة في اعلاها والماء غير متغير وعند تعاظم المشقة فلا اخلاء
منها الا بالتقليد **ويعفى عن اشياء من النجاسات**
وقليل غيره **ميتة لا دم لها** فلا ينجس قليل ولا كثير
اي لجنسه **سائل** عند شق عضو منه في حياته
كذباب وبعوض وخنفساء وبرغوث وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور
لا حية وضفدع ونحوهما للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وغمسه يفضي الى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يؤمر به وقيس
بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وما شك في سيلان دمه
بل له حكم ما لا يسيل دمه **ما لم تغير** اي تلك الميتة ما وقعت فيه من ماء
او مائع ولو تغيرا يسيرا فحينئذ لا عفو اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب
عود الطهارة لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد
الرملي **او تطرح** اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه لا كريح
وبهيمة **فيما ليس نشؤها** بفتح النون وضم الهمزة كالاي بعاب **منه** اي من
جنسه بان طرحت في اجنبي اما ما نشؤه في طعام ومات فيه ثم اخرج واعيد
في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات
حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل ه ولا يضر اخراجها وان تعددت
بغير اصبع واحد لان ملاقيها طاهر فلا حاجة للتنجيس ولو اخرجها باصبعه
مثلا فسقطت بغير اختياره لم يضر وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة على
مائع اخر اذ لا طرح هنا اصلا واستثنى الداركي من صور المطروح ما لو كان
لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فان الدود لا ينجسه ولا اثر لطرح
الحي مطلقا **تنبيه** عدم التفصيل في المطروحة بين ما نشؤها فيه وغيرها
هو ما جرى عليه جمع من محققي المتاخرين واعتمده ابن حجر وجرى الكرخي على
ان المطروحة تضر مطلقا واعتمد الشهاب الرملي وولده الجمال وجريا اخر
على انه لا تضر المطروحة **ونجس** غير مغلظ ولم يغير ولو تغيرا قليلا
ولم يحصل بفعله وقل عرفا بحيث انه **لا يدركه** الطرف لقلته ولو احتمالا لان

شك ايدركه ام لا طرف بكون الرائي بصره معتدل كنقطة خمر وما على رجل نحو
ذباب وان رأى فلا ينجس مالاقاه وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر للمشقة
ومن ثم عفي عن يسير عرفا من شعر او ريش نجس لغير راكب اما الراكب فيعفى
في حقه عن الكثير ايضا وعن يسير من دخان او بخار نجس صعد بنار بخلاف بخار
الكنيف وريح دبر من رطب فانه طاهر ومن غبار سرجين وما على منفذ غير ادمي
كان بال الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذه لا على فم الا الطير كما بحثه الزركشي
وصححه ابن حجر وروث ما نشوءه منه وورق طير وقع كما بحثه بعضهم في صبي
ومجنون وكذا ما يلقيه الفيران مما الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء
له وعن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب
ومثله في العفو تلوث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها او بوضع عليه
لمنع ولدها من شربها وعما يبقى في الكرش اذا شق تنقيته عما فيه من
الفضلات وعما لمسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث البقر ولا
يوثر اي في طهارة الماء القليل فم نحو هرة منجس او طاهر كسبع وذكر الهرة
ليس بقيد بل جميع الحيوان من ادمي او حيوان طاهر حكمه ما ذكر وان
لم اختلاط ذلك الحيوان بالناس تنجس ولو تغلظ ثم غاب وامكن
عادة طهره بان احتمل ولو على بعد ولوغه في ماء كثير او جار ولو قليلا
وعاد بعد غيبته وولغ في ماء قليل او مائع فلا ينجسه وان كان الاصل
بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارة نحو الماء
فلم يوثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها تنجس مع اعتضاد
اصل الطهر بطاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة كونها
تلعقه بلسانها لانا الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورود الماء على
جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن طهره عادة فانه ينجس ما ولغ فيه وفي هذا
اي حكم مسئلة فم الهرة تعارض اصلين احدهما اصل بقاء نجاسة فم الهرة والثاني
اصل طهارة ما ولغت فيه والعمل بها فافهم قال الامام ليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخير
الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق وكرر رجح ثم تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف
ويرجح ما عضده ظاهر او غيره وقد لا تقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما في الصور
المذكورة وكالعبد المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم تجزه لان
الاصل شغل الذمة فلا يبرئ الا بيقين والاصل بقاء الحياة فيجب فطرته ولذلك صور
اخرى مذكورة في قواعد الزركشي وغيرها واشار المص بقوله فافهم الى ان تعارض
الاصلين وانه مما قد يغفل عنه وهو من القواعد المهمة ولا ينجس كثير اي
الماء بلاقاة نجس وهو قلتان فاكثر ولو احتمالا بان شك في ماء ابلغهما ام لا ولو
تيقنت قلته قبل الا بالتغير للخبر السابق فان تغير بالنجس المتصل به كله ولو تغيرا يسيرا
تنجس اجماعا او بعضه فللكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على طهارته والا فلا ولو
تقديرا كان وقع فيه ما يوافقه كبول منقطع الرائحة فانا نقدره مخالفا اشد كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك فان فرضناه مغيرا له في حالة من الاحوال الثلاث ضر والا فلا ولو

قدرنا الطاهر بالاخف لان النجس اغلظ وخرج بقولنا المتصل به الماء المتغير بجيفة على الشط
فانه لا ينجس اذا لم يتصل شيء منها بشيء منه سواء ظهر فيه بعض اوصافها الثلاثة ام كلها
ويطهر بزوال التغير بنفسه بالا ينضم اليه شيء كان طال مكثه او بماء انضم اليه ولو
متنجسا او نقص منه والباقي كثير او بمجاور وقع فيه وذلك لزوال علة التنجيس ولو عاد
التغير لم يضر الا ان تفتت عين النجاسة وشمل كلامه التغير التقديري ايضا بان تمضي عليه
مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا
لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
فيعلم ان هذا يزول تغيره في هذه المدة لا ان زال ظاهرا تغير ريحه بنحو مسك
او لونه بنحو زعفران او طعمه بنحو خل فانه لا يطهر للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر
بخلاف ما لو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح او الطعم واللون بنحو مسك لا
طعم له ولا لون او اللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح فانه يقتضي عود الطهارة
لانه لا يشك في الاستتار ح وكذا ان زال تغيره باحد اوصافه الثلاثة او كلها بنحو
تراب وحصى فلم يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا ريحه فانه لا يطهر للشك ايضا ونجس
لوصف الماء ولا تغير به طهر جزما والقليل اي من الماء يطهر ببلوغه قلتين بماء ولو متغيرا
ونجسا كالماء ولا تغير به لكثرته ح فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين او زال تغيره بنفسه فلا
يطهر كما هو ظاهر وخرج بالماء المائع فلا يطهر مطلقا ونجس لو غيرته الميتة التي لا
دم لها سائل ثم زال تغيره فانه يطهر كالماء القليل كما رجحه العلامة الرملي والقلتان
تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي يرفعها
بيديه وفي الشرع مقدار معلوم من الماء وهو بالوزن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو
افصح بالبغدادي باعجام الدالين واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخرى لخبر الشافعي
وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي قرية بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدر الشافعي القلة منها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي تقريبا فلا يضر نقص رطلين وبعض نقصان اكثر على المعتمد
وبالمساحة بكسر الميم اي الذرع في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
الادمي وهو شبران تقريبا فيبسط كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع
على الذراع وهو ربع وح يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق خمسة ارباع فاضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا لكل ربع اربعة ارطال
وعد المربع بمسح وبحسب ما تبلغه العادة فان بلغ هذا المقدار فقلتان والا فلا وقد
ذكر العلم قدر المدور بقوله فان كان في مدور كالبير فذراعان عمقا بذراع النجار
بالنون وهو المشهور الان بذراع العمل في عرف البناء والنجارين لا بالتاء الفوقية خلافا
لمن صحفها اخذا من كون القاضي حكاه عن التهذيب سبق وهو ذراع وربع بذراع اليد
وذراع عرضا اي من سائر الجوانب بالاول اي بذراع الادمي وقريب من هذا قول
بعضهم وفي المدور ذراعان ونصف بذراع الادمي عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة
اذرع كذلك وسبع ذراع كذلك محيطا لان محيط كل دائرة دائما ثلاثة امثال عرضها
وسبع مثله فلو كان مثلا محيط دائرة اثنين وعشرين ذراعا وجب ان يكون
عرضها سبعة اذرع ووجه العمل في مساحة المدور ان يبسط كلا من العرض

والمحيط والعمق ارباعا لوجود مخرج الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه
اصلا وقاسوا عليه سائر الاشكال فبسط العرض اربعة ارباع والمحيط اثنا عشر ربعا
واربعة اسباع والعمق عشرة ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثنا عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح
من غير عمق فيضرب ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة وخمسة وعشرون
ما وبها لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع والخمسة الاسباع زائدة على ذلك
وهي قدر التقريب ولا تنجس لغير المائع من الجامدات الا بتوسط رطوبة في
الطاهر او في النجس او فيهما فلو لم يضر ملاقاة طاهر جاف لنجس جاف اجماعا وانواع
والنجاسة ثلاثة اقسام على المشهور وجعلها المتولي قسمين مغلظة لنجاسة الكلب
ومخففة وهي ما عداه ذلك وهو حسن لما في ذلك من التخفيف من السبع الى واحدة ام
مغلظة وهي الكلبية والخنزيرية والفرعية لهما اي ما تنجس بلاقاة شيء مما ذكر
ولو داخل ماء كثير على الاوجه تغسل سبعا احداهن اي السبع ولو الاخيرة
والاولى اولى ممزوجة اي مخلوطة في غير غسل التراب بتراب يجزي
في التيمم وهو التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن
وجمع بينهما بان النص على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز وقد دل
الحديث على تعين التراب فلا يقوم غيره من نحو اشنان وصابون مقامه ولا يجزي
تراب ممزوج بمائع ويكفي مرور سبع جريات على الاناء مع تحريكه سبعا الا ان
الواجب من التراب ما يكدر الماء فقط ولو كان المحل رطبا وذر عليه التراب كفى
واحترز بقوله في غير غسل التراب عن الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ فانه
لا يجب فيها التتريب ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى لتتريب التراب بل يجب
عليها التسبيع فقط وخرج بالترابية نحو الحجر والرمل الذي ليس له غبار فانه يجب
تتريبه ومزيل العين كجرم النجاسة كدم الكلب وروثه وان تعددت
كست غسلات كذلك تحسب غسلة واحدة فيزاد عليها ست غسلات احداهن
ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد بالتراب قبل ازالة العين واختار النووي في
الخنزير والفرع اي فرعه الاكتفاء بمرة اي بغسلة واحدة لعدم نهوض الدليل
على نجاستها والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه
او يقدم عليه والاية دالة على نجاسة لحمه دون عينه والمقيس عليه وهو نجاسة
الكلب خارجة عن سنن القياس من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء بغسلة
واحدة فيقتصر فيها على مورد النص فليس ثم دليل واضح على نجاسته واما مخففة
وهي بول صبي ذكر محقق لم يتغذ طعما او شربا بغير اللبن من الادمي
او غيره طاهرا او نجسا ولو من لبن مغلظ ولم يجاوز الحولين تقريبا فلا يضر
زيادة يوم فيكفي فيه النضح بالماء المطهر وقيل بالمعجمة العام اي الذي يعم
المحل المتأثر بالبول كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله في الخبر الصحيح يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام مع خروج عين البول كما يأتي وبول الانثى والخنثى

لان الابتلا

لان الابتلا بحمل الذكر اكثر وبول من اكل او شرب غير اللبن للتغذي كسمن ولو في بعض
الايام او جاوز سنتين وان لم يطعم بعدهما غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر
تناول شيء للتحنيك او للتداوي او التبرك ويفارق اي النضح الغسل بعدم السيلان
لما قال في الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان فان سال فهو الغسل انتهى واما متوسطة
بين المغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات كالاروات والدماء ونحوهما فان كانت
حكمية وهي التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف ولا ريح له
ولا لون ولا طعم كفى جري الماء عليها مرة ولو بنفسه اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها بخلاف نحو آجر نقع في
نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول ولو
عجن لبن بمائع نجس ثم حرق لم يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى
وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يصطلى به وبه
واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به تنبيه لا يشترط هنا نية ولا فيما مر لانها
من باب التروك سواء كانت النجاسة في البدن ام في الثوب فلو انصب ماء من غير قصد على
ثوب نجس حتى زالت النجاسة طهر الثوب وان كانت عينية اي ولو مخففة كما في التحفة
والنهاية فلا بد من ازالة جرمها ثم ازالة ما وجد منها من اوصافها الثلاثة الطعم واللون
والريح الا ما عسر من لون او ريح ولو من مغلظ بان لم يتوقف ازالته على شيء ويتعين
على نحو صابون ولم يجده فان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم وجب به ونحوه
الاستعانة في غسل النجاسة بنحو الغسل والملح وخرج باللون والريح الطعم فيضر بقاؤه وان
عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه
زوال طعمه للحاجة ولو بقي اللون والريح معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وظاهر انه بعد طهر المحل لا يجب شم ولا نظر بل يستحب ذلك وسن
التثليث اي بعد طهر المحل في غسل النجاسات كلها متوسطها ومغلظها وكذا المخففة
على الاصح وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها وصورة
التثليث في المغلظة ان يزاد بعد السبع غسلتان والعصر سيما فيما له خمل كالبسط والعمائم
يجب على الاصح لطهارة الغسالة بشرط ان ينفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن
دامت على المحل وهي غير متغيرة طاهرة قطعا وبعد الانفصال حكمها حكم المحل ولو تطاير
شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب او من
السابعة لم يجب شيء تنبيه علم مما مر في المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس
والا تنجس فلا يطهر غيره فيتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة
مثلا والماء قليل ازالة عينه اولا والا تنجس الماء بعد استقراره معها فيها ولو تنجس فمه كفى
اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه مع المبالغة
ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل غسله ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم ان ابتلي
بدم اللثة لم يبعد المسامحة به للمشقة قاعدة فيما تعارض فيه الاصل
المستمر بالاصل او الاستصحاب والظاهر وهو عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو
للغالب ولذا ان الاصحاب تارة يعبرون بتعارض الاصل والظاهر وتارة بتعارض الاصل والغالب
كثياب القصابين اي الجزارين وكثياب الصبيان ومدمني الخمر والملابسين للنجاسة

يعمل فيه بالاصل وهو الطهارة ولا يلتفت فيه الى القرائن الظاهرة الدالة على النجاسة الا ان استند
الى الظاهر قرينة ترجح فيعمل به ويلغى الاصل قطعا كما في مسالة بول الظبية المشهورة
وصورتها ان يرى ظبية تبول في ماء كثير ثم يوجد عقب البول متغيرا فانه يحكم بنجاسته
وان احتمل تغيره بطول المكث او بسبب اخر عملا بالظاهر وان كان الاصل الطهارة لان
احالة التغير على البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث لانه مظنون فقدم
الظاهر على الاصل ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن اخر فوجده
متغيرا قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وكذا لو قل بولها جدا بحيث تقضي العادة بانه
لا يغير مثل ذلك الماء فلا يحال التغير عليه وهي اي الظبية مثال زيد به ايضاح القاعدة
والا فمثلها كل حيوان يبول في الماء او تقع فيه نجاسة اخرى غير البول ثم يوجد متغيرا
ومن ذلك يعلم حكم ماء البرك التي يكثر غمس اعضاء المتوضئين والمغتسلين فيها وحاصل ما
يتجه ترجيحه فيها انه متى وقع فيها نجس يمكن تغييره لمثل ذلك الماء ثم وجد عقبه
فانا نحكم بنجاستها ما لم نجد عملا بالظاهر وان وجد عقبه غير متغير ثم تغير بعد ذلك لم
نحكم بالنجاسة عملا باصل الطهارة وحيث كثر استعمال الماء في غسل الاوساخ الطاهرة
والنجسة كما هو المشاهد الآن في غالب البرك وتغير الماء بعد مدة تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء وشك في ان تغيره بالاوصاف الطاهرة او النجسة او بهما فالذي يصرح به كلام ابن حجر
في التحفة وشرح العباب انه يسال اهل الخبرة ولو واحدا فان جزموا بانه من النجاسة فنجس
والا فهو طاهر مطهر احالة للتغير على المكث عملا باصل بقاء طهارة الماء حتى يعلم المنجس له
ومنها اي ومن المقدمات معرفة ما يحل استعماله من الانية وما لا يحل فيحل
استعمال كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت وبلور ومتخذ من نحو مسك وعنبر لان الفقراء
يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها وخرج النجس فيحرم استعماله الا في جاف او ماء كثير لانه
لا ينجسه الا ذهبا وفضة ولو اناء صغيرا كالمسعط والمكحلة او مموها اي مطليا باحدهما
اي الذهب والفضة ان تحصل منه شيء متمول بالعرض على النار لوجود العين بخلاف
ما اذا لم يتحصل فانه لا يحرم لانتفاء عين الذهب والفضة كما يحل المطلي من احدهما بنحو
نحاس مطلقا والكلام في استعمال المموه اما فعل التمويه فحرام مطلقا حتى في الكعبة لانه
اضاعة مال بلا فائدة نعم يغتفر حلية آلة الحرب وتوجيه بانه لحاجة او مضببا بالذهب
مطلقا اي سواء كانت الضبة صغيرة ام كبيرة لحاجة ام لغير حاجة لان الخيلاء فيه اشد او
مضببا بالفضة ان كبرت بعرف الناس الضبة عرفا بلا حاجة بان عمت الاناء ومنه ما عمت
من تعميم مراة العيون بالفضة وكذا بيوت الخلال كما اقتضاه كلام ابن حجر في التحفة وقضية
جواز تعميم الاناء بالفضة لحاجة وهو ما شمله اطلاقهم وجرى عليه الشهاب الرملي بجواز
تعميم الحلية بالفضة وبه جزم الجوهري في حواشي المنهج القويم ونقله عن بعض الفقهاء في
حشيته فيحرم استعماله لغير حاجة في الوضوء وغيره من اكل وشرب وتطيب ولو على
المراة للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يوخذ منه ان ذلك كبيرة والعلة العين بشرط
ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم والمدار على الاستعمال العرفي فيحرم الاحتواء على
مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير البيت
بها ولا يحرم الملاقاة بالفم وغيره للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه لانه لا يعد
استعمالا عرفا وخرج بقولنا لغير حاجة ما اذا احتاج اليه بان لم يجد غيره ولو باجرة مثل

وحدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه لانه يجر
الى استعماله غالبا كآلة الملاهي والطنبور والكلب الذي لم يحتج اليه حالا واحدى الفواسق الخمس
وصور نقشت على غير ممتهن فان كانت اي الضبة ضبة كبيرة عرفا لحاجة
غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء ولا يشترط ان يحتاج اليها كلها وهي هنا
بعضها لحاجة وبعضها لزينة فانها تحرم او صغيرة عرفا لزينة فتكره بخلاف ما لو كان
او الحاجة المقتضي كلامها المسامحة فان كانت صغيرة بقدر الحاجة استعمال الاناء للصغر
تعددت ضبات صغيرات لزينة فيقتضي كلامهم حلها فلا حرمة ولا كراهة ولو
قدر ضبة كبيرة والا فيتعين التحريم لما فيها من الخيلاء ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها
الضبة فان كان اتخاذه عند كسر ... فله حكم الضبة وما يتخذ من الفضة لراس المرش له حكم
حكم الضبة الكبيرة لزينة واطلق بعضهم حرمته والاوجه ما ذكرناه من التفصيل الكبيرة لحاجة فهو مكروه والاقدام الى
في ذكر اي في حرمة الاستعمال غير مردود لغير حاجة الجلاء
رواية او نعرفه نفسه فيحل ولو من ذهب وخلال ما للحاجة ولو بقول طبيب عدل
التي تعمل للنساء يجلس عليها ومنها اي المقدمات وملعقة ومشط وعود كالكراسي
المقصود وشرعا بذل الجهد في تحصيل مباح اشتبه بغيره الاجتهاد وهو لغة بذل المجهود في تحصيل
بنجس فيجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة عند اشتباه الماء او تراب طاهر
طهارته او نجاسته وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين
او اضطر الى التناول ولم يبلغا بالخلط قلتين وجوازا ان وجد طاهرا بيقين فان ضاق
الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفها ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما وتيمم
فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف عليه بصيران ولم يترجح عنده احدهما وضلط فقد
المقلدان تحد شقه في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد
بما ظن بامارة طهارته فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه
من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان انه ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد
وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن
المكلف ومن هذا يوخذ انه لو ظن بتخمين طهارة الماء باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله
الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وكذا يجتهد في المطلق والمستعمل من
الماء والتراب ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الاخر ندبا فان دام برفقه لزمه عند ارادة
الوضوء الاجتهاد مرة اخرى فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد
الثاني بل يخلطهما ثم يتيمم وكالماء في ذلك اي جواز الاجتهاد ووجوبه كل مشتبهين
على من فيه اهلية الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن بشروط الاول تعدد المشتبهين
حقيقة فلا يجوز في كمي ثوب ما داما متصلين به بل يجب غسلهما الثاني ان يكون للعلامة فيها مجال اي مدخل كالثياب والاواني
التطهر والحل فلو اشتبه ماء وبول او مذكاة وميتة لم يجتهد لان البول لا اصل له في التطهر
والميتة لا اصل لها في الحل الثالث ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالثياب والاواني
فان اشتبهت محرمه باجنبيات فلا اجتهاد ثم ان كن غير محصورات جاز له ان ينكح منهن
الى ان يبقى محصورات ولا ينتقض وضوءه بلمس امراة منهن وان كن غير محصورات
والفرق بين هذه وما قبلها ان الابضاع يحتاط لها فيها ما لا يحتاط في غيرها كثوبين وطعامين

مطلب نفيس

ولو مختلطين سوآ اختلط ماله بماله او بمال غيره ولو انها اشتبهت بامة غيره لان
الملك يحصل بالظن المسبوق بالاجتهاد وظاهر انه لابد في الاجتهاد ليحصل الملك ان يكون
المجتهد مكلفا فلا يعتد فيه باجتهاد غير المكلف وفي الناشري في ارض بعضها وقف على جهة وبعضها
ملك مختلطا بغيره فاختلطت وجهل كم قدر الوقف منها هل يجري التحري فيها قال بعضهم الظاهر نعم
وقد صرحوا بانه يعم ذلك وعنه في باب الاجتهاد ويوافقه قولهم في باب الصيد والذبائح لو اختلط
حمامه بحمام غيره فلم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد وللناظر والمالك القسمة بالتراضي
ان راى الناظر المصلحة في ذلك انتهى **ويعمل** وجوبا **في تنجس** او استعمال **الماء** وعدمه
على الابهام من اجتنابه او طهارته على المخبر **خبر ثقة** وهو المسلم البالغ العاقل
الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو امراة وناسا اخبر عن نفسه او عن عدل
ولا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر واخبر كل عن فعل نفسه كبلت
في هذا الاناء ونحو ذلك مثل قوله فيما امر بتطهيره طهرته لا طهر **بين السبب** في تنجسه او
استعماله وطهره كولغ فيه كلب في وقت كذا ولم يعارض والا فان استويا ثقة او كثرة
او كان احدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته **او كان فقيها** اي عارفا
باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال **موافقا** له اعتقاد المخبر في ذلك بان يكون الكل
منهما موافقا لامام واحد او عارفا باعتقاد المخبر وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر
انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب
ومنها اي المقدمات **التبرز** اي قضاء الحاجة بولا او غائطا في بناء او فضاء
وللتبرز آداب بالمد جمع ادب وهو الامر المحمود شرعا فعلا او تركا واجبا او مندوبا

مطلب تعريف الاداب

وجميع ما ذكره المصنف من الاداب محمول على الاستحباب الا تركا استقبال القبلة والاستدبار
في الصحراء بلا حائل فانهما واجب **كثيرة** تزيد على العشرين لكن لم يذكر المصنف منها الا المهم فقال
كتقديم يساره بفتح اليا وكسرها او ما قام مقامها من عصا ونحوها **داخلا** اي في
حال دخوله لمحل قضاء الحاجة ولو في صحرا وكل محل مستقذر من نحو سوق ومحل معصية
وحمام **قائلا** عند وصوله لمحل قضاء الحاجة او لبابه وان بعد محل جلوسه وان كان دا
لحاجة اخرى فان غفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه **بسم الله** اي اتحصن بالله من الشيطان
الرجيم ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر ولا يقصد بالبسملة القران والا كره
وانما قدمت هنا على الاستعاذة عكس القراءة لان التعوذ هنا للقراءة والبسملة من القران
فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فان كلا من البسملة والاستعاذة مقصود به التحصن
من شر الشيطان **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك** لا بغيرك **من الخبث** بضم البا واسكانها
جمع خبيث وهم ذكران الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع
رواه الشيخان **وتقديم يمينه خارجا** اي في حال خروجه من محل قضاء الحاجة لانها
لغير المستقذر كدخول المسجد ومالا تكرمة فيه ولا استقذار يقدم فيه اليمين وفي الانوار
ضعيف من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلا ابتلي بالفقر **قائلا** عند خروجه
لمحل قضاء الحاجة **غفرانك** اي اسالك غفرانك ويندب تكراره ثلاثا وحكمته
الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوي عليه على جلائل من النعم التي لا تحصى
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي بهضمه وتسهيل خروجه **وعافاني** منه للاتباع
وفي رواية زيادة ربنا واليك المصير **وان يبعد** ندبا عن الناس في الصحراء حتى لا يسمع
لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك فان لم يبعد

منهم البعد عنه **وان يستتر** بما يمنع رؤية عورته بان وجد ما يحجبه عن الناس للاتباع ويكفي
عن ذلك كونه في بناء يسهل تسقيفه عادة لان القصد عدم رؤية عورته وهو يحصل بذلك ومحل
ندب الاستتار حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته والا لزمه الستر ان امكن
والا وجب عليهم الغض لحرمة نظرهم بجماعة ومثله من احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد ما الا بحضرة الناس ولو تعارض الستر والابعاد روعي الستر **وان ينحي**
عنه ما كتب فيه معظم من قران وذكر واسم نبي وملك مختص او مشترك وقصد به
المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد والعبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب
له ويكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع
خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله ولو دخل به غيبه ندبا بضم
كفه عليه فيجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء
وان يرفع ثوبه عند جلوسه **شيئا فشيئا** مبالغة في الستر فان رفعه دفعة واحدة
قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجيس **وان يسبله عند قيامه كذلك** اي شيئا فشيئا
من ابتداء قيامه الى انقضاء انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان
الحاجة **جالسا يساره** بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها **ويعتمد** في حال قضاء
لخروج الخارج اما القائم فانه يفرج مع اعتماد اليسرى وينصب باقيها لان ذلك اسهل
وواضح انه لو لم يامن التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها والا اعتمدهما
الكعبة فخرج قبلة بيت المقدس فيكره فيها ما يحرم هنا **وان لا يستقبل القبلة** اي
ثلثا ذراع فاكثر وقد دنى منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل **ولا يستدبرها**
الاولى هذا في غير المعد اما هو فلا فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل افضل
اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول او الغائط ولو مع عدمه بالصدر
نعم القبلة لا بجهتها **في الصحراء** التي ليست معدة لذلك **بلا ساتر** بينه وبينها بالشروط
المار اتفاقا لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة
هذا التفصيل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد
وجوب الاستدبار واعتمد الرملي وغيره على ما في التحفة والزكجري ولو لم يكن
يستقبل ادبا **الشمس** عند الطلوع او الغروب لان هذه الحالة هي التي يمكن استقبالها
فيها بخلاف ما اذا صارت في الوسط فانه لا يمكن الا اذا نام على قفاه واستظهره شيخ الاسلام فهو المعتمد **ولا**
والعياذ بالله من ذلك **والقمر** ليلا لانه محل سلطانه وما بعد الصبح ملحق بالليل وصار يبول على نفسه
كراهة استقبالهما حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب
استدبارهما فلا يكره لان الاستقبال افحش منه ولانهما علويان بل كلا هو ظاهر وخرج
الاستدبار بخلاف القبلة فانه يتاتى فيها كل منهما لان المراد باستقبالهما غالبا حقيقة
لها حال قضاء الحاجة والمراد باستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة ايضا
ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او
استدبرها **ولا يتبرز** اي لا يقضي حاجته بولا او غائطا **في منهي عنه** اي في موضع نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرز فيه وذلك **كماء راكد** وهو الذي لا يجري قليلا كان او
كثيرا فان فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره
لقوته والكلام في المملوك والمباح اما الموقوف والمسبل فيحرم البول فيه مطلقا وكذا
يحرم في ماء قليل دخل الوقت ولا ماء هناك غيره لتعينه للطهرة او كان واقفا فيه

لحرمة تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لانه ماوى الجن وفي الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **ومتحدث** وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل
صيفا والمراد كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا
فلا **وطريق** للناس مباح مسلوك فيكره ذلك وقيل يحرم دون المهجور **وتحت مثمر**
اي من شانه انه يثمر ولو في غير اوان ثمرته فيكره ذلك ما لم يطهر المحل او يعلم مجيء ماء
يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يوخذ ان الكلام في ثمرة ماكولة وفيه
الذي يميل اليه كلام ابن حجر في التحفة وجرى الرملي على ان المراد بالثمر ما قصد به الانتفاع
اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا
او غير ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان طهر وفي الايعاب ما لفظه
لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم وغيره كالماكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بما لوثته النجاسة وان طهر والكراهة في الغائط اخف حيث انه يرى
فيجتنب **ومكان صلب** بضم فسكون فيكره ان يبول او يتغوط فيه [illegible]
فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه او يعمل فيه حفرة تجنبا من ترشيش حتى يامن عود الرشاش
لئلا يتابع **ويسن** ان يرتاد موضعا لينا لقضاء الحاجة للامر بذلك **وجحر**
فيكره البول والغائط فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في
الارض ولحق به السرب وهو الشق المستطيل خشية ان يتاذى بذلك لانه مسكن
الجن وقد قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال فيه وقد يؤذيه جنوا ناهيه والكلام
في غير المعد ويحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود اليه
لذلك **ولا** يبول ولا يتغوط **قائما** فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم الا لعذر كفقد محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستشفى به من وجع الصلب
وفي الاحيا ان بوله في الحمام شتاء قائما خير من شرب دواء او لكون البول حصر فلم
يتمكن من الجلوس فيباح ح وعلى هذا الاخير وعلى بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه
وسلم قائما لما اتى سباطة قوم **ولا يتكلم** اي يكره له التكلم حال خروج بول او غائط
بغير ذكر ورد سلام ولو عطس حمد الله بقلبه فقط كلما مع **الا لعذر** كالامر بنفع
ما فيه مصلحة او الزجر عما فيه مفسدة بل قد يجب كان خشي محذورا بغيره كالكلام
كانذار اعمى يقع في بئر **ويستبري** ندبا **من الخارج** بولا او غائطا ان خشي عود شيء
منه بعد انقطاعه **بنحو تنحنح** او كمسح البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات
ومسح مجامع العروق بيده **ونتر** بالمثناة فوق **ذكر** اي جذبه بلطف لئلا ينقطع
وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ في الكل
لانه يورث الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويحرم القيام
قبل الاستنجاء ان اراد الاستنجاء من جلوس [illegible] ح يحرم التلطخ على محرم
كعظم يمنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقرب
قبر نبي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم
وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد **وسن** اتخاذ اناء للبول فيه ليلا
وكره صلى الله عليه وسلم ان يقول الانسان اهرقت الماء وليقل بلت **ومنه**
اي ومن المقدمات **الاستنجاء** وهو لغة القطع ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها فكان

المستنجي يقطع الاذى عن نفسه **وشرعا** كالاستنجاء والاستطابة ازالة الخارج من
الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار
والاخيران يعمان الماء والحجر **وهو واجب** للاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها
على تركه لكن لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق وقت وح لو تعين الماء وعلم ان
من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر قاله في التحفة وقال في الايعاب ينبغي ان محله
اذا لم يغضوا عنه اما اذا لم يغض بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف ح لان فيه من
المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد اه **من**
كل نجس ملوث للمحل في راي العين فخرج نحو الدود والبعر الذي لا يلوث ونحو الريح
وان كان المحل رطبا اذ لا معنى له **نعم** يستحب في نحو البعر وبعره من الريح الا
ان خرج والمحل رطب **خرج من احد السبيلين** القبل والدبر ولو كان الخارج نادرا
كدم الحيض والاستحاضة والبواسير وغير ذلك فخرج الثقبة المنفتحة وقبلا
المشكل او احدهما وذكر ان اشتبها فانه يتعين فيها الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته
وثيب تيقن وصول بولها لمدخل الذكر يقينا **بالماء غسلا** ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا يسن ح شم يده وحيث وجد في يده ريح النجاسة فهو دليل
على نجاستها فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام في
المحل بعد [illegible] ولو بحجر **او بالحجر وما في معناه** من كل جامد طاهر قالع
غير محترم فلا يجزي مائع كماء ورد ولا نجس ومتنجس ولا قصب املس وتراب
وفحم رخو يلصق منه شيء بالمحل ولا محترم كمطعوم لنا او للجن كالعظم وان احرق
اولنا وللبهائم والغالب كخبز ولحيوان كفارة وبيد آدمي محترم وان انفصلت
ومكتوب عليه اسم معظم او علم محترم **مسحا ثلاثا** للنهي الصحيح عن الاستنجاء
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد المسحات
مع الانقا ويجب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول المعتمد
فاكثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل اثر يزيله ما فوق صغار الخزف
وبقا ما لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه **بشرطه** الذي لا بد من وجوده في اجزاء الاقتصار
عليه **وهو ان** لا يكون به ولا بالمحل رطوبة غير العرق ولو عرق على ما اعتمده بعضهم
والاوجه كما في التحفة انها لا تؤثر رطوبة العرق وان **لا يجف الخارج** وبعضهم مثلا نقلعه
الحجر ولا يتعين الماء ولو بال ثم تغوط ثانيا ولم يبل غيره فاصابه الاول او تراد على ما تراد
عليه الاول اجزاه الحجر على المعتمد لان الطارئ من جنس الاول فصار كانه واحد بخلاف
ما لو بال ثم امنى فانه لا يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يتعين غير الماء في
البول ومع ذلك لا يجزيه الحجر لوجود الرطوبة **وان لا ينتقل** الخارج الملوث عما استقر فيه
عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة ولو تقطع الخارج والتشر
متصلا ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به
وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج **اجنبي** نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج
كتراب او رطب ولو غير مطهر له كعرق الا ان سال وجاوز الصفحة والحشفة **فان**
اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة **تعين الماء** لان الجاف لا يزيله الحجر والمنتقل
كالاجنبي فلا تشمله الرخصة ولان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه
وسن الايتار للامر به فاذا انقى بثلاث اقتصر عليها او برابعة زاد خامسا او

بستة من زيادة سابع وهكذا وسن الجمع في البول والغائط بين المسح بالحجر والغسل
بالماء لأن الله عز وجل لما أنزل في أهل مسجد قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا سألهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجر ثم بالماء أخرجه البزار وعنه فقول بعضهم
لا أصل له غريب ولأن في ذلك اجتناب مس النجاسة لإزالة الحجر لعينها ومن ثم حصل أصل
سنة الجمع بالنجس وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما وإن اقتصر على أحدهما أي الحجر والغسل
فالغسل أفضل منه لأنه يزيل العين والأثر هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر ولم يكن
له استرخاء عسر وإلا فالحجر في حقه أفضل ويكره الاستنجاء باليمين لغير ضرورة للنهي
الصحيح عنه ومثله مس الفرج بها والاستعانة بها في الاستنجاء وقيل يحرم أما للضرورة
ككونه أقطع اليسرى أو مشلولها فلا يكره ولا يحرم والسنة لمن استنجى بماء أن يصب
باليمين ويغسل باليسار أو بحجر فإن حمله أخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ثم يحركها وحدها
فإن حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه أو بصعد كره في موضعين من الحجر ووضعه
ثم يمسحه في ثالث فإن أمره في موضع من هي تعين الماء كما لو مسحه صعودا وإن لم يحمل
الحجر امسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار والأولى
للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا ولو تيقن بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره أولا وجب عليه غسله أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم يلزمه شيء **فصل**
في بيان ما للوضوء من الشروط التي لا يصح إلا بها **وأما شرائطه** جمع شرط بسكون الراء وهو
لغة إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم فخرج بالقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني
السبب إذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث المانع فإنه يلزم من وجوده العدم وزاد
بعضهم لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب أو للمانع فإن لزوم الوجود في الأول والعدم
في الثاني ليس لذات الشرط بل لوجود السبب والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة
الكلام على هذا ونقاله في الشرط أيضا هو ما كان خارج الماهية سواء **فمنها كون الماء**
مطلقا أي طهورا **يقينا** في نفس الأمر فلو توضأ بما يعتقد طهوريته فبان
عدمها لم يصح وضوؤه **أو ظنا** وذلك عند الاشتباه وقد أفهم كلامه أنه لا يحتاج
لظن أنه مطلق إلا عند وجود معارض كما لو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه
التحري من أحدهما إلا بعد الاجتهاد وظن طهارة ما يتوضأ به ظنا مؤكدا تأسيا
عن الاجتهاد فلو رأى ماء ولم يظن طهارته ولا اشتبه بغيره فله التطهر به استنادا
لأصل طهارته وإن غلب على ظنه نجاسته **والإسلام** لأنه عبادة تحتاج لنية والكافر
ليس من أهلها **والتمييز** لأن غير المميز لا تصح عبادته ولهذا كان ذلك الذي قبله شرطا لكل
عبادة **غالبا** لصحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لتحل وطؤها لحليلها
المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه ويجب إعادته بعد
زوال الكفر والجنون والامتناع لزوال الضرورة ولصحة طهر الطفل للطواف فيطهره
وليه وينوي عنه **وعدم المنافي** للعبادة من حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها
لا لعبد وقطع للنية وردة أو قول إن شاء الله لا بنية التبرك وهذا شرط لكل عبادة
يحتاج إلى طهارة **وعدم الحائل** بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران ووسخ
تحت الأظفار وغبار البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض لمسه ولا

مبحث شروط الوضوء

الدهن الجاري وإن لم يثبت الماء معه على البشرة كما في الروضة والمجموع ويجب حمله على ما
إذا أصاب الماء العضو بحيث يسمى غسلا فلو تقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو
لم يكف وذهب ابن المقري وشيخه الناشري إلى إباحة الخضاب بالعفص وأنه لا يمنع وصول
الماء إلى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينقط الجسم من حرارته فيحصل
من النقط جرم وذلك الجرم نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث وأفتى أبو الغيث
الكهرائي بأنه يصح وضوء من اكتحل بالإثمد وبقي على جفنيه بعد المبالغة في إزالة عينه
لأن الغالب بعد مبالغة الغسل أنه يصل الماء إلى البشرة وظاهر إطلاق غيره وجوب إزالته
أنه مما يحول عن إيصال الماء إلى العضو نسخة لم يذكر المصنف اشتراط إزالة النجاسة
العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا كحنا وطيب لأن ذلك إنما يناسب
رأي الرافعي من أن الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث والمعتمد عند النووي
أنه يكفي لهما غسلة واحدة بشرط أن يزول الماء غير متغير **وتحقق المقتضي** أي الموجب
للوضوء **إن بان** أي ظهر **الحال** وإلا فقط هو احتياطا فيما إذا تيقن الطهر وشك في
الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يتبين الحال ولا يتكلف النقض قبله لكن الأولى
فعله خروجا من الخلاف وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وإن
بان الحال لأن الأصل بقاء الحدث فلو توضأ في هذه إن كان محدثا وإلا فتجديد صح وإن
لا يخبر **ومعرفة الكيفية** وإلا كان ظن الكل فرضا أو شركه ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح أو نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها **وجريان الماء على العضو المغسول** فلا
يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا ومن ثم لو بحر العسل بالثلج والبرد
كالإناء إذا جرى على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل
لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح وخرج بالمغسول الممسوح كالرأس والخف فيكفي مس
الآلة من غير جريان **ويزيد دائم الحدث** كالسلس والمستحاضة **بدخول الوقت**
وظن دخوله لأنها طهارة ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت **وتقدم الاستنجاء**
بالماء أو بالحجر تخفيفا للنجس **والموالاة** بين أفعال الوضوء **وغيرها** كتحفظ بحشو وعصب
عقب الاستنجاء إن احتيج إليه **ولي في شروط الوضوء أبيات** نظرنا فيها عبارة ابن حجر
في أول باب الوضوء من التحفة قال لأنها أجمع لشروط الوضوء مع الاختصار البديع
والمحقق الشافي وعدتها ثلاثة عشر بيتا **وشرحتها في كراسة** سميتها التعليق المضبوط
فيما للوضوء كالغسل من الشروط وذكر المصنف أن هذا الشرح فرق عليه وهو شرح نفيس
جدا وقد رأيته وحصلته فلله الحمد على ذلك **فصل** في بيان فروض الوضوء وقد تسمى
أركانا وواجبات والفرق بين الشرط والفرض يأتي في الصلاة وعلم بعضه مما مر في
المقدمة **وأما فرائضه فستة** في تحفة السليم والسلس أربعة بنص القرآن واثنان
بالسنة **أولها النية** للحديث المتفق عليه إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها لا كمالها
لأنه خلاف الأصل والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهي
عزم **مقرونة بأول غسل الوجه** أي بأول جزء مغسول منه ولو بما يجب غسله
من نحو اللحية فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا
خلوه عنها فإن سقط غسل الوجه لعلة ولا جبيرة وجب قرنها بأول مغسول من اليد
فإن سقط غسلها فالرأس فالرجل **ومحلها** أي النية في الوضوء وغيره **القلب** فلا يجب

مبحث فروض الوضوء

خروجا من خلاف من اوجبه وينلفظ بها
لما في اللسان وسن التلفظ بها في سائر الابواب لان القصد في الوضوء يقصد
او رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة
بنحو نويت رفع الحدث اي رفع ذلك اذا اريد بالحدث هنا الاسباب
اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك ثم المراد رفع ما يصدق عليه اسم
وان اريد المنع المترتب عليها فلا حاجة الى التقدير حكم
الحدث وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر غلطا لا عمدا او نفى بعض احداثه كان نوى
رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
وبال ونوى رفعه في صلاة واحدة ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او ان يصلي به في محل نجس
كله او نوى رفعه ... ومن دام حدثه كالسلس والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها
لم يرتفع ومن دام حدثه لا يرتفع او نويت الوضوء والاقتصار عليه خلاف
اي دون نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع واما نية الغسل لانه يكون عادة والافضل
الاولى لقوة الخلاف في اجزائه واما يصح نويت الوضوء ولو فيما يسن له الوضوء لانه ليس المراد
يقول نويت اداء الوضوء او فرض الوضوء
هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة او نويت الطهارة عن
الحدث او اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة والطهارة الواجبة او الطهارة لما اي
لشيء لا يستباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب
والطواف من كل ما يتوقف اباحته على الوضوء فلو نوى الطهارة لم
ومس المصحف
يجزه كما لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته
لان نيته لذلك متضمنة لنية رفع الحدث ولا تكفي نية الطهارة فقط الا ان نوى
جميع انواعها فانه يجزيه كالا نحو طاهرة ولا نية الطهارة لما يندب له الوضوء لانه
جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اما ما لا يندب له وضوء كلعب
مريض وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم
ونحو لبس فلا تكفي نية الطهارة عنه جزما وهو اي الذي يندب له الوضوء كثير
يزيد على الثلاثين ذكر اكثره الشيخ ابن حجر في شرح العباب وساقها كلها صاحب الطراز
المذهب كقراءة القران والحديث والمذاهب والكتابة لشيء من العلم ودرس العلم
اي قراءة العلم الشرعي واكثه له لان حرمته تقتضي ذلك ودخول المسجد والمرور فيه
تعظيما له والزيارة لقبور الصالحين وغيرهم من المسلمين كما جزم به الغزي وكما قيل
انه ناقض كالفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة
في الصلاة واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور والشك في الحدث للخروج من خلاف
من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اجابوا عنها
بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ وثانيها اي ثاني فروض الوضوء غسل الوجه
وان تعدد وفرضنا احدها زائدا لوقوع المواجهة به ويحصل غسله ولو بفعل غيره
بلا اذن او سقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم بالعشر
هنا وفي سائر ما يجب غسله ممس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس
العضو في الماء فانه يسمى غسله والسنة غسله بيديه معا وان يبدا باعلاه وحده
ما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهر ما بينهما حتى ما ظهر بالقطع من جرم كما تقدم
لوقوع المواجهة الماخوذ منها الوجه لذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن والانف

وتحتج ٨

وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما وجب غسله اذا تنجس لغلظ امر النجاسة وما
بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى وتنتهيان بمجتمعهما المسمى بالذقن والمراد هنا ما اقبل منه دون ما تحته
ودون الشعر النابت على ما تحته فالصفحة التي تلي الحلق لا تدخل في حد الوجه طولا بل
وكذا عرضا وقيد الغالب يخرج به موضع الصلع من الاصلع فانه من الراس لان ينبت شعر
الراس في حقه وراء الصلع وتدخل فيه الغمم فانه من الوجه وان نبت الشعر فيه لان
الغالب ان الشعر ينحسر عنه ويجب ايصال الماء الى باطن جميع شعوره اي الوجه
كالعنفقة والشارب والعذار والحاجب والخد وان كثفت لندرة الكثافة فيها ولو كان الشعر
خارجا عنه اي الوجه بان كان بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في
شعر الراس لانه لا ينقطع نسبته عن بشرة الوجه ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدوير
الوجه بان طال على خلاف الغالب ويجب ايضا غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب
اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا في اليدين والرجلين واولى ذلك ما ان الزعمي
وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين
ابتداء العارض والنزعة ويدل ان ليس من الوجه لكن يسن غسل جميع ذلك غير
اللحية بكسر اللام وهي الشعر النابت على مجتمع اللحيين والعارض وهو الشعر النابت
على اللحيين بين اللحية والعذار الكثيفين بان لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب
عرفا فانه لا يجب على الذكر الواضح الا غسل ظاهرهما ولا يكلف غسل باطنهما وهو الشعر
ولا غسل داخلهما وهو ما استتر من شعرهما لعسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتهما
نادرة ويندب تخليلهما باصابعه فان خفا وجب غسل داخلهما وباطنهما لان
الماء يصل اليهما بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضهما وكثف البعض وتميزا
فلكل حكمه فان خف بعضهما وكثف البعض ولم يتميزا فلكل حكمه والا وجب غسل
باطن الكل احتياطا وشعرها في حكمها المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه
من شعرها وشعور بقية الوجه ومحاذيه لوقوع المواجهة به كما فيجب غسل باطن
الخفيف وظاهر الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله ولا يجب غسل السلعة
المتدلية عن حد الوجه اما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها للشك في مقتضى المسامحة
وهو الذكورة وكذا المراة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن
لها نتفها او حلقها وخارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا وثالثها
اي ثالث فروض الوضوء اربعة مذكورة في قوله غسل اليدين من كفيه وذراعيه
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل
والاية ايضا بجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعر ومحل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة وسلعة وظفر
وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا شيء مما تحته من الوسخ ونحو وشعر
وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط من نحو
يد نابتة خارجه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا وهذا
هو الفرض الثالث من فروض الوضوء ورابعها مسح بعض الراس

لكن ولحية

٣

٤

ووضع اليد بلا تحريك وكذا لو وضع يده
بيا وغيرها ويجزي غسله وبله بلا كراهة على الاوجه ولا يأتي هنا تفصيل الجرموق
المبتله على خرقة على الراس فوصل البلل اليه
اي لبشرته وان قل الممسوح حتى البياض المحاذي له على الدائر حول الاذن
بشرا او شعرا او شعرة واحدة او بعضها
وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة موضحة
اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها
في حده ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج ولا يمسح الخارج وان كان في حد الراس لكونه
معقودا او مجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزوله
المنكبان وشعر مؤخر الراس جهة نزوله القفا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم
فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهي دون الربع وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف على ما قاله غير واحد واعترض بانه باعتبار
مجموع طرقه حسن قال الاذرعي اي ان صح وثبت فمعناه انهما من الراس في المسح
اي يمسحان كالراس ولا يحتمل انهما كسائر الاعضاء ويكون التقدير الاذنان يمسحان
قبيل الراس انتهى ه وخامسها غسل الرجلين اي او مسح خفيهما بشرطه فهو مخير
في ان الواجب فيه مسح بشرته او شعره او غسل ذلك مع الكعبين من كل رجل قال الله
عز وجل وارجلكم الى الكعبين بنصب الارجل عطفا على الايدي وفصل بين المعطوفين
للاشارة الى وجوب الترتيب وبالجر على الجوار او عطفا على الرؤوس حملا على المسح
الخفيف اذ العرب تسميه مسحا والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف
وخلاف الشيعة في ذلك وغيرهم لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرافق
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب والمرفق
اعتبر قدرهما من غالب امثاله كما في المجموع اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر هو وكذا في الحشفة خلافا للجمع قالوا
يعتبر لا من غالب الناس ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين من غسل ما عليهما وما حاذى
ويجب هنا وثم ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل للعظم
اللحم الغير الظاهر او يتلحم ولا وجوب او رضي فيتيمم تنبيه ذكر الله تعالى
المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه
ان الواجب بكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من
كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا
صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وسادسها الترتيب كما ذكر
من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
الا مرتبا وفعله مبين للوضوء المامور به في الاية ولقوله في حجة الوداع ابدءوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو قدم عضوا على محله لم
يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض
والشروط بنسيان او اكراه لانه من باب خطاب الوضع ولو تقديرا كان
غطس في ماء كثير او قليل ونوى بعد تمام انغماسه فانه يرتفع حدثه وان نوى

رفع الجنابة به او اداء الغسل غلطا لا عمدا او قدم اسافله بان انغمس منكسا فاعاليه
او خرج حالا لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان مكث ولا تؤثر نسيان لمعة او
لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر سواء امكن
تقدير الترتيب ام لا قال في التحفة وما ذكرته من ان المنغمس في القليل لا يحتاج لتأخير النية
عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو
المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقديم النية على غمسه
وسقط اي الترتيب عن محدث اجنب قبل حدثه او بعده لاندراج الاصغر في الاكبر وان
لم ينوه قال في شرح العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
مع الاكبر فلم يبق له حكم انتهى ه وحينئذ فلو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث كفاه
غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء وضوئه او قبلها او في اثنائها قال في التحفة
وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فرع في المسح على
الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه وذكره
جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح عليه واخره جمع عن التيمم
لان في كل مسحا مبيحا والاصل فيه الاحاديث الكثيرة المتواترة ومن ثم قيل يكفر منكر
اصله وممن ابي كره التزيد به ولا عبرة بانكارهم ويجوز مسح الخفين ولم يعلم في اي
سنة شرع وفي بعض الاحاديث ما يشير الى ان اول ما فعله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك والا فالظاهر ان اصل مشروعيته كانت مع الوضوء ويدل لذلك قراءة
الجر في وارجلكم بدلا عن غسل الرجلين فلا يجزي مسح خف واحد وغسل اخرى
ومن قطعت احدى رجليه جاز له المسح على الاخرى ما لم يحدث القطع بعد اللبس
والا فينزع ثم يلبس ولو كان له ازيد من رجلين فلا بد ان يلبس في كل واحدة خفا
ومن مسح كل خف الا ان كان بعضها زائدا او عن الزائد في الوضوء ولو وضوء
سلس لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة النجاسة بل لا بد من الغسل اذ لا
مشقة وافهم قوله يجوز ان الغسل افضل منه وقد يندب فيكره تركه كما اذا
تركه رغبة عن السنة لا لايثاره تقديم الافضل الذي هو الغسل عليه او شك في جوازه
اي لم تطمئن نفسه القاصرة لشبهة فيه اي لنحو معارض لا لدليله وهو من اهل الترجيح
لا انه شك هل يجوز له فعله اولا اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل
او خاف من الغسل فوت فضيلة الجماعة او رهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء
يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو
ادراك عرفة ورمي الجمار وطواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ
اسير او لكونه لابسه بشرطه وقد ضاق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل
ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرما تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة
يوما وليلة لنحو مقيم ومسافر لا يترخص بالقصر لفقد شرطه وثلاثة ايام
بلياليها المتصلة بها سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب
اولا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع لمسافر سفر قصر للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة

وابتدا المدة تحسب من آخر الحدث اي من انتهائه مطلقا اي سوا حصل
باختياره كنوم او مس او لمس او بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون
واغما وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب ومعتمد الرملي
حسبان المدة من ابتدائه ان كان نوما او حصل باختياره والا فمن انتهائه ولو اذا
وجد منه حدثان متعاقبان وانتهى الثاني قبل الاول فهل يحسب من انتهاء الثاني
او انتهاء الاول كان مس فدام ثم بال فانقطع بوله ثم مسه فالقياس انه يعتبر بالاول
فتحسب المدة في هذا المثال من انتهاء المس ولو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ
لم ننظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ بعد اللبس لا من حول
ووقت المسح به لا عند تجدد حدثه منه فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث
فابتداؤها من الحدث الاول لا الثاني ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم
يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا
فان مسح بعد الحدث حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم ومثل ذلك ما لو مسح
في سفر معصية ثم تاب او عكسه بشرط كون الخف ساترا ولو بحرير او زجاج وليد
وخرق مطبقة لان القصد هنا ان يكون مانعا نفوذ الماء لو صب على رجليه من غير
موضع الخرز محل الفرض وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر
العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن وبخف مشقوق قدم شد بالعرى
قبل الحدث لانه ما ظهر وزال ما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده
نظر اليه ولا يجزي المسح على خف صالح للمسح فان وصل البلل الى الاسفل اجزأه ما لم
يقصد الاعلى وحده فان لم يصلح الاسفل فهو كاللفافة فيجزئ مسح الاعلى فان
خيط احدهما بالاخر حيث بتعذر فصل احدهما صارا كالخف الواحد طاهرا لا نجسا
ولا متنجسا لا تنفاد اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي ومن ثم لم يجز ايضا
مس نحو المصحف بخف نجس لا بنجس معفو عنه ما لم يختلط به ماء المسح وقولهم
ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها لا بقصد كان
مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من
خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب ويصلي فيه
ان شاء ويطهر المعفو عنه اذا صرح غير الخفاف بالا ينسج خرزه الا به ملبوسا بعد
كمال طهر لكل بدنه من الحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر
فلبس خفيه فلو غسل رجله وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
لادخالها قبل الطهر وتنكير المصنف الطهر ليشمل طهر السلس والمتيمم لكن لا يمسح كل
منهما الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض
مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل فقط فان اراد الفرض وجب النزع
وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني وصورته المسح في التيمم ان
يتيمم لغير فقد الماء لمرض ونحوه ثم يحدث ويتكلف مع بقاء علته غسل وجهه
ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف والاوجه حرمة تكلف ذلك ان غلب على
ظنه الضرر اما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان
طهره برؤية الماء ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق

[في الهامش: الاصح]
[في الهامش: موضع الخرز]
[في الهامش: عن الموق]
[في الهامش: تحته خف ج]

ممسوح فهو كمسح العمامة وظاهر كلامهم عدم اجزائه وان ادخل يده من تحت
الخف ومسح الجبيرة لانه خرج لمن غسل رجله ومسح خف اخرى وقد تقدم عدم
اجزائه ممكن تتابع المشي عليه بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي
يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر فعلم انه لا بد من
قوته ولو لمقعد لبسه وظاهر ان القوة تعتبر من الحدث بعد اللبس لان
به دخول وقت المسح فلو ما يكفي تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس
لا من وقت الحدث لم يكف وفرضه اي فرض مسح الخف مسمى مسح لشيء منه كما في
الراس ومن ثم اجزأ مسح بعض شعرة نابتة عليه على الاوجه يحاذي الفرض من
ظاهر اعلاه لا باطنه ما يحاذي الفرض اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل
الرجل وعقبها لانه لم يرد الاقتصار عليها وثبت على الاعلى والرخص يتبع
فيها الاتباع في الاكثر وفي الامداد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل
الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من
ان العبرة بما قدام الساق الى رؤوس الاظفار لا غير انتهى وفي المنهاج فلو حرفه
كاسفله اي فلا يجزئ الاقتصار عليه ويسن مسح اعلاه اي ظاهر الساتر لظهر
القدم واسفله وعقبه وحرفه وخطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه
على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مخرجا بين
في ذلك احدها صحيح ويندب ان يفرج بين اصابع يديه ولا يضمها لان الاتباع به
بفسخه ومن ثم قال في التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وان اجزأ
وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب
وهو كذلك كما قاله في النهاية لكن قال ابن حجر في الامداد الاقرب خلافه ويوجه
ان السنة لم تثبت بتثليث مسحه ويجب نزعه اي الخف للغسل لجنابة
والحيض والنفاس ان طرأ احدها على لابسه في اثناء المدة ثم ان اراد تجديد
لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزيه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لخبر صفوان به
قاطع المدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر
الحدث الاصغر ولو تنجستا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة
دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه او احدهما وهو بطهر المسح
وجب غسل قدميه فقط دون غيرهما فصل في بيان سنن الوضوء وقد سبق
في المقدمة ان السنة والمستحب والمرغب والحسن والمندوب والنفل والتطوع
ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واما سننه اي الوضوء فكثيرة ذكر
في التحفة وانه يعاب منها ما قرب من اربعين وعدها في الطان المذهب خمسين
وذكر بعضهم منها ما ينيف على الستين منها النية اي ولو نية الوضوء او رفع
الحدث لان هذه السنن توابع للمقصود فاعتبر فيها ذلك من اوله فينوي مع
التسمية عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله بان يقرن النية القلبية بها عند
اول غسلهما لتقربها بتحريم الصلاة ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها والا
فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء والتسمية من اوله ايضا للاتباع

ولخبر لا وضوء لمن لم يسم الله ولا تجب لضعف الحديث والاولى حمله على الكامل
لان له طرقا يرتقي بها الى درجة الحسن **واقلها بسم الله** وبه يحصل اصل السنة
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة عين لكل فهي في الاكل فانها سنة كفاية فان
تركها في اوله ولو عمدا اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره او بسم الله الرحمن الرحيم اوله
واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه بخلاف الجماع لكراهة الكلام عنده
وان يتلفظ بالنية كما مر في فروض الوضوء والاكمل كما في المجموع وغيره ان يتلفظ
مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ثم التي عند الابتداء يحتمل انه
يتلفظ بها عقب التسمية لتشملها بركة التسمية وهو ما جرى عليه الرملي والخطيب
وابن حجر فيها على التحفة وفيها انه يحتمل هذا ويحتمل انه يتلفظ بها قبل التسمية
كما يتلفظ بها قبل التحرم **ويقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا** الحمد لله
على الاسلام ونعمته رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وغسل الكفين الى الكوعين وان تيقن طهرهما وسن غسلهما معا فان لم يتيقن
طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما او غمس واحدة منهما في الاناء الذي فيه مائع او ماء قليل
قبل غسلهما ثلاثا [illegible] ظاهر كلام المصنف ان اول سنن الوضوء القولية التسمية
واول سننه الفعلية غسل الكفين وبعده السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهذا
هو المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب فقول جمع متقدمين ان اوله السواك ثم بعده
التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ضعيف وان قال الاذرعي انه
المنقول واليه يشير الحديث اذا تقرر هذا فترك اول سنن الوضوء معا فلنا هو
التسمية او السواك لا يمنع حصول ثواب باقي السنن لان الاصحاب لم يذكروا ان
الترتيب بين السنن المذكورة مستحق الا في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
والا في مسح الراس ومسح الاذنين فلو تمضمض قبل غسل كفيه او معه او استنشق
قبل المضمضة او معها او مسح اذنيه قبل مسح راسه لم يحصل له ثواب ذلك لانه وقع
لغوا وسياتي ان شاء الله في الكلام على المضمضة بقية الكلام على هذه المسئلة
والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال نحو عود
في الاسنان وما حولها فاقله مرة الا ان كان لتغير فلابد من ازالته فيما يظهر
وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي
امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة على المعتمد وشرطه ان يكون **بخشن**
بفتح الخاء وكسرها ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير
وحث الاسنوي حصوله بكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا عصيانه واعتقالا
وقيل في التحفة يخرج عند الخشن كالغاسول وهو ورق السدر بين فيه بما **لا اصبعه المتصلة**
فلا يحصل بها اصل السنة السواك وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانه يجزئ التحميد
لا يكون سواكا واختار النووي وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو
منفصلة واصبعه المنفصلة فتجزئ **ويسن** في السواك حيث نذب لا بقيد كونه
في الوضوء **كونه عرضا** بفتح العين **في الاسنان** ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره
لخبر مرسل وخشية ادماء اللثة وفساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به
اصل السنة **وطولا في اللسان** لخبر فيه في ابي داود **وهو** اي السواك **بعود**
غير مؤذ كريحان بل يحرم الاستياك به لانه يورث الجذام وعود ذي سم بل يحرم به ومع
ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة والحرمة لامر خارج **ومن اراك اولى** من
غير العود كالاشنان والخرق والمبرد ومن غير الاراك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يستاك بالاراك مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعبه لطيفة تنقي ما بين الاسنان
فان تعذر عليه استاك بالنخل لانه اخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم فان تعذر عليه
فالزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب
بالحفر وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي واليابس المندى بالماء
اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة واغصان الاشجار اولى من عروقها وهو بسواك
الغير خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ولا يجب في حال من
الاحوال بل الواجب على من اكل نجاسة لها دسومة ازالتها ولو تعذر سواك ويستحب
في كل حال ويتاكد للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وتغير الفم بنحو نوم
او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام ولقراءة القران والحديث والعلم الشرعي
والذكر ودخول المسجد ولو خاليا والمنزل وعند الاحتضار وللصائم قبل
اوان الخلوف **ويكره للصائم** ولو نفلا فرخل المسك **بعد الزوال** لان خلوف فم
الصائم اي تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح في الحديث
واطيبيته تدل على طلب بقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في الخبر
الحسن ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال وحكمة اختصاصه بذلك
ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم
الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوكه الصائم عند بعد اذنه
حرم عليه ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا بنشا عنه
تغير لكنه كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا معذورا او نام وانتبه
كره ايضا على الاوجه **وقد افردت السواك** اي متعلقاته **في ارجوزة** افعولة
من الرجز وهو بحر من بحور الشعر مركب من مستفعلن ست مرات ويدخله
انواع من الزحاف كما هو مقرر في محله **تشتمل على معظمه** اي اكثر احكامه
سميتها تحفة النساك تنحصر في ستة فصول وترجى في اخرها الاعانة من الله
على شرحها **وافرده بعض ائمتنا** الشافعية **بباب وذكر فيه ما يأخر** من خصال
الفطرة اي خلقة بني ادم اي الامور التي تطلب فعلها في الخلقة واكثر ظني ان
البعض المذكور هو محمد بن علي المشهور بالحكيم الترمذي فان اكثر اداب السواك
توجد مفرقة في كتابه **منها** اي من تلك الاداب **انه يسن الاكتحال** واولى
انواع الكحل الاثمد لخبر صحيح به ويحصل اصل السنة بالشفع والاكمل ان يكون
وترا لخبر ومن اكتحل فليوتر **ثلاثة في كل عين** هذا هو الاصح في معنى الحديث
وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين والخلاف في الاكمل واما اصل سنة
الايتار فتحصل بهذا وبواحدة في اليسرى واثنين في اليمنى **وتقليم** اي تقطيع **الظفر**
بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر اوله والمراد ازالة ما يزيد على ما
يلاقي راس الاصبع لان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد يتعلق به الجنابة
لمن استنجى بالماء فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وحرم النووي في شرح مسلم

بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى
بخنصرها ثم البنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها
الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
قال السخاوي لم اجده وكذا لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وينبغي ان يغسل
محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويكره قص بعضها وترك بعض وما اسا على لبس
احدى النعلين وترك الاخرى **ونتف الابط** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها يذكر ويؤنث
ونتفه سنة في السنة الصحيحة ويتأدى اصل السنة بحلقه ولا سيما من يؤلمه النتف والحكمة
في نتفه انه محل الرائحة الكريهة والنتف يضعفه فتخف الرائحة فيه بخلاف الحلق فانه
يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ويستحب البداءة فيه بالايمن **وازالة شعر
العانة** وهو ما على قبل ودبر الرجل والمرأة وما حولهما سواء كانت الازالة بالحلق
ام بالنتف ام بالنورة **والاولى فيها** اي في العانة والمراد شعرها **الحلق للرجل والنتف
للمرأة** ولو قيل الاولى في حقها التنور لما كان بعيدا وفي وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج
منها ذلك وجهان اصحهما الوجوب ولو ازال شعر عانته من يحل له نظرها من زوج او م
غير مزوجة كره بلا حاجة والا حرم **وقص الشارب** وهو الشعر النابت على
الشفة العليا فيسن قصه الى ان تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به في
خبر الصحيحين ويكره استئصاله او حلقه لصحة الخبر به كالاولى قص ما امكن قصه وحلق
ما لا يتيسر قصه من معاطفه ولا باس بترك سباليه وخبر احمد قصوا سبالكم ولا
تشبهوا باليهود محمول على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طوله
وله ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروة بخلاف
الابط كذلك بخلاف نتف الابط اي فانه ينتفه بنفسه **وتسريح** اي مشط الراس **واللحية**
وهي الشعر النابت على الذقن والمراد بها هنا ما يشمل العارض والعنفقة ويستحب
ان يكون ذلك بدهن ليزيل شعثها ويكره كل يوم لصحة النهي عنه بل وقتا بعد وقت
تنبيه محل الاستحباب في القلم وما بعده عند الحاجة اليه ويكره تاخيره عنها
والى ما بعد الاربعين اشد كراهة ويندب دفن المبان من الشعر والاظفار لكونها
جزءا من الادمي وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا
تلعب به سحرة بني ادم **وختان الصغير** بقطع سائر حشفة الذكر والجلدة التي
في اعلى الفرج الانثى فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة
المستعلية منه دون استئصالها ومؤنة الختان في مال المختون ولو غير مكلف ثم
على من تلزمه نفقته **في السابع** لخبر البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله عليه
وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما **بعد يوم ولادته** ولا يحسب يومها
من السبعة على الاصح المنصوص وان حسب منها في العقيقة وتسمية الولد لما في الختن من
الالم الحاصل به المناسب له التاخير المفيد للقوة على تحمله فان اخر عنه ففي الرابع عشر
ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة **ان لم يكن ضعيفا** فان ضعف عن
احتماله في السابع اخر وجوبا الى ان يحتمله فان ختنه في حال لا يحتمله لضعف او في
شدة حر او برد لزمه القصاص لتعديه بالجرح المهلك الا الوالد وان علا لانه
لا يقتل بولده نعم لو ظن من ختنه انه يحتمله لم يلزمه قصاص فان احتمله

وختنه ولي ولو وصيا وقيما ومات فلا ضمان او ختنه اجنبي اقتص منه لتعديه وان قصد
اقامة الشعار نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس انه لا قود عليه وكذا ختان
باذن اجنبي ظنه وليا **تنبيه** اغرب الغزالي فقال الختان في اليوم السابع عادة اليهود
وتاخيره عنه اولى لمخالفتهم فيؤخر الى ان يثغر اي تسقط اسنانه وذلك في السنة السابعة
لان ذلك ابعد عن الخطر وقال ابن الحاج المالكي السنة اظهار ختان الذكور واخفاء ختان
الاناث وظاهر كلام بعضهم في الوليمة ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم من ندب
وليمة الختان اظهاره في المرأة **وخضب الشيب** اي شيب راسه ولحيته **بحمرة او صفرة**
للاتباع لا للتشبه بالعلماء والصلحاء بلا نية صحيحة فيكره كنتفه واستعجاله بنحو كبريت
اظهارا لعلو السن لاجل الرياسة ويحرم بالسواد لخبر من خضب بالسواد سود الله
وجهه يوم القيامة الا للجهاد فرخص فيه جمع من العلماء لما فيه من ارهاب العدو **وانه
يجب قطع السرة** اي من المولود لانه لا يتأتى ثبوت الطعام بدونه **وختان الحي** اما
الميت فيحرم ختانه وان عصى بالتاخير **الواضح** بخلاف الخنثى فلا يجوز ختنه لان
الجرح لا يجوز بالشك وخالف ابن الرفعة فجزم بان المشهور وجوب ختنه في فرجيه
جميعا وعليه قال النووي انما يحسن الخنثى ختن نفسه والا ابتاع امة تختنه فان
عجز عنهما تولاه الرجال والنساء للضرورة ومثل الخنثى في امتناع ختانه من له ذكران
وشك في زيادة احدهما فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا فالاصلي **البالغ** العاقل لانه
صلى الله عليه وسلم امر به رجلا اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف
على ما قاله بعضهم لكن قال ابن حجر له شواهد والى الاحتجاج به ذهب اكثر العلماء وبعض
الشافعية **ان لم يخف عليه** كان بلغ نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان اختتن تلف فيسقط
عنه الوجوب **وانه يكره القزع** للنهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود زي اليهود
وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن
اراد التنظيف بل يسن اذا خشي من تركه مشقة ولا باس بتركه لمن اراد ان
يدهنه ويرجله واحتج لذلك بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله
او ليدعه كله واما المرأة فيكره لها حلق راسها ان كانت خلية الا لضرورة اما
المزوجة التي لم ياذن لها زوجها والامة التي نقصت قيمتها به او منعها سيدها فيحرم
عليها الحلق ومثلها خلية قصدت التشبه بالرجال **ونتف الشيب** لا نص
كتاب الام للشافعي حرمته وقال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد **والاخذ من اللحية** اول
طلوعها وفيما بعد ذلك بقص ونتف وحلق ايثارا للمرودة وحسن الصورة لان
لان ذلك من السفه الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولصحة
الامر بتوفير اللحى واختار ابن زياد تحريم حلقها تبعا للحليمي والاذرعي والقفال
والشاشي وفي التحفة ان تحريم حلقها هو الذي عليه اكثر المتاخرين ومعتمد الشيخين
كراهته واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد
فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن
وقتادة لخبر اعفوا اللحى قال الغزالي والامر فيه قريب اذا لم ينته الى تقصيصها
وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة وافصح عنه صلى الله عليه
وسلم

انه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اخرجه ابن حبان لكن ما في الصحيحين من الامر
بتوفير اللحية ارجح فهو مقدم فيكره الاخذ منها مطلقا وادعاء ان انتشارها وكبرها
يشوه الخلقة ممنوع واما المثوه فترك تعهدها بالغسل والدهن ويكره الاخذ من جانبي
العنفقه الحاقا لها باللحية وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال
عنه انه مباح واعتمده ابن زياد ومحمد بن ابي الغيث الكرماني وقال الاشخر هو
خلاف الاولى وفي فتاوي ابن حجر ما نصه وعبارة شرح المهذب صريحة في كراهة حلق
ما تحت الحلق من غير اللحيه كالشعر النابت على الحلقوم
ما تحت الحلق من اللحية بحله فان ما تحت الحلق من غير اللحيه كالشعر النابت على الحلقوم
فانه لا يكره حلقه انتهى ويكره لبس الثياب الخشنه بل جزم النووي في المجموع
بتحريمه وتبعه ابن حجر في الامداد والرملي في النهاية وخالفهما الخطيب في المغني فجزم بالكراهة
لغير غرض شرعي اي من مجاهدة النفس والاقتدا بالسلف الصالح فان كان هذا
غرضه فهو مثاب لقصد الصالح وكذا يكره لبس ثوب الشهرة لخبر من لبس ثوبا يباهي
به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه هذا ان لم يكن مع قصد الشهرة خيلا والا
حرم اما من لبس الثوب الحسن قاصدا اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا
عليها غير محتقر لمن لبس مثله فلا يضره ما لبسه من المباحات ولو كانت في غاية النفا
لحديث اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك وغير ذلك مما ان داب مما نظمت
ا كثره في منحة بكسر الميم اي عطية الوهاب اسم من اسماء الله تعالى ومعناه كثير العطا
زيادة بالنصب مفعول مطلق على ما في اصلها تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام
زكريا وفي هذا لمنظومة زوايد فرايد من جملتها مقدمة في اصول الدين وطرف
من اصول الفقه وخاتمة في التصوف وقد اشتهرت وقرئت على مولفها غير مرة
قال رحمه الله تعالى وعرضتها على شيخنا شهاب الدين احمد بن محمد الرملي الناشري فاستحسنها
واثنى بما يليق به فضله وكتب عليها اي من التقريض ما هو اهله جزاه الله عني خيرا
تعالى وترجيت في اخرها ان اشرحها وكنت قد ابا سود شيئا من اوله فلم
ولم يشتهر شرحه لها وقد شرعت في شرح لها فشرحت المقدمه والخاتمه ووصلت
في شرح الباقي الى اثناء باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة وانا الان عازم على الكمال
سهل الله لي ذلك بمنه وكرمه امين ووصل شرح المقدمه الى بعض فضلاء
العصر فقرض عليه تقريضا حسنا وسماه فتح الباب لفرائد منحة الوهاب وذلك
امر من العالم وهو حث للطالب على تتبع ما اغفله في هذا الكتاب من الاداب
واودعه في غيره كنظم تحرير تنقيح اللباب وهو نظم حسن مفيد يزيد على
اربعة الاف وقد اختصره ناظمه في كتاب سماه نفحة العبيد في نظم التحرير عاريا
عن الزيادات التي في المنحه ومن سنن الوضوء المؤكدة المضمضه ثم الاستنشاق
للاتباع ولم يجبا لحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وحكمتها معرفة اوصاف
الما فيلقم بعرف الطعم وبالانف يعرف الريح واقلهما وصول الما للفم والانف
واكملهما ان يبالغ في ذلك غير الصائم بان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار اصبع اليسرى عليها ومج الما ويصعد الما
بنفسه الى خيشومه مع ادخال اصبع يسراه وازالة ما فيه من اذى ولا يستقصي

حلق ح

بهذه التقريظ الله

فانه يبعد سعوطا وان كان قد حصل اقله اما الصايم فيكره له المبالغة خشية السبق
الى الحلق او الدماغ فيفطر والاصح ان المضمضه افضل من الاستنشاق لشرف
منافع الفم على الانف لانه مدخل القوت ومحل الاذكار وعكس ذلك ابن زياد تبعا
للدارمي وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين المضمضه والاستنشاق وبينهما وبين
غسل الكفين مطلوب والاوجه ان ذلك مستحق اي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب
الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى لانهما
اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما
كالوجه واليد فما تقدم عن محله من ذلك لغو على المعتمد عند ابن حجر وشيخه زكريا
وكلام المجموع يقتضي ذلك فلو استنشق ثم تمضمض حسب له المضمضه دون
الاستنشاق لانه وقع في غير محله فكان بمنزلة العدم ولو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب له فلو اتى بعده بالمضمضة ثم الاستنشاق حسباله وقال الجمال الرملي لو قدم
مؤخرا كان استنشق قبل المضمضه حسب ما بدا به وفات ما بعده على الاصح في الروضه
كالتعوذ والاستفتاح وعنده لو ترك المضمضه واستنشق فقد حصل سنة وفوت
اخرى اذ لا تعلق لاحداهما بالاخرى وعند ابن حجر من فعل ما ذكر فيفوتهما
معا قال بعض المتاخرين والمعتمد كلام الرملي قلت وهو كما قال وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق بباقيها افضل من فصلهما بان يتمضمض
بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث ايضا او بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق
باخرى ثلاثا وانما كان الجمع افضل لصحة احاديثه والفصل ليس فيه حديث صحيح
ويحصل اصل السنة بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك والاستنثار
وهو اخراج الما من الانف واخذ له هذا الاسم من النثرة وهي طرف الانف والافضل
كونه باليسار لانها للقذر والما الخارج من الانف مستقذر كالما الخارج من
الفم واخذ الما للوجه بكفيه معا للاتباع ولا بد من نية الاغتراف عند تناول الما
بكفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه ولو ثانيا وله من ميزاب او حنفية او صب عليه
غيره من ابريق ونحوه فلو لم ينو محكم على الما الذي بيديه انه مستعمل لرفعه
حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وح فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه
او احدهما وكذا يقال لو كان يغترف الما من بحر لكن محل ما ذكر حيث كان
ياخذ الما بيديه وفي فتاوي الجمال الرملي ان قصد تناول الما من الحنفيه
صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى وهو خلاف ما اعتمده
العلامه ابن حجر وغيره وانما نقلنا ه تسهيلا على الامه لما في الاول من الحرج
ومسح كل الراس للاتباع وخروجا من خلاف موجبه ويقع اقل مجزي هنا
وفي ساير نظايره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب فرضا والباقي نفلا خلاف
بعير الزكاة اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين فانه يقع الكل فرضا لتعذر
تجزيه فان لم يرد نزع ما على راسه كمل بالمسح عليه وافهم قولهم كل انه لا بد من
مسح جزء من راسه ويشترط ايضا ان لا يرفع يده بين مسح الجزء والساتر
لئلا يصير الما مستعملا ومسح كل الاذنين بعده فان مسحهما قبله سن له
اعادة مسحهما بعده ظاهرا مما يلي الراس وباطنا مما يلي الوجه لا معها كالورده

الاذن م

المنفصلة **بماء جديد** أي غير ماء بلل الرأس في المرة الأولى للحكم عليه بالاستعمال أما
ماء الثانية والثالثة من ماء الرأس فيحصل به أصل سنة مسحهما لأنه طهور وأما
إن كمل فلا يحصل به ويسن أيضاً مسح صماخيه بطرفي سبابتيه بماء جديد للاتباع
في ذلك كله فلو مسحهما بماء بهما حصل أصل السنة والأفضل في كيفية مسحهما مع الصماخين
أن يمسح برأس مسبحته صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما
ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهاراً ويسن
غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس **وتخليل نحو اللحية الكثيفة** من كل ما يجب
غسل ظاهره فقط كالعارض الكثيف والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل
وبماء جديد ودلك عارضيه للاتباع ويسن تثليثه كما سيأتي ولا يكمل إلا
بتعدد غرفاته فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء جديد حصل أصل السنة ويكره
تركه ومن ثم ندب لمحرم برفق واعتمد الجمال الرملي عدم ندبه له حذراً من
انتتاف الشعر بالتخليل **وتخليل أصابع اليدين** بالتشبيك بأي كيفية كان
والأولى في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى
بعكسه خروجاً في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك **وتخليل أصابع
الرجلين** بأي كيفية كان والأفضل بخنصر يده اليسرى ومن أسفل مبتدئاً بخنصر
يمنى رجليه مختتماً بخنصر يسراها للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن
وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ويجب في منفتحة
لا يصل الماء لباطنها إلا به كتحريك خاتم احتيج إليه لوصول الماء لما تحته ويحرم
فتق ملتحمة إذا خاف منه محذور تيمم **والتثليث** للغسل والمسح والدلك
والتخليل والسواك وسائر الأذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في ذلك وشرطه
حصول الواجب أولاً وإلا لم يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين ولو اقتصر
على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث لأنه لا يجب استيعابه
بخلاف غيره من بقية الأعضاء وظاهر كلامهم استحبابه ولو من موقوف على التطهر
وأما لم يعط المندوب بهما وقف على الأكفان لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا
يتسامح في غيره وقد يحرم التثليث بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك
الصلاة كاملة فيه أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم
يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم عليه استعماله في شيء من السنن وقد يندب
تركه كما إذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرها **والتيامن** أي تقديم اليمين لنحو
أقطع مطلقاً ولغيره في اليدين والرجلين بخلاف الكفين فإنه يطهرهما معاً لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم
وشبهه مما له تكرمة فيه وللأمر به ويكره تركه وغسلهما معاً **والاستقبال**
في جميع وضوئه لأن القبلة أشرف الجهات وقد قيل أن استقبالها ينور القلب
فإن اشتبهت عليه اجتهد **والدلك** للعضو مع غسله أو عقبه بأن يمر يده عليه
خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل الخلاف حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو
بدونه فإن لم يتيقن ذلك فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه
وإطالة الغرة والتحجيل لخبر الصحيحين إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين

٨٥

من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وفي رواية لمسلم وتحجيله فليفعل أي
يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما
يحصل أقلها بأدنى زيادة على الواجب وكمالها أن يستوعب مع الوجه مقدم
رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه وأن يغسل مع اليدين العضدين ومع الرجلين الساقين
ولا يسقط ندب ذلك بذهاب محل الفرض من اليدين والرجلين **والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش الماء** أي ماء الوضوء تحرزاً منه وكذا يضع المغتسل
ثيابه في موضع بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل **ووضع الإناء الواسع** بحيث يغترف
منه **عن يمينه والضيق** الذي يصب منه كالإبريق يضعه **عن يساره** لأن ذلك
أمكن فيهما فإن أعانه أحد بالصب عليه وقف عن اليسار لأنه أعون وأمكن
وأحسن أدباً **والموالاة** بين أفعال وضوئه للاتباع بأن يشرع في تطهير كل
عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان فإن لم
يعتدل واحد مما ذكر اعتبر قدر المعتدل من ذلك ويقدر الممسوح مغسولاً
وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة وترك الموالاة بلا عذر خلاف الأولى فلو نوى
بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضار النية
ومستحاضة **كما مر** في شروط الوضوء وأوجبها القديم مطلقاً لحديث لا عذر **ويجب لنحو سلس**
واستدل له بخبر سنده جيد كما قال الإمام أحمد
فيه التصريح بأنه بعد زمن طويل وذكر له بيان وأجابوا عنه بأنه ليس
ضعف الحديث ونبه على ذلك ابن حجر وجماعة وقد يندب الموالاة على أن النووي
وترك التكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة كأمر بمعروف وهو مقدم على التعديل بل
ولو من عار لأنه صلى الله عليه وسلم كلم أم هانئ في يوم فتح مكة وهو يغتسل وتعليم جاهل ولا يكره
وترك النفض لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة على المعتمد **وترك التنشيف**
وهو أخذ الماء بنحو خرقة فهو خلاف السنة في طهر الحي لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه
صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يرده وجعل ذلك عقب الغسل من الجنابة وخبر
أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء محمول على الحاجة
أما الميت فيتأكد تنشيفه بعد غسله **بلا حاجة** أما إذا كان لحاجة من برد
أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله والأولى
عدمه بنحو طرف ثوبه لما قيل أنه يورث الفقر وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة
لبيان الجواز ويقف حامل المنشفة هنا وفي الغسل عن يمينه **وترك الاستعانة**
في الصب عليه **إلا لعذر** لأنها ترفه لا تليق بمتعبد فهي خلاف السنة وإن لم يطلبها
والسين أما للغالب من أن الإنسان يطلب الصب عليه أو للتأكيد كقوله تعالى
فاستيسر من الهدي أي تيسر أما هي في غسل الأعضاء فمكروهة وتجب طلبها على
من تعينت طريقاً للطهر ولو بأجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة فإن فقدها
تيمم وصلى وأعاد وهي في إحضار نحو الماء مباحة **ولطم الوجه بالماء** واعترض
بحديث فيه ومنه أخذ ابن حبان ندبه ذلك ويجاب عنه بأنه لبيان الجواز
وأن يبدأ في الوجه بأعلاه للاتباع ولكونه أشرف أجزائه لأنه محل السجود
وأن يبدأ في اليدين والرجلين بالأصابع سواء توضأ بنفسه أو صب عليه

يمره على المحل فيجري الماء على يديه ويديرهما كفيهما لا آخر عليهما جريا للماء وعلم بها الى مرفقيه
وكذا في الرجل وسن له ان لا يكتفي بجريان الماء بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم فالنظر
عدم عموم الماء للعضو ان جرى بطبعه وجب عليه اجراؤه كما هو ظاهر ويبدأ في الرأس بمقدمه
باي كيفية كان والافضل ان يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه
بصدغيه ويذهب بهما الى قفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدائه ليصل الماء الى جميعه
ومن ثم كان الذهاب والعود مرة خلاف ما يأتي في السعي وان لم ينقلب شعره لصغره او
طوله فلا يردهما لعدم فائدته فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا لاختلاطه ببلله بل ببدل البلل المنفصل عنه حكما
وان يكون ماؤه لوضوئه نحو مد وهو رطل وثلث للاتباع وافاد تعبيره بنحو ان التقدير
بالمد في كلامهم تقريبي لا تحديد وانه لو احتاج الى زيادة او نقص زيد ونقص
لائق بالحال وقضية الخبر انه يندب الاقتصار في الوضوء على المد وفي الغسل على الصاع
اي عند الحاجة لمن توقف اتيانه بجميع المطلوبات من التثليث ونحوه على الزيادة
قال البلقيني في مختصر الاحياء وما ذكروه من ندب الاقتصار على مد مع ندب التثليث
مشكل قلت ولا اشكال فيه فقد كان يكفي من هم اعظم ابدانا واكمل ادبا ان غيره
انا لكان صب الماء قد صار معدودا في هذه الاعصار من جملة القربات فانا لله
وانا اليه راجعون وان يتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وهما طرفا العين مما يلي
الانف ولحاظيه وهما طرفا العين مما يلي الاذن هذا ان لم يكن فيهما رمص والا وجب
وعقبيه لا سيما في الشتاء لان الماء يتجافى عنها وخاتم يصل الماء تحته وان يغسل
رجليه بيساره لان الرجل لا تخلو غالبا عن قذر ويصب الماء عليهما بيمينه وان يقول
وهو مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو كان اعمى آخره اي بعده
بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا نظير سنة الوضوء الا انه يقول بعضهم وان يقول ذلك
قبل ان يتكلم لعله لبيان الاكمل لخبر من توضأ ثم قال قبل ان يتكلم وذكر الحديث غفر
له ما بين الوضوئين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد الطبراني
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم ان من قال ذلك
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي وحسن ذلك المستغفري
اللهم اجعلني من التوابين اي من الذنوب اذا اذنبوا تابوا ولم يصروا على ما فعلوا
واجعلني من المتطهرين اي من الذنوب والنقائص سبحانك اي انزهك
يا الله عما لا يليق بجلالك اللهم اي يا الله وبحمدك والواو زائدة فالكلام جملة واحدة
والمعنى سبحتك يا الله متلبسا بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
اي اطلب منك ستر ما صدر مني من نقص واتوب اليك اي اطلب منك التوبة
فيندب الاتيان به ولو لغير متلبس بالتوبة لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم الخ كتب في رق بفتح الراء جلد رقيق يكتب فيه ثم طبع بطابع بفتح الباء على
الافصح اي خاتم فلم يكسر اي لم يتطرق اليه ابطال ففيه اشارة الى حفظ قائله
من الردة والدوام على الايمان الى يوم القيامة اي حتى يرى ثوابه العظيم ويندب
ان يقول عقب هذا الذكر وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وان يقرأ سورة القدر فيه ثلاثا لما ورد
(وانا انزلناه ثم اهام)

الديلمي بسند فيه مجهول من قرأها في اثر وضوئه واحدة كان من الصديقين ومن قرأها
مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله تعالى مع الانبياء قال السيوطي
وفي سنده ابو عبيدة مجهول ولم اقف على الحكمة في اختصاصها من بين سور القرآن
بالقراءة عقب الوضوء تنبيه لم يذكر المصنف سنية دعاء الاعضاء وقد جاء فيه حديث
حسن كما قال المستغفري وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول
عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول حين فراغه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت
له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وان قام من فوره ذلك وصلى ركعتين يقرأ فيهما
ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل فهذا الحديث
مصرح بندب التشهد عند كل عضو فينبغي ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره
في دعاء الاعضاء الذي ذكره الغزالي في بداية الهداية وعندها استحبابه وتبعه
كثيرون منهم الشهاب الرملي وولده والمحلي وصاحب العباب قال ابن حجر وعليه
ولا بأس به وهو دعاء حسن لكن لا تعتقد سنيته فيطلب الاتيان به وان يشرب
من فضل وضوئه للاتباع رواه البخاري وعنه ذلك لان بركة الوضوء تعود على
تلك الفضلة فالاولى ان لا تراق وان يصلي عقبه ركعتين ولو في وقت الكراهة
ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وبحث بعضهم فوتهما بالاعراض وبعضهم بالحدث
وبعضهم بطول الفصل عرفا وهو الاوجه وسمى بعضهم اي بعض الاصحاب
كابن رسلان في نظم الزبد بعض هذه السنن السابقة آدابا نظرا الى ان السنة
ما يتأكد امره والادب دونه ولكن المعروف ان المطلوب طلبا غير جازم كما يعبر
عنه بالسنة ونحوها يعبر عنه بالادب وليس منها اي من سنن الوضوء على الراجح
مسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان
من الغل موضوع او شديد الضعف وكلاهما لا يعمل به في الفضائل لكن كلام المحدثين
يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن ومن ثم قال
الرافعي في العزيز ان مسحها سنة قال في الايعاب واذا قلنا بان مسح العنق سنة
فيسن مسح جميعه ولو ببلل الرأس المندوب او ببلل الاذن لانه تابع لهما
في المسح اطالة للغرة وسن تجديده اي الوضوء ولو لماسح الخف ودائم الحدث والمتيمم
لنحو جرح لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه
وفي خبر ضعيف من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وبفرض ضعفه
فهو مؤيد لما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة
قال عمرو بن عامر الانصاري قلت لانس ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم نحدث رواه البخاري والترمذي واما حديث الوضوء
على الوضوء نور على نور فقال الزين العراقي لم اجد له اصلا اي الحافظ ابن حجر
فقال انه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده بعد صلاة اي صلاة كانت
ولو سنة الوضوء وركعة لا سجدة وطوافا فان جدده قبل ان يصلي به فيأتي
حكمه قريبا ان شاء الله تعالى وفعله اي الوضوء الشرعي لجنب ان وجد الماء والا
تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج اراد اكلا او شربا او نوما او جماعا

مطلب المكروهات

الشيخ التقي

وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الذكرا خذاً من تتمة صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه
جنبا ونحره فعل ما ذكر قبلها والقصد به في غير الاخير تخفيف الحدث فينتقض به
وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كصورة التجديد والوضوء لنحو القراءة
ولا بد فيه من نية معتبرة ومرت الاشارة في اول فروض الوضوء الى بعض ما
يسن له الوضوء وبه كثير وسيأتي شرح ذلك هناك فصل في مكروهات الوضوء
وما مكروهاته وذكرها بعد السنن لان ترك السنة قد يفضي الى الكراهة جمع
مكروه ويقولهم ضد المرغوب فيه واصطلاحا ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم
وكان ذكر النهي مقصودا وان لم يخص ذلك بخصوص كما قاله السبكي في الحلبيات
ولعل المراد الجمع بين كلام الفقهاء والاصوليين وزاد الفقهاء في التعريف او فيه
خلاف قوي في التحريم او الوجوب او تاكد طلب الشارع له كالنيات وتخليل اللحية
الكثيفة ولا بد في النهي من صحة وروده فلا يكفي الضعيف نعم التنزه عنه
افضل منها عبر بمن التبعيضية ليفيد ان ما ذكره من المكروهات ليس هو جميعها
الاسراف وهو الزيادة على القدر المجزي في الفرض والنفل نفسا فدخل الوضوء المجدد
فيحرم التجديد ولو من الماء الموقوف ومن الاسراف تحريك اليد في الماء او الانغماس
فيه اكثر من ثلاث وانما يلزم عليه تفريغ الماء الخارج الا بالاد ومحل الكراهة في غير
الماء الموقوف والا فهو اي الاسراف حرام قال الاذرعي وينبغي الجزم بالحرمة
اذا كان الماء مباحا ولمن يحتاج الى الطهارة او غيرها او مملوكا ولمن مضطر اليه
معصوم ولو بشط اي ساحل نهر بفتح الهاء واسكانها لخبر ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على نهر وروى الترمذي خبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء والزيادة على الثلاث المحققة نية الوضوء اما اذا
اتى بالزيادة لحاجة كتنظيف او تبرد او تداو فلا كراهة والنقص عنها لانه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
وقيل عكسه والظلم قد يطلق على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله
واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة ومرتين لبيان الجواز وهو في حقه واجب
ومحل كراهة الزيادة على الثلاث فيما اذا توضأ بمباح او مملوك فان توضأ
من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كماء المدارس والربط حرمت
الزيادة لانه لم يؤذن فيها سواء كان اخذه للماء الموقوف من الفساقي او من حنفية
فالمنع اجازة الزيادة على الثلاث من الفساقي المسبلة معللا ذلك بان
الماء يعود اليها تنبيه ذكر المصنف الزيادة على الثلاث بعد الاسراف لا تكرار
فيه لان الاول في تكثير الماء المأخوذ والثاني في العدد فلا يعترض بان الزيادة
على الثلاث اسراف وقال بعضهم عطف الزيادة على الاسراف من عطف الخاص
على العام لشمول الاسراف للماء وللثلاث باخذ زائد عما يعم العضو ومرت
هل غسل ثلاثا او اثنتين اخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها اثنتين ويزيد ثالثة
ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق
انها رابعة وقصد بها اخذنا بالاقل في المندوبات وجوبا اخذنا بالاقل في

الواجبات وبه صرح في التحفة وغيرها فمن شك في استيعاب عضو وجب عليه الاخذ
باليقين فيستوعبه حتى يظن انه قد غسل جميعه هذا اذا كان شكه في الاستيعاب
قبل تمام غسل ذلك العضو في التحفة ولو تيقن الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده
ولو في النية على الاوجه اخذا بالاصل الطهر فلا نظر لكونه يبطل الصلاة
بطهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو
شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول
على الشك في اصل العضو لا بعضه انتهى والوضوء لحدث اوغيره والغسل
لجنابة اوغيرها في ماء راكد ولو كثيرا او بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء مع خشية الاستقذار والاختلاف
في طهوريته ما لم يستبحر بحيث لا يتقذر بوجه فانه لا يكره الوضوء والغسل فيه
لانتفاء العلة المذكورة وخرج بالراكد الجاري فلا يكره الوضوء والغسل فيه
على انه قد وردت رواية صحيحة تدل على ان المكروه هو البول في الماء الراكد ثم
التوضي والاغتسال فيه ولم ياخذ الاصحاب بقضيتها مع ان القياس في الظاهر
يساعدها خروجا من الخلاف ونظرا الى ان الراكد من شانه انه يتقذر بالاستعمال
وهل شاء المتوضئ والمغتسل في الماء الراكد اولا محل نظر والظاهر انه لا اثابة
فحيث ارتكب المكروه وان كان مثابا عليه من حيث قصده به التوصل
الى العبادة التي لا تحصل بدونه وتكرار مسح الخف وغسله اي الخف والجبيرة والعمامة
لان ذلك يفسدها جميع ما ذكر وكذا ما بعده بالاولى ومر
هذان في الكلام على مسح الخف ولبس منها اي المكروهات غسل الراس لان
الاصل والمسح رخصة لان الراس مستور غالبا فاكتفي بمسحه لطهر ولان
الغسل يحصل المقصود من المسح من وصول البلل للراس وزيادة
اي الوضوء فكونه بماء مغصوب او مسبل للشرب واما محرماته
المنع الا بمسوغ متيقن كالحر في المياه ومجهول حاله لان الاصل
عن العبادة تحريم حمل شيء من الماء المسبل الى غير ذلك المحل قال في الامداد وفي الخادم نقله
تعقب بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضررا او احتاج الى حمله وان
حمل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محلته كنقل الكوز او المحل المنسوب
اليه عادة اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك فيه نظر والاقرب الثاني
انتهى وفي الامداد ايضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان الغرباء الموقوف عليهم
الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة انتهى وتجديده اي الوضوء قبل
صلاة بالوضوء الاول ولو سنة الوضوء كما مر قال الحلبي وفي كلام الاستاذ ابي
الحسن البكري عد سنة الوضوء فيما يظهر لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا
لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال انتهى والا وجه خلافه وشرط
التحريم ان يكون التجديد بقصد العبادة المستقلة لنهيه عنه قال الشيخ علي
شبراملسي والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوبة في ذاتها انتهى
والا يقصد ذلك كان مكروها كالغسلة الرابعة قال الامداد بيلي ومحل

الوضوئين فاما اذا لم يستعمل الكثير
الكراهة فيما اذا استعمل اكثر من ثلاث مرات في الوضوء اذا عارضه ما هو اهم منه
ثلاث مرات فلا كراهة انتهى ويكره التجديد ايضا اذا عارضه ما هو اهم منه
كفضيلة اول الوقت كما في التحفة شرح المنهاج للشيخ المحقق احمد بن حجر المكي
الهيتمي بالتاء المثناة وهي اخر مولفاته الفقهية واجلها واعظمها تحقيقا
كما وصفها هو بنفسه بذلك قال العلامة المحقق القاضي احمد بن عبد الرحمن الناشري
احد تلامذة الشيخ ابن حجر موصيا لبعض تلامذته في اجازة كتبها له ما لفظه
واوصيه بالمراجعة وكثرة النظر لا سيما في كتب شيخنا المنور خاتمة المحققين
وريحانة المتاخرين احمد بن حجر واتم ما يكون منها كتابه المسمى بالتحفة لا يحل المتصدي
للتدريس او الفتوى ان لا يراجعها انتهى ولكن مولفها بالغ في اختصارها
بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعتها الا بعد تقديم الاحاطة بمقول
المتقدمين ومناقشات المتاخرين قال الشيخ محمد ابن سدي المكي الذي سمعناه
من المشايخ انه يقدم كلام التحفة على غيرها من كلام الشيخ خاصة لانها متاخرة
عن شرح الارشاد والعباب وقال الشيخ عبد الله بن سالم البصري تقديم ما
في التحفة انما هو اغلبي والا فاذا وافق ما في الامداد مثلا قول الرملي والخطيب
الشربيني فالاخذ به اولى انتهى قلت بل ما قاله ابن سدي من تقديم
ما في التحفة مطلقا هو الذي سمعناه من مشايخنا سواء كان ذلك صريحا او مفهوما
كما قال الشيخ ادريس بن احمد المكي اذا وجد نص غير التحفة ومفهوم التحفة فلا يتوقف
احد انه يقدم المفهوم منها على المنطوق من غيرها انتهى ولعل هذا خاص
لما نرى ان مولفها بالغ في اختصارها فقد يكتفي بالمفهوم عن الصريح والا فقد قال
الشيخ ابن حجر نفسه في كتاب فتح العين اذا تعارض صريح كلام انسان ومفهومه
كان الصريح مقدما على غيره وسبقه اليه غيره كالسمهودي ولبعضهم شعرا
وشاع ترجيح كلام ابن حجر ✽ في يمن وفي عراق فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الارجح ✽ الاخذ بالتحفة ثم الفتح
فاصله فشرحه العباب ✽ اذ رام فيه الجمع والاستيعاب ✽ هذا واما المسايل التي
يختلف الترجيح فيها بين ابن حجر والرملي فالحق انه لا يرجح كلام ابن حجر على كلام
الرملي ولا عكسه على الاطلاق بل ان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على
التصحيح فلا يجوز له ان يفتي الا بما ظهر له ترجيحه من كلام الشيخين ابن حجر
والرافعي وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو مقلد
لا غير فيتخير في الافتا بقول من اراد منهما ونقدم عند اختلاف كتبهما كلام التحفة
والنهاية لان فيهما عمدة مذهب الامام الشافعي ورايه فان اختلف هذان
الكتابان فالمفتي مخير بينهما ويقال في القاضي بمثل ذلك اذا لم يكن اهلا للترجيح
فيجوز له القضا بترجيح من اراد ما لم يشترط عليه موليه القضا بترجيح بعينه
عند تعارض الترجيح بينهما سواء شرط عليه ذلك لفظا ام عرفا كقوله على عادة
من تقدمك ✽ وينبغي ان يكون تعارضهما في البحوث كذلك في الحكم والله اعلم

نواقض الوضوء

والافتا بترجيح كل واحد منها **ويصح** اي الوضوء **في الاولين** اي المغصوب والمسبل لان الحرمة
لامر خارج **فصل في نواقض الوضوء** وذكرها عقبه لانها نظرا عليه فتبطله كما قيل وبعضهم
قدمه لان الحدث اسبق به لان الشخص يولد محدثا اي في حكم المحدث حتى لو اراد وليه
الطواف به وجب عليه تطهيره **واما نواقضه** اي التي ينتهي بها لان الاصح ان تلك
الاسباب غايات له كالغروب الذي ينتهي به الصوم لا نواقض فعلي الاصح لا
ينبغي التعبير بنواقض الوضوء **ويعبر عنها بالموجبات** وعلى مقابله ان
ايها توجبه وجدها مع ان الموجب هو فعل ارادة فعل نحو الصلاة على ما عبر عن التعبير به لابها
بالاحداث بفتح الهمزة **ايضا** جمع حدث وهو عند الاطلاق انما ينصرف الى الاصغر
قيل والتعبير بهذا اولى من التعبير باسباب الحدث لانها به على المراد ورد بانه لا ايهام
وان اضافة الاسباب الى الحدث بيانية على ان الحدث هو نفس الاربعة المذكورة وان
قلنا انه الامر الاعتباري او المنع المترتب على الاسباب المذكورة فاللام صاف بمعنى
اللام **واربعة** لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى ولم ينقض
ما عداها لانه لم يثبت فيه شي كاكل لحم جزور وخروج نحو قيح او دم ومس
امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضا مدة المسح والردة وانما بطلت
التيمم لضعفه **الاول** من النواقض **ما خرج** يقينا وكذا لو راي بللا على الفرج ولم
يحتمل كونه من خارج او وصل نحو مذي المراة لما يجب غسله في الجنابة وان لم
يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا
من السبيلين اي القبل والدبر على اي صفة كان ولو نحو عود او دودة اخرجت راسها
وان رجعت او ريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر وكالباسور نفسه
اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت
وذلك للنص على الغايط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج وتحل ما
ذكر في الاصلي وان تعدد وفي غير الخنثى اما ما تحققت زيادته او احتملت
فله حكم المنفتح تحت المعدة فلا ينقض خارجه الا ان انسد الاصلي واما الخنثى
المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو ادخل
في دبره طرف عود لم ينتقض حتى يخرج فله فيه نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله
متصلا بالنجاسة ولو توضا المزحور حال خروج مقعدته ثم ادخلها لم ينتقض
وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولا يضر انفصال شي من دمها على القطنة
لخروجه حال خروجها **او ما قام مقامهما** في خروج الخارج منه اذ لا بد للانسان
من مخرج يخرج منه حدثه **من منفتح تحت المعدة** بفتح الميم وكسر العين في
الافصح وبفتح او كسر فسكون وهي هنا السرة وما حاذاها وحقيقتها مستقر
الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة **عند انسداد الاصلي** انسدادا طاريا
بحيث صار لا يخرج منه شي وان لم يلتحم قال الزيادي وهل المراد انسداد القبل والدبر
معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام
الجمهور الثاني وهو المعتمد وقال ابن النقيب انه فرق اذا كان الخارج من

الثقبة يناسب المنسد كان انسد القبل فخرج من الثقبة بول او الدبر فخرج منها غائط
لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما وظاهر كلام الجمهور
النقض به ايضا وكذا من منفتح فوقها عند عدمه اي الاصلي بان خلق عريا عن
الفرجين او منسدهما بحيث لا يخرج منهما شيء فانه ينقض الخارج من اي محل
كان ولو من الفم على المعتمد عند ابن حجر فان عدم احد الفرجين او كان منسدا
خلقة دون الاخر نقض المناسب له فخرج بما ذكر الخارج من منفتح تحتها والاصلي
منفتح او فوقها وهو منسد انسدادا طاريا فانه لا ينقض لانه من فوقها بالقي
اشبه ومن تحتها عنه غني تنبيه حيث نقض المنفتح فلا يثبت له من
احكام الاصلي غير النقض بالخارج وتبقى احكام الاصلي على ما كانت قبل الانسداد
فينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه لانه يقع عليه اسم
الذكر الا المني اي مني المتوضي الحي وحده الخارج منه اولا من غير تخلل ناقض
كان انزل منيا بمجرد نظر او بوطء ذكر او بهيمة او بوطء محرمه او احتلم وهو ممكن
مقعدة من مقره فغير ناقض وذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني ولو خرج منه مني
او منيه بعد استدخاله نقض كمضغة من امراة ومن فوائد عدم النقض
بالمني انه ينوي بوضوئه قبل الغسل سنته ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر
الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بالكلية كجنون
او باستتاره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او باستتاره بنوم للاجماع في
ما عدا النوم وللخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ فخرج بذلك النعاس واوائل نشوة
السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
ولا يفهمه لا بنوم قاعد ممكن مقعده اي اليته من مقره ولو دابة سائرة
وان كان مستندا او محتبيا وليس بين مقعدته ومقره تجاف وذلك للامن
من خروج شيء حينئذ وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى تخفق
رؤوسهم الارض فخرج غير الممكن كالنائم على قفاه وان الصق مقعده
بمقره فانه ينقض وضوءه ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج
وممكن انتبه بعد زوال اليته عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او
في انه كان ممكنا اولا او انه نام او نعس وان رأى رؤيا على ما في شرحي الارشاد
لابن حجر لكنه قال في التحفة ويتعين الرؤيا مع ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهى وعليه جرى الجمال الرملي في النهاية
وشيخ الاسلام في الغرر وهو المعتمد ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن وان طال
ولو في ركن قصير وخالف الجمال الرملي في الركن لان تعاطيه باختياره

كالعمد ولا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء قلوبهم فيدركون الخارج ولو
نام وهو ممكن فاخبره عدل بخروج ريح منه وجب الاخذ بقوله لانه ظنه
الى مقام اليقين خلافا للرملي ولو اخبره نائما غير ممكن معصوم
بانه لم يخرج منه شيء فالاوجه انتقاض وضوئه لان ما انيط بالمظنة لا فرق
بين وجوده وعدمه ويسن الوضوء لمن نام ممكنا خروجا من الخلاف تنبيه
اختلف في تعريف العقل فقيل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات والحق انه نور روحاني به
تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده من حين اجتنان
الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ ومحله القلب وهو افضل من العلم
لانه منبع العلم واسه الثالث مس جزء ولو سهوا من فرج
الادمي الواضح سواء نفسه او غيره ولو ميتا وصغيرا او الذكر الاشل والمقطوع
كله او بعضه ان بقي اسمه كدبر قور وبقي اسمه والمشتبه والزائد ان عمل وكان على
سنن الاصلي وكذا القلفة ان كانت متصلة او محل قطعه كله لا الثقبة فقط لانه
اصل الذكر او الفرج فخرج بالادمي غيره كالبهيمة فلا ينقض مس فرجها لانه
لا اجانب كشفه والنظر اليه وبالواضح الخنثى فلا نقض باحد فرجيه لان كلا
منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل او انثى ببطن الكف اي صلبه والمشتبه
بها وكذا الزائد من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف
على معصمها والاصبع على كفها وسامتتها وذلك للخبر الصحيح اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن
الكف وهو بطن الراحتين وبطون الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع
يسير تحامل والخبر الناص على عدم النقض قبل منسوخ والحق انه غير منسوخ
وانما اخذنا بخبر النقض لانه احوط واصح ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها
ولا حرف الكف والناقض من الذكر القضيب دون الانثيين والعانة والرفغ
وهو اصل الفخذ وخبر من مس ذكره او رفغه فليتوضأ وهو من قول عروة
ومن الدبر حلقته بسكون اللام على الاشهر لانها تسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ
ولا ينقض باطن الصفحة ولا الشعر النابت فوقه ومن فرج المرأة ملتقى
الشفرين بضم الشين اللاتين على المنفذ المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون
ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند ابن حجر
لان الناقض عنده من ملتقى الشفرين ما كان منها على المنفذ خاصة لا جميع
ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وعلى هذا جرى
شيخ الاسلام والخطيب وخالف محمد الرملي فقال وشمل اي القبل ما يقطع
في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اي من اول الشفرين
الى اخرها لا ما هو على المنفذ فقط الرابع التقاء بشرتي ذكر واضح مشتهى
طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وانثى واضحة

مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن
لا ينتقض وضوء الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم واللمس
الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال
المتطهر ويقاس به اللمس بغيرها ولو زائدا واشل وسهوا وبغير شهوة واختص
المس السابق بباطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق
بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه لا باطن العين وعلم من التعبير بالالتقاء
انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله لا من
نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد والاخبار الدالة على عدم النقض باللمس
محمولة على انه كان اللمس فيها من وراء حائل **لا محرمية** بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو احتمالا كان اختلطت محرمه بغير محصورات فلا ينقض لمسه ولو بشهوة لان
مس المحرم ليس مظنة للذة فاستنبط من النص معنى خصصه والحق به نحو
لانه تخريجها لتعارض بزول **وصغر** بحيث لا يشتهي الملموس عرفا غالبا لذوي
الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار
والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف عجوز شوها او شيخ هرم
استصحابا لما كان ولانها مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة **ولا نقض بظفر**
نحو فلو او ضم **وسن وشعر** وكل عظم ظهر لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ
بنظرها ولا ينقض الجزء المنفصل وان التصق بعد بحرارة الدم الا ان كان فوق
النصف خلافا لمن قال ينقض النصف ايضا تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب
انه لو اخبره غير عدد التواتر بناقض منه او لمس لم يعتمده وقاس ما مر في
اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا وهو الاوجه وعليه جرى ابن حجر
في شرح العباب والتحفة اما عدد التواتر فيجب الاخذ بخبرهم قطعا **تنبيه**
يحس اثباتها على ما في حاشية الجلالين للنشاوي وهي خبر مبتدا محذوف او مبتدا
حذف خبره ويحتمل ان يكون بالسكون بمنزلة الحروف الشيئي ولا يكون لها اعراب
على ما في حاشية ملا عصمة الله على الفوائد الضيائية **ويحرم على المحدث**
اصغر لانه المراد عند الاطلاق كامر بالغا كان او صبيا غير فاقد الطهورين
ونحو السلس **نحو صلاة** اجماعا وعبر بنحو ليدخل صلاة الجنازة وخطبة الجمعة
وسجدة التلاوة والشكر **وطواف** نفلا وفرضا للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه النطق **و**حال كونه **بالغا** يحرم عليه **حمل المصحف** بتثليث الميم وهو
الورق المكتوب فيه القرآن والمراد هنا ما يعم ذلك **وسائر ما كتب عليه قرآن**
لم تنسخ تلاوته ولو بعض آية لكن بشرط ان يكون المكتوب جملة حقيقية **لدراسة**
اي تقصد بها كالالواح التي يكتب عليها القرآن للاطفال لان ذلك في حكم المصحف
بخلاف ما كتب عليه لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود
من القرآن فلم تجر عليه احكامه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة
دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فآمره او مستأجره وظاهر
عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا

وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فانه لو قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان
لم يقصد به شيء نظر للقرينة تنبيه من عجز عن الطهر ولو تيمما يلزمه حمله
او توسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافر او نجس ولم يجد امينا
يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد ويحرم توسد كتاب علم
محترم لم يخش نحو سرقته **لا** اذا حمله **في امتعة** اي معها فيحل ذلك ولا اشتراط
اجتماع الامتعة وان عبر المص فيحل مع متاع واحد سواء اصغر حجم المتاع
ام كبر لكن بشرط ان يكون الحمل **بقصدها** اي الامتعة لان المصحف حينئذ
تابع فلو قصد المصحف وحده او مع المتاع او اطلق حرم على المعتمد والمس هنا
كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها المتاع يأتي فيه التفصيل
المذكور كما لو ربط متاع مع مصحف على احدهما لكن ذكرهما في التحفة **و**يحرم على
ايضا **المس** له ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وللخبر الصحيح
لا يمس القرآن الا طاهر والحمل ابلغ من المس فيحرم ولو بحائل كثيف مس ورقه
وحواشيه وجلده المتصل به لانه كالجزء منه دون المنفصل ولو جلد مع المصحف
عليه حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته **ولو نحو علاقة**
هو فيها وقد اعدت له وحده لانها منسوبة اليه كالجلد كخريطة وصندوق
او ورقة منه وان لم يحمله قرآنا لان المكتوب **لا** حمل ومسه **في نحو تفسير**
اشتمل على آيات ولا في ثوب وان عمه وله النوم فيه ولو جنبا فهو ليس للدراسة وكذا في كتاب علم
باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجري عليها احكام القرآن **الا** ان كان تفسيرا **باقل من**
القرآن فيحرم حمله ومسه تعظيما للقرآن وكذا ان ساويا وفارق استواء الحرير مع
غيره لحرمة بتعظيم القرآن فان كان التفسير اكثر حل كما في حمله مع المتاع لقضية
الخلاف في حرمة كل منهما والعبرة في القلة والكثرة بالحروف المرسومة دون الملفوظة
ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل لعدم تحقق المانع ويحرم ذلك فيما
اذا شك اقصد به الدراسة او التبرك هذا ما في التحفة وفي المغني والنهاية وغيرهما
ما يفيد الحرمة عند الشك لان الاصل في المصحف وفي فتاوى محمد الرملي انه سئل عن
تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن او قرآنه اكثر فاجاب بان شيخا من اليمن تتبع
حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن اواخر القرآن
وجد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى وقوله الى سورة
كذا اي الى سورة انا ارسلنا نوحا كما افاد ذكر الزيادة **ويحل قلب ورقه بعود**
ونحوه لانه ليس بحمل ولا مس ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم لانه
حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل **ويحل كتبه** اي المصحف بلا
مس ولا حمل للمكتوب لما مر **ونحوها** لنحو الولي **تمكين الصبي المميز** اذ لا يجوز
تمكين غير المميز والمجنون منه مطلقا لانه قد ينتهكه
كما افتى به النووي رحمه الله **محدثا** حدثا اصغر او اكبر
من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم والدراسة ولو في غير المكتب وكذا يحل حمله لما هو وسيلة للتعلم كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره ومع ذلك يسن للولي
والمعلم منعه منه ويحرم تمكينه منه لا لغرض او لغرض غير ما ذكر سوى التبرك

وعنده فقط ابن العماد انه يحل بمكثه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر مردود
تنبيه يمنع الكافر من المصحف ومن مس الالواح وان جاز تعليمه ويحرم مسه
ككل اسم معظم لمتنجس ومستقذر قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن الصبيان من
محو الالواح بالاقذار ومنه يوخذ انهم يمنعون من محوها بالبصاق وبه صرح ابن
العماد وخالف في ذلك القليوبي فصرح بالجواز تبعا لمحمد الرملي وفي فتاوى ابن حجر يحرم
مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف
ويحرم وطء شيء نقش به لما فيه من الاهانة له قصدا بخلاف لبس ما كتب عليه كلام
ووضع نحو دراهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وتمزيقه عبثا ورمي
رفعه على الارض وجعله في مكان بحيث يسقط وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله لزوال
صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام في معدنه فهو غير
مستقذر ومد الرجل للمصحف ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانته ومنه
تحريق عثمان للمصاحف والغسل اولى منه ولا يكره شرب محوه وليس القيام
له كالعالم بل اولى **المقدمة الثانية** من مقدمات الصلاة **الغسل** بفتح الغين
مصدر غسل وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من
سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة
او مندوبة فيدخل غسل الميت ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نحو نجس عصى
به **وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط ومكروهات**
ومحرمات اما مقدماته فمقدمات الوضوء السابقة **واما موجباته** بكسر الجيم اي
اسبابه المقتضية لوجوبه **فخمسة اشياء اولها جنابة** اجماعا وهي لغة البعد وشرعا
امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص واستعملت شرعا
سببا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما وتحصل لادمي حي **بانزال**
منيه بتشديد الياء اي ايصاله الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند
جلوس الثيب على قدميها ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر ان مني الشخص نفسه
منه **اولا** اي اول مرة من معتاد ومن فرجي مشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل
وترائب المراة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وان انسد الاصلي خرج جنبه
مني غيره كما اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها فلا يجب
خروجه منها غسلا آخر لانه لا مني لها يحتمل اختلاطه بالخارج بخلاف من وطئت
قبلها ثم خرج منها المني وقد قضت شهوتها بذلك الجماع لانه يغلب اختلاط منيها
بالخارج **او تغييب حشفة** من واضح ... وما يشبه به متصل او مقطوع
وان لم ينزل لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث مسلم
انما الماء من الماء منسوخ والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما وانما يتحاذيان بدخول
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة فلم يجب به غسل نعم ...
من خلاف من اوجبه **او قدرها عند فقدها** بان قطعت او خلق بدونها وفي الاول
يعتبر قدر الذاهب من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني
يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وفي ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون

نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه
مع وجود الحشفة لم يوثر ولو قطع بعض الحشفة قدر من باقي الذكر قدره سواء
بعض الطول وبعض العرض وعلى هذا فايلاج بعض الحشفة المشقوق فقط لا شيء
فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا **في فرج** اي فيما
يجب غسله منه قبلا كان او دبرا ولو لسمكة وميتة وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه
وان كان ناسيا او مكرها والذكر عليه خرقة او قصبة **واضح** اما الخنثى المولج او المولج
فيه فلا غسل عليه الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرجه وهو في فرج امراة
او دبر فيجنب المشكل يقينا والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه
والا فلا **فان اشتبه كون الخارج منيا او مذيا تخير** ولو بالتشهي فان شاء جعله
منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضا لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الآخر ولا
ايجاب مع الشك ويكره ... احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وتبعه
نقضه ما رجع اليه في الماضي لانه الاحوط ويحتمل انه لا يعمل به الا في المستقبل فقط
وهو الاوجه ويتخير ايضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض او في دبر خنثى
اولج ذكره في قبله وكذا يتخير المولج فيه ايضا **والافضل لمن ذكر الاخذ**
بموجب بفتح الجيم **كليهما** اي بما يوجبه كل منهما ليبرا بيقين والذي يتجه في العمل
منه ذلك انه لا يلزمه التحري لاحدهما وانه اذا اصابه ذلك في عدم الخارج
غلب على ظنه انه مذي كما ... ما يتردد في نجاسته او يظنها ولا يلزمه غسله وان
هو اذا اختار انه مذي ولم يغسله لانه حامل للنجاسة في ظنه ولا يجوز له الاقتداء بمن خرج
او المراة ولو كان على لون الدم **خواص** ثلاث لا توجد في غيره **وللمني** الخارج من الرجل
منها اذ لا يشترط اجتماع الثلاث **وهي مشهورة يعرف بها** اي بواحدة
بالانفصال وان لم يكن له لذة ولا ريح ثانيها لذة قوية حال خروجه **احدها** التدفق وهو خروجه
وان لم يتدفق ثالثها كونه رائحته في حال رطوبته كريح او طلع النخل وفي حال جفافه
كريح بياض البيض وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فان فقدت الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس منيا والغالب في مني الرجل الثخانة
والبياض وفي مني المراة الرقة والصفرة ولكن ليست كذلك من خواص المني لانها توجد في
غيره كالرقة في المذي والثخانة في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه فقد يحمر ماء الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم **ثانيها** اي ثاني
موجبات الغسل **موت** وهو مفارقة الروح الجسد وقيل عرض يضاد الحياة
وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة **لمسلم** ولو سقطا بلغ اربعة اشهر وان لم
تظهر فيه امارة الحياة لان حد الموت صادق عليه **غير شهيد** لما سياتي في الجنائز
من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله اذا كان شهيدا **اكبر** وهو
من قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم اما ذو الشهادة الصغرى كالمبطون والغريق والهدم

ونحوهم فانه يجب غسلهم والصلاة عليهم كما سياتي ثالثها اي ثالث موجبات الغسل وثالثا لا له تابعا وهما الرابع والخامس حيض ونفاس اجماعا لكن يخرج انقطاعهما وارادة نحو الصلاة فالموجب مركب فيهما وفيما مر ياتي ونحو ولادة ولو بلا بلل وعد نحو ليدخل في ذلك علقة ومضغة قال ابن الرفعة من القوابل انهما اصل آدمي لان ذلك مني منعقد واذا ولدت جافا جاز وطئها قبل الغسل وهذه الثلاثة الاخيرة مختصة بالنسا اذ لا يتصور قيامها بالرجال وزاد بعضهم وهو الشيرجي في الطراز ومنها اي في موجبات الغسل نجاسة بدن كله او بعضه واشتبه عليه ذلك البعض النجس بغيره من سائر البدن فانه يجب عليه حينئذ غسل جميعه لعدم تاتي الاحتياط فيه وفي عد هذا من الموجبات نظر لان النجس ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض

فصل في بيان فروض الغسل من الجنابة وغيرها ولو لسبب مما يسن له الغسل لان الغسل المندوب كالمفروض في الواجب جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة الكمال نعم يتفارقان في النية وما فروضه اي اركانه التي لا يحصل الغسل شرعا الا بها فشيئان احدهما النية على نحو ما مر في الوضوء فينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة الواجبة او للصلاة او رفع الجنابة او اداء فرض الغسل او فرض او واجب او اداء الغسل او الغسل للصلاة ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض او عكسه غلطا صح كمن نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الا مسحه ويتعين على السلس هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء لكن لا يكفي هنا اي في الغسل الواجب والمندوب نية الغسل المجردة عن نحو الفرض كالاداء والوجوب لان الغسل قد يكون عادة كغسل التنظيف فلا ينصرف الى الواجب الا بالنص عليه بخلاف الوضوء فانه لا يكون عادة اصلا فكفت نيته مجردا عن نحو الفرض ومنه اي مما مر في الوضوء ان ينوي استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كقراءة القران والمكث في المسجد وكما يكفي نوت استباحة وطئ ولو محرما كما في المسك على الاوجه فلا يكفي استباحة ما لا يفتقر الى الغسل كعبور المسجد لجوازه بدونه وافهم قوله على نحو ما مر في الوضوء انه يشترط ويسن هنا جميع ما مر ثم فيشترط ان تكون النية مقرونة باول مغسول ولو من اسفل والاولى ان يقرنها من يغتسل من نحو ابريق بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوئه وانه يسن تقديمها على السنن المقدمة كالسواك ليثاب عليها ثانيهما تعميم البدن بالماء شعرا ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وانف وان طال وبشرا حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من انف اجدع وسائر معاطف البدن ومحل النوابه وذلك

لحلول الا

٨٦

لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المقتضي لندبة الغسل مع ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والاغتسال لغة تعميم البدن وقوله صلى الله عليه وسلم انقوا البشر وبلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما بالفاظ مختلفة وفي كل من رواياته مقال لكن بعضها يعضد بعضا وهي دالة على وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر وروى ابو داود بسند حسن عن علي رفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا في النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي فكان يجزه فيجب نقض ظفاير لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر فيعفى عن باطنه ويعفى ايضا عن محل طبوع عسر زواله والجناح للتيمم عنه لان الواجب غسل ما ظهر من البدن فمن ثم لا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف

فصل في سنن الغسل الواجب والمندوب وما سنه فكثيرة عد منها في الرحمية نحوا من ثمان وعشرين سنة وعد الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي اكثر من ذلك فمنها التسمية اوله بغير قصد القراة فان تركها في اوله ففي اثنائه كما مر في الوضوء وتقدم غسل الاذى الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي والودي وان كفى لهما غسلة واحدة لحصول الغرض منها بمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالشرط ان تزول بجريه وان تكون الماء القليل واردا ولم يتغير ولم يزد وزنه ولم تحل بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب ثم الوضوء كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث بعده وقبل الغسل سن له اعادته على المعتمد لا لو غسل كفيه قبل الوضوء واحدث قبل غسل وجهه فانه يسن اعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل والوضوء والا نوى به نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجب القائل بعدم اندراج الاصغر تحت الاكبر وهذه النية تقسيمها سنة للخروج نية الغسل عنها نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية وقيد الوضوء بكاملا اشارة الى ان الشافعي قوله بتاخير غسل قدميه للاتباع ايضا ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمها وتاخيرها لصحة الروايتين لكن الراجح ان الاول افضل ويحصل بالثاني اصل السنة بل قال في التحفة تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسطه اثنا الغسل ثم بعد الوضوء يسن غسل المعاطف وهي ما فيه انعطاف والتواء كالاذن والسرة وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وانما يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأتي وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر كما سياتي في الصوم ان شاء الله تعالى فالراس بقبض الماء عليه بعد تعهد المعاطف

وإذا كان به أو بلحيته شعر خلله قبل إفاضة الماء على رأسه بأن يدخل أصابعه العشر
مبلولة في أصوله للاتباع ويستحب أيضاً تخليل سائر شعور جسده لأن ذلك أقرب
إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف فالشق
الأيمن مقدمه ومؤخره يفيض الماء عليه بعد الرأس فالأيسر وهذا الترتيب هو
المراد بقول بعضهم يسن ترتيب الغسل والبداءة بأعلى البدن لأنه أشرف ووقع
في الروضة أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الإفاضة وذلك لشرفها بطلب تكرير
غسلها في الوضوء أولاً ثم قبل الإفاضة ثانياً والتستر بنحو جدار في الخلوة أي في المحل
الخالي عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم بأن لم يكن فيه
أحد أو كان فيه من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أو كان فيه من
يحرم عليهم نظر عورته لكنهم غضوا أبصارهم ففي هذه الصور يسن التستر للمغتسل
للاتباع فإذا اغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خط خطاً كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل
فيها كما قاله بعض الحفاظ فإن كان بحضرة من يحرم نظره إليه ولم يغض وجب الستر
ويعذر في فوات الجمعة لأن لها بدلاً وفي فوات أول الوقت فلا ينكشف فإن ضاق وقت
الصلاة وجب كشفها ولزمهم غض أبصارهم وحيث ندب الستر جاز الاغتسال
عارياً لا الوضوء عقبه إذا لم يحتج إليه فإن احتاج إليه لخوف رشاش يلحق ثوبه
جاز لحل التعري في الخلوة لأدنى غرض وكون مائه أي الغسل صاعاً وهو خمسة
أرطال وثلث للاتباع وهذا فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونحو منه
وإلا زيد ونقص لائق به كما مر في الوضوء وسائر ما يأتي في سنن الوضوء التي
يمكن جريانها في الغسل كالتسمية مقرونة بالنية واستصحابها وترك التنشيف
والنفض والتكلم بغير عذر ما عدا المسح للأذنين والرأس مما لا يأتي هنا أي
في الغسل ومن ذلك الإشارة إلى ما يمكن إتيانه في الغسل من سنن الوضوء الاستقبال
للقبلة لكونها أشرف الجهات والسواك وقد مر الكلام عليه في الوضوء وفي العباب
أن من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ الشيب
ويسوي الظهر ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة والتثليث للاتباع
فيثلث تخليل رأسه ثم غسله ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور
بدنه ثم غسله ثم تثليث شقه الأيمن ثم الأيسر ولا ينبغي هذا بل له أن يغسل شقه
الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ويسن أيضاً تثليث الدلك والتسمية والذكر
وسائر السنن ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى
محل آخر على الأوجه والدلك لما تصل له يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه
ويؤخذ من هذا أن ما لم تصل له يده يتوصل إلى ذلك لكنه يبعد عنه مثله إذ المخالف يوجب
ذلك والولاء فيغسل شقه الأيمن قبل أن يجف رأسه وشقه الأيسر قبل أن يجف
الأيمن على نحو ما مر في الوضوء والذكر آخره أي بعد فراغه مستقبلاً كالذي في الوضوء
وغيرها قال المؤلف في نظم التحرير ٥ وغيرها قلت كتطييب محل
الحائض والمستحاضة أولى أن

وعبارتي في شرح النظم المذكور كتطييب محل الحائض والنفساء غير محرمة ومعتدة وفاة
بأن تجعل بعد غسلها طيباً في نحو قطنة وتدخله إلى ما يجب غسله من فرجها لما صح من
أمره صلى الله عليه وسلم به ومن ثم تأكد وكره تركه لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق
حيث كان قابلاً له والمسك أولى لأنه أكثر حرارة والطيب أنجز فإن لم ترده
أو عدمته فنحو كالأظفار وقسط ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال
الآس فالنعت فالملح فإن لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل التطييب به بل لو جعلت
ماء غير ماء الورد بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول سنة التنظيف
انتهى فصل وأما شروطه أي الغسل ومكروهاته ومحرماته فما مر في الوضوء
منها أي من المذكورات مما يمكن إتيانه هنا فلا حاجة لإعادتها ومن ذلك أن لا ينقص
الماء تغيراً ضاراً ولو بما على العضو خلافاً للجمع وأنه يكره للجنب ومنقطعة الحيض
والنفاس الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء كما مر وأنه لا ينبغي
أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ سائر
أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها فائدة
وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إن وجد الماء نعم يستثنى من
ذلك السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وكذا من يعلم من عادته
أنه لا يفتر عن جماع يحتاج إليه تتمة لأحكام الجنب ونحوه
ممن عليه الغسل من جنب وحائض ونفساء ويحرم على جنب ما يحرم على المحدث وهو كما مر في بابه ثلاثة
أشياء الصلاة والطواف وحمل المصحف وتزيد الجنابة بشيئين أحدهما مذكور
في قوله وقراءة القرآن أي من مسلم ولو صبياً والمراد قراءة كله أو بعضه ولو حرفاً
منه بشرط أن يسمع نفسه إذا غلبه سمعه ولم يكن ثم لغط وبإشارة الأخرس
وتحريك لسانه كالنطق لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن فخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع
من القرآن إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً لأنه لا يعتقد حرمته وإنما يمنع من مس
المصحف لا حرمته أكد وخرج ما نسخت تلاوته وما ورد من كلام الله على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم كالأحاديث القدسية والتوراة والإنجيل وإجراء القرآن
على قلبه من غير لفظ والنظر في المصحف وتحريك لسانه بحيث لا يسمع نفسه
فالأوجه أنه لا يحرم وإنما تحرم قراءة القرآن بقصدها أي القراءة وحدها أو مع
غيرها فإن قرأ أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه أو كله بلا قصد أو
قصد نحو الذكر أو أطلق لم يحرم لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد ومما يقصد
به القرآن تقرير كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأنه فيحرم قراءتها عليه أي على
الجنب كما في المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف
صحتها عليها والثاني المكث ولو لذي طابية ومثله التردد في المسجد
في رحبته أو جداره ورحبته وسرداب تحته وهوائه وجناح جداره وإن كان
كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً وإن لم يصح إلا عن اعتكاف
فيه ويعطى حكم المسجد ما استفاض أنه مسجد أو دل عليه ظاهر الحال لكونه

في الثاني بجملة ما يحرم على نحو
بة النغيان ما استثنى
مال واصطلاح المصلحة
ج دينيا ودنيوي والاغسال
ام ولا تجب الا بالنية
ح فله وهو لا يوصف الا
لاف جمع الكثرة فان فصح
ان فصح الافراد فيه باقل
لقه ونحو اي قريب سبعة
ننا وان فهي تبلغ سبعة وعشرين
سل الجمعة او غسل عيد
به رفع الجنابة لان غسله
وانزل وان الافراد
الجنابة كلا هو طاهر وتحري
نوع الاحتياط فان الخلي
لا خبار الصحيحة فيه وصح منها
و نعمت ومن اغتسل فالغسل
الوضوء اخذ ونعمت الخصلة
لم تترجه لان الغسل للصلاة
الله عليه وسلم من اتى الجمعة
ل ويدخل وقته بطلوع الفجر
ولا جنابة وندب لمن عجز عنه
فصد النظافة كسائر الاغسال
ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
فقدا لما نوجده قبل الصلاة بطل
ي شرح المهذب ولو تعارض
لاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
ودي وابن حجر بانه لا
ن في بعض الروايات
مجي مطلقا اي سواء اراد الحضور
نها دفع الريح الكريه عن
فالغسل من جملتها وغسل الكسوفين
لها ويدخل وقته باول الكسوف
رادة الاجتماع لفعلها لمن مر
ليل عدم ندب غسلي الكسوفين

على هيئة المسجد للحديث الحـ
اي المرور به ولو على هيئة
الخروج منه جاز له المكث
ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء
له الاغتسال فيه بل لو كان
ما رويناه الجنب المكث و
بالغ عنه النبي اما الكافر
ولو عن جنب دخول مسجد
به او مكث للافتقار دخ
الحائض والنفساء من المكث
لولية تمكينه من المكث
حل المكث له به جنبا والا
كنفسا بحرم خمسة اشياء
له من الحدث فان اعتقد
تلويثه كذي جرح ونعل
غمس فيه بلا ضرورة وا
واستحاضة في اناء او قاد
مستنج به على ذكره لمنع
اي مس بشرته لبشرتها و
من استحله من الدم كفر و
السرة وما تحت الركبة
من حام حول الحمى يوشك
كالا النكاح مع انه رجح
وبحث الاسنوي تمثيله
بالمباشرة الاستمتاع بالنظر
وغيرهما الى الغسل
المغلظ في غير المباشرة و
وهو افصح الدلالة لما ذكر
عباس واضح ايضا ولا
يورث علة مولمة جدا
الغسل اي او بدله والـ
فضاء بخلاف الصلـ
لها لما فيه من تطويل ا
الصوم والطلاق الى

على هيئته المسجد للحديث الح
اي المرض به ولو على هيئته
الخروج منه جاز له المكث
ولو فقد الماء الا فيه ومعه ا
له الاغتسال فيه بل لو كان
ما رجحه العدم المكث و
بالنع عند النبي اما الكا
ولو غير جنب اذ خول
به او نفث للافتتا ان
الحائض والنفساء من ا
لوليه تمكينه من المكث
حل المكث له به جنبا
كنفسا تحريم خمسة
له عن الخبث فان
تلويثه كذي جرح و
نجس فيه بلا ضرورة
واستحاضة في انا او
مستنج به على ذكره
اي مس بشرته لبشرة
من استحله رضي الد
السرة وما تحت ال
من حام حول الحمى
الا النكاح مع ان
وبحث الاسنوي
بالمباشرة الاستمتاع
وغيرها مما
المغلظ في غير ال
وهو اصح الد لا
عباس واضح ا
يورث علة
الغسل اي او
قضاء بجلا
لها لما فيه من
الصوم والط

خارجه

تحرم

ه في الثاني بجملة ما يحرم على نحو
نية النعيا له ما استثنى
ومال واصطلاح المصلحة
افع ديني او دنيوي **والاغسال**
ت امره ولا تجب الا بالنية
جمع قلة وهو لا يوصف الا
بخلاف جمع الكثرة فان فيه
ان فصح الافراد فيه باقل
لا بقيه نحو اي قريب سبعة
هنا وان فهي تبلغ سبعة وعشرين
غسل الجمعة او غسل عيد
ينوي به رفع الجنابة لان غسله
ان وانزل وان الا فراد ا
رفع الجنابة كما هو ظاهر وتحري
وضوء الاحتياط فان الحلي
الاخبار الصحيحة فيه وصرفها
فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة
ه وان لم تذكره لان الغسل للصلاة
صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
غسل ويدخل وقته بطلوع الفجر
حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
فات فضل النظافة كسائر الاغسال
الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
تيمم لفقد الماء وجده قبل الصلاة بطل
ه كما في شرح المهذب ولو تعارض
انه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
السمهودي وابن حجر بانه لا ينبغي
يه انه في بعض الروايات من
وان ضحى **مطلقا** اي سواء اراد الحضور
عنه فيها دفع الريح الكريهة عن
احد والغسل من جملتها **وغسل الكسوفين**
الناس لها ويدخل وقته باول الكسوف
خل وقته بارادة الاجتماع لفعلها **لمن مر**
كالتعليل عدم ندب غسلي الكسوفين

على هيئة المسجد للحديث الحسن اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فخرج بالمكث عبوره
اي المرور به ولو على هيئته من غير اسراع لكنه خلاف الاولى ومن احتلم فيه وعسر عليه
الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة وكره التيمم ويحرم بترابه الداخل في وقفه
ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز
له الاغتسال فيه بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو
ما رجحه العبد المكث وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد لمسلم اي
بالنسبة عند النبي اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته لكن ليس له
ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم
به او مفت للافتاء فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا كنائسهم كذلك وتمنع ايضا
الحائض والنفساء من المكث به ومن قراءة القرآن على المعتمد واما الصبي فيجوز
لوليه تمكينه من المكث فيه كما افتى به النووي واما النبي فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
حل المكث له به جنبا والاوجه ان عيسى بعد نزوله مثله وتزيد نحو حائض
كنفساء بتحريم خمسة اشياء الاول تحريم عبورها المسجد ان خافت تلويثه بالدم صيانة
له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها ويحرم ذلك في كل ذي خبث يخشى
تلويثه كذي جرح ونعل به خبث رطب ومن ثم حرم البول فيه في اناء وادخال
نجس فيه بلا ضرورة واما من التلويث نحو يجوز اخراج دم فصد ونحو
واستنجاء في اناء او قمامة او نحو من غير فيه وان سهل اخراجه وكل داخل
مستنج بحجر على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره والثاني تحريم مباشرتها
اي مس بشرته لبشرتها ولو بلا شهوة فيما بين سرة وركبة اجماعا في الوطء بل
من استحله بعد الدم كفر ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار لانه كناية عما فوق
السرة وما تحت الركبة وعما بينهما حامل في غير الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم
من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه ورجحوا هذا على خبر مسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح مع انه اصح لان هذا هو احتياط وعند التعارض يرجح ما فيه احتياط
وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما بحرف الوطء المحرم وخرج
بالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم على المعتمد ويستمر تحريم المباشرة
وغيرهما مما مر الى الغسل وبدله وهو التيمم وذلك لبقاء المقتضي من الحدث
المغلظ في غير المباشرة واما فيها فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد
وهو اصح الدلالة لما ذكر وبالتخفيف وهو يفرض انه بمعنى المتجدد كما قال ابن
عباس واصح ايضا والا فلقوله تعالى عقبه فاذا تطهرن وقد ذكروا ان الجماع في الحيض
يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وذكر الغزالي امتداده هنا الثاني الى
الغسل اي او بدله والثالث تحريم الصوم عليها وهو تعبد ولا يصح منها اجماعا ناظر
قضاؤه بخلاف الصلاة فيحرم قضاؤها ولا ينعقد والرابع تحريم الطلاق
لها لما فيه من تطويل العدة عليها وينفذ فلو سالت ذلك لم يحرم ويستمر تحريم
الصوم والطلاق الى الطهر من الحيض وان لم تغتسل لزوال مقتضى التحريم

وهو خصوص

وهو خصوص الحيض في الاول والاحرم على الجنب وتطويل العدة في الثاني فجملة ما يحرم على نحو
الحائض عشرة اشياء السبعة المذكورة والعاشر الطهر بنية التعبد الا ما استثني
من نحو اغسال الحج **فائدة** هي لغة ما استفيد من علم او مال واصطلاحا المصلحة
المترتبة على الفعل من حيث هي كذلك وعرفت بانها كل نافع ديني او دنيوي **والاغسال**
جمع غسل وقد مر تعريفه **المسنونة** اي سواء تاكدت ام لا ولا تجب الا بالنذر
ووصف الاغسال بالمسنونة مع انه مفرد والاغسال جمع قلة وهو لا يوصف الا
بالجمع كالمسنونات على الافصح لتاويله بالجمع وهذا بخلاف جمع الكثرة فان الافصح
فيه الافراد ولله در القائل **ه** وجمع كثرة لما لا يعقل **ه** الافصح الافراد فيه يا فل
وغيره فالافصح المطابقة **ه** نحو هبات وافرات لايقه **ه** **عشر** بتقديم السين على الموحدة اي باعتبار المذكور هنا والا فهي تبلغ سبعة وعشرين
او تنيف عليها وله بدفعها من نيه اسبابها كنوبت غسل الجمعة او غسل عيد
الفطر الا الغسل من الحيض والاغتسال فانه ينوي به رفع الجنابة لان غسله
لاحتمالها فقد قال الشافعي رحمه الله قل من جن الا وانزل والا الكافر اذا
اسلم واحتمل وقوع جنابة منه فانه ينوي بالنية رفع الجنابة كما هو ظاهر ويجزي
الغسل عنها بفرض وجودها اذا لم يتبين الحال كالاق وضوء الاحتياط فان اخلى
الحال وجبت اعادته لعدم الجزم بالنية **كغسل الجمعة** لا خبار الصحيحة فيه وصرفها
عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة
هي ولكن الغسل معها افضل **لقاصدها** اي الجمعة وان لم تلزمه لان الغسل للصلاة
لا لليوم بخلاف غسل العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويدخل وقته بطلوع الفجر
الصادق لان الاخبار علقته باليوم ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
التيمم بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فات فضل النظافة كسائر الاغسال
المسنونة فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ولو تيمم لفقد الماء ثم وجده قبل الصلاة بطل
تيممه ويفوت الغسل وبدله بالدخول في الصلاة كما في شرح المهذب ولو تعارض
الغسل والتبكير قدم الغسل خشية من الفوات للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
ولا يلقى الوضوء عنه في دفع الكراهة فقد افتى السمهودي وابن حجر بانه لا بد
في هذا الغسل من استيعاب جميع البدن وبوبله ان في بعض الروايات من
اغتسل كغسل الجنابة **وغسل العيدين** الفطر والاضحى **مطلقا** اي سواء اراد الحضور
للصلاة ام لا وفارق الجمعة بان سبب مشروعيته فيها دفع الريح الكريه عن
الحاضرين وهنا سببه الزينة وهي مطلوبة لكل احد والغسل من جملتها **وغسل الكسوفين**
اي كسوف الشمس وخسوف القمر لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف
ويخرج بالانجلاء **وغسل الاستسقاء** للصلاة ويدخل وقته بارادة الاجتماع لفعلها **لمن مر**
اي لقاصدها ولو امرأة وصبيا وقضيته هنا كالتعليل عدم ندب غسلي الكسوفين

والاستسقا للمنفرد وهو ما جرى عليه زكريا في شر
استحبابه للمنفرد ايضا وعليه يدخل وقته في حقه با
او بتيمم الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غ
وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم
بميتنا ميت غيرنا قال الاسنوي واختلفوا هل
بها انتهى وصحح غيره انه تعبدي ثم قال وا
لا يامن ان يصيبه نجاسة لا يعرف مكانها فيا
اختص الغسل بما شر غسله وان تعدد وا
ولو غسل موتى فالاوجه انه يكفيه غسل واحد
عنه او بطول الزمن على ما قاله بعضهم
النهاية الظاهر ان الاغسال المسنونة لا تـ
فان او للسبب فقد زال وهو ظاهر في غ
الميت والجنون والاغما فلا يظهر فيها الفوات
طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الـ
الكافر ولو مرتدا او امراة اذا اسلم اي بعـ
وعنه ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم
في زمن الكفر موجب من موجباته او حيض
ذكر لزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلانه
وسن ان يحلق راسه وسائر شعوره ما ع
والعارضية للرجل ثم ان كان قد احدث في حا
غسله من الجنابة لينفصل منه الشعر وهو
المجنون اذا افاق قياسا على المغمى عليه بل او
تسن له الغسل اذا افاق لانه صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يلحق بمن ذكر السكران بمايع اي
اذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية و
غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر انتهى وغسـ
بالسن لاحتماله بلوغه بالانزال قبل ولم
بالاحتلام طلب منه غسلان اي غسل وا
الشامل للعمرة الاتية في بابه والغسل للـ
والحرم ومكة والمدينة للهلال والحلال ليلة
وقته ولحلق عانة او نتف ابط وعند سـ
كذا به في التحفة وبحث في الايعاب تقييده
لا حرمة له قال الجمال الرملي اما الغسل لـ
الوالد لشدة الحرج والمشقة انتهى وكـ
لا خة الحمد كفصد وحجامة وخروج
صححه جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بعضهم ويستحب ان يكون اغتسال الخارج

والاستسقا للمنفرد وهو ما جرى عليه زكريا في شرح التحرير وانا اعتمد البرماوي وغيره استحبابه للمنفرد ايضا وعليه يدخل وقته في حقه بارادة الصلاة **والغسل من غسل** او تيمم **الميت** المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا قال الاسنوي واختلفوا هل هو تعبدي او لعلة سنه عند من قال بها انتهى ه وصحح غيره انه تعبدي ثم قال والظاهر انه احتياط لان الغاسل لا يامن ان يصيبه نجاسة لا يعرف مكانها فيلزمه غسل تمام البدن ومن ثم اختص الغسل بما شر غسله وان تعدد لاختلاف المعنى بمناولة الماء ونحوه ولو غسل موتى فالاوجه انه يكفيه غسل واحد ويفوت هذا الغسل بالاعراض عنه او بطول الزمن على ما قاله بعضهم لكن قال الشبراملسي في حواشي النهاية الظاهر ان الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغما فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغما احتمال الانزال **وغسل الكافر** ولو مرتدا او امرأة **اذا اسلم** اي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به **ولم يسبق له** اي للغسل في زمن الكفر **موجب** من موجباته ا وحيضا او نفاسا فان سبق له موجب مما ذكر لزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته ويسن ان يغتسل بماء وسدر وان يحلق رأسه وسائر شعوره ما عدا ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد احدث في حال كفره حدثا اكبر فعل ذلك بعد غسله من الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر والا فعله قبل الغسل **وغسل المجنون اذا افاق** قياسا على المغمى عليه بل اولى **والمغمى عليه مثله** اي مثل المجنون يستحب له الغسل اذا افاق لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وينبغي ان يلحق بهما السكران بجامع ان كلا من الثلاثة مظنة للانزال ولذا اذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغما غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر انتهى **وغسل الصبي** الشامل للصبية **اذا بلغ بالسن** لاحتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم به قال القليوبي فان كان بلوغه بالاحتلام طلب منه غسلان اي غسل واجب وغسل مندوب **واغسال الحج** الشامل للعمرة **الاتية في بابه والغسل** للاذان والاعتكاف ودخول المسجد والحرم ومكة والمدينة للحلال ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر الجماعة لتزين ودفنه ولحلق عانة او نتف ابط وعند سيلان الوادي **ولكل اجتماع** لخير كما بحث في الايعاب تقييده بالمباح قال لانه لا حرمة له قال الجمال الرملي اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد لشدة الحرج والمشقة انتهى ه وكره تعد نذبه لكل يوم **وكل حال غير رائحة الجسد** كفصد وحجامة وخروج من حمام فانه يندب الغسل بعدها لحديث صححه جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الحجامة وقيس بها الباقي قال بعضهم ويستحب ان يكون اغتساله الخارج من الحمام بماء بارد لانه يقوي البدن

ولا يعد الاغتسال بعد ما ذكر يندب فعله ليحصل التعدد في التنظيف ويندب الاغتسال بكل حال يقتضي تغير البدن [illegible] اكد الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان او اكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان نفعه اكثر **ولو جمعت نيته** اي الغسل **فرضا ونفلا كجنابة** او حيض او نفاس **مع جمعة** او عيد او نحوها كان قال نويت غسل الجمعة والجنابة او بالعكس او نويت غسل الجنابة مع غسل الجمعة او بالعكس **حصلا له** اي الفرض والنفل فترتفع جنابته ويسقط عنه طلب غسل الجمعة ويثاب عليهما ان شاء الله تعالى اثابته وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم تصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة **وان افرد** بان نوى الجمعة او الجنابة فقط **فله يحصل ما نوى** عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه قربة مقصودة بخلاف التحية فانها تحصل بغيرها وان لم تنو لان القصد منها اشغال البقعة بصلاة وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء **وحصل بكل** من المنوي الفرض او النفل **مثله** فاذا نوت الحائض غسل الحيض وعليها جنابة حصل لها غسل الحيض والجنابة لاستوائهما في الوجوب او نوى من اجتمع عليه غسل عيد وجمعة احدهما حصل له الاخر لان مبنى الطهارات على التداخل لا سيما مع اتحاد الجنس وعبارة التحفة ولو اغتسل لاحد واجبين او احد نفلين فاكثر نيته فقط حصل الاخر والظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية انتهى ه **المقدمة الثالثة** من مقدمات الصلاة **التيمم** وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو رخصة مطلقا ومن خصائصنا والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وشرع سنة اربع من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر **وله اسباب** تبيحه ويكفي فيها الظن وعبر عنها بعضهم

٢ بالاحوال **وفروض** اي اركان **وسنن ومكروهات ومحرمات وشروط ومبطلات**

اما اسبابه فاختلف في عددها وفي الحقيقة السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وعندي اسباب له **فعدها من اختصر منها** الاول **فقد الماء حسا** كان لم يجده اصلا او حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستسقاء منه لا اعادة

٣ عليه لانه عادم للماء **وحكما** اي شرعا بان وجد مسبلا للشرب او وقد احتاج اليه لعطش او خاف منه حدوث مرض او زيادته **والثاني خوف** اي ظن حدوث **محذور** من تلف نفس او عضو او منفعته لبرد او مرض حاصل او متوقع **ومن توسط** كالنووي في المنهاج عدها **ثلاثة** من الاسباب الاول **فقد الماء** اي حسا او حكما **والثاني الخوف من استعماله** اي الماء على ما مر **والثالث الحاجة اليه** لعطش حيوان محترم **ولو مآلا** اي بعد الطهارة

٧ اي في الزمن المستقبل **ومن بسط** كالنووي ايضا في الروضة عدها **سبعة**

والخلف لفظي من حيث العدد الاول من السبعة الفقد حسا وحكما والثاني الخوف ولو
ظنا على نفس ان تتلف سواء في ذلك نفسه او نفس غيره ولو عبدا ادمي بشرط ان يكون ذلك
النفس محترمة او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا او اجرة او نحوها كقطع
ومنفعة عضو فان خاف شيئا من ذلك في طلبه الماء تيمم للمشقة بخلاف ما اذا بذله
لانه ذاهب منه ان قصدا للماء وان ترك والثالث الحاجة اليه اي الماء لعطش حيوان
محترم فيحرم التطهير به ان توهم وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كثرت بل لو علم
حاجة غيره له مالا لا لزمه تزوده له ان قدر ولا يجوز ادخار الماء ولو استعماله
لطبخ نحو لحم لتعذر اكله نيا ولا لبل كعك سهل اكله يابسا على الاوجه تنبيه
المراد بالمحترم ما حرم قتله ولو نحو كلب لا نفع فيه ولا ضرر فخرج ما لا يحرم قتله كحربي
ومرتد بشرط ان يستتاب وتارك الصلاة بشرط ان يامر بها في الوقت فيمتنع
وزان محصن وان تاب وصائل وكلب عقور قيل وعطشان المحدث من وجد منكم
عطشانا فليقتله ولانه في معنى الصائل والرابع اضلاله اي الماء في رحله بان فتش
عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب ومثله ما اذا نسيه او اضل رحله في رحال
بل اولى والخامس المرض الكاين به الآن او الذي يظن حدوثه بعد الذي في الغالب
يخاف معه من استعماله اي الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الايه اي مرضا يخاف من استعمال
الماء معه على نفس كالجدري او على منفعة عضو كنقص سمع او ضوء او بطء البرء او
طهور شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين بان يعرف ذلك بالتجربة
او باخبار عدل رواية عارف فان انتفيا وتوهم شيئا مما ذكر تيمم على الاوجه ولزمه
الاعادة بعد البرء فلا يتيمم لنحو صداع او تالم خفيف ولا لخوف طهور شين يسير
او فاحش في عضو باطن ولو في امة حسنا ينقص قيمتها والسادس الجبيرة وهي
الالواح ونحوها تشد لانجبار نحو الكسر ومثلها اللصوق بفتح اوله والطلاء وعصابة
الفصد والسابع الجراحة التي لا عصابة عليها ونظم الاسباب المذكورة بعضهم فقال
يا سائلي اسبابا تحل تيمما • هي سبعة تسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح
ونشا من هذه الاسباب السبعة صور كثيرة حصرها
بعضهم وهو القاضي زكريا في تحرير تنقيح اللباب وسماها اسبابا توسعا
اي مجازا والا فالسبب في الحقيقة واحد وهو الفقد في احد وعشرين صورة
تسع منها تعاد فيها الصلاة وجوبا لما ياتي
عدة حيث اي في محل يغلب وجوده اي الماء فيه فهي فقد الماء سفرا او حضرا بان لم
ولا عبرة بمحل الصلاة على الاوجه فلو تيمم بمحل يغلب فيه او فيما حواليه لحد القرب وقت التيمم
قضا او عكسه فلا هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وجوده وصلى بمحل يغلب فيه عدمه
في النهاية وغيرها عبارة بمحل الصلاة وغيرها والذي اعتمده محمد الرملي
العبرة في غلبة الوجود جميع السنة وقيل بغالبها والمعتمد في المثال المذكور ثم قيل
على ما رجحه ابن حجر وزمن الصلاة على ما رجح الرملي والمعتمد ان المعتبر زمن التيمم
وجوده وجب القضا او عدمه فلا حتى لو غلب في صيف ذلك الوقت
رحله هو في الاصل المنزل والمراد هنا جميع ما ينسب اليه من اثاث ومتاع ونسيانه او اضلاله اي الماء او ثمنه او آلته
فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه معه فانه يقضي

لنسيته في اهاله حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بيرا بقربه قضى ايضا كما
لو القي عليها به وهي ظاهرة الاثار وخرج بالنسيان ما لو ادرج ذلك في رحله ولم
يعلم به او ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضا وخرج بقولهم ثم بان انه معه ما اذا لم يجده
اصلا فلا قضا كما قاله المناوي وخرج باضلال الماء اضلال جميع الرحل فلو اضل رحله
في رحال فلا قضا عليه ووضع نحو الجبيرة من كل ساتر على غير طهر ان اخذت شيئا
من الصحيح ولو ما لا بد منه للاستمساك لفوات شرط الوضع وهو الطهر الكامل كالخف
وفي المجموع ما لفظه يجب على الطهارة لو وضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي
بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهى فان وضع ذلك على طهر لم يقض كالخف بل
اولى والمراد الطهر بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من اعضاء الوضوء
فلا يسمى متطهرا الا اذا كان متطهرا من الحدثين الاصغر والاكبر وان كانت في غير
اعضاء الوضوء اشترط الطهر من الحدث الاكبر لا غير او وضعه بعضو التيمم
وهو الوجه واليدان الى المرفقين وان لم تاخذ شيئا من الصحيح او كان متطهرا
لنقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء او الغسل فلم يصل لمحل العلة منهما
شيء ويصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح ساتر ولم يمكنه مسحه بالتراب وحاصل الكلام
في مسئلة الجبيرة انها ان كانت في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت
في غير اعضاء التيمم فلم تاخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة مطلقا وان اخذت
من الصحيح شيئا فان كان وضعها على حدث وجبت الاعادة وان كان ما اخذته من
الصحيح بقدر الحاجة للاستمساك وان وضعت على طهر فان اخذت من الصحيح زيادة
على قدر الاستمساك وجبت الاعادة وان خشي من نزعها محذورا وان اخذت
بقدر الاستمساك فان سهل نزعها ولم ينزعها وجبت الاعادة وان شق نزعها فلا
اعادة وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه عامة المتاخرين من اصحابنا واعتمده
ابن حجر في جميع كتبه تنبيه عبارته في التحفة توهم عدم وجوب الاعادة فيما اذا
وضعت الجبيرة على طهر ولو في اعضاء التيمم وعلى هذا جرى العلامة الجرهزي وتيمم
البرد حضر او سفر بان تيمم وقد فقد ما يسخن به الماء او ما يدثر به اعضاءه فانه يقضي
وجوبا لندرة فقد ما ذكر فان تيمم مع وجود ما ذكر لم يصح تيممه والعصيان
بالسفر كابق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض في الاصح
لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة فلا تناط بمعصيته ثم ان كان تيممه لفقد
الماء حسا لحيلولة نحو سبع صح تيممه او شرعا كنحو مرض وعطش لم يصح تيممه
حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة وخرج بما ذكر العصيان بالاقامة بمحل
يغلب فيه عدم الماء والعصيان في السفر كان زنى او سرق فيه وتيمم لفقد الماء
فانه لا يلزمه القضا لان الاقامة ليست سببا للرخصة بل السبب فقد الماء بخلاف
السفر فانه لما كان من شانه الفقد جعل هو نفس السبب وتنجس البدن بما
لا يعفى عنه كدم كثير حصل بفعله قصدا او جاوز محله او عاد اليه وان عجز
عن ازالته لان تقدم ازالة النجاسة شرط لصحة التيمم كما سياتي وعجزه
عن غسله بنحو ما حار نادر فوجب القضا اما الستر فلا يضر الا ان كان بمحل
التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل ح قيل في هذه الغاية

اي الذي امر

نظر لانه اذا لم يعجز عن ازالته لم يصح تيممه اجماعا فان عجز عن ازالته صح تيممه عند ابن حجر ويعيد ولا يصح عند محمد الرملي بل يصلي صلاة فاقد الطهورين ويعيد كما سياتي فكان الاولى حذف الواو **وتيقن وقوع التيمم قبل الوقت** لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو تيمم لها في وقتها فدخل وقت اخرى فصلاها دون التي تيمم لها فانه لا اعادة عليه وعلم مما ذكر ان دخول الوقت شرط لصحة التيمم فلا يتيمم لفرض ولا نفل موقت قبل دخول وقت فعله ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها فان دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها او طال الفصل بينها وبين الاولى بطل تيممه ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها وصلاة الجنازة لا يصح التيمم لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين **وباقيها** اي باقي الصور **وهي** تسعة صورة **لا تعاد فيها** الصلاة **وهي** اثنا عشر صورة **فقد الماء** اي عدم وجوده حال تيممه كان يرد ان تعدما باعدامه لان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم لو باعه او وهبه بلا حاجة له وللمشتري او المتهب لم يصح تيممه مادام قادرا على استرداده فان تيمم وصلى قبل تلفه اعاد بعد تلفه **حيث لا يغلب وجوده** بان غلب عدمه او استوى الامران **والحاجة اليه** ولو في المال اي المستقبل **لشربه** صونا للروح عن التلف ولا يكلف الطهارة به وجمعه ثم شربه عند انه لولا مستقذرا عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله ولا المستعمل كالمتغير المستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماورد ولا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر بل يشرب الطاهر ويتيمم ولو احتاج لسقي الدابة سقاها النجس ويتطهر الخاف عند المحتاج بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس **او الحاجة لثمنه ببيعه** اي الماء **للمؤن** التي يحتاجها في سفره المباح ذهابا وايابا من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ودواء واجرة طبيب واجرة خفارة ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عما ذكر في يوم وليلة كالفطرة **وان لا تعده** اي الماء **الا باكثر من ثمن المثل** وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت مالم يبع بموجل لممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا فان وجده بثمن مثله وجب عليه شراؤه للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا وكذا الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله فاذا منع صاحب الماء من بيعه للطهور ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوض لعطشان ولم يحتج مالكه لشربه حالا فانه يجبر عليه بل له مقاتلته **او حال دونه** اي الماء **عدو كسبع** بضم الباء او خاف انقطاعا عن الرفقة او سارقا ومن الحائل مالو وجد جابية ماء مسبل للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما **او فقد ما يستقي به الماء كدلو** ورشا ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو وعلى ادلائه في البئر وعصره او على شقه واتصال بعضه ببعض وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء او اجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة ولا ترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة وجد منها لدوام نفعها ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة كان لا ما طهره سفرا **او خاف من استعماله تلف نفس** بان كان به جدري

اي تيمم

اوجرحا

٨١

اوجرحا ونحوهما فقد فسر ابن عباس المرض في الاية بذلك **او تلف منفعة عضو** من اعضائه لا نحو وجع ضرس وحمى خفيفة فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر الملح القمل وكثرته احتياطا للعبادة وان كان الاشبه بالرخص الجواز **او خاف بطوء البرء** بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم بدليل ما بعده قال الحلبي ولم يذكروا للطول ضابطا فائدة يقال برء بتثليث الراء ابراء بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور **او زيادة مرض** ومثله حدوثه بالاولى **او خاف حصول شين فاحش** كتغير لون او نحولا واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد واصل الشين الاثر المستكره **بعضو ظاهر** وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضد والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن ولو في قن على الامر **قلت والزيادة على هذه الصور** التي تعاد فيها الصلاة والتي لا تعاد فيها **ممكنة** لان المدار على الفقد وهو قد يتصور في غيرهما ذكر **والتحقيق** اي القول التام المحكم من حق الا يرتب ويقال فيه ايضا هو اثبات المسئلة بدليلها وعليها مع ... والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر ويقال التدقيق ايضا امعان النظر والغوص على غوامض العلم **ان المدار في القضا وعدمه عند فقد الماء** الذي مر الكلام عليه **على ندرة الفقد وغلبته** فمتى ندر الفقد وجب القضا والا لم يجب ولو كان المتيمم في الحضر على المعتمد **كما علم** ذلك **مما مر** قريبا **لا** ان المدار **على الاقامة في الحضر والسفر** فلو اقام بمفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا والاقامة والسفر **جرى على الغالب** وهو ندرة فقد الماء في الاقامة وعمومه في السفر **والله اعلم** ولو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام

فصل في بيان فروض التيمم اي اركانه ومقاصده **واما فروضه فخمسة** كما في منهاج الامام النووي وزاد في الروضة ركنين التراب وقصده الاول **نقل التراب** اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو الممسوح سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض مع الترتيب او بغيره من مأذونه او من نفسه كان اخذ التراب من الوجه ثم رده اليه فلو سفت الريح بالتراب على وجهه او يديه فردده لم يكف وان وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم لعدم النقل قال القليوبي واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ التراب من الهواء ناويا انه يكفيه وهو كذلك وقضية عدم النقل بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل **والثاني نية استباحة** نحو **الصلاة** مما يفتقر للطهر لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغير رؤية الماء نعم لو نوى رفعه بالمستطر من واحد ونوافل جاز ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف الا ان نوى الفرض الابدال لا الاصل ولو تيمم ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف مالو تعمد **ولا بد** في نية التيمم من قرنها باول النقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت فيستأنفها ويرفع يديه الى وجهه من غير اعادة الضرب لان

بن

بالتيمم

من الخمسة

انتهى

من الفرض للفرض اي العيني ان تيمم له
التراب الذي بيده غير مستعمل ولا بد من نية استباحة الصلاة
بان يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة فلا يكفيه نية استباحة الصلاة
اخذا بالاحوط وكونه المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ
والنيات ليست كذلك فخرج النفل وفرض الكفاية فانه يكفي لها نية استباحة
الصلاة ثم الحاصل من كلامهم ان نية الفرض تبيح الفرض وغيره ونية
النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني
ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها من نحو مس المصحف ٣
والمكث في المسجد وقراءة القرآن والثالث مسح الوجه السابق بيانه في الوضوء
والمراد بالمسح هنا وصول التراب اليه ولو بنحو خرقة لا خصوص المسح الذي
اجراء اليد على العضو ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل
غلبة الظن ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته
كالوضوء ولا يجب ولا يسن ايصاله منبت الشعر الخفيف من وجه او يد لما فيه ٤
من المشقة والرابع مسح اليدين مع المرفقين كالوضوء لانه بدله حملا للمطلق
على المقيد ولخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٥
لكن صوب عنه وقفه على ابن عمر ومن ثم اختار النووي وغيره القديم انه يكفي
مسحهما الى الكوعين والخامس الترتيب بين المسحين فيقدم مسح الوجه على
مسح اليدين فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث اكبر وانما لم يجب في الغسل
لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد وخرج بالمسحين
النقلان فلا يجب الترتيب بينهما لان المسح هو الاصل والنقل وسيلة فلو ضرب
بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز نقله
فيزيد ضربة لليد الاخرى واما سننه فالتسمية اوله حتى لجنب ونحوه
وتخفيف التراب من كفيه ان كثر بنفض اليدين او النفخ بعد الضرب وقبل المسح
حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لم يسن تكرار
المسح واما مسح التراب عن اعضاء التيمم بعد التيمم فالاحب كما في الام
ان لا يفعله حتى يخرج من الصلاة ولو غشي المسافر غبار لخفيف لم يكلف
نفضه بل يصح تيممه عليه لانه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف
نفضه لانه حائل وتفريق الاصابع في اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار
لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ولا ينافي ندب
التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على
ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما التفريق
واما التخليل فالجمع بينهما هو السنة وتخليلها اي الاصابع كما في الوضوء وسائر
اي جميع سنن الوضوء المتاتية اي التي يتصور اتيانها هنا اي في التيمم
كالاستقبال والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما انه ثم بين غسل اليد

صيغة نية التيمم

والمف

والمضمضة والغرة والتحجيل والذكر السابق اخره وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه
وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتقديم يمينه على يساره والبداءة باعلى
الوجه على اسفله وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف فان كثيرا يغفلون
عن ذلك وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى الراحتين بالاخرى
عند فراغ مسح الذراع والموالاة بتقدير التراب ماء ونزع الخاتم في الاولى
ليمسح وجهه بجميع يديه ويجب نزعه في الثانية ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول
التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع واما مكروهاته فلو عبر بمكروهه
لكان اولى لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فاكثر بل اقتصر على شيئين فتكثير التراب
بحيث يشوه خلقه وتكرير المسح لانه لم يرد فيه التثليث واما محرماته فكونه بتراب
مغصوب اي لم ياذن مالكه فيه ولا ظن رضاه ونظيره انه لا يحرم تتريب الكتاب
من ارض الغير وجداره بغير اذنه وان كان هذا القدر اليسير مما يتسامح به او
تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ما حملته اليه الرياح ويصح اي التيمم فيهما
اي في المغصوب وتراب المسجد لان الحرمة لامر خارج فصل في شروط التيمم
وهي كما في التجريد والطراز المذهب خمسة عشر لكن لما كان التيمم
في التعليق المضبوط يشارك الوضوء والغسل في بعض الشروط كما قال المؤلف
الشروط التي يختص بها فقال واما شروطه فضربتان اقتصر هنا على ذكر
داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه لخبر الحاكم الامام ولخبر ابي
وبه راو ليس بالقوي واما خبر عمار الدال على الاقتصار وبالاخرى ذراعيه
واليدين فالمراد به بيان صورة النقل للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم على ضربة واحدة للوجه
قال بعض اصحابنا تكرر في الاخبار الضربتان في حديث عمار منسوخ وبهذا بل
جزم البغوي في التهذيب ثم المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما لا حقيقة
الضرب فلو معك وجهه ثم يديه كفى ويكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون
ضرب فلا يكفي الاقتصار على ضربة واذا امكن بان يضرب بخرقة كبيرة ثم يضعها
على الوجه واليدين ويمسح ببعضها وجهه وببعضها الاخر يديه فلو ضرب بها
ضربة واحدة واخذ طرفا منها ومسح به وجهه ثم اخذ الطرف الاخر
ومسح به يديه جاز لوجود النقلين وتجب الزيادة على الضربتين ان لم يحصل
الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع كذا في التحفة بصيغة التبري
ولكن ما سبق من كراهة التكرير يؤيد ما في المجموع وكون ما يتيمم به ترابا
لانه الصعيد في الاية وصح خبر جعلت الارض كلها مسجدا وترابها طهورا فلا
يجزئ التيمم بالنورة وسحاقة الخزف وطين شوي حتى صار رمادا لان
جميع ما ذكر ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا وكون
التراب طهورا فلا يصح التيمم بمتنجس ولا مستعمل في حدث بان استعمل
في مغلظ او حدث بان بقي بعضو بعد مسحه به او تناثر منه بعد مسه له
كما لو نعم يغتفر في انه لا ينفصل هنا برفع اليد بما فيها من التراب عن
العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا بخلافه في الماء

قوله لو عبر بمكروهه لكان أولى انما عبر بمكروهاته بالنسبة الى جميع مكروهاته لا بالنسبة الى ما ذكره فلا اولوية فلا اعتراض عليه ه كاتبه عبارة المصنف لو كانت مكروهاته الخ لكان ما ذكر المحشي مسلما ولكن عبارته ... اذ ما ذكره هو المكروه فيه فقط

انقام

ذكره

لنا

هو ان كثيرا
وعلم بما ذكرناه في بيان المستعمل انه يجوز تيمم كثيرين من تراب يسير **غير مختلط بنحو زعفران** من جص
حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر **و** كونه
ودقيق وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو
ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين
فان كان جريشا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف واما الرمل فان كان له غبار صح به
التيمم والا فلا وعلم من كلامهم انه يشترط جفاف العضو من الماء والعرق وهو كما
لان ذلك يمنع وصول الغبار الى العضو ويصير به التراب نديا فلا بد من التنشيف
او انتظار جفافه نعم افتى ابن زياد اليمني بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في لاله
بحيث لا يؤثر فيه التنشيف وامتنع بدوام تسيل في كل وقت بحيث انه متى انضم
بالوجه تراب صار كطينا **وطلب الماء** وجوبا ولو بنائبه الثقة ولو واحدا عن
ركب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لمن لم يطلبه لم يجد ولا يكفي طلب من لم ياذن له ولا
طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه ثم الواجب طلبه يقينا وان ظن عدمه
الا ان تيقن عدمه بان لم يجوز وجوده فانه يتيمم بلا طلب مسافرا كان او حاضرا
لان الطلب ح عبث ويكون طلبه له من رحله ورفقته المنسوبين لمنزله عادة لا كل
القافلة ويكفي النداء فيهم لمن معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره ثم اذا لم يجد
طلبه **بحد الغوث** وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض
في اقوال وقدره الرافعي بغلوة سهم وهي ثلاثمائة ذراع وليس المراد انه يتعين
عليه ان لا يجاوز الحد المذكور لما فيه من عظم الضرر بل يكفيه ان يصعد مرتفعا بقربه
ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر من غير مشي الى الجهات الاربع قدر
الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد النظر فان احتاج الى تردد تردد
وجوبا في الجهات الاربع بالشروط الاتية **ان توهمه فيه** اي جوز وجوده ولو على
ندور ~~ويجب~~ كذا ان ظنه او شك فيه **و** طلبه وجوبا **بحد القرب** وهو ما يقصده
النازلون لنحو احتطاب واحتشاش وهو يقرب من نصف فرسخ لانه ضبط بستة
الاف خطوة والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة **ان تيقنه** اي وثق
بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة ولو باخبار عدل لان الشارع اقامه مقام اليقين
فان كان الماء فوق حد القرب تيمم وان علم انه يصله في الوقت للمشقة الناشئة
عن قصده والافضل تاخير الصلاة ان تيقن وجود الماء آخر الوقت بان يبقى منه ما
يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو كان اذا قدم صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر
صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل كما لو ظنه اخره او شك فيه ولو صلى بالتيمم اوله
وبالوضوء اخره فهو النهاية في الفضيلة **و** لا يجب طلب الماء في حد الغوث وحد القرب السابقين
الا اذا **اتسع الوقت** فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله
اذا نزل اخره جاز له التيمم ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه
قصده وان خرج الوقت لانه لا بد من القضا ويتردد النظر فيمن يخرج لنحو
المزارع والبساتين التي خارج البلد ودخل الوقت وهو محدث وعلم انه لو
قصد الماء لم يصل اليه الا بعد خروج الوقت والظاهر انه اذا لم يدرك وجود الماء

في تلك المزارع وما حولها الى حد القرب تيمم وصلى ولا قضا عليه لان المدار في القضا
وعدمه على ندرة الوجود وغلبته كما مر وان غلب وجود الماء هناك وجب عليه
قصد الماء وان خرج الوقت ولا يصلي بالتيمم ورايت قياسا للمولف مال فيها الى انه اذا
كان يقصده الذي خرج اليه على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه المذكورة في
الجمعة وكان عند وصوله بحيث لو قصد الماء فات الوقت تيمم وصلى ولا قضا لانه حينئذ
بعد مسافرا قصيرا سفرا وهذا من الرخص التي لا تختص بالسفر الطويل وان كانت
المسافة اقل من ذلك لم يجز له التيمم وان خاف فوت الوقت بسعيه الى الماء لتقصير
الظاهر مع كونه في معنى المقيم فان تيمم وصلى والحالة هذه فتغليبه القضا وما ذكره
رحمه الله مبني على ان المدار في القضاء وعدمه على السفر والاقامة وهو خلاف
ما سبق ترجيحه ولذا قال الطنبداوي رحمه الله وقد سئل عمن خرج من منزله الى
حريته القريبة فحضر وقت الصلاة فطلب الماء فلم يجده وكان لو رجع الى منزله
لفات الوقت فتيمم وصلى فهل تجب الاعادة ام لا اذا كان الماء يعدم غالبا في حريته
والمحل الذي يطلب منه لم يجب القضا والا وجب لان المدار على غلبة عدم الماء وضده
لا على السفر والاقامة انتهى وقوله والمحل الذي يطلب منه اي وهو حد القرب وحد
الغوث وما جرى عليه الطنبداوي هو الذي يفيده كلام التحفة فهو المعتمد **ولم**
يخف في قصده للماء **على نفس** محترمة ومثلها جميع اجزائها بان يامن عليها من نحو عدو
وسبع بل لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد **او مال** له
او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسئلة
التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
وان كثر لانه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص
مطلقا **او فوت رفقة** وان لم يستوحش وفارق ما ياتي في الجمعة بانه لا بدل لها
وكون الطلب للماء عند توهمه او تيقنه **كالنقل** للتراب الى العضو **في الوقت**
يقينا فلو طلب شاكا في دخوله لم يكف وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في
الطلب قبل الوقت ان قال لتطلب فيه او اطلق وطلب في الوقت ولو طلب قبله
لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت كفى ولو طلب قبل الوقت
وادام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت ولو طلبه
لعطش نفسه او حيوان محترم وفي النهاية قد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم
اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بما دخل اول الوقت وفيه
نظر وان كان قد قيل انه يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال
والمعتمد عدم وجوب الطلب قبل الوقت مطلقا وهو ما جرى عليه ابن حجر وجمعه
القليوبي ومال اليه الكردي في حواشي المنهج القويم **و** وجود العذر بسفر او
مرض او برد **وتقدم ازالة النجاسة** الغير المعفو عنها **عن البدن** سوى نجاسة
محل النجو وغيرها لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم
قبل الوقت فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه **حيث قدر على ازالتها**
وكان معه من الماء ما يكفي لازالتها سوى المسافر والحاضر فان لم يقدر على ازالتها
صح تيممه كما جرى عليه ابن حجر ووجب عليه الاعادة واعتمد الرملي ومن تبعه انه
يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ويقضي وفارق هذا ستر العورة فانه

لو تيمم عاريا وعنده السترة صح تيممه لان سترها اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة
على من صلى عاريا للعجز عن السترة بخلاف ذي الخبث **وغيرها** اي غير الشروط المذكورة
ككونه بعد الاجتهاد في القبلة فلو تيمم قبله لم يصح وان وقع بعد دخول الوقت وان
يتيمم لكل فرض عيني كما سياتي **فصل** في مبطلات التيمم وذكرها بعد الشروط
لان ترك الشرط قد يقتضي عدم الصحة فناسب تعقيبها بها **واما مبطلاته**
مبطلات الوضوء وهي اسباب الحدث السابقة وانما يبطل التيمم اذا كان عن
حدث اصغر اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما يبطله الحدث الاكبر
فلو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة لاحكام الحدث الاصغر دون الاكبر
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر
حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف الا هذا انتهى ومن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل
التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك **وردة** وهي الكفر بعد الاسلام فيبطل ما
فعله منه ان طرت في اثنائه او جميعه ان حدثت بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة
وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل اي وضوء السليم وغسله فلا يبطلان بها
اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فالاوجه الحاقهما بالتيمم فيبطلان بالردة
ورؤية ماء اي العلم بوجوده في المحل الذي يجب طلبه منه بشرطه السابق فيبطل
تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وليس المراد بالرؤية خصوص الرؤية
البصرية بل المراد العلم مطلقا بصرا وبغيره كاخبار عدل **وتوهمه** اي الماء وان
زال توهمه سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي ماء لفلان
او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه
للفظة او عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه
ذلك فيبطل **وقدرة على ثمنه** اي الماء او مثله الدلو والرشا ونحوها مع امكان
شراء ما ذكر **وزوال علة** مبيحة للتيمم كشفاء الجرح والمراد زوالها يقينا فلو
توهم زوالها كان توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بخلاف توهم الماء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت
وان لم يبطل تيممه كان بان انه لم يبرأ لكن قيد بعضهم البطلان بما اذا ظهر
بسقوطها شيء مما يجب غسله من الصحيح **بلا حائل** يحول عن استعماله كسبع
وعطش وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ من هذا ان كلما منع وجوب
الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لو طلبه الاعادة خروج الوقت لو طلبه
بعضهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خرج الوقت وهو ممن
يلزمه الاعادة وهذا القيد جار في الصور **الاربع الاخيرة** وهي رؤية الماء
وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال العلة ثم انما يبطل التيمم بما ذكر ان لم يكن
المتيمم في صلاة بان راى الماء مثلا قبل الدخول من تكبيرة الاحرام **لا ان وجد**
في صلاتها اي الاربع الصور الاخيرة فرضا كانت الصلاة او نفلا فلا يبطل التيمم
بتوهم الماء بعد دخوله فيها سواء كانت تسقط به ام لا لتلبسه بالمقصود وكذا
لا يبطل برؤيته الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة **حينئذ ان كان فرضه**

اي المتيمم

اي المتيمم وفي نسخة فرضها اي الصلاة **يسقط** قضاؤه **به** اي بالتيمم لكونه بمحل يغلب فيه
عدم الماء او يستوي فيه الامران او وضع الجبيرة على طهر وهي في غير اعضاء التيمم بل يتمها
لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها او ان تلف الماء **نعم** يندب قطعها ليستانفها بوضوء
وهو افضل من اتمامها وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء ولا يجب
له قلبها نفلا ليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه باطل ولو
ضاق الوقت بان كان لو توضا وقع بعضها خارجه حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به لكونه وضع الجبيرة على حدث او تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء
بذلك تيممه وصلاته **ولا** وجه لاتمامها **ولا** فرق في عدم بطلان الصلاة
برؤية الماء بين الفرض والنفل ثم ان نوى المتنفل قبل رؤية الماء فيبطل
ولا يزيد عليه وان لم ينو عددا بل اطلق ثم راى قبل ركعتين عددا اتمه لانه عمله بنيته
يسلم منهما فان راه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي هو فيها فلا يجاوز ركعتين بل
الاتفاق على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء فيها ونقل ابن الرفعة
لا يبطل عليها اما الميت اذا يمم لفقد الماء وصلى عليه قبل اخرها
ذلك خالفه مرة واحتاط له ثم وجد الماء وجب غسله وبعث هذا بالنسبة
وهو في صلاة مقصورة **وغيرها** اي ويبطل التيمم غير ما ذكر وجب غسله لانه
لا قتضاء كل منهما الاتمام المشبه لافتتاح صلاة اخرى بعد غير التوهم مما مر فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة اونيتها
يخالف الوضوء في امور منها انه لا يرفع الحدث **واعلم** **ان التيمم**
واما بمعنى المنع الخاص فالتيمم يرفعه كالوضوء ومنها انه بمعنى الامر الاعتباري القائم بالاعضاء
ولو كان المتيمم صبيا **فرضان عينيان** لا يجمع بالتيمم للمفعول **به**
خطبة جمعة وطواف لانه طهارة ضرورة وصح ذلك كصلاتين او طوافين او صلاة وطواف او
بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة
ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولم يعرف له مخالف
لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل ولان الوضوء كان يجب
بالفرضين الفرض والنفل فلو نوى استباحة الفرض له ان يتنفل ما شاء والمعادة كالنفل
له جمع المعادة مع الفرض بتيمم واحد بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي
فرض وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها وخرج
بالعينيين الجمع بين فرض عين وكفاية فيصح جنازة مع فرض عيني لشبهها بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض
وبالنفل في جواز الترك ومرادهم النفل منجها ايضا صالة
وقياسها مس المصحف بل اولى والاظهر ان المنذور من صلاة او طواف كالفرض
الاصلي **نعم** ان نذر اتمام كل نفل يشرع فيه جاز له نوافل مع فرضه والقراءة
المنذورة كالفرض ايضا فلو نذر سورتين في وقتين وجب التيمم لكل منهما والجمعة
وخطبتها كفرضين لانه بالاجرة قول بان خطبتها بمثابة ركعتي الحقت بالفرض
العيني وانما لم تستبح الجمعة بتيممها نظرا لكونها فرض كفاية وانما لم يجب التيمم
لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد وبحث بعضهم ان خطبة فرض الكفاية
كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة

ولا يؤدي بالتيمم لها فرض عيني او عكسه اي بان تيمم للجمعة استباحتهما وجرى على
هذا شيخ الاسلام زكريا قال الجرهزي وهو الذي ينبغي اعتماده ويؤيده قول البلقيني
قول اصل الروضة يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه احد والصواب القطع
بالجواز انتهى وعلى ان ولا يحتاج الخطيب لتيممين احدهما قبل الخطبة والثاني بعد فراغها
للصلاة وفي هذا من الحرج ما لا يخفى وظاهر ما تقرر انه يصح لغير الخطيب التيمم
للجمعة قبل الخطبة قال ابن حجر في شرح العباب لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم
لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله اي ذكر لا يصح وقد يؤيده ما مر من عدم صحة تيمم
المصلي على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل
الفرض انتهى **ولا يصلي به فرض عيني تيمم لغيره** بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة الجنازة او لخطبة الجمعة وان لم يخطب كما اعتمده ابن حجر وقال الجمال
الرملي لو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كان دون ما فعله لما تقدم
من انها تلحق بفرض العين انتهى قال القاضي طه السادة ينبغي اعتماد قول
الرملي قلت لكن المنقول عن قضية كلام الشيخين هو الذي جرى عليه ابن حجر وهذا
المنقول عنهم **وفاقد الطهورين** الماء والتراب لكونه بمحل ليس فيهما حسا او حال لا يغسل
له او يجد فيه ترابا ندي ولا اجرة معه يجففه بها **يصلي** وجوبا **الفرض** اي المكتوب
العيني الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز
عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحرم الخروج منها ويبطلها
الحدث ونحوه كرؤيته الماء او التراب بمحل لا يسقط القضاء وبتمه جاز ذلك والوقت
يخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو
مس مصحف ولا صلاة جنازة اي لانها في مرتبة النفل نعم المعتمد انها ان
تعينت عليه صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وبهذا جمع بين قول
من قال بالجواز ومن قال بالمنع **ويعيد** وجوبا فاقد الطهورين لان عذره نادر لا يدوم
وتكون اعادته بالماء ان وجدها او بالتراب بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة
لانه لا فائدة فيها **ويقتصر فيه** اي في الفرض **ان كان جنبا على قراءة الفاتحة**
ولا يقرأ السورة لانه جنب قال الجمال الرملي ولا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما
افتى به الوالد اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث انتهى
ولا يجوز له دخول المسجد ان كان جنبا بل يصلي خارجه **خاتمة** تذكر فيها احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة اي في المقدمة الثانية **ان الحيض** وهو لغة
السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في وقت مخصوص والاصل فيه
اية ويسئلونك عن المحيض وحديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
وله اسماء نظمها بعضهم فقال شعرا
للحيض عشرة اسماء وخمستها … حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك … درس دراس نفاس قد اعصار
وقد جمع بعضهم من تحيض من الحيوانات فقال … ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت … في بيت شعر بما له تضمين
قرة ناقة مع ارنب وزغ … وكلبة فرس الخفاش مع ضبع
والنفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي اقل مدة الطهر فلو لم تر الدم الا بعد

معنى ان مدة الطهر خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين **مما**
يوجب كل منهما **الغسل** عند انقطاعه وارادة الصلاة ونحوها لا قبل ذلك **ومما** ايضا **تحرم الصلاة**
وغيرها كالطواف ومس المصحف وقراءة القران بقصد القراءة والمكث في المسجد والمرور
به ان خافت تلويثه والصوم والطلاق وان لما شرع فيما بين السرة والركبة والطهر بنية
التعبد **فلا غنى عن ذكر شيء من احكامهما** اي الحيض والنفاس **وعادة المصنفين** الشافعية
ذكرها هنا اي عقب باب التيمم وقبل كتاب الصلاة وانما جرت عادتهم بذلك لانه
مختص بالنساء بخلاف ما قبله فانه مشترك بين الرجال والنساء **واقل سن تحيض فيه**
المراة اي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا **تسع سنين قمرية** **تقريبا**
فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا الخمسة عشر يوما فما دونها فحيض
وان رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون حيضا بل هو دم فساد
ولم يذكر المصنف كاكثر اصحابنا غالب سنه ولا اكثره قال القليوبي في حواشي المحلي
وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو
اربعة وعشرون ساعة وان لم يتفق الا من اربعة عشر يوما فما نقص عن ذلك فليس
بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق بشرط ان يكون بحيث لو ادخلت
تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء فانه حيض وان كان ماء اصفر
او اكدر ليس على لون الدم لانه اذى فشملته الاية **وغالبه** ايكالتها لمكث النساء
فيه **ستة او سبع** من الايام والليالي **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم
تتصل بان تخللها نقاء ولم يرد مجموع الدم مع النقاء على خمسة عشر واحتوش النقاء
بدمين ولم ينقص ما قبله عن يوم وليلة والدليل على جميع ذلك الاستقراء الشافعي ومن
وافقه اذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء اي التتبع والسؤال عن احوالهن
في الحيض **وهي** اي الخمسة عشر **اقل الطهر الفاصل** بين الحيضتين لانه اقل ما ثبت وجوده
ولان الطهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه قد يكون دون ذلك فلو
رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض
بناء على ان دم الحامل حيض وهو الاصح ولو رأت النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما مثلا
ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد كذلك في انقطاع دم النفاس في الستين **ولا حد لاكثره**
اي الطهر اجماعا لان المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
السابق ولو اطردت عادة امراة او اكثر لمخالفة شيء مما ذكر لم تتبع لان بحث الاولين
اتم وحمله على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة **وتحيض** بتشديد الباء
اي المراة اي يحكم عليها بانها حائض **برؤيته** اي الدم **في زمن الامكان** وهو
تسع سنين فما فوقها فتجتنب الصلاة والوطء والصوم وغيرها مما يحرم بالحيض
بمجرد الرؤية في الطرف وقته الطاني يحكم عليها بانها طاهرة **بانقطاعه** اي الدم وان قل زمنه **وتطهر**
ثم ان كان انقطاعه ليوم وليلة او دون خمسة عشر يوما فهو حيض فتغتسل او اقل من
يوم وليلة فهو دم فساد فلا يجب عليها الغسل وتلزمها قضاء ما تركته لاجله
من الصلاة والصوم او لاكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة ياتي احكامها
فانها بمجرد رؤية الدم تحكم عليها باحكام النفاس **كالنفاس** النفساء وبانقطاعه تطهر فتغتسل

وان قل الزمن لقوله واقله مجه هو كقولهم لحظة بمعنى انه لا حد لاقله بل ما وجد منه
وان قل نفاس واكثره ستون يوما وغالبه اربعون للاستقراء ولحديث ام سلمة
قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اخرجه احمد وغيره
وله طرق تقوي بعضها بعضا ويقضيان اي الحائض والنفساء وجوبا الصوم اجماعا لخبر
عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين
وغيرهما دون الصلاة فلا يجب عليهما قضاؤها اجماعا للمشقة بل يحرم عليهما قضاؤها
على الاوجه ولا ينعقد منهما ومن جاوز دمها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس بان
رات الحيض اكثر من خمسة عشر يوما وليلة او النفاس اكثر من ستين يوما فمستحاضة اي
فتسمى بذلك لا تصلي فيها بالاستحاضة وهي الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة بل العلة هذا هو المشهور فيدخل فيه ما تراه الصغيرة وقيل هو الدم
الذي جاوز اكثر الحيض والنفاس وهو ما جرى عليه المص وعليه فما تراه الصغيرة لا يسمى
استحاضة بل هو دم فساد كما مر والخلاف لفظي اي عائد الى التسمية فقط واحكامها
اي المستحاضة كثيرة منها انه لا يحرم وطؤها ولو في حال سيلان الدم الا المتحيرة ولا تترك الصوم
والصلاة ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض والنفساء ومنها انه يجب عليها عند
ارادة الصلاة المفروضة ان تستنجي في قبلها بماء او حجر وعقبه لكن تحشو فرجها
بنحو قطنة ثم ان انقطع به الدم لم يلزمها عصب والا لزمها عقبه لكن ان تعصبه بعد
على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالعصب او الحشو او ألمها اجتماع الدم لم
يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم
لا الصلاة ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد وعقب
العصب تتوضا وجوبا بوقت الصلاة لا قبله وتوالي بين الاستنجاء والحشو
وبين العصب وبينه وبين الوضوء وقد سبق في شروط الوضوء ان الموالاة شرط في
وضوء صاحب الضرورة كالمستحاضة وسلس البول ثم تبادر بالصلاة عقب ما ذكر
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا ضر وقد ذكر بعض
احكامها وبقي لها احكام فلتطلب من المطولات كالروضة والعباب والتحفة ونحوها
ومن جملة ذلك ان اقسامها سبعة مبتداة مميزة مبتداة غير مميزة معتادة مميزة
معتادة غير مميزة متحيرة ذاكرة للوقت ذاكرة للقدر والكلام على احكام هذه الاقسام
يستدعي طولا لا يليق بهذا المختصر على ان الدارمي رحمه الله تعالى من ائمة اصحابنا
العراقيين قد افرد مسئلة المتحيرة في مجلد ضخم اي فيه نفائس لم يسبق اليها وهذه
الجملة او المقدمة اخر مقدمات الصلاة التي تسمع بها فيها لتوقف صحتها على
هذه المقدمات اذ من جهل احكام الوضوء والغسل لا تتوقف بصحة صلاته فلنشرع
في مواقيت الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد افرد العلماء الكلام عليها
بالتاليف لطولها واما مواقيتها جمع ميقات واصله موقات قلبت الواو ياء
لوقوعها ساكنة بعد كسر ماخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمان محدود
الطرفين اي له اول واخر والزمن المدة من ليل او نهار فوقت الظهر سميت بذلك
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولان الله تعالى بدا بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية ولها ثلاثة اسماء الاول الظهر لانها تفعل وقت الظهيرة والثاني الصلاة

٨٦

الاولى لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام والثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة
وهي شدة الحر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى ببلوغها اليه بحالة
الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا اما بزيادة ظل الشيء على مثله حالة
الاستواء او بحدوثه ظل عند عدمه كما في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول
ايام السنة فلو شرع في التحرم قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقب التحرم او في اثنائه
لم تنعقد صلاته وكذا يقال في الفجر ونحوه من بقية الصلوات لان مواقيت الشرع مبنية
على ما يدرك بالحس وبما تقرر يعلم ان نفس ميل الشمس ليس هو اول الوقت وانما
يدخل الوقت عقبه وبه صرح ابن حجر في التحفة وفتح الجواد ويؤيد ذلك قول الجوهري
الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر الى ان يصير ظل هو لغة الستر ومنه انا في ظل
فلان واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس
كما في الاية لكن في الدنيا لاية وظل ممدود ولا شمس فيها فليس هو عدمها خلافا لمن
وهم فيه كما قاله في التحفة كل شاخص اي مرتفع مثله اي وقته ما بين الزوال ومصير ظل
كل شاخص مثله وذلك للاجماع على دخوله بالزوال ولخبر امامة
جبريل وغيره وخرج بالزيادة على ظل المثل فلا يندب التاخير عنه ولخبر
من ذلك طوله كل شاخص على بسيط الارض وهو القد ويقال له القامة والمراد
قدم تقريبا وهذا جملة وقت الظهر وطول كل انسان بقدمه ستة اقدام ونصف
انه بقدر الاشتغال بها وباسبابها وقول القاضي وينقسم الى ستة اوقات وقت فضيلة
اختيار قال القاضي وهو الى نصف الوقت وفي التحفة انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت
خمسة لا ستة ثم وقت جواز الى ان يبقى ما يسعها الى اخره وعليه يكون اوقاتها
بسننها ثم وقت حرمة اي يحرم تاخيرها اليه واذا احرم بها فيه فله ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها ويحرم الابتداء وان كان ايقاعها فيه واجبا وهو ان
بادراك قدر تكبيرة الاحرام ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ثم وقت ضرورة وذلك
الفيء اي غير الظل الموجود عنده فانه لا يحسب من ظل المثل سوى ظل
اسم للظل بعد الزوال وعند الاكثرين سوى ظل الاستواء بل هو قدر زائد عليه والفيء
وينقص ويعرف مقداره باوجه منها ان تعاين ظل كل شاخص ولا خلاف في المعنى وهو يزيد
اخرى فما دام ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت على الارض مرة بعد
هو مقدار ظل الاستواء وبه اي بما ذكر من الزوال وما بين الزيادة والنقص
سوى ظل الفيء اي بمضي ذلك مع ظهور ادنى زيادة الى مصير ظل الشاخص مثله
حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثله في الظل يدخل وقت العصر لما في
قوله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها ولا ينافيه
في العصر في اليوم الاول ح فلا اشتراك بين الوقتين ولا فاصل بينهما ايضا وتلك الزيادة
انما اعتبرت لانه لا يكاد يتحقق ظهور مصير ظل الشيء مثله الا بها فهي من وقت
العصر فلو فرض مقارنة تحرمه باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك
ان الظهر ليس تاخيره عنه وهي اي العصر الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على الراجح اي الاقوى من الاقوال الكثيرة

خلقه

القد

تماما

الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم
العصر وانما فضلت جماعة الصبح ثم العشا لانهما اشق وقيل الصلاة الوسطى
صلاة الصبح واليه مال الشافعي وقيل الجمعة ورجحه ابن عربي وقيل غير ذلك وعند
وقت العصر الى انتهاء غروبها للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو عادت
بعد غروبها كما وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى فاته عاد
وقت العصر فيصليها اداء وكذا اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر
قبل عودها ولو حصلت كرامة كما وقع للشيخ اسمعيل الحضرمي استمر الوقت ولها
سبعة اوقات وقت فضيلة من اوله الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله تقريبا
والمشهور ضبطه بقدر ما يشتغل باسباب الصلاة واختياره اي الوقت الذي
يختار عدم التأخير عنه هو من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى الغروب
الشمس ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقد سبق
بيانها تنبيه من المهم معرفة مقدار الظل شتاء وصيفا ولهذا بان
مصري وابتداؤها من اليوم الثاني والعشرين من نيسان وانتهاؤها يوم ثاني عشر
من حزيران وكبرى وابتداؤها من رابع آب وانتهاؤها يوم احدى وعشرين من كانون
الاول فزوال الشمس في هذا اليوم عن خمسة اقدام وربع قدم وبانتين وهذا اكثر
ما تنتهي اليه الزيادة الكبرى ويدخل وقت العصر مع انتهاء هذه الزيادة على اثني
عشر قدما الا اصبعا واكثر ما تنتهي اليه الزيادة الصغرى وقت الزوال قدمان
وبانتان ويكون العصر على ثمانية اقدام ونصف وبانتين وفي كلا الزيادتين
كل يوم نصف بانة واذا اخذ في النقصان نقص كل يوم كذلك نصف بانة
الزيادة ولا يتم معرفة ما ذكر الا بمعرفة الشهور الرومية ومعرفة عدة كل شهر منها
وزمن دخوله وخروجه ووقت المغرب ويقال لها صلاة الشاهد قيل لانها لا تقصر
فيها المسافر بل يصليها كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل نجم تطلع عند الغروب
سمي بذلك لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت من تكامل الغروب وهو
سقوط جميع قرص الشمس ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها في الصحاري وهو الصعود
المتعلق كالمتصل بالقرص وذهابه من اعلى الحيطان والجبال في غير الفضا دليل على سقوط
القرص ثم يبقى وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر لصحة الاحاديث بذلك خرج به
الاصفر والابيض ولا يبقى المغرب الى مغيبهما واطلاق الشفق عليهما مجاز اذ هو حقيقة
في الاحمر قال ابن حجر في فتح الجواد قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي
قدره الموقتون بنحو عشرين درجة ويحتمل العمل بما قدروه او بما هو
شاهد وكلام الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي على ترجيح الاول وكذا
يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر انتهى ه على القول القديم للشافعي
بل هو جديد لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت
فيه الاحاديث من غير معارض ونصه في الجديد ونقله في المجموع عن الجمهور
على انه ينقضي بمضي زمن نحو وضوء وستر عورة واجتهاد في القبلة واذان
ولو في حق المرأة واقامة وسائر سنن الصلاة المتقدمة كتعمم وتقمص ومشي
لمحل الجماعة واكل جائع حتى يشبع وسبع ركعات والعبرة في جميع ذلك بالاوسط

المعتدل

٨٧

المعتدل من فعل الانسان واستدل في الجديد بصلاة جبريل لها في اليومين بوقت واحد واجاب
الآخذون بالقديم بان المبين فيه انما هو وقت الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو
وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة وقد ثبتت
الاسماء وفي اكثرها والاصح اسنادا ولها خمسة اوقات وقت فضيلة وهو وقت
اختيار ايضا ووقت جواز بكراهة وهو ما زاد على وقت الفضيلة الى ان يبقى ما يسعها
ووقت حرمة تبعا ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة تنبيه
القول القديم ما قاله الشافعي قبل دخول مصر ومن اشهر كتبه الاملاء والجديد ما
قاله بعد دخولها ومن اشهر كتبه الام والمشهور من رواته الربيع المزني والبويطي
والربيع المرادي والربيع الجيزي وهو اي القديم الاظهر هنا كما قال النووي
ورجحه في جميع كتبه وقال ابن حجر انما المفتى به هنا ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر
وابن خزيمة والخطابي والغزالي والبغوي والروياني وابن الصلاح وغيرهم وفي
مسائل اخر معدودة تبلغ قريب الثلاثين الفتوى فيها على القديم وما عدا ذلك فمنه
لا يعمل به لرجوع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني بل قيل ان المسائل
المذكورة في اكثرها وكلها قول جديد للشافعي موافق للقول القديم فيكون الفتوى
فيها على الجديد لا على القديم وقد نصبه لعد المسائل المذكورة الكردي في الفوائد المدنية
فليطالع ثم لمن يريد الفائدة وبمغيبه اي الشفق الاحمر يدخل وقت العشا على
الجديد والقديم للاجماع على دخوله بذلك ولظاهر الخبر الصحيح من امتداد وقت كل
صلاة من الخمس غير الصبح الى دخول وقت الاخرى وقد يتوهم بعض الطلبة ان وقت
العشا على الجديد يدخل قبل مغيب الشفق الاحمر وهو خيال باطل ففي فتح الجواد بعد
ذكر القول الجديد ما لفظه وما ذهب اليه يلزمه الفصل بين اخر وقت المغرب واول
وقت العشا انتهى ه ومثله في شرح البهجة الكبير للقاضي زكريا وهو صريح في ان
وقت العشا على الجديد لا يدخل بمضي القدر السابق من وقت المغرب بل يبقى الوقت
بعد ذلك وقت بين وقتين كما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس بوقت للصبح
ولا للظهر ولو لم يغب الشفق او لم يوجد بناحية اعتبر غروبه باقرب بلد اليهم
اي بعد مضي ذلك يصلون العشا ولو لم توجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر كما
غربت الشمس فالوجه وجوب العشا وينتهي وقتها بطلوع الفجر الصادق لخبر
مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها فخرج بالصادق الكاذب وهو ما
يطلع مستطيلا اعلاه اضوأ من اسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء واختياره اي العشا الى الثلث الاول
من الليل اتباعا لفعل جبريل وقيل الى النصف لحديث صحيح فيه ولذا اختاره النووي
وعنده ولها سبعة اوقات فضيلة اوله واختيار وهو ما ذكر المصنف وعذر وهو
وقت المغرب لمن يجمع وجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة وهو ما بين الفجرين وحرمة
وضرورة وبطلوعه اي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق يدخل
وقت الصبح بضم الصاد وحكي كسرها وهي صلاة نهارية ويقال لها الفجر وسميتها

عشاء ويكره خلاف الاولى وكثيرا ما يقع اشتباه الفجر الصادق بالكاذب على بعض الناس
فاذا ابصر الضوء في الافق الشرقي ظن انه الصادق فيصلي فلا يصادف الوقت فتكون
صلاته باطلة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح
حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود في نواحي الافق اخرجه مسلم وفي حديث عند احمد
ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض قال المناوي والفجر
حيث هو اي صادقا كان او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق انتهى ٥
ويبقى الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ويكفي
طلوع بعضها بخلاف الغروب فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما واختياره يبقى الى
الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها
ثاني يوم كذلك فلها ستة اوقات فضيلة واختيار وحرمة وضرورة وجواز بلا
كراهة الحمرة وجواز بكراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها تنبيه المراد بوقت
الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب
دون ذلك من ملحظ الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة
ما فيه ملامة وبوقت الحرمة ما فيه الاثم منها فهذه مواقيت المكتوبات اي الفرائض
العينية الشاملة للجمعة لانها من جنس الخمس في يومها فوقتها وقت الظهر كما سيأتي
فائدة المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال
الشمس ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا وعشاء باخر وسيأتي في النوافل
من الصلوات بيان مواقيت الموقت منها كالرواتب والوتر ونحو ذلك ووقت صلاة
الجنازة يدخل بتمام طهر الميت ووقت سجود التلاوة يدخل بسماع اخر اية السجدة ٥
ويكره تنزيها تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء
ولا للعشاء العشاء الاخرة ويكره النوم قبل العشاء اي قبل فعلها بعد دخول
وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعدها رواه الشيخان ولانه ربما
استمر نومه حتى فات الوقت ومحل كراهة النوم ما لم يغلبه والا فلا يكره
ولو غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وطهرها
حرم عليه النوم بعد دخول الوقت قال القليوبي ويجب ايقاظه على من علم به
في هذه ويندب في غيرها اي كالسابق قريبا اما نومه قبل دخول الوقت فخلاف
الاولى وان علم استغراق الوقت به على الاوجه ما لم يقصد به تفويت الصلاة
والا فيأثم بقصده ويكره ما ذكر في غير العشا من بقية الصلوات ولو جمعة
فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد وانما خص الكراهة
بالعشا لانها محل النوم غالبا وظاهر ان من وجب عليه السعي للجمعة قبل
الزوال كبعيد الدار مثلا يحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي فائدة يسن
ايقاظ النائم للصلاة سيما ان ضاق وقتها وايقاظ من نام امام المصلين او في
المحراب او في الصف الاول او في بيت وحده او على سطح لا حاجز له او في عرفة
وقت الوقوف او نام بعد الصبح وان صلاها لان الارض تعج اي تضج
الى الله من ذلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو ذكر لانها نومة
يبغضها الله تعالى وللصلاة ليلا ولتسحر او نام وفي يده غمر بالغين المعجمة اي

وكذا السكوت هـ

اي نهى كنهيهم انتهى ويكره الحديث اي المباح بعدها اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه
لغير عذر وذلك لانه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصبح او جميعه وليختم عمله
بافضل الاعمال فان جمعها تقديما لم يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي قدر
الفراغ منها غالبا ولا تنتفي كراهة الحديث قبل فعلها لان الوقت باعث على تركه لطلب
الفعل فيه والحق بالحديث كل شغل كخياطة لغير ساتر عورته او كتابة لغير مصحف
وعلم شرعي اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة وكذا المحرم كما هو ظاهر
وخرج بقوله لغير عذر ما اذا كان لعذر كمراجعة حساب وانتظار جماعة اخرى
ليعيد معهم ولو بعد وقت الاختيار ومسافر لخبر احمد لا سمر بعد العشا الا لمصل
او مسافر وحمله في الايعاب على ما اذا احتاج اليه المسافر ليحفظ نفسه وما معه الا
في خير كمذاكرة علم شرعي او آلة له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين او ملاطفة
زوجة او ايناس ضيف ولو فاسقا او مبتدعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة
ليله عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة فرع في الاجتهاد
في الوقت ومن اشتبه عليه الوقت لنحو غيم او حبس في بيت مظلم وفقد ثقة
اي في الرواية ولو امة لا كافرا ولا فاسقا وغير مكلف يخبره عن علم
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى كالبصير اي مثله في الاواني
على ... وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره اما اذا اخبره ثقة عن علم
او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو فانه يلزمه قبوله ولا يجوز له ان يجتهد
اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ وله مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
من قدر على الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس فانه يجوز له الاجتهاد لان الخروج
الى الشمس من شأنه المشقة والمزولة التي وضعها عارف ثقة واقرها كالمخبر عن علم
ومثلها منكاب مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف لعارفه والساعة المعروفة
الآن لعارفها ايضا والمراد بالاجتهاد الاستدلال على دخول الوقت
من كل ما يظن به دخوله كقراءة ودرس وصنعة كخياطة منه او من غيره بنحو ورد
وديك مجرب وصياح اي جربت اصابته للوقت بان تكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم
تخلفه ولا ينقص ذلك بعدد ولا يصلي بمجرد سماع صوته بل لا بد من الاجتهاد عند
سماعه فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى والا فلا وكذا القراءة ونحوها تأمل فيها
عند انقضائها هل اسرع فيها عن عادته اولا ويدل لذلك قولهم اجتهد بورد ونحوه
فجعلوا ذلك آلة للاجتهاد ثم رأيت القليوبي قال في حواشي المحلي ما لفظه قالوا
معنى الاجتهاد بالورد انه ان فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه
لان الورد سبب للاجتهاد تأمل واعلم ان من اجتهد وصلى ولم يبن الحال مضت
صلاته على الصحة وان بان ولو بخبر عدل رواية عن علم لا عن اجتهاد ان صلاته
قبل الوقت اعاد وجوبا في الوقت ان كان باقيا ويكون اداء والا قضاء وان بان انه
صلى بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه ولا اثم لعذره واخذ جوازا بل وجوبا
ان لم يجد طريقا بقول ثقة عارف مخبر عن اجتهاد ان كان المخبر بفتح الباء بصيرا
عاجزا عنه اي عن الاجتهاد لعمى بصيرته اما البصير القادر على الاجتهاد

فلا يجوز له تقليد مجتهد لان المجتهد لا يقلد مثله او كان اعمى بصر فله الاخذ بقول المخبر عن
عن اجتهاد فان قدر عليه لعجزه في الجملة وانما جاز لاعمى البصر والبصيرة هنا التقليد
مطلقا دون الاولى لان الاجتهاد هنا فيه مشقة ظاهرة لتوقفه على تعاطي اعمال
مستغرقة للوقت ثم ولكل من الاعمى والبصير ولو قادرا على الاجتهاد اعتماد اذان
مؤذنين في يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا اذان مؤذن
ثقة لا فاسق عارف بالوقت ولو في يوم الغيم خلافا للرافعي اذ لا يؤذن عادة الا في
الوقت وله ان يعتمد على الديك المجرب لا قول حاسب اي منجم فلا يجوز اعتماده ولو لم
على المعتمد ورجح جواز تقليده وله اي الحاسب الاخذ بحسابه جوازا لا وجوبا
فيه اي في الوقت وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه ح بان مجريان
العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في
افادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك ولذا قال الجمال الرملي كوالده عن
العلامة ابن قاسم يجب عليه العمل بحسابه كنظيره في الصوم عنده لكن تورك ما في
المتن قول الغزالي في الاحيا قد يستدل على طلوع الفجر بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق
بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع
قبل الشمس باربع منازل وهو خطأ فان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره
المحققون انه يتقدم على الصبح بمنزلتين وهذا تقريب ولا اعتماد عليه نعم
تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده انتهى وقال الياسي المنازل
تتفاوت وليس فيها دليل شرعي على دخول الوقت وجملتها ثمانية وعشرون منزلة
اربعة عشر شامية واربعة عشر يمانية وكل منزلة يحكم بتوسطها او طلوعها او
غروبها لانه عشر يوما الا العقرب فانها تمكث اربعة عشر يوما واذا طلعت
منزلة كان الغارب خامس عشرها والمتوسط ثامن منزلة واشد ذكرهن اذا
في اليوم السابع منه يتوسط القلب وفي عشرين منه الشولة وهكذا ويكون الحكم
في الطلوع والغروب والتوسط لساحة المنزلة سبعة ايام ثم بعدها يكون الحكم
للمنزلة تنبيه علم من كلامهم حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في
دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة فائدة
واعلم ان احب الاعمال البدنية بعد الاسلام الى الله نوع الصلاة ففرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن
لانها من فروض الكفاية لكن قال في التحفة في شرح الخطبة يخص قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة بغير ذلك اي بغير العلم فنفله افضل من نفل الصلاة وهذا هو
المعتمد فقد قال بشر الحافي رحمه الله تعالى نشر العلم وتعليمه من افضل الاعمال
صحت فيه السنة ونص الشافعي وغيره من الائمة ان ربعه وعدهم على ان طلب
العلم افضل من صلاة النافلة اذا صحت فيه النية وقد سبق لنا كلام في هذا
وصرح بان الاعمال البدنية الا الاعمال القلبية فانها باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وافضل جميع الصلاة
الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان تصلى لاول وقتها اذا تيقن
دخوله ولو عشاء لان ذلك من المحافظة المامور بها في اية حافظوا على الصلوات
وما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها

خلافه ح

قول الغزالي في الاحيا قد يستدل على طلوع الفجر بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق الخ

ليس في المنازل دليل شرعي على دخول الوقت

ومنها انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ومنها ان نساء المؤمنات كن يصلين
بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس
ومنها اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء معارض ايضا بان ذلك على ان في خبر عند احمد ما يدل على نسخ التاخير
بالتعجيل وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ه
ويحصل التعجيل بالاشتغال باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة
عقب دخول الوقت ولا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها
لم تفته الفضيلة على المعتمد ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر فيه
حتى كلا حد الوسط المعتدل من فعل نفسه ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة واخراج حدث يدافعه
وعند كثير من اعذار الجماعة التي تاتي فيها هنا على نحو اكل كريه الا ريحه
لمن يصلي منفردا ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع
الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة
القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره ويكره ان ينتظر بعد ذلك ولو نحو
شريف وعالم وقد استثني من ندب التعجيل مسائل كثيرة ضابطها ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى
عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة افضل وقد ذكر المصنف
بعضها مثله القسم الاول فقال الا الظهر حيث سن الابراد بها اي ادخالها وقت
البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول الوقت الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
قاصد الجماعة وغايته نصف الوقت ولو لم يكن بطريقه ظل اصلا كالبوادي التي
ليس فيها حيطان سن الابراد ايضا لان شدة الحر يكسر بالتاخير والاصل في ذلك خبر
الشيخين اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار
لهبها وخرج بالظهر الجمعة فلا يسن الابراد بها ولذلك اي لسن الابراد بها شروط
معروفة الاول ان يكون الوقت شديد الحر بخلاف وقت بارد او معتدل وان حصل ١
فيه شدة حر ببعض البلاد مثلا لانه عارض الثاني ان يكون البلد حارا كالحجاز ٢
وبعض العراق واليمن فلو خالفت البلد قطرها في اصل وضعه بان كان شانه
البرودة دائما وشانها الحرارة لذلك وعكسه كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز لم يعتبر
القطر بل تلك البلدة التي هو فيها الثالث ان يصلي في جماعة بخلاف من يصلي منفردا ٣
في بيته فلا يسن له الابراد بقصد المسجد للصلاة فيه منفردا الا انه يستحب له الابراد
كما قاله الاسنوي وغيره الرابع ان يكون موضع الجماعة مسجدا او غيره بعيدا بحيث ٤
يتاذى قاصده بالشمس في طريقه تاذيا يسلب خشوعه لمشقة التعجيل ح بخلاف
ما اذا كان قريبا ياتيه قاصد الجماعة من غير مشقة او حضروه كلهم بانهم عندهم
او ياتيهم من غير مشقة عليهم لنحو قرب منزلة او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن
لهم الابراد لعدم المشقة نعم امام محل الجماعة المقيم به يسن له الابراد ولمن
حضر معه انتظارا لغيره والافضل فعلها اولا ثم معهم وفي الامداد عن ابن الرفعة
يسن الابراد في السفر وان قربنا لمشقة شدة الحر في البرية ولو قصد البعيد

والاوجه

لنحو كمه او فقه امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب على الاوجه واعلم
ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها
ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثناءه وان سن التاخير كالابراد
وكذا كل واجب موسع واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع
التاخير فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه ويحرم
تاخير الصلاة الى ما لا يسعها من وقتها بان يقع بعضها ولو التسليمة الاولى
خارج الوقت وان وقعت كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية فيه اي في الوقت
اداء فيأثم ~~كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية~~ بالتاخير وان حصل له ركعة في — اي الصلاة بركعة م
الوقت لما صح عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا ثم ان شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت
ما لا يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه لم يجز المد وان
من الوقت ما يسعها ولم يمكن جمعه فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج الوقت
جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة وصح
ان الصديق طولها في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين نعم يحرم المد ان ضاق الوقت الثانية عنها او كان عليه فائتة
فورية وفي العباب من كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها
فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل وتقديمها اي الصلاة المفروضة عن وقتها
وتاخيرها عنه بغير عذر شرعي كالنوم والسهو والجمع في السفر والمطر و
المرض على القول بجواز الجمع به من الكبائر التي تؤذن بقلة الاكتراث اي مبالاة
مرتكبها بالدين ورقة ركة ديانته وبطلان عدالته وقد تلوا عد الله عليها
خصوصها بوعيد شديد فقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سيد علماء التابعين سعيد ابن
المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ومن
مات وهو مصر على هذه الحالة اوعده الله غيا وهو واد في جهنم وقال
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله اي عن الصلوات الخمس فمن
اشتغل عنها بماله فهو من الخاسرين وقال صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة
فكانما وتر اهله وماله اخرجه احمد وغيره وقال من ترك صلاة العصر فقد
حبط عمله اخرجه البخاري وعد تقديم الصلاة على وقتها من الكبائر هو ما نقله
الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتقييده ان تواز لذلك بلا اعادة ليس في
محله لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها متعمدا متلاعب بالدين ولعل — بلغه م
مراد صاحب العدة وغيره بتقديمها على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول
الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام حلا بقي من الائمة ولا ريب
ان هذا من الكبائر سواء قضاها ام لا لمن اخرجها من اهل الوجوب

اي شخص

اي شخص مكلف بها حال كونه اخراجه لها عامدا عالما او جاهلا لم يعذر بجهله لكونه بين
اظهرنا اما المعذور فلا يكون مرتدا بذلك بل يعرف وجوبها فان عاد وجحدها صار مرتدا ا م
عن وقتها ان كانت مما لا يجمع الى ما بعدها كالصبح والعصر والعشاء فيقتل بالصبح
اذا طلعت الشمس وبالعصر بالغروب وبالعشاء بطلوع الفجر او اخرجها عن وقت
جمعها بان كانت مما تجمع الى ما بعدها كالظهر والمغرب فلا يقتل بالظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقتين قد يتحدان لعذر نحو سفر
فكان شبهة دارئة للقتل وفي التحفة والنهاية يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها
عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال — انته م
تساهلا اي تهاونا بها وكسلا مع اعتقاد وجوبها قتل وجوبا بالاية فان تابوا
واقاموا الصلاة وبخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما اي الاية والحديث شرطا في
الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن
الامام اخذها ولو بالمقاتلة ~~[illegible]~~ ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل
فتعين القتل بحدها بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة حدا
لا كفرا لما في الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل
ويستحب تقديم استتابته على قتله بان يقال له صل والا قتلناك فالتوبة فعل تلك
الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا لا ياتي في الجمعة فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة
المعروفة لانه لا قضاء لها وانما لم تجب الاستتابة هنا كما في المرتد ومنه الجاحد الاتي لان
تركه استتابته لا توجب له الخلود في النار بخلاف المرتد فان ترك استتابته
توجب تخليده في النار اجماعا وانما نفعت التوبة هنا دون سائر الحدود لان القتل
ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته تزول ذلك
وما مشى عليه الجمهور من ندب تقديم الاستتابة هو الذي صححه النووي في التحقيق
وجرى عليه صاحبا التحفة والنهاية وغيرهما وقال ابن قاسم الوجه وجوب
الاستتابة على الامام والاحاد لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام
والاحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي
حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل
عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف انتهى ه ولا مخالفة فيه لكلام
كما هو ظاهر في الحال لان الامهال يؤدي الى تفويته صلوات وقيل يمهل ثلاثة
ايام وله اذا قتل حكم اموات المسلمين لانه مسلم وانما صار بتركه للصلاة فاسقا
والفسق لا يخرج عن الايمان عندنا فيجري عليه سائر احكام اموات المسلمين
مما ياتي في الجنائز من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
وشرط جواز القتل لمن ترك الصلاة كسلا طلبها منه الامام او نائبه دون
غيرهما منه في الوقت الحقيقي اي عند ضيقه مع التهديد والتوعد على اخراجها
عنه وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وان
وجد الطلب في وقت الثانية وامتناعه من فعلها حتى خرج وقتها وبعده

نعم ابدا عذرا لانه ح معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فليس قتله لحاضرة
فقط ولا لفائتة فقط بل بالمجموع الا من الامر والاخراج مع التصميم اما لو قال صليت وان ظن كذبه فكذا
لما اخرجها عذرا ولو فاسدا فانه لا يقتل كما لو ... ومثله كل تارك للصلاة يلزمه
الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ... شبهة في تركها وان ضعفت
قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها ... ترك قضاء الصلاة وان كان فوريا وانه لو
[illegible] كلامه انه لا يقتل بترك ... قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته
قال تحقق تجرت تركها بلا عذر قتل ... وبه صرح في شرح الارشاد
بتعمد تاخيرها اي مع الطلب في الوقت كما علم مما سبق وبه صرح في شرح الارشاد
وان كان ظاهر اطلاق غيره تقدم الطلب وهو اي القتل من وظائف الامام
الاعظم اي من الامور التي يتولاها هو بنفسه ونائبه كالقاضي فليس للاحاد
تولي ذلك فان بادر مسلم في مدة الاستتابة وقتله قبل التوبة لم يضمن
وان قلنا بوجوب الاستتابة لانها مستحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي
هو مثله وللامام تعزيره لافتياته على الامام كقاتل المرتد قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان قتل
القود لانه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه [illegible] القتل وعليه
بالترك انتهى ومن تركها جاحدا اي منكرا وهو من اهل الوجوب
لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه كما سياتي قريبا
كفر اجماعا وان صلاها لان الجحود وحده يقتضي الكفر وقتل وجوبا لكونه
مرتدا لا مسلما ولو قال ردة لينا سب قوله في قسيمه حدا لكان اولى وذلك
الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون
ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر كجاحد
وجوب او مشروعية كل مجمع عليه اي على وجوبه او على مشروعيته معلوم
من الدين بالضرورة اي يشترك في معرفته الخاص والعام كسجدة من الخمس
وكالرواتب والعيد او واجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة
سادسة اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وكذا لو بعد المنكر عن العلماء
بحيث يخفى عليه ذلك بعد استتابته اي طلب التوبة منه وذلك بان يقال
له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانه رجعت عن الاعتقاد
الذي ارتددت بسببه وجوبا لاحترامه بالاسلام وطلبا لنجاته من الخلود في
النار لامر النبي صلى الله عليه وسلم في امراة ارتدت ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت
والا قتلت بلا امهال بل يستتاب في الحال ولا يمهل ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل وليس له بعد القتل حكم اموات المسلمين ككل مرتد نعم يا مر فلا يجب
غسله ولا تكفينه ولا دفنه ويحرم الصلاة عليه والدعاء له بالمغفرة ولا يدفن في مقابر
المسلمين لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام لكن لا
قال في التحفة وهو مشكل فانه اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر انتهى بل
يدفن منفردا او تلقى جيفته للكلاب كما صرح بذلك بعضهم كالحربي والعياذ اي التحصن
بالله تعالى من الارتداد وتارك الجمعة ونحو الوضوء من كل ركن وشرط مجمع على ركنيته
او شرطيته او كان الخلاف فيه واهيا جدا بخلاف ما لو كان فيه خلاف قوي كمن ترك
النية في الوضوء او صلى عريانا مع القدرة على الستر كسلا او جحدا حكمه كذلك في
التفصيل السابق وكذا من ترك تعلم كيفيتها من اصلها لانه تارك لها لا اشتغاله ونحوها
اجمالا من جاهل بذلك وما ذكره في الجمعة محله فيمن لزمته وجرى عليه ابن المقري
في ارشاده على منع القتل بتركه الجمعة تبعا لما افتى به الغزالي وجزم به الحاوي الصغير
وتبعه الرافعي وابن الرفعة وفي التوسط انه المختار والصحيح وقال ابن الاستاذ
وانه الذي يجب القطع به قال الجوهري وهو الذي يظهر له ترجيحه ولعل وجهه ما قيل
انها فرض كفاية فهي شبهة دارئة للقتل لكن الذي جرى عليه صاحبا التحفة والنهاية
انه قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الا ظهرا فان الاصح انه يقتل وان القول
بانها فرض كفاية لا يعول عليه فائدة قال العلامة ابو مخرمة الظاهر في حق
العوام انه اذا وافق فعلهم مذهبا معتبرا انهم لا يقتلون وان لم يوجد تقليد لذلك
المذهب وهذا عندي كالمتعين انتهى وسياتي ما يؤيد هذا في فصل شروط الصلاة
فصل في بيان شروط وجوب الصلاة ومن تجب عليه وما يتبعها
اي الصلوات الخمس اداء وقضاء واما شروط وجوبها فاربعة اولها الاسلام فلا
وجوبا الا من المسلم اي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه
لم يطالب احدهما بها وقال الجمال الرملي عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار
المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال
اسلامه وقال الخطيب امره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر وقال
في التحفة الاوجه ندب امره بها قبل بلوغه واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط فلا
تجب على كافر اصلي حربيا كان او ذميا لعدم صحتها منه اي مع تقصيره بعدم الاسلام
بمعنى انه لا يطالب بقضائها فلو قضاها انعقد قضاؤه كما رجحه السيوطي والخطيب
وان جرى الرملي على عدم انعقاد قضائه بعد اسلامه ترغيبا له في الاسلام ولقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما قبل اسلامه فهو مطالب
من الله باداتها لانه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها اي مخاطب بها وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب ومخاطب باداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه في
الاخرة كما مر فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر وتعبير المص بما ذكرا ولى من قول
غيره لا تجب على الكافر الا صلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
لان نفي الوجوب شامل للحربي والذمي وهذا لا يدخل فيه الا الذمي لانه الذي لا يطالب
بشيء واما الحربي فمطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها
فيصح انه مخاطب بها خطاب مطالبة منا باعتبار اللزوم وغير مخاطب بها كذلك لانه
ما دام على كفره لم يطالب ابتداء الا بالاسلام وفي المسئلة بحث لا يحتمله هذا التعليق

وأما المرتد فيجب عليه وجوب تكليف اي طلب فيطالب بها في الدنيا واذا مات على كفره عوقب على تركها **وعليه القضا** لصلوات زمن الردة وان صلاها حال ردته تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام ولو حكما او على انعقادها **اذا اسلم** الا القضا لما فاته زمن الحيض والنفاس فيها لان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعن المجنون والمغمى عليه رخصة فاثرت فيها لان المرتد ليس من اهل الرخصة ولا يلحق بالمرتد المنتقل من دين الى اخر فلو انتقل نصراني الى التهود او عكسه ثم اسلم فالظاهر كما قاله الجمال الرملي وغيره انه لا قضا عليه لمدة التهود اي لان الكفر كله ملة واحدة **ومثله** اي مثل المرتد في وجوب الصلاة عليه وجوب تكليف **المتعدي بالسكر** او الجنون او الاغما وان ظن عدم الاسكار لانه لقلته لا يسكر **فعليه القضا اذا افاق** تغليظا عليه وزجرا له عن تناول مزيل عقله واطلاق التكليف على السكران معناه انه تجري عليه احكام المكلفين من المواخذة واعتبار الاقوال والا لزم صحة صلاته وصومه او المراد من ذلك انه بعد صحوه يكلف بقضاء ما فاته والا فلا يصح انه غير مكلف اي غير مخاطب حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الا ... عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه **ثانيها البلوغ** اما باستكمال خمسة عشر سنة تحديدا او بخروج المني نوما او يقظة لتسع سنين تقريبا في ذكر وانثى او بحيض لوقت امكانه السابق في بابه او حبل في حق امراة او نبات شعر العانة في حق ولد الكافر ومجهول الاسلام **فلا تجب الصلاة على صبي** لعدم تكليفه ولا يجب عليه قضاء ما فاته زمن الصبا بل يندب له قضاء ما فاته زمن التمييز ولا القضاء قبل التمييز ولا تنعقد لو فعله ويحرم عليه كما قاله القليوبي وان فهم كلام ابن حجر في الانعقاد استوا ما قبل التمييز وما بعده في ذلك لانه لم يوجد في حقه سبب للقضاء بخلاف المجنون فانه سبق له تكليف فالوجه ما قاله القليوبي **لكن يجب على ... في المميز** وهو هنا من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف ما يضره وما ينفعه والمراد بالولي هنا من له ولاية التاديب فيجب على كل من ابويه وان علا فالوجوب عليهما على الكفاية فيتقيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الاباء ... قربوا ثم الزوج لكن في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى نعم ان امن النشوز او امانته فله الضرب لانه امر بمعروف ثم الوصي او القيم ثم الملتقط ومالك القن والمستعير والوديع ثم اقرب الاولياء ثم الامام فصلحاء المسلمين فمن لا اصل له ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه **ان يامره** مع ... ولا يكفي مجرد الامر بها اي الصلاة ولو قضاء **لسبع** اي عقب تمامها لا قبل السبع وان ميز لندبه **ويضربه** ضربا غير مبرح وجوبا **على تركها** ولو قضا او ترك شرط من شروطها ولو لم يفد الا المبرح تركها على المعتمد وقال البلقيني يفعل غير المبرح **لعشر** اي عقب تمامها لا قبله على الاوجه للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم

بلغ

وحكمة ذلك التمرين عليها لتعتادها اذا بلغ واخر الضرب لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا **ومثلها** اي الصلاة **في ذلك** اي فيما ذكر من الامر والضرب **والصوم** فيؤمر به وجوبا المميز لسبع ويضرب لتركه لعشر **اذا اطاقه** اي الصوم بان لا يحصل له مشقة لا تحتمل عادة ... فان لم يطقه لم يؤمر به ولا يجوز ضربه عليه وليس امره به والضرب عليه ... منهما عقوبة ... ولا لتقيد بالتكليف في المعصية وانما القصد منه مجرد الاصلاح ... ليالف العبادة لينشأ عليها **وسائر** اي جميع او باقي **الشرائع** اي الامور المشروعة الظاهرة **المجمع عليها** كوجوب الوضوء وغسل الجنابة ونحوهما فيامر بذلك لسبع ويضربه على تركه لعشر واول ما يجب عليه تعليمه ما يضطر لمعرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام فيذكر له اولا من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم يذكر له انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات بها ويجب مع ذلك بيان نبوته ورسالته وان ما جاء به عن الله حق وصدق وان اسمه محمد وانه من قريش وان اسم ابيه عبد الله واسم امه امنة وانه رسول الله تعالى الى الخلق كافة وينبغي ايضا ذكر لونه صلى الله عليه وسلم وانه ابيض لتصريحهم بان من زعم انه اسود كفر **و**كان ذلك الامر المشروع **سنة** فانه يومر به ويضرب عليه **كالسواك وحضور الجماعات** وسائر الوظائف الدينية كحضور مجلس علم او ذكر **وعليه** اي على من ذكر من الاولياء **نهيه** وجوبا **عن المحرمات** حتى الصغائر ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقضية او معادة **واجرة تعليمه** ولو لمندوب كقران واداب **في ماله** فيخرجها وليه منه فان نقصت الى كماله لزمه اخراجها لثبوتها في ذمته **ثم في مال من عليه انفاقه** من ابيه وان علا ثم امه وان علت **والصبية كالصبي فيما ذكر** من الامر والضرب ولا يسقط الطلب عن الاولياء الا ببلوغ كل منهما رشيدا والا استمر **ثالثها العقل** فلا يطلب فعلها الا من عاقل **فلا تجب على مجنون ومثله مغمى عليه وسكران لم يتعد** كل منهم بمزيل عقله لعدم تكليفهم ولا قضا عليهم اذا افاقوا فان تعدوا وجب عليهم القضا لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكانهم مخاطبون بادائها فوجب القضا نظرا لذلك **رابعها النقا من نحو الحيض** كالنفاس **فلا تجب** اي الصلاة **على الحائض والنفساء** وان استعملتا دواء لانهما مكلفتان بتركها **وسقوطها** اي الصلاة بمعنى وجوبها **عنهما عزيمة** اي امر ثابت على وفق الدليل وتقابلها الرخصة وهو ما ثبت على خلاف الدليل وانما كان اسقاط الصلاة عنهما عزيمة لانها انتقل من وجوب الفعل الى وجوب الترك **فيكره قضاؤها لهما وحرم** ... لا يصحا بنا جرى على الاول منهما جمع متقدمون واعتمده الجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني وجرى على الثاني البيضاوي وابن الصلاح والنووي واعتمده ابن حجر قال بل جزم به الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع **ثانيهما** اي الرأيين المذكورين **اوجه** كما في التحفة وشرحي الارشاد ولا تنعقد منهما على كلا الرأيين لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما في الاوقات المكروهة هذا ما جزم به في التحفة واعتمده الخطيب في المغني وخالف الجمال الرملي فاستوجه في النهاية الانعقاد قال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها والمراد انها تنعقد عنده نفلا مطلقا ولا يثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والنهي

عنه لانه لا ثواب فيه قاله الشبراملسي وسقوطها عن نحو المجنون كالمغمى عليه والسكران
الغير المتعدي رخصة اي سهولة وتخفيف فيسن له القضاء لما فاته زمن الجنون
والاغما والسكر الواقع في زمن التمييز وعنه كما في الايعاب خلافا لمن فرق بين
الواقع زمن التمييز فيندب قضاؤه والواقع في غيره فلا يندب قضاؤه كالامر
تتمة لو زال مانع الوجوب كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى
عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة والقضاء
التحرم وجب قضا صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع قدر ما يسع
الطهارة والصلاة وكذا يجب قضا ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشا بشرط بقا السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع
معها كالعشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرا المانع اول الوقت او
اثنائه واستغرق باقيه وجب القضا للصلاة بعد زواله ان كان قد مضى قدر الفرض
مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها
فلا يسقط بما طرا بعد كما ... في الطهر الذي لا يمكن تقديمه كطهر السليم ولا يشترط
اتساع ما ادركه للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر ولا يجب هنا الثانية وان
اتسع لها وقت الحلول من زمن الاولى **فصل** في شروط الصلاة ولكلام الاصحاب في الفرق
بين الشرط والركن بعد الاتفاق على اشتراكهما في انه لا بد منهما في كل عبادة عبارات
منها ان الشرط ما خرج عن ماهية الشيء والركن ما دخل فيها ومنها ان الشرط ما
اعتبر في الشيء بحيث يقارن كل معتبر سواه كالاسلام والتمييز فانهما يعتبران للصحة
جميع اركان الصلاة من الركوع وغيره والركن ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه كالقيام
والقراءة ونحوهما وقد يعرف الشرط بهذا ايضا فيقال هو ما قارن كل معتبر سواه ولو
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر المعتبرات فكانه المقوم
لها ومنها ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها والركن ما تشتمل عليه
لكونه جزؤها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ووجب لكلها فشرط او فيها
فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة السنن كشعره وما ذكر من الفرق
بين الركن والشرط ياتي في غير الصلاة من العبادات واما شروط صحتها اي الصلاة
فستة ولا يرد عليها الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا التمييز لان
معرفة دخول الوقت تستلزمه اولها الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر ولو
او ترابا فان نسي الحدث وصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر
كالذكر وكذا القراءة من غير نحو الجنب وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما ياتي
لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك لغير فاقد الطهورين
اما هو فتصح صلاته مع الحدث كما مر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ ثم
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا يسن للامام اذا ارتكب
ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر ذلك ثانيها الطهارة من الخبث اي النجس غير
المعفو عنه اما المعفو عنه فتصح الصلاة معه وسياتي قريبا ذكر ما يعفى عنه في ظاهر
البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان

النجاسة اغلظ وخرج باطن البدن فلا يضر تنجسه ولهذا قال ابن قاسم في حواشي التحفة
لو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب
يدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ منها السم الى داخله
والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية
تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل انتهى ه والثوب
ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول والمكان الذي يصلي فيه واذا لاقى اي
ماس بدنه او ملبوسه ولو في جزء منها نجاسة بطلت صلاته لقوله تعالى وثيابك
فطهر وللخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في
غير الصلاة محله في غير التضمخ به فانه حرام خارجها في البدن بلا حاجة اتفاقا
وكذا في الثوب على المعتمد اما اذا كان التضمخ لحاجة كان اراد وطء المستحاضة
فلا حرمة ولو وصل عظمه بنجس ولو مغلظا ومثله دهنه او ربطه به لفقد الطاهر ذلك
فمعذور في ذلك فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ولا
تصح صلاته قبل نزعه لتعديه بحمل النجس فان خاف ضررا ولو نحو شين او بطء برء
لم يلزمه نزعه وتصح صلاته معه بلا اعادة وان مات من لزمه النزع قبله لم يجب نزعه
ومثل ذلك فيما ذكر ما لو داوى جرحه او حشاه او خاطه بنجس وكذا يقال في الوشم فتجب
ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف تيمم فيما تعدى به فان لم تمكنه كله
ووضوؤه لانه مانع وينجس به ما لاقاه ان لم يكتس جلدا رقيقا والا عذر في بقائه
وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته واما امامته فلا فرق فيما ذكر بين من فعل بنجس
به وهو صغير وغيره وانما الفرق بينهما من حيث الاثم وعدمه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه وهو لا يعلمه ثم علم وجوده وجبت عليه الاعادة لما مر من ان الخطاب بالشروط
من خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل واستمراره صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا
الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه
سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على
ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام ولو احتمل حدوث النجاسة
بعد الصلاة لم يجب القضا ما لم يتيقن وجودها قبلها وشك في زوالها قبلها
كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر سواء تحرك الملاقي لها من ملبوسه بحركته
كالعمامة والقلنسوة ام لا كان لف بعض العمامة على راسه والقى طرفها الاخر بالارض
بحيث انه اذا رفع او خفض لا يتحرك ذلك الطرف الذي بالارض بحركته واصاب
ذلك الطرف اي الذي بالارض نجاسة فانها تبطل صلاته لانه يصدق عليه
انه مماس للنجاسة وخرج بما ذكر نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه ولا يضر
نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ثم ان لاقى النجس ثوبه او بدنه وهو
يعلم انه نجس بطلت صلاته وان فارقه حالا وان نحاه عنه بالمتنجس
او القاه عليه نحو ريح او نسيه وهو لا يدري انه نجس فان نحاه بحمل النجس
فورا او نحى النجس بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده
او عود فيها او كمه وان تكون تنحيته حالا صحت صلاته اما لو كان رطبا
او مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل ولو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل

وحمله فورا انفصل عن رجله فورا
ورجله مثله ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه لو لم ان [illegible]
ولو نجس لها صحت صلاته وان بطلت وفي شرح العبادي على مختصر ابي شجاع ما لو وطئ
انه لو تنجس ساتر عورته لم يفد القاوه فورا حيث قدر على ساتر طاهر وما
يطهره به تعيب ~~ يعلم بما ذكرها هنا بطلان صلاة قابض طرف حبل على نجس
وان لم يشده به فلو جعله تحت رجله صحت صلاته كما لو شد الحبل بطاهر متصل
بنجس فانه لا يضر انتهى اخذ ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس كحر سفينة
صغيرة في البحر ولا تبطل صلاة من حمل حيوانا طاهر المنفذ ولو احتمال ولو
من غير حاجة لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة بخلاف من حمل مستجمرا او
حامله او بيضا مذرا بان ايس من مجيء فرخ منه او حيوانا بمنفذه نجس او دم
طاهرا كحجر فيه نجس ولو معفوا عنه فانها تبطل صلاته وكالمستجمر من عليه نجس
معفو عنه كثوب به دم براغيث فاذا تعلق به المصلي بطلت صلاته فان فقد
ما ء الذي يغسلها به فلما ماء الطهور صلى لحرمة الوقت واعاد وجوبا
هذا ان كانت النجاسة على بدنه اما لو نجس ملبوسه بغير معفو عنه ولم يجد ما
طاهرا ولم يجد ما يطهره به فانه يجب عليه قطع محلها ان لم تنقص قيمته باكثر من
فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها فانه يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولا
يجوز له الاستتار بالثوب النجس لان اجتناب النجاسة اكد من ستر العورة
وقال القليوبي يجب تقييد الملبوس في الاولى بما اذا عجز عن نزعه والحاد
فيها بما اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن المكان
بل لا تصح صلاته في هذه الحالة فرع من راى مريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير
معفو عنه لزمه اعلامه ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف
عورة مبطل لزمه قبوله وهذا الشرط كالذي بعده ونحو ستر العورة مما عمت
البلوى وعظم بالجهل به والغفلة عنه كما هو مشاهد من العوام فلينبه له
فانه مما تساهل الناس فيه فيلزم العالم تعليم من يخل بواجب في راى مقلده
كفاية ان كان غيره يقوم به والا فعينا لكن محل ما ذكر فيمن راه مثله شافعيا
ملتزما للمذهب يعتقد حرمة ما فعله لا من راه عاميا ليس له الا مجرد الانتساب
الى الشافعي بدليل قول القاضي طه ابن عبد الله السادة فيما كتبه على قول الروضة
وشرحه الا سقوطه بترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة قال في الشرح
هذا اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين
بناء على صحة صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود لكن الذي صححه
في التحقيق عدم صحتها ما لفظه فائدة يوخذ من هذا مسئلة نفيسة وهي ان العوام
جرت عادتهم بالتساهل في الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل فقد
وافقوا هذا الوجه القائل بعدم وجوبها فيه وقد قرروا ان من راى من يخل بشيء من
واجبات الصلاة يتعين عليه تعليمه وامره والانكار عليه وقالوا انه لا ينكر
الا المجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه فهل يجب عليهم الانكار في ذلك وتعليمه
ام لا وان كان الاصح انه يلزمهم التمذهب بمذهب معين والظاهر

من هذا البحث الى المتن كلام نفيس فاستفده

ومعلوم المرعي

لا يعترض عليهم اذا لم يعتقدوا حرمته انتهى وهو صريح في عدم الاعتراض على العوام فيما وافقوا
فيه قول امام ولم يعتقدوا حرمته حالا توابه والعوام المنسوبون لمذهب الشافعي ان اعتقدوا حرمة
كشف بعض الفخذ وجب الانكار عليهم وان لم يعتقدوا فقد وافقوا في كشف اقل من الربع ابا
حنيفة وعبارة الحلية للشاشي وقال ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي
القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة واما المخففة فان انكشف منها دون الربع من
الفخذ او شعر المراة لم تبطل الصلاة وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل وقال
داود السوءتان هما العورة وروي ذلك عن احمد ايضا انتهى وظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا او نفلا عندهم لا لتقييد الروض وو افقوا في عدم وضع
بطون اصابع الرجلين الرافعي وابا حنيفة في عدم الطمانينة ابا حنيفة ووافقوا في الملاق
لزوت الاكول وبوله قول بعض الائمة بطهارتها فعلم ان العوام المنسوبون للشافعي قد
وافقوا في افعالهم من يجوز تقليده من الائمة في عمل النفس وقد قال بعض العلماء ما صلى
اليه امام كما وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه
انتهى وقد سئل العلامة سليمان بن يحيى مقبول عن ما اذا عمل العامي عملا وافق فيه احد
المذاهب الاربعة هل يجزيه في الدنيا ويحكم بصحته ولا ينكر عليه وبنجيه ذكرا ام يلزمه تقليد
واحد من الاربعة لان المذاهب قد دونت فاجاب رحمه الله بقوله افتى السيد البدر حسين
ابن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى بان جميع افعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها
بحيث لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا مذهب امام معتبر على الصحيح في
الاصول والفروع ولا ينكر عليهم ما اختلف فيه ائمة المذاهب المعتبرة الا ان يرشدوا
الى الاحتياط في الخروج من الخلاف واصل هذا الخلاف الذي قدمنا ذكره هو ان العامي
هل له مذهب معين ام لا والصحيح الثاني انتهى كلامه قال السيد العلامة ابو بكر بن
ابي القاسم الاهدل رحمه الله تعالى عقب نقله وما افتى به الوالد من ان العامي لا مذهب له بلاد
ان يتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الازمنة وان كان الصحيح المصحح عند الفقهاء المتاخرين
والاصوليين ان له مذهبا بمعنى انه يجب عليه التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب
كما هو مقرر في محله لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما اهل البوادي منهم جزم
بان تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبان الفتوى بما افتى به الوالد
كالامر المتعينة الان والله المستعان وعليه التكلان انتهى كلامه وفيه كفاية والله اعلم انتهى
ومن المعفوات التي تصح الصلاة معها سواء كانت في الثوب او البدن او المكان
اي المصلي بسكون المثلثة وقد تفتح وهي خراج صغير لغلبة الابتلاء بها ودم نحو برغوث
بثر الموجهة وقد تفتح وهو المسمى بالناموس بلغة اليمن كما لبعضهم ودم البراغيث
رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها قاله ضافة لحو دم البراغيث
للملابسة واشار بقوله نحو الى ان في معنى البرغوث كل ما لا نفس له سائلة
كالقمل والبعوض والبق وخرج بدم نحو البرغوث جلده فلا يعفى عنه فلو حمل
ميتة لا دم لها سائلة في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كقملة قتلها فتعلق جلدها بظهره
او ثوبه بطلت صلاته ما لم يكثر اي دم البثرة ونحو البرغوث حال كون الكثرة
بفعله كان عصر البثرة او قتل نحو البرغوث او نام في ثوبه بلا حاجة فانه لا
يعفى حينئذ الا عن قليله فقط فان كثر بغير فعله عفي عنهما وان انتشر بعرق

دم نحو

والثوب قال بعضهم ويشترطهما
وجاوز الدم الى الثوب بل ولو وان عدا البدن ذلك في عدم مجاوزة الجرح من الثوب
انه لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله وانما يحه ذلك في عدم مجاوزة الجرح من الثوب
اما محاذيه فينبغي ان يلحق به لضرورة الا بتلا بكثرة انتقاله اليه **ودم دمله** اي
المصلي **كذلك** فيعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله فيعفى عن قليله فقط ومن
الدم ما يحصل للعرق المدني المعروف وكذا في كثيرون بنجاسته لانه من الفضلات
المستحيلة لكن اذا برز خارج البدن وبقي متدليا صحت الصلاة معه للضرورة ولا فصل
كان في صلاة مسجد عطفه تحبس ولو من تغلط ان خاف من نزعه كل مر **ودم فصد**
وحجم فيعفى عن قليله وكثيره لانهما غير نادري الوجود وتتعذر الاحتراز عن لطخهما
مالم يجاوز اي الدم **محلهما** اي الفصد والحجامة اما اذا جاوز محلها وهو ما ينسب اليه
عادة الى الثوب او محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله ولو خرج من جرحه دم
متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته فان لوث بطل ان كثر وفارق ما تقرر من
العفو عن كثير دم الفصد في محله بان القصد تعم به البلوى بخلاف تدفق الجرح وانفتاح
نعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله **تنبيه**
محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شئ منه اي ان كثر
والمراد بالاجنبي مالم يحتج لمماسته فلا يضر اختلاطه بنحو ما طهر وشرب وتنشف احتيج
ونصاق في ثوبه كذلك وماء بلل راسه من غسل تبردا وتنظيف ومماس آلة فصادة
من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه كان اختلط دم جرح الراس عند حلقه بالصابون
او بدواء وضع عليه لمشقة الاحتراز عنه خلافا للشيخ الاسلام زكريا وفي المجموع التصريح
بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا وحيث كان في ملبوسه احتاج للبسه ولم يتعمد اصابته
له والا كان قتل قملة في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا
او فرشه وصلى عليه لم يعف الا عن القليل **نعم** لا ليسه لابد التجمل ونحوه حكم بقية
ملبوسه على الاوجه **وبول خفاش** ومثله روثه **وونيم ذباب** اي ذرقه ومثله
بوله سواء الرطب واليابس في الثوب والبدن والمكان وان كثر اذ يعفى عن ذرق الطيور
في ارض المكان وفراشه دون البدن والثوب بشرط ان لا يكون الذرق رطبا او رجله مبتلة
فلم يتعمد مماسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة
ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب المتحقق
لكن قال عبد الرؤوف المناوي الراجح ان الرطب يعني من ذرق الطيور في مكان نحو الصلاة
يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة انتهى ومع ذلك فالداخل للمسجد كلا الله تعالى
لا يكلف البحث والمشي على المكان الطاهر كما صرحوا به في الماشي اذا صلى النافلة في السفر بل يمشي
كيف اتفق فان مشى او صلى على شئ من ذرقه لم يضره مالم يقصده من غير حاجة ولا ضرورة
والا ولى عدم تحري المشي على الموضع الطاهر لانه يشغل القلب عن الخشوع **تنبيه** من
المعلوم ان الخفاش من جملة الطيور ولكن استثني من الطير بالعفو عن بوله وروثه في الثوب
والبدن والمكان ولو في حال الرطوبة دون سائر الطيور لعسر الاحتراز عنه لكثرة طوافه
علينا بالليل بخلاف العصفور ونحوه وهذا هو المعتمد وان مال في الايعاب الى ان
العفو ذاتي مع عموم البلوى وعدمه وانه يتعسر الاحتراز من نحو العصفور ايضا
لكثرة طوافه علينا بالنهار **فائدة** الذباب بضم الذال وتخفيف الباء مفرد والجمع
ذبان بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن عمر الذباب

كله في النار

كله في النار الا النحل قال الحافظ ابن حجر كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ومن
العفوات **قليل دم اجنبي** وهو مالم يحتج لمماسته ولم تعسر الاحتراز عنه ومنه ما
انفصل من بدنه ثم اصابه سواء دم البثرات وما بعده **غير نحو كلب** من خنزير وفرع
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة واما
لم يقولوا بالعفو عن القليل نحو البول الا للسلس ومثله من حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم
يكن سلسا لان الابتلاء به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف في نحو
نحو الدم وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله كان يلطخ به اما دم
الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه **فرع** المنقول عن الاصحاب العفو عن قليل دم
جميع المنافذ ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية
ولو عفي في الصلاة دم يصيبه الا القليل لم يقطعها وان كثر ولو على منفصل عنه فان كثر منه
ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة وقبلها ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس **تنبيه** المرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التضمخ به يعسر
الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير فيجتهد المصلي وجوبا في ذلك ان كان اهلا والا رجع
لعارف يجتهد له ولو شك في شئ اقليل او كثير فله حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم الكثير على الاوجه **و** من المعفوات **طين شارع** اي محل المرور
ولو غير شارع اذا تيقن نجسه ولو بمغلظ فيعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب
صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وان كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم
سواء في ذلك الاعمى وغيره وان انتشر بعرق ونحوه مما يحتاج اليه لعسر تجنبه ومع العفو
عن ذلك يحرم تلويث المسجد بشئ منه لانه لا يعفى عنه في المكان اذ لا يعم الابتلاء به
فيه ويخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه لندرة ذلك فلا
يعم الابتلاء به كذا في التحفة والاوجه ما اعتمده في النهاية وجرى عليه ابن حجر في
فتاويه ان النجاسة اذا عمت الطريق كروث المواشي عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المار
معدلا عن وطء النجاسة كما كثر في طرق الجبال انه يعفى عن ذلك كالطين وخرج بالمتيقن
نجسه مظنونه **فائدة** فانه طاهر عملا بالاصل كالشعر اجابه ابن عطية **ثالثها** اي ثالث
شروط الصلاة **ستر العورة** اي عن العيون وان كان يصلي خاليا او في ظلمة لاجماعهم على
الامر بالستر في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغ الا بخمار
والتقييد بالحائض للغالب والا فالصغيرة كذلك فتبطل بعدم سترها **الا عند العجز** عن
تحصيل ساتر تملكا او اجارة او عيرها فتصلى عارية ولا تعيد ما مر في الماء ويقدم على الماء للدوام نفعه
ولانه لا بدل له وانما يحصل سترها في الصلاة وخارجها **بما لا يصف لون البشرة** بان يمنع
ادراك لونها بان لا يعرف بياضها من سوادها في مجلس التخاطب فيكفي ولو مع وجود الثوب
طين وحشيش وحفرة ضيقة الراس تستر الواقف فيها وماء كدر ان صلى فيه على جنازة
او بالايماء او امكنه الركوع والسجود فيه او امكنه المشي الى الشط مع بقاء ستر عورته
لحصول المقصود بذلك ولا يضر حكاية الحجم كسروال ضيق ويجب الطين وما بعده على
فاقد الثوب **وحاصل** المعتمد في مسئلة الصلاة في الماء ان من قدر على الصلاة فيه
والركوع والسجود بلا مشقة وجب عليه ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط
عند الركوع ليأتي بها بمشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء

والسجود

صلى عاريا على الشط ولا اعادة عليه وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج
للشط ويخرج ما يصف لون البشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحناء لا
بمقصود الستر لا يحصل بذلك ولا ظلمة ولا خيمة ضيقة لانها لا تسمى ساترا عرفا ويكفي
قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه لانه يعد مشتملا على المزرور كلها فيه انا
وان حصلت مماسة محرمة ويجب الستر من اعلاه وجوانبه فلو كانت عورته ترى من
طوقه او كمه في ركوعه او سجوده مثلا بطلت فيجب عليه ان يزر قميصه او يشد وسطه
ولا يضر رؤيتها من اسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله لعسر التحرز **وهو**
اي ستر العورة **واجب** عن عيون الانس وغيرهم **ابدا** اي داخل الصلاة وخارجها **حتى**
في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة وقوله الله احق
ان يستحيا منه وقوله لا تمشوا عراة وخبر البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله
الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات الغائط والجنابة والغسل الحديث والاصح ان
الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة
فقط **الا لحاجة** اي الا اذا عرض كتبرد وخشية نحو غبار على ثوب فيجوز كشفها الكل ولا
يجب سترها عن نفسه وحليلته ولكن يكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة **وعورة**
الذكر ولو عبدا وصبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدة ذلك في طواف فاذا احرم عنه
وليه والمراد الذكر يقينا واما الخنثى فسياتي بيان عورته **ما بين السرة والركبة**
لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره
وترقيه الى درجة الحسن كالحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة اما نفس السرة
والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل له ستر العورة والسرة بالها
محل السر الذي يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر
والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب تنبيه لو انكشف
جلدة من العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وجب ستر جميعها لانها من جملة
اجزاء العورة وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين وكذا الذكر
لو طال كما وقع لبعض مبغضي اهل البيت النبوي ولا يجب ستر محاذيه من الركبة
وما نزل عنها من الساقين بل لو ستره بقميص وكان يرى من اسفله لا من اعلاه كفى
كما قاله ابن حجر **ومثله** اي الذكر في مقدار العورة **الامة** ولو مبعضة ومكاتبة
وام ولد فعورتها ما بين سرتها وركبتها الحاقا لها بالذكر بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة اجماعا ولحديث فيه اخرجه البيهقي وروى الطبراني في الكبير بسند
فيه صالح بن حسان وهو مختلف فيه عن ابن عباس مرفوعا في الامة عورتها ما بين
ركبتها الى معقد ازارها وما ذكر في عورة الرجل والامة انما هو بالنسبة لحال
كونهما **في الصلاة** اما عورتهما بالنسبة لنظر الاجنبي والاجنبية فهو جميع بدنهما
حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة وعورة الرجل بالنسبة لنظر محارمه
ومماثله موافقة لعورة الصلاة **وعورة الحرة فيها وعند الاجانب ما سوى**
الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها اي الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما فدخل في العورة باطن القدم ويكفي
ستره بالارض حالة القيام وقال الاصبحي اخمص المراة عورة في اصح الوجهين

لان كلا منهما

على التنبيه

قاله في التهذيب وشرحي الوجيز وقال القفال في تقريبه والعورة عند احمد السوأتان وعند
المزني ان قدم المراة ليس بعورة وقال مالك الستر واجب وليس بشرط حتى تصح مع عدمه
والمذهب ما في المتن وعورتها في الخلوة وعند مثلها وعند مملوكها العفيف اذا كانت
عفيفة ايضا وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور
كعورة الرجل بشرط امن الفتنة وعدم الالتذاذ بالنظر لما ظهر منها تنبيه ما ذكره
المصنف من ان عورة الحرة عند الاجانب ما سوى الوجه والكفين لا ينافي قول من قال
ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها لان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين
انما هي من حيث ان نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثم اتفقوا
على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا
خوف فتنة ونسب امام الحرمين القول بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين وقد
نقل النووي عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة
وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية وهو محمول على ما اذا لم يترتب على كشفه فتنة ولا
قصدت اظهاره للرجال والا حرم عليها كشفه فقد صرحوا بان من تحققت نظر اجنبي
لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتاثم وكذا لو تحقق رجل
نظر امراة الى وجهه يلزمه ستره بل قال الحصني في شرح ابي شجاع ينبغي القطع
في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ولان الايات
دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم كذا قال
وهو غير بعيد بالنسبة للبلدان العظام كمكة ونحوها لان النساء قد يخرجن في
ملابس الزينة التي هي مظنة الفتنة واما البوادي والجبال ونحوها فان غالب
من فيها من النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة ويخرجن لمباشرة اعمال قد يعجز عن
مباشرتها الرجال فالجزم بمنعهن من الخروج فيه حرج شديد فالحق حينئذ
جواز خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب الغض على الرجال ويشترط مع
ذلك امن الفتنة وترك الزينة فان وجد احد هذين منعت من الخروج **ومثلها**
اي مثل المراة في جميع ما مر **الخنثى** المشكل الحر فان استتر كرجل لم تصح صلاته
على المعتمد **والافضل الصلاة في احسن الثياب** للخبر الحسن اذا صلى احدكم فليلبس
ثوبيه فان الله احق من تزين له مع قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **ويسن**
للرجل ان يصلي في ثوبين كما صرح به كثيرون فيستحب **قميص** والافضل كونه من
قطن وكذا سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها
ويليه الصوف وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق
افضل وتقصير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كره كما
ما زاد على قدره في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل وفسق والا كره ويجوز بلا
كراهة لبس ضيق الكمين سفرا وحضرا للاتباع **معه رداء** وهو ما يلبس
على الكتف واما ما يغطى به الراس فيقال له قناع فان كان مع تحنيك قيل له طيلسان
وكل من الثلاثة سنة في الصلاة والاكمل الجمع بينها فان اقتصر على احدها
فالطيلسان افضل لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال ثم التقنع لما روي عن ابن
مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء ثم الرداء لكن هذا ما يرشد
اليه كلام ابن العماد والذي يفهمه كلام غيره ان الرداء افضل من الطيلسان ه

فيهما

والقناع لان مصلحته اعظم قال ابن حجر فالوجه ما اقتضاه كلامهم من تفصيل الرداء وفي
التحفة ان الطيلسان ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع
يجعل على الراس فوق نحو العمامة ويغطي اكثر الوجه ويحذر من تغطية الفم
في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة
جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه واما
ما كان مسبلا على هيئة السدل بان يلقى طرفا نحو الرداء من الجانبين ولا
يردها على الكتفين ولا يضمها بيده او غيرها فهو مكروه وقد وقع خلاف
في طول ردائه صلى الله عليه وسلم وعرضه فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة وقيل غير ذلك
والافضل ان يكون طوله اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض
ذراعين وشبر اقتداء به صلى الله عليه وسلم **او** قميص معه **ازار** **او** قميص معه **سراويل** لان ذلك استر للعورة
واما خبر الطبراني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل ففيه
راو قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار وغيره
على لكن سنده ضعيف وقال ابن القيم اشترى النبي صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر
انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا
يلبسونه في زمانه وباذنه اي وان كان الغالب لبسه صلى الله عليه وسلم للازار — ولا يلزم من شرائه لبسه
افضل هذه الثلاثة كما قاله ابن الرفعة وعبارته القميص مع الرداء لان يستره الرداء
نعم وخالفه ابو زرعة فقال القميص مثله او مع ازار اولى من القميص مع الرداء
لان ذينك ابلغ في الستر ولك ان تقول كلام ابن الرفعة وغيره محمول على ما اذا كان
الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل
على ما اذا كان الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الرداء لان
رعاية المبالغة في ستر العورة اولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا
علم منه ان الثوب الذي مع القميص ان كان يستر عورته اذا ارتدى به فالارتداء به افضل
من الاتزار به وان كان لا يسترها فالاتزار به افضل من الارتداء به وان كلا من الاتزار
والارتداء افضل من التعمم وخبر صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة
قال ابن حجر لكن لم يثبت بل الظاهر انه موضوع ولكن جرى في التحفة على خلافه وذلك
كما سيأتي قريبا **فان تقمص وتعمم وارتدى** وتطيلس كما قاله القاضي واقوم **واتزر**
وتسرول كان احب اي افضل لما في ذلك من تحسين الهيئة وقد قالوا يندب بل يتأكد
لمن يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة في البدن والملبوس **فان اقتصر**
على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن فان زر رأيت عورته من جيبه في
ركوع او غيره لم يكف للستر به فليزره ولو بشوكة او يشد وسطه حتى لا تكون عورته
بحيث لا ترى **فازار فسراويل** انما اخره عن الازار مع انه استر منه لان الازار اجمل
وللخلاف في جوازه لا اقتصار عليه في الستر فقد نقل عن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في
السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره وظاهر
كلامه تقديم كل من الازار والسراويل على الرداء وهو خلاف ما يقتضيه كلام الاذرعي
ولك ان تقول كلامه محمول على ما اذا كان الرداء قصيرا لا يستر العورة وكلامهم محمول — تنبيه
على ما اذا كان سابغا ليظهر ما تقدم انفا ويؤيد ما ذكرنا تعليلهم تقديم الرداء
بانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف **ولا يترك عاتقه** وهو ما بين
المنكب الى اصل العنق **من طرح شيء عليه** ولو حبلا لحديث ارتدوا ولو بحبل

وحديث

وحديث لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية
للبخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي عن بعضهم القول
بوجوب ذلك لظاهر الامر ودفع بانه صرف الامر عن الوجوب حديث ابن عمر عند
البيهقي مرفوعا وان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به وحديث جابر عند الشيخين مرفوعا
في الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به **ولا يترك راسه** — كذا فالتحف
مكشوفا بل يستره اما بعمامة وهو افضل واما بقلنسوة لاطئة بالراس او مرتفعة مضربة
وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كلا جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر المكي
في فتاويه ان نحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة لانها لا تسمى عمامة لا ينافي ما قررته
من ان فاعل الكراهة بالقلنسوة وتحصل السنة في لبس العمامة بكونها على الراس وبنحو قلنسوة
تحتها والافضل كونها بعذبة ويجوز تركها بلا كراهة والافضل ارسالها بين الكتفين
او الى الجانب الايمن واقلها ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما
شبر ومما يعلم منه حرمة الفاحش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد الخيلاء كره ولو
خشي من ارسالها نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة الخيلاء
فان عجز لم يضره حينئذ خطور الخيلاء لانه قهري عليه وتنخرم مروءة فقيه يلبس عمامة
سوقي لا تليق به وعكسه وتعاطي خوارم المروءة مكروه بل حرام على من تحمل شهادة
وينبغي ضبط طول العمامة وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها
على ذلك كره وحدها الذي يحصل به الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير
من سبعين صلاة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما يسمى في العرف عمامة [illegible]
فلا وتحديدها بنحو سبعة اذرع لم يصح فيه شيء ونقل بعضهم عن عائشة رضي الله عنها — بلا عمامة
ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع في عرض ذراع لكن قال ابن حجر انه لا اصل له
وكره اي ترك العمامة بلا عذر وترك الراس مكشوفا
ومن ثم كره كشف الراس او المنكب الى اخر ما ذكره **مكروه** كالتحته ونقضها
وخمار وهو ما يغطى به الراس **و** يسن **للمرأة والخنثى الحر قميص**
وقيل الخمار وقيل انه اعرض منه وقيل ثوب واسع تلتحف به فوق الخمار **وجلباب** بكسر الجيم وسكون اللام قيل هو المقنعة
كثيف اي متقارب الخيوط ضد الرقيق وهو متباعدها فلو استترت بثوب واحد وهو الاشهر
ستر جميع بدنها بحيث لا تظهر عورتها منه في جزء من صلاتها صح
بان لم يقدر عليه باعارة ولا شراء بثمن مثل فاضل عما سيأتي في الفطرة ولا باجارة **ومن فقد الساتر**
باجرة مثل كذلك لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه القبول للمنة او وجد ثوبا لغائب
لم يعلم رضاه بالصلاة فيه **صلى عاريا ولا اعادة عليه** والثوب النجس المتعذر غسله
كالعدم فيصلي مع وجوده عاريا لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة والفرق ان اجتناب
النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير بل هو عند عدم غيره مباح ولو امكنه
تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه ولا عاريا ولو حبس على نجس فرش
الستر عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه **فرع** له بل عليه ستر عورته — ص
بيده اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده لزمه ان ترتب عليه نقص واذا
تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد عند الجمال الرملي فيرفع يده ويضع يده ويجهد
ويترك الستر وقال ابن حجر الذي يتجه تخييره بين السجود عليها وابقائها ساترة

وضع الاعضاء السبعة
للعورة والذي يظهر ترجيح ما قاله الرملي لان الشارع اوجب عليه
وقضاء عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة رابعها استقبال عين القبلة اي الكعبة كما
بذلك له ان المصلي يقابلها قال منها للعهد وله يكفي استقبال الحجر ولا الشاذروان لا نثبوتها
منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة والمراد بعين القبلة سمتها وهواها الى السماء والارض
السابعة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجه
هذه القبلة فيجب استقبالها على القادر في كل صلاة اما العاجز لنحو مرض او ربط او خوف من
نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلي على
حسب حاله ويعيد ولو تعارض هو والقيام بان امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى
غيرها قائما قدم الاستقبال لانه اوكد لسقوط القيام في النفل مع القدرة لغير عذر ولا
كذلك الاستقبال فانه لا يسقط في النفل وغيره الا لعذر كما قال الا في شدة الخوف وما الحق
به مما ذكر في بابه فليس التوجه في صلاته شرطا نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو امن
وهو راكب نزل وبنى بشرط ان لا يستدبر القبلة والا في نفل السفر اي النفل الذي يفعل فيه
ولو نفلا حضريا يقضيه فيه ولا فرق في ذلك بين النفل المطلق وغيره كعيد وكسوف المباح
اي الجائز وان كان او قصيرا بان كان ميلا فاكثر لا اقل وهو معنى قول الفقهاء بشرط
ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطها الاتية في الجمعة لمن له مقصد كسفر **الجمعة**
الصادا اي موضع معين اي معلوم فاذا اراد ان يصلي النفل فقبلته جهة مقصده
فيصلي ايهما راكبا كان او ماشيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير
المكتوبة حيثما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس
حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما من
لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة او له مقصد معين غير مباح بان عصى
بسفره اليه فلا يترخص لهما لما هنا ولا لغيره واما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا
تصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط فان كانت واقفة واتم ركوعه
وسجوده جاز وكذا لو كانت سائرة وكان له من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة
او عجز عن النزول عنها لان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة ان استوحش
واتم الاركان عليها ومثل ذلك لو صلى على سرير يمشي به رجال او زورق جار او ارجوحة
معلقة بحبال تنبيه يشترط للمتنفل صوب المقصد ترك الفعل الكثير كعدو
واعداء وتحريك رجل لغير حاجة فلو ضرب الدابة او حرك رجله لغير فلا باس
وفي التوسط ان تحريك الماشي يديه الذي لا يخلو الماشي عنه لا يضر جزما وترك
تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطبا غير معفو عنه لا يابس **حماس بهم**
ولا يمسك لجام دابة تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس النجاسة وهو مبطل
بخلاف مس المماس بلا حمل ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه
ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به سيره او طرف محل الاقامة او نواها ما كثا
بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ولو وقف في الطريق
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا وان لم يحرف عن صوب
مقصده فان انحرف عامدا عالما مختارا بطلت صلاته نعم له الانحراف الى القبلة
وان كانت خلف ظهره ولا يضر سلوك منعطفات الطريق ولا انحرافه ناسيا او
جاهلا او لغلبة الدابة ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت
صلاته فلو انحرف فهرا بطلت لندرته الا راكبا في هودج وهو سرير ينصب فوقه

اعواد يجعل عليه ظلة للراكب ومثله المحفة والمحارة او سفينة فانه لا يتجه صوب
مقصده بل ان امكنه التوجه واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وهذا
في السفينة لغير مسيرها اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين
فدخل من يسك الحبال والرباني والمقدم والصغار والكبار الذين لهم فيها عمل فلا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله
فيلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة ولا يتجه صوب مقصده في التحرم
حيث سهل الاستقبال بان كان ماشيا او راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة
بان تكون واقفة وسهل انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وزمامها بيده وهي ذلول
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم يسهل بان تكون صعبة او مقطورة ولم يسهل انحرافه
عليها فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان
سهل الا ان كان في نحو هودج كما مر انفا ولا يتوجه لمقصده ايضا في ركوع الماشي وسجوده
بل عليه ان يستقبل فيهما وعليه اتمامهما
الا ذرعي جواز الايماء بهما في نحو الثلج والوحل ونحوها بالسهولة ذلك عليه فلو مشى بها وجب
تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في
قيامه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه
وقضيته انه لو كان يزحف او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين **بخوم**
والراكب لا في هودج او سفينة يومي بهما اي بالركوع والسجود اذ تشا ويكون سجوده
اخفض من ركوعه ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه في ذلك ولا يلزمه في سجوده وضع
جبهته على نحو سرج قال الامام ولا يبذل وسعه في الانحناء لتعسر ذلك اما الراكب
في نحو الهودج فان سهل عليه الاستقبال واتمام الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم يجب
عليه الا تمام مطلقا ولا الاستقبال الا في التحرم ان سهل ويشترط لصحة الاستقبال من المصلي **منها**
ان المصلي الكعبة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم
ان ابراهيم بنا الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لان التربيع
تنافي التربيع وقيل سميت بذلك لارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه بكل
البدن اي بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفا منها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها
يقينا بطلت صلاته وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بالمسجد
عن محاذاتها بخلاف ما لو خرج شيء من غير عرض البدن كطرف اليد والثوب وان
تحرك بحركته فانه لا يضر وبخلاف من استقبل الركن فان صلاته تصح لانه مستقبل
بجميع العرض المجموع الجهتين وبخلاف الصف البعيد عنها فانها تصح صلاتهم وان كان
بين الامام والمأموم قدر سمتها مرارا او طال الصف من المشرق الى المغرب لكن يجب الانحراف
فيه لان صغير الحرم كلما ازداد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد تنبيه
لا ينافي ما تقرر قولهم المعتبر مسامتتها بالصدر لان المراد به هنا عرض جميع البدن كما
بينه ابن حجر في الامداد وحاصل ما دل عليه كلامهم ان الواجب استقبالها بالصدر
اذا كان قائما او قاعدا وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال
بمقدم البدن اي بالصدر والمستلقي لا بد ان يستقبلها بوجهه فان لم يقدر على رفع راسه
وجه اخمصيه للقبلة فعلم من هذا الاستقبال بالوجه لا يجب الا على المستلقي ان قدر

والوجه كذا فالوجه والذي بجهة كلام التحفة انه لا يجب الا على المضطجع الاستقبال بالوجه

مطلب في القبله

واما غيره فيجوز له ان يحول وجهه عن القبله بغير قصد تلاعب ونحسا ان تكون مسامته
لها يقينا بمعاينة او لمس لنحو ظلمة كاعمى او بارتسام امارة في ذهنه تفيد ما يفيده
احد هذين فلا يرجع قادر على ذلك الى المجتهد عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو لا
يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم واما
يشترط اليقين بما ذكر لمن قرب من الكعبة ولا حائل بينه وبينها من جبل وبناء فلا
يكتفى بالظن كالاجتهاد مع القدرة على النص اما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة
حايل محترم او عجز عنها الله فان لم يجد مخبرا عن علم كان له الاجتهاد للمشقة في تكليفه
المعاينة فعلم ان التوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي
البعد ظنا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة فلا يكفي استقبال
الجهة وقول شرح من اصحابنا من جهته فاخطاء الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها قال في التحفة
مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف قلت الحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس
مرفوعا وذكره في شرح المشكاة وقال انه ضعيف وبه يقوى قول الغزالي في الاحيا
من امكنه روية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى استدلال عليها لتعذر رويتها يكفيه
استقبال الجهة ويدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس انتهى
فان عجز عن اليقين بان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حايل وان احدثه لحاجة
اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة بخبر ثقة اي عدل في
الرواية بصير ولو امة لا فاسق ولا غير مكلف وانما يوخذ بخبره بل يجب سؤاله ان سهل
بان لم يكن فيه مشقة ان كان يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او المحراب المعتمد او رايت
الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او رايت القطب ونحوه وهو عالم بدلالته على قبلة ففي
هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره ويسال من دخل دارا عن القبله ولا
يجتهد اذا لم يعلم انه انما يخبره عن اجتهاد والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره
فان فقده اي فقد المصلي الثقة المخبر عن علم فان امكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبله
اجتهد وجوبا ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان اصاب
صلاته للقبله وادلة القبلة كثيرة واضعفها الريح واقواها القطب الشمالي وهو عند
الفقهاء وغيرهم نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي لا يبرح موضعه
ابدا قال الرملي وكانهما يعني الشيخين سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي
ليس بنجم وانما هو نقطة تدور عليها الكواكب بقرب النجم والمرجع في التسمية لاهل اللغة
وناقشه العلامه ابو مخرمه بان فيه خفاء وقال المولف رحمه الله ومن الادلة الجدي وهو
المسمى بالجاه ايضا قال بعض ائمة اللغة الجدي نجم مع القطب يدور مع بنات نعش
والفرقدين ويسمى جدي الفرقد انتهى واشار الى ان الجدي هو الجاه والذي يستدل
باستقباله على القطب لان القطب لا يكاد يدرك في غالب الاحوال وانما يستدل عليه بالجدي
ويختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق
وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام
وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وخرج باكثر اليمن اقله
فقد قال ابو شكيل عدن وما والاها وزبيد وصنعا وما والاها يكون الجدي بين

عينيه

١٠٩

مطلب في الاجتهاد

عينيه وسهيل في قفاه ظهره انتهى ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون
بالقبله والا وجب على الكفاية ولو تحير المجتهد لم يقلد وان ضاق الوقت وصلى كيف كان ويقضي
لان ذلك نادر فان عجز عن تعلم الادلة في الحال ولم يمكنه الاجتهاد لجهله بالادلة وان
امكنه التعلم او كان اعمى بصرا او بصيرة قلد وجوبا بصيرا لا اعمى لان معظم ادلتها بصرية
عارفا بالادلة ثقة اي عدلا في الرواية كامة لعجزه كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها
لا غير مكلف ولا فاسق وكافر ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبله والاخذ
بقول العدل رايت نحو القطب قبول خبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان اخذ
بقول اعلمهما واوثقهما ندبا وان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب فان لم يجده اي المجتهد
الثقة صلى كيف كان لحرمة الوقت واعاد وجوبا كمجتهد تحير فلم يظهر له شي لنحو غيم
او تعارض ادلة فانه يصلي كيف اتفق لحرمة الوقت ويقضي كما مر اما القادر على تعلم
الادلة فان قصر بان لزمه تعلمها عينا في صورته السابقة فتركه لم يقلد فان قلد قضى
لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد لتحيره وان لم يقصر بان
لزمه تعلمها كفاية قلد ولا اعادة مطلقا تنبيه يجوز كما قال الاذرعي اعتماد الحقة
المجربة كان قلبت الى كل جهة فلم تتحول حديدتها عن القبلة لانها امارة ظاهرة ينشا
عنها ظن اكيد بان محل استقبالها هو النجم المعروف بالجاه المستدل باستقباله على
استقبال القطب كما لا يخفى على من يجربها كثيرا وهي صالحة لاعتماد راكبي البحر من هذا الاقليم
الى اقليم الهند يهتدي بها كما يهتدي بالنجم فاذا لو قال قايل بافادتها اليقين حتى يمتنع
الاجتهاد معها لما كان بعيدا عنها انما كانت تخاف عروض مانع من صحتها بسبب سقوط
ما الصقته من حجر المغناطيس الذي هو السبب في فعلها ذلك على طول الزمان اثر ذلك بعض
ريبة تحط عن رتبة اليقين المانع لجواز الاجتهاد ولا ريب في افادتها الظن الاكيد فهي
عمدة في هذا الباب لكن فائدته على غلبة الظن ولا نظر الى انها صنعة الكفار على ما قيل
لانه اذا جاز تعلم الادلة النظرية منهم كالقطب على ما جزم به في المهمات وغيرها
تبعا للماوردي مع ان فيها اعتماد كافر فلان يجوز هذا من باب اولى لانه لا اعتماد فيه
على خبر كافر البتة وانما الاعتماد على ما حصل به التجربة ويحرم الاجتهاد ولو تيامنا
وتياسرا بمحرابه عليه الصلاة والسلام اي المحل الذي ثبت ولو بخبر الواحد انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدرة عليه كالقدرة على الكعبة فلا يعتمد
الخبر عن علم مع القدرة عليه ومثله محاذيه كما هو واضح لا ما نصبه الصحابة رضي الله
عنهم كقبلة البصرة والكوفه فالمراد بالمحراب ما تقرر لا المعهود الان لانه بدعة وانما
حدث كما في فتح الجواد وقضيته ان الصلاة لا تكره في المحاريب المعهودة ولكن فيها
خلافا للجلال السيوطي وكذا يحرم الاجتهاد بمحاريب المسلمين الموثوقة اي الموثوق
بها بان شاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لاستحالة الخطا فيها مع ما ذكر
لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير
عليها مع عدم انكارهم لها بصيرها كالمجمع عليها الا في التيامن والتياسر فلا يحرم
الاجتهاد فيهما ولو في قبلة نحو الكوفه وجامع مصر خلافا للسبكي في ترجيحه وجوب
ذكره وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشا بها قرون مسلمون او خربة
لا يدرى بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها اكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب
بعض قرى الجبال وازقة مصر فلا يجوز اعتمادها بل يجتهد فيها جهة لعدم الثقة بها

تنبيه في اعتماد حقة القبلة

ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده ولم يتيقن الخطأ بان لم يبن له الحال اجزأته صلاته اي كفته
كما لو لم يتيقن الخطأ وتغير اجتهاده فيها الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبر
عن اجتهاد من هو اعلم عنده من مقلده فانه يعمل بالاجتهاد الثاني وجوبا لا فيما مضى لصحته
على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل به فيما يستقبل فيتحول الى ما ظنه الصواب ان
ظهر له مقارنا للظهور خطأ الاول وهكذا ولو كان ان اتفق له انه صلى اربع ركعات مثلا
بنية واحدة الى اربع جهات فانها تجزيه لان كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتعين
فيها الخطأ ولا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في ثلاث ومثله ما لو صلى اربع صلوات
لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولم يدر عين ما اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة
شيء اما من تيقن فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان فانه يستانفها وجوبا لتبين
فساد الاول ويعيد مقلده في ذلك الاجتهاد ايضا خامسها معرفة دخول الوقت
والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا
فحقيقتها الادراك الجازم وقوله يشمل الظن يقينا هو وما بعده منصوبان على الحال
من المعرفة وهي حال لازمة واجاز بعضهم انتصابهما على النيابة عن المفعول المطلق او
ظنا ناشئا عن الاجتهاد بان اجتهد لنحو غيم وصلى مع دخول الوقت باطنا فان
صلى غير ظان دخوله لم تنعقد وان وقعت فيه كما لو ظن دخوله وصلى فبان انها لم تقع فيه
وفي كلام بعضهم انها تنعقد نفلا مطلقا وهو خلاف ما في التحفة ومر بيان المواقيت
مستوفى فلله الحمد مما لم يمض هناك قول القليوبي من جعل لظل الزوال اقداما وعدها
فانما يعمل بها في الاقليم الذي جعل المواقيت كل شهر [illegible] وينقص منها جزء في
كل يوم ان كان الشهر الذي بعده اقل قدما منه وان زاد عليه كل يوم جزء الى
ما ذكر سادسها العلم بكيفيتها اي الصلاة وليس هذا الشرط خاصا بها بل هو
شرط لسائر العبادات وذلك بان يعلم فرضيتها فلا تصح ممن جهل فرضيتها وان
يميز فروضها من سننها ان كان عالما لانه يتعقل في حقه ما يتعقل في حق العامي فلو
اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة من غير تمييز بين الفرض والسنة لم تنعقد صلاته
كما جرى عليه في شرح الارشاد والايعاب وهو ظاهر كلام محمد الرملي والام والخطيب وغيرهم
والذي جرى عليه في المنهج القويم والتحفة التسوية ما بين العالم والعامي ولفظة يعلمانها
العامي والعالم الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية
والا يكن عالما بان كان عاميا فلا يشترط في حقه تمييز فرائضها من سننها لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه الزم الاعراب تعلم ذلك بل الشرط في حقه ما ذكره المص بقوله فان لا
والعامي كما في النهاية من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلام
الغزالي ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك
ويلزم عليه تحصيل الحاصل لانه اذا كان المراد بالعالم من يميز فلا معنى لاشتراط التمييز
بينهما فالاولى قول غيره المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بان يميز
فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بان يميز
بينهما فيه ان لا يقصد بفرض معين النفلية فان قصد ذلك بطلت صلاته لتلاعبه ولو
صح الا قبلي من سنية الطمأنينة لان المدار [illegible] بما يعتقده المأموم ولا يعتقد
جميع افعالها فرضا مطلقا اي سواء كان عاميا ام عالما على الاصح في الروضة

فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر والروضة كتاب جليل الفه الامام
النووي اختصره من العزيز شرح الوجيز للرافعي وشرحها الزركشي بشرح بسيط سماه
خادم الروضة وللسيد السمهودي عليها حاشية نفيسة وكذا البلقيني عليها حاشية
وممن اختصرها الحجازي والشيخ اسمعيل ابن المقري وغيرهما واودع المزجد في عبابه
جل منها وهو على التحقيق افيد مختصراتها وانه كما وصفه مؤلفه بقوله بحر لا تعلم
يجليها طالب العلم كله وعد بعضهم من الشروط للصلاة الاسلام ولا حاجة اليه لان
طهارة الحدث تستلزمه والتمييز ولا حاجة اليه ايضا لانه يكتفى عنه بذكر معرفة الوقت لانها
تستلزمه وانتفاء المانع الا في تفصيله في المبطلات كترك الكلام والعمل وغير ذلك

فصل في بيان اركان الصلاة اي اجزائها التي تتركب منها وقد يعبر عنه بباب صفة الصلاة
اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها شرطا ومندوب
يجبر بالسجود ويسمى بعضا وغير مجبور ويسمى هيئة واركانها اي الصلاة جمع ركن
وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما عند جزء من الماهية لصحتها فقد عدها
بعضهم وهو الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد الشرجي في كتابه الطراز المذهب
اربعين ركنا وعبارته الفروض اربعون الاول النية ٢ تعيين الصلاة اداء او
بها ان كانت فرضا او سنة مقيدة فيقول مثلا فرض الظهر وسنة الضحى [illegible] نية الصلاة
٣ حضور القلب في النية فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ٤ تكبيرة الاحرام
٥ اسماعها نفسه ٦ كونها بالعربية الا للعاجز ٧ مقارنتها للنية ٨ القيام ٩ كونه قبل
التكبير ١٠ قراءة الفاتحة بحروفها وتشديداتها في كل ركعة ١١ الترتيب في قراءتها ١٢ الموالاة
في كلماتها ١٣ قراءة قدر الفاتحة من غيرها عند العجز عنها ان علمه ١٤ عدم ترجمة
الفاتحة وغيرها من القرآن بغير العربية ولو للعاجز ١٥ التسبيح بقدرها عند العجز
عن غيرها ١٦ الوقوف قدر الفاتحة للعاجز عن ذلك كله ١٧ تحريك العاجز كالاخرس
لسانه وشفتيه في وقوفه ١٨ الركوع ١٩ الطمأنينة ٢٠ الرفع من الركوع ٢١ الطمأنينة
فيه ٢٢ السجود ٢٣ الطمأنينة فيه ٢٤ التحامل بثقل رأسه فيه على ما يقع عليه الاسم ٢٥
كشف ما يسجد عليه من الجبهة الا اذا عصبها لجرح سجد ولا اعادة ٢٦ وضع الركبتين
٢٧ وضع بعض من باطن كل كف ٢٨ وضع بعض من باطن اصابع كل قدم ٢٩ التنكيس
٣٠ ان لا يتحرك من محوله بحركته ما يسجد عليه ٣١ الجلوس بين السجدتين ٣٢ الطمأنينة فيه
٣٣ الجلوس في آخر الصلاة ٣٤ التشهد فيه ٣٥ كونه بالعربية الا للعاجز ٣٦ الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ٣٧ كونها بالعربية الا للعاجز ٣٨ الترتيب ٣٩ التسليمة الاولى
الا يعرف بقوله فيها السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنوين
وشرط ان يعد ويترجم العاجز والقادر انتهى ونرجع اي هذه الاربعين ركنا
بالاختصار الى اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا والى ثلاثة عشر
بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في التقدم والتأخر بركنين
اي الاربعة عشر النية لما مر في الوضوء وعن عبد الله بن مسعود انه قال اولها
الحمد فاما الخبر بالعادة [illegible] قطعا على نيابتكم في الصلاة رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح ففي صلاة الفرض ولو كفاية ومنذورة يجب قصد فعلها اي
الصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد

فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدى النية لانها لا تنوى والا لزم التسلسل وتجوز كونها
معها لجواز ان تتعلق بنفسها كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين تزكى
نفسها وغيرها وتعيينها من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها وفرضيتها لتتميز عن النفل
والمعتمد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي ليحاكي الفرض حقيقة
وكذا في المعادة كما سياتي ثم مثل للنية التي تشمل قصد الفعل والتعيين والفرضية بقوله
كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا فلا يكفي نية فرض الوقت ولو اراد الا ما يصلى
العصر فظن انه يصلي الظهر ينوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم
صح لانه ظهر يومه ولا يجب ذكر عدد الركعات فان اخطا ذكر عمدا بطلت او سهوا فلا
الى الله تعالى والاستقبال والادا والقضا ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح القضا
بنية الاداء عند غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة بخلاف
ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه واخذ البارزي
من هذا ان من مكث يصلي عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاؤه
لم يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا يعارضه النص على
ان من صلى الظهر باجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا
فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير
ان يقصد التي دخل وقتها وفي النفل المؤقت كالرواتب اي السنن التي قبل الفرائض
وبعدها وذي السبب كالكسوف من كل ما له سبب يندرج تحت غيره يجب قصد
الاولى اي الفعل والتعيين فقط ويحصل التعيين اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى
والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها او بالاضافة كعيد الفطر او الاضحى وكسوف
القمر او الشمس وسنة الظهر القبلية او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية
كالمغرب والعشاء فلا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط
بخلاف سنة العصر والصبح لانه ليس لكل منهما الا قبلية فقط وخرج بقولنا
من كل ما لا يندرج تحت غيره فلا تجب تعيينه بالنسبة لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية
مسجد وسنة احرام واستخارة وسنة وضوء وطواف وغيرها ولا تجب نية النفلية
فلو قال اصلي راتبة الصبح صح تنبيه يعلم من قولهم كالتراويح والضحى الخ
ان كلما كان من الرواتب والسنن فوق ركعتين لا يشترط فيه لفظ من بان يقول اصلي
ركعتين من سنة الظهر او من التراويح بل يجوز حذفها وينوى بكل ركعتين سنة الظهر
او التراويح وهذا ما جرى عليه ابن حجر في الايعاب وكلامه في التحفة يقتضيه
ونقل عن الجمال الرملي اشتراطه زيادة لفظة من وهو ضعيف لان التعرض
للعدد لا يجب ولي في المسئلة جواب مبسوط وحاصله انه انما يتبين بها الحصول
الكمال لا لصحة الصلاة فلو قال في كل ركعتين من التراويح اصلي قيام رمضان صحت
نيته وحملت على الواجب في التراويح وهو ركعتان وفي النفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب يجب قصد الفعلية اي فعل الصلاة فقط لانه ادنى درجاته
فاذا قصد فعلها وجب حصوله والحق به كل ما يندرج من النفل تحت غيره لان
المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه والنية معتبرة هنا وفي
ساير الابواب بالقلب اجماعا لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي
النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق اذا خالف ما في القلب كان قال مريدا

صلاة الظهر بلسانه اصلي الصبح وهو قاصد بقلبه الظهر وان يتلفظ بها قبل التكبير مستحب
ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ كما مر في الوضوء وقياسا
على الحج فاندفع بذلك ما شنع به بعضهم بانه لم ينقل تنبيه لو صلى الشخص لقصد
دفع غريم او لحصول مال صح وما نقل من اجماع المتكلمين على ان من عبد وصلى لاجل
خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده
اما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك ثانيها تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر
سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها
الدال على عظمة من تهيا لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم
له استصحاب ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما وشرطها في فرض
القادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال حيث شرطناه وكونها من قيام اي بعد تمام
الانتصاب فلو كبر قبله لم تنعقد بها ما النفل وفرض العاجز عن القيام فلا يشترط فيهما ذلك
ولفظها الله اكبر للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي علمتموني لان
الاقوال لا ترى ونص جزم الرا والجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض
صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم وتصريحه زيادة واو ساكنة
بين الكلمتين لانه يصير جمع لاه او متحركة قبلها وكذا بينهما وانما صح والسلام عليكم كما في
فتاوى القفال لعدم ما يمكن العطف عليه وكذا يضر كما عبر المعنى كتشديد الباء وزيادة
الف بعدها بل ان علم ان معناه المشدد جمع كبر وهو طبل له وجه واحد وقصده كفر ولا
تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا يضرها زاد عليها النووي وتبين ان
يصل همزة الجلالة بنحو ماموما وان لا يكررها فلو كبر مرتين ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية
فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثانيا جاز له الاقتداء به
سواء اقتدى به بنية التكبير الاولى ام بعدها كما حققت ذلك في شرحي على المنهاج
من الله بالجلالة امين ويتعين اي لفظ الله اكبر على القادر على النطق بها فلا يكفي
الله كبير او عظيم او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله لان جميع ذلك
لا يسمى تكبيرا بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقدم الجلالة للاتباع ويجزي الله
الاكبر لان زيادة الالف واللام لا تمنع اسم التكبير مع افادتها المبالغة في التعظيم
بافادتها حصر الكبر والعظمة لساير انواع عظمته ومع ذلك هي خلاف الاولى والله
الجليل اكبر لانها زيادة يسيرة كالله عز وجل اكبر ونحو ذلك من نعوته تعالى بخلاف
الزيادة الطويلة عرفا كالله لا اله الا هو اكبر لانه لا يبقى معها النظم والمعنى
وصرح في غير التحفة بضبط الطويلة بثلاث كلمات فما فوقها وبخلاف زيادة غير النعوت
كالله هو اكبر او الله يا رحمن اكبر وكالله يا اكبر فانه لا تنعقد به الصلاة تنبيه
معنى الله اكبر الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل وقيل معناه الله اكبر من كل
شيء اي اعظم فحذفت من وما بعدها لوضوح المعنى بدونه وقيل معناه الله اكبر

من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي مشكاة الانوار للغزالي ما حاصله ترقى العارفون
من حضيض المجاز الى يفاع الحقيقة ولم يفهموا من قولنا الله اكبر انه اكبر من غيره حاشا لله
اذ ليس في الوجود معه غيره حتى يكون اكبر منه بل معناه اكبر من ان يقال له اكبر
بمعنى الاضافة والمقايسة واكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه نبيا كان او ملكا
انتهى ه ويترجم وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل لذكر اخر عاجز عن النطق بالتكبير بالعربية
ولم يمكنه التعلم في الوقت وعليه التعلم وجوبا بنفسه وطفله ومملوكه ما امكنه
ولو بالسفر ان وجد المؤنة المعتبرة في الحج ويجب المشي على من قدر عليه وان طال كما
لزمه الحج فورا ولو لم يكن هناك من يتبرع بالتعليم وانما يعلم بالاجرة اشترطت قدرته
عليها بان تكون اجرة المثل وان تفضل عما ذكروه في التيمم والفطرة ولو قدر على التعلم
اخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم
مع امكانه ووقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على
الاوجه عند ابن حجر خلافا للجمال الرملي ولا خلاف بينهما في المعنى فان الوجوب عند
التمييز يلاقي الولي بسبب الطفل وعند البلوغ يلاقي المكلف نفسه وعلى الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه والا نوى ذلك بقلبه ووقف بقدرها زاد
على الوقوف بقدر الفاتحة والواجب فيها اي في تكبيرة الاحرام على غير الاخرس نطق
واجب قولي كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
اسماع نفسه اي المصلي ان صح سمعه ولا عارض لغط اي عنده يمنعه من السمع كلغط و
ارتفاع الاصوات او غيره فان لم يكن صحيح السمع او كان هناك عارض فالشرط ان
يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ولا هناك عارض ولا بد في حصول ثواب
السنن القولية من ذلك ولا بد لصحة الصلاة من مقارنة النية المشتملة على جميع ما
يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض والقصر في حق المسافر والا
والمأمومية في الجمعة لجميع التكبيرة بان يستحضر في ذهنه جميع ما يعتبر في النية
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه بان يبدأ به مع ابتدائه وينهيه مع
انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن
النية قاله ابن حجر في المنهج القويم وقال في الفتاوى المراد بمقارنة النية للتكبير ان
يستحضر جميع ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه
الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث يقع جميعها وتلك الثلاثة
حاضرة في قلبه لم يشذ عنه منها شيء وبهذا يعلم انه لا يكفي مقارنة المجموع من النية
بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية
ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من ان القصد وما معه
لا بد ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى
عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف من
التكبير لم تصح صلاته انتهى ه ولما كان ما ذكر قد يكون سببا للوسواس قال ه ه
والوسوسة وهي حديث النفس والمراد الافكار الحاصلة عند تكبيرة الاحرام من نزغات

اي هناك

الشيطان اي من افساده لان وسوسته عند التكبير اغراء للعبد على ما يفسد صلاته ومن معاني
نزغ وسوس ونخس وافسد ومنه قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد جاء في خبر صحيح
تسمية شيطان الصلاة خنزبا بكسر الخاء ويجوز فتحها وجاء في حديث رواه الترمذي تسمية
شيطان الوضوء ولهان على وزن وحدان فيتبع اي يطلب منك تدبرا بها الموفق عدم
الاسترسال معها اي مع الوسوسة المذكورة ويستعذ بالله من شر الشيطان فقد قال
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وفي صحيح مسلم اذا
احسسته يعني الشيطان فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وعن ابن عباس قال اذا
وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه
الطبراني بسند فيه راو مجهول ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة يجدها
في صدره اذا دخل في الصلاة وانه ما يدري على شفع ينفتل ام على وتر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فارفع اصبعك السبابة اليمنى واطعنه في فخذك اليسرى
وقل بسم الله فانها سكين الشيطان واختار جمع محققون من اصحابنا منهم الامام
ابو المعالي عبد الملك بن يوسف ~~الطوسي صاحب المولفات~~ الملقب بامام الحرمين وابو حامد محمد بن محمد
الغزالي الطوسي صاحب المولفات الجليلة في فقه الشافعية وفي الاصلين ولد سنة خمسين واربعمائة
واخذ العلم عن امام الحرمين وغيره وتوفي في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس
وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل له الغزالي نسبة الى غزالة
كعب الاحبار الاكتفا بالمقارنة العرفيه وهي استحضار ما يطلب استحضاره للصلاة
في جزء من التكبير ولو اوسطه او اخره ولا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير
فلا باس بتقليدهم بناء على ما مر من جواز تقليد المختار وما اختاره هؤلاء صوبه
السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وقال السبكي من لم يقل به وقع في الوسواس
المذموم وقال الكردي في حواشي المنهج القويم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول وقال
غيره هذا الاختيار هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس
وعزى هذا القول لمحمد الرملي وشيخ الاسلام زكريا لمن تعسر عليه موجب بفتح الجيم المذهب
اي الذي اوجبه المذهب وهو المقارنة الحقيقية وهي اقتران جميع ما يعتبر في النية
بجميع اجزاء قوله الله اكبر واذ كان لا عسر فيه عند سلامة الطبع وصفاء القلب
ولذا اوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها ذلك الصفاء كقلبه فلما
اختبر اصحابه القلوب وعالجوها راوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند انفسهم
الاكتفا بالمقارنة العرفية لاستحالة المقارنة الحقيقية في حق من لم يتحل بحلية الصفا ويتخل
من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام تستدل به على عظم مقام الشافعي رحمه الله
ثالثها اي الاركان القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القران
ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان فيجب القيام من اول الاحرام اجماعا في فرض القادر
عليه ولو فرض كفاية ومنذورا وكذا فيما هو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران
راس ان قام بان يشق عليه ذلك مشقة لا تحتمل وكلسلس لا يستمسك حدثه الا

يفهم من كلام المولف او الشارح ان الغزالي شافعي المذهب

بالقعود ويكره للمريض المكنه بلا مشقه قيام لو انفرد ولان صلي في جماعة الصلاة معهم جالسا وان
كان انفراده افضل وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما فلا تصح صلاة المعلق نفسه ولو
من امسكه واحد او اثنان منكبيه او تعلق بحبل في الهوى باختياره بحيث لم يصرله اعتماد على شي
من قدميه وان مستا الارض لانه الان غير قائم ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
لانه لا ينافي اسم القيام ولا استناده لما لو زال لسقط بل يكره له ذلك الا ان كان بحيث يمكنه
رفع رجليه فيبطل ... ويكره القيام على رجل والصاق قدميه وتقديم احداهما على الاخرى
بل يسن التفريق بينهما بقدر شبر ونصب فقاره وهو عظام الظهر التي هي مفاصله لان
اسم القيام لا يوجد الا مع نصبه فان وقف منحنيا بحيث صار الى اقل الركوع اقرب او مائلا
بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح صلاته ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير
الى اقل الركوع القاعد اقرب ولا يضر اطراق الراس بل يسن فان لم يقدر على الانتصاب المذكور
انتصب طاقته وان صار كراكع لكبر مثلا وقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو تمكن
عن قيامه ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا قام وجوبا واومى
بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه ثم بطرفه امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز
عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما ولو عجز عن النهوض
الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ومثل النهوض استمراره
في القيام على الاوجه في التحفة بحيث اطاقه اصل القيام او دوامه بالمعنى لزمه فان عجز
بفتح الجيم افصح من كسرها عنه اي القيام بان لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران
راس راكب سفينة ولا يكفي مجرد ذهاب الخشوع خلافا للامام ومن تبعه فعل اجماعا
وللخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا ولا ينقص ثوابه للعذر ولو شرع في القراءة
فله القعود ليكملها ولا يجب ان يقعد على هيئة مخصوصة بل كيف شاء مفترشا ومتوركا
او محتبيا او مقعيا او متربعا وذلك لاطلاق الخبر وللمرأة في محل قيامه في فرض
او نفل افضل من تربعه لانها المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير وترتفعه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتربعه عند العجز عن الافتراش افضل من تورّكه لجريان الخلاف
القوي في افضلية التربع على الافتراش ويكره الجلوس مادا رجليه او مقعيا بان يجلس
على وركيه ناصبا ساقيه وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ومن الاقعاء ما
يستحب في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليتيه على عقبيه وحملوا
عليه خبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم واقل ركوعه اي المصلي قاعدا فرضا او نفلا
انحناؤه حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي الموضع الذي امام ركبتيه من مصلاه واكمله اي
اكمل ركوع القاعد محاذاتها اي الجبهه موضع سجوده قياسا على اقل ركوع القائم
واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده واما
سجود القاعد فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنهما فعل الممكن او عن السجود
فقط اتى بالركوع مرتين مرة لركوعه ومرة لسجوده ان لم يقدر على الزيادة على اكمل الركوع
والا جعل الزيادة لسجوده فان عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام صلى مضطجعا
وجوبا على جنبه الايمن او الايسر ... في اللحد ويكره كونه على الايسر انا امكنه على الايمن
ثم ان اطاق الركوع والسجود من قعود اتى بهما منه وجوبا والا اوما بهما ويكون سجوده
اخفض ثم ان عجز عن الاضطجاع ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب عدل رواية ان
صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا صلى مستلقيا على ظهره لخبر النسائي

الخبر

السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه ومقدم بدنه القبلة فان تعذر
استقبل باخمصيه فان كان داخل الكعبة وهي مسقوفة جاز له استقبال سقفها ولو ان
يصلي فيها منكبا على وجهه ثم اذا طاق المستلقي الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما
براسه ويكون سجوده اخفض فان عجز اوما باجفانه ولا يجب هنا كون الايماء للسجود
اخفض لعدم ظهور التمييز بينهما في الطرف فان عجز كان اكثر على تركه كلما ذكرها الوقت
اجرى الافعال وكذا الاقوال اذا اعتقل لسانه على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولا اعادة اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شي ما دام
الاكراه ويعيد بعد ذلك لندرة عذره وللقادر على القيام التنفل اي له ان يصلي النفل ولو
نحو عيد قاعدا اجماعا لكثرة النوافل وكذا مضطجعا لكنه لحديث البخاري صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد وهذا في
صلاة النفل مع القدرة في حقنا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قائما لانه مامون الكسل واذا صلى مضطجعا وجب اتيانه بالاركان القولية
نطقا وبركوعه وسجوده تامين بان يجلس ليأتي بهما فلا يجوز لعدم وروده
ويلزمه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود لذينك لانه يتصور بركن
الطمأنينة فيه واقره ... وكذا مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم الركوع والسجود لعدم
وروده بخلاف الاضطجاع لانه كالقعود وتتعين قراءة الفاتحة في كل قيام من قيامات
الكسوف الاربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا
او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما في اخبار
العبادة باتقانه لا يكون الا واجبا اي لا بد منه لصحتها ولو خذ ونه وايضا فالمخالف قائل بانه
لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل لدخول الماموم في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف وبفرض صحته فهو
محمول جمعا بين الاحاديث على قراءة السورة فان قراءة الامام لها قراءة للماموم كما حملوا على
ذلك خبر مسلم واذا قرأ فانصتوا الا لغير مسبوق بها فلا تجب الفاتحة فيها عليه بل يتحملها الامام
عنه بشرطه الاتي في الجماعة وفي معناه كل من تخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم
يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحج فقد نصوا سقوط الفاتحة في سائر
الركعات لسبقه في الاولى وتخلف عن الامام لنحو زحمة حتى ركع الامام فانه يتحمل القراءة
و بعذر ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان ومحلها اي الفاتحة القيام في حق القادر عليه
او بدله كالقعود في حق العاجز لخبر المسيء صلاته حيث قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ فنص على القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال المص وقراءة الفاتحة في كل
ركعة او بدله لغير مسبوق لوفي بالمراد ومنها البسملة فهي اية كاملة منها عملا اي من
حيث العمل لا اعتقادا فلا يكفر نافيها لان ثبوتها ظني لا قطعي وذلك لما صح من
طرق انه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها اية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة
فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها ويندب الجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا
بطرق ثابتة ولا صح انها اية من اول كل سورة ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار
اكثر مقاصدها فتحرم في اولها على المعتمد كما جرى عليه ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق
وغيرهم وخالف الجمال الرملي فقال تكره في اولها وتسن في اثنائها واعتمد الجرهزي

قيام

ثبوت البسملة ظني لا قطعي

ذكره

تبعا لابن حاكم وفي التحفة ما ملخصه السنة لمن ابتدأ من اثناء سورة غير براءة ان يبسمل انتهى وهو
صريح في عدم استحباب التسمية اثنائها والظاهر كراهة ذلك ومنها تشديداتها لان
الحرف المشدد حرفين فاذا خفف بطل منها حرف وهي اربع عشرة تشديدة فلو خفف
مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فتبطل
قراءته فيعيدها بل ان علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس فان لم يتعمد
سجد للسهو والمبالغة في التشديد خلاف الاحسن ولو شدد مخففا صحت صلاته
وان اساء كما في النهاية والمغني والاسنى وفتح الجواد وظاهر الصحة ولو صح زيادة
حرف وفيه وقفه ولو ابدل ضادا من الفاتحة بظاء من الفاتحة لم تصح قراءته لتلك
الكلمة لتغييره النظم والمعنى وغيرها من بقية حروف الفاتحة مثلها فيجب اعادة مخارجها
وانما خصت الضاد بالذكر لعسر مخرجها فيفهم غيرها بالاولى فلو ابدل حاء الحمد هاء
او ذال الذين دالا مهملة او نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد او بصاد مترددة
بينها وبين السين او بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت صلاته ان علم ذلك
وتعمده على المعتمد في الجميع عند ابن حجر والا فقراءته فقط فان اعاد على الصواب قبل طول
الفصل كمل عليها ومحل ما ذكر في قادر او عاجز امكنه التعلم اما عاجز لا يمكنه التعلم
فيجزئه قطعا ويجري هذا في سائر انواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون لكن
ان كان الابدال قراءة شاذة كانا انطيناك الكوثر لم يؤثر ومثلها كل شاذة لا تغير
المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص فانها لا تبطل الصلاة وان تعمد وعلم التحريم لان الحق
حرمة القراءة بها في الصلاة وخارجها اما ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه او تغير
المعنى بها فانها تبطل بها الصلاة ان علم وتعمد والاوجه انها ما وراء السبع او ما وراء
العشر وجرى عليه السبكي وولده كابن الاثير وهو المعروف عند ائمة القراءة
وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع ان يتم بها ويجوز الجمع بين قراءتين بشرط ان
لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى فانه يستلزم هيئة لم يقرأ بها احد كنصب آدم وكلمات
من فتلقى آدم من ربه كلمات ثم ان غير المعنى المقصود من ذلك ككلمة النظم ابطل
الصلاة والا فلا والاولى ان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى
آية عندنا والافضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع نعم الافضل
ان يصل بين البسملة والحمدلة كما في المجموع والتحقيق وجرى عليه الخطيب والمرحوم
وابن حجر في فتح الجواد فتعجبه في التحفة من النووي ليس في محله فقد ورد في ذلك احاديث
قدسي من طرق ضعيفة يصلح مثله حجة في الفضائل وذكر السيوطي وغيره انه في الوضع
خلاف الصواب كما قاله الكردي والوقف على العالمين صالح لانه رأس آية وليس تاما وعلى
الرحيم كاف وليس تاما وعلى المستقيم جائز وليس حسنا لان ما بعده بدل منه لو اد
ذكره شيخ الاسلام زكريا وهو بما تقرر تعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان
بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما كما في شرح المقدمة ويجب
موالاتها بان لا يفصل بين كلماتها باكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع ولا يضر
الفصل باكثر من ذلك سهوا او جهلا وللتذكر لآية وان طال كما لو كرر آية منها
في محلها ولو لعذر عند فان سكت عمدا من ذكر طويلا او يسيرا وقصد به قطع

قراءتهم

بهام

تفصل

الموالاة

١١٣

الموالاة بتعمد قراءة الفاتحة ولو تخلل ذكرا جنبيا لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والتسبيح
لنحو الداخل قطع الموالاة وان قل ما لم يكن سهوا فانه لا يقطعها وان طال كما لو تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت وسؤاله الرحمة واستعاذته من
العذاب عند قراءة امامه آيتيهما وكذا سجوده معه لتلاوة لندب ذلك كله لكن يسن
له الاستئناف خروجا من الخلاف ويجب ترتيبها بان يأتي بها على نظمها المعروف
للاتباع لانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثاني
مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تأخيره
وقصد به التكميل او طال فصل بين فراغه وارادة التكميل بان تعدد السكوت استأنفه
ولو ترك حرفا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يتغير المعنى والا فالصلاة
او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل ويحرم تنكيس الآي في جميع سور
القرآن بان يقرأ السورة من آخرها الى اولها لانه يزيل بعض انواع الاعجاز فان عجز
عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو بعارية او باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات من بقية القرآن يأتي بها
ان احسنها وان لم تشتمل على ثناء ودعاء وليس ثانيه لتحصل السورة ولا تجزئ دون
السبع وان طال لرعاية العدد فيها في آية سبعا من المثاني وخبر هي السبع المثاني
ولا يشترط ان تكون السبع متوالية على ترتيب المصحف بل تجزئ ولو متفرقة وان
حفظ سبعا متوالية لحصول المقصود بذلك ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة
اتى به في محله وبدل الباقي من القرآن ولو لم يحسن الا آية واحدة كررها سبع مرات
ثم ان عجز عن القرآن بان كان لا يحسن شيئا منه فالواجب سبعة انواع من ذكر او
دعاء او اخروي تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق
بالدنيا اتى به واجزأه ويجب ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى افتتاح او
يقصد او يقصد بدليته اعتد به بدلا لعدم الصارف والا فلا ويعتبر اي يشترط
في البدل من قرآن او ذكر او دعاء ان لا ينقص عن حروفها اي الفاتحة وان
تفاوتت الآيات وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون بقراءة
ملك بلا الف او هي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك وبدون تشديداتها
وبقراءة ملك بغير الف مائة واحد واربعون وحروفها الملفوظ بها غير التشديدات
الاربع عشرة مائة وسبعة واربعون حرفا بعد الفات الوصل الست منها فاذا ضممت
التشديدات لما ذكر كان جملة ما يجب مائة واحد وستون حرفا ولو نقص حرف منها
لم يجز البدل وان كان سبع آيات او سبعة انواع فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا
غيره وعجز عن تعلم القرآن وترجمة الذكر والدعاء وقف وجوبا قدرها اي قدر الفاتحة
في ظنه لان الوقوف واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره والاوجه انه يعتبر قدرها
من معتدل القراءة لا منه هو بفرض احسانها ولا من غيره البطيء او السريع ولا يترجم
العاجز عنها اي الفاتحة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك ومنها
فامتناع اي تحريم الترجمة سائر القرآن لانه متعبد بلفظه والاعجاز مختص
بنظمه العربي دون معناه عندنا معشر الشافعية كالجمهور من العلماء وخالف

وقع على ادعيم قراءة القرآن مقلوبا

بنحوه

ابو حنيفة فاجاز قراءة القران بغير العربية حتى قال لا يقول بها وانه ليفي لزواله وليس قال
لان القران معجز في الكتب السالفة وهي بغير اللفظ العربي **خامسها الركوع** للكتاب
والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص **واقله** اي القدر الذي
يتحقق به بالنسبة **للقائم** المعتدل الخلقة **ان ينحني** انحناء خالصا عن الانخناس المبطل
للصلاة وصورته ان يخرج ركبتيه الى جهة الامام ويهصر ظهره لانه حينئذ لا يسمى ركوعا
بل فعلا في اخراج الركبتين فقط فانه انخناس مكروه لا مبطل **قدر بلوغ راحتيه**
وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع والظاهر انه يكفي
بلوغ بعض راحتيه **ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما بان يتيقن ذلك والا اعاد
لان الاصل عدم ذلك الوصول ومحل ذلك عند اعتدال الخلقة بان لا تطول يداه
او تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته عادة وان لا تقرب ركبتاه من وركيه او من قدميه كذلك
فلا يحصل بانخناس ولا به مع الانحناء وتحفظ كلامن الا قطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يلزمه
بدنه مع ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير السليمة برسلها ولو عجز عنه الا بنحو معين
لزمه ولو باجرة كما مر في القيام **واكمله** مع ما مر **ما ياتي في السنن** من ندب تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه وفخذيه وان لا يثني ركبتيه **وان** يفرق بين ركبتيه بقدر شبر وان
ياخذهما بيديه وان يوجه اصابع يديه للقبلة مفرقة **واقله واكمله للقاعد** اي المصلي
قاعدا **ما مر انفا** اي قريبا فهو ظرف حالي بمعنى الان **سادسها الاعتدال** لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما **ولو في نفل** جعله غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين
لرد ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري في الروض من عدم وجوب
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه او يرفع
راسه قليلا اي من ركوعه وسجوده ام كيف الحال الاقرب الثاني وعبارة الانوار ولو ترك
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل انتهى ولكنه ضعيف والمعتمد وجوب
في النافلة كالفريضة كما جزم به المنهج وغيره ويتحقق الاعتدال **بان يعود** بعد الركوع
الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود اذا لم يمكن فيهما لم يطل انتصابا ولو شك في
اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم ياتي بركعة بعد سلام
امامه وظاهر كلامهم انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزيه
من جلوسه وهو الذي يتجه وانه لو ركع فيه من جلوس بعد اضطجاع بان قرا فيه ثم جلس كان
له ان يعود الى الاضطجاع ولا يتعين الاعتدال من الجلوس واما الفرض اذا صلاه مضطجعا
وقدر على القعود للركوع فلا يعود الى الاضطجاع لان المقعود الحال الان محرم بعد ذلك
عن القعود كما هو ظاهر **سابعها السجود** وهو لغة الانخفاض والتواضع والخضوع
وشرعا ما سياتي **مرتين في كل ركعة** للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع اخبرنا بان الدعاء يستجاب فيه فشرع الثاني شكرا لله
على هذه النعمة **واقله مباشرة بعض جبهته** وان قل البعض جدا وهي طولا ما بين
الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ويقال لما بينهما ما اكتنفه الجبينان
مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ولحديث
انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب

كشفها

كشفها لامرهم بسترها واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع
والخضوع بها **بلا شرح** اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال واكتفى ببعضها وان كره لصدق
اسم السجود به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها وكذا الانف فلا يكفي
الاقتصار عليه في السجود ولو خلق له راسان واربع ارجل فالذي يظهر انه ان عرف الزائد فلا اعتبار
به والا كفى وضع احدى الجبهتين اذا كانت كلها اصلية اتفاقا وكذا يكفي بعض احدهما اذا
اشتبه الاصلي بالزائد **فان سجد على** محمول له يتحرك بحركته في قيامه وقعوده وذلك **عمامته**
لم يكف لانه حينئذ كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود
وخرج بالمحمول له السرير اذا تحرك بحركته لانه غير محمول له وكذا نحو عود او منديل بيده
لانه في حكم المنفصل وبالمتحرك عنه لانه في معنى المنفصل عنه ولو سجد على شيء التصق بجبهته
وارتفع معها صح سجوده ووجبت ازالته للسجود الثاني وقيد بنحو العمامة ليخرج شعر بجبهته فانه
يكفي السجود عليه وان طال وان لم يعم الجبهة وان امكن السجود على ما خلا منها كعصابة عمتها
لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه بخلاف الشعر
النازل من الراس فانه لا يكفي السجود عليه ولو كان المصلي امراة حاملا ولم يمكنها من السجود
فانها تومي ولا اعادة لانه عذر عام **ويجب** في السجود **وضع شيء** وان قل **من ركبتيه**
بضم الراء وهي من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعالي الساق وفي القاموس هي موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعلى الساق انتهى **و**شيء من **بطن كفيه** من الراحة وبطون الاصابع
دون ما سواهما **و**شيء من بطن اصابع **قدميه** للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين واكتفى بوضع بعض كل وان كره لما سبق في الجبهة
والواجب وضع السبعة على مصلاه مع الطمانينة في ان واحد فلو عاقب بينها بان وضع جبهته
ثم قدميه ثم رفعهما ووضع اليدين ثم رفعهما ووضع الركبتين ثم رفع راسه لم يكف
بل لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته وخرج ببطن الكف والقدمين الحرف واطراف الاصابع
وظهرها فانه لا يكفي ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب ويسن
كشف كل عضو من السبعة الا الركبتين فيكره كشفهما **نعم** الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به
يحرم كشفه لبطلان الصلاة بفقد شرطه السابق ويكره ستر اليدين للخلاف في وجوبه ويسن
وضع الانف بل يتاكد لخبر صحيح فيه ومن ثم اختير وجوبه **ويجب ارتفاع اسافله** اي عجيزته
وما حولها **على اعاليه** وهي راسه ومنكباه وكفاه للاتباع وسنده صحيح فلو انعكس راسه ومنكبيه
ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل او ترتفع عليها ضر الا ان كان به علة تمنع
ارتفاع اسافله على اعاليه فانه يسجد امكانه الا ان يمكنه وضع نحو وسادة تحصل معها
التنكيس فيجب **ويجب التحامل بجبهته** فقط دون بعضها لان الجبهة هي المقصود الاعظم
ولذا وجب كشفها والايماء بها عند تعذر وضعها دون البقية **على مصلاه** بان ينال
ثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر اثره على يده لو فرضت تحته لخبر
واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واكتفى الامام بارخاء راسه قال في المهمات وهو الظاهر
وياتي في السنن **اكمله** وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **ثامنها الجلوس بين السجدتين** للاخبار
الصحيحة بذلك **ولو في نفل** نظير ما مر في الاعتدال وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في الجلوس
بين السجدتين وان الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو ان الطمانينة
فيها خلاف في النافلة وان الجلوس فيها لا خلاف فيه واعتمد هذا العلامة البرماوي لكن تقدم عن ابن

المغني أي كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فيه وعدم تطويل في الاعتدال عند عدم التطويل لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما بغير الذكر المشروع أي الوارد فيهما فان طول الاعتدال فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة او الجلوس فوق ذكره قدر اقل التشهد أي قدر الفاتحة الواجبة فيه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة أي في بعض الاحوال وهو القنوت قاله في التحفة واعتمد الجمال الرملي تقييده بوقت النازلة وشرط في كل من الاركان الفعلية والقولية ان لا يقصد به غيره بان يقصده او يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه لان نية الصلاة المستصحبة حكما منسحبة عليه وان عزبت بل الشرط عدم الصارف كما قال ويعبر عنه أي عن الشرط المذكور بعدم الصارف عن الركن الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا او رفع منه او من السجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه او الى الركوع او السجود ليرفع منه ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قام وجوبا ثم يركع او يسجد لان السقوط نفسه صارف بخلاف ما لو هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده وخرج بما لم تشمله نية الصلاة ما شملته فانه لا يؤثر كان اتى به بقصد النفل كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول وكذا لو جلس بين السجدتين بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فانه يجزيه لشمول نية الصلاة لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزاء نحو الفرض على ما في الصلاة الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب له عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم ووجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها او لانه خلاف فهم انها من الصلاة اولا والا صح انها منها بطريق التبع لا الاصالة ولو حمد بعد البسملة لنحو عطاس ولم يقصد بالحمد انه من الفاتحة لم يجز ان يكمل عليها بقية الفاتحة لان وقوعه بعد نحو العطاس صارف عنها لكونه بسببه ثم تاسعها الطمانينة في كل من الركوع والثلاثة بعده وهي الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وذلك لامره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بها في كل ذلك وضابطها مذكور في قوله بان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه من الاركان عما قبله وهو ما انتقل عنه ففي الركوع لا بد من انفصال رفعه منه عن هويه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي عاشرها وثانيها أي ثاني عاشرها وهما الحادي عشر والثاني عشر التشهد تسميته بذلك من باب اطلاق الجزء على الكل والمراد التشهد الاخير أي الذي يأتي به آخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو الصبح وقعوده للخبر الصحيح المصرح بالامر بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات الخ واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من اوجبه لانه محل ذكر واجب فوجب كالقيام اما التشهد الاول وقعوده فهما سنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فلا تجزي قبله فيه أي في القعود الاخير وذلك للاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك كحديث اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي

وعندها

وعندها وقد وافق الشافعي على ايجابها خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق وقول لمالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها واقل التشهد أي القدر الواجب منه التحيات لله هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لان القصد بها الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق والتحيات جمع تحية وهي كل ما يحيى به من السلام والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كانت له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره سلام بالتنكير لثبوته في رواية ولا يضر حذف تنوينه لانه لحن لا يغير المعنى والافضل تعريف السلام في هذا والذي بعده عليك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخطاب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره والى انه اكبر الخلفاء عن الله تعالى فكان خطابه كخطابه قال الا ردبيلي اختلف العلماء في معنى قولنا السلام عليك والوجه ان نقول هو دعاء بالسلامة من آفات الدنيا وعذاب الآخرة ايها النبي بالهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف ولا يجزي السلام على النبي ورحمة الله أي انعامه وتفضله وقال البيهقي معنى الرحمة هنا ازاحة العلل والاثابة بالعمل وهي غير الصلاة لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة انتهى وبركاته أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة واصل البركة النمو والزيادة من الخير وقال البيهقي ومعنى البركة في قولنا وبركاته وفي قولنا اللهم بارك على محمد الدوام يعني اللهم ادم ذكر محمد ودعوته وشريعته وكثر اتباعه واشياعه وعرف امته من يمنه وسعادته ان يشفعه فيهم وتدخلهم جنانك وتحلهم دار رضوانك انتهى سلام علينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الانس والجن وفي الخبر المتفق عليه انه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله بادغام النون في اللام فلو اظهر النون ابطل لتركه شدة منه كما لو قرأ الرحمن باظهار ال لكن لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه قاله في التحفة قال ابن قاسم وقياسه انه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في ان محمدا رسول الله ابطل هنا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك انتهى وفي حاشية المحلي للقليوبي ما لفظه ولا يضر اسقاط شدة الراء من محمدا رسول الله ولا اسقاط شدة اللام من ان لا اله الا الله كما افتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا انه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر ان التنوين في ان محمدا كذلك انتهى فتحصل صحة الصلاة عند الرملي مطلقا وفي ذلك سعة لمن يقع فيه مع عدم العجز اما مع العجز لو فرض او الجهل فالظاهر انه لا خلاف بينه وبين ابن حجر في الصحة وان محمدا رسول الله بحذف اشهد لثبوته في مسلم وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه كلفظ الرسول او النبي في محلها فلا يجزي التعبير باحدهما عن الآخر ومثله احمد بدل محمد واعلم بدل اشهد وانما لم يجب في الاذان واشهد بالواو لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وفقده هنا في الاذان مع انه لا يؤثر الاتيان بها باصلها او تقول وان محمدا عبده ورسوله او اشهد ان محمدا رسوله لا وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة والدليل على جواز الاقتصار على ما ذكر وروده اسقاط المباركات واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما لكن علله الرافعي بانهما تابعان للتحيات وقد علم مما تقرر انه يجب في التشهد مراعاة الحروف

والمندوبات وإن عراه الخلل تركه والألفاظ المخصوصة والموالاة كما في فتح الجواد ولا يجب
ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمد ويغتفر تخلل ما يتعلق ويليق
بالتشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله وأفتى
بعضهم ببطلان صلاة من زاد حرف النداء فقال يا أيها النبي إن تعمد ذلك وعلم عدم وروده لكن
قال ابن قاسم المتجه خلافه لأنها زيادة لا تغير المعنى ثم رأيت ابن حجر في التحفة مال لعدم الإبطال
وأكمله أي التشهد مشهور وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد
ابن عباس لتأخره ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيى به أي يعظم بها الملوك مملوك لله دون غيره المباركات أي الناميات
الصلوات أي الخمس وقيل الأدعية التي يراد بها التعظيم وقيل غير ذلك الطيبات أي الصالحات
للثناء على الله تعالى وقيل الكلمات الدالة على الخير لله خبر عن المبتدأ قبله السلام عليك
أي سلمك الله من المكاره أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأصح من هذا خبر ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك إلى الآخر إلا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يسن أوله بسم الله
وبالله قيل والخبر فيه ضعيف قال في التحفة واعترض أي التضعيف وأقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة بعد التشهد الأخير اللهم صل على محمد لحصول اسم الصلاة بذلك
ويجزئ صلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد والحاشر وعليه ويظهر إجزاء الصلاة عليه
إن نوى بها الدعاء ولا يكفي إبدال لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة قال في الأنوار وشروطها شروط
التشهد وأكملها الزيادة على ذلك إلى قوله حميد أي حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها
أو محمود بأقوالهم وأفعالهم فعلى الأول هو من صفاته الأزلية القديمة وعلى الثاني هو
من صفاته الحادثة مجيد أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما قال بعضهم الماجد ذو المجد
فهو من صفاته الأزلية وقيل كثير العطاء وعلى هذا يكون من صفات الفعل وإنما تسن أي
الزيادة إلى ما ذكر في التشهد الأخير ولو للإمام للأمر بها في الأحاديث الصحيحة بقول
اللهم صل على محمد أي اللهم ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم وقيل معناه اللهم عظمه في الدنيا
بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وتكثير أمته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته
وإجزال أجره ومثوبته وتقدمه على كافة المقربين عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى
آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته أي زدهم من الخير والكرامة وقيل البركة
هنا بمعنى التطهير والتزكية كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا أصل له وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما
ترحمت على إبراهيم بدعة قال بعضهم لعدم وروده وهو ممنوع فإن الحاكم أورده في كتاب
معرفة أنواع الحديث وكذا البيهقي في شعب الإيمان مع زيادة اللهم وتحنن على محمد وعلى
آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وقال البيهقي إسناده ضعيف فعلى هذا
فزيادة ما ذكر بدعة حسنة فيدخل في حيز المندوب والتشبيه في كما صليت على إبراهيم
لا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم كما بينه ابن حجر
في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ومن عجز عنهما
أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأن لم يقدر على النطق بهما بالعربية ترجم

لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه [illegible] رملي

وجوبا

١١٧

وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم وله أي العاجز ترجمة المأثور عنه
صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة والتابعين في محله من الصلاة من الذكر والدعاء المندوب
كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف
الفاتحة ثم رأيت منقولا عن شرح محمد الرملي أنه لو ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن
ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه انتهى ففيه وجوب البدل ويمتنع ذلك أي ترجمة
المأثور على القادر كما يمتنع على العاجز عن غير المأثور منهما أن يخترع عنهما ويترجم
عنه فتبطل به صلاته لعدم الحاجة إليه وقد يتردد النظر في عاجز قصر في التعلم هل
يترجم عن المأثور وظاهر كلامهم أنه يترجم وفيه نظر ثالث عشرها هو بفتح الثاء لأنه
مركب مع عشر وكذا قوله رابع عشرها ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الإعراب كما أفاد ذلك الدماميني
في شرح المغني لكن أفاد غيره أن هذا هو قول الأكثر وحكى سيبويه عن بعض العرب إعراب
عشر مع بقاء التركيب كبعلبك واستحسنه الأخفش وزعم ابن عصفور أنه الأفصح وحكى
بعضهم فيه مذهبا ثالثا وهو أن يضاف صدره إلى عجزه وعلى هذا المذهب فصدره معرب غير
لازم البناء على الفتح السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان
مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر وأقله السلام عليكم للاتباع ويكره
عليكم السلام ويجزئ السلم بكسر السين وإسكان اللام وفتحهما إن نوى به السلام وإلا فلا
ولا يجزئ السلام عليك وعليكما أو سلامي أو سلام الله عليكم فإن قال ذلك عالما عامدا
بطلت صلاته بخلاف السلام عليهم فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه دعاء لا يجزئ إذ لا بد من
كاف الخطاب وميم الجمع ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد وينقص ما يغير
المعنى وأن يسمع نفسه كما مر ولا يجوز تنكيره فلا يجزئه بل تبطل به الصلاة إن
تعمد لأنه لم ينقل وأجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل
في العموم والتعريف وغيرهما والواجب من السلام مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات
فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه وأكمله أن يأتي بالسلام
عليكم بلا بد للخبر الصحيح التسليم جزم وأن يزيد على ذلك ورحمة الله دون وبركاته
إلا في الجنائز وهذا هو المنقول لكن ندبها لثبوتها من عدة طرق وتأكد أي تندب
ندبا مؤكدا نية الخروج من الصلاة مقرونة بأول السلام فإن قدمها على التسليمة
الأولى بطلت صلاته أو بعدها فاتت السنة ولو عين غير صلاته عمدا بطلت
وإنما تأكد ندبها للخلاف في وجوبها وإن ضعف بأن النية تليق بالفعل دون
الترك وعلم من اشتراط عدم الصارف للركن أن محل إجزاء السلام عند الإطلاق
إن غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف وإلا وجبت نية التحلل رابع عشرها
ترتيب الأركان إجماعا لكن لا مطلقا بل على ما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود
فهو عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعد الترتيب ركنا مراد به الجزء فيه
تغليب وبمعنى الفرض صحيح فيتعين الحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ
والتشهد الأول ثم الصلاة على النبي فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر

لكنه ع

[illegible] أصح

الصلاة بعد التشهد والصلاة والموالاة بين الاركان شرط خلافا للروضة واصلها
وهي عدم تطويل الركن القصير كالاعتدال وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا و
وعدم طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف فان تركه
اي الترتيب عامدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه مثلا بطلت صلاته اجماعا
لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر سوا قدمه على فعلي كالتشهد على سجود او على قولي كالصلاة
على التشهد اخيرا لكن التقديم يمنع حسبان ما قدمه الا السلام فان تقديمه يبطل الصلاة
او ساهيا بتركه للترتيب وهو غير ماموم فما اتى به بعد المتروك لغو لوقوعه
في غير محله حتى ياتي بالمتروك ولو تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى
فعله وجوبا فورا بمجرد التذكر بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا فان
تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك اي غير الماموم في ركوعه هل
قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت
صلاته بخلاف ما لو شك قائما هل قرا فانه لا يلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها
واما الماموم فانه يتابع امامه وياتي بركعة بعد سلامه والا يتذكر حتى بلغ مثله من ركعة
اخرى تمت به اي بالمثل المفعول ركعته ان كان اخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها
او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك واتى بما بعده هذا ان كان
المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة او سهو لم يجزه وتدارك ما بقي من صلاته
لان ما بين المتروك ومثله صار لغوا لوقوعه في غير محله هذا كله ان عرف عين
المتروك ومحله كما تقرر فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته
وان لم يطل الفصل او انه السلام اتى به ولو بعد طول الفصل لان تعمد السكوت الطويل لا يضر
ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام او انه غيرهما اخذ باليقين وهو الاسوا وبنا على فعله
لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط فبترك سجدة لم يدر محلها ياتي بركعة
لاحتمال انها من غير الاخيرة بان تنقص ~~الصحيح~~ انها منها اتى بها واعاد التشهد وبترك
سجدتين او ثلاث ياتي بركعتين وبترك اربع سجدات ياتي بركعتين بعد سجدة وبترك خمس
او ست ياتي بثلاث ركعات وبترك سبع سجدات ياتي بثلاث ركعات بعد سجدة وبترك
ثمان ياتي بسجدتين ثم ثلاث ركعات وتسن للسهو ذلك بترك طمانينة او سجود على كور عمامة وفي
ذلك كله يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد
التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به

فصل في سنن الصلاة وهي كثيرة ومن

ثم قال ابن حبان من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة فينبغي المحافظة
على جميع سننها لان تركها قد يكون مكروها كما سياتي والكراهة قد تنافي الثواب اذا كانت
العمل او تبطله اذا طرت عليه واما سننها اي الصلاة فمنها ما يكون قبلها اي قبل
الدخول فيها وهو الاذان بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة
للاعلام بالصلاة المكتوبة والاصح انه حق للفرض والاقامة وهي لغة مصدر اقام
وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة وشرع كل منهما بالاجماع المسبوق برؤيا
عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراى ذلك عمر بن الخطاب رضي
وبضعة عشر صحابيا وسمع صلى الله عليه وسلم تلك الرؤيا وصحح قوله انها رؤيا حق ان شاء
الله وهما سنة على الكفاية وقيل فرض كفاية وهو قوي وهم ثم اغنا رجح فعليه

يقاتل اهل بلد

سنن الصلاة

يقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال
بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه فائدة الاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة
وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ولم يرد بيان اول صلاة صليت باذان والاقرب انها
الصبح وافاد بعض المتاخرين انه يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وخصا
بالمكتوبة وهي الخمس لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالمندوبة وصلاة
الجنازة والنافلة وان شرعت جماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم
قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت
في قبره قياسا على اول خروجه للدنيا وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن وتلون سحرتهم في
صور شتى لانه يدفع شرهم وهو والاقامة خلف المسافر ولو فائتة فانه يؤذن
لها سوا فعلت جماعة او فرادى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح
بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق
فان كان عليه فوائت وقضاها متفرقة او طال الفصل بين كل عرفا اذن لكل او
قضاها متوالية او جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى واقام لما بعدها ما لم يدخل
وقت الثانية قبل فعلها والا اذن لها لزوال التبعية وان والى بين فائتة ومؤداة
اذن للاولى منهما الا ان قدم الفائتة ثم بعد الاذان لها دخل وقت المؤداة فيؤذن
لها ايضا ويختص الاذان بذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره نعم ان سمع
اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يندب له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى
فلا يندب له ولو لمثله بل ان رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه
حرم كما جرى عليه ابن حجر وهو الاوجه واعتمد الرملي الحرمة وان لم يكن هناك اجنبي قال
لما فيه من التشبه بالرجال وانما جاز غناء المراة مع استماع الرجل اذا لم تخش فتنة لان في
تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو للمؤذن حال الاذان سنة وهما موقعان
له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا فانه ليس فيه حمل احد على ما يفتنه لانه يكره
استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لا ذكر
احد ثم مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا ولو اذنت
للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى وقضية ما ذكر حرمة رفع
صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب لكن رايت بعض المتاخرين
جزم بعدم حرمته قال لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن ويؤيده انهم صرحوا
بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان وينادي ندبا
لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
الصلاة جامعة بنصبهما الاول اغراء والثاني حال ورفعهما على ان
الاول مبتدا والثاني خبره ونصب احدهما ورفع الاخر وذلك لانه صح في كسوف الشمس
وقيس به الباقي ويجزئ الصلاة الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم
الله والاول افضل ويكره حي على الصلاة وخرج بجماعة النفل ما لا تسن فيه الجماعة
وما فعل فرادى مما تسن فيه الجماعة والمنذورة وكذا صلاة الجنازة لان المشيعين حاضرون

غالبا والأذان مثنى أي اثنين اثنين إلا التكبير أوله فإنه أربع والتهليل آخره
فإنه فرد كما هو مشهور والإقامة فرادى غير لفظ الإقامة فإنه مثنى
وذلك لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
أي إلا لفظها المصرحة بالمقصود وإلا لفظ التكبير فإنه يثني أولها وآخرها عند رشده بأنه
على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد ولهما أي الأذان والإقامة شروط منها أن يفعل
كلا منهما مسلم مميز وأن يسمع نفسه إن كان يؤذن أو يقيم لنفسه فإن أذن أو أقام لجماعة
اشترط لصحته إسماع بعض الجماعة ولو واحدا جميع كلماته والترتيب والولاء فيضر كلام
وسكوت طويلان بخلاف اليسير ولو عمدا كيسير نوم أو جنون أو إغماء إذ لا يخل بالإعلام
وكونهما من واحد فإن بنى غيره على أذانه أو إقامته لم يصح وعدم الصارف فلو قصد بكل
منهما تعليم غيره لم يعتد به وكونهما بالعربية ولا يصحان بغيرها إن كان ثم من يحسنها وإلا
صح هذا إن أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وإن كان هناك من يحسنها
والوقت فلا يصح قبله إجماعا إلا الصبح فيجوز أن يؤذن لها من نصف الليل والأفضل أن يؤذن
لها مؤذنان واحد قبل الفجر في السدس الأخير من الليل وآخر بعده للاتباع وأذان الجمعة
الأول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق وشرط مؤذن الرجال الذكورة فلا يصح
من امرأة لرجال ولو محارم كإمامتها ويشترط لصحة نصب الإمام تكليفه وأمانته
ومعرفته بالوقت أو مرصد لا علامة به لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من
أهلها فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وإن صح أذانه وسنن وسيأتي بعضها وكره
الكلام اليسير فيهما حيث لم يكن فيه مصلحة والتمطيط والتطريب والتلحين وتغني
الكلام والتشدق وفعلهما من قعود إلا المسافر الراكب والتوجه فيهما لغير القبلة وأن يكون
المؤذن أو المقيم فاسقا أو صبيا أو أعمى لأنه مظنة الخطأ وجنبا أو محدثا فإن أحدث
في الأثناء أتم ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب ويكره ترك كل ما قيل بسنيته فيه نظير ما قالوا
في سنن الصلاة ومبطلات كالتمطيط المغير للمعنى وكمد همزة أشهد لأنه يصير
استفهاما ومد باء أكبر لأنه يصير جمع كبر بفتحها أوله وهو طبل له وجه واحد والوقف على
الله والابتداء بإله إلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله ومد ألف الله والصلاة
والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على ما تكلمت به العرب لحن وخطأ وقلب الألف
هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاء إلى
النار وليس من المبطل حذف ألف الفلاح فقد ذكر الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة
في السفر أنه قال حي على الفلح معروفة أي الشروط وما بعدها لذكر الأصحاب لها في
المختصرات فضلا عن المطولات فلذا استغنى عن ذكرها ويحسن بضم السين ذكر
شيء من السنن فمنها للأذان الترتيل لكلماته بأن يأتي بها مبينة من غير تمطيط
مجاوز للحد بخلاف الإقامة فإنه يسن الإسراع فيها لما صح من الأمر بها لأنه للغائبين
وهي للحاضرين ومن ثم لم تسن المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون والترجيع فيه
بأن يأتي بكلمتي الشهادتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما
للاتباع وحكمته استحضار لنعمة ظهورها بعد خفائها أول الإسلام مع تدبرهما

والإخلاص

والإخلاص فيهما لأن النفي لا يلتبس إلا بهما والتثويب بالمثلثة في أذاني الصبح
ولو فائتة وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه مأخوذ من ثاب
إذا رجع لأنه بمعنى ما قبله فكأن به رجع رجعا إلى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي
على خير العمل مطلقا فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه ومن السنن لهما أي الأذان والإقامة
التطهر لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وقيس به الإقامة والقيام للأمر به في خبر الصحيحين
بلفظ يا بلال قم فناد والاستقبال للقبلة لأنه المنقول سلفا وخلفا والالتفات وإن
قل الجمع بالوجه دون الصدر والرجلين محافظة على الاستقبال في الحيعلتين فيلتفت
يمينا مرة في الأولى وهي حي على الصلاة ثم يرد وجهه للقبلة وشمالا مرة في الثانية وهي حي
على الفلاح ثم يرد وجهه للقبلة لأن بلالا كان يفعل ذلك واختصا بذلك لأنهما خطاب كسلام الصلاة
ولا يلتفت في التثويب كما قال ابن عجيل وقال غيره يلتفت فيه لأنه في معنى الدعاء كالحيعلتين
ووضع المؤذن دون المقيم مسبحتيه أي أنملتيهما في صماخي أذنيه لأنه أجمع للصوت
المطلوب رفعه فيه ولأنه يستدل به الأصم والبعيد وقضية ذلك أنه لا يسن لمن يؤذن
لنفسه بخفض الصوت ولو تعذرت يد جعل الأخرى أو مسبحة جعل غيرها من بقية
أصابعه وكونه أي المؤذن صيتا أي عالي الصوت لزيادة الإعلام ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أي أبعد مدى صوت وكونه حسن الصوت
للاتباع ولكونه أبعث على الإجابة وكونه رافعه أي الصوت بحسب الإمكان أي
بقدر ما يطيق فلا يجهد نفسه ثم إن كان منفردا رفع صوته فوق ما يسمع نفسه وإن
أذن لجماعة فيرفع فوق ما يسمع واحد منهم لأمره صلى الله عليه وسلم برفع الصوت وعلله
بأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة نعم لا يرفع
الرفع بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو
تشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وكون
المؤذن والمقيم ثقة عدل شهادة لأنه أمين على الوقت ليخبر به والفاسق لا تؤمن
خيانته في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل أصل السنة به وإن لم يقبل خبره وكونه متطوعا
بالأذان والإقامة لا يأخذ عليهما رزقا ولا أجرة لخبر الترمذي وغيره من أذن سبع
سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ولكل من الإمام وغيره من المسلمين
الاستئجار عليه وإذا استأجره إمام من بيت المال اغتفرت جهالة المدة قاله البلقيني
الإقامة بالإجارة لدخولها ضمنا ويجوز جمعهما في الإجارة وبطل إفراد
مرتفع للاتباع ولزيادة الإعلام ولا يسن ذلك في الإقامة إلا إن احتيج إليه ولو وكون المؤذن على موضع
لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه ويسن فيهما صلاة كل من المؤذن والمقيم
وما معهما على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان أو الإقامة للأمر بالصلاة عليه
عقب الأذان في خبر مسلم وقيس به الإقامة ويسن عقب ذلك قوله مرة واحدة
كما أفتى به ابن زياد وفيه نظر لا يخفى فالوجه ندب تثليثه نظير ما مر في دعاء الوضوء
اللهم رب هذه الدعوة وهي الأذان التامة أي الكاملة السالمة من تطرق نقص
إليها لاشتمالها على جميع شرائع الإسلام وقواعده بمقاصدها بالنص وغيرها
بالإشارة الحاضرة وهو والصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة
وهي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم والفضيلة عطف تفسير أو أعم

وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او انا سن هذا الدعا لخبر البخاري ان من
قال ذلك حين يسمع الندا حلت له شفاعتي يوم القيامه اي وجبت له اي بالوعد الصادق
وفيه كما قال السيوطي بشارة للقايل بانه يموت مومنا وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها
له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع لله تعالى وتنبيها على عظم منزلته صلى الله عليه
وسلم عند ربه ولايصال الثواب للداعي **تنبيه** اشتهر في الدعا المذكور زيادة والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين ولا اصل لذلك وورد ختمه بانك لا تخلف الميعاد اخرجها
البيهقي وغيره **و** يسن **اجابته** اي المؤذن ومثله المقيم لسامعه بان يفسر اللفظ اي يميز
حروفه والا لم يعتد بسماعه خلافا للجمع فان لم يفهم الا الاخرة اجاب الجميع مبتدئا بما سمعه ثم
يعيد جواب ما مضى ثم يدعو وله ان يبتدئ باوله ثم يتمه فتحصل السنة بكلا من هذين والاول
اكمل فلو سمع مثلا من حي على الفلاح فالافضل ان يجيب ما سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب
ما لم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ويجيب
مؤذنين مرتبين كلهم والاول اكد الا اذاني الصبح والجمعة فانهما سوا وتقطع للاجابة
نحو القراة والدعا والذكر وتكره الاجابة لمجامع وقاضي حاجة ومصل الا التثويب والحيعلة
او صدقت فانه يبطلها ويجيب كل من الثلاثة بعد الفراغ ان قرب الفصل وكذا الجنب لا يجيب
الا بعدا غتساله لا مكان طهره حالا بخلاف الحايض فانها تجيب لتعذر طهرها مع طول
حدثها قال ابن حجر في فتاويه وافتى البلقيني ضمنا وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بانه
ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي
الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا لنفسه انتهى وما
ذكره فيما بعد فراغها كلا علمنا ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر انه يقطع الوضوء
ويجيب الى ان يفرغ ثم يكمل وضوئه فان لم يقطعه فهل يراعي ذكر الوضوء على القول
بندبه ويقدمه على الاجابه او يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثاني لانها الكد
للاتفاق على ندبها بخلاف اذكار اعضا الوضوء **بمثل ما يقول** اي بمثل اللفظ الذي يقوله
المؤذن والمقيم **من الذكر** بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه منها او يسكت حتى يفرغ
كل الاذان ثم يجيب قبل طول الفصل عرفا فان قارنه بان ابتدا مع ابتدايه فرغا معا لم
لم يكف خلافا للاسنوي وذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم الندا فقولوا مثلما يقول
المؤذن والخبر الطبراني ان المراة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرف الف الف
درجة وللرجل ضعف ذلك واخذوا من قوله في الخبر مثلما يقول ولم يقل مثلما تسمعون انه
يجيب في الترجيع وان لم يسمعه والمراد بالذكر هنا ما عدا الحيعلتين من الفاظ الاذان
بدليل قوله **وفي الحيعلتين** اي ويجيب في حي على الصلاة وحي على الفلاح **بلا حول** اي لا
تحول عن المعصية **ولا قوة** اي على الطاعه ومنها ما دعيت اليه **الا بالله** فيجعلهما باتي
به في الاذان اربع مرات وفي الاقامه ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من
قلبه دخل الجنه والافضل ان يقول مثلما يقول المؤذن ثم يحوقل فان اقتصر على الحوقلة
حصلت السنه او على الاجابه بحي على الصلاه وحي على الفلاح لم تحصل السنة ولبعض

اصحابنا فيه وجه بالاجزا وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك ايضا وان لم يذكروه **وفي التثويب**
يجيب **بصدقت وبررت** بكسر الراء وفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وذلك لانه المناسب
بل قيل انه ورد فيه حديث لكن رد بانه لا اصل له **وفي كلمتي الاقامة** يجيب مرتين بدل
كلمتيها **باقامها الله وادامها** ما دامت السموات والارض **وجعلني من صالحي اهلها** للاتباع
رواه ابو داود وان كان سنده ضعيفا وروى بلفظ اللهم اقمها بصيغة الامر الى اخره
ومن السنن **للاقامة الادراج** اي الاسراع لانها للحاضرين فالادراج فيها اشبه
وخفض الصوت اي بان يكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به
من حضور المدعوين وبين تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الاقامة كما نص عليه النووي
والعامري والمجد الشيرازي وغيرهم **تتمة** يسن الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا
يرد ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر وبين
تاخير الاقامة قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف في ضيق وقتها واطبق
العلما على كراهة تاخيرها عن اوله والاذان بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام لخبر ابن عدي
لخبر ابن عديه وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وفي النخفة
ما حاصله وله تقديم الاقامة على وقتها وهو ارادة الدخول في الصلاة بحيث الجماعة
والا فباذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليها اعتد بها ويشترط ان لا يطول
الفصل اي عرفا بينهما بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه فان
تحقق بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمع لوجوب الموالاة فيها
ويحتاط للواجب ما لا يحتاط للندب والاولى ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام
الا لحاجة انتهى **ومن هذا القسم** وهو ما يكون من السنن قبل الصلاة **السواك لها**
فهو سنة موكدة للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين
وان لم يتغير فمه وان تسوك لوضوئها وللطواف وصلاة الجنازة وسجدة الشكر
والتلاوة وان تسوك للقراة ويفعله القارئ بعد فراغ الاية وكذا الساجد وذلك
لخبر الحميدي بسند جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو عرف
من عادته ادما السواك لفمه استاك باللطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو
بالمسجد بلا كراهة ان امن وصول مستقذر اليه ولو تركه اولها سن له تداركه
اثنايها بفعل قليل **ومر بعض الكلام فيه** في باب الوضوء **و** من السنن قبل الصلاة
المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام لخبر البزار الكاشي صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي خبر ضعيف من صلى اربعين يوما في الجماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براتان براءة من النار وبراءة من النفاق **وتحصل المحافظة**
اي فضلها **بشهودها** اي حضور المأموم لها مع الامام **والاشتغال** منه **عقبها**
بلا تراخ **بعقد الصلاة** وهو التحرم فان لم يشهدها او تراخي فاتت نعم يغتفر له
وسوسة خفيفة وهي التي لا يسع زمنها الاشتغال بها ركنين فعليين والا كانت
ظاهرة ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة
وكذا لو خاف فوت الجماعة بخلاف الجمعة فانه يجب ان يسرع قدر طاقته ان لا يخشى
ادراك التحرم قبل سلام الامام **و** من السنن قبلها ايضا **دخولها بنشاط** لانه

تعالى ذم تاركه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
لان ذلك اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وقوله من الشواغل شامل لغير الدنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا باس بالتفكر وفراغ قلب من الشواغل
في امور الاخرة لكن في نهاية الرملي ان التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في امور الاخرة كالجنة والنار ويؤيده قول القاضي حسين يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر كان يجهز الجيش في صلاته لانه ربما اضطر الامام الى ذلك او ان ذلك جرى بغير اختيار له وان ذلك مذهب له وهو الذي يدل عليه اكثر الاحاديث وبما تقرر يعلم ان حديث النفس اي الاختياري والاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وبذلك صرح بعضهم واقره في التحفة ومنها اي ومن
السنن ما يكون فيها اي في الصلاة وعقبها اي بعدها بلا فاصل وينقسم ما فيها الى ما يسمى ابعاضا وهو ما يجبر تركه سجود السهو وسميت بذلك لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو الركن وما يسمى هيئات وهو ما عدا الابعاض
مما لا يجبر بسجود السهو لعدم وروده لتركها فان سجد لتركه غير بعض عامدا عالما او جاهلا غير معذور بطلت صلاته فاما ابعاضها فالتشهد الاول فرضا او نفلا
بان احرم باربع ركعات ناويا ان ياتي فيها بتشهدين فان تركه اولها ندب له سجود السهو على ما اعتمده الجمال الرملي وقال ابن حجر في التحفة الا في صلاة التسبيح او رباعية الظهر اربعا وترك التشهد الاول سجد ان قلنا يندب له دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا يقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه والمراد بالتشهد الاول القدر الواجب في الجلوس الاخير او بعضه ولو حرفا والجلوس له ان لم يحسنه اذ يسن له الجلوس بقدره والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي الواجب منها في التشهد الاخير بعده اي بعد التشهد الاول والصلاة على آله بعد التشهد الاخير وصورة السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل تركا امامه لها فلا يندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود والقنوت الاتي في الصبح او وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كله منه لا لفائتة والواو في وانه لانه يتعين بالشروع لاداء السنة لا ما بعدك الى بدله لانه يتضمن دعاء او ثناء والقيام له بان لم يحسنه لانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له ولو قلد شافعي حنفيا في الصبح وامكنه ان ياتي به وللحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه لحقه سهو في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح لانه لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي القنوت فجملة ما ذكر من الابعاض ~~وترجع بالتفصيل~~ وعدها في التحفة اربعة عشر التشهد الاول او بعضه وقعوده والصلاة والقنوت وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيامها والصلاة على الال وقيامها والصلاة على الصحب وقيامها وترجع بالاختصار الى اثنين التشهد الاول والقنوت وبالبسط الى اربعة وعشرين التشهد الاول او بعضه والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الال في التشهد الاخير

والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت او بعضه والقيام لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الال والصحب والقيام لكل والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والال والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة وأما هيئاتها فكثيرة جدا تزيد على مائة وثمانين اكثرها في منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب وشرحتها في شرحي على النظم وقد نظمت معظمها اي المذكور هنا بعضها بدليل قوله منها رفع اليدين اي الكفين الامام وغيره ولو امرأة حذو بفتح الحاء واسكان الذال المعجمة اي مقابل المنكبين بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وظهور راحتيه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وظاهر كلامهم انه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين لكن قال القليوبي في حواشي التحرير ان ما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع كان ويؤيده قول غيره ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن حتى لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد والمنكبين تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف وقضية كلامهم انه لو امكنه رفع يديه فرفع احدهما فقط لم يحصل اصل السنة بالكلية في التحرم بالصلاة اجماعا وحكمته الاقبال بكليته على الله عز وجل واظهار ذلك الصلاة عن غيرها بهذه الهيئة ولذا لا صم فيعلم دخوله في الصلاة بالتكبير والافضل ان يكون رفعه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه كما لو تعمد يتمكن حتى اتى ببعض التكبير رفعها في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويندب النظر قبله الى محل سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه فان ترك الرفع فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى والركوع بان يبتدا الرفع مع التكبير قبله وذلك بان يبتدأ الرفع مع ابتداء رفع راسه من الركوع لصحة الخبر به كالذي والرفع منه اي من الركوع ارسلهما ارسالا خفيفا ولا يضعهما تحت صدره كما اعتمده في التحفة خلافا لما في شرح البهجة وغيره من انه يرسلهما تحت صدره كما يضعهما بعد التحرم وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة كما جرى عليه الجمال الرملي والخطيب الشربيني وفي النهاية عن الاذرعي صرح جماعة بكراهة خلافه وخالف في ذلك ابن حجر نقلا لمنهج القويم ولا يميل اطرافها في نحو القبلة نحو القبلة وعليه جرى ايضا في شروح الارشاد والعباب وتفريجها اي الاصابع تفريجا اي تفرقها وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة فيها اي الثلاثة المواضع التحرم وما بعده وكذا في كل ما يندب فيه الرفع كالنهوض من التشهد الاول كما سياتي نحو الهوي للسجود والرفع منه والنهوض من جلسة الاستراحة فلا يندب الرفع فيها بل يكره لعدم وروده وافاد كلامه ان كلا مما ذكره سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر منه والجمع بينهما اكمل ووضع اليمنى على الشمال بان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها هو الافضل والا فالسنة تحصل ببسط اصابع يمينه في عرض المفصل ونشرها في صوب الساعد ويقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وارسال الباقي في صوب الساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والرسغ المفصل بين الكف والساعد ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه وجعلهما اي اليدين في حالة القيام تحت الصدر وفوق السرة للاتباع وحكمته

ان يكون القلب حفظا له من الوسواس اذ العادة ان من احتفظ على شيء وضع يده عليه
ويندب امالتها الى الجهة اليسار لان القلب في جهتها (ودعاء الاستفتاح) لمن يصلي فرضا
بان ادرك في القيام دون ان عند الا من فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك
ركوع الامام (بعد تحرم غير جنازة) من فرض او نفل اما صلاة الجنازة فهو ولو على قبر او غائب
فلا يستحب فيها دعاء الاستفتاح وافهم تعبيره ببعد انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت
ولو اتى بذكر غيره او شرع قبل دعاء الافتتاح فات لتعمده لو امن المأموم بتامين
امامه لم يفت ولو تعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا لم يعد اليه اذ لا يأتي به فات وهو
اي دعاء الاستفتاح (وجهت وجهي) اي ذاتي كني عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي
ينبغي ان يكون مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي تحري
الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام (الى قوله تعالى وانا
من المسلمين) وهما ايتان وكلاهما في سورة الانعام ويكني لفظ الاية وانا اول المسلمين
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية لانه اول المسلمين
مطلقا ولا يجوز لغيره ذلك الا ان قصد لفظ الاية قال في التحفة ومعنى فطر السموات
والارض ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق حال
من ضمير وجهت وتأتي به وبما بعده المرأة على ارادة الشخص ويندب زيادة مسلما
بعد حنيفا وان لم تكن في التلاوة لصحة الخبر به ومعناه مستسلما لامر الله وقوله وما
انا من المشركين تأكيد لائق بالمقام او اشارة الى الاخلاص في العمل والنسك العبادة
فعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص (ويسن) للمأموم سمع قراءة امامه
الا يسرع به وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمسجد غير مطروق لمحصورين رضوا بالتطويل
ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء او رقاء ومتزوجات فيزيد كالمنفرد
اللهم انت الملك لا اله الا انت الخ والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وغير ذلك وافضلها الاول قال الاذرعي ويشبه قال الفقهاء الاختلاف بين الائمة في اخذه
هذا الدعاء وعند اختلاف في مباح وكلام في الاولوية انتهى وظاهر ان السنة
تحصل باي دعاء كان ولو غير ماثور ولم اجد من صرح بذلك ثم نبه ما ذكر دعاء
فيه تجوز لان الدعاء طلب ولفظ الاية المذكورة خبر فقيل سمي بذلك لانه
مجازى عليه كالمجازاة على الدعاء وقيل لان بعضه دعاء وان لم يذكر هنا اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق الخ (ثم) بعده يسن (التعوذ في كل ركعة) للقراءة او
بدلها بالشرط السابق في دعاء الافتتاح لتعمد الجلوس عند ... هنا لانه
للقراءة وذلك للاية المحمول فيها الامر عند اكثر العلماء على الندب والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ومعنى اعوذ اعتصم وكل ما اتى به كفى كاستعذت بالله ويكره
تركه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ولو تعارض التعوذ والافتتاح
فالاقرب مراعاة التعوذ وافاد تعبيره بثم تاخيره عن الافتتاح اذا اراده
فلا يلزم منه عدم استحباب التعوذ لو اراد الاقتصار عليه (فائدة) يسن التعوذ
عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها الذكر القياس نعم كالصلاة قيل التلميذ
اذا قرأ على الشيخ فانه ينبغي له الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعليه عمل اهل الحديث
في الاعصار والامصار (ويجهر) بالقراءة لغير المرأة والخنثى اماما فيسن

لما بحضرة الاجانب عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة محارمها يسن لها الجهر لكن دون الرجل
وان سر بها في غيرها (تعلها) فمحل الجهر الصبح واوليا العشاءين اي المغرب والعشاء وفي الجمعة
حتى في ركعة المسبوق وفي التراويح والوتر بعدها والخسوف للقمر والاستسقاء وركعتا
الطواف ليلا او وقت صبح والعيدين ولو قضاء والعبرة في الجهر وضده في المقضية
بوقت القضاء محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب وليست
الجمعة كذلك لانها لا تقضى جمعة وحد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره ممن يليه والاسرار
ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار بان
يقرأ هكذا مرة وهكذا اخرى اذ لا واسطة بينهما وبفرض صحة ثبوتها الذي اختاره
غير واحد تدفع عن اسماع نفسه المحدلة يسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب
كسنة العشاء وتراويح رمضان فانه يندب فيها الاسرار ولا يجهر مصل ولا غيره ان خاف
رياء او شوش على نائم او مصل او قارئ او طائف فيكره كما في المجموع وان كان مستمعوا
القراءة اكثر من المصلين وبحث المنع بحضرة المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
اصالة دون القراء (والتأمين) اي قول آمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن
عند الوقف وفيها لغات المد مع تخفيف الميم وهذه اشهر لغاتها والثانية القصر مع
تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى والثالثة الامالة مع المد والقصر مع
المد واراد معناها وهو قاصدين وانت اكرم من ان تخيب فلو شدد الميم
لتضمنه الدعاء او بمجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا قاصدا لم تبطل صلاته
(عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه والافضل تحريه ثلاثا لحديث فيه وان يزيد بعده رب العالمين
وقبله رب اغفر لي وان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة بسكتة لطيفة ليتميز له عن القرآن
واحتج عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وان قل الا نحو رب اغفر لي وبالسكوت
عن المسنون ان طال وبالشروع في السورة او الركوع (فائدة) قال بعض العلماء
المراد بالملائكة هنا الذين يحضرون الصلاة مع الجماعة وهو محتمل لكن قال في الصحيحين
اذا قال احدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده (ما) مصدرية
ذلك في الجهرية (اولى) لخبر اذا امن الامام فامنوا والمتجه انه لا يسن التأمين لقراءة
الامام الا اذا سمع قراءته سماعا تتميز معه الحروف لا مجرد صوت كما في الاذان
سمع بعضها فهل يؤمن اولا فيه نظر والذي يظهر ذلك (وان) لم يتفق له موافقته ولو
(فعقبه) يؤمن ولو اخر الامام عن الزمن المسنون امن قبله ولا ينتظره اعتبارا
بالمشروع (ويجهر به) للامام والمأموم والمنفرد (في الجهرية) لحديث البخاري عن
عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد
للجة وصح عن عطاء ايضا انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين ولو تركه الامام الجهرية تاكد للمأموم جهره
ليسمعه الامام فيأتي به اما السرية فيسرون فيها جميعا كالقراءة (وقراءة سورة)
اي في غير الجنازة وفاقد الطهورين والسورة هي الطائفة من الكلام اقلها ثلاث ايات

سميت بذلك تشبيها بسلاسة لها موليتجدد طربها وتحصل اصل السنة باقل من سورة كاية او
بعضها ان افاد ويقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وتكرير
سورة واحدة في ركعتيه وسورة كاملة افضل من بعض وان طال الا ان يكون البعض نحو
كاية الكرسي فانه افضل من السورة الكاملة على ما قاله الجمال الرملي وقضية كلام التحفة خلافه
نعم البعض في التراويح افضل لان السنة القيام في جميعها بالقران وشبهها نحو سنة الفجر
لورود البعض فيها ايضا قال البرماوي وختمها بالقران افضل من تكرير سورة الاخلاص عند
كل سورة من التكاثر الى اخره وعلى هذا جرى بعض اليمنيين ايضا لكن ظاهر السنة باباه لغير
مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية اما هو فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءته
خلفه اما اذا لم يسمع او سمع ما لا يفهم فيقرا سرا لكن يسن له تاخير فاتحته عن فاتحة امامه
ان ادرك مع ذلك ركوع امامه وتاخر بعد ركوع الامام لانها مكروه والمعتمد
انه لو جهر الامام في السرية لم يقرا الماموم السورة بل يستمع كما فهماه اذا اسر في الجهرية فانه
يقراها قطعا بعد الفاتحة للاخبار الصحيحة في ذلك ولم يجب عند الجمهور لحديث الصحيح
ام القراءة عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها ويكره تركها رعاية لموجبها ولو قدمها
على الفاتحة لم تحسب الا في الثالثة والرابعة من الفرائض وما بعد اول تشهد من النوافل
فلا تسن للاتباع وما في مسلم من قراءته صلى الله عليه وسلم لها فيهما محمول على بيان الجواز
ومحل ما ذكر في غير المسبوق اما هو فيقراها ان تمكن فيما ادركه مع الامام لان ما ادركه
اول صلاته وان فاته فيما يتداركه بعد سلام امامه لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر
ومثله مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه في السرية وسن تطويل قراءة الاولى على
الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع وسن للامام
ولو اماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منه وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره للاتباع واوله من الحجرات وطواله الى عم
الى الضحى واوساطه ثم الى اخر القران قصاره وسن ان يقرا على ترتيب المصحف وعلى التوالي
ما لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة فان تعارض التطويل والترتيب كان قرا الاخلاص
في الاولى فهل يقرا الفلق في الثانية نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل الاولى كل محتمل فالاقرب
التحقيق والاقرب الاول وظاهر مراعاة الترتيب وان كان ما بعدها اطول اذ يمكن انه فاته
الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى بقراءة بعض الفلق في الثانية ولو تعارض تطويل
الثانية والموالاة روعيت الموالاة ما لم تكن التي تليها اطول وبحث انه اذا قرا في الاولى
التي لا يقرا في الثانية العلق بل يقرا القدر وسن في اول صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل
اتى للاتباع وسن المداومة عليهما فان تركها في الاولى اتى بها في الثانية او قرا هل اتى في
الاولى قرا الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة سن في اوليها سورتان
معينتان ولو شرع في غير السورة المعينة قطعها وقرا المعينة وعند ضيق الوقت
سورتان قصيرتان افضل من بعضهما والمسافر يسن له في صبح الجمعة وغيره من سائر
صلواته الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان شاء قرا في صبح بالمعوذتين
فقد ورد بذلك خبر قوي الاسناد وفي فتاوى ابن حجر ندب الاعلى والغاشية في عشاء
ليلة الجمعة وقال الغزالي يستحب في مغرب ليلة السبت قراءة المعوذتين وفي الاحياء
ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرا بها في صلاته فيها المومنون

والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة
والذاريات والسماء ذات البروج والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن
مع الجهر بها للتعليم في الظهر والسماء ن والاعلى وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال
والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين ولقاء ربه في المغرب واذا
السماء انشقت والسماء ذات والشمس والتين في العشاء وروى البيهقي عن ابن عمر قال ما من المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
قال الزركشي وتكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران ويؤخذ منه ان
السور المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات
عديدة على سورة او سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة انتهى والتكبير للامام والمنفرد
والماموم في كل خفض ورفع بان يقول عند ابتدائهما الله اكبر ويمده الى الركن الذي انتقل
اليه وان فصل بجلسة الاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والحكمة فيه ان المكلف
امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير فكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر
ان يجدد العهد في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية قاله ابن المنير غير الاعتدال اما هو
فلا يكبر فيه بل يقول سمع الله لمن حمده كما سياتي قريبا ووضع الراحتين اي بطون الكفين
على الركبتين في الركوع مع تفريق اصابعه تفريقا وسطا للاتباع والتسبيح فيه اي
الركوع والافضل ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وتحصل اصل السنة بنحو سبحان الله العظيم
سبحان ربي الاعلى واقله اي التسبيح ان يقول ما ذكر مرة واكثره اي اكمله احدى
عشرة ودونه تسع فسبع فخمس وادنى كماله ثلاث كما في رواية ولا يزيد عليها الامام
بل يقتصر على الثلاث فان زاد كره الا لمحصورين رضوا صريحا بالتطويل ولم يطرا غيرهم ولم
يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا متزوجات ولا مستاجرين
اجارة عين فيزيد كالمنفرد بعد الاكثر وهو الاحدى عشر اللهم لك ركعت اي لا
لغيرك الى اخره وهو وبك امنت اي لا بغيرك او بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به ولك
اسلمت اي لا لغيرك لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر خشع اي خضع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وما استقلت به اي حملته قدمي بالافراد وهو كناية عن جميع ذاته فهو من
عطف الكل على الجزء لله رب العالمين قال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون
كاذبا ما لم يرد انه بصورة الخاشع وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع
لانه متعبد به اذ هو انشاء معنى خبر لفظا وعلى ذلك جرى محمد الرملي واذا تعارض هذا
الدعاء واكمل التسبيح قدمه على الاكمل وهو احدى عشر كما في الروضة فياتي بثلاث تسبيحات
مع الدعاء كما في العباب وان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل له ان احمد بوجوبه واذا
ترك تسبيح الركوع مثلا اتى به في السجود او الركوع الثاني كما في فتاوى ابن حجر ويستحب في الركوع
كالسجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ويكره القراءة في غير القيام للنهي عنها نعم ان
اتى بها بقصد الدعاء او الذكر لم يكره وينبغي الكراهة عند الاطلاق او قصدها وان
يقول في الرفع منه اي من الركوع سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمد من حمده فهو دعاء
بقبول الحمد ويكفي فيه من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به كالتكبير وخبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع
الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا ويسر بربنا لك الحمد ويقول في الاعتدال ربنا او اللهم ربنا لك الحمد

الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها عند الشيخين ما في المحلى لانه اكثر الروا
او ربنا ولك الحمد لانه يجمع بين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا وسن زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملاء بالرفع صفة وبالنصب حال اي
مالئا بتقدير كونه جسما من نوره كما ان السيئات يقدر تجسمها ظلمة السموات وملاء الارض
افردت مع انها سبع لاتحاد جنسها وهو التراب وجمعت السموات لاختلاف اجناسها او ملء
وتمامه وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يحيط
بعد ويزيد المنفرد وامام محصورين اي امام محصورين رضوا اهل
به الا علام الغيوب اي يا اهل
الثناء اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق وهو احق ما قال العبد اي في الثناء عليك
والتمجيد لك فهو مبتدا خبره لا مانع وما بينهما اعتراض وكلنا لك عبد اي كل فرد منا عبد لك
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغنى منك الجد اي
غناه وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك اما امام غير من مر فالسنة له الاقتصار على سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شيء بعد فان بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد قاله النووي وسن بعد ذكر الاعتدال وقوله من شيء بعد القنوت وهو لغة الدعاء
مطلقا والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص من الصلاة وذلك في اعتدال الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا فلو قنت قبل الركوع لم يجزه لان رواة فعله بعده اكثر واحفظ وعليه
درج الخلفاء الراشدون فان فعله شافعي قبله اعاده والا يسجد للسهو وفي اعتدال الاخيرة
من ساير اي جميع الصلوات المكتوبات ولو معادة لنازلة نزلت بالمسلمين للاتباع سواء كانت
النازلة عامة كوباء او طاعون وقحط وغلاء شديد وجراد او خاصة يعود ضررها على المسلمين
كاسر عالم او شجاع وسن مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع فان امر به وجب
وخرج بالمكتوبات النفل والمنذور فلا يسن فيها ولا يكره والاوجه كراهته في صلاة
الجنازة لبنائها على التخفيف كما يكره فيما عدا الصبح لغير النازلة تنبيه سكت
المصنف كغيره عن لفظ قنوت النازلة وفي التحفة الذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال
رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء ونقل عن الحافظ
ابن حجر انه يقتصر على الدعاء برفع تلك النازلة وعليه جرى ابن زياد وفي المغني للخطيب انه وجد
عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قاتلي صحابته استحباب التعرض للدعاء برفع تلك
النازلة في هذا القنوت وهو موافق لما في التحفة وحكى ابن ماجه حديثا في الدعاء بدفع الجراد
ولفظه اللهم اقتل صغاره واهلك كباره وافسد بيضه وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا
انك سميع الدعاء ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان من اوله الى اخره اما وتر
النصف الاول منه فيكره القنوت فيه كوتر بقية السنة ولا يبطل الصلاة وان طال به الاعتدال
بحيث زاد على ذكره المشروع قدر الفاتحة وفاقا لما في التحفة وخلافا لما في فتح الجواد ولفظ
القنوت في الصبح والوتر والنازلة اللهم اهدني اي دلني دلالة موصلة الى طريق الخير
فيمن هديت اي معهم لاندرج في سلكهم وكذا الاثنان بعده وفي هذا تذكير لمن مضى
من الصالحين ليعمل الانسان بعملهم ومن ثم اختص الصبح بهذا الدعاء المستغرق للعبد
الوسع في العمل الصالح الى اخره وهو وعافني بكسر الفاء فيمن عافيت من بلاء الدنيا
والاخرة وتولني اي كن ناظرا لي وحافظا لي من الذنوب فيمن توليت اي معه تولية

بالقبول والحفظ وبارك لي فيما اعطيت اي اثبت لي دوام ما اعطيتني من التشريف والكرامة
او مزيد الارباح وقني شر ما قضيت اي شر الفعل الذي قضيته علي وشر ما يقترن به مما
يمنع ثوابه فانك تقضي تعليل لما قبله ولا يقضى عليك وانه لا يذل بفتح اليا وكسر الذال اي لا
يحصل له ذلة من واليت ولا يعز بفتح اليا وكسر العين اي لا يصير عزيزا من عاديت تباركت
اي تزايد خيرك وبرك وتعاظمت ربنا اي يا ربنا وجيء به بصيغة الجمع دون ما قبله لانه مقام ثناء
على المولى فيناسب الاتيان بضمير الجمع المذكور بخلاف ما قبله فانه مقام سؤال وهو مناسب
للتذلل والانكسار وتعاليت اي ارتفعت قدرا على من سواك فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على النبي الامي محمد واله وصحبه وسلم ولو اضاف اليه قنوت عمر فالاخر
الجميع صلاة في واحد ولا يتعين لحصول السنة كلمات القنوت بل يكفي عنها اية تضمنت دعاء
او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام
كما مر والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا يتاتى في المنفرد فمعنى
حمله على الامام للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم وسنده
حسن وسائر الادعية كذلك ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو
كثير نحو اللهم نقني من خطاياي والحاصل انه حيث اخترع الامام دعوة كره الافراد
وهذا هو محمل النهي وحيث اتى بما ورد اتبع لفظه افرادا وجمعا ويزيد من
منفرد وامام محصورين رضوا بعده اي بعد اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره في الوتر
قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
وهو ونستهديك اي نطلب منك العون والمغفرة والهداية ونؤمن بك اي نصدق بك
ونتوكل اي نعتمد عليك ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل ما يليق بك فالخير منصوب
بنزع الخافض نشكرك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها ونخلع ونترك
عطف تفسير من يفجرك اي يخالفك بالمعاصي اللهم اياك نعبد اي لا نعبد غيرك ولك نصلي ونسجد من
عطف الجزء على الكل واليك نسعى اي الى طاعتك نسعى ونحفد بفتح النون وضمها وبكسر الفا
وبالدال المهملة اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها اي ملحق بهم اللهم عذب
الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يشكروا
نعمتك وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق
واجعلنا منهم فروع يسن رفع اليدين في القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده
صحيح او حسن وله الصاقهما وتفريقهما ثم ان دعا بتحصيل شيء رفع بطن يديه الى السماء
وان دعا برفعه ان وقع رفع ظهرهما والاولى ترك مسح وجهه بهما بعده اما خارج الصلاة
فمندوب وحكمته الافاضة بما حصل له من البركة على وجهه ومن هنا اخذ ولي الله تعالى
احمد بن موسى عجيل استحباب المسح بهما وجهه في الصلاة مراعاة لحيازة هذه الفضيلة
ويجهر به الامام مطلقا ويسر به غيره مطلقا كما هو قضية اطلاق التحفة وفي النهاية استحباب
الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية واذا جهر الامام امن
الماموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد ويقول الثناء واوله

سيد تاخ

نص على جهور النووي

كانه تعضى فان لم يسمع قنوت الامام لبعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا وقد اشبعت
القول في مباحث هذا الفرع في شرحي على المنهاج منّ الله باكماله آمين وان يضع في
السجود ركبتيه على الارض اولا وبين التفريق بينهما بشبر ثم بعد ذلك يضع الكفين
ثم الجبهة والانف معا للاتباع ويسن في الانف ان يكون مكشوفا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويرفع ظهره ولا يحدودب والتسبيح
فيه اي في السجود وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده وتحصل السنة بسبحان الله او سبحان ربي
العظيم وبحمده وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى
عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالقرب قربه ذكره وقيل غير ذلك على نظير ما مر في الركوع
من ان اقله مرة ولكنه احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ويزيد المنفرد وامام من مر
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ووضع الكفين اي مقابل المنكبين لحديث فيه وضم
الاصابع اي لا تفريجها منشورة اي لا مقبوضة وتوجيهها نحو القبلة فيه اي السجود
ايضا كما في الركوع ومجافاة اي مباعدة الذكر اي المحقق ولو صبيا عضديه عن
جنبيه ويرفع بطنه في الركوع والسجود للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في
ذلك الا رفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود ولان ذلك يعد
على هيئة الكمال وخرج بالذكر المرأة فانها تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها
في جميع الصلاة لانه استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها في ذلك الخنثى وكذا الذكر
العاري وتوجيه الاصابع رجليه اي المصلي في حال السجود للقبلة اما وضع
جزء من باطنهما فواجب كما مر وسن للذكر ابرازهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
تنبيه تقييد ندب توجيه الاصابع للقبلة بالسجود اخذته من سياق كلام المص فانه
ذكر ذلك في عداد سنن السجود والا فقد صرح غيره بندب توجيهها للقبلة في غيره من سائر الاركان
الصلاة والمراد في الجلوس بين السجدتين وان كانت يداه على الارض للاتفاق على انه
لا يضر استمرار وضعهما على الارض الى السجدة الثانية وهو رب اغفر لي اي ما وقع
من ذنوبي ومالم يقع الملحوظ اي رحمة واسعة والا فلا يخلو احد عن رحمة ما
وهو واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه اي عوضه
واصله من جبر الكسر وارفعني اي ارفع قدري في الدنيا والاخرة وارزقني اي رزقا واسعا
والا فهو بمعنى اجبرني او المراد بالجبر ما هو اعم من ذلك واهدني اي لصالح الاعمال وعافني
اي من بلاء الدنيا والاخرة للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وزاد الغزالي
واعف عني لمناسبته لما قبله ولا يزيد على ذلك الا المنفرد او امام من مر ولا فرش
فيه اي في الجلوس بين السجدتين سمي بذلك لان رجله كالفرش له وفي التشهد الاول
بل وفي غيره من سائر جلسات الصلاة الا الجلسة الاخيرة فانه يسن فيها التورك
كما سيأتي قريبا وكيفية الافتراش بان يجلس على كعب اليسرى بعد ان يضجعها بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب اليمنى للاتباع والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير
الاخيرة للحركة غالبا والحركة عنه اسهل فاستحب اهون منها عن التورك وجلوس الاستراحة
ولو في نفل وان كان المصلي قويا للاتباع رواه البخاري وهي جلسة خفيفة كالجلوس
بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فيه بقدر اقل التشهد بطلت

صلاته

صلاته كما في التحفة وفي النهاية ويحرم تطويلها على الجلوس بين السجدتين كالا في التشهد ويؤخذ منه
عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى به الوالد انتهى وعلى تكبيرة الخطيب لكن ما جرى عليه
في التحفة هو الاوجه ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها سنة وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع
القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعي واعتمده ابن حجر
وان قال الرملي الاوجه خلافه وهي فاصلة بين الركعتين ليست من الاولى ولا من الثانية
وقيل غير ذلك وتظهر فائدة الخلاف لو خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة اداء بعد سجدة
ثانية يقوم عنها فلا تسن للقاعد ولا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ولعل المراد
بقولهم يقوم عنها اي في قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند
تركه مفترشا في جلسته المذكورة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لانه جلوس
تعقبه حركة كجلوس التشهد الاول تنبيه لم يبين ابن حجر ولا الرملي ماذا يفعله في
يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة
والسنة في تكبيرة الانتقال ان يمدها من رفعه من السجود الى القيام كما مر مالم تطويلها اكثر
من سبع الفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وح اذا اراد تطويل الجلسة
الى اطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر او دعاء الى ان يتلبس
بالقيام ولا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود واخرى للانتقال عنها الى القيام
والاعتماد للمصلي ولو ذكرا قويا باليدين اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند ارادة
القيام لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم
كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي
عنه وظاهر اطلاقهم انه يقوم كيف تيسر ولو مع الانحناء الذي يبلغ به حد الراكع من قعود
وبذلك افتى جمع محققون وعللوه بانه فعل مسنون ووارد فيكون كسجدة التلاوة فقد قال الفقيه
السيوطي لو لم ينو لا يبطل الصلاة واعتمده السيد البرزنجي والفصيح وغيرهما قال الجرهزي
وهو الذي يتعين لي اعتماده وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر فقال في التحفة اي الفعل المبطل
ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب
كما هو ظاهر وجرى عليه الاشخر والقاضي اسحاق ابن جعمان والسيد العلامة يحيى بن عمر مقبول
الاهدل ونظر الشيخ عبد الرؤف في كلام ابن حجر بان ما ذكره من جنس ما يغتفر قلت
ويظهر لي ان مراد الشيخ ابن حجر بالجالس من يصلي جالسا لعذر ليوافق قول النهاية وهل تبطل
صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل
ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وبه يعلم ان الذي يقتضيه كلام الرملي وابن حجر صحة صلاة
من انحنى في حال نهوضه للقيام ولو حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه ويؤيد ما ذكرته قول
الاصحاب من القواعد حمل المحتمل من النصوص على الصريح وما في التحفة محتمل وما في النهاية
صريح فليتامل ورفع اليدين عند النهوض من التشهد الاول للاتباع لا يقال كان الانسب
ذكره مع ما يسن الرفع فيه مما تقدم لانا نقول بل الانسب ما ذكره للاشارة الى تأخيره
عما تقدم في الحسن وكذا في المغني لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم ولو وقع
ما تقدم في الاركان الثلاثة على التوالي جمعا لان المتوالي كالشيء الواحد وحد الرفع فيه

قوله وظاهر اطلاقهم الى المتن واستفده فانه مهم

على ما مر في التحرم وما معه من الركوع والرفع منه والتورك ولو لمن يصلي بجلوس
ومثله الافتراش في محله في التشهد الاخير وهو ما يعقبه السلام ومثله سجود التلاوة
والشكر خارج الصلاة فلا يسن فيهما ان يجلس متوركا ولا يتورك مسبوق في تشهد امامه
الاخير بان يلصق بطن الالية ووركه بالارض وينصب رجله اليمنى اي يضع بطون
اصابعها على الارض ويخرج يساره من جهة يمناه للاتباع فلو عجز عن هيئة التورك او الافتراش
المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه المسنون ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط اتى بما قدر
عليه لانه هيئتها فلا تعجل الا ان يطلب منه سجود السهو بان فعل ما هو سبب للسجود
وجلس وهو مريد اي يقصد فعل السجود او يطلق بان لم يرد شيئا نظرا للغالب من السجود
مع قيام سببه خلافا للاسنوي وان تبعه الزركشي وغيره فيفترش لاحتياجه الى
السجود لكونه مطلوبا منه في نفسه ومن السنن في جميع جلسات الصلاة وضع الكفين على الفخذين
والاولى وضعهما قرب الركبة بحيث تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة كما قال
في الايعاب وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث ويسن في التشهدين قبض اصابع
اليمنى بعد وضعها منشورة الاصابع كما صرح به محمد الرملي وغيره الا المسبحة بكسر الباء
فيقبضها وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها
يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب
لحضوره والنياط كما في المصباح عرق متصل بالقلب فيشير بها والافضل ضم الابهام
اليها بان يجعل راس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت
المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى والكل
في الافضل عند قوله الا الله للاتباع ولا يضعها الى اخر التشهد قاصدا بذلك
ان لا شريك لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله وتكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه ويسن كونه يعني
عند الرفع منحنية قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن بلا تحريك لها عند رفعها للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب الخشوع ولا
تبطل به الصلاة كما سياتي وحملوا ما صح من تحريكها على ان المراد به مطلق الرفع لا تكرير
تحريكها جمعا بين الحديثين على ان في التحريك قولا بانه حرام مبطل للصلاة فمراعاته اولى
واما خبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان اي منفرة له فضعيف ونشر
اصابع اليسرى للاتباع رواه مسلم مضمومة لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام
عن القبلة وان لا يجاوز بصره الى فراغ سلامه اشارته اي حالة رفع المسبحة في
التشهد ولو مستورة لخبر صحيح فيه والنظر في سائرها اي باقيها الى محل سجوده
لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل ولو كان اعمى او عند
الكعبة او صلى على جنازة على الاوجه ولا يغمض عينيه اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم
بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها
نعم ان خشي منه ضررا على نفسه او غيره كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا
يحتمل عادة والتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره والفتنة اي فتنة المسيح
الدجال وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال النووي في شرح مسلم والجمع بين فتنة المحيا

والممات

١٢٦

والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى
والمراد بفتنة المحيا الافتتان بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة
الممات ما يقع عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به او فتنة القبر اي الفتنة
التي تحصل عند سؤال الملكين كتلجلجه في الجواب وليس على هذا تكرير مع قوله
ومن عذاب القبر والمسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين والدجال الكذاب وخرج بالاخير التشهد
الاول فلا يسن فيه الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد
اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير
وهو اول للماموم ولا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه في الموافق ان الامام لو طال
التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره الدعاء بل
يسن الى ان يقوم امامه ويسن الدعاء بعد ما ذكر والماثور افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر
اقل التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقص عنهما واما الماموم
فهو تابع لامامه واما المنفرد فله ان يطيل ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام
من مر وظاهره ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل والتسليمة الثانية
للاتباع رواه مسلم واجاب ائمتنا عن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او
لبيان الجواز وهي من توابع الصلاة لا منها على المعتمد ولا تبطل الصلاة اذا عرض له
فالاولى ما ينافي الصلاة كحدث او خروج وقت جمعة او انقضاء مدة مسح وتحويل
الوجه اي بعد الاولى يبتدأ به مستقبلا بوجهه ثم ما بعده فواجب يمينا في الاولى
وشمالا في الثانية حتى يرى خده ولو عكس جاز مع الكراهة نعم لو سلم الثانية
شمالا على اعتقاد انه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدهما معا ويندب لكل مصل ان ينوي
السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره من ملائكة ومؤمني
انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره
بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شاء والاولى اولى وسلم الماموم بعد
سلام امامه اي بعد فراغ تسليمتيه فلو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وتحرم وتبطل الصلاة بالمقارنة
في التحرم اذ يشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وقد تسن كالمقارنة
في التامين وقد تجب وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة
الامام ومن السنن ان يخشع اي المصلي في كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه
غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها فالخشوع حضور
القلب وسكون الجوارح وقد اثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعليه ودلت
الاحاديث الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة بانتفائه ويكره الاسترسال مع
حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع
مضرة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر
واخفى وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته
وتدبر القراءة

وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا

وتحرم عقب

اي تامل معانيه اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى ليدبروا اياته
ولانه به يحصل مقصود الخشوع والادب ويندب ترتيله وسوال الرحمة عند اية الرحمة
والاستعاذة عند اية عذاب والاستغفار عند اية استغفار والتسبيح عند اية تنزيه
وهكذا في ذكر غيره بما يناسب المتلو ويندب الذكر كالقران ولكونه متعبدا بلفظه اثيب
قارئه وان لم يفهم معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه كذا في التحفة ولعل محله
في الذكر المخترع اما الماثور فالظاهر الحاقه بالقران لانه لما طلب الاتيان به صار
متعبدا بلفظه كالقران فيثاب عليه الذاكر وان لم يفهم معناه وفي شرحي لرسالة
الشيخ حسين ابن ... كلام في المسئلة فليراجع واما الذي يسن عقبها اي الصلاة
المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث ويلحق بها المعادة لا ما ماثلها صورة وان كانت
نفلا حقيقيا وافهم قوله عقبها انه لا يضر فصل يسير بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثير
ناسيا بخلاف ما اذا طال الفصل وتعمد فانه لا تحصل له السنة المشروعة وان اثيب عليه
من حيث الذكر كما قاله الولي العراقي وفي التحفة ان الذكر لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت
بها كماله لا غير انتهى ه ونحوه في فتاوى ابن زياد **فمنه اكثار الذكر** وهو لغة كل مذكور
وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله قاله في التحفة
فعطف المصنف الدعا عليه من عطف الخاص على العام ومما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الذكر
عقب الصلاة استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين
وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي
والفاتحة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير عشرا بعد صلاة الصبح والمغرب قبل ان يثني رجله ويتكلم اي بكلام اجنبي فان تكلم
له فاته الثواب المرتب وغير ذلك مما ذكره ابن حجر في شرح العباب وغيره وقد افرده
الشيخ عبد الله الجرهزي في مولف سماه فتح الاله باذكار الصلاة ولو زاد عدد
الذكر على الوارد فان كان لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه ح مستدرك على الشارع ولعل
الحكمة في الذكر بعدها اظهار الرغبة فيها وجبر ما لعله يحصل فيها من نقص فينبغي للذاكر
ان يكون باكمل الهيئات من نحو استقبال وتذلل وتعقل معناه ولا يعتد له بشي مما
رتبه الشرع عليه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه وينبغي قضا اوراد الذكر المقيد حال
او وقت **والدعا** للاخبار الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الدعا اسمع
اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدعا بالوارد افضل
ومنه اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة
من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من
ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اذهب عني
الهم والحزن اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا واسعا وعملا متقبلا ويحرم
الدعا للكافر بالمغفرة او تخليد مومن في النار او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس
وجنوده او بان يراه الله في اليقظة ويجوز الدعا للكافر بصحة البدن والعافية والهداية

ويحرم الدعا بما يبنى على عدم الكفار ويجوز الدعا عليهم ومنه اللهم اشدد وطاتك على مضر ويجوز
الدعا بالعصمة ان قصد التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء لا بقصد التوقي عن جميع
الرذائل في جميع الاحوال لانه سوال لمقام النبوة ويجوز الاقسام على الله تعالى بعظيم من
خلقه كالنبي والملك والولي هذا وفي شرحي لنظم التحرير مولد البلقيني زيادة على ما هنا فليستفد
وبالله التوفيق **والسنة الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم** للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا
وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحبابا بدفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث
وظاهره انه يكفي ظن وجود من يتعلم ففي المسجد المطروق يندب الجهر دائما لانه مظنة وجود من
لا يعلم مشروعية الذكر عقبها فيتعلمه بل جعل الزركشي من مقتضيات الجهر ان يريد تامينهم على
دعائه فيجهر حتى تعلم ما يومنون عليه قال الاسنوي ويسن للامام ان يختصر في الذكر
والدعا بحضرة المامومين وان يقبل عليهم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد
النبوي كما قاله ابن حجر وخالف الجمال الرملي واتباعه فالمعتمد عندهم في مسجده صلى الله عليه وسلم
جعل يمينه الى المحراب وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم ويوجه بما علم ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر وفي منظومة الزمزمي ۝
وان يكن بمسجد المدينة ۝ فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ۝ خير شفيع ونبي مرسلا ۝
ويندب فيه وفي كل دعا رفع اليدين الطاهرتين حذو المنكب الا اذا اشتد الامر فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه وتسن الاشارة بسبابة
اليمنى ولا يرفع بصره الى السماء ان كان دعاوه في الصلاة والا فهو من الادب ومسح
وجهه بهما ويسن الحمد اولا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا ووسطا واخرا **وان
ينصرف** المصلي من مصلاه عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعا بعده **صوب
حاجته** اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة **فليمينه** ينصرف لانها افضل ومحله اذا امكنه
مع النيا ثم ان يرجع في طريق غير التي جا منها والاقرب مصلحة العود في اخرى **وليمكث
الرجال حتى ينصرف النسا** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف
الخناثا فرادا بعدهن **وينتقل للنفل** الراتب وغيره **من موضع الفرض** لتشهد له
مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وان يتنفل لكل
صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم تعارضه فضيلة صف
اول او مشقة خرق صف فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة
بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضله** اي الانتقال المتنفل **الى بيته** لان فيه بعدا
عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث **والنفل في البيت** لغير
المعتكف **افضل** للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة **مطلقا** اي سواء كان زمانا ام غيره وسواء كان المسجد خاليا ام لا ولو
لمن بالكعبة والمسجد حولها **الا ان** خاف بتاخيره للبيت فوته او تهاونا او **سنت فيه**
اي في ذلك النفل **الجماعة** فصلاته في المسجد افضل وذلك **كالعيد** والكسوف والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان **او ورد** عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله **في المسجد** كركعتي الطواف والاحرام
بمسجد ... ونافلة المبكر للجمعة ونفل جالس للاعتكاف او تعلم او تعليم وقادم
من سفر وركعتي الاستخارة وقبلية المغرب **وكالضحى** لحديث ابي داود انه خرج من بيته متطهرا

إمامة فيكره للمأموم الانتظار فيها

الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يركع ركعتين ويقول من قعد في مصلاه حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر **وان يكون انتقاله** اي المأموم اي انصرافه من مصلاه قبل ذلك حيث لا عذر له **ولغير مسبوق** كموافق **ان يشتغل بعد سلام امامه بالدعاء نحوه ويطيل** ما شاء لان بتسليمة الامام الاولى تنقضي القدوة ويصير المأموم كالمنفرد اما المسبوق فان كان جلوسه مع امامه في محل تشهده الاول كره له التطويل او في غيره لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وضابط الطول ان يكون قدر جلسة الاستراحة

فصل في مكروهات الصلاة وليست منها لخروجها عن الماهية **والمكروه** اي ما يكره فعله فيها او تركه منها لتأكد طلبه فيها وللاختلاف في وجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرات الانتقالات **فجعل الكفين في الكمين** بغير عذر من برد او حر في خمسة مواضع **عند التحرم والركوع والسجود** وعند قيامه من تشهده وجلوسه له لمنافاته التواضع وهذا في حق الذكر المحقق لا الانثى والخنثى **والالتفات** يمينا وشمالا **بالوجه** لغير المستلقي لان التفاته به مبطل وقيل يحرم الالتفات وانتصر له للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولعل المراد من ذلك حصول نقص في ثواب الصلاة لان الشيطان يأخذ منها شيئا ومحل الكراهة اذا لم يفعله والا بطلت صلاته وخرج بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر **والاشارة** بنحو عين او حاجب او يد ولو من اخرس فقول الحلبي ان كان المشير اخرس بطلت ضعيف وقيد **المفهمة** له كما قال القليوبي او المراد بالمفهمة ما قصد المصلي بها الافهام وان لم يفهم ثم اشار بغير قصد افهام فانها لا تحرم ولكن الاشارة لا تحصل الا مع حركة وهي غير مطلوبة مطلقا وقوله **بلا حاجة** قيد في الالتفات والاشارة اما عند الحاجة اليهما فلا كراهة كان التفت لحفظ متاع او اشار لرد سلام لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعل كل منهما **والجهر في محل الاسرار وعكسه** وهو الاسرار في محل الجهر وظاهر ان محله حيث لا عذر فان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة **والجهر** من المقتدي بغير آمين ونحوه مما تقدم **خلف الامام** ولو في جهرية لمخالفة ذلك للسنة **والاختصار** وهو وضع يده على خاصرته وهي ما بين رأس الورك واسفل الاضلاع وذلك للنهي عنه في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ولما ورد الاختصار راحة اهل النار اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة **والاسراع** بالصلاة اي عدم التأني في افعالها واقوالها لمنافاته الخشوع فان نقص به شيء من واجباتها بطلت ودخل في كلامه الاسراع لحضورها ولادراك التحرم مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان يتوقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني **وتغميض البصر ان لم يخف ضررا** يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه من طريق ضعيف اما اذا لم يخف ضررا فهو اولى لانه اجمع للقلب وقد عبر التميمي اذا كان القراءة صعوبة وقد يجب كان صلى الى جدار مزوق ونحوه مما يشوش **وترك التخويه** بالخاء المعجمة **في الركوع والسجود وهي المجافاة** التي سبقت **فيما مر من السنن** **واقعاء الكلب** في القعود

بان يجلس

منلاعبا

بان يجلس على اليتيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه وهو نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في كل جلوس يعقبه فيه الافتراش ولكن الافتراش افضل منه لانه اكثر واشهر **ونقرة** بفتح النون وسكون القاف **الغراب** في السجود لمنافاتها الخشوع وهي ضرب الارض بالجبهة عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف وقال في النهاية هي تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله انتهى **وافتراش السبع** في السجود ايضا للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وصورته ان يضع ذراعيه او احدهما على الارض كما يفعل السبع الا لحاجة كطول سجوده ولا جل راحته به **وايطان** اي ملازمة **المكان** الواحد حرج به مالو انتقل من مكان الى آخر وان رجع للاول **كالبعير** للنهي عنه وهذا لغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن ائتم به **والمبالغة في خفض الرأس في الركوع** بان يزيد في خفضه على القدر المشروع وهو مساواته للظهر وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ لانه خلاف الاتباع **والاضطباع** ولو لغير الرجل وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر **وغير ذلك** كاسبال الازار على الارض وتشبيك الاصابع في حال الصلاة اما خارجها فان كان في المسجد منتظر الصلاة ولو غير مستقبل للقبلة فكذلك لان العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والا فلا وتفقيع الاصابع مثله **ومن المكروه الصلاة في المزبلة** بفتح الباء وضمها اي محل الزبل **والمجزرة** وهي موضع الجزارة اي الذبح لصحة النهي عنه كالذي قبله ولما فيهما من محاذات النجاسات فان مسها ببعض بدنه او لباسه بطلت صلاته كما مر **والمقبرة** بتثليث الباء الظاهرة وهي التي لم يتحقق نبشها وكذا المنبوشة ان فرش عليها حائل وذلك لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة كصديد الموتى سواء تحته او امامه او بجانبه ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وعلم من العلة المذكورة انها لا تكره الصلاة في مقبرة الانبياء لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء ويحرم استقبال قبر نبي في الصلاة بقصد التبرك به والتعظيم له ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره **وقارعة** اي وسط **الطريق** في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به الا ان بعد عن الطريق بحيث لا يشغله مرور الناس **وبطن الوادي المعهود** وهو الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح وهو وادي القرى الذي بالمدينة النبوية وذلك في مرجعه من خيبر لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا ومن السنة ان لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان واحترز بالمعهود عن غيره من بقية الاودية فلا يكره فيها الصلاة كما قاله ابن حجر والرملي ومحله ما اذا لم يخش ضررا من سيل او عدو والا فيكره **وفي الكنيسة** وهي متعبد اليهود والبيعة بكسر الباء وهي متعبد النصارى ولو جديدين ومحل الكراهة ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا والحق بهما في الكراهة غيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق والصاغة ومحل المكس وخان الخمار لانها

مأوى الشياطين وكذا مواضع الغضب كارض محسر وثمود وكل موضع غير ما هو ل
كالمفازات والشعوب والخرابات والحمام الجديد وعند الخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومسلخه اي محل سلخه وهو محل سلخ
الثياب اي طرحها لكونه مأوى الشياطين ايضا واستثنى الرملي سطح الحمام والحق به بعضهم
سطح الحش ولو اتخذ الحمام مسجدا زالت الكراهة وكذا ان اتخذ بيتا كما هو ظاهر وعطن
الابل ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه
للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين اي والصلاة تكره في مأوى الشياطين بخلاف الغنم فانها
بركة كما في خبر ابي داود والبيهقي من دواب الجنة ولان الابل من شانها ان تشتد نفارها
فتشوش الخشوع وبما ذكر يعلم ان نحو البقر كالغنم وان نظر فيه الزركشي وانه لا
كراهة في عطن الابل الطاهر في حال غيبتها وجميع مباركها ليلا ونهارا كالعطن لكنه
اشد كراهة لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها
وعلى ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وبالجوع اي وفي حال مصاحبة الجوع والعطش
الشديد كل منهما بان اختل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه ح كمدافعة الحدث ولشدة
كراهته ان يجد ما يأكله وصلاة الحاقن بالبول والحاقب بموحدة في آخره اي بالغائط
والحازق بالريح لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به اي في جميع الصلاة بطلت
فالسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له
فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن انه يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ
له الاشتغال بتفريغ نفسه وان خرج الوقت والعبرة في الكراهة بوجوده عند التحرم
وكذا قبله ان علم من عادته انه يعود اليه في الصلاة وصلاة المنفرد عن الصف للنهي الصحيح
عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في
رواية للندب كما تندب اعادة كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ وله ان يجر
واحدا من الصف ليصطف معه لان اقل الصف اثنان بشرطه اي بشروطه وهي خمسة
ان يكون الجر بعد احرامه لا قبله فيحرم كما جرى عليه ابن حجر في التحفة لاضراره به بتصييره
له منفردا خلافا لما افتى به الشهاب الرملي من الكراهة وان لا يجد فرجة في الصف ولا سعة
بلا مشقة فان وجدها حرم لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر ومثل هذا ما لو
امكنه خرق الصفوف ليصطف مع الامام وان يكون المجرور حرا لئلا يدخل في ضمانه بوضع
يده عليه وان يعلم المجرور انه يطيعه والا فيمتنع الجر لخوف الفتنة وان يكون
الصف اكثر من اثنين والا فيحرم جر احدهما لانه يصير الآخر منفردا وقد نظم بعضها في
بيت من قال ش لقد من جر الحر من صف عنده ۰ يرى الوفق في تمام قد احرما
له ذلك اي الجر للشخص بشرطه لخبر يعمل بمثله في الفضائل ولفظه ايها المصلي هلا دخلت
في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا لعذر وبحضرة المحدث والصلاة بحضرة
اي حضوره وهو باسكان الضاد كفعلهم والاحاديث لنبي وحضرته والمراد بحضرته
ذاته صلى الله عليه وسلم كما في فتاوى ابن حجر وعنده ففتح بعضهم لتفادة منهما

ان المراد بحضرته ابو بكر وعمر صحيح باعتبار هذا المعنى ولكن لم اقف على ضبطه بنفسها طعام
ماكول او مشروب تتوق اي تشتاق النفس اليه لخبر مسلم السابق ومر امره صلى الله
عليه وسلم بتقديم العشاء على الصلاة وشرط الكراهة اشتهاء الطعام الحاضر او القريب الحضور
ولو كان غير جائع جوعا شديدا فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس
اليها من غير جوع ولا عطش بحيث يشتغل قلبه ويختل خشوعه لو قدم الصلاة عليه وقضية
التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يحصل التوق لكن يرد عليه دفعه لكن الذي اعتمده
ابن حجر وغيره انه ياكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر
خشوعه الا بالشبع شبع وارتفاع المأموم على امامه اذا امكن وقوفهما بمستو
وعكسه وان كانا في المسجد وذلك للنهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم وقياسا
للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الا لحاجة تتعلق بالصلاة
كتبليغ توقف اسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة فيستحب الارتفاع ح عليه
لما فيه من مصلحة الصلاة واذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام وعنده
كالقيام على رجل وتقديمها لغير حاجة الا اعتماد على احديهما مع وضع الاخرى على الارض
وصلاة صافن بالفاء اي قارن بين قدميه معا كانهما في قيد وان يبصق قبل وجهه او
عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من
اجزائه للخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة
ورفع البصر الى السماء وكف شعره وثوبه بلا حاجة ووضع يده على فيه لغير تثاؤب و
ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده والتلثم
للرجل والتنقب للمرأة لغيره وفي ثوب فيه تصاوير او شيء يلهيه كخطوط ونحو
وغير ذلك ومحل الكراهة في الكل الا ان يعارضها خشية خروج وقت وكذا
فوت جماعة على الاوجه والا فلا كراهة والكراهة فيها اي المذكورات تنزيهية
اي لا تحريمية فلا يعاقب مرتكب شيء منها وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة
الاوقات الخمسة الآتية في الفصل الذي بعد هذا لان تعلق الصلاة بالاوقات
اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم
بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه لامر خارج ينفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها فصل في بيان الصلاة المحرمة من حيث الوقت وغيره
واما محرمها اي ما يحرم منها فتحرم الصلاة بلا سبب لم يتحر متقدم على الفعل
او مقارن له بان لا يكون لها سبب اصلا كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح او
لها سبب متاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام فخرج ما لها سبب متقدم كفائتة
ولو نافلة اتخذها وردا وركعتي طواف وسنة وضوء وعيد وتحية وكسوف وصلاة
جنازة وسجدة شكر وصلاة استسقاء ومعادة كمعادة لتيمم او مع جماعة
وخرج بقولي لم يتحر ما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروها فانها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه يشبه المعاند
وليس من ذلك ما جرت به العادة من تاخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاة الصبح
والعصر ليصلى عليه بعدهما لانهم انما يقصدون بالتاخير كثرة المصلين عليه بعدهما
في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده للحديث الصحيح يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي
رواية لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وذلك لزيادة فضل الصلاة ثم فلا

بحرم المقيم به من الاستكثار منها قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف
من حرمه **في اوقات النهي** اي الاوقات التي صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
مع استثناء حرم مكة رواه احمد وابن خزيمة وغيرهما **وهي خمسة** اوقات ثلاثة منها تتعلق
بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي **عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح** لما صح
من النهي عن الصلاة في هذا الوقت مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في
مستخرجه فاخذنا بالمحقق منعه وهو الرمح ولم ناخذ بالزائد عليه لان الاصل جواز
الصلاة والرمح طوله نحو سبعة اذرع في رأي العين والا فالمسافة في نفس الامر طويلة
جدا **وعند الاستواء** وهو صيرورة الشمس في كبد السماء وهو وان ضاق وقته
لكنه يسع التحرم **الا يوم الجمعة** فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء ولو لم يحضر الجمعة والحديث
مرسل فيه لكنه اعتضد بشواهد تقويه ولان النار تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم
الجمعة اما غير وقت الاستواء من بقية الاوقات الخمسة فيوم الجمعة فيه كغيره من الايام
وتستمر الكراهة في غير يوم الجمعة **حتى تزول** الشمس **وعند الاصفرار حتى تغرب**
الشمس لمن صلى العصر ولمن لم يصلها لما تقرر من تعلق الحرمة في الثلاثة المذكورة بالوقت
و اثنان منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما مر ومن لا فلا وهما
بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس **والعصر** الى غروبها وان جمعها تقديما مع الظهر
وحكمة النهي في الاوقات المذكورة ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها وحين يسجد لها الكفار فطلب المنع من الصلاة في تلك الاوقات لئلا تشتبه
عبادة الله تعالى بعبادة الشمس ولتختص عبادته بوقت لا مشاركة فيه وبهذا يظهر ان التحريم
معقول المعنى فان كان للصلاة سبب حيلت على سببها فتخرج عن الكراهة وان لم
يكن لها سبب فلا يحال الا على الوقت فكره اي تحريما واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عبدة الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
وكما انها تحرم في هذه الاوقات وهو المعتمد **فلا تنعقد** اي لا ينعقد بها وكذا لو
قيل انها مكروهة تنزيها لا تنعقد ايضا لان النهي الراجع الى نفس العبادة او لازمها
يضاد الصحة اي فيقتضي الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه **ومثلها** اي ومثل الصلاة
المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد **الصلاة** ولو ذات سبب او فاتت بغير عذر لا طواف عدتنر
وسجدة تلاوة وشكر كما في التحفة **بعد جلوس الخطيب** على المنبر **لخطبة الجمعة**
وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي
الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلاة التي شرع فيها
قبل صعود الخطيب وذلك لما حكي من الاجماع على تحريم الصلاة في ذلك الوقت **الا ركعتي**
الداخل التي تصليهما تحية **للمسجد** اي حين اذ دخله للامر بها في الخبر الصحيح
لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما صرح به جمع والاوجه
ان المراد بذلك ترك التطويل عرفا فيكره الزيادة على الواجب وان خففت ولو
لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بحال

حال هذا

حال هذا ان لم يخش فوت تكبيرة الاحرام فان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة
كان اشد كراهة **وهذا القسم** اي الصلاة في الاوقات المكروهة والصلاة اذا صعد
الخطيب المنبر **لا يتصور جريانه في الصلوات الخمس** بل لا يتصور الا في النافلة **ومنها**
اي ومن الصلاة المحرمة **الصلاة في المكان او الثوب المغصوب** كل منهما **وفي الحرير**
الخالص او الغالب **في حق نحو الرجل** كالخنثى بخلافه في حق المراة والصبي كما مر
ان وجد غيره اما اذا لم يجده فلا يحرم عليه لبسه بل قد تجب كما مر **وتنعقد** اي الصلاة
في الاحوال الثلاثة وان حرمت لان النهي فيها لامر خارج وكون تعلقها بالوقت اشد
منه بالمكان لتعيين الشارع لذاك دون هذا لان النهي ثم للتحريم والا بطاله
على ما تقرر ان جميع البقاع قابلة لاتخاذها مسجدا وان الصلاة تصح في كلها لكن يسن تاخير
الصلاة اذا كان في مسجد الضرار عن اول الوقت حتى يخرج منه كما قاله ابن حجر في شرح العباب
وقضيته عدم حرمة الصلاة فيه وهو ما دل عليه كلام ابن العماد والزركشي والمناوي لكن
قال ابن حجر في شرح الهمزية فعلم ان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا الا مسجد
الضرار انتهى وقد فهم منه بعضهم عدم صحة الصلاة في مسجد الضرار وهو وهم اذ غاية ما
يدل على حرمة الصلاة فيه اي مع الصحة لقوله في التحفة الا ان يمكنه فتنعقد كلها
فصل في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط او وجود مانع وقد مر حد كل منهما ولنعد
مبطلاتها فمنها الحدث اصغر او اكبر **ولو بلا قصد** بان سبقه وان كان فاقد الطهورين **واما**
او اكره عليه بان عصرت بطنه حتى خرج منه وذلك لانتفاء طهره اجماعا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته
السلس فان احدث غير حدثه الدائم بطلت صلاته والا فلا والكلام في السلس اما
عنه به اي ببدنه او محموله **الا ان نحاه حالا** وهو يابس بنحو نفض له **وباتصال الخبث** غير المعفو
وبكلام البشر والمراد به الواقع في مخاطباتهم لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس **عمدا** مع علم التحريم وتذكر الصلاة فان سبق لسانه او نسي الصلاة او
جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة عن العلماء بذلك عذر في
يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين
معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها **بحرفين** اي متواليين وان لم يفهما اوكان احدهما
مدا بعد حرف كوا او كانا من غير لغة العرب او من منسوخ لفظه او حديث قدسي
او كان لمصلحة الصلاة او اكره على ذلك لندرة الاكراه عليه **و** يشترط ان يتلفظ بهما
بحيث يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض وان يكونا من غير القران والذكر
والدعاء والا فلا بطلان كما سياتي **او حرف مفهم** كق وع وف ول وط من الوقاية
والوعي بمعنى الحفظ والوفا بالعهد والولاية والوطي لان ذلك كلام تام لغة
وعرفا فتبطل به الصلاة لانه مفهم في نفسه وان قصد به عدم الافهام ولانه الكلام

حقيقة يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة فلا تحمل النصوص عليه بل على الاعم والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان فخرج بالكلام الاشارة فلا تبطل بها الصلاة ولو اشارة الاخرس فقد قالوا شعرا ع اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في حالة الصلاة والشهادة كما في الايمان لا زيادة وخرج الصوت الخارج من انف او فم من غير نطق فلا بطلان به خلافا لمن اطلق بطلانها بالصوت الخارج من وفي فتاوى السيد العلامة سليمان بن يحيى ما نصه النفخ بالانف لا يبطل الصلاة الا عند الرملي ولا عند ابن حجر الا ان ظهر به حرفان او حرف مفهم قال في الايعاب لكن في تصور خروج حرف من الانف بعد ثم رأيت المص يعني صاحب العباب اشار الى انه لا يمكن ظهور حرفين منه انتهى اقول بحث الشيخ سعد الدين ابن العسقلاني انه لو نطق بعض اعضائه كرامة في الصلاة بحرفين او حرف مفهم بطلت صلاته ان كان له اختيار في ذلك فعلم انه قد يتصور ان ينطق اختيارا من انفه بحرفين كرامة انتهى ه ولو نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان من طير او غيره لم تبطل الا ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ولا تبطل الصلاة باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وليس مثله في ذلك عيسى وقت نزوله لانهم عدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للعلم بحب اجابته كالخضر ولا تبطل بها الصلاة واجابة الابوين لا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين وتبطل بها الصلاة مطلقا ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز ولو منظوما بخلاف المخترع فانها تبطل به الصلاة كالواتي بهما بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعها او خاطب بهما غير الله ونبيه ولو عند سماع ذكره كقوله لعاطس يرحمك الله او لابليس لعنك بلعنة الله لانه من كلام الادميين كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه السلام لانه دعاء ويسن للمصلي اذا عطس ان يحمد بحيث يسمع نفسه واذا سلم عليه ان يرد السلام باشارة اليد او الراس وبعد السلام يرد باللفظ وليس من الذكر والدعاء نحو قال الله تعالى كذا لانه محض اخبار لا انشاء فيه وكذا تراءى والله من ذلك عند سماع قراءة الله مما قالوا وكذا حاشاه عند سماع وما صاحبكم بمجنون بخلاف صدق الله العظيم لانه ذكر ونحو كم احسن الي واساءت لا فائدة ما يستلزم الدعاء والثناء ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء وقضية كلام التحفة انه لو قال استعنا بالله قاصدا الثناء على الله لم تبطل قال لان المراد بالذكر هنا ما دل على الثناء بوضعه او لازمه القريب كالحمد لله وسبحان الله فان الاول دال بوضعه على الثناء والثاني بلازمه اذ من لازم التنزه به الثناء ولا تبطل بتلفظه بقربة كنذر وعتق ووصية وصدقة ووقف حيث خلت عن خطاب وتعليق لان ذلك كالذكر لكونه قربة مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والذكر ولو نطق بلفظ ذكر كسبحان الله لتنبيه امامه او قرأ للفتح على الامام او غيره او لاذنه لداخل في اخذ شيء كيا يحيى خذ الكتاب ادخلوها بسلام او جهر بالتكبير لتبليغ المأمومين بقصد التفهيم والقراءة او الذكر وفهم فتبطل بوصوله لجوفه كما ظن اذ نه وان قل ولو بلا حركة فم اذ هي وحدها لا تبطل

او التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق لا ان قصد التفهيم م

كثير وذلك لاشعاره بالاعراض عنها وكذا تبطل بغير المفطر نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او لجهل تحريمه فيها وانما لم يفطر بذلك لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة فانها افعال يبعد معها نسيانها كلي الاكل الكثير ناسيا فانه كالقليل اي عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسمة وهو ناس او جاهل عذر او مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا تبطل صلاته في جميع ذلك للعذر والاوجه كما في التحفة انه لو احتاج في اخراج النخامة التي وصلت لحد الظاهر لنحو حرفين اغتفر له ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها للعذر ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر خلافا لمن بطلان صلاته بنزولها لجوفه مع امكان اخراجها والفعل الكثير فتبطل به اذا كان من غير جنس افعالها كضرب ومشي وفي غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه وتوالى عرفا ولو كان ذلك سهوا لانه يقطع نظمها كالعمد ولا تدعو اليه حاجة غالبا ومرجع الكثرة العرف فالكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات وثلاث مضغات وكتحريك راسه وبدنه معا وكخطوة واحدة مع نية الثلاث ولاء فلا تبطل بالقليل كخطوة او خطوتين او حكة او حكتين ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله بان يكون بين الفعل وما بعده قدر الطمانينة فان لم يستقر العضو عقب الحركة فالفعل متوال والا فلا ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان ومن القليل الحركات الخفيفة وان توالت كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حكة وتحريك جفنه او شفته او لسانه او ذكره او اذنه اما تحريك الاصابع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لضرورة كحكة لا يصبر معها على الترك وكمن ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فانه يتسامح فيه وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك اي ان توالي والا فكل مرة وتبطل بالقليل اذا فحش كوثبة او ضربة مفرطة او تصفيقة بقصد لعب لمنافاة ذلك للصلاة اما التصفيقة لغير اللعب فلا تضر وان كانت بضرب الراحتين بل يندب للمرأة اذا نابها شيء في صلاتها ان تصفق والاولى ان يكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويشترط ان يقل ولا يتوالى خلافا للجمال الرملي ويكره التصفيق للرجال بل السنة في حق احدهم اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه اذا سهى واذنه لمريد الدخول وانذاره نحو اعمى ان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه فان اطلق او قصد التنبيه فقط بطلت كما هو المعتمد ويندب لمن يصلي الى جدار او عمود ثم الى شاخص ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر بذراع اليد ولم يبعد عن عقبيه اكثر من ثلاثة اذرع ثم على مصلى ثم الى خط دفع مار بينه وبين سترته بالتدريج كالصائل اذا كان مكلفا كما في التحفة وفي فتح الجواد الجاهل المعذور لجهله كغير المكلف لا يجوز دفعه واعتمد الجمال الرملي عدم الفرق بين المكلف وغيره وهو الذي يظهر لي اعتماده ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وانما يحل الدفع ويحرم المرور بين المصلي وسترته اذا وجدت تلك الشروط المذكورة فان قصر المصلي بان لم توجد معه سترة معتبرة لم يدفع المار ولا يحرم شيء بين يديه للاحاديث الصحيحة في ذلك ولا تبطل الصلاة بمرور شيء والقهقهة وهي الضحك بصوت والبطلان

فمنها ما هو بخروج حرفين فاكثر او حرف مفهم ومثلها التنحنح والبكا والانين والضحك
والسعال والنفخ من فم او انف فان لم يظهر منها شيء او ظهر منها حرف غير مفهم فلا بطلان
كما اذا غلبته وقلت عرفا وصارت مرضا ملازما كمن ابتلي بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فانه يعفى عنه ح ولا قضا عليه ولا يكلف انتظار
الزمن الذي يخلو فيه ومحل البطلان بالتنحنح ايضا ما دام لم يتعذر عليه الركن القولي او
اذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين بان تعذرت متابعتهم الا
به فانه له ان يتنحنح لذلك ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفا حكمه على العوام **وفعل ركن** من اركانها الفعلية او القولية **او اطالته** اي الركن
عرفا بان طال زمن الشك وان لم يمض معه ركن **مع الشك في النية** اي في اصلها بان تردد
هل نوى او لا او في بعض اجزائها او في شرط من شروطها كالظهر او هل نوى ظهرا او عصرا
فتبطل بذلك صلاته لانقطاع نظم الصلاة به مع ندوره وتقصيره بترك التذكر وبعض
الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه وقراءة السورة والتشهد
الاول كقراءة الفاتحة ان قرا منها قدرا او قدر بعضها وطال فخرج ما اذا تذكر قبل
طول الزمن واتيانه بركن او اعاد ما قراه في حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة
عروض مثل ذلك وخرج بتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته
وان اتمها مع ذلك سوا كان في فرض فظن انه في نفل او عكسه وحاصل ما تقرر بطلان
الصلاة باحد ثلاثة اشيا بمضي ركن مطلقا وبطول زمن الشك وان لم يتم معه ركن او
بعدم اعادة ما قراه في حال الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن **ونية الخروج**
منها اي الصلاة في غير محلها وهو مع السلام لمنافاتها للجزم بالنية بخلاف نحو صوم
وحج ووضوء واعتكاف لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلال
النية اشد **والعزم على قطعها** ولو في المستقبل كان نوى في الركعة الاولى الخروج منها
في الركعة الثانية او نوى ان يخرج منها الى صلاة اخرى اي الا لعذر كسهو قاله
بعضهم والتعبير بالقطع تفنن لانه بمعنى الخروج منها **والتردد فيه** اي في قطعها
بان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف
يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وهو قهري ومثل التردد في قطعها التردد
في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاتها الجزم المشروط دوامه كالايمان **وتعليقه** اي
القطع **بشيء** اي بحصوله وان لم يحصل ولو كان محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع البكه
لا عقليا كاحياء الموتى والفرق ان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني
ويؤخذ من هذا الحاق المحال الشرعي كنسخ صوم رمضان بالعقلي **ويتصور** تعليق قطعها
بما اذا نواه او تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من
حيث كونه لفظا لا عفو عنه في حق المعذور ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه
لا ينافي الجزم بالنية بخلاف نحو تعليق القطع فيما في النية بوتر حالا وما في الصلاة انما
يضر عند وقوعه **ووصف الفرض** او النفل بالنية **الى غيره** من فرض او نفل احرم
لما في ذلك من تلاعب فتبطل ولا يحصل المنوي به نعم تنعقد له للعذر كمنفرد راى جماعة
مشروعة فانه يندب له ان يقلب **فرضه** نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين او ركعة

ليدركها

ليدركها فخرج بمشروعة غيرها بان كان في ظهر فراى جماعة في عصر او كان امام الجماعة ممن
يكره الاقتداء به فانه يحرم ح قلبها نفلا وخرج بالنفل المطلق ما لو قلبها نفلا مقيدا
كركعتي الضحى فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين وقد يصير الفرض نفلا بطرو مناف
للفرضية كان ظن دخول وقت فاحرم بفريضة فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة
ظنها عليه فبان انها ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام التحرم او تحرم قادرا بفرض قاعدا
او قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك او عذر لنحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا في
الكل ومن نفل مقيدا حرم به قبل وقته جاهلا يبطل خصوصه ويبقى عموم كونه نفلا
مطلقا **وكشف العورة** او بعضها اي ظهور شيء منها وان قل **الا ان كشفها**
ريح او نحوها مما لا يعقل كسبع او بهيمة او ادمي لم ياذن له **فسترها حالا** فلا تبطل صلاته لان
مثل هذا العارض لقلته يغتفر كما لو عتقت امة في صلاتها وراسها مكشوف فتناولت ساترا
من غير استدبار ولا خطوة ولا فعل فسترت به راسها فورا او سترها غيرها فلا تبطل صلاتها
وكذا لو تحركت من ساتر فخرج ما لو كشف عورته بنفسه او بما دونه عامدا ولم يسترها
في الحال فانها تبطل كما لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات
كثيرة متوالية **وترك الاستقبال** للقبلة **حيث يشترط** بان كان في غير شدة الخوف
ونفل السفر لانتفاء الشرط ومحل ابطال ترك الاستقبال ان تعمدا وطال الزمن فلو انحرفت
سفينته عن جهة القبلة فانحرف اليها فورا او انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب
فلا يضر بخلاف ما لو انحرفه عنها قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره ومن ذلك ان يقف
شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل بذلك
الانحراف وان لم يطل الزمن ونقل عن الحلبي انها لا تبطل وهو ضعيف **وبدو** اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من القدم **للابسه** فتبطل به الصلاة وان ستر ما ظهر في الحال والفرق
بينه وبين ساتر العورة انهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا لستر العورة وسره ان ما هنا رخصة والشك في شروطها يوجب الرجوع
للاصل ولا كذلك ستر العورة **وخروج وقت مسحه** اي الخف بان انقضت المدة وهو
في الصلاة فانها تبطل لتقصيره مع احتياجه لغسل قدميه ان كان على طهر المسح او الى الوضوء
ان كان محدثا واعتمد الجمال الرملي كالسبكي ان هذا حيث دخل فيها ظانا [illegible] فان قطع
بانقضاء المدة فيها لم تنعقد وهو الذي ينبغي اعتماده وان نظر فيه في التحفة **وتكرير الركن**
الفعلي كان ركع مرتين عامدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن ما لم يكن للمتابعة بان ركع او سجد قبل
امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى به من لم يركع ثم ركع معه فانها لا تبطل صلاته
بذلك لتاكد المتابعة للامام وما لم يكن جلوسا خفيفا عهد في الصلاة غير ركن كالجلوس
قبل السجود او بعد سجدة التلاوة وما لم يكن لعذر فلو هوى من قيامه لحد الركوع لقتل
حية او نحوها لم يضر فعلم مما ذكرته ان شروط ابطال تكرير الركن ستة ان يكون فعليا
وان يكون عامدا وان يكون عالما بالتحريم وان لا يكون للمتابعة ولا جلوسا خفيفا ولا لعذر
وليس من العذر ما لو سجد على شيء خشن او على يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا
له فان الاوجه بطلان صلاته وان لم يطمئن بخلاف ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع
لانه لا بطلان بل يلزمه العود وان كان قد اطمان اولا لوجود الصارف لانه لم يرفع راسه

فحارا وخرج بالفعلي القولي كالفاتحة فلا يضر تكريره الا تكبيرة الاحرام والسلام
بان اتى به في غير محله لان ذلك مفسد للصلاة (وتقديمه) اي الركن الفعلي على غيره من
فعلي او قولي كأن سجد قبل ركوعه او قبل قراءته للفاتحة فان ذلك يبطل الصلاة وكذا
لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد و لم يعدها بعده فان اعادها لم
تبطل (وترك ركن) كأن ترك قراءة الفاتحة واتى بسورة طويلة او ترك الطمأنينة في
الركوع او الاعتدال او السجود او الجلوس بين السجدتين فان صلاته تبطل بذلك اذا
فعله (عمدا) لانه متلاعب فان سهى بتركه فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والا بان لم يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى قام ذلك المثل مقام المتروك
ولغو ما بينهما فتدارك وقيد العمد جار (في الثلاثة) وهو تكرير الركن وتقديمه
وتركه (والاقتدا بمن لا يقتدي به) كالكافر ولو مخفيا والانثى في غير مثلها ويتصور
ذلك اي البطلان بعد الصحة بان يقتدي به (بعد تحرم صحيح) بان يحرم لنفسه منفردا
احراما صحيحا ثم يربط صلاته بمن لا يصح اقتداؤه به اما لو اقتدى به ابتداء مع علمه
او جهله بحاله فان صلاته لا تنعقد (وتطويل ركن قصير) كالاعتدال والجلوس
بين السجدتين (عمدا) بغير ذكر مشروع فيه لان اطالة كل منهما تخل بنظم الصلاة فان
اطال احدهما بذكر مشروع فيه كقنوت في محله لم يضر وقدمنا ان التطويل المبطل هو
ان يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين
على الذكر المطلوب فيه قدر اقل التشهد اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر
تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة في سائر الصلوات ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلاة التسبيح وخرج بقوله عمدا اطالتهما سهوا فلا تبطل به (وغير ذلك) كالشك
في ركن شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود له فورا وقصد مصلي فرض جالسا
بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التشهد والا حسب جلوسه عما بين السجدتين و
يونئذ لكا القصد وقد علم مما قدمناه اول الفصل ان تركه الشرط مبطل وقد عد
بعضهم الشروط اثني وثلاثين فعلى هذا فالمبطلات اكثر من ذلك لكنها اما ترك شرط
او عروض مناف (فصل في السنن التابعة للفرائض) وحيث تفاوت فضل الرواتب
تفاوت متبوعها وبرجحان العصر فضلها ولا مؤكد لها والمغرب دونها والهام مؤكد
افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح دليل على رد ذلك البحث الا ان
يقال ان البحث المذكور في المتحد الرتبة من تاكيدا وعدمه فلا ما ذكر (واما رواتبه)
وهي السنن التي شرعت قبلها وبعدها لتكمل ما نقص من الفرائض ولتقوم في الاخرة
ما ترك منها لعذر ونسيانا للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم
تتم تكمل بالتطوع ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه
نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه
(فمنها) اي الرواتب (موكد) وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
(وهي عشر ركعات ركعتان قبل الصبح) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما بايتي البقرة وال عمران او
الكافرون والاخلاص او الم نشرح والم تر والافضل ان يجمع بينهما

له الاتيان بالوارد فيقرا في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية
آل عمران والم تر والاخلاص ولا يكون مطولا لهما بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة
(ويسن) ان يضطجع بعدهما سواء قام تلك الليلة ام لا والاولى كونه على شقه الايمن وكأن
من حكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ
لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفريضة بنحو كلام او تحول (وركعتان قبل
الظهر او الجمعة) ويسن ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص وكذا في سائر السنن التي
لم يرد لها قراءة بخصوصه (وركعتان بعدها) اي الظهر او الجمعة (وركعتان بعد
المغرب) ويسن ندب الوصل بينها وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين (وركعتان بعد
العشا) ولو للحاج بمزدلفة وليستا من صلاة الليل والا لانتفى تاكدهما (ومنها) اي ومن
الرواتب (غير موكد) وان وردت به اخبار صحيحة وكره تركه كالموكد (وهي) اي ركعاته
(ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر زيادة على ما مر) من الركعتين الموكدتين لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين
ولا عليه انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى ولم ينو الموكد
سنة الظهر القبلية ويتخير بين ركعتين واربع وليس له الاقتصار ويجوز ان ينوي
نواها اربعا (وركعتان بعدها كذلك) اي زيادة الاقتصار على ركعتين اذا
على الموكد للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار
زيادة ركعتين قبلها وركعتين بعدها (ومثلها) اي الظهر في
(الجمعة) فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية يحول نظره لاحتمال ان لا تقع اذا
الفرض ان ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر بل تنقلب نفلا مطلقا فان
شك في وقوعها فلا يأتي بشيء حتى يتبين الحال ولا ينوي سنة الوقت ولا سنة الظهر خلافا
لزاعم ذلك (واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا
يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الغزالي فاحرص
على اربع قبل العصر لتنالك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اي ومثلها كلما ورد فيه ومن
المعلوم ان دعوة الرسول مستجابة قال ابن زياد والظاهر انه لا يدخل في ذلك من
صلى ركعتين اي لفقد الشرط وهو فعل الاربع وقيس عليه ما شابهه (وركعتان
قبل المغرب) لخبر ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين فقول ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده قاعدة تقديم المثبت لان معه زيادة
علم على النافي بل روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين واحتمال كون
ما صلاه قضاء خلاف الظاهر ويرد بان ثبوت تقريره صلى الله عليه وسلم لاصحابه على فعلها
في مسلم كاف في ثبوت سنيتها ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي
وفضيلة التحرم لشروع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى بعده ولا يفوتهما
على الاجابة (وركعتان قبل العشا) للخبر الصحيح بين كل اذانين صلاة اي بين كل اذان
واقامة وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وبهذا يعلم انه ينوي
بها سنة العشا القبلية وفي العباب انهما ركعتان فاكثر وقضيته جواز الاحرام

اي في بداية الهداية

بأكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبلية لكن الذي جرى عليه الرملي وابن حجر
انها ركعتان فليس له ان ينوي اكثر من ذلك فتامله فائدة يدخل وقت القبلية
منها اي الرواتب بدخول وقت متبوعها وهو الفرض ويدخل وقت البعدية
بفعله اي المتبوع ويخرج النوعان اي اللذان قبل الفرض وبعده بخروج
وقته اي المتبوع لانهما تابعان له ويجوز تاخير المقدمة على المكتوبة بان
ياتي بها بعدها وقد تندب كما اذا حضر والصلاة تقام او قرب اقامتها سوى
الصبح وغيرها وتقع اي القبلية اذا اخرت ولو لغير عذر اداء لبقاء وقتها ما بقي
وقت متبوعها لكن بفعل الفرض يخرج وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها
فقط ولا عكس فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الاوجه لانها تبع فعلها لم يدخل وقت ادائه كما في التحفة
وظاهر ان المجموعة تقدم لما تكون لابتنيتها اداء وان فعلها في وقت الثانية لان الوقتين
صيرا الوقتين كالوقت الواحد والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في بيان العدد
وهي امور تتعلق بها لا من حيث كونها ركنا فيها او شرطا او غير ذلك مما مر بل من حيث
ايقاعها على صفة مخصوصة وما يتعلق بها بكسر اللام اي الامور المتممة لمقصودها
حطها متعلقات بفتح اللام لتعلق صحة الصلاة ولها عليها منها صلاة الجماعة
للكتاب والسنة واجماع الامة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها والحكمة فيها
الالفة بافشاء السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحلة لنحو المواساة والعبادة وهي في
المكتوبات الخمس المؤداة غير الجمعة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما في رواية اخرى الا استحوذ عليهم
الشيطان فخرج بالمكتوبة بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها وصلاة الجنازة
فسن فيها والنافلة فتشرع في بعضها دون بعض وخرج بالمؤداة المقضية فان
اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه
واما الجمعة فسياتي انها فرض عين وشرط لصحتها وانما تكون فرض كفاية على الرجال
البالغين العقلاء الاحرار خرج من فيه رق ولو مكاتبا المقيمين ولو ببادية توطنوها
المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما ياتي بخلاف غيرهم نعم هي لامرأة
وخنثى ورقيق ومسافرين وعراة عمي او في ظلمة سنة واقل ما يسقط به فرضها عمن
وجبت عليه ان يقيمها منهم امام ومأموم لحديث اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه
ابن ماجه وغيره من طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضا فلا يسقط فرضها بالصبيان والنساء
والارقاء لان القصد ظهور الشعار ولا يأتي وهو يستدعي كمال القائمين به ولا تتأدى
بالمسافرين كما اعتمده الرملي فلا بد فيها ليسقط الحرج عن الباقين من ظهور الشعار
بكسر الشين وفتحها لغة العلامة والمراد به هنا اجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها
بظهور اجل صفات الايمان وهي الجماعة بمحل اقامتها وهي خطة ابنية اوطان المجموعين
فلا تكفي اقامتها في محل خارج عن ذلك بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا في ذلك ويحصل
ظهوره بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وبمحال في الكبيرة بحيث يمكن قاصد
الجماعة ادراكها من غير كثير تعب فلا يكفي فعلها في البيوت والاسواق لان لاكثر الناس
مروات تأبى دخولها بيوت الناس والاسواق الا اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم

صغير ولا كبير من دخولها واخذ الطنبداوي من هذا ان بناء المساجد فرض كفاية لكن الذي
مال اليه ابن حجر في فتاويه انه سنة واذا تركها اي الجماعة اهل موضع بان امتنعوا منها اصلا
او اقاموها بغير محل الاقامة او بمحلها ولم يظهر لمن اقاموها منهم الشعار قوتلوا اي قاتلهم
الامام او نائبه لا غيرهما على هذه الشعيرة العظيمة ولا يجوز ان يفجأهم بالقتال بل حتى
يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم كالبغاة وتسن الجماعة للنساء
لكن لا يتأكد لهن تأكدها وجماعة المرأة في بيتها افضل لان ذلك ابعد عن التهمة ويحصل من
الخروج لا سيما ان استهيت او تزينت ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو
في ثياب رثة او لا تشتهى وبها شيء من الزينة والطيب وللامام او نائبه منعهن ويحرم عليهن
بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها ويحرم
الحاق الامرد الجميل بها في ذلك وتطرقه في التحفة وتسن في التراويح للاتباع اولا واجمع الصحابة
عليه الصحابة او اكثرهم والوتر بعد وتر رمضان سواء صلى معها اي التراويح قبلها او بعدها ام
من غير فعلها لنقل الخلف ذلك عن السلف اما وتر غير رمضان فلا تسن فيه الجماعة وتسن في صلاة
الجنازة للاتباع واما صلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم فرادى فلعدم الاتفاق على امام يكون خليفة
بعده ولو تقدم احد لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك وفي صلاة العيد للاتباع
الا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال
في الانوار ويكره جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه وفي صلاة الكسوف والخسوف للاتباع
رواه الشيخان وفي صلاة الاستسقاء للاخبار الصحيحة في ذلك وهي اي الجماعة للذكر ولو صبيا
بالمسجد افضل منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في
المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهي افضل وكذا لو كان ذهابه الى المسجد يفوتها على
اهل بيته كما قاله معهم افضل ان لم يتعطل المسجد لغيبته اما المرأة فهي عنها في بيتها افضل للخبر
الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ومثلها الخنثى وان امرد الجميل ان افتتح
ويكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده ولو
غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل اول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم
غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله وهذا حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا فخرج
المطروق فلا يكره فيه الجماعة وان لم يرض الراتب نعم لو حضر في اخر صلاة الامام اي
بعد الركوع الاخير منها جماعة سن لهم التاخير حتى يسلم الامام ثم صلوا جماعة لانفسهم
وهو افضل من اقتدائهم به ومتى انشأ بهم جماعة اخرى قبل سلامه وقال الجويني لا يجوز لهم عقد
جماعة قبل فراغ الامام قال ابن حجر في الايعاب وهو غريب كما قال الزركشي انتهى اي فهو
وجه ضعيف وفي الجمع الكثير في المساجد وغيرها افضل للخبر الصحيح صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت والاوجه ان الجماعة
القليلة في المسجد افضل من الكثيرة في غيره الا ان كان امام الجمع الكثير فاسقا او منهما بالفسق
او مبتدعا لا تكفره بدعته كمعتزلي ورافضي وزيدي ومجسم او منهما بالبدعة فان كفر
بها كمنكري البعث والحشر للاجساد وعلم الله بالجزئيات فواضح انه لا يصح الاقتداء به او
يجر امبطله من مبطلات الصلاة كحنفي فانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط

عندنا وان اتى بها لانه يقصد بها التقليد وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتدا به
مطلقا بعض ائمتنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا
لتعطلت الجماعة والمعتمد صحة الاقتدا به الا ان علمنا انه اتى بمبطل ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي
الخلاف ولا يضر اتيان المخالف بمبطل يغتفر جنسه في الصلاة ولا اخلاله بواجب ان كان
ذا ولاية خوفا من الفتنة فقد نص الشافعي ولا اعادة عليه او تعطل منها اي من الجماعة
بسبب غيبته مسجد ولو بعيدا لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره او كون القلة يقيم
متنقص محل رضا او مال بالناس او امام يبادر بالصلاة اول الوقت ويطيل القراءة حتى
بطي القراءة الفاتحة والكثير بغير ذلك فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك
في الاولى وما بعدها وليكثر الجماعة في المساجد في الثالثة بل الصلاة وراء الفاسق والمبتدع
ومن جوز مبطلا مكروهة لجريان قول ببطلانها فان لم يجد الا جماعة اماما ممن يكره الاقتدا
به كمبتدع ونحوه فالانفراد افضل لكراهة الاقتدا بمن ذكر مطلقا هذا ما اعتمده ابن حجر في
التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما افضل
من الانفراد وانها تحصل بها فضيلة الجماعة قال الجرهزي وهذا الذي نرجحه وندين الله به هوح
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان السلف الصالح لم يتحاشوا عن الصلاة
بعداية الجور وتدرك اي الجماعة في غير الجمعة اما هي فلا تدرك الا بركعة كما سيأتي نعم
مدرك ما بعد ركوع الثانية يحصل له فضيلة الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة بادراك
تكبيرة مع الامام ولو في اولها لا ان فارقه بعد التكبير لعذر وان لم يجلس معه بان سلم
الامام عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها ولكنه دون فضل من
ادركها من اولها والاوجه انه لو تحرم عقب شروع الامام في السلام وفرغ قبل تحلله
بتم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بها وقضية هذا انه لو
قارن فراغه من التكبير فراغ الامام من السلام بان نطق بالراء من اكبر مع نطق الامام
بالميم من عليكم انه يدرك فضيلة الجماعة وهو الذي يفيده كلام ابن حجر واعتمد الرملي عدم
الصحة وافتى الطنبداوي بصحة الصلاة دون الجماعة والاوجه ما في التحفة ويسن لجمع
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ليحصل لهم كمال فضيلة
الجماعة تامة ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار وكذا لو سبق
بعض الجماعة ورجى جماعة غيرها يدرك معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودها وكذا لو ساوى
لهذه الجماعة في جميع ما مر فيمن كان في هذه صفة مما يعدم بها الجمع القليل كانت اولى ه
فائدة افتى بعضهم بانه لو قصد الجماعة فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه قال في التحفة
وهو ظاهر دليلا لا نقلا وفي الطراز المذهب لو راح فوجد الناس قد صلوا حصلت له فضيلة
الجماعة على الاصوب خلافا لما في شرح المهذب وتدرك التكبيرة اي تكبيرة الاحرام
بالشهود اي بحضور المأموم تحرم الامام والاتباع له بان يشتغل به عقب تحرم امامه مع شرحه ع
كاملة في فضيلة سنة الصلاة بخلاف الغائب عنه والمتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة
او ما ندب فيه الانتظار كغلبة سعال ونحوها س عند التكبير وكذا الاشتغال بالتحرم
وكالعوارض الامام بعد بتسوية الصفوف وكذا حرام ما سوى من تعقد به

الجمعة

الجمعة وتدرك الركعة اي تدرك ما فات من قيامها وقراءتها بادراك ركوع محسوب
للامام بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع وان قصر بتأخر تحرمه
الى ركوع الامام من غير عذر ولا غرض له الا سقوط الفاتحة وان لم يتم الامام تلك الركعة
بعد اطمئنان المأموم فخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث
وركوع زائد ومثله الركوع الثاني في الكسوف وان كان محسوبا وخرج بما اذا لم يطمئن
قبل ارتفاع الامام وباليقين ما لو شك هل اطمأن قبل ارتفاع امامه اولا فلا يدرك الركعة
لان الاصل عدم ادراكه ويسجد للسهو بعد سلام الامام لانه شاك بعد السلام في عدد ركعاته
فلا يتحمله الامام ويشترط فيما سبق ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط
ان يقصد بها الاحرام وان يتمها وهو قائم قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها
الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته ولا رخصة في تركها اي لا سهولة في ترك
الجماعة تقتضي منع الحرمة على القول بان صلاة الجماعة فرض او منع الكراهة على القول بانها
سنة ومن ثم فرعت على السنة بان تاركها يقاتل على الاوجه وترد شهادته ويجب بامر
الامام الا لعذر للخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
واعذارها اي الجماعة كالجمعة فاعذارها تعينه الاتي نحو ما يأتي كثيرة مشهورة
تزيد على العشر كالمطر والثلج ان بل الثوب او اسفل النعل والمرض والتمريض والريح العاصف
في الليل وشدة الحر والبرد والجوع والعطش والوحل والسمن المفرط والخوف على نفسه او
ماله او كان خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد او كان عليه دين وهو معسر يعسر
عليه اثبات اعساره او عليه قصاص يرجو العفو بتغيبه او كان لا يجد ثوبا يليق به ومدافعة
حدث وعدم القدرة على زوال الرائحة الكريهة من اكل او غيره وارتحال الرفقة وانشاد
الضالة والزلزلة وكل ما اقتضى كراهة الصلاة تقوم عذرا هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار
هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة
فالجماعة اولى تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة
الجماعة الا اذا كان ملازما لها ونواها لولا العذر والحاصل له ح ايضا ثواب دون
ثواب الفاعل لها ثم الاعذار المذكورة انما تمنع مما مر فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة في
بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره فصل
في صفات الائمة المعتبرة فيهم على جهة الاشتراط او الاستحباب ومنها اي ومن
تتمات احكام الصلاة الامامة اي التقدم ففي القاموس امهم تقدمهم وهي الامامة
انتهى والائمة جمع امام لكن قال في القاموس الامام ما ائتم به من رئيس او غيره
جمعه امام بلفظ الواحد وائمة شاذ انتهى في الصلاة احترز به عن الامامة
العظمى وهي السلطنة على ما فيه انواع لانها اما ان تصح اولا والثاني اما مطلقا او
مع العلم او الا لدونه او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة
او خلاف الاولى او لا معهما وقد ذكرها على الترتيب فقال احدها من لا تصح
امامته بحال اي في كل حال سواء علم المأموم به ام لا كالكافر ولو مخفيا لكفره كزنديق
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وعمل بقوله في كفره لقبول اخباره عن فعل
نفسه ونصح الاقتدا بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو لقولنا ولو بان ان
امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كذا ولم ينو فلا ...

في المجموع ووافقه في التحفة ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع
المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام كما مر والمأموم بقسميه وكذا
مع الشك في كونه مقتديا فلا يصح الاقتداء به حالة اقتدائه اجماعا الا ستي له الامام
كونه تابعا ومتبوعا بخلاف ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى
به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة اما هي فلا يصح فيها الاقتداء
بالمسبوق مطلقا عند الجمال الرملي وكذا اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض عند الشيخ ابن
حجر اما اذا اقتدى بالمسبوق آخر غير مسبوق فيصح عنده ولكن مع الكراهة والامي نسبة
الى الام كانه على حالة حين ولادته وهو لغة من لا يكتب ثم استعير مجازا فيما ذكره المصنف بعد
وانما لم يصح الاقتداء به لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح
للتحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته وان
استمر جاهلا منه حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ وقضية ما ذكره انه متى
تردد في مانع اقتدائه وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة وهو
هنا من يخل بحرف بان لم يحسنه لعجزه عن اخراجه من مخرجه او تشديدة بان كان
يخفف مشددا ومنه ارت يدغم في غير موضعه كتشديد لام او كاف مالك والله
يبدل حرفا بحرف كراء بغين وسين بثاء الا ان كانت لثغته يسيرة بان لم يمنع اصل مخرج
الحرف من الفاتحة او من التشهد خلافا لما نقل عن الجمال الرملي من جواز اقتداء من
يخل بحرف من التشهد ونحوه بمن يخل بذلك ومثل من ذكر اقتداء من يحسن سبع آيات
مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني في
هذه فانه لا يصح واللاحن من اللحن وهو في الاصل الخطأ في الاعراب والمراد هنا الخطأ
مطلقا ما اي اللحن الذي يخل بالمعنى فيها اي في الفاتحة كانعمت بضم التاء او كسرها
او ابدال حاء الحمد هاء او الذال زايا او الذال المعجمة دالا مهملة لان ذلك كله ليس بقرآن
ان امكنهما اي الامي واللاحن التعلم ولم يتعلما والمراد بامكان التعلم القدرة على
الوصول للمعلم بان يجد ما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة على ما مر في اول مباحث
الصلاة ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي زمن امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرأ
الاسلام عليه وان كان مسلما عليه فالمعتمد عند ابن حجر اعتباره من سن التمييز
لان الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره ولو ضاق الوقت صلى لحرمته
ولا يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن بل تعمد مثل هذا مبطل ويعيد لتقصيره
كما قاله في التحفة وكلامه في اللاحن المخل اما من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة ويخل به في غير الفاتحة وفيها ولم يمكنه التعلم فسيأتي ثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله اي ولو نسيه لتقصيره وتصح مع الجهل بحاله كالمحدث
حدثا اصغر او اكبر ومثل المحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو كان تاركا
لتكبيرة الاحرام فان حكمها كما لو بان ذا نجاسة ظاهرة لانهما مما يطلع عليهما
وتبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا على القيام في الاولى والستر في
الثانية كتبين حدثه على ما في العباب لكن المعتمد وجوب الاعادة كما في
الروض ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها في بدنه او ملبوسه او ثوبه

ولو في جمعة

ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين لعدم الامارات على ذلك فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك
ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا بان نجاسته ظاهرة فيلزمه
الاعادة لتقصيره والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها والخفية
هي التي لو تأملها المأموم لم يرها فتشمل الحكمية ولا فرق في ذلك بين من يصلي امامه قائما او
جالسا ولو قام رآها المأموم نعم المتجه في الاعمى انه لا يلزمه الاعادة مطلقا لعدم تقصيره
بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه واما النجاسة المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
ثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه
عنه ولا للخنثى المشكل لجواز كونه رجلا والامام انثى والحاصل ان وجوه البطلان
اربعة رجل بامرأة رجل خلف خنثى خنثى بخنثى خنثى بامرأة ووجوه الصحة خمسة رجل
برجل خنثى برجل امرأة بامرأة امرأة برجل امرأة بخنثى رابعها من لا تصح امامته
الا لمثله اي يقينا ومنها اقتداء اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون الآخر
صح اقتداء الاصلي بالطارئ دون عكسه وان كانا عارضين فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر
لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر هذا ما جرى عليه الجمال الرملي والمعتمد عند ابن حجر
صحة اقتداء احدهما بالآخر مطلقا وهو الانثى فتصح امامتها لمثلها لا لرجل ولا لخنثى
والامي وهو كل من يخل بحرف او شدة من الفاتحة والمراد الامي الذي لم يمكنه
التعلم بان مضى عليه زمن وقد بذل وسعه فيه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء او لم
يقدر على الوصول لمعلم او لم يمض زمن امكان تعلمه فتصح امامته لمثله لا للقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل والمراد بمثله من يوافقه في الحرف المعجوز عنه وان اختلفا في المأتي به بدله فيصح
الاقتداء بمن يخل براء غير هذه وان احسنها احدهما تاما والآخر معيبا مثلا
بخلاف ما اذا احسن احدهما ما لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يخل براء الصراط ومن يخل
براء غير المغضوب اما الامي الذي يمكنه التعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به ولو
لمثله واما من يخل بحرف غير الفاتحة وذلك كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين
ورسوله فتصح صلاته والقدوة به ان كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا
كونه في الصلاة لكن القدوة به مكروهة بل تحرم على اللاحن المذكور قراءة غير الفاتحة
مما يلحن فيه لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله خامسها من لا تصح امامته وتصح في غيرها كالمسافر
والعبد اي من به رق فدخل المبعض والمحدث والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد اي الاربعون بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بغيرهم سواء نووا جمعة ام ظهرا سادسها من تكره امامته
مع جوازها اي بالنسبة للمأموم لانه يفوت على نفسه فضيلة الجماعة باختياره
اما بالنسبة الى الامام فانه اذا لم يعلم المقتدي بفسقه مثلا او كان بحيث لو علم
لما اقتدى به فلا شك في تحريم ذلك عليه وانه آثم لانه فوت على غيره فضل الجماعة
بالتدليس وقد جزم غير واحد بحرمة تسويك الصائم بعد الزوال وكراهة ذلك عه
الجماهير بالنسبة اليه نفسه وشتان ما بين الفصلين المفوتين ثم مثل المصـ
لمن يكره الاقتداء به بقوله كالفاسق اذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط

الاعمى انه
في صلاته

بالعدل اولى منه ولو فاسقا الخبر الحاكم وصححه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ويحرم نصب من يكره ان يقتدى به مطلقا وان كان الناصب
له الامام او الواقف ولم يرجع عليه بالمعلوم وان باشر لانه هل اذن لم يجعله مستحقا ولم يثبت
اهلا ولو شرطا الواقف مراعاة الخلاف او اقتضى عرفه المطرد ذلك وجب بان لا
باني ببطل عند المأموم والامام يستحق المعلوم قال بعضهم ومحل كراهة امامة الفاسق
لغير الفاسق اما لمثله فلا يكره وان اختلف الفسق مالم يكن فسق الامام اخس
انتهى وفيه نظر يعلم مما ياتي فانشئ الاستبدال لكراهة امامة الصلاة المفروضة باطل
وكذا للتراويح وسائر النوافل التي تشرع جماعة على الاصح لانه مصل لنفسه ومتى
اقتدى به من اراد ولو لم ينو الامامة وان توقف على نيته احراز فضيلة الجماعة قال ابن
الرفعة من حوض شبهه بالاذان في الشعار فان كان على من يقوم بالامامة مال
موقوف اخذ منه بحسب شرط الواقف والا فقد صرحوا بان الامام يرزق اليه والقضاة
من سهم المصالح والفافاء كهزبق والمدد هو من يكرر الفا ومثله الواوا وهو
من يكرر الواو والتمتام وهو من يكرر التاء وكذا سائر الحروف سوا الفاتحة وغيرها لزيادة
ونفرة الطبع عن سماعه وانما كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل
الحرف وتكره امامة لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح نون نستعين وموسوس
واقلف ولو قبل البلوغ قال النووي وتكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم يكرهونه
لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم او من يتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او
لا يحترز عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر
اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك سوا نصبه الامام ام لا واما المأمومون الذين
يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة ورآه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن
الرفعة والقمولي وغيرهما خلاف ما ذكره كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة
كاصلها في الشهادات واذا كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو المصلي او العلة
كما لو كرهه الاكثر لا بنقص شرعي سابعها من امامته خلاف الاولى لا مكروه
خلافا لما في فتح الجواد وذلك كولد الزنا والملاعنة ومن لا يعرف له اب كاللقيط
والمتهم في نسبه وان كان افقه واقرا فولد الحلال اولى منه لسلامته من خوف
العار وبحث الاذرعي انه لا باس بان يقتدى به لمثله وفيه نظر اذ كلام كره الاولى
بلا فرق بين ان يقتدي بمثله او غيره قال في فتح الجواد وامامة العجمي في محل عربي
خلاف الاولى ثامنها من تختار لامامة وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
اي مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على
الصبي ولو حرا والحر الفقيه على العبد الافقه تتمة واذا اجتمع جماعة ممن
له اهلية للامامة في غير ملك وغير مسجد له امام راتب وليس فيهم امام
اعظم ولا نائبه قدم الافقه باحكام الصلاة فيقدم على الاقرا لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر الصديق للصلاة وكان غيره احفظ منه ولان الصلاة تحتاج الى الفقه
اكثر وخبر احقهم بالامامة اقرأهم محمول على الاقرا الافقه في القرآن كما هو
عرف ذلك الزمن لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة بفقه الآية وعلومها والاحبة
في افقه وحر فقيه فان كان الحر غير فقيه والقن فقيها فالقن اولى لتوقف

هذه الصلاة

هذه الصلاة على الفقه دون الحرية فالاقرا اي الاصح قراءة ثم الاكثر قراءة ثم المتميز بقراءة
السبع او بعضها يقدم على الاورع لان الصلاة احوج للقراءة منها الى الورع ولا عبرة بقراءة
لا تخل لكراهة الاقتدا به فان استووا في الفقه والقراءة فالاورع من الحاضرين اي
اكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن له زيادة حسن السيرة والعفة
واعلى منه الزهد وهو ترك مازاد على الحاجة من الحلال فالمتصف به اولى ممن قبله
فيقدم عليه لانه اخشع ودعاءه اقرب للاجابة الى اخر ما ذكروه من انهم اذا استووا
في جميع ما مر يقدم الاقدم هجرة بالنسبة لابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه
الى دار الاسلام ثم اسن الحاضرين في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم
اليوم فان اسلما معا قدم الاسن ثم النسيب اي المنسوب لمن تعتبر في الكفاءة فيقدم
هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي وابن صالح او عالم على اضدادهم ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف
ثوبا وبدنا وصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة ثم الاحسن صوتا
فصورة لان النفوس اليه اميل وبحث الاذرعي تقديم ذي الثوب الابيض على ذي الثوب
الاسود فان استويا وتشاحا اقرع بينهما هذا كله حيث لا امام راتبا واسقط
حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره
الاقتدا به او كان بشرط الواقف وساكن الموضع بحق اولى بالامامة فيه من غيره فان
لم يكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا ويقدم السيد على عبده الساكن باذنه لا مكاتبه
في ملكه ويقدم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته كالامام
فالوزير فوالي الاقليم فوالي البلد اولى من المالك والافقه وكذا من الراتب ان
شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولى الامام او
نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه بل على من عدا الامام الاعظم من الولاة
على المعتمد هذا اشارة الى ما تقدم من صفات الائمة قال ابن الاثير هذا في
هذا المقام من الفصل الذي هو خير من الوصل وهي علاقة وكيدة بين الخروج
من الكلام الى كلام اخر اي خذ هذا كتبت وكتبت وفيه بحث اذ يلزم عطف
الاخبار على الانشا وللقدوة شروط كثيرة ذكر المهم من ذلك بعضها فقال
منها ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه
عليه لم يؤثر لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه وهو مؤخر
الرجل ان صلى قائما ولا اثر للاصابع وبالالية ان صلى قاعدا وبجميع جنبه وهو
ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة ان صلى مضطجعا واما المستلقي فان اعتمد على
عقبه فالعبرة به والا فاخر ما اعتمد عليه ومحل ما ذكر في العقب وما بعده
ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر
ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطه وصارت
رجلاه معلقتين في الهوا اعتبر الخشبتان ويتصور في الساجد غيبة ان اصابع قدميه
ان اعتمد عليها والا فاخر ما اعتمد عليه فان ساواه بما يعتبر التقدم به من العقب ونحوه
لم يضر كره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوا فيه لا مطلقا وكذا يقال

في كل مكروه من حيث الجماعة فالفضيلة الفائتة في الجزء الذي سار فيه هي السبعة
والعشرون وما عداه مما لم يسار فيه من بقية اجزاء تلك الصلاة يحصل له فيه السبعة
والعشرون لكنها متفاوتة وندب تخلف المأموم قليلا بان تتأخر اصابعه عن عقب
الامام اظهارا لرتبة الامام نعم قد تسن مساواته كما في العراة والعاجز الكبير كما في
امرأة خلف رجل وسن ان يقف الذكر عن يمين الامام فان وقف عن يساره او تأخر
كره وفاتته فضيلة الجماعة كما اذا زاد ما بين الصف والامام او ما بين الصفين
على ثلاثة اذرع فان جاء اخر احرم عن يساره ثم لا عن يمينه والا كره وفاتته فضيلة
الجماعة ثم يتقدم الامام او يتأخران حالة القيام والركوع لا في غيرهما لعسره وتأخرهما
حيث امكن افضل ولو حضرا ابتداء ذكران صفا خلفه وكذا المرأة اذا حضرت وحدها
فانها تقوم خلفه لا عن يمينه للاتباع واذا تعددت اصناف المأمومين وقف خلفه
الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به ولا ينحون
لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء لاختلاف جنسهم ثم بعد الصبيان وان لم يكمل
صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء ومتى خولف الترتيب المذكور كره
وفاتت فضيلة الجماعة وندب ان تقف امامة النساء وسطهن وكره وقوف
المأموم منفردا عن الصف اذا وجد سعة فان لم يجد احرم ثم جر واحدا من الصف ان
جوز موافقته كما مر **ومنها ان يعلم** اي المأموم والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن **بافعال**
الامام ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤية **ولو بسماع** نحو اعمى ومن في ظلمة
صوت **مبلغ ثقة** اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم ان وقع في قلبه
صدق الفاسق جاز له اعتماده ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمه نية
المفارقة اي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه وافهم كلامه
حصول العلم بافعال الامام برؤيته او رؤية بعض المقتدين به او سماع صوته
بالاولى ولنحو الاعمى الاصم اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة فان جهل المأموم
افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته **ومنها ان يجمع الامام والمأموم**
موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع **ولاجتماعهما احوال** اربعة يطول
تفصيلها لانهما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما
بمسجد والآخر بغيره وكل واحد من هذه الاحوال يستدعي تفصيلا يخرج الكلام
عن الاختصار **ومن مسائلها** اي تلك الاحوال **ما لو زاد ما بينهما** اي المأموم والامام
وحال وقوفهما في غير **مسجد** من فضاء وبناء **على ثلاثمائة ذراع** بذراع الآدمي
المعتدل وهو شبران **تقريبا** فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع وما قاربها **لم تصح**
القدوة لان العرف يعدهما مجتمعين في الثلاثمائة الذراع دون ما زاد عليها
ولو وقف الامام بمسجد والمأموم خارجه اعتبرت هذه المسافة يعني
الثلاثمائة الذراع **من اخره** اي المسجد لا من اخر مصل فيه لانه لما بني للصلاة
لم يعد فاصلا ومحل ما ذكر ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف **كما علم**

اي المسافة المذكورة **في غيره** اي المسجد **بين كل صفين او شخصين** وان بلغ ما بين الصف
الاخير والامام فراسخ بشرط ان يمكنه متابعته والاكتفاء بها في غير المسجد يعم
ما لو كانا في فضاء مملوك او موات او وقف او مختلف منهما وفلكين مكشوفين او
مسقفين والواقفان في نحو دار ان تعتبر المسافة بينهما دون محليهما **ولو حال بينهما**
اي الامام والمأموم **في غير المسجد** من الفضاء والبناء **ما يمنع مشاهدة** اي رؤية
من المأموم للامام **كباب مردود** وان لم تغلق ضبته ومثله الستر المرخى
وكذا الجدار الذي لا باب فيه بالاولى **او** ما يمنع **استطراقا** اي مرورا للمأموم
الى الامام لو اراده على العادة وان امكن معه المشاهدة وذلك **كشباك**
وخوخة لا يستطرق منها عادة **لا** ان حال بينهما نار او شارع او نهر فانه لا
يضر وان كثر وتعذر عبوره لان هذه لا تعد حوائل عرفا فان حال شيء غير ما ذكر مما
منع من صحتها لعدم الاتصال بين المأموم والامام والحق بالشباك ما لو كان بسطح يرى
الامام منه وبينهما حائط المسجد لعدم امكان المرور عادة الى الامام من جهته اخذا
من قول القمولي لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح دار اشترط امكان الاستطراق
بينهما ولا يكفي المشاهدة وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف في جهة الامام وبعض
في غيرها فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون عاديا وان يكون من جهة الامام بحيث
وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف ح من غير جهة الامام
وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على سطح وجبل فتصح صلاة الواقف في المسجد الحرام اذا لم يزد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولم تحل بينهما ابنية تمنع وصول المأموم الى الامام الا
بازورار وانعطاف **او** حال بينهما **باب نافذ** يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة
كباب غير مردود **ووقف حذائه** اي النافذ **واحد** من المأمومين حتى يرى الامام
او بعض من معه في بنائه **لم يضر** في صحة القدوة بل تصح صلاة من بالمكان الاخر تبعا لهذا المشاهد
فهو في حقهم كالامام فيضر التقدم عليه في الموقف والاحرام دون الافعال وحيلولة مانع
مرور او رؤية بينهم وبينه **نعم** لا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد
الريح الباب اثنائها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير وعدم علمهم
فتحه لا يعد تقصيرا والا كان رد الباب او ازال الرابطة بفعله ضر وبناء الحائل بغير
امره كرد الريح وبأمره كرده فيما تقرر ولو رد الباب ريح ولم يعلم بانتقالات الامام الا اذا
فتحه لزمه فتحه حالا ان امكنه والا فارق الامام **تنبيه** علم من كلامه ان حكم
الحائل في المسجد مغاير لحكمه فيما عداه وهو كذلك فانه اذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته
وهي ما حجر عليه لاجله ومنارته التي بابها فيه لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء نحو قمامته
صح الاقتداء اجماعا لانه مبني للصلاة فالمجتمعون به مجتمعون لاقامة الجماعة وان بعدت
المسافة وحالت الابنية التي فيها النافذة الابواب اليه او الى سطحه وان اغلقت وكذا
ان سمرت كما يفيده كلام التحفة وان خالفه في غيرها وجرى على ان التسمير ضار واعتمد
الرملي وغيره والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كمسجد واحد وان انفرد كل بامام

وجماعة نعم التسمير هنا مانع قطعًا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او
بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلو حال شيء من ذلك لم يضر الا فتح مع بعد المسافة اذ لا يعد انه ح مجتمعين كمحل واحد
كما لو وقف في دار شباك بجدار المسجد او غيره وخرج بالمتنافذة الابواب الا بنية
التي لا تنفذ ابوابها اليه بان سمرت او كان سطحا ولا مرقى له منه كدكة المؤذنين
اذا رفع سلمها فانه يمتنع اقتدا من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة لان المراد
بقولهم نافذة النفوذ الذي يمكن معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في اثنائه
كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها الى الجانب الآخر لكن بمشقة شديدة
كوثبة شديدة وتدلي ونحو ذلك او كان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن
الاستطراق اليه الا بازورار وانعطاف بان تنحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه
فذاك مضر في صحة القدوة بخلاف ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر ومما
قررته في دكة المؤذنين بالجامع هو ما جرى عليه المتاخرون كابن قاسم وعلي الشبراملسي
والحلبي والكردي والمدابغي فكل هؤلاء صرحوا ببطلان صلاة من على دكة المؤذنين
وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد اخذا من قول الاصحاب لا بد من الاستطراق العادي
لكن قضية ما جنح اليه في التحفة من ان تسمير الباب في المسجد عرضا او رفع السلم
عن الدكة المذكورة لا يمنع صحة اقتدا من فوقها بالامام لان الاستطراق العادي
كان ممكنا فيه الا انه يغتفر في المسجد ما لا يغتفر في غيره ولذا جرى البلقيني والاسنوي
على عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد وان كانت قضية كلام الشيخين خلافه ونقل ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج عن محمد الرملي انه لو وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول
منه الى المسجد الا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد الا الهوى فينبغي صحة
اقتدائه ح وامكان الاستطراق عادة انما يشترط حيث حال حائل انتهى وهو يؤيد
ما يفهمه كلام التحفة من جواز صلاة من بدكة المؤذنين ولو في حال رفع السلم فما جرى عليه
اهل الحواشي لعله مبني على ما جرى عليه الرملي من ان التسمير للباب في المسجد يمنع صحة
الاقتدا ومن الشروط لصحة القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او
الجماعة او الائتمام او كونه ماموما او مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية والجمعة
كغيرها في اشتراط نية الاقتدا وان افترقا في ان فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع
انعقادها بخلاف غيرها فلو ترك نية الاقتدا في غير الجمعة ولم يتابع الامام صحت
صلاته ولا يعد مقتديا بالامام فان تابع ولو في فعل واحد كان هوى معه للركوع
وان لم يطمئن وطال عرفا انتظاره له ليتابعه بطلت صلاته فان وقعت منه
المتابعة للامام اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل صلاته
ولا يشترط للامام نية الامامة الا في الجمعة فانه يلزمه ان ينوي مع التحرم وان زاد
على الاربعين وفي المعادة والجمع بالمطر والمنذورة فعلها جماعة ويسن له نيتها
فيما عدا ذلك لينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم فان لم ينو ولو لعدم علمه بالقدوة
جاز والفضل دونه وان نواها وقت بعثهم حصل له الفضل من ح الى غير
ذلك من الشروط التي تعتبر لصحة القدوة مما هو معروف في كتب الفقه ومن ذلك انه

كلام التحفة

يشترط توافق نظم صلاة الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا فان اختلف النظم كمكتوبة او نفل وجنازة او كسوف لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة
بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسه لتعذر المتابعة ومن ثم صح الاقتدا بامام الكسوف
في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة ح لكنه لا يدرك به الركعة ولا يصح اقتدا
مصل بمن سجد لتلاوة او شكر وتصح احداهما خلف الاخرى وتصح الفرض خلف صلاة التـ
التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده وتصح مع غير
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة على الاوجه الظهر خلف العصر والمغرب والعشا وعكسه
لاتحاد النظم وان اختلفا عددا والقضا خلف الادا والفرض خلف النفل وعكسه وحيث كانت
صلاة الامام اطول تخير الماموم عند تمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل
ومحل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشا امتنع
الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة فان صلى الصبح خلف الظهر جاز
الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه ح مستصحب لتشهد الامام
فان لم يجلس الامام او لم يتشهد الماموم لزم الماموم المفارقة ومن الشروط موافقة الماموم
للامام في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه
او ترك الامام التشهد الاول وتشهد الماموم بطلت صلاته ان علم وتعمد ولحقه على
قرب ولو اتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للماموم اكماله ولو تشهد الامام وقام
الماموم عمدا لم تبطل صلاته لانه انتقل الى فرض ويندب له العود
او جهلا وامامه في القنوت لم يعتد له بما فعله بل يلزمه العود ولو سجد سهوا
الامام ثم ان ادركه في القنوت فواضح او تذكر والامام في السجدة الاولى عاد للاعتدال وان فارق
وسجد مع الامام او فيما بعدها تابعه واتى بركعة بعد سلام الامام ولو ظن ان امامه
رفع راسه من السجود فرفع فوجده فيه تخير وكذا لو ركع قبل امامه سهوا فانه مخير
بين العود وعدمه لعدم فحش المخالفة ومن الشروط متابعة الماموم للامام فان قارنه
في التحرم بطلت صلاته وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين ولو غير طويلين بان ركع
الماموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع امامه سجد فيمجرد سجوده تبطل
صلاته لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال ولكون التقدم افحش فارق ما يأتي
في التخلف وان تاخر عنه بهما بان ركع الامام واعتدل واعتدل وهوى للسجود والماموم
قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وكذا وهوى للركوع والماموم جالس فانها
تبطل صلاة الماموم ان كان تخلفه لغير عذر كتخلفه لمندوب كقراءة السورة او لوسوسة
بان كان يردد الكلمات من غير موجب وان تخلف الماموم بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة
بل لعجز لسانه او اشتغل الموافق بدعاء الافتتاح عن الفاتحة حتى ركع الامام او
قارب الركوع او ركع امامه فشك في الفاتحة او تذكر تركها فانه يسعى على ترتيب نظم
صلاة نفسه الى ان يسبق بثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها القصير كالاعتدال
والجلوس بين السجدتين فان زاد التخلف على ذلك نوى المفارقة او وافقه فيما هو فيه
واتى بركعة بعد سلامه هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر
الفاتحة واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام قدر الفاتحة اذا ركع الامام

وهو في الفاتحة فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ قرا وجوبا
بقدر ما اشتغل به ثم ان ادركه في الركوع ادرك الركعة والا فاتته الركعة فيوافقه الامام
وجوبا في الاعتدال ولا يركع ويأتي بركعة بعد سلام امامه وان لم يفرغ الا والامام
في الاعتدال تابعه في الهوي للسجود وان اراد الامام الهوي للسجود وهو الى الان لم يكمل
قراءة ما لزمه فيجب عليه نية المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب نفسه

فصل في بيان احكام صلاة الجمعة **ومنها** اي ومن تتمات الصلاة **صلاة الجمعة** بضم الميم في الافصح
وسكونها وفتحها وحكي كسرها سميت بذلك لاجتماع الناس لها اولانه تخلق ادم جمعها
اولانه اجتمع فيها مع حوا وافردت صلاة الجمعة بالذكر لانها تميزت باشتراط امور
لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ليست ... وكان
حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وختم الحضور وسماع
الخطبتين على انه قد قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخريين **في يومها** الذي روى
الامام احمد وغيره انه سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وان فيه خلق ادم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي حديث
ضعيف رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة
ليس منها ساعة الا ولله فيها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار وصح
ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة واخذ منه انه افضل من
يوم عرفة وفضل بعض الحنابلة ليلتها على ليلة القدر وبردها ان لذلك دليلا خاصا
فقدمت **بدلا عن صلاة الظهر** فهي صلاة اصلية تامة مستقلة لا ظهر مقصورة
على الاصح اذ لا يغني عنها غيرها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حديث
حسن وعلى هذا لو نوى بها الظهر او ظهرا مقصورة لم تصح **وهي** اي صلاة الجمعة من
خصائص هذه الامة وليست فرض كفاية كما قيل بل هي **فرض عين** لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وللاخبار الصحيحة كخبر رواح الجمعة اي
الذهاب اليها واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض بل نقل بعضهم الاجماع على انها فرض عين وكان
فرضها بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة
عند اجتماع شرائطها الاتية **وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها واداب** اي سنن
فاما شروط صحتها فستة امور الاول **كونها جماعة** فلا تصح بالعدد فرادى بالاجماع من
يعتد به ولانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وليس
استئذان السلطان فيها الا ان يكون خارجيا لا يرى اقامتها مطلقا وشرط الجماعة هنا
ما مر في غيرها وانما تشترط هنا في الركعة الاولى **لا في الثانية** لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة
بشرط بقاء العدد الى سلام الجميع فمتى احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه
يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس باماههم لهم دلالة ...

باحدهم فلو لم يبق حدث احدهم الا بعد السلام صحت للامام والبقية تبعا له ومن ثم كان المعتمد
عدم اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم لان احرام الامام هو الاصل ومن عداه ممن تنعقد
بهم وغيرهم كلهم تبع له وعلم بالاولى ان المسبوق اذا ادرك ركوع الثانية مع الامام
انه يشترط ان يستمر معه الى ان يسلم ثم ياتي بركعة بعد سلامه جهرا وتتم بذلك جمعته ان
صحت جمعة الامام لان الجمعة تدرك بركعة ويحصل من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة
وان كانت الظهر هي اللازمة لان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام
ترك ركن فياتي بركعة ويعلم ذلك المأموم فيتابعه فيدرك معه الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم
ذلك ولو كان هناك مسبوق ادرك ركعة كاملة قطع الظهر وجوبا ان علم به ويصلي بعده
كما يفيده كلام التحفة والنهاية ولو اراد اخر ان يقتدي بالمسبوق في ركعته الثانية ليدرك
الجمعة جاز وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث اخر وهكذا
حصلت الجمعة للكل اذ العدد موجود للكل حكما لان صلاة الجميع تابعة للاولى وهذا ما رجحه
الشيخ ابن حجر والاسنوي والزيادي وخالف الجمال الرملي فجزم على عدم التسلسل المذكور بل
تنقلب عنده ظهرا اي ان كانوا جاهلين والا بطلت **و** الثاني **اقامتها** اي الجمعة **في ابنية**
مجتمعة وذلك لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة
فلا تصح الا في ابنية سواء كانت من حجر ام من طين ام من خشب ام من غيرها وسواء في
ذلك القرية وهي الابنية القليلة والبلد وهي الابنية الكثيرة فلو انهدمت
قرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وخلف النار اي في مكان
تقصد عمارته قريب عمله بالا صل فيهما وشمل كلامهم الفضا المعدود من الابنية
المجتمعة بان كان في محل لا يجوز لمريد السفر القصر فيه للصلاة وان لم يتصل بالابنية
بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وان كان مسجدا خرب ما حوله
فالجمع اجازوا اقامة الجمعة فيه وهو مردود بان بعده عن البلد جعله اجنبيا
عنه ولا ضرورة الى عده منها فخرج بالابنية الخيام فلا تصح الجمعة من اهلها وان
استوطنوها دائما لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من بلد الجمعة لزمتهم
تبعا لاهله كما سياتي وخرج بالمجتمعة المتفرقة فلا تجب على اهلها الجمعة كما في الانوار
الا ان بلغ اهل دار اربعين كاملين بناء على ان تعدد الابنية ليس بشرط وتعددهم
به انما هو للغالب وهو ما جرى عليه في التحفة قال في البحر وحد القرب ان يكون بين كل منزلين
دون ثلاثمائة ذراع لكن الاوجه كما قال محمد الرملي ان المعتبر العرف ويوبده
قول التحفة قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى
وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا انتهى وقال في الايعاب ولو تفرقت
الابنية بحيث يجوز القصر لمريد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فانها لا تقام
فيها انتهى قال الحبيشي وما قرره ابن حجر من الضبط للابنية المتفرقة بجواز القصر
هو المعتمد واما القول بان العبرة ان لا يزيد ما بين المنزلين او القريتين على ثلاثمائة
ذراع فهو مخالف لكلامهم وحينئذ فالعبرة في اتصال القرى وانفصالها بجواز القصر
وعدمه فمتى جاز القصر لمريد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فهي متعددة
قرى متعددة لكل واحدة منها حكمها واما اذا كانت تعد بلدة واحدة عرفا بان لم
يجز لمريد السفر القصر قبل مفارقتها فهي بلدة متحدة وان تميزت كل واحدة من
القرى باسم كما يوخذ من كلام ابن حجر في التحفة انتهى وبه يعلم انه اذا كان محل

جيد

بين قرى متقاربة عرفا بان لا يحل لمريد السفر من بعضها الترخص بالقصر وغيره قبل مجاوزة
باقيها وكان يجتمع فيهن اربعون مكلفا حرا ذكرا مستوطنا وجب عليهم اقامة الجمعة
وان فاته **و** الثالث ان يكون اقامتها **باربعين** وان كان بعضهم قد صلاها في قرية اخرى
على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن ان علم
بوجودهم ووجود الشروط فيهم فلا تنعقد باقل منهم لان الامة اجمعوا على
اشتراط العدد فلا يصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم تجز باقل منه
للخبر الصحيح صلوا كما رايتموني اصلي وخبر الانفضاض محتمل لان المنفضين عادوا او جاء
غيرهم وسمعوا اركان الخطبة ولما كان الجواب المذكور فيه ما فيه رجح كثير من اهل الحديث
مذهب مالك وهو اشتراط عدد كثير بغير قيد ورجح آخرون جواز اقامتها باثني عشر
وهو يحكى عن ابي حنيفة وقول للشافعي في القديم وفي فتاوى البلقيني قرية للغنم
فيها اربعون هل يصلون الجمعة او الظهر اجاب يصلون الظهر على مذهب الامام
الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا من قال هذه
المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا وصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فباب
الاحتياط يسوغ مثل هذا انتهى وقد افتى بهذا كثيرون من المتأخرين قال السيوطي
وترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة انتهى قلت وهو من
التقليد للحاجة لكن يجب على من قلد ابا حنيفة مثلا في جواز اقامتها باربعة مثلا ان يراعي
مذهبه في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة وفي سائر شروط الصلاة واركانها
فياتي بجميع ما يوجبه في الصلاة والخطبة ويجتنب جميع ما يحرمه فيهما مما يبطلها وفي
ذلك عسر فالاولى لمريد التقليد ان يقلد من يقول بجواز اقامتها بدون الاربعين
من اهل الاوجه من اصحابنا فقد صرح الامام السبكي بانه يجوز للشخص تقليد
الوجه المرجوح للعمل في حق النفس وفي كلام البلقيني ما يصرح به وبه افتى ابن
زياد وابو الفتح المزجد وغيرهما قال بعضهم وللشافعي في عدد الجمعة ثلاثة
اقوال الجديد ان اقله اربعون وقولان قديمان احدهما ان اقله اربعة احدهم الامام
والثاني اثنا عشر وقد رجح كلا من القولين جماعة قال ابو القاسم بن محمد جعمان وقد
رجح هذا القول يعني جواز اقامتها باثني عشر الامام النووي في شرح المهذب وشرح
مسلم وهذا القول اقوى لان ادلته اقوى منها مسئلة الانفضاض اذ لم يبق
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واتموها جمعة وهذا القول هو الذي به
وفيه مصلحة عامة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة هذا الشعار انتهى وهو كان
مسلما اعترض بان الاولى ان يقول مسلمين بصيغة الجمع ليطابق الصفة الموصوف
واجيب بانه افردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصار **مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا**
ذكرا مميزا اخرج السكران لانها لا تلزمه اصالة ولو كان لنقصهم فلا تنعقد بهم كغير
المستوطن المذكور في قوله **مستوطنا** اي بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن تلزمه من حضورها
من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفات في حجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر
تقديما ومن توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لان السور
يجعلها كبلدتين منفصلتين والمستوطن هو الذي **لا يظعن** اي لا يسافر من
محل اقامتها شتاء ولا صيفا **الا لحاجة** فلا تنعقد بمسافر ومقيم عازم على

الخروج

١٤١

الخروج لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان اعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت
بهما فما فيه اهله ومحاجيره فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبواحد مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل
منهما ولو خرج اهل بلد لمزارعهم مدة بقصد العود الى البلد بعد انقضاء مدة الزرع لم يمنع
ذلك استيطانهم بالبلد لو عادوا اليها وتسقط عنهم الجمعة مدة اقامتهم في المزارع لغير
ان سمعوا النداء منها من بلد الجمعة ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا
وانعقدت بهم في بلدهم **تنبيه** من شروط الاربعين ايضا ان يدركوا ركوع الركعة الاولى
وقال الامام يشترط ادراكهم قراءة الفاتحة في الاولى وصححه الغزالي وجرى عليه شراح
الحاوي وغيرهم لكن قال ابن حجر الاوجه الاول وان يسمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا
قراء او اميين لم يتحد فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه امي لم
تنعقد بهم الجمعة سواء قصر في التعلم ام لا كما اعتمده في التحفة ولا اثم على القارئ في تركه
للجمعة اذا كان القارئ يوجد دون الاربعين **تتمة** يجوز لهم تقليد من يقول بصحة اقامة
الجمعة باربعة او باثني عشر مثلا ويصلون الجمعة كما مر وان لا يكونوا خرسا فلا تنعقد جمعة
اربعين اخرس على الاصح ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي
صح حسبانه من الاربعين وان شككنا في اتيانه بجميع الواجب عندنا لان الظاهر توقيه
للخلاف فان علم عدم اتيانه بنفسه لم يحسب من الاربعين لبطلان صلاته عندنا **و** الرابع **وقوعها**
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعليه جرى
الخلفاء الراشدون فمن بعدهم واما خبر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به فلا حجة فيه لفعلها قبل الزوال القائل به
احمد بن حنبل لان المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلق ظل فلا يجوز فعل شيء منها ولا من خطبتيها
قبل الزوال قال في التحفة والنهاية ولو امر الامام بالمبادرة بها وعدمها فالقياس وجوب
امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري وكان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها
تاخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة وان لم يقلد المصلي القائل بذلك
وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية ويحتمل بقاء
الكلام على ظاهره بان يراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى آخر الوقت
انتهى ومتى لم يسع الوقت واجب الخطبتين والركعتين او شك في ذلك تعين الاحرام
بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا ولو خرج الوقت
ولو بخبر عدل وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ويسر بالقراءة من حينئذ ولو سلم الامام ومن معه
او مع بعض العدد في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة الجميع ولو طول امام الموافقين
التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وليس
لمسبوق ادرك الثانية مفارقة الامام في التشهد اذا ظن ادراك الجمعة بذلك لان
شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم على المعتمد **و** الخامس
ان لا يسبقها بالتحرم اي بدء تكبيرة الامام وان لم تتم للجمعة الاربعون الا بعد احرام
اربع المتاخرين لان بالراء من اكبر يتبين الانعقاد والعدد انما هو تابع فلذا لم يعتبر
ولا تقارنها فيه اي في التحرم **جمعة اخرى** وان عظم البلد لانها لم تفعل في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع

لتحليلها

المقصود منها فإن سبقتها أو قارنتها جمعة بمحلها فالصحيحة هي السابقة فلو وقعتا معا
أو شك استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت
ونسيت صلوا ظهرا ويعرف السبق والمقارنة بخبر عدل رواية أو معذور
ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله
إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها إلا إن عسر اجتماعهم
يقينا لمن يغلب فعلهم لها عادة سواء لزمتهم أم لا بمحل واحد منها مسجدا أو غيره بأن
لحقهم مشقة شديدة لا تحتمل عادة لما بينهم من إذا حرور بردهم مثلا فيجوز التعدد
بحسب الحاجة ولو تباعدت أطراف البلد بحيث إن أهل الطرف البعيد لو خرج أحدهم
عقب الفجر لم يدركها جاز التعدد وكذا لو كان بينهم قتال وكل فئة تبلغ الأربعين وإن
جمع من أصحابنا منهم سيد المتأخرين الإمام الفقيه المحدث المفسر المقرئ الأصولي المتكلم
النحوي اللغوي الأديب المنطقي الجدلي الخلافي تقي الدين أبي الحسن علي السبكي نسبة إلى سبك
من أعمال المنوفية لمنع التعدد مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها إلا
ولأن المقصود إظهار الشعار واجتماع الكلمة وذلك لا يحصل مع التعدد والقول
قوي دليلا وهو ثم اقتصر عليه الشيخ أبو حامد ومتابعوه وأطال السبكي بعد ذلك
في الانتصار له نقلا ودليلا وصنف فيه أربع مصنفات وقال إنه قول الأكثر ولا أحفظ
عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي
ببغداد جامعا آخر وتبعه العراقي والزركشي فقال هو الذي عليه نصوص الشافعي
وأفتى به الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم أنه معلوم من الدين بالضرورة وعليه
قال بعضهم إذا استحال اتساع محل لهم هل تسقط عمن لم يجد له محلا ولم يمكنه
محلا آخر لكن انتصر الأذرعي للأصحاب ونظر فيما ادعاه السبكي قال الجمال الرملي وقد
وقد أفتى الوالد في الجمع الواقعة الآن بمصر أنها صحيحة سواء وقعت معا أو مرتبة
لعسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد ممن يصليها ظهر يومه لكنه
تسن خروجا من خلاف من منع التعدد بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان
والجمع الواقعة بعد انتفاء حاجة التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها
ومن لم يعلم هل هي من الصحيحات أو غيرها فيجب عليه ظهر يومها وعلى جميع ما ذكر
إن لم يحل بين أجزاء البلد سور وإلا جاز التعدد مطلقا بأن يفعلها بعضهم داخله
وبعضهم خارجه والسادس أن تتقدمها أي صلاة الجمعة خطبتان
لما في خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين وفيهما أي الخطبتين
وشروط لا بد من الإتيان بهما ولا يؤثر الشك في ترك ركن منها بعد فراغها وأركانهما
خمسة الأول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وجزم الفقيه عبد الله الجرهزي
بندب التسمية في أولها وقال إن تركها من بدع الخطباء وليس كما قال كأن الشارح
جعل الخطبة مبدأة بغير البسملة وهو الحمد وأشباهها ذا بال ولم يرد في حديث صحيح
ولا ضعيف افتتاحه صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه بالبسملة فإن بدعة
في ترك الإتيان بها والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت

قول الجرهزي بإخفاء قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال الخ فهو كما قال هذا الخ بعده وذكر كلام الحافظ ابن حجر في الكلام على حديث البسملة والحمدلة

إلى ذكر الله فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة ولاتفاق السلف
والخلف على التصلية في خطبهم وذكر دليل لوجوبها ادعى بعد الاتفاق على سنيته إيماء
وتعين لفظهما أي الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الذي مضى عليه الناس
في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن فلا يكفي ثناء ولا تكبير ولا الحمد للرحمن والرحيم مثله ولا رحم الله
رسول الله أو بارك عليه ولا صلى الله على جبريل ويكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي
والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به ويكفي حمدت الله وأنا حامد لله ولله الحمد وحامد الله وصلى
أو أصلي ونصلي ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة ولا يكفي الإتيان بالضمير كصلى الله عليه وإن تقدم
له ذكر كما صرح بذلك ابن حجر في التحفة والفتاوى وكذا الجلال المحلي ووهم فيه وأجاز بعضهم الإتيان
بالضمير استنادا لما في خطب ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما من الأئمة ولم ينقل عن أحد من أهل
العصر من أنكر عليهم ولا قال ببطلان خطبة من خطبهم ومال إلى ذلك الشيخ عبد الله الجرهزي
ووهم الشيخ ابن حجر فيما ذكره قال لأن القصد الإتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهي بالضمير
تسمى صلاة انتهى لكن ما قاله الشيخ ابن حجر هو الذي عليه أئمة المذهب فمن أتى بالضمير بدل الظاهر
فقد خالف ما قاله أئمة المذهب وبطلت خطبته وصلاته المترتبة عليها إلا أن يقلد القائلين
بجواز ذلك والثالث الوصية بالتقوى لأنها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها لأنا لم
نتعبد به قط بخلاف لفظ الحمد والصلاة فقد تعبدنا بهما في مواضع فتحصل الوصية بما يفيد
الوعظ ولو نحو أطيعوا الله أو راقبوا الله ولا يشترط لفظ التقوى ولا يكفي مجرد التحذير
من الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له وهذه
الثلاثة أركان فيهما أي في الخطبتين لأن كل خطبة مستقلة منفصلة عن الأخرى والرابع
الدعاء أي بأخروي كالدعاء بالمغفرة للمؤمنين وذلك لنقل الخلف له عن السلف ولا يجب
التعرض للمؤمنات لأن المراد الجنس الشامل لهن فلو قصد الخطيب إخراجهن لم يكف الاقتصار
على المؤمنين في الخطبة الثانية لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله
ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله ولو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء
ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك وكذا لأئمة
الأمة وولاتها ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد ولا بأس
بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه ويحرم وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة
ويندب الدعاء لولاة الصحابة وكذا بقية ولاة العدل بخلاف الولاة المخلطين فذكرهم بما
فيهم من الخير مكروه إلا لخشية فتنة وبالتي لا توقف في حرمته فيستعمل التورية ما أمكنه
وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا
يطيلها إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال انتهى والخامس آية وإن
تعلقت بحكم منسوخ أو قصة مفهمة لأن المقصود هنا الوعظ ولا يحصل إلا مع الإفهام
لا كثم نظر ولا بعض آية وإن طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل
جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس في إحداهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها
في إحداهما ويسن كونها في الأولى بل تسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في

ا صل السنة قراءة بعضها ولو اتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل
عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة فان اتى ببعضها في ضمن آية اجزأ عنه دون القراءة فان
قصدهما بآية اجزأ عن القراءة فقط وتضمينها الآيات تكرهه جمع حتى في الخطب والمواعظ
فيما آخروه فيها وسيأتي بقية الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى **وشروطهما** اي الخطبتين ستة
الاول **وقوعهما في وقت الظهر** لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فلا
تجزئ بفعلهما قبل الزوال **و** الثاني **تقدمهما** اي الخطبتين **على الصلاة** ولا تجزئ بعدها اجماعا
الا من شذ وفارقت العيد فان خطبته مؤخرة ثابت عنه للاتباع ولان هذه شرط والشرط
مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة اهم منها **و** الثالث **كونهما** اي الخطبتين
والمراد اركانهما لا ما عداها **بالعربية** للاتباع فان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها
قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان
مضت مدة امكان تعلم كل واحد ممن يلزمهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ بل لا يشترط فهم الخطيب
لاركانها على الاوجه وسواء في ذلك من هو من اهل بلده والزائد عليهم **و** الرابع **قيام
قادر فيهما** فان عجز عنه بالمعنى السابق في الصلاة جلس فان عجز اضطجع والاولى للعاجز
عن القيام ان يستخلف وعده كالجلوس بينهما شرطا هنا وركنا في الصلاة لانهما
من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنان لانهما من جملة افعالها لانهما لما خطر
محله في الخطبة فانها اقوال فقط فلذا عدوا القيام والجلوس فيها شرطا **و** الخامس **جلوس
بينهما** للاتباع الثابت في مسلم وغيره فلو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة
واقلها ان يطمئن فيها وجوبا ويلزم جالسا عجز عن القيام وعكسه وكذا مضطجع
عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس **واكملها** اي الجلسة **بقدر سورة
الاخلاص** تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويندب ان يقرأ في هذه الجلسة شيئا من القرآن
للاتباع والافضل سورة الاخلاص قاله في التحفة ولعل هذا بالنسبة للخطيب واما الحاضرون
ففي الاسعاب يستحب لهم الاشتغال بالدعاء لانه مستجاب بين الخطبتين انتهى ولا يعارضه
ان الاستغفار دعاء فاشتغال الحاضرين به من السنة **و** السادس **اسماع من
تنعقد بهم** الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون لان الخطيب لا يشترط
سماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول ويعتبر سماع عدد لها بالفعل لا بالقوة خلافا
للرملي وان اعتمده كثيرون فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم اصم ولا تصح مع وجود
لغط يمنع سماع ركن ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه
ولا معرفة الخطيب اركانها خلافا للزركشي ولا نية الخطبة لانها ممتازة بصورتها منصرفة
الى الله تعالى بحقيقتها فلم تفتقر الى نية صرفها اليه ولا يضر اللحن فيها الا ان لحن
في ركن من اركانها لحنا يغير معناه كان نطق بحاء الحمد هاء **و** السابع **الولاء** اي الموالاة
بين كلمات كل منهما **بينهما وبين الصلاة** بان لا يفصل طويلا بما لا تعلق له بما هو
فيه اما ما له تعلق باركانها فلا يضر وان طال فيه غير متوتر وضابط الطول هنا كما في
المجموع عن ... ان يكون بقدر فعل ركعتين باقل مجزئ **و** الثامن **الطهارة** من الحدث
الاصغر والاكبر ومن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فان

بالتقدم عج

انتهى ع

طل علی

١٤٧

طرأ عليه حدث او خبث وهو يخطب تطهر واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة
او نائبة عنها او بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب بنى على الاوجه والا استأنف **و** التاسع
الستر للعورة للاتباع **وتصير الجمعة** بنفسها من غير نية **ظهرا بفقد شرط مما يخصها** كأن
خرج الوقت او نقص العدد اثناءها او بان سبقها اخرى عند امتناع التعدد او انها في غير
دار اقامة او قبل سبق الخطبتين ونحو ذلك فيجب اتمامها ظهرا لانهما فرضا وقت
واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما اما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها **واما شروط
لزومها** اي الجمعة **فالتكليف** فلا يلزم الا بالغا عاقلا دون غيرهما من صبي ومجنون
وكذا سكران وهو من عصى بوجوبها عليه اذ وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها بعد
صحوه ظهرا كغيرها **والحرية** فلا تلزم من به رق وان قل ولو وقعت في نوبته او كونه نقصه
والذكورة فلا يلزم انثى وخنثى **وعدم العذر المرخص في تركها** فلا يلزم المعذور
سواء كان عذره بمرض او سفر او عري او جوع او اكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه ازالته
لم يكن عذرا ومحل ذلك ما اذا لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمته ازالته
تسقط عنه كما في التحفة فعلم ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط
وان تعسرت ازالته ومن العذر حلفه بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة
الجمعة ولم يكن في البلد غيرها فتسقط عن الحالف قاله الاشخر ومن الاعذار كون امامها ممن
لا يمكن الاقتداء به اما لبدعة لا تكفر او فسق او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان والشروط
وان اتى بها او كونه يلحن لحنا لا يغير المعنى او كونه موسوسا وسوسة ظاهرة او معروفا
بالتساهل في الطهارة او تأتاء او فأفاء او كان المبني للصلاة بني من مال خبيث او شك
في ملك بانيه له او كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او
يطول تطويلا يزول به الخشوع ... قائلا ونحو زلزلة وصواعق وانشاد
ضالة وسعي في رد مغصوب يرجو حصوله ولو لغيره وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت
واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد وكونه منها بامرد ان كان
خروجه يشق عليه كمشقة بل الثوب بنحو المطر اذ الكثير هو ضابط العذر وذكر الرافعي
في الجامع ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه بان يكون معسرا وعجز عن بينة اعسار
فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي اذا رأى
المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو احتيج في الحبس اربعون فصاعدا لم يلزمهم
اما متهافته على الاوجه عند الشيخ ابن حجر نعم لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها
بمحلهم لزمتهم وجعل المزجد صاحب العباب من الاعذار الاشتغال بسقي الارض اذا خشي
فوت الماء وتنقية الزرع الذي لو تركت تنقيته خشي نقصه **والاقامة بمحل اقامتها**
وان لم يستوطنه فلا يلزم مسافرا سفرا مباحا وان قصر نعم ان خرج الى قرية
يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته كبعيد الدار وكذا من امكنه من هؤلاء الذين لا
تلزمهم ولا تختص الاقامة الملزومة لها بالاقامة بالبلد بل تلزم المقيم بها **او بمحل**
قريب منها فقد دون اربعين **يسمع منه** اي من اصحب منهم ولو واحدا وهو معتدل
السمع فلا يعتد الا صم ولا من جاوز سمعه العادة **نداء لمحلها** اي اذان بلد الجمعة لخبر
الجمعة على من سمع النداء واسناده ضعيف لكن له شاهد جيد **بشروطه** وهي ان يكون الندا

او المأموم ... بعيد فاتحته

من صيّت عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت في تقييد الامام وهو واقف على الارض مع
للبلد الذي يلي ذلك المكان الاصغيه السامع في حال هدوء الاصوات وركود الرياح لانه لا
مشقة في اجابة السامع ح والمعتبر السماع عرفا وان لم يميز بين كلمات الاذان ولو لم يسمعوا
السماع لحيلولة اشجار قد رتولها ولو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا
او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء
فان لم يكن في البلد اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا يلزمهم لو دخلوا
فرع لاهل حضروا العيد الذي وافق يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم
العود لها وان سمعوا النداء تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة ولزم
اي الجمعة المعذور بعذر مما سبق سوى المرض وغيره ولو لكل كريه اذا حضر بعد الزوال
في محل اقامتها ولم يتضرر بانتظارها فان حضر قبل الزوال فله الانصراف فله
ولو اعمى لا يجد قائدا او بعده فلا الا ان يتضرر بالانتظار فيجوز انصرافه ما لم تقم الصلاة
نعم ان عظمت المشقة كخشية اسهال احس به وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه وعجز
نطويل الامام جاز له الانصراف وان احرم معه على الاوجه ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة
الانصراف مطلقا لوجود مانعه وحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز
القصر بعد فجر يومها السفر ولو لطاعة المفوت لها بان يغلب على ظنه انه لا يدركها في طريقه
او مقصده لانها مضافة لليوم ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبله
الا ان خاف ضررا يلحقه بتخلفه لها عن الرفقة من نحو فوت مال فلا يحرم ان كان غير
سفر معصية دفعا لضرره بل قد يلزمه السفر اذا توقف عليه انقاذ نحو اسير او
اداء الحج الذي تضيق عليه وحيث امكنته الجمعة في طريقه لم يحرم سفره يومها وان
تعطلت به جمعة بلده ويلزمه الحضور حيث امكن على ما في الانوار وفيه نظر لانه ح بعد
مسافر وهو لا جمعة عليه نعم ان قصد بسفره تفويت الجمعة لزمه الحضور اتفاقا
لانه ح عاص بسفره فائدة روى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن الاوزاعي
قال كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة فخرج يوما فخسف
به ببغلته فلم يبق منها الا اذنها وروي عن مجاهد انه قال ان قوما سافروا يوم الجمعة
حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا وروى الدارقطني
في الافراد من رواية ابن لهيعة ان من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب
في سفره انتهى ه وفي التحفة يكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر
ليلتها دعا عليه ملكاه انتهى ه واما ادابها اي سننها فمنها لمريد
فعلها الغسل لما مر في مبحث الغسل بل يكره تركه للاخبار الصحيحة الكثيرة كخبر
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصرفها عن الوجوب خبر
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وخرج بمريد فعلها غيره لانتفاء
المقصود وخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم يأتها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمريد صلاته لان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ولو احدث او اجنب بعد
الغسل لم يبطل وفعله اي الغسل عند الذهاب اليها اي الجمعة اولى من تقديمه
لانه ابلغ في دفع الاذى ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث امن الفوات للخلاف
الجمعة

بيان ودفع

في وجوبه

في وجوبه ولو عجز عن الماء تيمم بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة والبكور لها من
طلوع الفجر لغير الامام لما في الخبر الصحيح على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول وروي من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية
سواء طال اليوم ام قصر وعبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال
لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير
ولو ليلا اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة ولبس البياض لانه افضل اللباس
في كل زمن حيث لا عذر من نحو وحل للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود ويكره ما صبغ بعد نسجه
قاله جمع ونظر فيه في التحفة بان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف
الوانه يدل على انه لا فرق والتنظيف بازالة ظفر وشعر ابط وعانة لغير مريد التضحية في عشر
ذي الحجة وقص شارب حتى تبدو حمرة الشفة وريح كريهة وكل هذه لا تختص بالجمعة بل تسن
لكل من اراد الحضور عند الناس والطيب لغير صائم لما في الخبر الصحيح من ان الجمع بين
الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين وسن للامام
المبالغة في حسن الهيئة والاولى ترك لبس السواد الا ان ظن ترتب مفسدة على تركه من السلطان
او غيره والمشي في الذهاب اليها اي الجمعة فلا يركب الا لعذر للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها وغير الجمعة من العبادات مثلها فقد روى الشافعي ما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد واما الرجوع فلا
يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب كما في التحفة قال الرافعي وذلك لانقضاء العبادة ه
وقضيته انه لا يؤجر في ممشاه راجعا وهو خلاف ما يفيده السنة الصحيحة ومن ثم رده
ابن الصلاح وغيره بسكينة اي بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
تسعون وأتوها وعليكم السكينة ومن ثم كره العدو وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا واحضروا فائدة قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار بحسن الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول انتهى ما لم يضق
الوقت اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب حيث علم على الاوجه انه لا يدركها الا به وان
لم يلق به ويسن فيها وفي سائر العبادات الذهاب في طريق والرجوع في اخرى وان
يكون طريق الذهاب اطول والانصات اي السكوت مع الاصغاء والاستماع وهو
شغل السمع بالسماع للخطبة اي لغير الواجب منها اما الاركان فاستماعها فرض كفاية
نعم لو كان من الحاضرين اربعون يلزمهم فقط حرم على بعضهم كلام يفوت سماع ركن قطعا
ويسن الانصات وان لم يسمع الخطبة فان اشتغل غير السامع بالتلاوة او الذكر سرا
فهو افضل فالكلام بغير ما سيأتي مكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اي تركت الادب ولا يكره الكلام قبل الخطبة
ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولو لغير حاجة ولا للداخل
الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه لا انصات عن رد سلام فلا يسن بل يجب

بل يجب

الرد على المعتمد وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة
انصات عن تشميت بالمعجمة والمهملة عاطس حمد الله تعالى فلا يكره بل يسن ان تشميت ليحو ... ولا
الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير لم يكره بل يجب انذار من اشرف على مهلك
ويسن الاقتصار على اشارة اغنت ويسن للحاضرين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
الخطيب برفع الصوت من غير مبالغة كما عينه في التحفة وقال الرملي برفع الصوت ...
والترضي عن الصحابة ينبغي فعله كلما عرض لهم ذكر سواء الخطبة الاولى والثانية وان
خطب على مرتفع لانه ابلغ في الاعلام والمنبر اولى للاتباع ولو في مكة وخطبته صلى الله
عليه وسلم بها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ح ويسن وضعه على يمين المحراب وكان
منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها ...
فان طال وقف على السابعة فان فقد المنبر والمرتفع استند الى نحو خشبة وسلم على الحاضرين
عند دخوله من باب المسجد لاقباله عليهم وفرد المنبر اذا انتهى اليه على من عنده ...
ولانه يريد مفارقتهم ولو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر سن له السلام على كل صف
اقبل عليهم واذا صعد ووصل الى الدرجة التي تحت المستراح اقبل على الناس بوجهه
لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ ...
ومن ثم كره خلافه نعم لا كراهة في استقبالهم نحو ظهره في المسجد الحرام لانه مضطر
الاستدبار المندوب لهم في الصلاة وسلم عليهم للاتباع وفي المرات المذكورة ...
الرد على الكفاية ولا يسن له التحية قبل صعود المنبر الا اذا لم يقصد المنبر لعدم ...
الوقت او الانتظار مال بدنه وجلس على المستراح ليستريح من تعب الصعود لاذان
بين يديه بواحد للاتباع لا جمع لكراهته منهم الا العدد وبعد الفراغ الاذان ...
وما يسن تغطته من الاذن تشرع في الخطبة واما الاذان الذي قبله على المنار فاحدثه عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة كان توقف
حضورهم عليها بالمنابر واتخاذ مرق للخطيب يقرا الاية والخبر المشهور بين يديه ...
حسنة بل سنة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس وهذا هو شان ...
فلم يدخل في حيز البدعة اصلا وان تكون الخطبة بليغة اي مطابقة لمقتضى الحال ظاهرة
كالحث على شكر النعم في زمن الرخاء وعلى النزوع عن المعاصي والاقبال على الطاعات والدعاء
وجوه البر عند الشدة وتهوين امر الدنيا وذكر ما اعد الله للصابرين عند عروض ما يوجب
الحزن من تلف نفس او مال وذكر اداب الصوم في شهر الصيام والحج في اشهره وغير ذلك
مع كونها في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلوب
بخلاف المبتذلة الركيكة فانها لا تؤثر في القلوب كالمشتملة على الالفاظ المالوفة في كلام
العوام ونحوهم ومن الحسن تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه لان المعتمد ان
تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم صرحوا بانه لا يحظر
في ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام للمستاذن نعم ان كان ذلك في مجون
حرم بل ربما افضى الى الكفر ومن الحسن ايضا ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة
فيه كالفطرة في خطبة عيد الفطر والاضحية في خطبة عيد الاضحى تنبيه اه
قوله بليغة عدم كراهة السجع في الخطب لانه يورث الكلام حسنا ولان القلوب الى الله اسلم
واما خبر الطبراني عن معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر فضعيف لان فيه كما قال الحافظ الهيثمي جابر الجعفي والغالب عليهم الضعف

والمنبر اولى — بلغ — علي

الاذان الاول في الجمعة على المنائر احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس اه — منه

بل قال الذهبي

١٤٠٥

بل قال الذهبي قال النسائي هو متروك وقال الحافظ العسقلاني انه ضعيف رافضي ووصفه
غيره بانه شيعي وبفرض ثبوت الحديث فهو محمول على الذي يتصنع في الكلام ويتكلف تحسينه
كما يفيد ذلك قول ابن الاثير في النهاية تشقيق الكلام التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج انتهى
ولا يصح حمل التشقيق على مطلق طلب الفصاحة في الكلام ومراعاة مقتضى الحال فان ذلك مما
ندب اهل العلم اليه ودرج عليه السلف والخلف ومع ذلك الاولى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كانت خطبته انما هي تقرير لاصول الايمان كالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما اعد الله لاوليائه واهل طاعته وما اعد لاعدائه
واهل معصيته فتمتلئ القلوب من خطبه ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله تعالى وايامه لا كخطب غيره
التي تفيد امورا مشتركة بين الخلائق وهو النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا
امر لا يحصل في القلوب ايمانا ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا
للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير انهم
يموتون وتقسم اموالهم ويبلي التراب اجسامهم فياليت شعري اي ايمان يحصل بهذا
ومن تامل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى وصفات
الرب والدعوة الى الله وذكر الائه التي تحببه الى خلقه واياته التي تخوفهم من باسه
والامر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوه واحبهم ثم طال
العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة
حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها واخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي
الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب
منها وفات المقصود بها فان كان التسجيع مع مراعاة المقاصد السابقة فهو حسن هذا
وقد عرفت الخطبة بانها كلام مولف يقصد به وعظ الحاضرين وامرهم بالتقوى ونهيهم عن
التقصير في حق المولى الذي لم يخلقهم الا لعبادته والقيام بحقوق ربوبيته ما استطاعوا
انتهى ه مقتصدة اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لان الطويلة تمل ولخبر مسلم كانت
صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة
لخبر مسلم ايضا اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد ولا ينافي ذلك قراءته صلى الله عليه
وسلم سورة ق في خطبته لانها مع ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وان كانت كل منهما
قصدا عرفا مفهومة اي قريبة الفهم لاكثر الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها
اكثرهم ويكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما يكره
عقول بعض الحاضرين وان يقبل على الحاضرين بوجهه في الخطبتين للاتباع ويندب
رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لان ذلك
بدعة ولا يعبث بل يخشع كالمصلي ويكره دق درج المنبر في صعوده خلافا للغزالي في
افتائه بضعف به تنبيها للناس وان يشغل يساره بنحو سيف او عصا او قوس
للاتباع وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اختص قبضه باليسار
لانه العادة في مريد الضرب والرمي وان يشغل يمينه ان لم يكن به نجاسة كعاج
وذكي طير والا بطلت خطبته ثم ان مس به ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه
بها او بحركه بحركته بطل والا فلا ودليل القبض المذكور الاتباع للسلف والخلف ولو لم يجد ما يشغل

ظاهرهم

به يديه جعلها تحت صدره او ارسلها كما في الصلاة ويكره له وللقوم الشرب الا لعطش وان
لم يشتد والاحتباء حال الخطبة للنهي عنه ولانه يجلب النوم قال ابن زياد ما لم يعلم ان الاحتباء
يزيد في نشاطه ومن البدع المكروهة كتب اوراق آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها
خواصا سريانية تجهل معناها حرم واقبح من هذا ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس
في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلاة العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر
قاله في التحفة **تنبيه** لا يسن رفع اليدين للخطيب حالة الدعاء كما لا يسن ذلك للمأمومين
نعم في الاستسقاء يسن للامام ان يرفع يديه للاتباع وهل يسن ذلك للمأمومين اولا محل
نظر وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مس الحصا فقد لغا اي تكلم باللغو والاكثرون على
ان المراد به تسوية الارض للسجود وقيل تقليب الحصا في السبحة وقيل هو اللعب بالحصا
الاستحباب وقضية اطلاق الاصحاب عدم ندب التأمين لهم حالة الدعاء ايضا مطلقا ثم اذا
فرغ من الخطبة نزل عن المنبر وبادر ندبا بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة
في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة وقدم ما يعلم منه انه متى فصل بينهما بقدر ركعتين
اسنا نفس الخطبتين او باقل من ذلك فلا وصلى ندبا بالجمعة لما تضمنت من الامر بالصلاة
وايجاب السعي لها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين
او الاعلى اي سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى ثم بالمنافقين لما فيها من التحذير للامة
من النفاق وعن ان تشغلهم اموالهم واولادهم عن ذكر الله او بهل اتاك حديث الغاشية
في الثانية للاتباع رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لان ما ورد بخصوصه لا
فيه ولو ترك ما في الاولى قرأه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتأكدها
ولو قرأ ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية
وسمع قراءة الامام فيها للمنافقين فهو كتارك الجمعة في الاولى فيسن له قراءة الجمعة في الثانية
فان لم يسمع وقرأ المنافقين فيها قرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم ويسن الجهر في
صلاة الجمعة اجماعا ولو لمسبوق قام ليأتي بثانيته وجاز بلا كراهة للامام تخطٍ الى
المنبر او المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو امكنه التخطي عنه كره له كغيره وجاز
بلا كراهة ايضا لغيره اي الامام تخطى صف او صفين اي رجلا او رجلين ولو من
صف واحد لا اكثر منهما الى فرجة لا يبلغها الا بالتخطي وذلك لتقصيرهم باخلائها
لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زادت عليهما ورجى تقدم احد
اليها عند الاقامة كره لكثرة الاذى والا فلا وتخطي غير من ذكر مكروه تنزيها وقيل
تحريما للاحاديث الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة
ايضا ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه نعم ان جلس بطريق او بمحل
للامام او استقبل وجوه الناس والمكان ضيق فانه يؤمر بالقيام واستثني من كراهة
التخطي المعظم اذا الف موضعا فانه لا يكره له وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته
ليتبرك به الناس فان لم يكن معظما لم يتخط وان الف موضعا ومن اذنوا له فيه لا
او كانوا نحو عبيده او ولده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة
والمتخطي ممن تنعقد به بل الاوجه وجوب التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان
عليه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان ينتقل لمثله او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار
بسائر القرب نعم ان آثر من هو احق منه بمحله لكونه قارئا او عالما يلي الامام
ليعلمه او يرد عليه اذا غلط اتجه انه لا كراهة وفي فتح الجواد ما ملخصه والسابق

يحرم كتب الاسماء السريانية التي تجهل معناها وكذا قراءتها م

اي بسورتها م

الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها
حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه بغير عذر بطل
حقه وان نوى العود او به اي العذر لا ليعود فكذلك او بعذر بنية العود اليه كقضاء
حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى
تقضى صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف
فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بوضع سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل
في ضمانه بان لم تنفصل عن اعضائه ونحوه في وضعها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته
اذ الناس يهابون تنحيتها لغلبة الخصام ح وانجازت والجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب
وصلاة اكثر من سنة الطواف يتجه حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثمه
انتهى ه وتحرم على من لزمته الجمعة الشغل عن السعي اليها اي الجمعة بعقد بيع او صنعة
او غيرهما مما من شأنه ان يفوتها باذان الخطبة اي بالشروع فيه بين يدي الخطيب لقوله تعالى
وذروا البيع وقيس به غيره بجامع التفويت والحرمة لا من خارج فلا يبطل العقد
فلو تبايع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما لتحقق الاعانة على الاثم وله شراء ما اضطر
لاكله او لنحو الطهر به ويخرج بالشغل فعل ذلك في الطريق وهو سائر اليها او في المسجد
لكنه مكروه وباذان الخطبة الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم
من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل ح ومن لزمته من لا تلزمه الجمعة مع
مثله فلا حرمة ولا كراهة ويكره البيع ونحوه لمن مر بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول
وقت الوجوب نعم ان نحو كما خبرها عن الزوال فلا كراهة وفي هذا الباب من
ارجوزة بضم الهمزة افعولة من الرجز وهو بحر من بحور الشعر الخمسة عشر المنظومة
في قول بعضهم: طويل مديد والبسيط ووافر * وكامل اهزاج الاراجيز رمل *
سريع انسراح والخفيف مضارع * ومقتضب المجتث قرب لتفضلا *
قال في فتح الباري الرجز نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس بشعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه
واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه انتهى
وفي القاموس الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي به لتقارب
اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث منحة بكسر
الميم اي عطية الوهاب اي كثير العطية فوائد جمع فائدة وقد تقدم تعريفها مزيدة
اي زائدة على اصلها وهو تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا ينبغي اي يحسن
قال في المصباح وينبغي ان يكون بمعنى الندب مؤكدا لا يحسن تركه
الاطلاع عليها اي تلك الفوائد وحفظها والله الموفق للوقوف اي
عليها لانها من آكد ما يطلب في العيد في يوم الجمعة ومما ذكر هناك انه يسن
في يوم الجمعة وليلتها الاشتغال بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثار
فيهما منها ومن قراءة سورة الكهف وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة
للخير ومن الدعاء يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي على الاصح في حق اهل
كل محل من جلوس الخطيب للاذان الى آخر الصلاة فائدة ان الاولى ورد في خبر صحيح
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين اي الماضية
والمستقبلة وروى الدارمي خبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق اي الكعبة وهذه الاضاءة قيل انها كناية عن المغفرة اي غفر له ذنبه

ندبا

واكثر له الثواب يوم القيمة وقيل هي اضاءة حقيقية بمعنى انه يحصل للقاري لهذه
السورة في يوم الجمعة وليلتها نور يمتد الى الجمعة الاخرى في الاول والى البيت العتيق في
الثاني يجعله الله تعالى علامة للملائكة على قبول عمله ويدفع به عن القاري الشياطين وهذا
هو الاقرب الذي مشى عليه المحقق قال بعضهم ويحتمل انه نور يكون لبصيرته يهتدى به
الى الحق وهذا لا يخالف في الحقيقة ما قبله لانه من لازمه **الثانية** ورد انه من قرا
عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وحفظ
في دينه ودنياه واهله وولده قال الغزالي وغيره ثم يقول بعد ذلك يا غني يا حميد يا مبدي
يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن
سواك اربع مرات فمن واظب على ذلك اغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب والمراد بقوله
قبل ان يثني رجليه البقاء على هيئته التي سلم من الصلاة وهو عليها من افتراش وتورك او
غيرهما واذا اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه لذلك لانه مهم فلا يبعد
ان يكون عذرا كما لا يبعد عذر الامام اذا جعل يمينه للقوم ويساره للقبلة لان الشارع
دعاه الى ذلك وقد افتى بذلك المناوي فيمن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بعد صلاتي
الصبح والمغرب فانه قال ما معناه قوله يعني في الخبر وهو ثان رجليه هنا في غير الامام اما
الامام اذا انفتل فانه يثاب الثواب الوارد لانه معذور انتهى **فصل** في بيان ما هو من
تتمات الصلاة **ومن تتماتها** بكسر التاء الثالث اي ومن مكملات الصلاة **سجود
السهو** لانه شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة اي لرفع نقصها **ويلحقه سجود التلاوة
والشكر** بجامع ان كلا منهما سجود شرع لسبب عظيم يطلب طلبا جازما **فاما سجود السهو**
من اضافة المسبب الى السبب اي السجود الذي سببه السهو وهو لغة نسيان الشيء
والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص في الصلاة او ما هو في حكم النسيان فدخل فعل
ما لا يبطل عمده كتطويل الركن القصير **فهو** اي سجود السهو وان كثر **سجدتان** بينهما
جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على ذلك في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو فيها لانه
سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى به ما لم يخصه بعضه
والا وقع له ويكون قد ترك السجود لغيره ولو اقتصر على سجدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء
بطلت صلاته وان عرض له الاقتصار عليها بعد فعلها فلا يؤثر لانها نفل وهو له تركه
واجبات الشروع فيه دونها كالجلسة بينهما **كسجود الصلاة** والجلوس بين سجدتي الواجبات
والمندوبات فلو اخل بواجب فان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته
وان طرا اثناء فعله فتركه فورا لم تبطل ويجب على الامام والمنفرد نية سجود السهو بان يقصد
السهو عند شروعه فيه فان تلفظ بها بطلت صلاته دون الماموم فلا تلزمه لان افعال الصلاة
لمحض المتابعة بل لا تسن منه اي بل تلزمه الموافقة فيه وان لم يعرف سهوه **وحكمه الندب**
فهو سنة موكدة تجبر تركه نعم الماموم ان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف
انه سهى والا بطلت صلاته بخلاف الامام للسجدة الثانية ان تعمد التخلف عنه فان
تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه وتتصور ذلك بان يكتب الامام او يشير للماموم
انه انما سجد لترك الجهر او القراءة مثلا **وذكره** المستحب فيه **مع ما في سجود**
الصلاة **سبحان من لا ينام ولا يسهو** لانه لائق بالحال لكن ان سهى لا ان تعمد لان
اللائق حينئذ الاستغفار **ومحله** اي سجود السهو لزيادة او نقص في كل صلاة فرضا كانت او

نافلة حتى ما الحق بها من سجدة نحو التلاوة ما عدا صلاة الجنازة لان السجود لم يدخلها كما لا يدخلها
جبر ولم يرد الا اما به في غير السفر والتمام القتال فلذا لم يقولوا به هنا **قبل السلام** وبعد التشهد
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام ولقول الزهري ان السجود قبل السلام اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فعله بعد السلام خلافا للماوردي وان نقل اتفاق
الفقهاء عليه ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على الماموم سجود السهو في اعتقاده سجد
هو قبل سلامه وبعد سلام الامام ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه ويوخذ
من قولهم قبل السلام انه لا يضر تخلل شيء بينه وبين السلام وان طال كان اعاد التشهد نعم
ولو سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وندبا
في السلام او قبل اكمله تابعه في السجود وجوبا ثم يتم تشهده **تنبيه** يطلب السجود من الشافعي
اذا صلى خلف الحنفي مطلقا اي في الصلوات الخمس لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول بحيث لو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو فتركه يتوجه سجود
السهو لو سجد امامه الحنفي لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن
ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاد الماموم خلل
يقتضي السجود **فان سلم عمدا** بان علم الحال السلام ان عليه سجود السهو وان محله قبل
السلام وان لم يطل الفصل **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم **وطال الفصل** عرفا بين السلام
ويتقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك قصدا **فات** لفوات محله ولتعذر
البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة فانه لا يضر
والا يطل الفصل **فلا** يفوت لعذره فيعود الى السجود ندبا بلا احرام حيث لم يطرا مناف كان
خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث
وتطهر على قرب او شفي دائم الحدث او تخرق الخف واذا عاد الى السجود صار عائدا الى الصلاة
ولو سلم الامام فسلم الماموم بسلامه ثم عاد الامام وجب على الماموم العود لمتابعته والا
بطلت صلاته ان علم خطاه فيه وينبغي ان يكون حدثه مانعا من العود والابطال
وسببه ثمانية الاول **ترك بعض من الابعاض المارة** في سنن الصلاة ولو عمدا
ولو لاجل ان يسجد ويكون نية السهو وان وقع السبب عمدا للتكلم على خلل الصلاة وذلك للاتباع
في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه
ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره
والثاني نقل ركن او اكثر فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده بعد السلام محمول على
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير القولي غير تكبيرة
الاحرام لا يبطل عمدا فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك كما قال شيخ الاسلام زكريا وغيره لكن
لكن رايت ابن حجر في شرح الجواد اعتمد استحباب السجود لتكرير الفاتحة **والثالث نقل ركن**
غير مبطل **قولي** او بعضه عمدا او سهوا **الى غير محله** كان قرا الفاتحة او بعضها في القعود
او التشهد في قيام او سجود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول
وكالركن فيما ذكر القراءة المندوبة كان اتى بالقنوت او كلمة منه قبل الركوع او
بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني وكان قرا السورة في غير القيام بخلاف
ما اذا قراها في القيام قبل الفاتحة فانه لا يسجد كما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل

التشهد لان القعود محلها في الجملة وكذا ذكر قولي مختص بمحل كتسبيح الركوع يسجد لنقله
الى غيره كالقيام بشرط ان يكون قاصدا ان هذا تسبيح نحو الركوع اخذا من تقييدهم السجود
لنقل القنوت بان نقراه بنيته ولو بسمل اول التشهد او صلى على الال بنية انه ذكر
التشهد الاخير سجد للسهو فخرج بالركن القولي الركن الفعلي فتبطل عمده كتعمد نقل ركن
قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان الاتيان باحدهما في غير محله مع قصد كونه
سلام تحلل وان لم يقل عليكم ويقول عليكم وان لم يقصد سلام التحلل او مع قصد انه تكبيرة
الاحرام ابطال للصلاة والرابع نهوض الى ركعة زائدة وانما يسجد لذلك ان صار الى
القيام اقرب منه الى القعود لان هذه الزيادة تغير نظم الصلاة فتعمدها مبطل للصلاة
فان استوى الامران او كان الى القعود اقرب لم يسجد والخامس قعود في محل قيام كان
قعد في الرابعة عقب الثالثة وطال قعوده فوق قدر الجلوس بين السجدتين او اتى فيه
ببعض التشهد حال كون ذلك اي النهوض والقعود سهوا فان نهض او قعد فوق ما ذكر
عمدا بطلت صلاته كما اذا سلم الامام وقعد المأموم المسبوق عامدا عالما وكان ذلك في غير
محل قعود المأموم فان صلاته تبطل بذلك بخلاف ما اذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين فان
صلاته لا تبطل والسادس شك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على
المتيقن ولا يرجع في ذلك لقول غيره وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل له العلم
الضروري بانه فعل ما يشك فيه فهو في الحقيقة لم يعمل بخبر غيره وانما عمل بما حصل عنده من
اليقين وان كان سببه الخبر فينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي
بفعلهم كما في المغني والنهاية لانه اذا لم يتخلف عنهم وتردد في فعلهم هل هو ثلاث
او اربع كان تردده خيالا باطلا واذا بنى على المتيقن يسجد للتردد في الزيادة وان زال
اي الشك قبل السلام ان احتمل كون ما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من رباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة اي في ركعة ولا يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل الزيادة فان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام فانه لا يؤثر سواء كان
شكه في ركن او شرط اي غير النية وتكبيرة التحرم لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة اما النية وتكبيرة الاحرام فالشك فيهما
مؤثر على المعتمد لشكه في اصل الانعقاد ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة وما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه
ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول
الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة
او بعد طوله استأنفها لبطلانها بطوله مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قرأه وان
كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية صح التحرم بها
والسابع سلام في غير محله بان يأتي بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى فلا تبطل الصلاة
بالنطق به بدون عليكم الا ان قصد به الخروج من الصلاة والثامن يسير كلام عرفا
كالكلمتين والثلاث قال في التحفة ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف ولا تضبط
بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى سهوا فيها بخلاف ما اذا سلم عامدا
او تكلم بكثير سهوا او بيسير عمدا فان ذلك لا يجبر بسجود السهو بل تبطل به الصلاة
ومن اسباب سجود السهو غير ذلك فقد ذكر بعضهم سببا تاسعا وهو انحراف

قصر هنه من متنفل في سفره الى غير مقصده او غير القبلة بسبب جماح الدابة اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته به وانما لم يصرح المص بعده من الاسباب جريا
منه على ما في شرح التحرير لشيخ الاسلام من ان المنصوص عدم السجود وهو ضعيف والمعتمد
ما جرى عليه ابن حجر من انه يسجد كما لو انه مقصر بركوب الجموح بخلاف ما لو حول دابته عن صوب
مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد على المعتمد تخفيفا عنه لمشقة السفر وان قصر ومن
ضوابطهم هنا اي في هذا الباب ان المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا قيد بهذا لما استثنوه من ذلك كنقل الركن
القولي ونحوه مما مر في السبب الثالث وان ابطل عمده كركعة زائدة وركن فعلي وكلام او
اكل قليل سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به
غيره ان لم تبطل اي الصلاة به اي بسهوه فان بطلت بسهوه اي وعمده ككلام
كثير واكل كثير لم يسجد لانه ليس في صلاة واما سجود التلاوة وهو سجدة فرد
لا يضم اخرى اليها فيسن على التأكيد اجماعا ويكره تركه كما في الام ولم يجب عندنا
لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم وصح عن عمر التصريح بعدم وجوبها على
المنبر ولا يقوم الركوع مقامها في اربع عشرة آية وانما اختصت هذه الايات
بذلك مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات اخرى كآخر الحجر وهل اتى
لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود
لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو
امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود
عنده فتأمله كما في التحفة منها سجدتا سورة الحج وثلاث في المفصل لما جاء
عن عمرو بن العاص بسند حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واما خبر لم يسجد صلى الله عليه وسلم في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف ونافٍ على انه صح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرأ باسم ربك على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح
انها اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وقيل
مآب وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف
فيها وقد سبق ان المفصل من الحجرات الى الناس وخصص المصنف
كغيره من الاصحاب سجدتا الحج وسجدات المفصل بالذكر لان مالكا يقول ليس في المفصل
سجود وابا حنيفة ومالكا يقولان ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى
والحديث يمنع ذلك فالسجدات اذا عندنا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول الحج واخرها والفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق
والعلق لا سجدة ص فانها ليست سجدة تلاوة وان كان الظاهر من حديث عمرو السابق
خلاف ذلك وص يكتب حرفا واحدا وقد يكتب ثلاثة احرف الا في المصحف واما
هي سجدة شكر لله تعالى فيطلب خارج الصلاة بنية الشكر على قبول توبة داود
صلى الله على نبينا وعليه وسلم للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا

اي على قبول توبته من ارتكاب خلاف الاولى الذي لا يليق بعلي كماله وهو امره لوزيره
بالنزول عن امرأته ليتزوجها وقيل لم يامره ولكن احب ان يكون له والتلاوة سبب لتذكر
قبول تلك التوبة وانما شرع السجود لقبول توبة داود دون غيره من الانبياء كآدم
وايوب لان توبته كانت بصورة السجود فناسب ان يكون الشكر عليها بصورتها وهذا
لم يشركه فيه غيره اما في الصلاة فتحرم وتبطلها ان علم التحريم وتعمد والا فلا ويسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجزه متابعته بل ينتظره او يفارقه ويسجد
التلاوة وهي سنة للقارئ ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه
بلا كلفة على المنبر او اسفله ان قرب الفصل لا المفسر والمستدل لانه وجد من كل منهما
صارف للقراءة عن موضوعها ويلحق بهما فيما ذكر الكاتب والسامع لجميع اية السجدة من
قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر رجي اسلامه وامرأة ان
لم تكره لها بان لم تجهر بها بحضرة اجانب وحل له استماعها بان لم يخش فتنة ومصل
قرأ في قيامه ولو قبل الفاتحة لانه محل القراءة بخلاف ما لو قرأ في نحو الركوع فلا يسن
لقراءة جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد ومجنون وطير معلم ومن بخلاء
ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة ولو قرأ اياتها في صلاة الجنازة لم
يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة او في طوافه سجد لان القراءة من جملة
اذكاره والاوجه في مستمع اية السجدة قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه لم
قصد لحصولها فلو بدأ بالتحية فاتت السجود واذا قرأ التلميذ على الشيخ سن لكل منهما
السجود وترك احدهما له لا يقتضي ترك الاخر خلافا للبكري اتفق القراء على ان التلميذ
اذا قرأ على الشيخ لا يسجد ضعيف **ويتأكد** اي السجود للسامع **بسجود القارئ** للاتفاق
على طلبها منه حينئذ وله الاقتداء به والاولى ترك الاقتداء فان لم يسمع اية السجدة لم يجز له ان
يسجد وان رأى القارئ ساجدا او سمع ما قبلها وما بعدها لما صح عن جمع من الصحابة رضي الله
عنهم انهم قالوا السجدة على من استمع اي سمع ولو قرأ اية السجدة او سورتها في الصلاة
ولو نفلا او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط
او سجد المصلي لغير سجدة امامه حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد كدخول المسجد
بقصد التحية فقط بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا حرمة ولا
بطلان ولو قرأ خارج الصلاة في الوقت المكروه بقصد السجود لم يؤثر لانه قصد
عبادة لا مانع منها **ويعاد** اي السجود ندبا **كلما اعيدت القراءة** بان كرر اية
فيها سجدة تلاوة مرتين **ولو في مجلس او ركعة** لتجدد السبب بعد توفية الاول
مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما ان قصر الفصل بين الاول
والسجود وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو الذي اعتمده في الامداد
والايعاب كما في التحفة وعلى التعدد فظاهره انه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا
من غير قيام والا فيبطل وانما يسن للامام التكرير ان امن التشويش على
المأمومين والا لم يسن له ذلك **ويفوت** اي سجود التلاوة **بطول الفصل** عرفا
بين اخر اية السجدة والسجود بان مضى زمن يشعر باعراضه عنها ولو لعذر لانها
من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كالكسوف فان لم يطل اتى بها الا ان قصد
الاعراض عنها فلا يأتي بها وان قصر الفصل كما في فتح الجواد **والمصلي** صلاة تشرع

فيها قراءة غير الفاتحة بخلاف صلاة الجنازة كما مر **ان كان اماما او منفردا يسجد لقراءة**
نفسه فقط ان قرأ في القيام او بدله فان سجد لقراءة غيره او لقراءة نفسه قبلها
وان قرب الفصل او فيها في غير القيام وبدله بطلت صلاته ان علم وتعمد **او كان المصلي**
ماموما فليسجد لسجدة امامه فقط فتبطل بسجوده لغير قراءة امامه مطلقا ولقراءة امامه
اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراءة اية سجدة فان سجد امامه فتخلف عنه او بالعكس
بطلت صلاته ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم وهو في
السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد الا ان فارقه ولا يكره للامام
قراءة اية السجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير السجود الى فراغه لئلا يشوش
على المامومين بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام ولو تركه الامام
سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل **ويشترط لهذا السجود** اي سجود التلاوة
اذا وقع **خارج الصلاة ما يشترط لها** اي للصلاة وقد مر لانها وان لم تكن صلاة حقيقية
هي ملحقة بها ومن شروطها دخول الوقت وهو هنا اخر الاية فمن قدمها عليه او لم يسمع او لم
يقرأ كل الاية لم تجز اتفاقا **مع التحرم** حتما وهو تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية كالصلاة ولخبر فيه
لكنه ضعيف ولا يشترط تعيين السورة **ومع السلام** حتما لانها لما افتقرت للاحرام افتقرت للتحلل
كالصلاة **ووصفهما** اي التحرم والسلام اي صفة كل منهما **كالسجدة هو ما مر في** صفة الثلاثة
في فصل الصلاة من الواجبات كلها وكذا المندوبات فيرفع يديه في التحرم دون الهوي ويكبر
للهوي ويرفع راسه ويسن تعوذ وينطق بالنية ويسلم ثانية وينوي الخروج منها
والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وكفيه وركبتيه ورجليه ويأتي
بذكر السجود ولا يكف شعرا ولا ثوبا وغير ذلك ولا يسن تشهد ولا قيام للجالس **ويقتصر**
المصلي على السجود اي بدون تحرم وسلام بل ولا نية لان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة
فشملتها نيتها ابتداء **نعم** يجب قصد السجود وان لم يستحضر كونه عن التلاوة **وعلى سننه**
فيكبر للهوي اليها وللرفع منها ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده ولا يجلس بعدها للاستراحة
ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي للركوع من القيام واجب ولو قرأ اية
فسجد ثم بدا له العود قبل الاكمال جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما
بلغ حد الراكع صرفه له لم يكفه ولا سجد منه لها فان عاد للقيام فله ان يسجد لها
ومنها اي سننه **ان يقول** في الصلاة وخارجها **سجد وجهي** اي كل بدني وخص الوجه بالذكر
لانه اشرف الاعضاء فاذا خضع الوجه خضعت باقي الجوارح **للذي خلقه** اي اوجده
من العدم **وصوره** على هذه الصورة البديعة **وشق سمعه وبصره** اي منفذهما **بحوله**
وقوته اي بتحويله للاشياء كيف يشاء وقدرته عليها فانه الذي احال النطفة الى
الجسمية وجعل فيها الحياة التي بها السماع والابصار **تبارك الله** اي تكاثر خيره
وتعالى عن كل شيء في صفاته وافعاله وهي كلمة خاصة بالله فيحرم استعمالها في غيره
ولا يكفر به **احسن الخالقين** اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى **واما**
سجود الشكر اي لله تعالى **فهو كسجود التلاوة** الذي يفعل **خارج الصلاة** في جميع
ما مر من الواجبات والمندوبات ويزيد في دعائه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي

عندك ذخراً وضع عنى بها وزرا واقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود **ونزل لتجدد**
نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سوا كانت له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
سوا كانت يتوقعها قبل ذلك ام لا كولد او نحو اخ او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب
منه قبولها او مال او جاه وان كان له نظيره او نصر على عدوه وقدوم غايب وشفا مريض
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وظاهره اشتراط
تلك النعمة والمراد بالظاهر ان يكون لها وقع عرفا وبقولنا من حيث لا يحتسب ان لا ينسب
وقوعه في العادة للتسبب **وتجدد اندفاع نقمة** ظاهرة من حيث لا يحتسب عنه او عمن
مر توقعها ام لا كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك منه كغرق او حرق للحديث به رواه ابن
حبان ولانه في معنى ما قبله وخرج بالتجدد فيهما استمرارها كالاسلام والعافية لانه يودي
الى استغراق العمر في السجود ولانه لم يرد له نظير وبالظاهرة ما لا وقع له عادة كحدوث درهم
لفقير واندفاع ما لا وقع له بذاته عادة كلو اصابه وليس تقييده بالظاهرة لاخراج الباطنة
كالمعرفة وستر المساوي بل لكن من اجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثها او بالحيثية المذكورة
بالو تسبب فيها سببا تقتضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه كربح متعارف لتاجر
يسن اظهار السجود لجميع ما مر الا ان تجدث له ثروة او جاه او ولد وهناك حضرة
ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى وانما
نقامه تحسن الا اذا ما يحصلان الا كمل **او رؤية مبتلى** اي العلم بوجوده او ظنه بنحو
سماع كلامه ولا يلزم تكرير السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازايه لانه لا يامره
به الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه سوا كان ذلك كذا الشخص مبتلى **بخلل بدني** اي في دينه
ككافر او فاسق متجاهر او مستتر مصر ولو على صغيرة قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم
لرؤية المبتلى في بدنه بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود ليكون شكرا
على السلامة منها **او بدني** في العقل او غيره من ساير الجسد لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر
وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلايه وان كان مبتلى ببلاء اخر فيما يظهر **ويستحب** لمن
راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلا ما عاش **ويظهره** اي السجود **في الاول** اي
المبتلى بخلل ديني لان اظهار السجود له ربما حمله على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة
والا سن له ان يخفيه يخرج بذلك الثاني وهو المبتلى بخلل بدني فانه يسن السجود لرؤيته
سرا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان مقطوعا في سرقة لم يتب منها اظهر حاله ولو اسن في الاول
فات الكمال او اظهر في الثاني كره لان فيه نوع ايذا **ولا يجوز** اي سجود الشكر في
الصلاة لان سببها لا تعلق له بها **وتبطل به** اذا فعله فيها عامدا عالما **ولا يجوز التقرب**
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب من تلاوة او شكر ولو بعد الصلاة **واختار بعضهم**
وهو الشيخ احمد الشرحي في الطراز المذهب **العراة فقط** ومثل السجود في ذلك الركوع
فيحرم على الاصح التقرب الى الله بركوع قال ابن مطر في الاتحاف وسجود الجهلة بين يدي
مشايخهم حرام ولو بقصد التقرب الى الله تعالى اتفاقا بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر
قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه
ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد
السجود لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى وامام

تعالى في قصة اخوة يوسف عند اجماعهم به وخروا له سجدا فقال ابن حجر في كتابه اسنى المطالب
بصلة الا قارب السجود المذكور اما حقيقي وهو الانحنا وعلى كل فالتحية به من شعيهم
قال صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بسجود بعد الصلاة ويدعون فيه ولا اصل
لذلك في الشرع ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه قال صاحب الفنون
وهو مذهب اليهود وسيرتهم وقال في التبصرة من كتب الشيعة ويستحب السجود بعد الصلاة
وتعفير الوجه وهو مذهب الامامية من الرافضة انتهى **فصل** في بيان نفل الصلاة ويقال
التطوع اخذا من حديث هل علي غيرها اي الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قال لا الا
ان تطوع قال النووي في شرحه على البخاري المواظبة على ترك النوافل مذمومة ترد به الشهادة
الا انه ليس مما يوثم بل تاركها مع فعله للفرايض مفلح وان كان فاعل النوافل الكامل افلاحا
انتهى **واما نوافلها** جمع نافلة وهي لغة الزيادة لزيادته على المفروض وشرعا ما رجح
الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه بغير ذلك مما مر في المقدمة وشرع ليكمل
نقص الفرايض وليقوم في الاخرة مقام ما ترك منها لغير عذر كنسيان وعليه حمل الحديث الوارد
الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وحمله البيهقي
على ان المكمل بالتطوع ما نقص من سننها اي فلا يقوم التطوع عنده مقام الفرض مطلقا
ويؤيدها قاله الحديث الصحيح من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاتها حتى تتم فجعل التتميم
من السبحات اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا المتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاول
مطلقا وعليه جرى ابن العربي وعن حديث احمد الظاهري في ذلك وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة ومشروعيته متاخرة عن مشروعية الفرض
كما افاده بعض المتاخرين وفي حاشية الشوبري على شرح التحرير ما نصه وهل شرعت رواتب
الفرايض ليلة الاسرى او تراخى ذلك عنها افاد شيخنا محمد الرملي الثاني انتهى **وهي** اي
نوافل الصلاة **افضل النوافل** البدنية ويليها نوافل الصوم فالحج فالزكاة وقيل غير ذلك
الا مع الاكثار وتساوي الزمن المصروف لها والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين كل
منهاما افرد بباب وهو ما يشرع جماعة لكثرة تفاريع احكامه الا التراويح **ومنها**
ما ذكر في باب النفل وهو ما لم يشرع جماعة **فمن الاول** وهو ما افرده بباب **صلاة**
العيدين الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او
لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم وجمعه اعياد وانما
جمع بالياء مع واوي للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو والكسوفان والاستسقاء من خصايص
هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وفرض رمضان في شعبانها قال محمد الرملي وانه صح
تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر **وسنتها** اي صلاة العيدين **مؤكدة** فيكره تركها
لقول اكثر المفسرين في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم فقد صح انه لم يتركها لكن محل هذا في صلاة عيد الفطر واما صلاة عيد النحر
فقد صح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب وانما لم تجب للخبر الصحيح هل علي غيرها عليها
اي الخمس قال لا الا ان تطوع فلا اثم ولا قتال على تاركها وصلاة عيد الاضحى افضل
من صلاة عيد الفطر **وهي ركعتان** كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا لكنها

امتازتا عن غيرها بامور تندب فيها فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى ولا يجوز الاحرام باكثر منهما او يأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الافتتاح كما سيأتي **ووقتها من** ابتداء الا ان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا **طلوع الشمس في** اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال لما في الخبر الصحيح الفطر يوم **يفطر الناس** والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فلو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة اذ لا فائدة لها فتصلى العيد من الغد اداء **الى الزوال** ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة وقت وما هو كذلك لا يحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها **ومن السنن المتعلقة بالعيد احياء ليلته** اي العيد الصادق بالفطر والاضحى فيحييها بالعبادة من صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وفي بعض طرقه من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموتها شغفها بحب الدنيا وقيل الفزع يوم القيمة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل ولو غير متوال وعن ابن عباس انه يحصل الاحيا بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة وفي الاحياء مداد ويندب الدعا فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي رحمه الله تعالى بلغنا ان الدعا يستجاب فيهن وشمل كلامهم ما لو وافق ليلة جمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة وقولهم يكره افراد ليلة الجمعة بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا لسبب بان وافق يوم عرفة او يوم عاشورا **والاغتسال** لكل من العيدين **كما مر** في مباحث الطهارة وذلك للاتباع وان كان سنده ضعيفا وقياسا على الجمعة **واول وقته** اي الغسل ومثله ما بعده من التطيب والتزين هو ظاهر **انتصاف الليل** ليتسع الوقت لاهل السواد الذين ياتون اليه قبل الفجر لبعد خططهم والافضل فعله بعد الفجر وتقريبه من ذهابه افضل ويستمر الى الغروب **والتنظف** بازالة نحو ظفر وريح كريه لغير مريد التضحية لا يسن له ازالة الشعر والظفر في عيد الاضحى **والتطيب** باحسن ما يجده من طيب واولاه المسك المخلوط بماء الورد **ولبس احسن الثياب** والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن منه فهو افضل لانه يوم زينة والقصد اظهار النعم فيه ولهذا ندب الغسل وما بعده للخارج للصلاة وغيره وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيسن خروج العجائز منهن اذا كن متبذلات متنظفات بالماء من غير طيب ولا زينة فيكره لهن الطيب والزينة بلبس نحو حلي ومصبوغ لزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بخروجهن ولا بان يعظهن واحد ومحل كراهة الخروج ما لم يخش الافتتان بخروجهن والا حرم وتندب لمن لم يخرج منهن التزين ... وانما يجوز الخروج للمزوجة والمملوكة ان اذن الزوج او السيد والا فلا وكالنساء فيما ذكر الخناثى **ومن السنن المتعلقة بصلاته** اي العيد **التبكير** الى المصلى والافضل ان يكون ذلك بعد الصبح لياخذ مجلسا بقرب الامام ولينتظر الصلاة **الا للامام** فلا يسن له التبكير بل يسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع فلو بكر لم يحصل له فضيلة التبكير بل تفوته فضيلة الاتباع فيما يظهر **وتاخيرها** اي الصلاة **في عيد الفطر قليلا وتعجيلها في عيد الاضحى** لحديث كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال انه مرسل

لكنه

لكنه حجة في شذوذه وحكمته اتساع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة والتوجه ان حد ذلك في الاضحى ان تطلع عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر تؤخر عن ذلك قليلا **والاكل** او الشرب **في الفطر قبلها** اي الصلاة ولو في الطريق او المسجد ولا تخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا والحق به الزبيب قال بعضهم ويجري هنا ما قيل في الفطر من الصوم **وفي الاضحى** يسن الامساك عن الاكل قبلها للاتباع صححه ابن حبان وغيره وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره ولان الفقراء قد حصلت لهم في يوم الفطر صدقة الفطر فاستغنوا واكلوا فلذلك امر صلى الله عليه وسلم بالاكل قبل الصلاة واما في الاضحى فلم يحصل لهم شيء الا بعد الصلاة ففي تاخيره الاكل الى بعد الصلاة جبر لقلوبهم فلذا ندب الاكل **بعدها** اي الصلاة فيه قال في التحفة ويندب الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره تركه ذلك انتهى والافضل ان يكون فطره على شيء من كبدها للاتباع وحكمته تذكر ما يفعل باهل الجنة عند دخولها فانهم يطعمون زيادة كبد الحوت وهي قطعة في كبده ... وقيل وجه اختصاص الكبد بذلك لانه غالبا لا يرغب فيه والغالب في الاضحية قصد الثواب فاكله معه دليل على طيب نفسه ببذلها كلها والاول اولى وتحصيل الفطر والامساك قبل صلاة العيدين لا يحتاجان الى نية لانهما ليسا بفطر شرعي ولا صوم شرعي لكن لا يثاب عليهما الممسك والاكل الا اذا قصد اتباع الشارع فيهما كما هو قياس نظائره **والمشي في الذهاب اليها** ان قدر عليه كالجمعة اما العاجز لعذر نحو مرض فيركب واما في العود فيتخير بين المشي والركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو زحمة كره ان خف الضرر والا حرم والاولى لمن يقتدى به عدم الركوب ذهابا وايابا واظهار الصلاح قضية قياسهم العيد على الجمعة في المشي انه يندب فيه السكينة الا اذا خشي فوت الصلاة وصرح الحضرمي بعدم ندب الاسراع عند خوف فوتها بسلام الامام ولكن جزم بها في صلاة العيد فان خاف خروج الوقت اسرع قال لان جماعة الفرض لا يندب الاسراع لها **والذهاب في طريق والرجوع في اخرى** للاتباع رواه البخاري والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلهما او ليتصدق على فقرائهما او لتشهد له الطريقان او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة او تنبيها على انه ينبغي ان يكون مسلك العبادة مغايرا لمسلك العادة كان اختلاف المسالك يدل على اختلاف احوال السالك وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لم يوجد فيه شيء منها وفي قولهم لان اجر الذهاب اعظم دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع كالذهاب وهو الذي يفيده خبر مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية له ان لك ما احتسبت قال النووي في شرحه فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره انتهى قال ابن حجر المكي وانما كتب له اجر الرجوع لان متعلقات العبادة باقية وان لم يكن الركوب في الرجوع لانه اخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب انتهى **وتاخير صلاتهما**

اي الفطر والاضحى الى ارتفاع الشمس كرمح معتدل وهو سبعة اذرع في راي العين ويكره
فعلها قبل الارتفاع المذكور خروجا من الخلاف وفعلها في الجماعة لغير الحاج بمنى فانه
الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قاله في الانوار
ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق المحل عن الجميع وللامام المنع منه كسائر المكروهات
ويندب فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء كره له ونحوه نحو ذا تحيف بابه الا
ان ضاق اي المسجد عن الناس ولا مطر ونحوه ففي الصحراء تفعل للاتباع ويكره فعلها ح في
المسجد وظاهر هذا استحباب الخروج اليها وان وجد في البنيان محل يسعهم غير المسجد
ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق للراكب وغيره اما اذا كان هناك نحو مطر فانها تكره
في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل
آخر وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف وكذا مسجد المدينة
لانه متسع ومن لم يلحقه بها فذاك قبل اتساعه ومن السنن استخلاف الامام ح اي حين
اذ صليت في الصحراء من يصلي فيه اي المسجد بمن لم يخرج لضعف او عذر ولو لم يخطب لهم
الا باذن الامام اي ويكره له ذلك قال ابن قاسم في حاشية التحفة والظاهر انه لا يكره
له ان يصلي بالضعفة بغير اذنه والتكبير في صلاتها ولو مقضية لانه شعار الصلاة
العيد جهرا للاتباع وظاهره اطلاق استحباب الجهر به للماموم لانه شعار ظاهر للعيد واما
يناديه في الركعة الاولى بعد الافتتاح وقبل القراءة الاتيان بدعاء الافتتاح فلو نسيها (التكبيرات او تعمد)
تركها وشرع في التعوذ لم تفت فياتي بها بعده او في القراءة ولو لبعض البسملة او شرع
الامام في القراءة والماموم لم يتم التكبيرات فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ولو اتى
بالتكبير بعد الفاتحة استحب اعادتها سبعا يقينا غير تكبيرة الاحرام للخبر الصحيح
به فلو شك اخذ بالاقل ومنه ان شك في ايها احرم فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف
شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه ليس في صلاة وفي الركعة الثانية اولها
خمسا يقينا سوى تكبيرة القيام والركوع قبل القراءة للخبر الصحيح به ايضا هذا بالنسبة
للامام والمنفرد واما الماموم فيكبر وفاقا لامامه فان كبر ثلاثا او ستا مثلا قبل القراءة
او بعدها تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام فان تركها كلها لم يات بها الماموم ولو اقتدى
حنفي والى التكبيرات يقينا والرفع لزمه مفارقته لان العبرة باعتقاد الماموم خلافا
للجمال الرملي في جزمه بعدم وجوب المفارقة ويكبر المسبوق ما ادرك مع الامام فلو
اقتدى به في الركعة الاولى ولم يبق من السبع الا واحدة فقط كبرها معه ولا يزيد عليها
وان ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا وقضيته ان غير
الماموم لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية ايضا ولو ترك تكبير الاولى كره له
الاتيان به في الثانية مع تكبيرها بل يقتصر على تكبيرها ومن السنن الفصل بين كل
تكبيرتين من السبع والخمس بقدر سورة الاخلاص يسبح ويهلل ويحمد ويمجد ٥
والافضل ان يشتغل بالباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر كذا اقتصر عليه ابن حجر المكي كشيخ الاسلام زكريا وغيرهما وظاهره ان لا حول ولا
قوة الا بالله ليست منها وان صرح الغزالي بزيادتها وروى حديثها سعيد بن منصور
وغيره كما قال ابن علان لكن اكثر الروايات واصحها على حذفها قال محمد الرملي ولو

قال ما افاده

قال ما افاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على
سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ انتهى ٥ ويسن الاسرار بذكر وان
يرفع يديه في كل تكبيرة ويضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما يضعهما
كذلك حال القراءة ولو ترك التكبيرات كلها لم يسجد لتركها لانها من جملة هيئات الصلاة
ويكره تركها والزيادة عليها وترك الرفع منها والقراءة للامام والمنفرد جهرا اجماعا
اما الماموم فان سمع قراءة امامه لم يقرا السورة كما في بقية الصلوات والا اسر
قراءتها فيهما اي العيدين بق والقرآن المجيد اي بجميع سورتها بعد الفاتحة في الاولى
واقتربت الساعة بكمالها بعد الفاتحة في الثانية وان لم يرض المامومون بذلك للاتباع رواه
مسلم ولم يقل بسورة ق لشذوذ من كرهها او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
ولو لمسافر لا لمنفرد للاتباع كالجمعة وخطبتان في الاركان والسنن فتجب الثلاثة
الاول في كل منهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية دون الشروط فلا يجب هنا
قيام كالاتيان وجلوس بينهما وستر وحرمة قراءة آية في احداهما على الجنب ليس لكونها ركنا فيها
بل لكون الآية قرآنا نعم يعتبر في اداء سنتها اسماع الحاضرين او بعضهم ولو واحدا لها
بالفعل وكونها عربية وكون الخطيب ذكرا ثم ذكر المصنف بعض ما يفارق به خطبة الجمعة من
الشروط فقال الا في اشتراط كونها اي خطبتي العيدين بعد الصلاة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان
الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر قال في فتح الجواد واوهم قوله
ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وانما اعتد بها قبلها في الاستسقاء للاتباع ولم تقس
هذه عليها للاجماع على ترك التقديم فيها وفعل بعض امراء بني امية له من تهوره ٥
والا في كون القيام فيهما سنة قال في التوسط لا خفاء ان محل ذلك اذا لم تنذر الصلاة
والخطبة اما لو نذرا اوجب ان يخطبها قائما ويستحب الجلوس قبلها للاستراحة قدر الاذان
ويفتتح الخطبة الاولى ندبا بتسع تكبيرات ويفتتح الثانية بسبع يقينا ولاء اي
متوالية فيهما لان ذلك هو الماثور فان فصل بين كل تكبيرتين بحمد وثناء وصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا والتكبيرات مقدمة للخطبة لا منها ويكره ترك
استماعها ويستحب الاكثار من التكبير في فصول الخطبة ومن دخل والخطيب يخطب (والامام)
فان كان بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد او بالمسجد صلاها مع
نية التحية ٥ تنبيه انما شرع التكبير في الخطبتين تشبيها لها بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات
وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع قاله في الاقناع ويعلمهم في خطبة عيد الفطر
زكاته وفي خطبة عيد الاضحى صدقته وهي الاضحية فالمراد بيان ما تمس اليه
الحاجة من احكام كل من الفطرة والاضحية من الجنس والصفة والقدر المجزئ
والمصرف واول الوقت واخره للاتباع ولما فيه من عظيم نفعهم ومن السنن

المتعلقة بالباب اي باب العيد التكبير فهو مندوب مؤكد ما مور به قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني في الفطر وقال واذكروه كما هداكم يعني بالتكبير في الاضحى واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله حق يفيد وجوب تكبير عيد الفطر والى الوجوب ذهب جماعة من العلماء واما ائمتنا وجمهور اهل العلم فذهبوا الى استحبابه والى انه افضل الطاعات في العيدين فلذلك امر الشرع بتكريره في الخطبة والصلاة وانما كرر خمسا وسبعا اشارة الى ان كل واحد لواحد من الشهور وتفضيلا لركعتها الاولى على الثانية وهكذا في الخطبة واذا جمع تكبيرهما يكون ثمانيا وعشرين تكبيرة بعدد منازل الشهور فاراد على ذلك من التكبير المرسل والمقيد فاظهار الشعار العيد وقد قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام يعني ايام التشريق ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل فائدة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير ثم التكبير المشروع في العيدين منه التكبير المرسل ويقال له المطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها بل يندب في سائر الاحوال والاماكن وبهذا التكبير يحصل احيا ليلتي العيدين وكذا بغيره من الطاعات كما مر وليس تاخيره عن اذكار الصلاة كما في المقيد فانه يقدمه عليها فيهما اي العيدين وهو لليلة الفطر اكد منه في ليلة الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم كذلك في ليلة الاضحى فان التكبير فيها انما ثبت بالقياس على ليلة الفطر كما قاله غير واحد جهرا لغير امراة وخنثى وكذا لهما خلوا او بحضرة محرم لكن دون جهر الرجل وذلك لان في الجهر اظهار الشعار العيد ويبتدي به في كل من العيدين من غروب الشمس ليلة العيد الشامل للفطر والنحر وتحرك ذلك الرجل وغيره في المنازل والطرق والاسواق الى تحرم الامام بصلاته اي الى تمام نطق الامام بالراء من تكبيرة بصلاة العيد لان التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به ولو كانت ليلة العيد ليلة جمعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ولو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا والتكبير المذكور انما يسن لغير الحاج اما الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الى ان يشرع في اسباب التحلل و التكبير المقيد في الاضحى عقب كل صلاة مفروضة ولو نذرا او فائتة وصلاة جنازة او نافلة راتبة او موقتة او ذات سبب او مطلقة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا فالفائتة هذه الايام اذا قضاها خارجها ولا يفوت بطول الزمن ويسن بعد الصلاة وان طال الفصل ما دام من ايام التشريق بخلاف سجدة تلاوة او شكر فلا يكبر خلفهما لانهما ليستا بصلاة وابتداؤه اي هذا التكبير المقيد للحاج من عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل صبح اخر ايام التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية باعتبار وقته الافضل والصبح اخر صلاة يصليها بمنى والمراد بالحاج هو

طاهران

طاهران من شانه ذلك حتى يستعمل من بمنى وغيره ولو لغير عذر ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق فانه التكبير هذا ما جرى عليه ابن حجر في المنهج القويم وغيره لكن كلامه في التحفة يفهم انه لو اخر التحلل عن الظهر انه يكبر لصلاة الظهر وما بعدها ولا نظر لعدم التحلل وابتداؤه لغيره اي لغير الحاج من عقب فعل صبح يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى عقب فعل عصر آخر ايامه اي التشريق فيكبر عقبها ثم يقطع لحديث ضعيف فيه لكنه حجة في ذلك ومن ثم اختاره النووي واستمر عليه العمل في الامصار والاعصار وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام وان قلنا انه لا يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف تنبيه سكت المتن عن التصريح بصيغة التكبير واقلها الله اكبر والاكمل ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده اي محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وكل ذلك وارد مسنون تحفة واعز جنده غير وارده لكن لا باس بالاتيان بها وان لم يكن مطلوبة كذا قاله بعضهم لكن قال البرماوي نقلا عن شيخه البابلي انها وردت في بعض الاحاديث ومن السنة لمن راى او سمع شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر واحدة او ثلاثا وان اتى بالصيغة المذكورة فهو اكمل فائدة التهنئة بالاعياد والاعوام والاشهر سنة كما قاله كثيرون واورد البيهقي في ذلك اخبارا واثارا ضعيفة يحتج بمجموعها لمشروعيتها وقوى ذلك الحافظ ابن حجر ويدخل وقتها بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة كالتكبير والاكمل ان يكون مع البشاشة والدعا بالمغفرة والمصافحة ان اتحد الجنس وخلت المصافحة عن ريبة فلا يصافح امراة اجنبية ولا امردا جميلا

فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وهي من خصائص هذه الامة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخيرة من السنة الخامسة منها على الراجح ومنه اي ومن النفل الذي يسن فيه الجماعة صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال لهما خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر الافصح قال ابن حجر في التحفة لان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بني على الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لانه نور مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما تحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا انتهى وقال في فتاويه نور القمر مستمد من نور الشمس كما قاله علماء الهيئة ومن وافقهم من اهل السنة وهم كثيرون قال ومن القواعد ان كلا منهم حيث لم يخالف شيئا مما يخالف الاصول لا بدع في القول به فخسوف القمر امر عارض له يتحقق في ذاته لا بالقياس الى الابصار وانه لا يمكن الا في وسط الشهر وان كسوف الشمس انما هو امر بحسب الرؤية ليس في ذات الشمس تغير اصلا وانه لا يتصور الا في اخر الشهر انتهى قال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي ما زعمه اهل الهيئة لا دليل عليه لان الكسوف والخسوف عبارة عن سلب النور منهما وهو يقتضي انهما منيران في انفسهما كما هو صريح قوله تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال تعالى وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا قلت وهو الذي يعطيه ظاهر الشرع لان الكسوف فعل الفاعل المختار فيخلق النور

صيغة تكبير العيدين

كسوف الشمس والقمر

متى شاء الطلبة متى شاء من غير توقف على سبب و في ما اخرجه احمد وغيره وصححه البيهقي ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له وقولهم ان الكسوف لا يتصور الا في اخر الشهر رده ابن حجر نفسه في التحفة لانه لا سبيل له
في ذلك عند عند المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
موته يوم عاشر شهر محرم **وصلاتها** اي الكسوفين **موكدة السنية** للامر في العيد
للامر بها فيهما رواه الشيخان وصح فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة كسوف الشمس وكذا لصلاة خسوف
القمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرة كما رواه ابن حبان وصححه فيكره تركها للخلاف في
وجوبها وما يفعله العوام من ايقاد النيران وضرب الطبول عند خسوف القمر من اقبح
البدع ولعلها من بدع اليهود فقد روي انه لما خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمون
بالشهاب ويضربون بالطاس اي النحاس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف
فينبغي انكار ما يفعله العوام من الايقاد المذكور لما فيه من التشبه باليهود ثم رايت السيد محمد بن
اسمعيل الامير في الحاشية شرح الغرر بعد ذكر ما كان يفعله اليهود قلت وبه يعرف ان ما يفعله
جهال القبائل عند كسوف القمر من الرمي بالبنادق الى السماء اخذوه من اليهود انتهى **ايضا** اي كما
ان صلاة العيد سنة موكدة والصارف عن وجوبها ما مر في العيد **وهي ركعتان** لا اربع فيحرم
بها بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف الشمس او خسوف القمر ثم ان نوى ركعتين كالعادة
او اطلق صلاها ركعتين كسنة الصبح فقد ثبت بها بهذه الكيفية حديثان صحيحان وان
نواها ركعتين بصفة الكمال صلى كل ركعة بركوعين وقيامين ولا يجوز له حينئذ النقص والرجوع
بها الى الصلاة كالعادة عند الانجلاء هذا ما اعتمده ابن حجر لكن افتى الشهاب الرملي انه اذا اطلق
انعقدت على الاطلاق فيتخير بين ان يصليها كسنة الصبح او ان يصليها بالكيفية المعروفة
واقره على ذلك ولده في النهاية وهو واضح في حق غير المأموم اما هو اذا اطلق فانما تحمل
نيته على ما نواه الامام **وبعدها** اي بعد صلاة الكسوفين فلا يعتد بهما قبلها كالعيد
خطبتان كالعيد في جميع ما مر غير التكبير فانه لا تكبيرات فيها ولا في الصلاة للاتباع
في كسوف الشمس وقيس به خسوف القمر والمعتمد انه لا يكفي هنا خطبة واحدة خلافا للجمع
وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام ان اعتيد استئذانه او كان لا يراها والا فلا
ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن
فلا باس كما في العيد **ويسن** اي من حيث الاحرام والا فهي واحدة بقصد هاتان القراءة
كما ياتي **في كل ركعة** من الركعتين **قيامان وقراءتان وركوعان** لعل الحكمة في تكرير ما ذكر
الاعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها
من فعلها ومن ادركه تام في قيام او ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة
او في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية فلا لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال
وانما هو مخالف للاول في وجوب الفاتحة وندب السورة ثم وصف المصنف القيامين والركوعين
بقوله **طوال** للاتباع وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله كما سياتي خلافا للاعتدال
الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد فانها لا تطول وقيل يطول الجلوس بين السجدتين
لصحة الحديث به وهذا اذا لم يكن عذر والا ندب التخفيف اخذا من قول الشافعي اذا بدا
بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد **ويكفي القراءة**
بالفاتحة وحدها او وسورة قصيرة معها **والاكمل** اذا لم يكن عذر **ان يقرا بعدها**
اي الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ **في القيام الاول البقرة** وان لم يحسنها فما يومن
او قدرها وهي افضل لمن احسنها **وفي القيام الثاني** بعد التعوذ والفاتحة **ال عمران**

مطلب

تنبيه

فائدة حكمة ان صلاة الكسوف بقيامين وركوعين ...

او قدرها

او قدرها وفي القيام الثالث بعد ذلك ايضا **النساء** وقدرها **وفي القيام الرابع** بعد ذلك **المائدة** او
قدرها او يقرا **في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية** معتدلة منها لان ذلك هو عدد اي
ال عمران **وفي الثالث كمائة وخمسين** اية منها اعني البقرة لان اي النساء مائة وخمسة وسبعون
وهي تقارب مائة وخمسين من البقرة لطول اياتها **وفي الرابع كمائة** منها ايضا لان اي المائدة
مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها **وكلاهما** اي الحالين الاكمل وما
بعده **منصوص عليه** في كتب الشافعي والثاني هو المنصوص عليه في اكثر كتبه وليس هذا باختلاف
عند المحققين بل هو للتقريب فهو مخير بينهما وتقاربهما باعتبار ان في النصين تطويل الاول
على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والا ففيهما
تفاوت **ويسبح** ندبا **في الركوعات** الاربعة فيسبح في الاول منها **قدر مائة اية** معتدلة من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين اية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ويقول في كل رفع
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال وذلك لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير مع قول
ابن عباس الراوي للحديث في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول **ويسن تطويل كل سجود كالركوع الذي قبله** فيسبح في الاول كمائة
اية وفي الثاني كثمانين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين **ولمن قصدها** اي نوى **فعلها ركعتين**
او اطلق كما مر **كسنة الظهر** في كيفيتها فلا ينافي طلب الجماعة فيها **ان يصليها** اي في المسجد
لان السنة فعلها فيه وان ضاق فلا ان الخروج الى الصحراء مظنة لتفويتها **كذلك** اي كركعتين
من غير زيادة عملا بما نواه ويكون تاركا للافضل فقد روى ابو داود وغيره من فعله صلى الله عليه
وسلم **واذا** اي **بان فضل** بان قصد في احرامه **امتنع** اي حرم عليه **زيادة ركوع** وكذا
تكرير الصلاة اي الا لمن اعادها في جماعة بشرطه **لتمادي الكسوف** ويعلم تماديه لمن
في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة بطول زمن مكثه **و** يمتنع **نقصه** اي
الركوع بعد قصد الاتيان بركوعين **للانجلاء** لانها ليست نفلا مطلقا اذ هو الذي يحتمل
فيه الزيادة والنقص وما ورد من الاحاديث الدالة على الزيادة اجابوا عنه بان احاديث الركوعين
اصح واشهر فتعين الاخذ بها **ويسن قراءة اية توبة في الخطبة** تحثهم بها على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة وتحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة **والاسرار في صلاة كسوف الشمس** للاتباع
رواه الترمذي وغيره وصححه ولانها صلاة نهار **والجهر في صلاة خسوف القمر** للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل او ملحقة بها كما فيما بعد الفجر بخلاف صلاة العيد لا
يكون القراءة فيها الا جهرا اداء وقضاء ولو غربت الشمس او طلعت وقد بقي قدر ركعة من
كسوف الشمس في الاول او خسوف القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار في
الثاني نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح
فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني
وهي صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها **بالانجلاء** لجميعها يقينا لا لبعضه **وتفوت الاولى**
قبل الحيلولة بما ... الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين اذا شككنا لم
لانه يحتمي وان اطرد فلو قال منجم او اكثر انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول
دون الثاني اما اذا انجلت اثناء الصلاة فانه يتمها والوجه صحة وصف صلاة الكسوف
بالاداء وان تعذر قضاؤها كرمي الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فانها ن

بان احاديث ...

كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة
الكاملة بان يطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه **ويفوت بها كاسفة** لزوال
سلطانها والانتفاع بها **والثانية** وهي صلاة خسوف القمر تفوت اذا لم يشرع فيها **بالانجلا**
التام يقينا على نحو ما تقدم **وبطلوع الشمس** لزوال سلطانه **لا بغروبه كاسفا** ولو بعد الفجر
كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع بقا محل سلطانه والانتفاع به **ولا بطلوع الفجر** وهو خاسف
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس
فيها لانه لا يؤثر ولا يفوت ابتدا الخطبة بالانجلا لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت
بعده **تتمة** لو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم وجوبا الفرض جمعة او غيرها
ان خيف فوته لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب
له وان لم يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا ويخففه كما مر ثم بعد صلاة
الكسوف يخطب بنية خطبة الجمعة فقط وجوبا متعرضا للكسوف فان نواهما بطلت لانه
شرك بين فرض ونفل مقصود فان نوى الكسوف وحده او اطلق استانف خطبة للجمعة
ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه **نعم** يجوز هنا قصدهما بالخطبتين
لانهما تابعان للصلاة وليسا مقصودتين او اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف
فوت الوتر لكونه افضل والوتر يمكن تداركه بالقضا او عيد وجنازة او كسوف وجنازة
قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم تفرد طايفة لتشييعها ويشتغل الباقون بالصلاة
ولو اجتمع جنازة وفرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت الجنازة ان حضر وليها وحضرت
والا افرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها واذا قدمت سقطت
الجمعة عن كل من شق عليه عدم تشييعها ويجب تقديمها على الفرض ان خشي تغيرها
والا فلا لانه تاخير يسير وقد يكون فيه مصلحة للميت كما اذا كان لكثرة المصلين ولذا
اطبقوا على تاخيرها الى بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ **فايدة** لا يصلى لغير
الكسوفين من نحو زلزلة وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على
الاوجه مع التضرع والدعا ولو انكسفت النجوم صلى لها صلاة نحو الزلزلة لا صلاة
الكسوف خلافا للزركشي **فصل** في بيان احكام صلاة الاستسقا
النفل الذي افرد بباب **صلاة الاستسقا** **ومنه** اي ومن
فهي سنة مؤكدة للواحد كالجماعة
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وليس في القران ما ينفيها وفعل
الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم والاستسقا لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب السقيا
من الله تعالى **ومحل سنها عند الحاجة** للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي
او لزيادة فيها نفع وان كان المحتاج لذلك طايفة من المسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقا
لهم ولو بالصلاة وان كانوا مبتدعة او فسقة كما يفهمه كلام التحفة ولو احتاجوا الى
طلوع الشمس لم يصلوا هذه الصلاة بل فرادى كما في نحو الزلزلة ومحل سنها ايضا حيث
لم يامر بها الامام والا وجبت كنية الفرضية فيها **والاستسقا ثلاثة انواع ادناها**
مجرد الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعا المجرد اي الخالي من الصلاة والخطبة
واوسطها الدعا خلف الصلاة ولو نفلا **وفي نحو خطبة الجمعة** ولا يتحول فيهما الى
القبلة عند الدعا خلافا لما في الانوار لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله
وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه **وافضلها الصلاة** اي على الكيفية
الاتية لثبوتها في الاخبار الصحيحة وتعدد الانواع الثلاثة ثابت وهكذا

معلوما

حتى يسقيهم

حتى يسقيهم الله من فضله لحديث ان الله يحب الملحين في الدعا وان كان ضعيفا فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء والصلاة والخطبة **ويأتي بركعتين** ويجوز الزيادة عليهما هنا
خلاف العيد **وخطبتين** وقيل يكفي الاقتصار على خطبة واحدة كما في الكسوف والمعتمد ان
السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا بخطبتين **كخطبتي العيد** في الاركان والسنن دون الشروط
فانها سنة هنا كما مر في الكسوف والعيد **ولكن يجوزان** اي الخطبتان هنا **قبل الصلاة**
بخلافهما في صلاة العيد فلا يجزيان قبلها كما مر **ويسن للامام** الاعظم او نائبه ولو
القاضي العام الولاية لا نحو والي الشرطة والبلد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة
المطاع فيها **ان يامرهم ينادي بالاجتماع لها في يوم معين** فلو ترك الامام الاستسقا
فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى
ياذن لهم لخوف الفتنة **وبالتوبة** وهي واجبة فورا وان لم يامر بها وانما شرع امره بها تاكيدا
لوجوبها الشرعي وسياتي شروطها في الخاتمة ومنها رد المظالم التي لله او للعباد كما مر عرضا او مالا
لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع
قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون بدواب الارض تقول نمنع القطر بخطاياهم **ومصالحة الاعدا** لان العداوة
والمقاطعة قد تكون سببا لمنع القطر **والصدقة** والعتق وما امرهم به من ذلك يجب
عينا فعله لقولهم تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يامر بمحرم لكن انما يخاطب به
الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة ولو عين على
كل غني قدرا وجب امتثاله ظاهرا فقط **ويامرهم بصوم يومها** اي صلاة الاستسقا
للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق
ندب الفطر بعرفة لان الحاج لما عليه من المتاعب في يوم عرفة وليلة النحر احوج الى الفطر
من المستسقي مع ان الاستسقا لا يقع باعتبار وقته الافضل الا في اول النهار **وصوم**
ثلاثة من الايام متوالية **قبله** اي قبل اليوم الذي يصلون فيه صلاة الاستسقا ويصوم
هو معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويامره بالصوم يلزمهم ان
يصوموا ظاهرا وباطنا فيجب عليهم تبييت نيته بان يقول نويت صوم غد عن سنة الاستسقا وعما امر به
الامام ولو نوى احدهم نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا
لخشية شق العصا فلا يجزيه الفطر فيه باطنا فلو نوى الامرين فلا اثم **نعم** يظهر انه لا يجب
قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الادا وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه
وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امره به **وحاصل** ما ذكروه في امر
الامام انه ان امر بمسنون وجب امتثاله ظاهرا وباطنا او بمباح فان كان مما ليس فيه مصلحة عامة
لم يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك فانه يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على صالح
له عينا **نعم** ان كانت المصلحة تحصل مع الامتثال ظاهرا كفى وان امر بمحرم عليه بان كان
مباح فيه ضرر عظيم على المامور به لم يجب امتثاله الا ان خاف فتنة فيجب امتثاله ظاهرا
فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما ذكر فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا
ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية
ذلك انه لو منع من شرب الدخان لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا وجب الامتثال ظاهرا
فقط وهو متجه **ومن سننها الخروج في ثياب البذلة** بكسر الباء واسكان الذال
المعجمة اي غير الجديدة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت لان ذلك هو اللايق

كما يفيده كلام التحفة

نوى بيتي

بحالهم من المسألة ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم لما فيه من إظهار التواضع
ويندب لهم التذلل والخضوع والاستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور
القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خرج
إلى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
ثم صلى ركعتين كما تصلى العيد (والتنظف) بغير الطيب بل (بالاغتسال للأمر) في فصل الغسل (ونحوه)
كالسواك وقطع الريح الكريهة أما الطيب والزينة فلا يستحبان هنا بخلاف العيد لأنه يوم
زينة وهذا يوم مسألة واستكانة فينبغي فيه إظهار التذلل المفضي إلى قبول الدعاء (وحضور
الشيوخ) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة وفي خبر رواه البخاري وهل تنصرون وترزقون إلا
بضعفائكم ومثلهم العجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر (والصبيان) ولو
غير مميزين ومثلهم المجانين الذين أمنت ضراوتهم لأن الكل مسترزقون بل ينبغي وجوب
إخراج جمع من ذكر إذا أمر الإمام بإخراجهم ومؤنة حملهم إلى المصلى في مال الولي لمؤنة
حجهم بل أولى قاله في التحفة وخالف ذلك في الإمداد والإيعاب والنهاية والمغني ففيها أن
المؤنة التي يحتاج إليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم أي الصبيان وهو المعتمد ويفرق
بينه وبين الحج بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية ولأن طلب الشارع إخراجهم أدى
بحاجته من مؤن الخروج (وإخراج البهائم) لأن الجدب قد أصابها وفي خبر ضعيف لكن
له شواهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع أي لكبر سنهم أو لكثرة عبادتهم
وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويسن أن توقف البهائم معزولة عنا وأن يفرق بين
الأمهات والأولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة (ولا يمنع أهل
الذمة) أو العهد (من الخروج) أي لا ينبغي منعهم (أن يتميزوا) عنا أي عرفا من حين الخروج
إلى العود لأنهم طالبون للرزق وفضل الله تعالى واسع وقد يعجل لهم الإجابة استدراجا
على أنه قد ختم لهم بالحسنى فلا علم لنا بعدم قبول دعائه إلا بعد تحقق موته على الكفر ومن
ثم كان الأوجه جواز التأمين بل ندبه على دعائه إذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا
ومنعه إذا جهل ما يدعو به لأنهم قد يدعون بإثم (نعم) إن رأى الإمام منعهم من
الخروج لمصلحة في ذلك منعوا بل يسن له منعهم لأنه يسن له المنع من المكروه
وقد قال في التحفة ويكره لهم الحضور أي ومع الكراهة في إخراجهم لو خرجوا بأنفسهم
لا يمنعون حيث لم ير الإمام المصلحة في منعهم وإلا منعوا كما يمنعون من الاختلاط
بنا لأنه قد يصيبهم عذاب والأولى كما في التحفة وعندها عدم إفرادهم بيوم لئلا يسقوا
في يوم خروجهم استدراجا لهم فتحصل الفتنة وقد اتفق في أيام المعتمد على الله أن
المسلمين استسقوا مرارا فلم يسقوا فاستسقى رئيس النصارى فسقوا فحصل على
المسلمين فتنة وكان الإمام الحسن العسكري رحمه الله تعالى محبوسا مع المعتمد فأطلق
وذكروا له ما اتفق فأمر كبير النصارى بالاستسقاء ففعل فسقوا ففطن أن في يده عظم
لبعض الأنبياء فقبض الحسن على العظم ولفه بخرقة وقال استسق الآن فاستسقى فانقشع
السحاب وطلعت الشمس فتعجبوا من ذلك وسر الخليفة وزالت الشبهة على الناس لأنه
ما كشف عن عظم نبي تحت السماء إلا هطلت قال العلماء ويحمل ذلك على أن العظم المذكور
انفصل في حياة هذا النبي إما في جهاد أو غيره إذ لا يجوز على الأنبياء أن تسلط الأرض على
أجسامهم كما ورد به الحديث الصحيح (وإقامتها) أي صلاة الاستسقاء في أي وقت من الأوقات ولو
في وقت الكراهة لأنها ذات سبب والأفضل أن تفعل في وقت العيد لأنه صلى الله
عليه وسلم صلاها فيه و(في الصحراء) حيث لا عذر للاتباع ولو بمكة وبيت المقدس

فان كان

وقف على هذه القصة

ما كشف عن عظم نبي تحت السماء إلا هطلت وهو محمول على انفصال العظم في حياة النبي إذ لا تسلط الأرض على أجسامهم

١٥٦

فإن كان هناك عذر من مطر ونحوه فالمسجد أفضل وكذا إن قل المستسقون كما في التحفة (وهي)
ويوقف نحو الصبيان والبهائم ونحو الحيض ببابه (ركعتان جماعة) كالعيد (والتكبير في أول ركعتيها
كالعيد) فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا (والجهر في القراءة) للاتباع (وأن يقرأ
فيها) أي الركعتين سورة (ق) في الأولى (واقتربت) الساعة في الثانية أو يقرأ سبح اسم ربك
الأعلى في الأولى وفي الثانية الغاشية كما في العيد أو يقرأ في الثانية (إنا أرسلنا) نوحا لأنها اللائقة
بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الآية (والاستغفار في خطبتيها) تسعا في الأولى وسبعا في أول
الثانية (بدل التكبير في خطبتي العيد) فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه لأنه اللائق لوعد الله بإرسال المطر بعده في آية استغفروا ربكم ومن ثم سن قراءتها
كما قال (وقراءة آية استغفروا ربكم إنه كان غفارا) أي ستارا ذنوب من يشاء من عباده المؤمنين
فلا يؤاخذهم بها ويسن إكثار قراءتها إلى نهايتها وإكثار الاستغفار وختم كلامه به لخبر
أبي داود والحاكم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب ويكثر فيها أيضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعاء الكرب وهو
لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض
ورب العرش الكريم (والإسرار ببعض الدعاء فيهما) أي الخطبتين لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والبعض الآخر يجهر به وإذا جهر الإمام أمن المأمومون وإن أسر شاركوه
في الدعاء (والتوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) وبعد يقبل عليهم بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية أو آيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بأستغفر الله
لي ولكم واستقباله بالدعاء يكون بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية (وتحويل الرداء) بجعل
كل من الإمام و~~[illegible]~~ والجلوس يمينه يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير
الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه (وتنكيسه) إن كان غير مدور ومثلث وطويل
بجعل أعلاه أسفله وعكسه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه خميصة
ويسن أن يكون التحويل والتنكيس (عند الاستقبال) للقبلة ويحصلان بأن يجعل الطرف
الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر
على عاتقه الأيمن أما المدور والمثلث والطويل فليس فيها إلا التحويل لعسر التنكيس
فيها وإنما ... ويسن أن يترك الرداء محولا منكسا حتى ينزع الثياب (ورفع ظهر
اليدين إلى السماء) كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو
في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفه إلى
السماء لأنه المناسب لحال الآخذ ويكره رفع اليد النجسة ولو بحائل (وأن يكون من دعائه)
أي في الخطبة الأولى (اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (إلى آخره)
وهو هنيئا أي لا ينغصه شيء مريئا بفتح أوله وبالهمز أي محمود العاقبة مريعا بضم أوله
وبالعين أي آتيا بالريع وهو الخصب غدقا أي كثير الماء والخير وقطره كبار مجللا
أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض لكثرته سحا أي شديد الوقع على الأرض من ساح جرى
طبقا أي يطبق الأرض حتى يعمها دائما أي إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد إلى آخر ما في المطولات (ويقول)
ندبا (عند نزول المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (كثيرا نافعا) مرتين أو
ثلاثا رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيئا وفي أخرى سيبا بالمهملة أي عطاء نافعا

أو لكم

بالصاد

مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره تركها
فيشرب الجمع بين ذلك ويقول عند نزوله وبعده
ان يقول مطرنا بنوء كذا اي الثريا مثلا لما في الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مومن بالكوكب اي ان اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة
فهذا كافر اجماعا بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك لان النوء وقت يوقع الله فيه المطر
من غير تاثير له البتة **تتمة** يسن ان يظهر غير عورته للمطر لينال له للاتباع وان
يغتسل او يتوضأ في الوادي اذا سال فينوي بالغسل سنة الغسل فاما الوضوء فلا يكفي
نية سنة الوضوء بل لا بد من نية معتبرة كالوضوء المسنون ويستحب ان يسبح عند سماع الرعد
ورؤية البرق لقول ابن عباس عن ابي بن كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك قال ابن عباس فقلناه فعوفينا
ويقيس بالرعد البرق ولا يتبع البرق بصره خشية ان يذهبه وقد كان السلف الصالح
يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم والذي دلت عليه السنة ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب وخلاف الحكماء ذلك رددته عليهم في رسالة سميتها تنبيه
الساهين للمشتغلين بحكمة اليونان **فصل** في بيان حكم النفل الذي لم يفرد بباب وهو في الفصل
دون ما افرد كما يعلم مما ياتي **واما الثاني وهو ما ورد في باب النفل فانواعه**
كثيرة منها الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض ما قبلها او بعدها **وقدمنا بيانها**
في الفصل الذي يلي فصل مبطلات الصلاة **ومنها** اي ومن انواع النفل التي اوردت
في هذا الباب **الوتر** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد
التاكيد فلذا كان افضل ما لا يسن له جماعة كما سياتي وافهم المتن انه ليس من
الرواتب ويؤيده قولهم لو نوى به سنة العشاء او راتبتها لم يصح **ووقته كالتراويح**
ما بين صلاة العشا ولو بعد المغرب في جمع التقديم **وخروج وقتها** اي العشاء وذلك
بطلوع الفجر للخبر الصحيح لذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد
تهجدا او لم يعتد انه يستيقظ اخر الليل فلو خرج الوقت قبل ان يصلي العشا لم يجز
له قضاوه قبل ان يقضي العشا كالرواتب البعدية ولو صلى العشا واوتر ثم بان له
بطلان عشائه بان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة مطلقة **واقله**
اي الوتر **ركعة** وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا وغيرها للخبر الصحيح من احب
ان يوتر بواحدة فليفعل **والمداومة** على الاقتصار **عليها** اي الركعة **خلاف الاولى** لما فيه
لا كثر احواله صلى الله عليه وسلم وليست مكروهة لعدم صحة خاص فيها بل صح انه
صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة اما الركعة في نفسها فمندوبة لا مكروهة و لا
خلاف الاولى فينا د عليها ولكن الاقتصار عليها دايما هو خلاف الاولى **وادنى**
كماله اي الوتر **ثلاث** للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث واكمل
من ذلك خمس فسبع فتسع واذا اوتر بثلاث فيسن ان **يقرا في الاولى** بعد الفاتحة
الاعلى والكافرون اي سورتيهما **وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين**
للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن اذا اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن
ولو اوتر باكثر من ذلك فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما قبلها وان اوتر
باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاث الاخيرة لئلا يلزم خلو

ماقبلها

اي والمسموع صوته

اي الصادق

ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها والقراءة على غير ترتيب المصحف نعم يمكن ان يقرا فيها
لو اوتر بخمس المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ يلزم
شي من ذلك وفي العيا واذا اوتر بثلاث موصولة في رمضان اسر في الثالثة انتهى **واكثره**
اي الوتر **احدى عشرة** ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وهي اعلم بحال من
غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل ليوافق
الحديث الاول الذي هو اصح منه على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة
حسبت منها ذلك والركعتين التي كان يفتتح بها الوتر فلو زاد على احدى عشرة بنية الوتر
لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صح نفلا مطلقا
ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه ولو ركعة ولو صلى ما عدا ركعة
الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر واما كمال فضيلة الوتر فلا
يحصل الا ان صلى اخيرته واذا نوى عددا منه كثلاث مثلا فليس له ان يزيد وينقص كمن
احرم بسنة الظهر اربعا بنية الوصل فليس له ان يسلم من ركعتين خلافا لمن وهم فيه
ولو صلى الوتر اقل من احدى عشرة ثم اراد بعد السلام ان يكمل الاحدى عشرة فهل له ذلك
جرى ابن حجر على ان له ذلك لان ركعة الوتر لا يشترط تاخيرها بل لو قدمها ثم اتى
بعدها بعشر حصلت له سنة الوتر وحسب الجمع عنه وتبعه واعتمد محمد الرملي عدم الجواز
قال لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من الوتر ويدل له حديث لا وتران
في ليلة والاوجه ما رجحه ابن حجر اذ ليس هناك تكرير للوتر كما هو ظاهر **ولمن زاد على**
ركعة الوصل بتشهد واحد **او تشهدين في الركعتين الاخيرتين** لثبوت كل منهما
في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا
فعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته
والا وقعت نفلا مطلقا **وله الفصل** بين كل ركعتين بالسلام بان ينوي ركعتين من الوتر
للاتباع **وهو افضل** من الوصل ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر فالمانع له الموجب
للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل والذي
دل عليه كلامهم ان كل احرام جمع فيه الركعة المفردة مع غيرها يسمى وصلا وما عداه
يسمى فصلا فلو صلى عشرا باحرام وواحدة الحادية عشرة باحرام اخر فله ان يتشهد في كل
ركعتين لان هذا فصل لا وصل **ويسن** لمن وثق بيقظته واراد صلاته بعد نومه **جعله**
كله **اخر صلاته التي يصليها بالليل** بعد نومه من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في الخبر
المتفق عليه وللاتباع وخرج بكله بعضه فلا يصليه هنا كجماعة اثر تراويح ويتفل
النوم ثم باقيه **بعده** فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا **وان اوتر**
ثم صلى تهجدا او غيره او لم يصل **لم يعده** اي لم يشرع له اعادته للخبر الصحيح لا وتران في
ليلة فان اعاد غير وتر رمضان بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي والا وقع
له نفلا مطلقا اما وتر رمضان فسياتي حكمه ولو اوتر ثم اراد صلاة لم يكره لكن
ينبغي ان يوخرها عنه قليلا وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان
الجواز وفي الاحيا انه يصليهما على فراشه ويقرا فيهما الهاكم التكاثر قال الزين العراقي

كونها على نحو ما سيتم رواه احمد والبيهقي وضعفه وليس فيه ذكر الحاكم النكات ثم فائدة يسن
ان يقول بعدها وتر ثلاثا سبحان الملك القدوس رافعا صوته بالثالثة اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وجرت العادة بالدعاء بالعتق من النار عقب وتر رمضان وهو لائق بالحال
ومنها اي ومن انواع النوافل صلاة التراويح ولا تصح بنية مطلقة بل يجب ان ينوي التراويح
او قيام رمضان ولا يجب ان يقول اصلي ركعتين من التراويح بل يستحب ذلك لان ذكر العدد انما يجب
فلو لم يتعرض للعدد بان قال اصلي قيام رمضان صحت نيته على الوجه وحملت على الواجب وهو
ركعتان وسميت تراويح لانهم كانوا لطول قيامهم يتروحون اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع
منها وهي لغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى
نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث وروى البيهقي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين
ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد
به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير
رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير اما اهل المدينة فلهم فقط لشرفهم
بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جعلهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف مكة
اربعة اسابيع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان في اواخر
القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال
الشافعي والعشرون لهم احب الي بعشر تسليمات فلا يجوز الجمع بين اكثر من ركعتين
منها بتسليمة لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها وفارقت الوتر لكونه ورد
الوصل في جنسه فلو جمع بين اربع منها مثلا باحرام لم تنعقد ان كان عامدا
عالما والا وقعت له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة ومن اتى ببعضها اثيب على
ما اتى به ثواب كونه من التراويح والعدد فيمن فاتته لوقت الاداء فيقضيها غير اهل
المدينة وكونها عشرين ركعة ونقصها اهلها ولو في عددها ستا وثلاثين والمراد
باهلها من هو فيها وقت فعلها ولو مجتازا في كل ليلة من رمضان لمواظبة الصحابة رضي الله
عنهم على ذلك ولذا كانت سنة مؤكدة بل قال الحليمي من الحنفية ان قيام رمضان واجب
على الكفاية وعن غيرهم انهم يقاتلون على تركها وعن الليث بن سعد ان قيام رمضان من الامر
الذي لا ينبغي تركه قلت وشاهد ذلك الخبر المتفق عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ويصدق ذلك بصلاة التراويح فمن تركها زاعما ان عمر هو الذي سنها فقد فرط في هذا
الاجر العظيم وقد رد البندنيجي على من زعم ان عمر رضي الله عنه هو الذي سنها بل هو احد
الخلفاء الراشدين وقد صح الامر بالاقتداء بهم والاخذ بسنتهم وفي وقتها المتقدم
انفا اي قريبا وهو ما بين فعل العشاء وطلوع الفجر وسن كونها اي التراويح جماعة
اي فيها للاتباع اولا فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج
اليهم في الرابعة وقال صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
وان يوتر بعدها في الجماعة لنقل الخلف ذلك عن السلف فلو اوتر
قبلها او لم يفعلها اصلا استحب الجماعة في وتره ايضا لان الجماعة تندب في وتر

قوله اعوذ بك منك [illegible] اي اعوذ بصفة [illegible] من صفة الغضب

بحث التراويح

سلمنا انه سنها

بحث صلاة الوتر قبل التراويح

رمضان

رمضان سواء فعلت التراويح ام لم تفعل الا ان وثق باستيقاظه بنفسه او بغيره اخر الليل
فالتاخير افضل ان استوى العددان او زاد عدد التاخير كما في وتر سائر اي باقي السنة فانه
لا تسن فيه الجماعة كغيره ومنها صلاة الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها
انما اراد بحسب علمه ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول
الروضة من الطلوع ضعيف الى الزوال فيجوز فعلها في وقت الاستواء لا قبل الارتفاع ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لا لتكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها تنبيه الذي اعتمده
ابن حجر في التحفة ان سنة الاشراق غير الضحى وفي العباب ما لفظه وركعتا الاشراق غير الضحى
انتهى واعتمده ابن قاسم وجماعة وهو المنقول والذي رجحه الجمال الرملي تبعا لوالده وقال السيد
عمر البصري ان القلب اليه اميل انها من الضحى واعتمده الجوهري وعلى القولين فلا يدخل وقتها الا بارتفاع
الشمس كالضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان رجح في شرح الشمائل ان وقتها يدخل بمجرد
طلوع الشمس واقلها اي صلاة الضحى ركعتان لخبر البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيها والشمس والضحى للحديث فيه رواه البيهقي
وللمناسبة فان زاد على ركعتين قرأهما في الاوليين وما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص
وافضلها نفلا ودليلا ثمان لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وروايته هذا قاعدة ما
كثر وشق كان افضل لانها غالبية لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر فانه
افضل من الاتمام بشرطه وكركعة الوتر فانها افضل من ركعتي الفجر وكركعتي العيد فانها
افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة وذلك لان ثواب الاتباع يربو على ثواب الكثرة والمشقة
وقد يختص بالقليل من المصالح ما يفضل به الكثير والافضل ان يسلم من كل ركعتين كالرواتب ولحديث
ابي داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات
يسلم من كل ركعتين واكثرها اثنتا عشرة ركعة للحديث الحسن باعتبار مجموع طرقه وان
كان ضعيفا باعتبار كل فرد من طرقه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من
الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا
في الجنة فيصح على هذا نية الضحى بالزائد على الثمان وهذا ما اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلام زكريا
واعتمد الجمال الرملي ان اكثرها ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم تصح ان احرم بالجميع دفعة ولو احرم
فان سلم من كل ثنتين لم يصح الاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد والا وقعت نفلا مطلقا والحديث
السابق يؤيد ما اعتمده ابن حجر وادنى الكمال فيها اربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء وافضل منه ست لانها اكثر من الاربع واقرب الى الثمان وفي صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك اي تعبك كما في رواية اخرى ومنها
قيام الليل اجماعا ولقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وخبر الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وهو التهجد اي
التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وعقب

فيه ان تقع بعد فعل العشا ولو مجموعة جمع تقديم كالوتر وهل يعتبر في النوم ان يكون بعد فعل العشا
اولا محل نظر قال الزيادي والظاهر انه لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشا ثم تهجد وقع تهجدا
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
اي خير شيء طلب من العبادات فاستكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حده اي قيام الليل اثنتا عشرة ركعة وهو ضعيف والمعتمد الاول ويسن ان لا يخلي
من صلاة وان قلت كركعتين لعظم فضلها ولحديث ابي داود وان يوقظ من يطمع في تهجده كزوجته ان لم يخف
ضررا لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا او صليا جميعا كتبا في الذاكرين
والذاكرات ويسن ان ينام من له تهجد وقت القيلولة لانها كالسحور للصائم وفي الحديث
قيلوا فان الشياطين لا تقيل وهي وسط النهار قبل الزوال وقال في ان ولعله لا يدخل وقتها
بالاستوا ويمتد الى العصر ويمكن الجمع بانها قبل الزوال افضل ويكره الصبحة وهي النوم
اول النهار لانها تمنع الرزق او بركته ويسن لمن نعس او فتر في صلاته ان ينام او
يستريح حتى يذهب نومه ويسن للشخص ان ينوي كل ليلة عند النوم القيام للصلاة بتهجد او
لتهجد لما في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه
وان يتسوك وينظر الى السماء ويقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان يفتتح
تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من عدد الركعات اي ان استوى الزمن المصروف
لكل وحصل اي التهجد بصلاة الوتر ان وقعت بعد نوم لما بينهما من العموم والخصوص
الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد
بصلاة بعده من غير نية الوتر وجوف الليل اي وسطه افضل من طرفيه لمن قسمه
اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه افضل وثلثه الاخير افضل من الثلث الاول لغلبة المعاصي
فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل
ربنا ينزل امره فينبغي اكثار الدعا والاستغفار في الليل كله وفي الشطر الاخير اكد وافضله
عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون واخره اي الليل افضل لغيره اي لغير من قسمه
اثلاثا بان قسمه نصفين وافضل من ذلك سدسه اي الليل الرابع والخامس لينام
السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل وبالجملة فتطوع الليل اي النفل المطلق فيه افضل من
تطوع النهار اي من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وحملوه على النفل المطلق وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة ويكره تركها اي ترك التهجد
بلا ضرورة لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل ثم تركه وهل تثبت العادة هنا بمرة او لا بد من التكرار قال الجوهري والذي
يظهر ضبط العادة بالتكرار ثلاثا مع قصد المداومة ويكره قيام كل الليل او بعضه
دائما ان ضر للنهي عنه في الخبر المتفق عليه وخرج بكل الليل قيام ليال كاملة فانه لا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله وخرج
بقوله ان ضر ما اذا لم يضر فانه لا يكره وهو ما جرى عليه في العباب والاوجه كما يفهمه
كلام المجموع ان الضرر قيد لكراهة قيام بعض الليل واما قيام كل الليل فانه مكروه مطلقا

لغلبة

١٥٩

لغلبة الظن فيه او الفتنة وقد حث الشارع صلى الله عليه وسلم على الرفق بالنفس على انهم صرحوا بكراهة سهر كل
الليل دائما ولو بغير قيام ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما قالوه في صوم يومها وخرج بليلة الجمعة
غيرها من بقية الليالي فلا يكره وان توقف فيه الاذرعي وقال انه بدعة وبالصلاة احياؤها بغير
صلاة كقراءة او ذكر فغير مكروه لا سيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
ومنها تحية المسجد الخالص غير المسجد الحرام فان تحيته الطواف كما سياتي واضافة التحية الى المسجد
غير حقيقية لان المراد تحية رب المسجد تعظيما له لا للبقعة لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى قال النووي فلو قصد سنية البقعة
لم تصح لداخله على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه او معتكفا بان خرج منه لحاجة وعاد او
مدرسا او دخله زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس وهي ركعتان فاكثر من ذلك بتسليمة ويكون
كل منها تحية لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك والاقتصار على الركعتين افضل فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية
لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل هل تنعقد له نفلا مطلقا قبل جلوسه فتفوت بالجلوس قبل فعلها
عامدا عالما وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر مع النسيان او
الجهل فانها لا تفوت بذلك كما لا تفوت بالقيام وان طال او اعرض عنها ولا بالجلوس بعد
الاحرام بها قائما فله اذا نواها قائما ان يجلس ويتمها ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا لانه
لعذر ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه الا لنحو مرور فان فعل او دخل وهو متطهر ولم يتمكن منها
لنحو شغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات
وصلاة الحيوانات والجمادات ولانها تعدل صلاة ركعتين وظاهر ما ذكر انها تقوم مقام التحية
وبه جزم القليوبي في اي وقت دخله حتى اوقات الكراهة لان سببها متقدم بشرط ان لا
يقصد بدخوله ح التحية وتتكرر اي التحية والمراد طلبها بتكرر الدخول للمسجد ولو على قرب
وتحصل اي التحية بغيرها من فرض او نفل اخر وان لم ينوها معه لانه لم يشهد
حرمة المسجد المقصودة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط طلبها بذلك وزوال
الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل
صلاة وتسن باي صلاة كانت مع النية وعدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على
النية ما لم ينقص عنها كركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر فلا تحصل بذلك للحديث
السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتكره اي التحية تنزيها اي يكره الاشتغال بها اذا
وجد المكتوبة جمعة او غيرها تقام او قرب وقت قيامها وبالاولى ما اذا وجد الامام
يصليها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى وخشي لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة التحرم وذلك
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فينتظر الداخل فراغ الاقامة وهو قائم
وتدخل صلاة التحية في الفرض فان صلاها او جلس كره له ولا تسن بل تكره للخطيب اذا جاء
للخطبة بان دخل وقتها وهو متمكن منها بخلاف ما اذا لم يتمكن منها بان احتاج الى التاخير
عن وقت الدخول فيسن له ح التحية ولا تسن التحية ايضا لداخل المسجد الحرام مريدا للطواف
اذا كان متمكنا منه لحصولها بركعتيه ولمن خشي فوت سنة راتبة ومنها صلاة
التسبيح في غير وقت الكراهة فتحرم فيه لانها من النفل المطلق كما ونسبت الى التسبيح لانه
المقصود فيها وهي اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين باحرام واحد وهو افضل نهارا
وباحرامين وهو افضل ليلا وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه
وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك

تخصيص صلاة

مطلب

فوائد

متمكنا

وحديثها حسن لكثرة طرقه ومن ثم قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها
الا متهاون بالدين **ويقول فيها كلها بعد القراءة** اي للفاتحة وكذا للسورة ان قرأها والاولى
قراءة اربع من المسبحات للمناسبة فيقرأ الحديد او الحشر والصف والجمعة والتغابن فان لم يفعل فقراءة
الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص وخرج بعد القراءة قبلها فانه محله في الافضل وتحصل
به السنة كما في التحفة **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** زاد الغزالي
هنا وفيما مر في التحفة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خمس عشرة مرة** ولا تحصل
السنة باقل منها وكذا يقال في بقية الاركان لا تتأدى السنة فيها الا بالاتيان بالعشر
وفي كل من الركوع والرفع والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد يسبح عشر مرات اي مع الاتيان باذكار كل ركن والاولى تقديم الاذكار على
التسبيح وفي التحفة الاقرب انه مخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده
كهو في القيام اي وهذا بالنسبة لجواز الامرين واما بالنسبة للافضل فتاخير التسبيح **فذلك**
خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وجملة التسبيح في الركعات الاربع ثلاثمائة مرة
ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه
فيما بعده نعم لو ترك تسبيح الركوع امتنع فعله في الاعتدال بل ياتي به في السجود لان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول بغير ما ورد فيه ويندب التكبير عند ابتداء جلسة الاستراحة
دون القيام **ويسن فعلها** وافضل اوقاتها بعد الزوال قبل صلاة الظهر فتفعل **ولو في العمر**
مرة فقد ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر
والا ففي كل سنة والا ففي عمرك ويستحب ان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام بالوارد
فيها وهو اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك حتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك في النصيحة
وحبا لك حتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور
ومنها صلاة الاستخارة اي طلب خير الامرين من فعل الامر المهم وتركه فيحرم
بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب متاخر والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين وذكر الحديث والمراد بالامر هنا الامر الذي يكون فيه
الاستخارة وهو الواجب وجوبا موسعا والمندوب والمباح دون الواجب المضيق والفعل
المحرم لان الاول لا رخصة في تركه والثاني لا رخصة في فعله **وتحصل بركعتين** وبالاكثر
منها والاكمل ان يكون **من غير الفريضة** كما في الحديث والا فاصل السنة يحصل
بركعتين من سائر النوافل المطلقة والمرتبة وبالفرض ايضا كالتحية فقوله في الحديث
من غير الفريضة للكمال لا للاشتراط وفي المسئلة خلاف والذي اعتمده ابن حجر تبعا للنووي
هو ما قررناه **ويقرأ فيها** بعد الفاتحة **كركعتي الفجر** وركعتي **المغرب والعيد**
وتحية المسجد وغيرها مما نص العلماء على استحباب قراءتهما فيها وذلك كفرض المغرب
في ليلة الجمعة والضحى وركعتي الطواف وركعتي الاحرام واخرى وتر وركعتي السفر
والزوال وصلاة التسبيح فانه يقرأ في جميع ذلك **سورتي الاخلاص** في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد قال العراقي ولم اقف على دليل ذلك ولعله

يعني النووي

يعني النووي الحقها بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك
قال ومن المناسب ان يقرأ فيهما بمثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم والاكمل ان يقرأ في الاولى الكافرون وربك
يخلق الى ... وفي الثانية قل هو الله احد وما كان لمؤمن الى اخرها **ويقول بعدها** اي بعد السلام منها او
في اثنائها والاول افضل **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك الخير **بعلمك** الباء للاستعانة او للسببية
اي بسبب علمك فانك عالم به **واستقدرك** اي اطلب منك ان تجعل ما قدرته لي او اطلب منك
القدرة على ذلك **بقدرتك** اي بسبب انك القادر الحقيقي **واسألك من فضلك الى اخره**
ونصبه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر ويسمي حاجته كان يقول مثلا اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به واعلم ان الرواية بلفظ او عاجل امري
وآجله في الموضعين بلفظ الشك ولكن السنة للداعي الجمع بينهما بلفظ الواو ليتحقق الاتيان بالوارد
ويسن افتتاح الدعاء بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تعذرت الاستخارة
بالصلاة ولم يردها استخار بالدعاء وتركه الافضل لا يمنعه من المفضول ثم اذا فرغ من الدعاء
فليمض لما ينشرح له صدره فان لم ينشرح صدره لشيء فالذي يظهر انه يكرر الاستخارة بصلاتها
وان زاد على السبع **فائدة** قال الحافظ ابو موسى وجدت في بعض الكتب مرويا عن السلف
من بعض الصحابة انه قال من اراد الاستخارة صلاها قبل الوتر واخر الوتر الى السحر وقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات وبعدها الاخلاص عشر مرات والمعوذتين
عشر مرات ويفرش لنفسه اليمنى وينام عليها طاهرا بنيتها فان رأى حسنا او شيئا يعطيه
شيئا عمل ذلك العمل وان رأى انه يأخذ منه شيئا تركه وان لم ير شيئا فعل الليلة الثانية والثالثة
حتى يرى ذلك انتهى **ومنها صلاة التوبة** اي صلاة من يريد التوبة
من الذنب ولو صغيرا لان الصلاة وسيلة لقبولها فلذا قدمت عليها ويشترط لصحتها تقدم
سبق ما يريد التوبة منه كالوضوء بالنسبة للصلاة اذ كانت ركعتان قبلها تسن ركعتان بعدها
كما قاله الجمال الرملي وقضيته انه ينوي بكل صلاة التوبة وهو كذلك **وهي ركعتان بعد**
الذنب يستغفر الله بعدها لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي ليس عبد يذنب
فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له الحديث **ويقول** بعد السلام
ما رواه النسائي في سننه **اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي**
من عملي فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ذلك ثلاثا بعد ما علمه اياه قم فقد غفر الله لك
ومعنى سعة المغفرة عمومها لجميع المعاصي اي ما عدا الشرك لخروجه بدليل خاص ومعنى
كون الرحمة عنده ارجى من العمل ان طمعه في حصولها اكثر من طمعه في نيل ثواب اعماله اذ
قد تكون غير صالحة للقبول وهذا يحتاج الى كمال الرغبة فيما عند الله من الرحمة وصلاح
العاملين لكن نحن نطلق دعاء الافتتاح وتجهد جهدك **ومنها صلاة الزوال** لانه صلى الله
عليه وسلم فعلها وامر بها **وهي ركعتان** لخبر ارقبوا زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين
عقبه اي الزوال قيل هذا ليس بقيد بل يجوز ان تقارنه لانه عقب الاستواء الذي هو
وقت الكراهة وعلى هذا جرى المداغي في حواشي شرح التحرير فقال قوله عقبه اي حالة وجود
وقته وهو عقب استواء الشمس الذي هو غاية ارتفاعها وعزاه للقليوبي **بقراءة**

فائدة صلاة الاستخارة

فيه دعاء عظيم

منها ما مر في الاستخارة من سورتي الإخلاص وقال بعضهم وهو الشيخ ابن حجر في التحفة وشرح
الشمائل إنها أربع ركعات لخبر الترمذي بسند حسن أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب
بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله عز وجل تلك الساعة ثم قرأ يتفيأ ظلاله عن
اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أي صاغرون قال ابن حجر وهذه الأربع ورد مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لأن انتصافه مقابل لانتصاف الليل وتجدد الهاتفة
أبواب السماء وهو نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث إذ كل
منهما وقت قرب ورحمة انتهى ولا يفصل بينهن بتسليم ويطيل فيها القراءة للاتباع ه
ومنها صلاة الرجوع أي حالة انتهاء الرجوع من السفر ولو قصيرا كميل وهي ركعتان
يصليهما في أي مكان تيسر من بلده والأفضل فعلها في المسجد للاتباع رواه الشيخان قبل دخول
البيت أي المنزل ويقرأ فيهما الإخلاص وقل يا أيها الكافرون ويكتفي بهما عن ركعتي
دخول منزله فإنهما سنة وإن دخله من غير سفر ومنها ركعتا الوضوء عقبه كما مر ومر
أولها وإلا فهي تحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل نويت أم لا على ما مر
ولو كان الوضوء مجددا لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وتفوت بطول الفصل عرفا كما مر في باب الوضوء وسنة
أي الركعتان أيضا عقب التيمم والغسل لأن كلا منهما طهارة كالوضوء ومنها أي من أنواع
النوافل غير ما ذكر مما هو مذكور في المطولات فمن ذلك صلاة الحاجة وسنة الأذان وصلاة
الغفلة وصلاة الزفاف بعد العقد وقبل الوقاع والصلاة في أرض لم يعبد الله عليها وعند إرادة
السفر بمنزله وفي كل منزل نزل به وعند الخروج من الحمام وعند القتل وعند الخروج من بيته
وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة وروي ستا وأربعا وركعتين وهي أقلها ووقتها
بين المغرب والعشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما قال الملا إبراهيم الكردي ولو جمع تأخيرا تأخر
السنة وقضية كلام الإحياء أنها ورد للوقت فلو جمع تأخيرا فعلت في هذا الوقت وعن
القليوبي أنها تفوت بدخول وقت العشاء ولو قيل بأن وقتها ما بين فعل المغرب والعشاء
بعيد وذلك لأن ظواهر الأحاديث تقتضيه وهو الذي استظهره الشيخ عبد الله الجرهزي وأخرج
الترمذي حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة وكثرت أنواع الصلاة لكثرة فضلها فقد ورد في الحديث الصحيح
لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الخ وفي خبر ضعيف ما أذن
الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته
خاتمة وقسم بعض أئمتنا الشافعية النوافل إلى ما تسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء وهو أفضل مما لا تسن جماعة لأن طلب الجماعة فيها يدل على تأكدها إلا ما
استثني من ذلك كالتراويح كما سيأتي وأفضلها أي أفضل النوافل التي تسن جماعة العيد
النحر فالفطر فالكسوفان كسوف الشمس فخسوف القمر فالاستسقاء لتأكد طلب
الجماعة فيها وللعموم نفعها وإنما أخرت عما قبلها للخلاف في مشروعيتها وتقدم كسوف الشمس
لتقدمها في القرآن والأخبار الصحيحة ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به فالوتر يلي
ما يسن جماعة في الفضل للخلاف في وجوبه وإلى ما لا يسن جماعة وهو الأكثر
وأفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر للخلاف في وجوبها وهو مروي عن الحسن البصري ولما
صح من مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرها فبقية الرواتب المؤكدة
وهي عشر فهي في مرتبة واحدة في الفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ونقل عن

وسن أن يقرأ في الركعة الأولى من سنة الوضوء ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه

صلاة الأوابين

سعيد بن جبير أنه قال لو تركت ركعتي المغرب لخشيت أن لا يغفر لي ولعله كان يرى وجوبهما فالتراويح
تلي هذه الرواتب العشر في الفضل وهي من القسم الأول في سن الجماعة فيها لا في الرتبة
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها كما واظب على السنن السابقة بل صلاها ثلاث ليال فلما كثر
الناس في الليلة الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم فالضحى تلي التراويح
في الفضل لمشروعية الجماعة في التراويح دونها فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها
وإحرام بذلك واحتمال أن لا يقع سببها فسنة وضوء وإن كان سببها متقدما وسبب سنة
الإحرام متأخرا فما تعلق بسبب غير فعل مما ذكره المحلي كسنة الزوال والقتل ونحوهما
فهي كلها في رتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها والأقدم ما صح دليله وقدمها
بعضهم على سنة الوضوء حكاه في التحفة عن البعض ساكتا عليه فنفل مطلق أي كسنة الزوال يليها ما تقدم في
الفضل والله أعلم والمراد بالمطلق ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له فإن أحرم بأكثر
من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث أو في كل ركعة وإذا نوى عددا فله أن يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص وإلا فتبطل ومن النوافل ما يندرج
تحت غيره كتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف وسنة الوضوء وركعتي الاستخارة والقتل والتوبة
وصلاة القادم من سفر والخارج إليه وغير ذلك والضابط أن كل صلاة ليست مقصودة
لذاتها بأن كان القصد وجود صلاة ما اندرجت تحت غيرها وإلا فلا ويتردد النظر في
صلاة الأوابين والظاهر حصولها بغيرها لأن القصد إحياء ما بين العشاءين بأي صلاة
كانت فصل في بيان كيفية صلاة المسافر من القصر والجمع وما يتبعه من الجمع بالمطر
وأما لواحقها أي الصلاة وبعضهم جعلها أي جعل هذه اللواحق عوارض لأنها أمور تعرض للصلاة فأنواع
خمسة أولها صلاة المسافر وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في الثانية وهي
كصلاة غيره في الفروض والشروط والسنن إلا أنه أي المسافر يترخص تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر بسببي القصر والجمع أما القصر وقدمه على الجمع لأنه مجمع عليه
والجمع مختلف فيه لأن أبا حنيفة يمنعه فجائز إجماعا ولآية وإذا ضربتم أي سافرتم في
الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن
ففي صحيح مسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الإتمام لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله قصرت وأتممت
وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة في كل رباعية كظهر وعصر وعشاء لا صبح
ومغرب إجماعا وأما خبر مسلم أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها
فيه مع الإمام وينفرد بأخرى مكتوبة أي أصالة وإن وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة
المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها وصلاة الصبي لا منذورة ونافلة ولو فائتة
سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته أربعا فلا يقصرها إجماعا وكذا لو شك فيها
أنه فاتته حضرا أو سفرا احتياطا ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن قلنا إنها قضاء
لم تقصر والقصر بأن تصلى بفتح اللام أي المكتوبة الرباعية ركعتين للاتباع رواه
البخاري ولذلك شروط كثيرة تزيد على عشرة وذكر المصنف منها بعضا فقال
أحدها كون السفر طويلا اتفاقا في الأمن وعلى المعتمد الأظهر في الخوف وهو
أي الطويل أربعة برد جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال

وفي الصبح قول ضعيف

قيل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ومقدار الميل بالخطوات
اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف
والمراد خطوة الادمي لا خطوة البعير وجملة البرد بالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال
ما ذكره المص بقوله وهي اي الاربعة البرد ثمانية واربعون ميلا تحديدا ولو نقصت ميلا
فقط فلا تحسب الاياب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين ذهابا وايابا لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب
في الرخص الاتباع هاشمية نسبة لبني هاشم والمراد منهم هنا امراء العباسيين واما
نسبت اليهم لانهم قدروها في خلافتهم بعد تقدير بني امية لها في خلافتهم فلا يجوز قصر
الصلاة في اقل من هذه المسافة وذلك لما صح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا
يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء
ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة وذلك مرحلتان بسير الاثقال اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال سواء الابل وغيرها وان كان المشهور على السنة المشايخ ان المراد بها الابل
ودبيب الاقدام اي مشيها على هيئتها من غير اسراع وهما اي المرحلتان يوم وليلة
او يومان او ليلتان معتدلتان او يوم بليلته او عكسه وان لم يعتدلا والمراد بالمعتدلين
ان يكونا بقدر زمن اليوم وليلته وذلك ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو استراحة
واكل وصلاة وبعضهم من ذلك وان لم يوجد والبحر في ذلك اي في اعتبار المسافة المذكورة
كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوى قصر كما لو قطعها في البر في بعض يوم
على مركوب جواد اذ ليس العبرة بقطع المسافة بل بقصد موضع عليها فالجواز قصر لمجرد
قصد ذلك وان لم يقطع شيئا منها ثانيها اي ثاني شروط القصر كونه اي السفر
مباحا اي جائزا فشمل الواجب كسفر الحج والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم
والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر اليه وللتجارة بقصد
جمع المال والزيادة على امثاله والمباح كغير ما ذكر فلا قصر للعاصي بسفره
كآبق وناشزة ومسافر بغير اذن اصل تجب استئذانه ومسافر عليه دين حال
وهو قادر على ايفائه من غير اذن دائنه ومتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض شرعي لان السفر سبب الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي اي لا يقترن بها ومن
امتنع عليه سائر رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع
الهلاك بالتوبة فان تاب فاول سفره محل توبته ولو قصد بسفره المعصية وغيرها
كان قصد الحج وقطع الطريق او سرقة الحجيج فلا قصر لانه لم يخرج عن كونه عاصيا
بسفره واما العاصي فيه اي السفر وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه
معصية فيرتكبها فله الترخص بما يترخص به غير العاصي لان سبب ترخصه
مباح قبل المعصية وبعدها ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد اي
النظر اليها بلا غرض شرعي اما اذا كان القصد التنزه وازالة الكدورات
النفسية برؤية ما يستحسن من البساتين ونحوها فانه يترخص ولا يترخص
هائم وهو من لا يدري اين يتوجه فلا يقصر وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه

عابث

عابث فلا يليق به الترخص وقضية صنيع المص ان الهائم عاص مطلقا وليس كذلك بل بعض افراده
حرام وبعضها جائز فقد قال في التحفة فما اوهمه كلام بعضهم من انه عاص بسفره مطلقا ممنوع
ومما يرده قولهم لو قصد مرحلتين قصر فيهما انتهى فائدة الرخص المتعلقة بالسفر
الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة واكل
الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به وهذا لا
يختص ايضا بالسفر وجواز تأخير تعريف لقطة في سفره وغيره لكن ما يعلم من كلامهم
ثالثها اي ثالث شروط القصر وما بعده اي الثالث من الشروط نية القصر او ما في
معناه كصلاة السفر او الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا لانه خلاف الاصل فاحتاج
لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته اول الصلاة بان يكون مقارنة للتحرم
كسائر النيات فلو لم تقارن نيته تكبيرة الاحرام لم يجز له القصر لانه لا يمكن طروه على الاتمام
والرابع العلم بجوازه اي القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه والخامس مجاوزة
البلد اي عمرانه لانه محل الاقامة فلا بد من مفارقته فلا يشترط مجاوزة المقابر المتصلة به
ومطرح الرماد وملعب الصبيان والخراب الذي وراء العمران والمزارع والبساتين وان
اتصلت بالبلد او كانت فيها بيوت تسكن في بعض فصول السنة او مجاوزة سور المختص به
وان انهدم او تعدد وكان وراءه عمارة لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو
من الخراب والمزارع ويلحق بالسور الخندق وتحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه نعم لا عبرة
بذلك مع وجود السور ولو اتصل البلد المسور بالساحل اعتبر مجاوزة السور فقط لا ركوب
السفينة وان كان البلد غير مسور اعتبر ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها
اما البلاد التي انفصل الساحل عنها عرفا بان كان بينها وبينه فضاء فالمعتبر في الترخص مجاوزة
العمران كالسور وتعتبر في ساكن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطارح الرماد
وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب ان لم يتسعا لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة
فاعتبرت مفارقته فينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر وبشروعه
في الرجوع من دون مسافة القصر الى وطنه او الى غير وطنه بنية الاقامة وبنية اقامة
اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج في الموضع الذي وصل اليه اذا كان مستقلا
لا كزوجة وجندي وباقامة ثمانية عشر يوما وذلك فيمن له حاجة في بلد يتوقع حصولها
كل يوم ويقع لبعض الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة اربعة
ايام فاكثر بعد رجوعهم من منى قال ابن حجر الاقرب استمرار سفرهم الى عودهم اليها من
منى لانه من جملة مقصدهم اي فله القصر قبل عودهم اليها والسادس عدم نية
اقامة اي عدم قصدها فلا يشترط دوام استحضار نية القصر او نية اتمام في حال
الصلاة لان نية ذلك فيها ينافي القصر وفي معنى الثامن عدم التردد في انه يقصر او يتم والسابع
عدم ائتمام بمتم مقيما او مسافرا فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح او مغرب او
نحو عيد او راتبة لزمه الاتمام لان ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي معناه عدم الاقتداء بمشكوك في سفره فلو اقتدى بمن جهل سفره فنوى

القصر ثم وجوبا وان بان امامه مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه
ولو لزم الاتمام مقتد بان فسدت صلاتهم اتم او مسبوق في امر بعد قيامه لثالثة وانه نوى
القصر لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه بقيامه للثالثة كما لو شك في نية نفسه
فتردد هل نوى القصر او لا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لانه ادى جزءا من الصلاة حال التردد
على التمام ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته او سهوا عاد وسجد له
وسلم ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر بان شك قبل الصلاة او فيها لكونه اماما له
لا يوجد بجزم هو بنية القصر قصر اي المأموم جوازا ان قصر اي الامام لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام وجملة ما ذكره
المص من شروط القصر سبعة والذي في التحفة وفتح الوهاب ثمانية السبعة المذكورة والثامن
قصد موضع معلوم ولعل المص اكتفى عنه بذكر الهائم في الشرط الثاني لانه يصلح هنا ولا
للعاصي بسفره ولمن لا يقصد له والقصر افضل من الاتمام ان كان السفر المبيح للقصر
ثلاث مراحل فاكثر والا فالاتمام افضل خروجا من خلاف ايجاب ابي حنيفة القصر
في الاول والاتمام في الثاني وقيد ذلك بقوله غالبا لان القصر قد يكون افضل من الاتمام فيما
دون الثلاث كمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحضرة
الناس فان القصر في حقه افضل مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث
لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه وان الاتمام قد يفضل القصر في الثلاث كملاح فيها ومعه
معه اهله في السفينة لانها وطنه وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وكذا لو اقام
اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يوما فالافضل فيه الاتمام وقد يجب القصر
كما اذا ضاق الوقت عن الاتمام واما الجمع فيجوز للمسافر فقد يجب كما اذا ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والقصر فانه يلزمه ان ينوي تأخيرها الى وقت الثانية لقدرته
على ايقاعها به اداء حيث يجوز له القصر بان كان سفره مرحلتان لغير معصية
الى اخر ما مر في القصر وذلك للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء سواء كانتا تامتين ام مقصورتين او احداهما تامة والاخرى
مقصورة لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب اقتصارا على الوارد في وقت
احداهما بان يصلي الظهر والعصر في وقت ايهما شاء والمغرب والعشاء في وقت ايهما
شاء تقديما وتأخيرا وكالظهر الجمعة ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة وكذا كل
من تلزمه الاعادة لان شرطه صحة الاولى يقينا او ظنا وهو منتف هنا لكن
قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع اي بخلاف
المتحيرة فانها انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها ثم الافضل للسائر في
وقت الاولى التأخير ولعدم التقديم للاتباع وكذا يجوز اي الجمع ولو للمقيم
للمطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب ومثله ثلج او برد ذائبان او كبرت
قطعه ولا يجوز بالريح فيها مطر خفيف فخرج به نحو ريح وظلمة وخوف ووحل
لانه لم ينقل وانما يجوز الجمع للمطر بشروطه في وقت الاولى فقط لخبر الصحيحين

انه صلى الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك اراه ذلك بعذر المطر واعترض برواية ايضا من غير خوف ولا مطر
واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير ولا يجوز الجمع تأخيرا بالمطر لانه قد ينقطع
فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر ويختص اي الجمع بالمطر بجماعة مصلى
ولو غير مسجد بعيد عن منازلهم وقد ارادوا ايقاع صلاة الجمع في السفر فيه يتأذون
اي الجماعة بالمطر في طريقه اي طريق ذلك المصلى تأذيا لا يحتمل عادة لان المشقة
انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كأن صلى منفردا لانتفاء الجماعة
او صلى ببيته ولو في جماعة او بمصلى قريب منه او كان يمشي الى المصلى في كن لانتفاء
التأذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتأذ به لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بهم
مع ان بيوت بعض ازواجه كانت بجنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه
سواء اقام ام رجع ثم عاد واختار بعضهم تبعا وهو الامام النووي وحمد الخطابي
جوازه اي الجمع للمرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة تزيد
على مشقة المشي بحيث يبيح الجلوس في الفرض وقد نقل القول بجواز الجمع للمرض عن الشافعي
قال الزركشي ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة
وهي نوع مرض ونقل القليوبي عن الاذرعي ان هذا هو المفتى به قال وعليه فلا بد من
وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما انتهى وقد مر في
مبحث الطهارة عن الشيخ احمد حجازي انه لا بد لمريد العمل بهذا الاختيار من تقليد
الامام احمد بن حنبل المختار له من اصحابنا ذكرنا ثم من خالفه في ذلك تقديما
وتأخيرا ويراعي الارفق به فان كان يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع
التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع ويشترط لجمع التقديم في الكل اي في السفر
والمرض والمطر اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر ان اراد الجمع وكذلك لو صلى
العشاء قبل المغرب لان التابع لا يتقدم على متبوعه ولا يشترط تحقق بقاء وقت الاولى
اذ لو صلى ببقاء الوقت فخرج جاز بالنية وقد فعلها في الوقت يقينا لان وقتها
ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها قاله الشوبري ومنه يعلم صحة
ما افتيت به فيمن جمع تأخيرا ظانا خروج وقت الاولى فبان بعد الصلاة انه في وقت
الاولى بان صلاته صحيحة لانه جازم بالنية والظن المذكور لا عبرة به لانه لا
عبرة بالظن البين خطؤه والثاني الولاء بكسر الواو اي الموالاة بان لا يطول الفصل
بين الصلاتين لانها تابعة ولهذا تركت الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعذر
وجب تأخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع ولا يضر الفصل اليسير كطلب
خفيف للتيمم وكاقامة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما ويعرف

طوله وقصره بالعرف وضبط الطول بقدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن تنبيه
كيفية صلاة الرواتب ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرض ثم سنة الظهر البعدية
ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاء وخلافه تركه جائز لعدم لا يجوز تقديم
الراتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا والثالث
نية الجمع لتتميز عن تقديمها سهوا او عبثا والافضل ان يكون في اول الاولى
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه وتجوز في اثنائها ولو مع السلام لبقاء
وقتها والجمع ضم الثانية للاولى فما دام الاولى لم تفرغ فوقت ذلك الضم باق
وانما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر والرابع
بقاء السفر الى عقد اي تحرم الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ويشترط في الجمع للمطر غير ما تقدم
وجوده اي المطر اول كل منهما اي الصلاتين المجموعتين ليتحقق الجمع مع العذر وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط
امتداده بينهما وهو كذلك ونبه له قوله يكفي الاستصحاب فلو قال لاخر بعد سلا
انظر هل انقطع المطر اولا بطل جمعه للشك وهو رخصة فلا بد من تحقق سببه بقول
بعضهم القياس الاكتفا بالاستصحاب ضعيف ولا يضر انقطاعه في اثنائها
ويشترط لجمع التاخير حيث جاز لسفر او مرض كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو
اخر النية حتى خرج الوقت عصى وكانت قضاء او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا
يسعها عصى ثم ان كان قد بقي من الوقت ما يسع ركعة فهو اداء والا صارت قضاء
هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ووافقه الجمال الرملي في تاثيمه بالتاخير وخالف في
كونها اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها جميعها ولو
ترك نية التاخير لغو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم ونتيجته ان الجاهل كالساهي
لان هذا مما يخفى على ان الذي دلت عليه السنة ان الثانية تقع اداء وان لم ينو
التاخير وبقاء السفر الى انتهاء الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء
سواء قدمها على الثانية ام اخرها عنها لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وترك الجمع افضل من الجمع للاخلاف بين الاصحاب لان فيه
اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وخروجا من خلاف من منعه كما علل به في التحفة
نعم يستثنى من ذلك الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة لانه مجمع عليه وهو
للسفر لا للنسك وكذا الجمع بغيرهما لمن وجد في نفسه كراهيته او شك في جوازه
او كان ممن يقتدى به وكمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلو عن جريان حدث
سلس وعري وانفراد وكادراك عرفة او انقاذ اسير بل قد يجب في هذين فصل
في بيان كيفية صلاة الخوف وانما افردت بباب لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل في
الامن ككثرة الافعال وتطويل الركن القصير وترك استقبال القبلة ولو
صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما صرحوا به في الرابعة من

جواز نحو عيد وكسوف مما ياتي لا استسقاء لانه لا يفوت وانواعها اي اللواحق صلاة
الخوف والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وللاتباع كما سيأتي
قال في شرح الروض واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى
المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها عنه
لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس اي فتركه صلى الله عليه وسلم
لها في الخندق وتاخيره فيه اربع صلوات انما هو لعدم مشروعيتها اذ ذاك وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة وبعضها
في القران واختار الشافعي منها صلاة عسفان بضم العين اسم قرية من عطفان
كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وبها بئر يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفل فيها وسميت بذلك لعسف السيول فيها اي تسلطها عليها وصلاة ذات الرقاع
وهو موضع بنجد وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير
ذلك وذكر الشامي في سيرته ان ذات الرقاع اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
الخوف وكانت صلاة العصر وفي فتح الباري ان اول صلاة صلاها للخوف عسفان
وبعدها ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وهو موضع بنجد ايضا وانما اختار الشافعي
رحمه الله هذه الثلاث فقط لانها اقرب الى بقية الصلوات واقل تغييرا ثم ان كان اختياره
لها لافضليتها لقلة الافعال فيها مع جواز البقية فهو متجه وان كان مع منع البقية
فهو مشكل لصحة الاحاديث وقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث اي من غير معارض
فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ولا جزم الشيخ علي شبرا ملسي بالاول وكلام
الشيخ ابن حجر في التحفة يميل اليه وذكر اي الشافعي معها اي مع الثلاثة المذكورة رابعا
انفرد به دون الائمة جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وظاهر كلامه انه غير
الستة عشر وان القران لم يرد بشيء منها فتكون الانواع بهذا النوع سبعة عشر وبذلك
جزم بعضهم لكن الاية التي ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل فلذا قلت اولا
وبعضها في القران اما الاولى وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها
مسلم فهي ان يجعل الامام القوم صفين مثلا واقتصر عليهما لان ذلك هو الوارد
والا فتجوز الزيادة عليهما فيصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فيسجد بصف
ويحرس صف ويسجد معه قبل الاحرام ان يعين من يسجد معه اولا ومن يحرس فاذا
قاموا سجد الحارسون ولحقوه اي في القيام ليقرا بالكل فان وجدوه راكعا وافقوه
في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه واغتفر هنا للحارس هذا التخلف وان زاد على ثلاثة اركان طويلة
لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها وسجدوا اي الحارسون
في الاولى معه اي مع الامام في الركعة الثانية وحرس الاخرون الذين سجدوا
معه في الركعة الاولى مع تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية مسلم وحملوه
على الافضل بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر فاذا جلس اي الامام

ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم تبع له سجدوا اي الاخرون الذين كانوا يحرسون ٥
وتشهدوا وسلم بالجميع ويجوز غير ذلك بان يحرس صف في الركعتين او فرقة من صف
بشرط ان يكون الحارسة مقاومة للعدو وشرطها اي شرط صحة هذه الصلاة وجوازها
ان يكون العدو في جهة القبلة ولا مانع من رؤيته بحيث يتساوى بينه وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو ولا مع القلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع
الكثرة لانه كان في الف واربعمائة وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين
في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في
معنى الوارد وادنى مراتب الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم بان يكونوا مائة وهم مائة وأما
الثانية وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان فهي ان يفرقهم
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر من فرقتين تقف فرقة حذاء
في وجه العدو تحرس ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام بان ينحاز بهم الى
موضع لا يبلغه سهام العدو ثم عند قيامه اي الى الركعة الثانية تفارقه اي بعد تمام
الانتصاب بالنية اي وجوبا والا بطلت صلاتها وتتم لنفسها وتقف في وجهه اي
العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم وتجيء تلك اي التي كانت في وجه
العدو والامام قائم ينتظرهم ولا يحتاج الى تجديد نية الامامة فيصلي بها ركعة ثانية
ثم عند جلوسه للتشهد يقومون فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما تتم ثانيتها
وتلحقه في التشهد ليحوز فضيلة التحلل ويسلم بها ويجوز فيها غير هذه الكيفية ففي
العباب ما لفظه والاولى ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه
العدو ويقفوا سكوتا وتاتي تلك فيصلوا معه الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا تجاه
العدو كالاولى واتت هي اي الاولى الى مكانهم واتمت صلاتها وذهبت تجاه
العدو واتت تلك الى مكانها واتموها وشرط اختيارها اي صلاة ذات الرقاع كالثالثة
الاتية ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وهناك مانع من رؤيته كساتر
وظاهر كلامه ان هذا شرط لجواز الكيفيتين الثانية والثالثة وليس كذلك بل هو شرط
لجواز الثانية اي ذات الرقاع واما الثالثة اعني بطن نخل فليس ذلك شرطا لجوازها
بل لندبها كما يفهمه كلام العباب والتحفة وغيرهما فان كانت اي الصلاة رباعية كظهر
غير مقصورة صلى ندبا بكل فرقة ركعتين تسوية بينهما ويتشهد بكل منهما وينتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل ولو فرقهم اربعا ولو بلا حاجة
وصلى بكل اي بكل فرقة ركعة صح اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن او صلى مع
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وان كان مكروها وانتظاره الفرقة
الثانية في قيام الركعة الثالثة افضل من انتظاره في التشهد لان القيام محل
التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف ويقرأ في القيام ان انتظر فيه واما
الثالثة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فهي ان يصلي الامام
مرتين كل مرة بفرقة والثانية له اي للامام نافلة لانها معادة وذات الرقاع

افضل

افضل من هذه اي من بطن نخل ومن صلاة عسفان ايضا لانها اخف واعدل بين
الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة ولانها اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن غدر
العدو ويبقى النظر في الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل
عسفان على بطن نخل لما في هذه من الاقتداء بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة ومن ثم قالوا
ان امكن ان يؤم الثانية واحد منهم كان افضل وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين
لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده وقد عرفت شرط اختيارها وهو
ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع وجود مانع من رؤيته وهو شرط لندبها
كما تقدم تقريره كما ان من شروط ندبها ايضا كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو اي بالاعتبار السابق وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها واما الرابعة
وهي التي جاء بها القران فمحصلها انه اذا اشتد الخوف بان لم يأمنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فالمدار على اشتداد الخوف سواء حصل معه التحام او لم
يحصل صلوا وجوبا كيف امكن ولا يجوز لهم تاخيرها عن الوقت وظاهر كلامهم
انهم يفعلونها كذلك اول الوقت وان كانوا يرجون الامن اخره وهو الذي يفهمه كلام
التحفة وان صرح في الامداد بانه لا يصليها الا عند ضيق الوقت وجرى على ذلك الجمال
الرملي في النهاية ركبانا ومشاة وعدوا وايماء اي بالركوع والسجود عند العجز
عنهما والسجود اخفض وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة فيعذر
في ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح
الدابة وطال الفصل بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
جهتهم وتقدم المأموم على الامام للضرورة ويعذر في الاعمال الكثيرة كركض
ومشي وضربات متوالية وركوب ونزول احتاجه لا في صياح او نطق ولو بدونه
وتلقى السلاح ان لم يحتجه فورا وجوبا ان تنجس بما لا يعفى عنه فان احتاجه
امسكه وقضى صلاته وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحريق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي في جميع ذلك بما مر
ولا اعادة في الجميع ولا يجوز هذا النوع لمحرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف
ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الحج بل يتركها ويحصل
الوقوف لان قضاء الصلاة اسهل من قضاء الحج وانما لم تجز له صلاة شدة الخوف
لانه محصل لا خائف وبهذا يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو وان اخذ له
مالا وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه
بل يقطعها ويتبعه ان شاء كمن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه
تخليصه وتأخيرها او ابطالها ان كان فيها او مالا جاز له ذلك وكره له تركه
فائدة تجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يفوت

فوته بخلافها وقياسه انها تحرم في نفل يخاف فوته كالرواتب والضحى والتراويح ويوخذ
من هذا انها لا تشرع في الفايته بعذر الا ان خيف فوتها بالموت وظاهر انها لا
تشرع في النفل المطلق **فرع ادرج** اي ادخل **بعض ايمتنا** كابن المقري في الارشاد
في هذا الباب يعني باب صلاة الخوف **ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل**
وكان وجه مناسبته لباب صلاة الخوف من حيث ان المقاتلين كثيرا ما
يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب
ايضا **وملخصه** اي ملخص ما ذكره البعض المذكور **انه يحرم** في حال الاختيار بلا
حاجة **على الرجل** البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
والخنثى احتياطا لاحتمال ذكورته **استعمال الحرير** ولو غير منسوج او قزا وهو
ما خرج منه الدودة حية فتكمد لونه ولا يقصد للزينة والحرير ما تنسجه الدودة
وتموت فيه والمحرم سائر وجوه الاستعمالات كالافتراش لنحو جلوسه عليه لا
مشية لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له والتستر به والاستناد اليه والتدثر
به وان بعد عنه كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالستارة ان صدق
عليه عرفا انه جالس تحت حرير بان كان مسامتا وان بعد السقف بخلاف السقف
المموه بالذهب فانه لا يحرم الجلوس تحته وان تحصل منه شيء لان العرف هنا يعد
مستعمله للحرير دون الذهب وذلك للاجماع في اللبس وللخبر الصحيح ان ذلك
حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري
ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه
ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله كنوم على مخدة
محشوة به او كلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير اذا كان وسطها ثوب حرير
وقد خيطا عليه والا حرم على الاوجه **وما اكثره حرير وزنا** لانه يسمى
ثوب حرير بخلاف ما اقله حرير وما استويا فيه الا من ان او شك فيه لان الاصل
الحل ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه هذا
التفصيل وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير واما المعلم وهو الطراز وسدى
الثوب فلا باس به وافهم قوله وزنا انه لا عبرة بالظهور في راي العين
ويعرف الاكثر بخبر عدلين ولو عدلي رواية فان لم يحسن سوالهما اجتهد **ويحرم**
المنسوج كله او بعضه وان قل **بذهب او فضة والمموه** اي المطلي **باحدهما**
ومنه الفضة الذي في اطراف الشاشات وانما يحرم المنسوج والمموه
بهما **ان تحصل** منه شيء بالعرض على النار والا فلا يحرم لما رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثا احتياطا كما مر اما المراة فيحل
لها لبس جميع ما ذكر للخبر ولانه يزينها وللرجل غشيان لابسته لانه

لا بعد

لا بعد استعمالا له في حقه وللولي الباسه وعند الباس ما ذكر الصبي ما لم يبلغ والمجنون
اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة **ما لم يصدا** اي ينسج المموه بهما فلا
يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وقولهم الذهب لا يصدى محمول على الغالب
ويشترط كثرة الصدا بحيث لا يحصل منه شيء بعرضه على النار **ويحل**
للمحارب اي المقاتل وان لم يفجاه القتال **لبس ديباج** بكسر الدال وفتحها ما غلظ
من ثياب الحرير وهو فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين **تخين**
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة بل يجوز لبس القباء وغيره مما يصلح
للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف **وله لبس منسوج بما مر** اي
بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب** الجايزة اي لقيته بغتة بحيث منعه من
تحصيل غيره **ولم يجد سواه** مما يقوم مقامه للضرورة **ويحل** ولو في الحضر **لبس الحرير**
لحكة بسبب جرب او غيره اذا اذاه لبس غيره
تاذيا لا يحتمل وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها ويخفف المها **ويحل** لا يحتمل اذاه
عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ارخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل
فان وجد مغنيا عنه من دواء او لباس لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة **ونحوها** كحر
وبرد مهلكين او خشي منهما الم شديد **ويجوز لبسه في الصلاة** وغيرها ولو في
الخلوة اذا احتاجه لستر عورته لكن **عند فقد غيره** للضرورة **بل يجب** ذلك كما ذكره
في الفقه ولا النهاية للوجوب وله ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس كما في
النهاية وفي الايعاب افتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يتعوض
عند الخروج للناس لنحو حياة او تناد ولو خرج بدونه سقطت مروته جاز له
الخروج به للحاجة اليه انتهى **ويحل الباس الدابة** ولو بلا حاجة **جلدا نجسا**
كجلد ميتة اذ لا تعبد عليها بخلاف الادمي فانه يحرم عليه لبسه لغير ضرورة لانه
متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة ومنه يوخذ حل الباس ذلك الصبي
الذي لا يميز والمجنون كما يجوز للبالغ وغيره استعماله في غير اللبس كالافتراش
ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه
مع ظهور رونقه وانما يحل الباس الدابة نجسا **غير جلد نحو كلب** كخنزير وفرع
احدهما فلا يحل الباسها له لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير
وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة **الا لضرورة** كخوف على نحو عضو من نحو
شدة برد او مفاجاة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسه مطلقا اي
للادمي وغيره كاكل الميتة للمضطر ويحل للادمي لبس الثوب النجس في غير
الصلاة والطواف وخطبة الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر ان كان جافا ولانه
كذلك اما مع الرطوبة فلا يجوز ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد تنبيه
سكت المص عن حكم الباس الدابة النقد والحرير ولا خلاف في انه يحرم الباسها

1

اللباسي
١٠٦٦

النقد واما الحرير فالذي مال اليه الجمال الرملي الجواز ولم يلحقها بالجدار للفرق بينهما
بانتفاع الدواب به ومع ذلك يحرم ركوب المتخلف على سروج الحرير كما هو ظاهر وجزم
القليوبي بحرمة الباسها اياه ~~[illegible]~~ ويحل الحرير لستر الكعبة ولبس مثلها في ذلك
ساير المساجد فيحرم ولو للمراة تزيين غير الكعبة لمشهد صالح بغير حرير ويحرم به
وبالمصوغ كما يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة هذا ما رجحه ابن حجر وظاهره عدم
جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وفي النهاية الاوجه جوازه ومثله ساير الانبيا
واقره ابن قاسم ويحل تطريف اي تسجيف للكمين والطوق والجيب والذيل بالحرير قدر
العادة الغالبة لمثاله في تلك الناحية وان جاوز اربع اصابع فان جاوز العادة
حرم ويحل تطريز وترقيع كذلك اربع اصابع مضمومة معتدلة ولو تعدد لكن صحح الجواز
بشرط ان لا يزيد المجموع على ثمان اصابع وان زاد على طرازين فلو كان في طرفي
العمامة علم كل واحد منهما اربع اصابع جاز والا فلا والتطريز جعل الطراز الذي
هو حرير خالص مركبا على الثوب اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا
منه ومما طرز فيه وكذا يعتبر الوزن ايضا في الاردية اليمنية المنسوج فيها حاشية
من حرير وان زادت على اربع اصابع اخذا مما ذكروه في تعريف الطراز والظاهر
ان الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة يجري فيها تفصيل الطراز فان كان
عرضها اربع اصابع فاقل حلت والا فلا هذا ان كانت الحضاية حريرا خالصا اما
اذا نسج معها كتان او قطن فيعتبر فيها مع الثوب الوزن قال السيد عمر البصري
في حاشية التحفة ويتردد النظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من
قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو
ظاهر اطلاقهم في المطرز بهما وان لم ار من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة
المطرز او المخيط بالقصب بالنسبة للفضة ظاهر لانها لا تنفصل بالنار بلا شك
واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتاخرين في استعمال
الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الاواني او يحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن
من الاواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا في التحفة كما ياتي وجرى
جمع منهم ابن عقيف وابن زياد على الثاني فانه افتى في ثوب خطط بذهب لا يتحصل
منه شي بحرمته ويحل للرجل وغيره خياطة به وزر الجيب وكيس نحو الدراهم وان
حمله وليقة الدواة وغطاء العمامة وخيط السبحة والشرابة التي براسها والسنة
التي فيها حتى العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة ويحل لبس خلع الملوك اذا كانت من
حرير عند خشية الفتنة والا فلا واما الباس عمر رضي الله عنه حذيفة او ابن ابي
سواري كسرى وتاجه فانما كان لاظهار المعجزة النبوية فهو ضرورة اي ضرورة
فلا يستدل به لجواز لبس خلع الملوك مطلقا ويحرم اتخاذ ثوب حرير بلا لبس اذا
كان على صورة محرمة والا فلا هذا ما اعتمده في التحفة واستوجه في النهاية الحل
ويحرم الجلوس على جلود السباع كفهد ونمر مذبوحا كان او غير مذبوح لا للنجاسة
بل للخيلاء بخلاف ما ازيل شعره ويحل فرو الفنك والسمور ويحل لبس الثوب المصبوغ
باي لون كان ~~ان كان به شعر وان جعل على الارض~~ قبل النسج وبعده الا المزعفر والمعصفر

ان كان به شعر وان جعل على الارض

فحكمها

١٦٧

فحكمها حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ اكثر الثوب بهما حرم مطلقا سوا صبغ بذلك
قبل النسج ام بعده لان المصبوغ بهما من لباس النسا المتميز بهن والتشبه بهن حرام
وقد صرح جمع متاخرون بحرمة الزعفران في البدن للحديث الصحيح نهى الرجل ان يتزعفر
وحمله جمع على الكراهة قال في التحفة ويويد الحل جزم المحقق بكراهة التطلي بالخلوق
وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا واختلف في الورس
والذي عليه الاكثرون الحل وهو المعتمد والحقه جمع متقدمون بالزعفران فصل
في بيان احكام قضاء الصلاة الفايتة وتوابعها اي لواحق الصلاة القضا وهو لغة
الادا في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم اي اديتم مناسككم
وتداديت بمعنى ديني بمعنى قضيته وشرعا فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض وبعضهم ترجم هذا الفصل والذي
يليه وهو فصل الاعادة الى التتمات لانها وان صح تسميتها عوارض ولواحق باعتبار
فلا مانع من تسميتها تتمات باعتبار آخر وجملته اي جملة القول في حكم هذا الفصل ان
قضا الفايت اما واجب وهو قضا الفرض واما مندوب وهو قضا كل موقت
كالعيد والضحى والرواتب ومعتاد من النفل كالورد الذي يوظفه الشخص على نفسه
من النفل المطلق للاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة
الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد فخرج
بالموقت ذو السبب كسنة الوضوء وتحية المسجد والكسوف والاستسقا فلا مدخل
للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقا شكر لا قضاء لكن لو قطع نفلا مطلقا
سن قضاؤه ومحله اي القضاء عند تذكر الفايت ولو في وقت الكراهة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا فيه تنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا امر المعذور بالقضا فاولى ان يومر به من تعدى بالتاخير وبه قال
الايمة الاربعة بل ادعى بعضهم اجماع الامة عليه وذهب ابن حزم الظاهري الى عدم
وجوب القضا على من تركها عمدا ونقل ذلك عن ابن عبد السلام وعند القدرة
على فعله اي الفايت بان تمكن منه ويجب المبادرة به في فرض فات بلا عذر
تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها ساير زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل
مونته ومونة من تلزمه مونته او لفعل مضيق يخشى فوته ولا يجوز له ان يتنفل حتى
يفرغ منه من جميع الفوايت التي تعدى باخراجها عن وقتها ويسن اي المبادرة
بقضاء الفايت في غيره كالنفل والفرض الذي فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم
ينشا عن تقصير وكجهل بالوجوب وعذر به لبعده عن المسلمين او اكراه على الترك
او التلبس بالمنافي ففي جميع هذه الاحوال تندب المبادرة تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في الخبر السابق وفي خبر حسن من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره
ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او
بعضه فحكمه حكم من فاتته بغير عذر فلا يجب قضاوها فورا ولو شك بعد خروج وقت
الفضيلة هل فعلها او لا لزمه قضاوها بخلاف ما لو شك بعد خروج وقتها هل الصلاة

عليه اولا فانه لا يلزمه شيء ويندب ترتيبه اي الفايت للاتباع ولم يجب لانها
عبادات مستقلة فهي كايام رمضان ويندب تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها بخروج
وقتها وان خشي فوت جماعتها للاتباع خروجا من خلاف من اوجب ذلك وجعله شرطا
لصحة الحاضرة اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه
البداءة بها لحرمة اخراج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب في الفرض
تقديم ما فات بلا عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار
واجب هذا هو المعتمد عند ابن حجر وقال محمد الرملي اطلق الاصحاب ترتيب الفوائت
فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد انتهى لكن دعوى اتفاق
الاصحاب على وجوب المبادرة بقضاء ما فات بلا عذر يقتضي ترجيح ما قاله ابن حجر
ويجب تقديمه ايضا على حاضرة اتسع وقتها مبادرة لبراءة الذمة ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة ايها ضاق وقتها او اتسع او شرع في فائتة ظانا سعة وقت
الحاضرة فبانت ضيقة لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل
مالم يتيقن فعله فصل في بيان احكام اعادة الصلاة المفروضة والنافلة ورابعها
اي رابع لواحق الصلاة الاعادة وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين
فعل العبادة ثانيا لاجل خلل من فقد ركن او شرط في الاولى وفي اصطلاح الفقهاء فعل
المكتوبة المؤداة او النافلة التي يسن فعلها جماعة ثانيا في وقت الاداء جماعة لرجاء
الثواب والاصل فيها الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح
بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وحكمها انه يسن حيث لم يكن
الانفراد افضل ولم يعارضها ما هو اهم منها لمن صلى ولو في جماعة وان كانت الاولى افضل
من الثانية صلاة مكتوبة مؤداة ولو مجموعة ومقصورة اعادها تامة او بعد اقامته
ومعربا وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة صحيحة قطعا بحيث لم
يجر خلاف في صحتها اما غير الصحيحة اذا صلاها ثانيا فانها لا تسمى معادة بل هي
الفرض الاول ولو كانت تلك الصلاة جمعة بشرط ان يكون قد جاز تعددها او سافر
لها الى بلدة اخرى ان يعيدها مرة كما نص عليه الشافعي لا ازيد منها والا لم تنعقد
الزايد عليها على المعتمد خلافا لمن اجازها اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم
مع من يصليها بغير مسجد يكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وحيث لم يحصل ثواب الجماعة
اذ لا نحو الاعادة للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب
من حيث الجماعة فلو اعادها نحو العراة ممن لا تسن له الجماعة لم تنعقد وشمل المتن
ما لو اعادها مع من صلاها معهم اولا وان لم يحضر غيرهم وهو الذي اعتمده
في التحفة ومن ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا الاولى منهما وكذا من ادركها من اولهما وان
فارق لغير عذر كمن اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر
فان المعتمد فيه الصحة وخرج ما اذا اراد اعادتها منفردا لنفسه فانها لا تنعقد
صلاته اي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى كما لو تذكر في مؤداة ان عليه

فائتة

فائتة فانه يتم ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة خروجا من الخلاف في الوقت لا
خارجه والمراد من كونها في الوقت ان يقع تحرمها فيه وان وقع باقيها خارجه لكن
الاوجه اشتراط ادراك ركعة منها في الوقت ليوافق ما عليه اكثر الاصوليين من
ان الاعادة قسم من الاداء ولو كان ذلك المصلي الذي يريد اعادتها معه يصلي وحده
منفردا لحصول فضيلة الجماعة له بذلك وصح ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال
صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه
كما في سنن البيهقي وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان ممن لا يكره الاقتداء به سواء
كانت الكراهة لفسقه وبدعته ام غيرها لانه لا فضيلة في الاقتداء به حينئذ والاوجه
فيما لو راى منفردا يصلي مع قرب قيام الجماعة انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله
امام راتب لم ياذن لا تصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه
والا صلى معه ومحل ندبها ايضا مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم تنعقد
لانه لا فائدة لها تعود عليه والحاصل ان الاعادة لا تشرع لمن لم تشرع له
الجماعة فان فعلها لم تنعقد بنية الفرض صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ او ما
هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه
وانما ينالها ان نوى الفرض على المعتمد لانها لما كانت على صورة الفرض اعطيت لها
احكامه ومن ثم وجب فيها القيام وحرم قطعها وانما جاز جمعها مع الاصلية بتيمم
واحد لان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته فلو نوى حقيقة الفرض بطلت
صلاته لتلاعبه اذ صلاها ووقعت له نفلا لان فرضه الاولى المغنية عن القضاء
فلو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على الاوجه خلافا للغزالي وشيخ الاسلام وكالمكتوبة
في استحباب الاعادة كل ما تشرع له الجماعة كالتراويح والكسوف لا الرواتب والضحى
غير المنذورة وصلاة الخوف او شدته لانه احتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها للحاجة
فلا يكرر وغير صلاة الجنازة فلا يستحب اعادتها نعم ان اعادها صحت ووقعت
نفلا وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد لان موضوعة
في حصول نفع الميت لا حتياجه له اكثر من غيره والوتر فلا تستحب اعادته وان
شرع جماعة كوتر رمضان كذا قال بعض المتاخرين مستدلا بحديث لا وتران
في ليلة والمعتمد عند الشيخ ابن حجر ندب اعادة وتر رمضان لدخوله تحت حديث
اذا اتيتما مسجد جماعة وبه خص عموم الحديث الذي قبله لان بين الحديثين كما قال
كما قال ابن قاسم عموما وخصوصا من وجه وقد بينت ذلك مع تقرير ندب الاعادة
في رسالة لطيفة ومر في المقدمة اول الكتاب الفرق بين الاداء والقضاء والاعادة
فاستحضره ايها الطالب هنا وقد مر شرح ذلك ايضا مستوفى هناك بما يغني عن اعادته
فراجعه فصل في بيان احكام صلاة اهل الاعذار وخامسها اي اللواحق صلاة
المعذور من المريض ونحوه ممن سياتي وافرد بترجمة لعمومه للقضاء وغيره
ومرت الاشارة الى شيء من ذلك في مبحث القيام من اركان الصلاة وحاصله
انه يجب على المريض ان يصلي المكتوبة اي المفروضة ويستحب له صلاة النافلة
بفعل جميع ذلك كيف امكنه اي على حال امكنه قائما فمنحنيا فقاعدا فمستلقيا

فمضطجعا

ولو ايماء للضرورة فلا تنتقل الى حالة الا اذا عجز عما هو اكمل منها حتى لو قدر العاجز في القيام
انتقل لغيره وهو يقرا حتى لو عجز عن الايماء براسه ولحقانه اجرا اعمالها الفعليه وكذا القوليه
ان عجز عنها على قلبه لان ذلك مقدوره والميسور لا يسقط بالمعسور ولا اعاده عليه لما
صلاة غير قائم لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى تماما لاركان لانه معذور وبحسب
النجاره اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا تسقط الصلاة مادام العقل
ثابتا فلا يجوز له تركها ولا تاخيرها عن وقتها لغير عذر مما سبق لحديث بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة اخرجه مسلم ويصليها الغريق اي المشرف على الغرق والا فهو ميت لا يصلي كما قاله
بعضهم وليس التقدير الذي ذكره بمتعين اذ يمكن ان يقال ويصليها الغريق حال غرقه في الماء
وقبل موته والمحبوس بمحل نجس مومئين للضرورة وعليهما الاعاده لما صلياه بالايماء
لندرة ذلك ولو كان على المحبوس بمحل نجس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريا لم يجب عليه الاعاده وفي معناها المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض فصل
في بيان حكم تارك الصلاة المفروضة ما النافله فقد افادت السنه جواز تركها لا ما قال
ابن حجر في الفتح المبين نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض
والزيادة للتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع
به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه اي السائل عما فرض الله عليه
عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم
بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من مثابرتهم على التطوعات كما برتهم على الفرائض اعتنا بما لما جاء من عظم ثوابها
انتهى ومن لواحق مبحث الصلاة بيان حكم تاركها وقد مرت الاشارة اليه في
المواقيت استطرادا وهو ذكر الشي في غير محله لمناسبة بما فيه كفايه فلا حاجة
لاعادته ومر شرحه هناك ايضا وملخصه اي ملخص ما مر اذ من تركها كسلا قتل شرطه
وهو اخراجها عن وقت الضروره مع ما سبق حدا لا كفرا ومن تركها جحدا اي انكارا لوجوبها
قتل بعد الاستتابه وجوبا ويكون بجحده لما ذكر مرتدا لانه انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضروره ولتارك شرط لها مجمع عليه او ركن كذلك اي مجمع عليه حكم تاركها
في التفصيل المذكور نسال الله السلامه من اسباب الملامه التي من اعلاها ترك الصلاة
فانه ورد في الحديث اول ما ينظر فيه يوم القيمة من عمل العبد الصلاة خاتمه وهذا تتميم
الكلام في تقسيم احكام الصلاة الى ركن وشرط وسنة وغيرها وما يتعلق بها كاللواحق
والتتمات التي سبق الكلام عليها وقد قسم بعض ايمتنا الصلاة الى اربعة انواع اي
باعتبار وصفها بالوجوب وغيره اولها فرض عين وهو ما طلب من كل مكلف
وهو احد عشر نوعا باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا كما في صلاة السفر فانها
اما تامة او مقصورة او صفتها كذلك كالجمع او باعتبار ما يطرى عليها كطرو القضاء
والاعادة وعدمها صلاة حضر سوا كانت مجموعه تقديما بالمطر ام لا وصلاة سفر
سوا كانت تامة ام مقصورة وصلاة جمع تقديما فقط كالمطر او تقديما وتاخيرا
كالسفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي وصلاة جمعة وخوف وشدة

اي الخوف وهذا من الخاص بعد العام وصلاة قضاء فرض فايت وصلاة اعادته اي الفرض
لخلل اي مبطل كنجاسة وانما قيد ت بذلك لان الاعادة لغير خلل نفل لا فرض عين وصلاة
مريض وغريق اي مشرف على الغرق كما مر وصلاة معذور كفاقد الطهورين ومحبوس
بمكان نجس قلت وقد يلحق بها اي بصلاة المعذور مندوبة بنا على الاصح من ان النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع ثانيها فرض كفاية وهو نوعان صلاة جنازة على بها الكثير
من واحد وصلاة جماعة في المكتوبة ثالثها اي الانواع الاربعة سنة ولم يقسمها الى سنة
عين وسنة كفاية لانه لا دخل لسنة الكفاية في باب الصلاة الذي الكلام فيه وهي صلاة
عيد وكسوف واستسقا الى اخر ما مر في فصل النوافل وليس منها صلاة الرغائب
وهي اثنا عشر ركعة في اول خميس من رجب ولا صلاة النصف من شعبان وهي مائة
ركعة فليستا سنتين بل هما كما قال النووي وابن حجر وغيرهما بدعتان وحديثهما موضوع
لكن قال بعضهم اذا اجتمعت طرقه وصل الى حد يعمل به في فضائل الاعمال وقد ذكرهما الغزالي
في الاحيا وشملهما حديث الصلاة خير موضوع مع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
رابعها مكروهة كصلاة حاقب بالغائط وحاقن بالبول وحازق بالريح الى اخر
ما مر ايضا في مكروهات الصلاة قلت وقد يزاد على هذه الانواع خامس وهو الصلاة
المحرمة بسبب الوقت كالصلاة في اوقات الكراهه فانها محرمة فيها لكن شرطها السابق
وقد مرت مع شرحها لا حقه من لواحق الصلاة وقد علمت ايها الطالب ان من
جملة الصلاة صلاة الجنازة لان لها حكم غيرها من بقية الصلوات في الشرائط والاركان
فيجوز اطلاق اسم الصلاة عليها لهذا المعنى وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود ومال
الحافظ في فتح الباري الى ان تسميتها صلاة في مثل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم من باب المجاز لان اسم الصلاة في العرف الشرعي
انما ينصرف الى ذات الركوع والسجود وقد مر في اول مباحث الصلاة ذكر الخلاف
في ذلك وهي الصلاة على الميت وهي اهم ما يفعل بالميت من غسل وتكفين لما فيها
من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وشرعت
بالمدينة وهي والغسل والتكفين والدفن والسدر والحنوط والكافور واللحد
من الشرائع القديمة ولا خصوصية لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل على
الخصوصية تعين على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفيه ومن ثم اي من اجل ان الصلاة
على الميت من جملة الصلاة جرت عادة ايمتنا بذكر كتاب الجنائز جمع
جنازه وهي بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنز ستر قالوا ولا يقال نعش الا اذا
كان عليه الميت عقب مباحث الصلاة جمع مبحث وهو اسم لمكان البحث بمعنى التفتيش
وملخص القول الذي ذكره ايمتنا فيه اي في كتاب الجنائز انه يجب اجماعا على
سبيل فرض الكفاية على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه بحيث ينسب في عدم البحث
عنه الى تقصير غسل الميت بما مطلق مرة واحدة نعم بدنه نظير ما مر في غسل الجنابة
الا انه لا يجب لصحة غسله نية الغاسل والا كمل في صفة غسله ان يغسل بموضع
خال بحضرة غير الغاسل ومعينه نعم لوليه وهو اقرب الورثة الدخول عليه
وان لم يكن غاسلا ولا معينا وان يكون الموضع مسقفا لا كوة فيه يطلع عليه منها وان

يكون حالة الغسل على مرتفع وان يغسل في قميص بال او سخيف للاتباع ولانه استر
ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه فان فقد القميص وجب ستر عورته ا دحرم
على الغاسل نظر شيء منها كما في عورة الحي الا ان يكون الغاسل الزوج او السيد فانه لا يحرم
عليه النظر بلا شهوة ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويمر يده اليسار
على بطنه امرارا بليغا اي مكررا مع شيء لان احترام الميت واجب وفائدة الامرار
المذكور ليخرج ما في بطنه من الاذى ولتكن المجمرة فائحة بالطيب ندبا وليكثر المعين
ندبا من صب الماء اذهابا للعين الخارج وريحه ما امكن ثم يغسل سوأتيه بيساره
ويلف عليها وجوبا خرقة لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين
وبعد ذلك يندب ان يوضيه كوضوء الحي ثم يغسله بالسدر يبدأ برأسه ثم شقه
الايمن ما اقبل منه ثم شقه الايسر ما اقبل منه ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل شقه
الايمن مما يلي القفا الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك ثم يزيل
السدر ثم يصب من قرنه الى قدمه ماء صافيا غير متغير بالسدر اذ لا يسقط
الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلب الطهورية ويسن
تكرير غسلة السدر وما بعدها ثلاثا وان يجعل في الثالثة كافورا لانه يقوي البدن
ويطرد الهوام ويكره تركه وهو نوعان صلب ولا يضر التغير الكثير به لانه
مجاور ورخو ولا يجعل في الماء منه الا القليل الذي لا يغير لما تغيرا ضارا لانه
مخالط ولو خرج بعد الغسل نجاسة من الميت لم يجب اعادة الغسل ولا الوضوء ويغسل
الرجل الرجل ولو امرد والمراة المراة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها والخنثى
يغسله الفريقان من فوق الثياب كما يجوز لكل منهما غسل الصغير فان لم يحضر
الميت الا اجنبي او الميت الا اجنبية يمم وجوبا لتعذر غسله لتوقفه على النظر
والمس المحرم فان امكن غسله من غير نظر ولا مس وجب وظاهر كلامهم انه
يمم ولو كان على بدنه خبث وهو كذلك ومحله ان تعذرت ازالته لان
العسل كرامة وهو من اهلها اما الكافر فلا يجب غسله وتحرم الصلاة عليه مطلقا المسلم
وكذا على من شك في اسلامه كصغار الكفار المسبيين مع الشك في اسلام سابيهم
ثم ان كان الكافر ذميا او معاهدا او مستامنا وجب تكفينه ودفنه من ماله
ثم من منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء له بذمته وان كان حربيا
او مرتدا او زنديقا جاز اغراء الكلاب على جيفته قال الطنبداوي ولم يتعرضوا
لوجوب حمل الذمي والظاهر انه لا يجب حمله على الرقاب بل يجوز حمله على جمل ونحوه
وربطه عليه الى القبر انتهى لكن نظر فيه تلميذه الوايلي وقال الاقرب انه لا يحمل
على الرقاب بل يحمل على ما ذكرنا اه انتهى **ولو غريقا** ولا يكفيه الغرق لانا مامورون
بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين فيكفي غسله كالصبي المميز
لانه من جملتنا فلا يكفي غسل الملائكة ولا الجن وانما يكفي ذلك في الدفن والتكفين
لحصول المقصود منه وهو الستر هذا ما اعتمده ابن حجر وفي المغني والنهاية
الوجه الاكتفاء بتغسيل الجن انتهى **ويجب تكفينه بساتر** لسائر عورته المختلفة
بالذكورة والانوثة ويفرض الرقيق هنا حرا لان الرق يزول بالموت وهذا

حق لله تعالى فلا تنفذ وصية الميت باسقاطه **وبساتر يعمه** اي يستر جميع بدنه
بحيث لا يرى منه شيء من البشرة والشعر وهذا واجب لحق الميت فيقدم به على الغرماء
وتنفذ وصيته باسقاطه وانما يجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه
غريم يستغرق دينه التركة او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد او من
بيت المال ووقف على الاكفان او من مال الموسرين لفقد ما ذكر فان كفن من ماله
وليس عليه دين مستغرق وجب ثلاثة اكفان كل واحد منها يستر جميع البدن
وهي حق للميت فيقدم بها على الورثة لانها لحاجة له فلو اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على
الثلاثة وان كان فيهم محجور او غايب ما لم يوص باسقاطها ولو قال وارث اكفنه
من مالي وقال اخر من التركة اجيب دفعا للمنة الاول عنه نعم ان خبثت التركة
او قلت او استغرقها الديون فالاوجه اجابة المتبرع او قال وارث اكفنه
من المسبلة واخر من مالي اجيب الثاني دفعا للعار عنه بخلاف ما لو قال وارث ادفنه
في ملكي واخر في مسبلة فانه يجاب الثاني لانه لا عار هنا كما لو قال واحد اكفنه من
مالي واخر من بيت المال فانه يجاب الثاني **ويجب الصلاة عليه** ويشترط لصحتها
تقدم غسله او تيممه بشرطه وطهارة كفنه وجميع ما اتصل به الى فراغ الصلاة
فلو كان على رجل السرير نجاسة والميت مربوط عليه فالصلاة باطلة وان كان غير
مربوط عليه ففي صحيحة وخالف في ذلك الطنبداوي والوايلي فلم يشترطا الا تقدم
غسله فقط دون طهارة الكفن وغيره من كل ما يلاقيه وما قالاه وان كان وجيها
لكن اشتراط ذلك او وجه ويحرم الصلاة عليه قبل تكفينه **ويجب حمله** على سرير
او لوح او محمل او نحو ذلك ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة او غرارة وحمل
كبير على يد وكتف الا ان خشي تغيره فيحمل كيف تيسر ويندب حمل المراة في
تابوت مغطاة بغير حرير ومزعفر ومعصفر فيحرم تغطيته نحو قفص بما ذكر كما يحرم
ستر بيتها وهو ما افتى به ابن الصلاح وما نقل عن البلقيني من جواز التغطية بها
ذكر محله فيما اذا كان الساتر ملاصقا للميت كالتدثر وكلامه في حواشي الروضة
ظاهر فيه وكالمراة الصبي وكالرجل الخنثى **ويجب دفنه** للقبلة ويسن ان يوضع
على يمينه ويسند وجهه الى جدار القبر ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضى بخده
الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى الارض ويوضع بيده الى التراب على صدره ونحو
خده ولو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل
انتظر وصوله اليه ليدفن فيه بالبر والا فيشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر
ليلقيه الى الساحل فقد يجده مسلم يدفنه الى القبلة فان ثقل بنحو حجر والقي فيه
نحى **الا الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او يبعث وله
شاهد بقتله وهو دمه او بمعنى فاعل لان روحه تشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو من
مات **بمعركة الكفار** بسبب القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او
عاد عليه سهمه او تردى في وهدة او انكشفت الحرب عنه وشك امات بسببها
او غيره لان الظاهر موته بسببها فخرج بذلك الاسير الذي يقتله الكفار
صبرا فانه ليس بشهيد على الاصح وكذا من مات بعد انقضاء القتال

وكان قد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح او مات في قتال البغاة أو في
معركة الكفار لا بسبب القتال كان مات فجاءة او بمرض او قتله مسلم عمدا فانه ليس
بشهيد ايضا وحكم الشهيد في المعركة انه يحرم غسله اتفاقا لاثر الشهادة والصلاة
عليه تعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
احد ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين
فمعناه دعا لهم كما يدعى للميت فانما يكفن جميع بدنه ويدفن فقط وجوبا
ويجب ايضا ازالة نجاسة الدم وان ادت ازالتها لازالته ويسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها الملطخة اي بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى للاتباع فان لم يكن
ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا او عنه ندبا فلو طلب الوارث نزعها لم يجب
ان لاقت به ويندب نزع نحو درع وفرو وخف ان كان ملكه ورضي به والا بان
الرشيد والا وجب نزعه هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية
او والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الاخرة فقط
كغريق وان ركب البحر لمعصية ومبطون وحريق وميت بصاعقة ومقتول
ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها كزوجة مملوكة لم يقدر عليها او غيرها كامرد ان
اضطره العشق بشرط العفة والكتمان فيهما وميتة طلقا من غير زنا وميت
زمن الطاعون والميت تحت الهدم والغريب وصاحب السيل واللحم ومن
لدغته هامة او افترسه سبع والخار عن دابته والشريق والمتردي من راس
جبل ومن مات وهو يطلب العلم او مرابطا ومن مات ليلة الجمعة او يومها ومن مات
عقب رمضان او عمرة او غزوة فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما وقد عد
بعضهم خصال الشهادة نحو اربعين وقال ورد في كل منها ان صاحبها شهيد
اي يعطى اجر الشهيد أو يغفر له اول دفعه وينجا من عذاب القبر ويصير
حيا عند الله يرزق ويكون روحه كسائر ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر تسرح
في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش ومراتب الشهداء في هذه
الخصال متفاوتة والسقط بتثليث اوله من السقوط وهو الذي سقط من بطن
امه قبل تمامه والمراد به هنا الذي لم يتيقن فيه امارة الحياة بعد انفصاله كله او بعضه
بان لم يستهل صارخا ولا بكى ولا اختلج اختلاجا اضطراريا فلا يصلى عليه اي لم
تجز الصلاة عليه لمفهوم الخبر الصحيح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ولا
يغسل اي لا يجب غسله لانه جماد الا ان بلغ اربعة اشهر فصاعدا فيغسل ويكفن
ويدفن وجوبا اي ان ظهرت فيه خلقة ادمي والا سن ستره بخرقة ودفنه ولا
حكم ما دون الاربعة لان الاوجه ان العبرة بظهور خلق الادمي وعدمه لا
بالاربعة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولا يغسل اي يحرم ان يمس ماء
من خيف تهريه لو غسل لنحو حرق او لدغ وكالميت بالجدري اذا صار بحيث لو
صب عليه الماء تسلخ جلده فانه لا يغسل بل ييمم وجوبا محافظة على جثته
لتدفن بحالها فان تعذر غسله وتيممه لوقوعه في بحر عميق وتعذر اخراجه منه
لم يصل عليه لفوات الشرط هذا ما جرى عليه الشيخان واعتمده ابن حجر والرملي

الميت بالجدري اذا وقع في حالة انه لو غسل لتهرى ييمم وجوبا اهـ

وافتى اخرون بجواز الصلاة عليه واطالوا في اعتراض ما قاله الشيخان حتى قال الخاص بن عيفا
ان المفتى به جواز الصلاة عليه ويبقى بضم اوله وتشديد القاف اي يترك وجوبا على المحرم بحج
او عمرة اذا مات قبل تمام افعال العمرة او قبل التحلل الاول للحج اثر الاحرام للخبر الصحيح في محرم
مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فلا يغطى راس الرجل ولا
وجه المراة ولا كفاها بقفازين اي فيحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام والخنثى لا يغطى راسه
ولا وجهه لما ياتي في الحج ولا يلبس هو اي الرجل مخيطا ولا تشد عليه اكفانه ولا يقرب
كلا من الرجل والمراة طيبا اي لا يجوز ذلك ولا يخلط ما غسله بكافور ونحوه ولا باس
بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا يؤخذ شعره وظفره اي فيحرم ذلك
ولكن لا فدية على حالقه ومطيبه فان تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه
وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه قال الحافظ في فتح الباري واختلف في الصائم
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم او لا يبطل ويكره اخذهما اي
الشعر ولو من نحو ابط وعانة وشارب والظفر من غيره اي المحرم لانه محدث وقد صح
النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه
احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
ييمم عما تحتها ويصلى عليه وان بقي تحتها نجس لا يزول الا بعد الختان والافضل في
تكفين الرجل حيث كفن من غير التركة ثلاث لفائف يعم كل منها البدن غير
راس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم اما اذا كفن من التركة فكلام
اصحابنا صريح في وجوب الثلاثة وانه لا يسقط الثاني والثالث الا بوصيته او منع الغرماء
اذا كان دينه مستغرقا قال ابن حجر في شرح الارشاد وظاهر قولهم لفائف انهم لو
ادرجوه في ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتاكدة في مثل ذلك
وان لم يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح يعني الجوجري بحث ان ذكرها اللبس
بعيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو اراد جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف لم يمنعوا
اي ملحفها وفي النهاية نقلا عن الاسعاد انه لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لم يمنعوا
والظاهر انهم لا يجابون نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في
كفنه وجاز بلا كراهة لكن بخلاف السنة زيادة انه ان كان غير محرم قميصا وعمامة تحت
اللفائف كما فعله ابن عمر بولده والافضل في تكفين المراة ومثلها الخنثى خمسة وهي
ازار يستر ما بين سرتها وركبتها وخمار على راسها وقميص يستر جميع بدنها ولفافتان
متساويتان فوق الازار وما بعده اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته ام كلثوم والا
فالواجب في تكفين كل منهما ثلاثة اكفان لفائف ثم ظاهر اطلاق الاصحاب ان قميص الميت
كقميص الحي لكن في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب الى
القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين
ولا يكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه
عمل الناس اليوم ولو كفنت في قميص الحي حصلت السنة ببعض في الكل لانه صلى الله

عليه وسلم كفن فيه ولخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم والافضل ان يكون
من قطن ويجوز الحرير والمزعفر والمعصفر للمراة والصبي والمجنون مع الكراهة لا للرجل والخنثى
الا اذا لم يوجد غيره او قتل في المعركة وهو عليه وكان قد لبسه لحاجة القتال ويحرم التكفين
في متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وامكن تطهيره والانتفاع ويقدم على نحو حرير فيصلى
عليه عاريا ثم يكفن فيه لصحتها قبل التكفين كامر ويجوز تكفين المحدة في ثوب زينة ويحرم
تكفين الميت في جلد وجد غيره وكذا الطين والحشيش لانه مزرية فان لم يوجد ثوب
وجب جلد ثم حشيش ثم طين قال محمد رملي ويجوز تحلية المراة بنحو حلي الذهب ودفنه
معها حيث رضي الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال لانه لغرض وهو اكرام الميت
وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز انتهى ه وفي النفس من جواز ذلك شيء
فالذي ينبغي الجزم بحرمته ذلك وان لم اجد من صرح به ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه فان لم
تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت وان اكله سبع فهو للورثة الا ان كان من اجنبي
لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنه فهو له [redacted] محل الكفن الذي يجب منه كسائر
مؤن التجهيز اصل التركة فان لم تكن تركة او استغرقها دين او بقي ما لا يكفي مؤن
التجهيز على من عليه نفقته من قريب وسيد فان لم يكن له منفق وجب وقف الاكفان
ثم في بيت المال فان لم تكن فعلى اغنياء المسلمين ويلزم الزوج مؤن تجهيز زوجته وخادمها
وان ايسرت وكان لها تركة فان اعسر او كانت صغيرة او ناشزة جهزت من اصل تركتها
لا من خصوص نصيبه منها ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره
فان كان باذن حاكم برأه رجع عليه والا فلا ولو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه
جهز من مال نفسه ليرجع به فا[redacted] ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان يسلم من ١
الشبهة او كانت فيه اخف ثم اذا عينه تعين وفروض الصلاة اي اركانها عليه
على الميت المسلم غير الشهيد والسقط الذي لم تظهر فيه امارة الحياة ستة الاول النية
لحديثها السابق ويجب ان ينوي الفرضية ويكفي ان يقول اصلي فرض صلاة الجنازة او اصلي
على هذا الميت فرضا ولا يجب تعيين الميت باسمه ونسبه وان كان غائبا بل يكفي ان ٢
يقول اصلي على من صلى عليه الامام ولو حضر موتى نواهم ولو صلى على من مات اليوم في
اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب لان معرفة اعيان الموتى وعددهم
ليست شرطا والثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فان خمس او سدس مثلا
عمدا لم تبطل صلاته لانه ذكر ولو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
والثالث قرن النية باولها كما مر في صفة الصلاة والرابع القيام لقادر لانها فرض ٣
كالخمس فياتي هنا جميع ما مر في بحث القيام والخامس قراءة الفاتحة لما روى البخاري
ان ابن عباس قرأها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي طريقة مالوفة ومحلها بعد التكبيرة ٤
الاولى وقبل الثانية لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ٥
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن وتجزئ بعد غيرها من التكبيرات اما غير
الفاتحة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بعد الثالثة
فمتعين لا يجوز خلو محله عنه والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٦

مطلب فروض الصلاة على الميت

لان ذكرا من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه بعد الثانية اي عقبها فلا تجزئ
بعد غيرها واقلها اللهم صل على محمد واكملها الصلاة الابراهيمية كما في التشهد فيندب
الصلاة على الال وضم السلام اليها والدعا للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد عقبها والسابع
الدعا للميت بخصوصه باقل ما يطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة عليه وما قبله
مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وظاهره تعين الدعا له ولو
باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لان مرتبته
تزيد بالدعا كالانبيا ولا يكفي عن الدعا اللهم اجعله فرطا بعد الثالثة اي عقبها فلا تجزئ
بعد غيرها جزما واقله اي القدر الواجب منه نحو اللهم اغفر له وارحمه اي من كل دعا
يشتمل على طلب المغفرة او الرحمة له والواو هنا بمعنى او اذ لو اقتصر على احدهما كفى واكمله
ان يقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى اخره وبقيته وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك بالافراد وهذا في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول وابن امتك الى
اخره وهو خرج من روح الدنيا بفتح الراء اي نسيم ريحها وسعتها اي اتساعها ومحبوبه
بالجر اي ما يحبه واحباؤه اي من يحبه ويجوز رفع محبوبه وما بعده على الابتدا والخبر
فيها ويكون الكلام جملة حالية لبيان انقطاع المبتدأ له الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا [redacted] وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به هذا تبرؤ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به اي هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح اي صار
فقيرا الى رحمتك فياتي بهذا اللفظ ولو في المساء الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا اللفظ للشافعي من مجموع احاديث وردت
واستحسنه الاصحاب واولى منه الدعا الطويل الذي في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه الخ وذكرته مشروحا في شرحي على رسالة
الشيخ حسين ابربق وفي الانثى يبدل لفظ العبد بالامة ويؤنث الضماير ويجوز تذكيرها
عند ارادة الميت او الشخص كما يجوز تانيثها في المذكر بقصد النسمة ولا بد من تانيث
به في منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل
الذكر والانثى كمملوك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور
والثامن التسليمة الاولى كما مر في اركان الصلاة من واجباتها ومندوباتها الا وبركاته
فسنة هنا فقط وسننها اي الصلاة على الميت كثيرة منها التعوذ لانه سنة للقراءة
دون الافتتاح والسورة ولو على غائب وقبر ورفع اليدين حذو المنكبين في كل
تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام الامام والمبلغ

قوله والواو هنا بمعنى او والا فهو متعين بل لو قال من غير ذلك لكان صح على العام لكان اولى هـ

مطلب دعا الميت

لا غيرهما والدعا للميت بعد الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا اجره بضم الهمزة وفتحها ولا تفتنا
بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب
الرابعة فيسن ذلك وظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة او تطويلها عليها والتسليمة الثانية
كما مر في الصلاة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة فاذا كبر امامه كبر معه وسقط عنه بقية الفاتحة واذا
سلم الامام تدارك باقي التكبيرات باذكارها وجوبا ولا يضر رفع الجنازة ولا المشي
بها كما في احرام المصلي وبعده وان تحولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على قدر ثلاثمائة ذراع
او يحل بينهما حايل مضر في غير المسجد واقل الدفن الواجب حفرة تمنع الميت من السباع
ان تنبشه وتاكله وتمنع ريحه ان تظهر صونا له من انتهاك جسمه وفوح ريحه المستلزم
للتاذي به واستقذار جيفته فاشترطت حفرة لمنعها وليسا متلازمين كما هو واضح
فلا يكفي وضعه بوجه الارض وستره بكثير تراب او حجارة عند امكان الحفر وان
منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويجب بنا القبر حيث اعتادت السباع الحفر عن
الموتى فان لم يمنعها البنا وجب نحو صندوق ويحرم الدفن بالفساقي وهي بيوت تحت
الارض لانها لا تمنع الرايحة مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنسا وادخال ميت
على ميت قبل بلا الاول واكمله كون القبر قامة لرجل معتدل وبسطة بان يمد
فيه وسط يديه مرتفعة وذلك بذراع اليد اربعة اذرع ونصف واللحد وهو ان
يحفر في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت في الارض الصلبة
اولى من الشق بفتح لانه الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف
اللحد لنا والشق لغيرنا اما غير الصلبة فالشق افضل خشية الانهيار ويسن توسعة
كل من اللحد والشق ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه ويسن اظهار علامة للقبر
بكسر البا وهو الطوب غير المحرق او غيره كالحجر والخشب فيجعل عند راسه ورجليه لانه صلى
الله عليه وسلم فعله بعثمان بن مظعون فروى ابو داود انه وضع عند راسه صخرة وقال
اعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي واستثنى من ذلك قبر المسلم ببلاد الكفار
فيخفى صيانة عنهم وكذا الامكنة التي يخشى نبشها لسرقة كفنه او لعداوة بينهما ونحوه
ويندب ان يرفع القبر قدر شبر وان لا يزاد على ترابه فان لم يرتفع ترابه شبرا فلا وجه
ان تزاد وتسطيح القبر اولى من تسنيمه ويكره بناؤه اي القبر بآجر وهو الطوب
المحرق او غيره كالحجر ومن ذلك ما اعتيد من وضع اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع
لصق راس كل منها براس الآخر بجص محكم ومحل الكراهة ما اذا كان في الملك اما
لو بني نفس القبر او جعل عليه حايط او قبة في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن
فيها ولو مواتا فيهدم وجوبا لحرمته لما فيه من التضييق ولا فرق في ذلك بين قبور العلما
والصالحين وغيرهم خلافا لمن زعم جواز البنا على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام
وساير الصلحا لما فيه من الاكرام فينبغي لكل هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين
الرفع للامام نعم لو راينا الآن بنا على قبر ولم نعلم حال المقبرة يوم البناء هل كانت
مسبلة او مملوكة فالاوجه انه لا يهدم لعدم تحقق التعدي اذ يحتمل انه وضع بحق

ويكره

ويكره تبييضه بنحو جبس اي جص ونورة للنهي الصحيح عنه ومن المستحبات تعزية اهل
الميت وهم كل من ياسف عليه من قريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا
وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره وفي خبر لابن ماجه انه يكسى حلل الكرامة
يوم القيامة وظاهر كلامهم انه يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض لكن يعزي
الشابة الا محارمها فيكره لغيرهم تعزيتها كما يكره ابتداها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم
اليها اقرب واما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه ويوخذ منه حرمة
اجابتها تعزيته اياها بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه وبعد الدفن اولى
لانهم قبله مشغولون بتجهيزه فان راى منهم قبله شدة جزع فالافضل كونها قبله
ليصبرهم ويمتد بعده الى ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت
بعدها لانها تجدده وابتداها من الدفن كما في المجموع واعتمده في التحفة واعترضه
جمع بان المنقول انه من الموت واعتمده محمد الرملي وهذا بالنسبة للحاضر واما للغايب
فيكون ابتدا الثلاثة الايام من حين حضوره وفي حق المريض والمحبوس من الشفا وحل
القيد ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقال في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد اي جعل صبرك وسلوك حسنا وغفر لميتك
واذا عزي بكافر يقال له اعظم الله اجرك وصبرك ولا يدعو للميت بالمغفرة لحرمته
ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويقال في تعزية الكافر
بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين ومنها اي من
المستحبات زيارة القبور التي للمسلمين مطلقا اي سواء قبره صلى الله عليه وسلم وغيره للرجال
اجماعا وللخبر الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وفي
خبر رواه ابو نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية للبيهقي
غفر له وكتب له براءة اي من النار اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل تباح وجزم [illegible]
وينبغي ترجيحه في غير نحو قريب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم
او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز قال ابن قاسم
ولم يبينوا ان الزاير يزور راكبا او جالسا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت
حيا وقد يستدل للقيام مطلقا اولا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى سم
ويكره تنزيها للنسا والخناثى مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكا لعدم
صبرهن وللخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور الا زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتسن لهن والحق بها بعضهم زيارتهن
قبور الاوليا والانبيا والعلما بالاولى والصالحين والشهدا قال الاذرعي ان صح فاقاربها
اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد
وجزموا به ويفرق بين نحو العلما والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلما
باحيا مشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره
الا المحرومون بخلاف الاقارب وينبغي تخصيصه اي [illegible] استحباب زيارتهن بمن ذكر

بالعابرين المتبذلات اي غير المتزينات بطيب او حلي او ثوب زينة لا في الجماعة بل
اولى ثم محل هذا التخصيص ذهن للمشهد كذهابهن للمسجد اي غير مستورات الاشخاص
بخلاف ما اذا كن بنحو هودج مما يستر اشخاصهن من الاجانب فانه يستحب لهن الزيارة
ولو شابة والله اعلم اذ لا خشية فتنة هنا فعلم من كلامه الحديث ترتب على خروجهن
للزيارة العالحتي مفسدة كاختلاطهن بالرجال حرم ذلك ووجب منعهن من الخروج
اليها لان درا المفاسد مقدم على جلب المصالح تنبيه من اداب الزيارة ان ينوي
الزاير بخروجه قاصدا بالزيارة ازالة قسوة قلبه ونفع الميت بما يتلو عليه من
القران والدعا فلو قصد مع ذلك التوسل به الى الله تعالى في انجاح مطلوبه فهو حسن
وان يسلم على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وورد في خبر ضعيف اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ثم يقرا ما تيسر ويدعو له عقب القراة بعد توجهه
للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة لان
موضع القراة موضع بركة وتنزل رحمة بل يحصل له ثواب القراة ان دعا له عقبها
بمثل ما حصل من الاجر له او لغيره تكملة كثر السوال عن حكم المسفلة المعروفة
بين اهل الجبال وتسمى في عرف بعضهم بالزوارة وهل يجب العمل بما تخبر به مما يوصي
به اهل القبور ورايت فتيا في ذلك لفظها سئل العلامة محمد بن زياد الوضاحي
الزبيدي عن المسفلة التي تدعي انها تدخل المقابر وتخبر عن احوال الموتى ما حكم
ذلك فاجاب بقوله المسفلة التي في عرف العوام تخبر عن احوال الموتى وغير
ذلك مما يهذون به قد سئلت عنه قديما فاجبت بان هذا من جملة التمويه وهي
الاحلام ولا يعمل بما تقوله وتخبر عنه وكما قالوا ان الانسان لا يعمل بما تخبره به
النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا المنامية من الاحكام مع ان رويته حق والشيطان
لا يتمثل به وذلك لان النايم لا يضبط فكذلك هنا لا يعمل بما تقوله بل اولى قال
ثم رايت فتوى للعلامة احمد بن عمر الحبشي حاصلها هو ما اجبت به فحمدت الله تعالى على
الموافقة انتهى كلامه رحمه الله تعالى الباب الثالث من الابواب الخمسة في ثالث
اركان الاسلام وهو الزكاة وهي لغة التطهير ومنه قد افلح من زكاها اي طهرها
والنما يقال زكى الزرع اذا نمى وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
سمي بذلك لانه يطهر وينمي المال المخرج عنه ويقيه من الافات فهي اعظم اركان
الاسلام منها بعد الصلاة لخبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ولخبر البزار وغيره
بسند جيد من الا يعرف ان تمام اسلامكم ان تؤدوا زكاة اموالكم وفي لفظ للطبراني
الزكاة قنطرة الاسلام وروى في الكبير باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود
قال امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على عظم موقع الزكاة من الدين وتواعد مانعها بالعذاب المهين ولذا جعلوا

مطلب حكم المسفلة اي المزورة للقبور ولا يعمل عا تقوله وتخبر عنه

انظر آ ب ع

على عدم منعها كبيرة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها ومن ثم اي
من اجل كونها اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة كانت قرينتها اي مذكورة معها
في غير ما زايدة اي في غير موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وقوله تعالى الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وقوله تعالى واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والايات
والاخبار الواردة في فضلها وفي التحريض اي الحث الشديد على فعلها كثيرة مشهورة
من الايات قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول الاية وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكاة ومن الاخبار خبر الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره اي يوضع جسمه
كلها كلها في الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر صلى الله عليه وسلم
صاحب الابل والبقر والغنم واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره وفيه بسند ضعيف
عن عمر مرفوعا ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة وفيه ايضا بسند فيه ضعف عن ابن
عمر مرفوعا كل مال وان كان تحت سبع ارضين تودى زكاته فليس بكنز وكل مال لا تودى
زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز ووجوبها اي الزكاة معلوم من الدين بالضرورة فلا
يحتاج الى نظر واستدلال لثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة فلهذا اي لكون وجوبها
ضروريا كان جحدها اي انكار وجوبها مطلقا بان انكر اصلها من غير نظر لافرادها
او في القدر المجمع عليه منه جزئياتها المعلوم وجوب زكاته بخصوصه ضرورة كزكاة
الابل مثلا كفرا ككل ما علم وجوبه ضرورة ويعرف الجاهل وجوبها فان جحد بعد ذلك
كفر اما ما اختلف في وجوبها فيه كمال التجارة ومال الصبي فلا يكفر جاحدها فيهما
وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة
والزكاة وكان ابتدا فرضها على هذه الامة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة مع
زكاة الفطر كذا قال بعضهم والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت
في شوال من السنة المذكورة بعد ان فرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض
رمضان ويقاتل الممتنع من دفعها لخبر الشيخين عن الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وتوخذ منه وان لم
يقاتل قهرا لحديث احمد وغيره وصححه الحاكم من اعطاها اي الزكاة موتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا قال ابراهيم الحربي
وهم فيه الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فنتخير
عليه ونأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا
انتهى وبهذا جزم النووي وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ
شطر ماله عقوبة على منعه لهذا الحديث وقال في الجديد لا تاخذ منه الا الزكاة لا

لا ضرو جعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبه بالمال ثم نسخت
انتهى وبه يعلم ان من منع الزكاة بخلا عزر لكن الذي عليه اكثر اهل العلم ان التاديب بالمال لا يجوز
بل قال العلامة ابن حجر في فتاويه التعزير بالمال لم يقل به احد من الائمة الاربعة ايمة
الاجماع الذين نتمسك بمذاهبهم و نرجع الى اقوالهم والاحاديث الواردة في جوازه منسوخة
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وبقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس فان قلت قد نقل القول
بجواز التعزير بالمال عن الائمة الاربعة فقد نقله ابن العطار والحلبي وغيرهما عن مالك
ونقله ابو زرعة عن احمد ونقله كثيرون عن الشافعي في القديم ونقل القول بذلك عن
ابن بطال من المالكية وعن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة في الجمع بين ذلك وبين ما تقدم
عن العلامة ابن حجر من انه لم يقل بذلك احد من الائمة الاربعة قلت لعل ما قاله ابن حجر
باعتبار المشهور من مذاهب الائمة وما نقله اولئك عنهم انما هي روايات على خلاف
المشهور من مذاهبهم على ان صاحب البزازية من الحنفية افاد ان معنى التعزير باخذ
المال على القول به امساك شيء من ماله مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا انه ياخذه الحاكم
من المسلمين لنفسه ولبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال
احد بغير سبب شرعي انتهى ٥ والكلام عليها اي الزكاة في فصول وتنحصر اي الفصول
في خمسة مباحث وهي هذه الاول شروط وجوبها والثاني ما تجب فيه من الاموال
والثالث من تجب له من المستحقين لاخذها والرابع ما يعتبر في قسمها بين مستحقيها
من الاستيعاب لهم وعدمه والنقل وكيفية الاخذ والدفع وغير ذلك والخامس احكام
نقلها اي الزكاة و هو صدقة التطوع وتقسيمها اي الزكاة باعتبار مباحث احكامها
الى اكثر من ذلك محتمل بفتح الميم اي ممكن لكن قصدنا الاختصار وعدم التطويل
كما مر في اول الكتاب ولم ار من تعرض اي من الاصحاب لاركان الزكاة مع انها لا بد لها من
اركان والقياس اي على الصلاة وغيرها من بقية العبادات يقتضي ان تكون اركانها الاشياء الاربعة
المذكورة في كلامه لان الركن ما كان داخلا في ماهية العبادة واشتملت عليه لكونه جزءا
الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات والثاني المال المزكى والثالث الشخص الدافع لها
من مالك وولي ووكيل وامام عن ممتنع والرابع الآخذ لها اي من المستحقين ولاعقال
اي تركهم ذكرها اي الاركان لم اعقد لها مبحثا كغيرها من مباحث الزكاة المبحث الاول
في شروط وجوبها اي وجوب اخراجها والمراد زكاة المال لما ياتي من ان زكاة الفطر تلزم
الكافر عن ممونه المسلم وهي بالاختصار سبعة بتقديم السين وبالبسط اكثر من ذلك
اولها الحرية ولو في المبعض فيلزمه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه فيه فلا تجب
اي الزكاة على رقيق كله ولو كان مكاتبا لعدم ملك غيره وضعف ملكه عن احتمال المواساة
ومن ثم لم يرث ولم يورث فان عجز المكاتب نفسه صار ما بيده للسيد وابتدا حوله من
حين عجزه وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه والمراد من هذا المكاتب كتابة صحيحة اما ذو الكتابة
الفاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه ثانيها الاسلام لقول الصديق
رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلا

يجب على الكافر الاصلي فلا يلزمه اداوها في الحال ولا قضاوها بعد اسلامه وانما لم تسقط الكفارة
بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة ثم عدم وجوبها على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في
الصلاة وهو انها لا يجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة اذا لم يسلم
كغيرها من اركان الاسلام لانه مطالب باصول الشريعة وفروعها كما مر واما المرتد فوجوب
الزكاة اي الواجبة عليه في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بل ياخذ من ماله سواء
اسلم ام لا موقوف كملكه فاذا اسلم اخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه
ويكون اخراجها في ردته و يغتفر عدم النية وان لم يسلم بان زوال ملكه من حين الردة
فلا تتعلق به زكاة ولو كان اخرج في ردته رجع على اخذها ان كان ممن لا حق له في الفيء سواء
علم حاله ام جهله ثالثها تعين المالك فلا زكاة في مال بيت المال مثلا كمال مسجد نقدا
او غيره ولا في نحو مباح وما حمله السيل من دار الحرب ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمرته
ان كان على جهة كالفقراء او نحو رباط او مسجد او قنطرة او امام المسجد ومدرسة ومؤذنه
لانه لم يرد شخصا معينا بل كل من اتصف بهذا الوصف ولا في المصروف لا قرباء الواقف
لان الواقف لم يقصدهم ولا فيما جعل نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها اما الموقوف
على معين كاولاد زيد فتجب زكاة ثماره ونتاجه لا عين الموقوف رابعها الحول وهو سنة
كاملة سمي بذلك لتحوله ومجيء غيره فهو ماخوذ من حال اذا ذهب ومضى فلا زكاة
تجب بدونه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا فقد اعتضد
باثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وانخالف
فيه بعض الصحابة على ان ابا داود قال انه صحيح فلو زال ملكه عن النصاب ثم عاد
بشراء او غيره ولو بمثله كابل بابل استانف الا في النابت من حب وثمر فلا يشترط الحول
بل الشرط فيهما اشتداد الحب و بدو صلاح الثمر كما سياتي والمعدن فلا يشترط فيه
الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع
والخبر السابق مخصوص بغير المعدن لانه قد يستنبط من النص معنى تخصيصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية والركاز فلا
يشترط فيه الحول اجماعا لحصوله دفعة وزكاة الفطر والنتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله لقول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي الصغيرة من المعز مالم تجذع ولا يعرف له
مخالف فلو كان له مائة شاة فنتج منها احدى وعشرون في اثناء الحول وجب شاتان
لتمامه او كان له اربعون شاة فولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج وجبت
شاة وكذا لو نتجت عشرون وماتت عشرون وحاصل ما ذكروه من شروط ضم
النتاج لحول الاصل اربعة الاول حدوث النتاج قبل تمام الحول لا بعده ولا معه
فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم حلف والثاني كون الامهات نصابا فان نتج من
دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب والثالث اتحاد سبب الملك
اي ملك الاصل والنتاج والمراد منه ان لا يستفاد النتاج بالشراء او غيره كالوصيه
بل من نفس ماله والرابع اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم

والربح فإنه لا يشترط فيه الحول بل يزكى لحول اصله ولو نما عين العرض كولد وثمر فيبنى
على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا ان لم ينض بكسر النون من
الجنس اي جنس ما يقوم به بان لم ينض اصلا كان اشترى في المحرم عرضا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي الجميع عند تمام
الحول فان نض اي صار الكل في اثناء الحول ناضا ذهبا او فضة منه اي من جنس ما يقوم
به وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضمه الى الاصل بل يزكيه لحوله بل
زكا الزائد بحوله كان يشترى عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثمائة درهم
ويمسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة اخر الحول فيخرج اخر زكاة
مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه وقد
علم بما ذكر ان معنى النضوض ان تصير العروض دنانير او دراهم خامسها النصاب فلا زكاة
فيما دون نصاب للتصريح الخبر به وانما يعتبر فيما عدا الفطرة من زكاة النبات والنقدين
والمواشي وعده بعضهم كالمحلي وشيخ الاسلام وغيرهما سببا لا شرطا لان الشرط لا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم كذاته فلو اعتبرناه شرطا لنافى وجوده تعريفه
لانه يلزم من وجود النصاب وجوب الزكاة وتوقفه على الشرط لا ينقض وعبارة الزركشي
في قواعده حقيقة السبب ما يتوصل به الى الحكم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة
والحول شرط انتهى ٥ سادسها السوم وهو شرط لوجوب زكاة الماشية للتقييد بسائمة
الغنم والابل في الاخبار الصحيحة وقيس بها سائمة البقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالسوم فاحتملت المواساة وهو الرعي في كلأ مباح اما المملوك
فان قلت قيمته بحيث لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة وكذا
يقال فيما لو قدم لها المباح فان عد اهل العرف تقديمه ذلك لها تافها في مقابلة نمائها ونمائه
فهي باقية على سومها والا فلا قال في التحفة ويظهر اتيان ذلك ايضا فيما لو استاجر من
يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها بقصد المالك لها بان يرعاها بنفسه او
ما دونه كوكيله ومثل ذلك الولي في حق المحجور عليه والحاكم في حق الغائب وذلك
لانها مؤنة في الوجوب الخارج عن الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف
فخرج ما لو سامت بنفسها او سامها غاصب او مشتر شراء فاسدا او ورث سائمة
وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها ولو علفها المالك بما يتمول بنية قطع السوم فلا
زكاة فيها وان قلت مدة العلف لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت ولو بنفسها
او علفها المالك لا بنية قطع السوم قدرا لو لاه لا شرفت على الهلاك بان كانت لا
تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم فلا زكاة
لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن
على الاوجه ولا زكاة في العاملة في حرث او حمل او غيرهما ولو محرما وان اسيمت او لم
تؤخذ اجرة لعملها مطلقا لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وصح خبر
ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وانما يؤثر العمل ان استعمل
زمنا لو علفها فيه سقطت الزكاة ولو حصل من العوامل نتاج وجبت زكاته ان

وحوله من حين الانفصال وما نقص من حول الامهات لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها
سابعها التمكن من ادائها اي الزكاة والا كان كالتكليف بالمحال ويحصل التمكن
بحضور المال مع التصفية للمعشر وبعض مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب
والاصناف او نائبهم كالساعي او بعضهم بالنسبة لحصته ولا بد من عدم الاشتغال
بمهم ديني او دنيوي كاكل وهو اي التمكن شرط لضمانها اي الزكاة لمستحقيها اذا تلف
المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه لا للوجوب على الاصح وعلى هذا لو تاخر الامكان مدة
فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من وقت التمكن تنبيه [illegible] ومن شروط الوجوب
وهو ثامنها الملك فلا زكاة في دينه على مكاتبه وكاتمها تيقن وجود المالك فلا يزكى تمام م
موقوف لجنين بارث او وصية وان بانت حياته بلا نية في حال الوقف لم يتحقق موثوقا به
ومن ثم لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم فان تبين ان لا حمل لزمت
الورثة المبحث الثاني فيما تجب فيه اي الزكاة وهو بالاختصار خمسة الاول النعم
والثاني الناض اي النقد وفي القاموس النض والناض الدرهم والدينار او انما يسمى
ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا انتهى ٥ ويرجع المعدن والركاز اليه لان
شرط وجوب زكاتهما ان يكونا ذهبا وفضة والثالث النابت المقتات ويعبر عنه
بالمعشرات لانه لم يشرع اخذ العشر الا فيها والرابع مال التجارة ويعبر عنه اي
عن مالها بالعروض بضم العين والراجح عرض بفتحها وباسكان الراء وهو الافصح والمراد
من مال التجارة قيمته فيرجع الى الناض ولعلهم انما افردوها عن الناض لاختصاصها
بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي والخامس البدن وهي زكاة الفطر ويعبر عنه اي البدن بالرؤس
لانها تجب على كل راس اي فرد ثم ظاهر كلامه ان زكاة البدن زكاة مالية وكلامهم يفيد
عند ذلك ففي الجواهر وهي يعني الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تعلق
لها بالمال وزكاة المال الخ ويجاب بان المراد بالزكاة في كلام المص مطلق الزكاة لا بقيد المالية
او المراد انها تجب في المال عن البدن او لاجله ففي المقدرة في المعطوف بمعنى عن او للتعليل ٥
فصل في بيان زكاة الحيوان وبدا به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله
عنه ولانه اكثر مال العرب اما النعم وهو اسم جمع وجمعه انعام يذكر ويؤنث سميت
بذلك لكثرة انعام الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما فهي الابل اسم جمع لا
واحد له من لفظه وكذا الغنم والبقر الاهلية وهو اسم جنس واحده بقرة والغنم
فلا زكاة فيما عدا هذه الثلاثة من الحيوان كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوي وغيره
كبين ثور وحشي وبقرة انسية وظبي ومعز في مال الابل فاول نصابها خمس وفيها شاة
جذعة ضان او ثنية معز كما ياتي ويعتبر كون قيمتها كقيمة خمس بنت مخاض
وكونها سليمة من العيوب وان كانت ابله معيبة لانها وجبت في الذمة ومحل اجزاء
المعيب الاتي اذا كان من الجنس ولا يتعين غالب غنم البلد بل يجزي اي غنم فيه ولا يجوز
العدول عنه هنا وفي زكاة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة ويتعين الضان فيما لو كانت
غنم البلد كلها ضانية وهي اعلى قيمة من المعز وفي عشر شاتان لكل خمس شاة ولا
تقسط كل شاة على العشر حتى لو تلفت واحدة قبل التمكن سقط شاة الا خمس شاتين

وفي خمس عشرة ثلاث من الشياه وفي عشرين اربع من الشياه ثم ظاهر حديث انس
الآتي ان وجوب الشاة اصل لا بدل ورجحه المزجد في عبابه واعتمده الجمال الرملي وقيل
انه بدل لا انه الاصل وجوب جنس المال ويظهر اثر الخلاف في مطالبة الساعي فعلى الاصح
يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك او بعيرا للزكاة قبله وكان بدلا وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير
ماخضا اي حاملا وانما يجب عليه اخراجها اذا كانت موجودة وقت الاخراج في ابله ولو
معلوفة فان عدمها وقت الاخراج حسا او شرعا بان لم يملكها او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق بكسر الحاء وهو ذكر الحقة يخرجه عنها ولو كان
اقل قيمة من بنت المخاض ولا يكلف شراءها وان قدر عليها وله اخراج بنت اللبون
مع وجود ابن اللبون ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض
او ابن اللبون ولا يكلف دفع كريمة لكن يمنع ابن لبون فيلزمه شراء بنت المخاض او
دفع الكريمة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
بذلك لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن ولا تجزئ عند فقدها حق ولا بنتا
مخاض وفي ست واربعين حقة وهي ما لها ثلاث سنين كاملة لانها استحقت ان
تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وتجزئ عنها بنتا لبون وفي احدى وستين جذعة
وهي ما لها اربع سنين كاملة سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها
ولا عبرة بالاجذاع قبل تمام الاربع لان القصد غاية كمالها وهو له بتمام الاربع
كما قال القليوبي وغيره واسنان الابل تحديد وتجزئ عن الجذعة حقتان او بنتا لبون
لاجزائهما عما زاد وهذا آخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
فاذا نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين وذلك لان لها قسطا من الواجب
فلو تلفت اعني الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد الحول وقبل التمكن سقط
من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا ثم بعد زيادة تسع بان صار
المجموع مائة واربعين يتغير الواجب فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون و واجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان
جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له ذلك لما وجهه الى البحرين عاملا وفي
الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى
قبض وعمر حتى قبض فرع في اتفاق الفرضين واذا بلغت الابل مائتين فقد
اتفق فيها فرضان وفيها اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها خمس اربعينات
واربع خمسينات فيأخذ الساعي ما وجد منهما بابله تاما اي كاملا سليما
ولا يكلف تحصيل الآخر وان كان انفع للمستحقين لان كلا منهما يصدق عليه انه واجب فان لم يوجد

بابله احدهما تاما فله تحصيل ما شاء منهما ولا يتعين الاغبط فان وجدا بابله تامين
اخذ وجوبا الاغبط اي الانفع منهما للمستحقين لزيادة قيمته او احتياجهم لنحو
در او حرث او حمل اذ لا مشقة في تحصيله ويؤخذ ما ذكر بلا تشقيص اي تبعيض توزيع
فلا يجوز اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف للتشقيص وقضيته اجزاء بنات لبون مع
حقتين واربع مع حقه مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو
كذلك اذ لا تشقيص كما لو كان له اربعمائة فله اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون
لان كل مائتين اصل براسها فان اخذ غيره اي غير الاغبط خطأ من الساعي ولم يكن
منها اي المالك والساعي تقصير بان اجتهد الساعي في تحصيل الاغبط ولم يكتف بمجرد
قوله ولم يقع من المالك تدليس كأن اخفى له الاغبط وان علم الحال اجزاء المأخوذ
المعدل وجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج بالنقد اي بنقد البلد وان امكنه شراء
كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهذا او بجزء من الاغبط لانه الواجب لا من
المأخوذ ويعرف التفاوت باعتبار القيمة فلو ساوت الحقاق اربعمائة وبنات اللبون
اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون اما اذا قصر احدهما فلا
يجزئ فيرد عينه ان بقي والا فقيمته والزكاة بحالها وحيث فقد شيئا من اسنان
الزكاة في درجة مما مر كان لزمته بنت لبون وفقدها فله تخيير ان يحصلها او ينزل
الى ما دونها بدرجة كبنت المخاض فيدفعها ويعطي معها جبرانا او يصعد
الى ما فوقها بدرجة كالحقة فيدفعها ويأخذ من الساعي جبرانا وان لم يساو ما عدل
اليه مع الجبران ما عدل عنه اما نزول او صعود درجتين بجبرانين وثلاثا بثلاث فلا
يجوز لحصول المقصود وهو الرفق بالدرجة الا ان تعذرت الدرجة القربى في جهة المخرجة
كأن لم يجد من لزمته حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت لبون
الا جذعة حيث اراد الصعود فعلم انه له ان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وافهم كلامه ان له صعود درجة
ولو عن سن زكاة ويأخذ الجبران كأن دفع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل
جذعة لكن لا يصعد من له ابن لبون فيما هو الخمسة والعشرون فلا يصعد فيها
لبنت اللبون عند فقد بنت المخاض الواجبة عليه مع وجود ابن اللبون لاستغنائه عنها
باخراج ابن اللبون الا ان لا يأخذ الجبران فيجوز له دفعها وهو اي الجبران شاتان بصفة
الشاة المأخوذة في الابل او عشرون درهما اسلامية فضة خالصة فان لم يجدها وعلت
المغشوشة اجزأه ما فيه من الفضة قدر الواجب ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم والجبران واحد
ويجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين والاصل فيه ما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر
رضي الله عنه ثم الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية
مصلحة الفقراء اخذا ودفعا والخيار في الصعود والنزول للمالك الا ان تكون ابله معيبة
فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رأى الساعي مصلحة واما البقر فهو
اسم جنس شامل للعراب والجواميس الذكور والاناث سمي بذلك لانه يبقر الارض
اي يشقها بالحراثة فاول نصابها ثلاثون ففيها تبيع ذكر وفيها في اقل منها وهو ماله سنة

كامله سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى او تبيعه انثى كذلك اي لها سنة بل هي اولى من
التبيع لانه زاد خيرا وان كانت اقل قيمة من التبيع وفي اربعين مسنة وهي ما لها
سنتان ولا يتحقق ذلك الا بالشروع في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها وتسمى ايضا
ثنية ويجزئ عنها تبيعان وفي ستين تبيعان لكون احدهما سنة كاملة ثم يتغير
بعد ذلك الفرض بزيادة عشر عشر فحينئذ يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك اي بتقدير نصاب البقر وسن المخرج خبر اي حديث مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عن معاذ بن جبل الامام ابو عيسى الترمذي بكسر التاء على المشهور ويجوز
فتحها وضمها كما تقدم في المقدمة مع ذكر شيء من ترجمته وغيره كالامام احمد وابي داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المعروف
بابن البيع ولد سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وتوفي يوم الاربعاء سنة اربعمائة وخمس
طلب العلم صغيرا وكان له من الشيوخ ما يزيد على الالف وروى عنه خلق من اجلهم
البيهقي ومن تصانيفه المستدرك على الصحيحين قال الحافظ العراقي كابن جماعة الحق ان
ما انفرد به الحاكم يتتبع بالكشف عنه ويحكم له بما يليق من صحة او حسن او ضعف
وذلك لانه تساهل في التصحيح فيصحح ما ليس بصحيح عند الائمة ولعل عذره في ذلك انه لم
يلتزم قواعد اهل الحديث في التصحيح بل صحح على قواعد كثير من الفقهاء واهل الاصول فانتبه
ذكره ونسبه الى التساهل وقال الحافظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب
لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قرب الجزء الثاني منجزئة ستة من المستدرك الى
هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل
في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى هذا حكم ما انفرد بتصحيحه واما هذا
الحديث فقد صححه هو وغيره كابن حبان قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة
في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب
فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل
واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس انتهى ه ومائة وعشرون من البقر
كمائتي بعير فيما مر من التفصيل السابق فيتخير فيها بين اخراج ثلاث مسنات او اربع
اتبعة لكن ليس هنا وفي زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران لانه لم يرد وثبوته في الابل
على خلاف القياس ويمتنع التشقيص هنا كما في الابل فلا يكون اخراج تبيع
ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة اتبعة واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها الى مائة
وعشرين شاة بالصفة الاتية وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين شاتان
وفي مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة
شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وفيه فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وسواء تفرقت نعمه في
اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
والمراد بالشاة هنا اي في نصاب الغنم وفيما مر اي في المخرج عن دون خمس وعشرين

من الابل ما يجزئ في الاضحية فيعتبر فيها السلامة من العيوب وان كانت ابله معيبة وهي
باعتبار السن اما جذعة ضان وان لم تبلغ سنة لو لها سنة وان لم تجذع مقدم اسنانها او
ثنية معز لها سنتان كاملتان وله ان يخرج عن ضان معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد
الجنس وكذا سائر انواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع آخر الا برعاية القيمة فائدة
ولا يجزئ اخراج الذكر لان النص ورد بالاناث ولانه ليس فيه ما قصد نفع المستحقين
به من الدر والنسل الموجود في الانثى الا فيما اذا تمحضت النعم ذكورا كما تؤخذ المعيبة
من مثلها ولان في تكليفه تحصيل انثى مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع
فيها الجبران نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان تكون اكثر قيمة منه
في خمسة وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم وخرج بتمحضت ما لو
انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة
في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية التقسيط فان تعدد واجبها
وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها والا في المخرج من الشياه عن
الابل فيما دون خمس وعشرين فانه يجزئ الذكر لصدق اسم الشاة عليه والا ابن اللبون
والحق والتبيع فيما مر بيانه في زكاة الابل والبقر ولا تؤخذ الخيار بكسر الخاء المعجمة
الصحيح ابل وكرائم اموالهم وذلك كالحامل ومثلها من طرقها الفحل وسمينة للاكل وحديثة
عهد بنتاج بان لا يمضي لها شهران من الولادة كما قاله الجوهري ونظر الفقهاء يقتضي
ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا واذا وجد وصف من الاوصاف المذكورة فلا تعتبر
به زيادة القيمة ولا عدمها فان لم تتصف بشيء مما ذكر وزادت قيمتها على الباقيات بسبب
وصف آخر فهي خيار ايضا فلا تؤخذ الا ان رضي المالك باخذها لانه محسن بالزيادة او
تمحضت كذلك اي خيارا فيأخذ الواجب منها وان لم يرض المالك الا الحوامل فلا يؤخذ
منها حامل الا برضى المالك لان الحامل حيوانان ويؤخذ المعيب بما يرد به المبيع لا
عيب الاضحية لان التقويم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرقاء والخرقاء والحامل
سليمة هنا لان عيبها لا ينقص المالية والمريض من عطف الخاص على العام والصغير
من نعمه بفتح النون اي ابله او بقره او غنمه تمامها كذلك اي معيبة او مريضة او صغارا
في سن لا فرض فيه بان تموت الامهات عنها وقد تم حولها او يملك نصابا من صغار المعز
وتم لها حول وذلك لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض اردأ من بعض اخرج
الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبا
فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط ولا يلزمه اخراج
الاجود لان ذلك حيف عليه ويشترط في الصغار تمايز الانصبة بكون المأخوذ من كل
فوق ما قبله اذ لا تحصل التسوية بين نصابين والكلام فيما اذا اتحد الجنس اما لو
خمسة ابعرة صغار فالواجب فيها جذعة او ثنية كما في الكبار لانها من غير الجنس وان

تنوعت اي نعمه الى سليمة وغيرها كمعيبة اخذ سليم ولا يجزي غيرها للنهي عن اخذ
الهرمة والمعيبه وتيس الغنم الا ان يشا الساعي بان راه خيرا للمستحقين ثم السليم
الماخوذ تكون بقدر الموجود منه فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحه
فقط اخذ صحيحه بالقسط مع مريضه او صحيحتان اخذهما ويراعي في الماخوذ القيمه
بالتقسيط حيث يجب ان تكون نسبة قيمته الى قيمه الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين
مثاله ستة وثلاثون من الابل ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كامله
قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة
ديناران وكل معيبه او مريضه دينار فيلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمه نصف
صحيحة ونصف معيبه او مريضه وهكذا وفي ابل بعضها ذكور وبعضها اناث يخرج اناثا
بالتقسيط المذكور لا ذكرا الا ان وجب كاملا وبعضها صغار وجب كبير بالتقسيط
ايضا والاوقاص وهي ما بين النصابين عفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتعلق به الوجوب وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص
بفقده والظاهر كما قال البرماوي انه تعبدي واكثر ما يتصور من اوقاص الابل تسعة
وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين
اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة فصل
في بيان احكام زكاة النقد وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وان كان
وضعه اللغوي المضروب لا غير واما الناض فيتنوع الى ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وقدم الذهب لشرفه عليها ولقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ومعدن
وهو الجواهر المخلوقة في الارض من نقد وغيره من عدن اقام ومنه جنات عدن وفي
حديث ضعيف ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض
والمراد جنسهما فلا يبعد ان يحدث الله منهما بعد ذلك شيئا وركاز وهو ما دفن
في الارض من ركز غرز او خفي ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا فاما
الذهب والفضة فلا زكاة في اولهما وهو الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا بوزن
مكة تحديدا فلو نقص حبة او في ميزان وتم في آخر فلا زكاة خالصة فلا شيء
في المغشوش اي المخلوط من ذهب وفضة او من احدهما مع نحاس حتى يبلغ خالصه
نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة نعم ينبغي على الولي
اخراج الخالص حفظا للنحاس ويصدق المالك في قدر الغش والمثقال ويسمى
الدينار ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما وزنه بالشعير اثنان وسبعون حبة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال وبالقيراط المصري اربعة وعشرون قيراطا لان كل
قيراط ثلاث شعيرات وبالقفال اليمنية قفله ونصف فجملة العشرين المثقال بالقفال
ثلاثون قفله وبالمحبوب المعروف الآن بمصر خمسة وثلاثون ونصف وثلاثة ارباع

قيراط

١٨٦

قيراط وبالمشخص البندقي والفندقلي سبعه وعشرون الا ثلثا لان وزن كل منهما ثمانية
عشر قيراطا وكل واحد منهما ثلاثة ارباع مثقال كذا قاله البجيرمي في حواشي شرح المنهج
وخالف في ذلك السيد سليمان بن يحيى مقبول الاهدل فجرى في فتاويه على ان العشرين المثقال
بالمشاخص ثمانية وعشرون مشخصا واربعة قراريط بناء على ان كل عشرة مشاخص سبعه
مثاقيل وعشرة اخماس قيراط والذي يظهر لي ان الاعتبار فيهما بالوزن لا بالعدد لاختلاف
وزنها باختلاف انواعها على ان بعضها لا يسلم من غش والمشاهدة ايضا قاضية
بان بعضها انقص من بعض وقد كنا اعتنينا بوزن المشاخص المعروفه وسألت
المخبرين بها من الصواغين وتحرر لي ان النصاب منها ثلاثون مشخصا لانا وجدنا وزن
كل مشخص منها ستة عشر قيراطا فهو ح ثلثا مثقال ولكن تتبع الاولين اتم فالاحوط
ان يكون النصاب منها ما قاله البجيرمي وذلك سبعه وعشرون ولا زكاة تجب
في ثانيهما وهو الفضة حتى تبلغ مائتي درهم لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة والاوقيه اربعون درهما اتفاقا خالصة فالمغشوشة يأتي فيها ما مر ولو خلص
المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده
لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب
الخالص الا باذنه وللامام تعزيره وللمغشوش اشد ولو ضرب مغشوشا على سكة
الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم وتصح المعاملة به لكن مع الكراهه اذ لم
يكن نقد البلد كذلك ويحمل مطلق العقد عليه ان غلب التعامل به في محل العقد ولم
يعرها مساك مغشوش موافق لنقد البلد وفي التحفة وما لا يروج الا بتلبيس كالكل
انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشدد فيه انتهى والدرهم
اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم اجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز او عبد الملك على
ان وزنه بالحب اي الشعير المعتدل خمسون حبة وخمسا حبه بقطوع من طرفيه ما دق
وطال ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعه مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
وبالدوانق ستة لان الدانق ثمان حبات وخمسا حبه فهو سدس درهم وبالقراريط ستة
عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط لان كل قيراط ثلاث شعيرات وبالقفال قفله ونصف
عشر قفله فالمائتا الدرهم تخرج بالقفال مائتا قفله وعشر قفال وبالاواقي المعروفة
الآن احدى وعشرون اوقيه وبفروش الوقت اربعه وعشرون قرشا بناء على ان
وزن خالص فضة القرش بالقفال تسع قفال الا ربع قفله قاله السيد سليمان بن يحيى
ومراده بالقروش المعروفة الريالات وقال البجيرمي ان النصاب منها سبعه وعشرون
ريالا ونصف ريال ونصف درهم وهذا بحسب كثرة الغش وعدم وقلته فان
كان فيه درهم غش يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا وان كان فيه درهمان كان

بكسر الدال وفتحها

المثقال بالقفال اليمنية قفله ونصف فجملة العشرين المثقال ثلاثون قفله

الدرهم ثمن ريال

النصاب ما ذكر اولا انتهى وقال الكردي في حواشي بافضل ان النصاب من الريال
الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وسطه مثل الصليب اثنان وعشرون
ريالا الا ثمن ريال والواجب فيه نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم ومنه
واما الفرانسة فلا سبيل الى ضبط النصاب منها بالعدد وانما المرجع فيها الوزن
واما الزنبيه سكة ملوك الهند التيمور فالنصاب منها اثنان وخمسون ربيه واما
الديوانيه التي يقال لها في مصر انصاف الفضه فالمرجع فيها الى الوزن واعتبار الماني
الدرهم وقال البرماوي النصاب منها سبعمائه وستة وستون نصفا فضه وثلثا نصف
لان كل عشرة انصاف منها ثلاثه دراهم شرعيه انتهى وافاد الشرقاوي ان نصاب
الريالات ثمانيه وعشرون ريالا وربع ريال قلت لكن الاحوط ان تزكى
عند بلوغها اربعة وعشرين وان كان المنقول يقتضي انها لا تجب الا عند تيقن بلوغ
خالصها نصابا والذي تلقيناه عن مشايخنا ان النصاب من الريالات المعروفه الان
خمسة وعشرون بناء على ان كل ريال ثمانيه دراهم وان الدرهم ثمن ريال وبعكر على ذلك
انا اختبرناها بالوزن بعد التصفيه من الغش فبلغ خالص كل ريال من الفرانسه سبع
قفال ومن المغربيه سبع قفال وربع قفله وعلى هذا فالنصاب من الفرانسه ثلاثون
ريالا ومن المغربيه تسعة وعشرون الا ربع قفله فضة خالصه بنا على ان النصاب
بالقفال مائتا قفله وعشر قفال **وما زاد على ذلك** ولو ببعض حبة **فبها** اي الذهب
والفضه **بحسابه** ولا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف
الماشية **وواجبها ربع العشر** وهو نصف دينار من العشرين المثقال وخمسة
دراهم من المائتي الدرهم لخبر من صحيح بذلك ولانهما معدان للنما كالماشية السائمه ولذا
تكررت الزكاة فيهما بتكرر السنين ولا يكمل احد النقدين بالاخر ويكمل كل نوع
من جنس باخر منه ثم يؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط كالمعشر ويجزي
جيد وصحيح عن ردي ومكسور بل هو افضل لا عكسه فيسترد ان بقي عند الدافع الا
عن ذلك المال والا فلا وبحث في الايعاب ان محل عدم اجزاء المكسور عن الصحيح ان نقصت
قيمة المكسور عن قيمة الصحيح كما هو الغالب والا اتجه الاجزا **ومن اشتراط
الحول فيها** كما في المواشي ولخبر فيه رواه ابو داود نعم لو ملك نقدا نصابا ستة
اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع الحول فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة
الا شهر الثانيه **فائدة ولا زكاة في الحلي** بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا وحاء
حلي بفتح فسكون **المباح** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار وعوامل المواشي
والاحاديث المقتضيه لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النسا حملها البيهقي
وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام على النسا على انها في افراد خاصه فيحتمل ان
ذلك للاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولهذا ذهب مالك واحمد
كالشافعي الى عدم الوجوب ومذهب الحنفيه وجوبها فيه قال ابن حجر المكي ولا يلائه

نصاب الريالات ثمانيه وعشرين ريالا وربع ريال والذي تلقاه المصنف عن مشايخه ان نصاب الريالات خمسة وعشرون والاحوط ان تزكى عند بلوغ اربعة وعشرين ٩١ ونصاب الربيه اثنان وخمسون ربيه

والاحاديث

والاحاديث تشهد لهم وهو الاحتياط **ولو متخذا** بلا قصد لانه بالصياغة بطل
تهيئته للنما واتخذه الرجل **لا جارته** او اعارته لامراة يحل لها استعماله بلا كراهة
ولا عبرة بالاجرة كاجرة العامله **الا ان اتخذه بقصد كنزه** فيجب زكاته للصرف
له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالدراهم المضروبه **او** ملكه
ومضى عليه حول او اكثر وقد **جهل ارثه** ثم علم به فيجب عليه زكاته على المعتمد
لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح ولا نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته **او انكسر**
اي الحلي ومضى عليه حول فاكثر **ولم يقصدا صلاحه** بان قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا وكذا لو احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما
فتجب زكاته في الجميع وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير معد للاستعمال
اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ
او مضى عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعده فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى وبعد
الحول الاول في الثانيه ولا اثر لكسر لا يمنع استعماله **ووجب** اي الزكاة **في الحلي**
المحرم اجماعا سوا كان محرما لعينه كاناء ومبل ولو لامراة للجلاء عن توقف
عليه او بالقصد كان اتخذ رجل حلي امراة بقصد ان يلبسه وكذا عكسه او بغيرهما
كمصحوب صيغ حليا وكتحلية المراة الة الحرب او بالسرف كخلخال وزن
مجموع فردتيه مائتا دينار **وفي الحلي المكروه** قياسا على ما قبله كضبة صغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة وما فيه ادنى سرف وكخواتيم يلبس اثنين منها دفعة واحدة
وهذا بنا على ما صوبه الاسنوي من جواز اتخاذ خاتمين فاكثر ليلبسها كلها معا
والا فالذي يتجه اعتماده كلام الروضه الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل
في الفضه التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد فيحل له خاتم
بلا سرف والافضل كونه بخنصر يمينه والصواب كراهة لبسه في غير الخنصر ويجب
نقصه عن مثقال كما قاله الاذرعي وخالفه غيره فاناطوه بعرف امثال اللابس ولو
قصد بمباح محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده فان غيره لمباح انقطع وهكذا
واما المعدن والركاز فلا زكاة فيهما الا ان كانا ذهبا او فضة
كما علم من كلامهم فلا تجب في غيرهما كلؤلؤ وعقيق وبلور وحديد ونحاس لان
الاصل عدم وجوبها **ومن انه يشترط فيهما النصاب** لعموم الادله السابقة ولان
ما دونه لا يحتمل المواساة **لا الحول** اجماعا في الركاز وقياسا على الثمر والزرع في
المعدن لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما كله وخبر
الحول السابق مخصوص بغير المعدن **وواجب المعدن** عند استخراجه من ارض مباحة
او مملوكة ان يخرج منه عند حصول النيل **ربع العشر** للخبر الصحيح به ووقت
الاخراج بعد التخليص والتنقيه ولو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط

تحريم التعدد في الخاتم مطلقا

قسطه ووجب قسط ما بقي ومونة ذلك على المالك فلا يجزئ اخراجه قبلها ولو نحمه
قابضه ولو ميزه الاخذ فكان قدر الواجب اجزاه ويقوم تراب ذهب بفضة
وواجبه ربع العشر وان كان حصوله بعلاج من طحن وايقاد نار ويضم وجوبا
نيل المعدن الواحد وان لم يبق الاول بملكه بان تلف اولا فاولا اما المعادن
المتعددة فلا يضم بعضها الى بعض وان تقاربت وكذا الركاز وانما يضم نيل المعدن
الواحد ان تتابع العمل لا بعد قطع العمل بغير عذر فلا يضم وان قصر الزمن
عرفا لانه اعراض اما اذا قطع العمل لعذر كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض
وسفر لغير نزهة فانه يضم ومعنى عدم الضم فيما اذا قطع لغير عذر انه لا يضم
الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بعد ذلك فانه يضمه اليه كما
يأتي نعم يضم الثاني الى الاول لاجل اكمال النصاب اذ بقي اي الاول على
ملكه فان كمل به زكى الثاني فقط مثال ذلك ان يستخرج في الاول خمسين ثم قطع
العمل ثم استخرج بعد ذلك تمام النصاب فلا تضم الخمسين الى ما بعدها فلا زكاة فيها
وتضم المائة والخمسين لما بعدها فيزكيها ثم اذا اخرج حتى المائتين من غيرهما ومضى
الحول من حين كمال المائتين لزمه زكاتها وهكذا كما تضم اي الثاني الى ما هو حاصل
عنده من النقد من جنس المعدن او من عرض تجارة تقوم بجنسه ولو غاب عنه لشرط
علمه ببقائه وواجب الركاز الخمس كما في الحديث المتفق عليه وذلك لعدم المونة فيه
والمشهور انه يصرف مصرف الزكاة لا الفيء وهو اي الركاز دفين الجاهلية وهم من قبل
الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفي
بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره وانما يملكه الواجد له ويلزمه الزكاة فيه اذا كان
ذلك الموجود الجاهلي في موات وهي الارض التي لم يجر عليها ملك لمسلم ومثله خراب
او قلاع او قبور جاهلية او فيما اي في ملك احياه الواجد منه او في موقوف عليه
والبدله فان وجد بملك غيره ولو باقطاع الامام او وقف عليه او في طريق نافذ
اي شارع او مكان مسكون او مطروق لا يختص به احد او دفنه مسلم او معاهد
بموات او وجد عليه نحو قرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام او وجد ظاهرا وشك
في انه حربي او غيره فلقطة ان لم يعرف مالكه والا حل منها حسبه في بابها
من كتب المذهب وهو ان يعرف سنة الا ان يكون حقيرا فيعرف زمنا يظن ان
صاحبه يعرض عنه غالبا ثم يتملكه واجده ويكون ضامنا له اذا ادعاه شخص وصدقه
او اقام بينة الا ان وجد بملك غيره وعرف اي ذلك الغير فان كان حربيا فالموجود
فيء او غنيمة الا ان دخله بامان فلا يحل اخذه او مسلما او معاهدا فهو لمالك ان
لم ينفه عنه وان لم يدعه اذ المعتمد انه لا يستحقه الا ان ادعاه ولا يمين عليه
والا بان نفاه او لم يدعه فلمن تلقى الملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان اياها او من اصابها غنيمة فيكون له او
لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه لانه ملكه بالاحياء وكونه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه

يسعها

يسعها لانه منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية
كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثي ما سيذكر فان ايس من مالكه تصدق
به من هو بيده ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فمن صدقه ذو اليد سلم
له او بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشتري
والمكتري والمستعير ان امكن صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه في مدة
يده لم يصدق فصل في بيان زكاة النبات والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
واما النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
وعدل عن التعبير بالنبات لانه يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت بخلاف النابت
فانه لا يطلق الا على العين فلا زكاة تجب في شيء منه كالزيتون والورس والزعفران
والقرطم وهو حب العصفر لانه لم يثبت في شيء منها خبر صحيح غير ثمرة النخل والعنب
فان زكاتها واجبة اجماعا وقدم النخل على العنب لانه افضل منه على الاصح قال النووي
في شرح المهذب ان انواع تمر المدينة ثلثمائة وستون نوعا وذكر الوايلي ان انواع الزبيب
اثنا عشر نوعا الاطراف والرازقي والمذعورك والبياض والعربري والحصار والروالي
والعداري والباقلي والفهمي والعنجي انتهى وما اي الذي يصلح للخبز بفتح الخاء المعجمة
من الحبوب كبر ومنه العلس الذي تقتاته اهل صنعاء وشعير وارز وعدس وذرة
بانواعها ومنها السنبلة والرومي لا الدخن بل هو جنس مستقل على الاصح وحمص
وهو السنبر وباقلاء ويقال له الفول ولوبيا وهو الدجر وجلبان ويسمى الجلبان وهو
الدعى بلغة زبيد ومنه الماش المعروف بالكشري وجلبان بضم اوله ويشلا بكسر الموحدة
والسين وهو المعروف بالعتر ودقسة بكسر الدال وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقيس بها غيرها مما في
معناها وواجبها اي المذكورات العشر ان سقيت بلا مونة كان سقيت بمطر
او بما انصب اليها من نهر او جبل او عين او ماء الثلج والبرد او شربت بعروقها لقربها
من الماء والا بان سقيت بنحو نضح او بماء اشتراه فنصفه اي العشر يجب للاخبار
الصحيحة في ذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه خفة المونة في الاول وكثرتها
في الثاني والقنوات والسواقي كالمطر ويجب في اودية مكة العشر لان ما سقاها
مباح لان جميع منابعها في موات قطعا قاله في التحفة وما سقي بالنوعين معا
او جهل يجب فيه ثلاثة ارباع العشر فان غلب احدهما فالاصح انه يقسط باعتبار
عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فلو كانت مدته من بذره الى ادراكه
ثلاثة اشهر فعاش فيها بالمطر شهرا وبالنضح شهرين وجب ثلثا العشر او عكسه
وجب خمسة اسداس العشر ولو اختلف المالك والساعي فيما سقي به صدق المالك

فاذا نقصه الساعي تدين له تخليفه ولو كان زرع يسقى بنضح واخر بمطر وابلغ واحد
منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب ولا فرق
في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة او ذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار
وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض ضعيف ولا يجب في المعشرات زكاة لغير
السنة الاولى لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة
للفساد **وانما تجب** اي وجوبا انعقاد سبب لوجوب اخراجها اذا صار تمرا او زبيبا او
حبا مصفى لا بمعنى وجوب اخراجها في الحال لتوقفه على التصفية والجفاف بل لا يجزئ فيها تخف صح
قبلهما **بعد بدو** اي ظهور **صلاح الثمر** كله او بعضه بان يبلغ صفة يطلب فيها غالبا
وذلك لظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد
واشتداد الحب كله او بعضه ايضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل **فهي** اي الزكاة واجبة
على من وجد هذان اي بدو الصلاح واشتداد الحب **في ملكه** فلو اشترى او ورث
نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه فلو كان
المشتري كافرا او مكاتبا وبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع ولو
كان لشخص ارض ودفعها لمن يزرعها على ان البذر عليهما فالزكاة عليهما بحسب الزرع
فان شرطت على احدهما فسد العقد فان زرعها العامل ببذره فالعشر عليه وعلى
الارض اجرة مثل الارض لكن لا يحل له اخذ اجرتها منه قبل اداء زكاته فان
فعل لم يملك قدر الزكاة فيوخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا قبل
اخراج الزكاة منه ومما تقرر علم ان الزكاة في المساقاة على المالك والعامل
فيزكي كل منهما نصيبه فلو حاف الساعي على احدهما لم يرجع بالحيف على الاخر
وفي التحفة وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يؤديهما من حبها
الا بعد اخراج زكاة الكل وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا
وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها
صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي فيء لنا والخراج عليها اجرة
لا يسقط باسلامهم اجماعا وصح ائمتنا بان النواحي التي يوخذ الخراج من
ارضها ولا يعلم اصله نحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويملك اهلها لها فلهم
التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك والاوجه ان ارض مصر
من ذلك **ووجودهما** اي الصلاح والاشتداد **في البعض** من الثمار والزرع
كاف ولا يشترط تمامها **ومؤنتها** اي الثمار والحبوب جدادا وتجفيفا وحصادا
وتنقية وغير ذلك **على المالك** لا على المستحقين ولا في مال الزكاة لان حق المستحقين
انما هو في الخالص الجاف فيخرجها المالك من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من
الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطا عظيم فيحرم على المالك اعطاء اجرة
الحصادين منه ويعزر ان علم الحرمة والا فلا وتغرم بدل ما يصرف فيه واما

ما عدا

ما عدا قدر الزكاة فينفذ تصرفه فيه ولا شك ان في التزام هذا مشقة وحرجا شديدا
فلا عتب على المتخلص من ذلك بتقليد مذهب غيره كمذهب احمد فانه يجيز التصرف في المال
الزكوي قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه
في اوانه ومما عمت به البلوى اكل الفريك وهو المسمى بالجهيش وقد جزم الشيخ ابن
حجر بحرمة اكله ووجوب غرم مثل حصة مستحقي الزكاة لهم لكن محل ما ذكره فيما اذا
اخذ منه الفريك بعد اشتداد بعض الحب اما لو اخذ قبل ذلك فلا حرمة ولا غرم على
ان كثيرين اجازوا اخذه واستدلوا له باحاديث الباكورة وامر الشافعي رضي الله عنه لشراء
الفول الرطب وان اجيب عن ذلك بانه محمول على ما لا زكاة فيه ومن الغريب ما ذكره
بعض المورخين ان في وادي زبيد ارضا توفي بر ملحفيته غره قرية الزبيدية يقال
انه اهدي منها الجهيش للنبي صلى الله عليه وسلم قلت والجهيش لفظ مولد معناه
السنبلة اذا لم ينضج ولكن آن نضاجها **وشرط وجوبها** اي الزكاة في النابت في
ذلك اي في التمر والحب **كونه مما يستنبته الادمي** لا حنيا جمع اليه **وهو المقتات**
اختيارا المستفاد من الحصر المار في قوله وما يصلح للخبز من الحبوب فخرج بالمقتات
غيره مما يؤكل تداويا او تادما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم
وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان ونحو ذلك
من كل ما لا يستنبته الادميون **وان نبت بنفسه** كما في التحفة نقلا عن المجموع وحكى
الاتفاق عليه وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما نبت من حب مملوك بريح او طير
زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه
زكي ويظهر انه يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد
ملكه بعد النبت او قبله **خلافا لما وقع في التحرير** لشيخ الاسلام زكريا تبعا
لاصله **الذي نظمه من اشتراط ان يزرعه المالك او نائبه** فلا زكاة على هذا فيما
انزرع بنفسه او زرعه غير المالك بغير اذنه كنظيره في السوم وهو ضعيف **وقد**
تعقبه في النظم بما هو المعروف من ان ذلك ليس بشرط وانما الشرط ان يكون مما
يزرعه الادميون **فاعلم ذلك** لتكون على بصيرة عند الوقوف عليهما يخالف ما هنا
وان بلغ اي النابت **نصابا كما مر** فلا زكاة في اقل منه **وهو خمسة اوسق** لخبر مسلم
ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح
وهو لغة مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع سمي بذلك لما جمع
من الصيعان وعرفا شرعيا ستون صاعا والصاع اربعة امداد قال بعض العلماء
وقدر الصاع ايضا باربع حفنات بكفي الرجل المعتدل والاحوط الزيادة على الاربع
فجملة الخمسة الاوسق ثلثمائة صاع وافاد في التحفة نقلا عن ابن عبد السلام
اعتبار الصاع بالعدس فكيلا انا وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع والمد
رطل وثلث بالبغدادي فيكون النصاب الف مد ومائتي مد **وهي** اي الاوسق ان

قدرت بالارطال الف وستمائة رطل بالبغدادي لانه الرطل الشرعي والتقدير بما ذكر
تحديد واذا اختلف الكيل والوزن فالمعتبر الكيل لانه انما قدر استظهارا اي طلبا لظهور
استيعاب الواجب والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط لانه يشتمل على الخفيف والرزين
فائدة بغداد كانت من اعظم مدن الاسلام وتسمى دار السلام بناها ابو جعفر
المنصور في الجانب الغربي من دجلة قال الطبري بغداد سيدة البلاد هواها الطف من
كل هوا وماؤها اعذب من كل ماء ونسيمها ارق من كل نسيم وقال النووي بغداد
اسم اعجمي معناه بالعربية عطية الصنم ولذا كره العلما تسميتها بذلك ويسمونها مدينة
السلام ونقل الغزالي في الاحيا كراهة سكناها واستحباب الفرار منها انتهى وهو اي
الرطل تسعون مثقالا وذلك ثلاثة عشر اوقية ونصف اوقية كل اوقية عشرة فالرطل
المد ثمانية عشر اوقية والصاع اثنان وسبعون اوقية وعلى هذا فالخمسة الاوسق بالامنان
الزبيدية اثنان وعشرون منا ونصف من وذلك لان الوسق الواحد اربعة امنان زبيدية
ونصف والمن اربعون كيلة وهي الان اربعة وعشرون اوقية فيكون الصاع ثلاث كيل
بالكيلة الزبيدية المعروفة الان وقدر النصاب بالاردب مصر ستة ارادب الا سدس
اردب وبالمدي ستة ارادب وبالاقداح المعهودة بين اهل الجبال اليمنية سبعة
وثلاثون قدحا ونصف قدح وما زاد على الخمسة فبحسابه اذ لا وقص فيهما والمعتبر
في الكيل مكيال اهل المدينة للخبر الصحيح الوزن وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة
نقل ذلك الروياني عن الاصحاب ويعتبر كون النصاب في الثمر اي والزبيب وانما اقتصر
على الثمر اكتفاء جافا ان تاتى منه تمر او زبيب جيد اي غير ردي ولا يجوز للساعي
ان يقبض رطبا فان قبضه لم يصح قبضه ويلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخر
عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزا وان زاد رد الزايد او نقص اخذ ما بقي وإلا
بان لم يتات منه ذلك عادة فرطبا يعتبر ويخرج منه قدر الزكاة لان ذلك وقت كماله والحق
الرافعي بعدم الجفاف طول مدته كسنة لقلة فايدته وله قطع ما لا يجف وان لم يضر لانه
لا نفع في بقائه وكذا ما اضر اصله لنحو عطش او خيف عليه فيل او نحوه ويخرج منه
وان كان رطبا للضرورة فان قطعه من غير ضرورة لزمه لما جاف وكونه اي النصاب من
جنس واحد ولا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير
حال كونه مصفا من تبن وقشر لم يدخر معه غالبا ويظهر اعتباره قليلا
منه لا يؤثر في الكيل اما ما يدخر في قشره معه غالبا لانه لذره فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل
في الحساب وان اريد تبعا كما يقشر الرز ونصاب ما يدخر في قشره المذكور اي الذي لا يؤكل
معه كالارز والعلس قال في التحفة ولا يدخر في قشره غيرهما فالباقلا والحمص والنجر
يدخل قشره في الحساب على الاوجه فنصابها خمسة اوسق بخلاف الارز والعلس فان
عشرة اوسق تحديدا اعتبارا للقشر الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف لان
خالصه يجي منه خمسة اوسق غالبا فتصفيته من قشره لا تجب وقشره لا يدخل في

الحساب ما لم يحصل الخمسة الاوسق من دون عشرة والا فيعتبر ذلك كما بحثه ابن الرفعة
ودل عليه كلام الشرح الصغير وتضم انواع الثمر والزرع بعضها الى بعض كتمر برني ومعقلي
وبر مصري وشامي وذرة حمرا وبيضا وذلك لتكميل النصاب ان اتحد الجنس وحصدت
انواع الزرع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وما استخلف من اصله كذرة سنبلت مرة ثانية
في عام ضم لاصله لانها لا تزاد للتابيد فكانت كزرع واحد او طلعت انواع الثمر في
عام واحد اثني عشر شهرا كذلك فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب وان اطلع الثاني
في ذلك العام بعد جداد الاول لانها ذهاجة بخلاف ما لو اختلف العام وان فرض اطلاع
ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومحل هذا في شجر يثمر في العام مرة فلو اثمر شجر في العام مرتين
فلا يضم احدهما الى الاخر بل الحملان كثمر عامين وحيث وجب ضم ثمر العام وزرعه
بعضه الى بعض ولم يبلغ الاول نصابا فظاهر انه يجوز له التصرف فيه ثم اذا ادرك باقيه
وكمل النصاب زكى الجميع سوا كان الاول باقيا ام تالفا فايدة يسن للامام او نايبه
خرص الثمر بعد بدو صلاحه في النخل والعنب بان يقدر ما عليها
رطبا ثم جافا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصا اول ما يطيب
الثمرة وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق بالمالك
ليصح تصرفه في جميع الثمرة وبالمستحق لان ذلك احفظ لحقه واحوط له لان المالك بها قلد
القابل بجواز اكله منه من غير ايجاب زكاة ويشترط لصحته اي الخرص ان يتولاه شخص
عارف به اي بالخرص ويكتفي فيه حيث لا شاهد به بالاستفاضة اهل للشهادات كلها
فلا يكفي من ليس فيه اهليتها او اهلية بعضها كالعمر والمراة لانه ولاية ومن ثم
كفى واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه ولو اختلف خارصان وجب التوقف حتى يتبين
المقدار منهما بان يتفقا او من غيرهما ولو فقد الخارص من جهة الامام حكم المالك عدلين
يخرصان ويضمنانه كما ياتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقرا وبهذا يعلم رد قول الغزالي والماوردي
ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدى قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب
وجب في كيفية الخرص لا في صحته ان يعمه اي جميع الثمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك
شيا والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص
لتفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك قلت ومن ذلك ما جرت
به عادة الملوك والسلاطين ونوابهم من مسامحة العلما والصلحا في زكوات ارضيهم
ويخلصهم احتراما لهم فيتولون تفرقة ذلك بانفسهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك
وهذا امر جايز لا شك في جوازه وحيث كان فيهم شخص منصوب لقبض الزكوات وحصل
له الاذن من الامام بقبضها فلا يجوز لاحد منهم الا من تاح من دفع الزكاة اليه كما افتى
به بعض المتاخرين واقروه وكل منهم بقبضه ويشترط لصحة الخرص ان يطوف الخارص
جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يحصل ثمرا
وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع واذا ضمن اي الخارص المالك

قدر النصاب بالاقداح في الجبال اليمنية

مطلب جليل بالمرة

المطلق التصرف والاولى به باذن له من الامام او الساعي فرضه اي واجبه في المخروص الذي
يجف تضمينا صريحا كضمنتك نصيب المستحق من الرطب بكذا تمرا وقبل ذلك التضمين صريحا
ايضا انتقل لزمته ونفذ تصرفه في جميعه بما شاء من بيع او اكل او غيرهما لانه ملكه
بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا حيث كان في تضمينه المالك مصلحة اما اذا كان معسرا
يصرفه في دينه او يأكله فان امكن استيفاء الزكاة من التمر او عينه خرص عليه وضمنه والا
فلا وعند عجزه عن الوفاء يبيع الامام جزءا من الثمر او الشجر ويجوز للساعي تضمين احد شريكين
قدر حقه بل الكل كما يجوز له ان يضمن حصة المسلم شريكه اليهودي واذا اتلف المخروص
بعد التضمين والقبول ضمن اي المالك الفرض اي نصيب المستحقين جافا ان كان يجف
لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه قبل الخرص او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب
لعدم ثبوته في الذمه الا ان تلف اي المخروص بعد ما ذكر بآفة سماوية او نحو سرقة قبل
الجفاف او بعده بلا تقصير قبل التمكن من الاداء فلا يضمنه لان الزكاة لثبوتها فيه
على الرفق فاشترط لبقاء الحق امكان الاداء فان تلف بعضه زكى الباقي ولو دون نصاب
اما لو قصر كان وضعه في غير حرز او اخر الدفع بعد التمكن فيضمن ويصدق في دعوى
هلاك المخروص بنحو سرقة وكذا في نحو حريق عرف فان لم يعرف طولب ببينة ولو اتلف المال
اجنبي بعد ما ذكر لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شيء عليه
ولا يجوز تصرفه فيه بالبيع او غيره قبل قبول التضمين لتعلق الحق بجميع المخروص مع كون
الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا نعم ينفذ
مع ذلك تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها ويعزر ان فعله عالما بتحريمه
لان فعله ذلك قد يؤدي الى اهمال حق المستحقين واما الزرع فلا مدخل للخرص فيه لاستتاره
في الاوراق فلا حزر ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ولا يجوز بيعه في سنبله ولا
ثابتة في خرصه وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وافتى جمع يمنيون بان خرصه فسق
لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منه اخذه وحسبه واستدل
له بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه فلا
وجرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع والزام المالك تسليم قدر المخروص فاذا الجي
اليهم اجزأه ذلك ثم ان علم بعد التصفية بقاء شيء عنده من الزكاة اخرجه ولو ادعى
حيف الخارص او غلطه بما يبعد كالربع لم يقبل او بمحتمل كنصف العشر قبل وحلف
ندبا هذا كله ان تلف المخروص والا اعيد كيله فائدة قال زكريا في الاسنى نقلا عن الماوردي
يسن الجداد نهارا ليطعم الفقراء سواء وجبت زكاته ام لا قال الاسنوي ويحمل على ما لا زكاة
فيه او على انه زكى قال والظاهر انه عام وهذا القدر مغتفر انتهى قلت ويمكن حمله على
ما قاله الاسنوي

فصل في بيان احكام زكاة التجارة واما مال التجارة وهي تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح فزكاته واجبة لاجماع اكثر اهل العلم على ذلك وصح خبر
وفي البز صدقته وهو بالزاي الثياب المعدة للبيع والسلاح وروى ابو داود
مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وهي ربع عشر القيمة اي قيمة عروض

لا يجوز خرص الزرع ولا بيعه في سنبله لاستتاره في الاوراق وافتى جمع بان خرصه فسق

جرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع الخ

التجاره

التجارة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها
تتعلق هذه الزكاة فلا يجوز اخراجها من عين العرض وشرط وجوبها اي زكاة التجارة
بعد ما مر من اشتراط النصاب والحول فيها كغيرها وان تكون ملكت عروضها بمعاوضة
ولو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كصداق وعوض خلع والمال المصالح
عليه عن دم والمحضة وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة لنفسه او ماله وكاقتراض
لاشتماله كما مر فخرج المملوك بغير معاوضة كارث وهبة بلا ثواب وصدقة واقالة ورد
بعيب فلا زكاة فيه ولو اشترى نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض لزمته زكاته
بعد مضي حوله وان لم يبق عينه عنده حولا او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به للناس
فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقيت عينه عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع
مسلما ويشترط فيما يملك بمعاوضة ان تكون ملكه بها للتجارة اي لاجلها مع اقتران المعاوضة
بنيتها في اول عقد من عقودها لينضم قصد التجارة الى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في
كل تصرف بعده ويكفي وجود نيتها قبل لزوم العقد كما في فتح الجواد فان نوى القنية وهي حبس
المال للانتفاع في اثناء الحول انقطع حول التجارة وتسقط الزكاة ولا يصير بعد ذلك
للتجارة بنيتها واعتبار النصاب فيها اي زكاة التجارة بآخر الحول لانه حالة الوجوب
دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقص ضمن
ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو بعد التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر
الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه فان لم يكن ثقة لم يكتف بتقويمه
ونظير ذلك فيما ذكرنا عند الماشية تقوم اي التجارة والمراد مالها ان ملكت بنقد
ولو غير نقد البلد او مغشوشا او غير مضروب او ابطله السلطان
قومت به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد ولو دون نصاب
فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ بغيره او ملكت بغيره كعرض قنية او نحو نكاح او خلع او بنقد وجهل
فبغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم فان بلغت به نصابا زكاه والا فلا وان
بلغ بغيره فان لم يكن في البلد نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد
اليها فان غلب في البلد نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما تخير على الاصح
ثم ان ملكها اي التجارة بعرض تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته فالاول كسائمة
بلغت نصابا والثاني نحو نخل اثمرت او ارض مزروعة فادرك الزرع غلبت زكاة العين
لانها اقوى للاجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان نعم لو سبق حول التجارة
بان اشترى بعرضها اي التجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة اشهر او اشترى نخلا او ارضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو
الصلاح وجبت زكاة التجارة لحولها اي عند تمامه لتقدمه ثم بعد وجوب زكاة
التجارة يفتتح حوله لزكاة العين التي هي الثمرة والسائمة ابدا فتجب زكاتها السابقة

الاحوال ولو حدث نقص اثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل الحكم لزكاة
النصاب واستانف حولها وح لا ينتقل لزكاة العين وان حدث نتاج واذا غلبنا زكاة
العين واخرجها في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها بل يجب زكاة التجارة
في الارض التي الزرع والنخل فيها والجذوع التي في النخل والتبن الذي يخرج من الحب ان بلغ
اي قيمة ما ذكر نصابا اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب فايدة لا تجتمع زكاتان في شيء واحد
الا في رقيق مسلم اشترى للتجارة ففيه زكاتها عند راس حولها وتمام نصابها وزكاة الفطر
وذلك لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك
اذا قتله المحرم فان عليه القيمة للمالك ومثله لمساكين الحرم وما زيد على ذلك من الامثلة
غير مسلم لانه لا يخلو من نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد على الحقيقة وذلك
كمن له دين على آخر يبلغ نصابا فانه يلزم كلا من المدين والدائن زكاته اما المدين فيلزمه
اخراجها حالا لان الدين لا يمنع وجوبها سوا كان لله تعالى ام لادمي مستغرقا لماله ام لا
لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه للدائن واما المالك فان كان الدين حالا
وتعذر اخذه لاعسار المدين او مطله او غيبته فلا يجب الاخراج الا ان قبض
نعم تعلق حق المستحقين بقدرها فلا يصح الابرا منه وان تيسر اخذه وجبت زكاته
في الحال وان كان موجلا لم يجب تزكيته الا بعد قبضه ولا يجوز جعل دينه على معسر
زكاته الا ان قبضها منه ثم نواها قبل ذلك او مع الادا ويجوز ان يعطيه من زكاته
ليردها اليه عن دينه من غير شرط ولا فرق في الدين بين ان يكون نقدا او عروضا او
كان ماشية او معشرا فلا زكاة فيه لانتفاء شرط الزكاة فيها ومن هذا القبيل من
استحق نقدا قدر نصاب في وظيفة باشرها ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فان
له حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه فايدة اخذ
لا يجوز اخذ القيمة في الزكاة كاخراج العرض عن النقد بل الواجب اخراجها
من عين ما وجبت فيه والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجبر
من الاغبط لا خصوص النقد وقال القليوبي المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين
المال المزكى عنه واعترض بانها بهذا المعنى لا تشمل الجزء من الاغبط اذ هو من عين
المزكى عنه وحيث لم يجز اخراج القيمة فلا يجزى ما اخرجه عن زكاته نعم
ان قلد القايل بجوازه جاز وقد نقل الجواز عن البخاري جماعة من اصحابنا وافتى
السراج البلقيني بجواز اخراج الفلوس في زكاة النقد وفي التحفة ما ملخصه ولو اخذ
الامام او نايبه كالقاضي الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد
او التقليد والاصح اجزاؤه او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام
بذلك لان قصد الظلم صارف عنه وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكاة الا ان
اخذها الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا انتهى ٥
قلت وقد جرت عادة الولاة باليمن باخذ القيمة بدلا عن الزكاة وذلك يجزى
عنها اذا قبضها الساعي عن الزكاة او مع الاطلاق اما لو قبضها باسم الظلم
والغصب ونحو ذلك فلا يجزى الا في زكاة التجارة لان متعلقها القيمة والا في الجبران

بلغ قائد جليله

قال الاصبحي المأخوذ كلها لا تقوم مقام العشر فان اخذه السلطان ونحوه على ان يكون بدلا عن العشر وبالاجتهاد كاخذ القيمة ففي سقوطه بالاجتهاد وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين الذي ذكره في التتمة انه يسقط قلت والذي صرح به العراقيون قال القمولي لا تجزي عندنا فان اخرج القيمة لا تجزي عن العشر اخرج ما اخذه بقدر فيبلغ الباقي الخ

وهو

وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كالتي اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ووقع في كلام بعضهم اجزاء الدنانير بدلها عن الدراهم وقضية كلامهم خلافه
ولعل محل ما ذكره عند تعذر الدراهم والحكمة في التقدير بالعشرين الدرهم ان الزكاة
توجد من الماشية عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة
شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوها ليرجع اليها عند التنازع والا في اخراج
الشاة فاكثر الى اربع كما فيها لجنس عن دون خمس وعشرين من الابل لكن
هذا الذي هو اخراج الشاة عما ذكر انما هو بمعنى القيمة وليس بقيمة حقيقية
ولكن لما كان من غير جنس ما وجبت فيه اطلق عليه اسم القيمة والا في جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب
شي نقدا او شقص بكسر الشين اي جزء من الاغبط اي الاحسن الانفع للمستحقين
لا من غيره وان ساواه او زاد عليه وذلك فيما مر في زكاة الماشية في اجتماع فرضين
كالتي بعير فاذ فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين اخذ الاغبط منهما
اذا وجدا في ماله فلو اخذ الساعي غيره باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وجب قدر التفاوت بينهما والا في صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وصورة ذلك ان ياخذ الامام
مثلا شاة او دينارا معجلا ثم يدفعها للمستحق ويتلف عنده ويخرج الا خرج عن
اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك
باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام اذا اخذ قيمة الشاة
من المستحق وتعتبر القيمة وقت قبض المستحق ويدفع الامام قيمة الشاة
للمستحقين من غير اذن المالك لان الامام كالنائب عن المستحقين وعن المالك
لجواز الشارع للامام دفع القيمة بلا ان تجديد من المالك تتمة ومن مباحث
الزكاة المتعلقة بما مر من المواشي والزروع والنقد الخلطه والاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تسقط الصدقة او تكثر بان يجمع الساعي
او المالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطه لتوخذ منهما زكاة المنفردين وهي اي الخلطه ولا تختص بالماشية بل
تجري في غيرها من نقد وغيره كما صرح به كلامهم وافهمه صنيعه نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما فهما لفظان مسماهما واحد سميت
شيوعا لعدم تعين ملك واحد واعيانا نظرا الى ان اعيانها مشتركة بينهما وهي
ان تكون المال المزكوى مشتركا بين اثنين فاكثر بحيث لا يتميز ملك احدهما
عن ملك الاخر كالموروث والمشترى شركة وثانيهما خلطة جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها واوصاف اي تسمى بكل منهما سميت جوار التميز ملك كل واحد

تنقل حر

وأوصافا نظرا لاشتراكهما في أوصافها كالمسرح والمرعى لا في أعيانها وهي أن
يتميز مالاهما أي بأن يتميز كل منهما عن الآخر ولو في نفسه وإن لم يعرفه مالكه
بأن تكون لكل منهما نخل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق
واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد فيزكيانه بالبناء للفاعل أي المالكان في
النوعين أي خلطة الشيوع وخلطة الجوار كواحد أي كما يزكي المالك الواحد
بشروط بعضها عام للنوعين وبعضها خاص بالنوع الثاني وهي أن يكونا أي المال
المخلوط لمعينين أهل الوجوب للزكاة فلو اشترك مسلم وذمي أو حر ومكاتب في
نصاب فلا زكاة على المسلم والحر إلا أن يكون نصيبه نصابا بالوافي منه أو له أحدهما نصاب
بنحو شراء أو إرث كأن خلط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد واحد بخمسة وعشرين
شاة أثرت الخلطة على الأصح بخلاف ما لو كان لكل عشرون شاة وخلطاها غير
ثنتين فلا زكاة لأن الخلطة في دون نصاب وليس لأحد الشريكين تكملة النصاب
وأن تدوم خلطتهما كل الحول فيما كان حوليا فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم
وخلطاها أول شهر صفر لم تثبت الخلطة في الحول الأول فإذا جاء المحرم
أخرج كل شاة وتثبت في الحول الثاني وما لا حول له تعتبر الخلطة فيه عند
الوجوب كبدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب كذا قاله غير واحد ومرادهم
بذلك خلطة الشيوع وأما خلطة الجوار فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت
الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين وهذه الشروط عامة
في النوعين والشروط الخاصة بالنوع الثاني مذكورة في قوله وأن يتحدا أي
المالين في النوع الثاني وهو خلطة الجوار مراحا بضم الميم وهو مأوى الماشية
ليلا ومسرحا وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى فهو شامل للمرعى
وطريقه فيشترط أن لا تتميز فيما ترعى فيه ولا في الطريق إليه لأنها مسرحها
في الكل ومسقى بفتح الميم أي محل السقي ومحلا سواء كان مملوكا لأحدهما أم مستعارا
وهذا عند اتحاد النوع فإن اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر اختلافه
للضرورة ومحلبا بفتح الميم أي المكان الذي يحلب فيه وهو لا يشترط اتحاد
كالحالب وآلة الجز للصوف وموضع الإنزاء أي الضراب والحارس والحالب ولا
خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر وفارق
اتفاقهم على جواز خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكولا لاعتياد
المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه وغيرها أي المذكورات يشترط اتحاده
في الماشية كأن لا تتميز ماشية أحدهما عن الآخر في الدلو والآنية التي تشرب
فيها ولا في الموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها ولا في الموضع الذي تنحى إليه
لتشرب غيرها والشرط في جميع ما مر أن لا ينفرد أحد الماشيتين بمحل
ترد فيه الأخرى لا بأن يتحد في كل واحد منها ذاتا وأن يتحدا جرينا بفتح

الجيم

الجيم وهو مكان تجفيف الثمار ودياسة الحب وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وفتح الباء للتمر وهو خلاف ما في الصحاح ودكانا
بعد الراء وهو الذي يباع فيه مال التجارة ويسمى بالحانوت وحافظا للمال الز
ومكان حفظ له من صندوق ودكان وخزانة بكسر الخاء وإن كان مال كل بزاوية
وميزانا ووزانا وغير ذلك مما يشترط اتحاده في غير الماشية كالماء الذي
يسقى به الزرع والنخل والمكيال والكيال والحمال والحراث والملقح والجذاذ والحصاد
واللقاط والمتعهد وإنما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان في شيء مما ذكر ضر الآن نقل الافتراق
بلا قصد فلو تفرقت الماشية بنفسها أو بالرعي أو لم يعلم المالكان إلا بعد طول
الزمن فالذي رجحه شيخ الإسلام زكريا أن ذلك يضر فيها وهي أي الخلطة
قد تفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين شاة خلطت بمثلها وتارة تثقيلا عليهما
كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين وتارة
لا ولا أي لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا عليهما كمائة بمائة هذا كله بالنسبة للماشية
وأما في غيرها فلا تفيد إلا خفة المؤنة على المخالطين إذ لا وقص فيه فصل في بيان
أحكام زكاة الفطر وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الإجماع على
وجوبها والمراد إجماع الأكثر لنقل ابن عبد البر الخلاف فيه فلذا قالوا لا يكفر
جاحدها وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة ويؤيده
الخبر الحسن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر والظاهر
أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها
المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ولا تعلق صوم الممون بالمعنى
المذكور إذا لم تؤد عنه كذا جزم به بعضهم لكن قال ابن حجر في الحاشية أهل الكلام
أحكام الصيام ما نصه بعد أن ذكر الحديث والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب
فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لا بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها
عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه حتى لا يتم له جميع ما رتب
على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ويتردد النظر
في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة
التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم فلا تطهيره وتأهله لذلك الثواب
الأعظم إلا بإخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه
لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا انتهى ه وأما زكاة البدن فهي زكاة الفطر
أضيفت إليه لأنه جزء من موجبها المركب ... ويقال لها زكاة رمضان وزكاة
الصوم وزكاة الرؤوس وزكاة الفطرة بكسر الفاء وهي الخلقة لأنها وجبت
على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويؤيد ذلك الخبر

الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي من الحقائق الشرعية على المختار كالصلاة
والزكاة فتجب بالغروب اي للشمس آخر يوم من رمضان اي تتحقق وجوبها
بادراك هذا الوقت وهو آخر جزء من رمضان مع اول ليلة العيد لاضافتها في خبر
الصحيحين الى الفطر من رمضان فتخرج عمن مات او عتق او بيع او طلق بعد
الغروب ولو قبل التمكن من الاداء دون من ولد او تجدد من زوجة وقن
وغنا بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك هل حدث بعد الغروب او قبله
فلا وجوب ولو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات او باعه قبله وجب الاخراج
على الوارث والمشتري ولو استغرق الدين التركة ومات بعده فالفطرة عنه وعنهم
في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا ويجوز تعجيلها فيه من اول الشهر
او وسطه او آخره للاتفاق على جواز يومين فالحق بهما الباقي اذ لا فارق ولوجوبها
بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما وسن أن تخرج يوم العيد لا
قبله وان الافضل ان لا تؤخر عن صلاة العيد بل تخرج قبلها للامر الصحيح به
بل جرى جلال في قوله في حرمة تاخيرها عن الصلاة ومن ثم كره تاخيرها عنها نعم
يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت ولو تعارض
الاخراج وصلاة العيد في جماعة قدمت الصلاة ما لم تشتد حاجة الفقراء
وتبقى مؤداة الى غروب شمس يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر
كغيبة مال او مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناء المستحقين عن الطلب
في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتاخير ومنه يؤخذ انه لو لم
يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره تنبيه علم
بما تقرر ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز وهو من اول الشهر ووقت وجوب
وهو غروب الشمس ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة ووقت كراهة
وهو تاخيرها عن الصلاة الا لعذر ووقت حرمة وهو تاخيرها عن يوم العيد
بغير عذر كغيبة مال لكن في ذلك تفصيل وهو ان كانت الغيبة لدون مرحلتين
لزمته الفطرة لانه ح كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى
حصول المال او لمرحلتين لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم
ولا تبقى دينا في ذمته لما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب
لا تثبت في الذمة وانما تلزم من فضل اي زاد عما يخرجه فيها من فطرته
وفطرة من تلزمه نفقته او بعض ذلك عن دينه ولو مؤجلا لان الفطرة
طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن
الحبس مقدمة على رعاية المطهر وايضا فلم تسقط زكاة المال لتعلقها بالعين
فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه وملبس لا يليق به وبممونه
قدرا ونوعا زمانا ومكانا ولا بد ان يكون زائدا عما جرت العادة بلبسه في

سائر الايام بان يكون صالحا للتجمل في يوم العيد لامثاله ويترك له نحو جبة يحتاجها
زمن الشتاء وان كان في زمن صيف لا يحتاج فيه اليها لانه يعد الاحتياج
اليها شتاء ومسكن وخادم يليق كل منهما به وبممونه فان امكنه ابداله
بلائق واخراج ما زاد لزمه وان الفه ويشترط احتياجه اليهما للسكنى
او الخدمة ولو لمنصبه او ضخامته لا لعمله في ارضه وماشيته ولو كان له
ما يحتاجه لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغنا
عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتلبسه بمسكن مباح كمدرسة فلا
يعتبر كونه قدرها فاضلا عنه وقوت له ولممونه لقرابة او ملك او زوجية لم
تقترن بها مسقط كنشوز يوم العيد وليلته اي المتقدمة عليه والمراد من هذا
ان يملك ما يكفيهم من غروب الشمس اول ليلة العيد الى غروبها يوم العيد وقد
جرت العادة بان قوت يوم العيد ارفع من غيره من بقية الايام وكذلك كسوته
ولم يصرح الاصحاب باعتبار ذلك والظاهر اعتباره ثم رايت الشيخ على الشبراملسي
في حاشية النهاية قال وليس من الفاضل ما جرت العادة بتهيئته للعيد
من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على نفقة يوم العيد لا يقتضي وجوبها
عليه انتهى وفي القليوبي على المحلي ان ذلك لا يتقيد بيوم وليلة فيقدم على الزكاة
تنبيه محل اشتراط الفضل عما مر فيما اذا لم تثبت الفطرة في ذمته والا
فيباع فيها كما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وقياس ما ياتي
في قسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقيه بتفصيلها المذكور ثم ومن
ايما كل مسلم لزمه فطرة نفسه ليساره لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة
او ملك او زوجة لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز من كل حر وعبد وصغير وكبير
ذكر وغيره كالانثى والخنثى اذا وجد ما يؤديه عنهم وكانوا من المسلمين جميعهم
لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من
المسلمين فخرج من لم يتصف بالاسلام ممن مر فلا يلزمه فطرتهم لانها طهرة والكافر
ليس من اهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها ودخل تحت كلامه ما اذا كان
كافرا وله عبد او قريب مسلم فانه يلزمه فطرته كالنفقة تنبيه لو كان الزوج
حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة تجب للمراة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي
عكس ذلك تتوجه عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاي واحد منهما اخرج
عنها كفى الا زوجة ابيه او مستولدته او سريته حيث لزمته اي الولد نفقتها
لاعسار الاب فلا يلزمه فطرتها وفارق وجوب النفقة بانها لازمة للاب مع الاعسار
فيتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج الى اعفافه ثانيا بخلاف الفطرة
وحينئذ لا نلزمهم الفطرة الا اول المعسر وقت الوجوب فانها لا تلزمه اجماعا

وان ايسر بعد وهو هنا بخلاف سائر الابواب من لم يفضل ما يخرجه فيها اي في الفطرة
عما مر كله على ما تقدم قريبا وذلك لانها مواساة فخفف فيها والثاني المراة الغنية
بمال او كسب التي لها زوج معسر لفطرتها وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها لتحول
الحق الى ذمة المتحمل وهو الزوج لكن يندب لها ان تخرج عن نفسها بخلاف ما اذا لم
تكن في طاعته فانه يتعين عليها اخراج فطرتها وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها وتحملها عنها سيدها لانها في قبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها
وانما وجبت مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت ليلا ونهارا لان يسار الزوج
لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل وقضية اطلاق
المتن ان زوجة العبد الحرة لا يلزمها فطرتها اذا كانت غنية وهو ما في المجموع لكن
الذي في موضع اخر منه كالروضة واصلها وجرى عليه في التحفة انها يلزمها لانه ليس
اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر والثالث المكاتب كتابة صحيحة فلا يلزمه فطرته
لانه ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا يلزم سيده لانه استقلاله نزل معه منزلة
الاجنبي اما المكاتب كتابة فاسدة فيلزم سيده جزما نعم نفقته على
لانه كالمستقل في الجملة ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه
من الحرية وباقيها على مالك الباقي كالنفقة هذا اذا لم يكن ثم مهاياة والا لزمت
من وقع زمن الوجوب في نوبته واما مملوكا المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته
مطلقا والرابع عبد بيت المال فلا تجب فطرته لانه لا مالك له معين يلزم بها وان
وجبت نفقته في بيت المال والخامس الموقوف على جهة او معين لانه عدم مالك
له فلا تجب فطرته وواجبها اي الفطرة عن كل واحد صاع وهو خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي قال الرافعي والاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان
يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
عنه بان يزيد على اربع حفنات نحو حفنة فعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث
تقريب كما اشار الى ذلك صاحب البهجة بقوله • قلت قدر اربع حفنات
على عند الكفي الانسان • قال صاحب القاموس • وقد جربت ذلك فصح وحكمة وجوب
الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا والصاع
يحتمل نحو ثلاثة ارطال ما يجيء منه ثمانية ارطال لكل يوم رطلان وهذا بالنظر للغالب
مما يجب وهو الحب ويجب اخراج الصاع من غالب قوت بلد المودى عنه في
غالب السنة وان كان المودي بغيرها والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت الوجوب
لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وا في خبر صاعا من طعام اي برا وصاعا
من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي
يخرج منها ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان اختلف
واجبان او استوى محلان تخير ولو كان مختلطا كبر وشعير اعتبر الاكثر منهما والا
تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب فان لم يعرف محل
المودى عنه كعبد ابق فالذي يتجه انه يدفع البر للقاضي ليخرجه لان محل ولاية

شافان

شافان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام او نائبه فان تحقق خروجه عن محل ولايته
فان تعدد المتغلبون ولم ينفذ امر كل في كل قطر الا امر المتغلب فيه جاز للسيد اخراجه ببلده
للضرورة من المعشر اي الحب الذي وجب فيه العشر او نصفه وقد مر بيانه والاقط بفتح
الهمزة وكسر القاف وهو اللبن المجفف لصحة الحديث فيه من غير معارض ويعتبر بالكيل واللبن
والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله الجرا سانيون لانه الوارد والجبن ويعتبر
بالوزن لا بالكيل ويشترط في الثلاثة ان تكون مصحوبة بزبدها فلا يجزئ ما نزع زبده
ويشترط في الاقط والجبن ان لا يفسدهما الملح فان وضع فيهما لا صلاحهما لم يحسب من الصاع
بل يخرج قدرا يكون محض الاقط او الجبن منه صاعا ولا فرق في هذه بين اهل البادية والحاضرة
اذا كانت قوتا لهم ولا يجزئ لحم ومصل ومخيض ومنه الاقط الموجود الآن بالمدينة المعروف
بالمصل وسمن وان كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة وقضية هذا عدم
اجزاء اللبن الحامض المعروف بالزبيب وان كان زبده باقيا وجملة مراتب الاقوات هنا
اربعة عشر نظمها بعضهم في بيت مرموز اليها بحروف اوائل الكلمات فقال
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا • عن فوق ترك زكاة الفطر لو جهلا •
حروف اولها جاءت مرتبة • اسما قوت زكاة الفطر لو عقلا •
والشعير والذرة والحمص والماش والعدس والفول والتمر والزبيب والاقط واللبن وهي البر والسلت
والجبن فاذا اعطى اعلا من الغالب اقتياتا في بلد المودى عنه جاز بل هو اولى فان
ابى المستحق القبول الواجب دون الاعلى اجيب اي المستحق اما لو اعطى الادنى الذي
ليس بغالب قوت بلده عن الاعلى الذي هو قوت محله فلا يجزئ والعبرة بكونه اعلا
زيادة الاقتيات فاعلاها البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز والاوجه
ان الذرة والدخن في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول
فالبقم بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه خير
لا يختلف باختلاف البلاد وفي النهاية تقديم الارز على التمر ونحوه في الايعاب
ويعتبر كونها اي الفطرة من الحب السليم من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات
فلا يجزئ قيمة ومعيب كمسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات
والاقتيات كما في العباب او فقد واعتيد واقتاتوه ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس
صاعا ولا يجزئ ايضا قديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد بل يلزم
اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم لكن في هذا من الحرج والمشقة سيما على
اهل الجبال ما لا يخفى ومن ثم قال القاضي حسين يجزئ اي اذا كان قوت البلد ولا يجزئ
دقيق وسويق وان اقتاتوه ولم يكن له سواه ورواية او صاعا من دقيق لم تثبت
ويعتبر كونها من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان
احدهما اعلا وان تعدد المودى كشريكين عن قن لان العبرة ببلد المودى عنه اما من
نوعي جنس كذلك بيضا وحمرا فيجوز ولو ملك واحد نصفي قنين فاخرج عن كل نصف
صاعا من قوت بلده وكانا جنسين جاز لتعدد المخرج عنه ولا يجزئ اقل من صاع

ولا يجزئ لحم ومصل
والمرزم
الغالب

لتحمل الفقراء لاحتياج الا لمن لم يوسر الا ببعض صاع فانه يلزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومن ثم لو وجد بعض الصيعان وعليه فطرة ممونه وكانت لا تفي بهم وجب عليه اخراج
ما قدر على اخراجه ويقدم نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فولده الكبير العاجز عن
الكسب فارقاءه والا لمن بعضه مكاتب فانه يلزم سيده فطرة بعضه الرقيق لان الكتابة
وصورة ذلك ان يكاتبه السيد في مرضه المخوف او يوصي بكتابته ولم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم يجز الورثة فان الكتابة تتبعض فيما ما الكتابة ابتداء على بعض عبد فلا تصح والا لرقيق
مشترك بين موسر ومعسر فانه يلزم الموسر نصف صاع ان كان العبد بينهما نصفين تنبيه
هو لغة الايقاظ ويطلق في الاصطلاح على امرين احدهما الاعلام بتفصيل ما علم اجمالا مما
قبله والثاني الاعلام بامر خفي قد يتوهم خلافه المعتمد ان وجوب الفطرة على الغير
ملاقي المودى عنه المكلف ثم يتحملها عنه المودي ان صلح للتحمل والا استمر الوجوب على المودى
عنه واستقر وان ايسر المودي بعد وفي غير المكلف يلزم المودي ابتداء لعدم توجه
الخطاب لغير المكلف وجرى محمد الرملي على ان الوجوب يلاقي المودى عنه ابتداء سوا
كان مكلفا ام غير مكلف قال ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه اذ هو غير
مستقر هنا وفي هذا الجواب نظر كما قال ابن قاسم لان المانع من الخطاب المستقر مانع
من الخطاب مطلقا لكن قد قيل في الجواب انه مخاطب خطابا بشغل الذمة بدليل وجوب
الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مونته والمعتمد ايضا ان التحمل المذكور كالحوالة
لا كالضمان ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج لتحول الحق الى ذمة
المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المودي ببلد والمودى عنه باخرى وجب من قوت بلد
المودى عنه ولمستحقيه لانه لا يصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم
المودى نية الاخراج عن المودى عنه بناء على الحوالة بل الواجب عليه نية اخراج ما لزمه منها
في الجملة وليس للمودى عنه مطالبة المودي باخراجها خلافا للاسنوي والاذرعي ولو
غاب الزوج قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب
واخراجها اداؤه اي المودى عنه بغير اذن المتحمل لا يجوز لانه اي التحمل المذكور كالضمان
خلافا للاسنوي وان طال والله اعلم وذلك لانه انما جاز نظرا لكونها طهرة له فاحتيج
للاذن ولو على القول بانه كالحوالة المبحث الثالث فيمن تجب له اي الزكاة وهم
الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وفيه اي هذا
المبحث فصلان الاول في بيان اوصافهم التي يتميزون بها فالفقير من لا مال له ولا
كسب يليق به وحل له ويقع كل منهما موقعا من كفايته وكفاية ممونه مطعما وملبسا
ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وبمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد
بملكه او كسبه الا درهمين او ثلاثة فقير وان كان له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد
يخدمه فيعطى مع ذلك وان كان صحيحا او يسال الناس لان السوال ليس بحرفة وافتى
بعضهم بان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وكذا الالات
التي يحتاج اليها للحراثة او لحرفة اخرى وكذا من له غلة لا تفي دخلها بمونته ومونة من
تلزمه نفقتهم على ما دل عليه كلام الجمهور والمراد من يعوله لزوما او مروة من قريب
وغيره ولو وضيعا قاله السبكي واستحسنه ابو القاسم بن مطير ومن له مال غائب

بلغ

الى مسافة القصر او له دين موجل فيعطى الى حضور ماله الغائب وحلول الموجل فخرج من وجد
من المال ما يكفيه وان استغرقه دينه على الاصح حتى يصرفه اليه وكذا من كان كسوبا ان وجد
من يستعمله وقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وحل له وطابه ولاق به والا اعطى كمن
شغله الكسب عن تعلم العلم الشرعي وهو يتاتى منه او عن تعلم القران بخلاف ما اذا اشغله
عن نوافل العبادات فانه لا يعطى والكسب المحرم كالعدم وكذا ما لا يليق به لكن
الافضل الاكتساب ولا يعطى مكفي بنفقة زوج او قريب الا من سهم العاملين او الغارمين
ان كان منهم ويجوز بل يندب للمراة اعطاء زوجها من زكاتها حتى باسم الفقر والمسكنة
وان صرفه لمونتها والمسكين من له ذلك اي مال او كسب يقع موقعا من كفايته اي يسد
كل منهما مسدا من حاجته ولكنه لا يكفيه كفاية لائقة بحاله من مسكن وملبس وانفاق
بلا تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا ثمانية قال الماوردي
من عدم اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا واعتمد الجمال الرملي وقضية
كلام التحفة ان الاربعة فما فوقها تقع موقعا من الكفاية فيمنع الفقر اي فهو مسكين
ولا يمنع المسكنة ملكه نصابا زكويا ولا اثاث يحتاجه لطعامه ولا ثياب شتاء في
صيف وعكسه ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادرا كمرة في اعوام ولو تكررت
عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان يكون
فيه ما ليس في المبسوط او تعددت عنده نسخ من كتاب ابقى له الاصح ولا كتب طب او وعظ
لطبيب او واعظ لا تاريخ وشعر تنبيه يجب اعطاء كل من الفقير والمسكين ما
يغنيه ويكفيه في العمر الغالب وهو ما بين الستين الى السبعين وليس المراد انه يعطى نقدا
وانما المراد من ذلك انه يعطيه ما يكفيه دخله في العمر المذكور فالمحترف يعطى الة
حرفته والتاجر يعطى راس مال يكفيه وغيرهما يشترى له عقار يستغله والعامل
كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة ويجب اعطاؤه اجرة مثل عمله فقط
كالساعي وشرطه لا اعوانه من كاتب وما بعده ان يكون عارفا اي فقيها بما فوض
اليه منها ليعلم ما ياخذه ومن يدفع اليه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا عدلا
حرا سميعا بصيرا ناطقا نعم لو ارسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف والعدالة
والاسلام ولو كان جائرا في الاخذ عدلا في القسمة جاز كتمها عنه او عكسه وجب
فان اخذها طوعا او كرها اجزات ولو لم يوصلها لمستحقيها لانه نائبهم كالامام وكاتب
لما ياخذ من ذوي الاموال ويدفع للمستحقين وحافظ لما لها وقاسم وحاشر يجمع
اهل الاموال وحاسب وجندي احتيج اليه وعريف يعرف اهل الاستحقاق وهو
كالنقيب للقبيلة ونحوهم وكذا كيال ووزان وعداد ميزوا بين انصباء الاصناف
فان ميزوا الزكاة عن المال او احضروه ليعده الساعي فاجرتهم على المالك كجامع
المال واجرة الحافظ والراعي والمخزن والناقل بعد قبض الامام لها من راس مال
الزكاة لا من خصوص سهم العامل وقيل قبض الامام لها من سهم العاملين
وليس والي الاقليم والقاضي المرتزق من العاملين بل يرزقهما الامام من خمس
الخمس المرصد للمصالح فلو منعا من ذلك جاز لهما الاخذ بنحو الفقر والمولف

العمر الغالب من الستين الى السبعين

ثلاثة انواع الاول من اسلم وله نية ضعيفة في الاسلام فيعطى من الزكاة ليقوى اسلامه
فان قوي خرج عن المولفة فان لم يوثر فيه العطا منع او اثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده
والثاني مذكور في قوله او له شرف في قومه بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره من اتباعه
ولو امراة او من نظرائه من اشراف الكفار والثالث مذكور في قوله او بيت الف على قتال
مانع الزكاة او اعدائنا فيعطى حيث كان اعطاوه اهون علينا من بعث جيش ومثله
من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا والثلاثة الانواع في
مولفة المسلمين اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم مع العطا او يخاف حصول
شر منهم ان لم يعطوا فلا يعطون من زكاة ولا غيرها قال في العباب الا ان نزل بالمسلمين
لا يندفع الا به اي فيعطون من غيرها لكن رجح في التحفة وفي الرقاب اي فكها المراد
بهم المكاتبون كما فسر به الاية اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون
ثم المراد بهم عندنا من كوتب كتابة صحيحة فيعطى من غير زكاة سيده ما يودي عنه
النجوم ان عجز عن الوفا ولو قبل حلول النجم او يعطى سيده باذنه وليس للمكاتب ان ينفق
المأخوذ في غير العتق ومثله في ذلك الغارم وابن السبيل واما المولف فيعطى مطلقا
ولو عتق بغير المدفوع فان كان باقيا استرد منه او بدله ان تلف او منتقلا الى ملكه
غيره لم يضمنه ولو مات المكاتب استرد المدفوع او مات الغارم فلا والغارم وهو
من لزمه دين وانما يعطى بشرط حلول الدين وقت الزكاة وهو انواع الاول غارم
لاصلاح بين متنازعين في جناية بدن او مال لم يظهر فاعلها وكذا ان ظهر وخيف
في الصورتين من وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها كان تحمل دية القتيل تسكينا للفتنة
فيعطى ولو كان غنيا بنقد او كان ثم من يسكن الفتنة غيره اذ لو اعتبر فيه الفقر
لقلت الرغبة في هذه المكرمة فان لم يستدن بان اعطى من ماله او استدان ووفى
من ماله فانه لا يعطى من الزكاة والثاني غارم لنفسه في مباح اي جايز ولو مكروها
او في معصية وتاب منها ولا يشترط في التوبة هنا مضي مدة الاستبراء ولو اقترض
لمباح ثم صرفه في معصية اعطي ولو لم يتب ومثل المعصية الاسراف في النفقة بان
جاوز الحد على قدر الضرورة وكان يقترض مع عدم رجا وفائه من جهة ظاهرة ولم يعلم
الدائن بحاله وانما يعطى المستدين لنفسه ان اعسر بحيث لم يقدر على وفا دينه
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ثم ان لم يكن معه شي اعطي
الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر
الغالب واعطي ما يقضي به باقي دينه فان لم يعسر لم يعط لانتفا سبب الاعطا والثالث
غارم للضمان لا لتسكين فتنة حال كونه معسرا مع المدين الذي ضمن عنه اذا كان
قد ضمن عنه باذنه او معسرا هو وحده دون المدين وكان قد ضمن عن المدين بغير
اذن منه له في الضمان لانه الان لا يرجع عليه فيعطى ما يقضي به دينه فلو كان ما لو
كان ضامنا على موسر يرجع عليه بما اداه لكونه اذن له فلا يعطى لانه اذا غرم رجع
تنبيه بقي من اقسام الغارم من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك اسير
وبناء قنطرة وحصن وعمارة مسجد انشا او ترميما فيعطى وان غني بنقد على الاكثر
المعتمد حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة العام نفعها وخرج بالاستدانة ما لو

صرف الزكاة

صرف الزكاة اليها ابتدا فلا يجوز كما لا يجوز صرفها في اكفان الموتى واسراج المساجد وحفر
الابار ونحو ذلك ولا يعطى غارم مات الا ان استدان لنفع عام وفي سبيل الله غزاة جمع
غاز والمراد بهم المتطوعون بالغزو الذين لا فيء لهم اي لا سهم لهم في الفيء فيعطون من
الزكاة ولو اغنياء لعموم الاية فيعطى كل واحد منهم من الزكاة ما يكفيه ومونة نفقة
وكسوة ونحوهما ذهابا ورجوعا ويعطيه الامام ايضا الا ما لكه الة الغزو كفرس
وسلاح ويصير ذلك ملكا له ان اعطي الثمن او اعطاه الامام ذلك ليملكه والا رده
بعدم عوده لان في ذلك اعانة لهم على الغزو وتفسير سبيل الله بهم هو ما عليه اكثر
العلما واما تفسيرها جملة بالحج لحديث فيه فاجابوا عنه بان الحديث ضعيف لا يصلح
للحجة وبفرض صحته فلا منع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقد
دل حديث لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله على ان المراد
بهم فيها من ذكرناه اي الذين جاهدوا لا في مقابل فيء اما المرتزق من الفيء كاهل
الجهاد فيحرم عليهم الزكاة ولو كان عاملا فيها فلو اضطررنا للاستعانة بالمرتزق
لتكفينا شر الكفار اعانه اغنياونا من غير الزكاة وابن السبيل اي الطريق
سمي بذلك لملازمته سلوكها والمراد به في الاية منشي سفر من محل الزكاة ولو كسوبا او
مسافر غريب مجتازا اي مارا بمحلها اي الزكاة وشرطه الحاجة فيعطى من لا مال له ما يكفيه ومن
مونه ذهابا وايابا وحده الغاية في المقصود من له مال غائب يعطى ما يوصله الى موضع
ماله وان وجد من يقرضه واباحة سفره اي جوازه ولو لنزهة لا ان سافر لمعصية او
لغير مقصد صحيح كالهايم فرع من حوى وصفين مما ذكر كالفقر والغرم فانما يعطى باحدهما
فقط والخيرة اليه نعم ان اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر
فرع اخر من عرف المزكي استحقاقه من هذه الاصناف اعطاه والا اعطى مدعي
الفقر والمسكنة ولو قويا ادعى عجزا عن كسب بلا يمين فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
بينة ولو رجلا وامراتين وكذا يكلف بينة اذا ادعى عيالا ويعطى غاز وابن سبيل
بدعواهما ارادة ذلك بلا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ولا يصدق غارم ومكاتب
وعامل الا ببينة ويكفي عنها الاستفاضة وتصديق السيد والغريم ويصدق المولف
لضعف نيته بدعواه الا في شرفه الفصل الثاني من الفصلين في شروط الاخذ كذا
للزكاة اعلم ان شروط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية ان يكون مسلما
فلا يعطى منها لكافر اجماعا نعم يجوز استيجاره للحمل والكيل والحفظ ونحوها من
سهم العامل لانه اجرة لا زكاة وان لا يكون فيه رق فلا يعطى لرقيق ولو مبعضا وان
كانت النوبة له الا المكاتب كما تقدم وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
اعطاوهم منها وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انها اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد والمراد بهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب ابني عبد
مناف ولا مواليهم لخبر الصحيحين مولى القوم منهم والحق بالزكاة كل واجب كالنذر
والكفارة ودما النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وخلف

مطلب حسن في جواز دفع الزكاة لبني هاشم وبني المطلب وجواز اخذها للآل فافهم

وحلت له الصدقة لانها شاذ من الملوك بخلاف الصدقة نعم يجوز ان يكون العامل كافرا
مستاجرا للحفظ والكتابة ونحوهما لا كونه ساعيا والفرق ان ما ياخذه نحو الكاتب محض
اجرة وما ياخذه الساعي فيه شائبة الزكاة ويجوز كونه هاشميا ومطلبيا بان يستاجره
الامام من سهم العامل للاجرة استيفاء العبد لذلك على ان جمعا جنحوا الى امتناع كون
العامل هاشميا او مطلبيا مطلقا وافتى جمع محققون من المتاخرين بجواز اخذها
للآل لفقد خمس الخمس المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم اليس في خمس الخمس ما يكفيكم
فانقطاعه عنهم امر محقق والتعليل بذلك في الحديث يرشد الى جواز دفعها اليهم عند
انقطاعه ولبعض العلماء مؤلف حسن في جواز دفعها اليهم سلك في الاستدلال لذلك
مسلكا حسنا وهو المختار المعتمد في الفتوى كما قال ابن عنقا لان الجمهور من المتاخرين
اخذوا به ولم تزل الايمة منهم يقطعون به ويفتون به وفي الخادم للزركشي ما ملخصه
واذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخري
والهروي وابن يحيى والامام فخر الدين الرازي وابن ابي هريرة قال فهؤلاء اجلة من
العلماء وفي دليلهم قوة انتهى وذكر ابن شهبة ان الامام فخر الدين افتى بذلك ودفع
زكاته اليهم وقال السيد حسين البدر الاهدل انها تحل لهم عند ذلك افتى ايمة يرعون
من جعلهم بينه وبين الله فقد احسن في صلة ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ه وفي التنبيه وقيل اذا منعوا حقهم من خمس الخمس دفع اليهم قال الازرقي في
شرحه وهو المختار وبه الفتوى ويجوز الاخذ لهم والدفع اليهم مع التقليد للقائل
بالجواز افتى الجم الغفير وبه قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد
اخذها عن الشيخ الولي عبد القادر الجيلاني من الحنابلة والشريف عبد السلام بن
مشيش من المالكية وغيرهما من الاولياء والعلماء العارفين بالله عز وجل تنبيه من
شروط قابض الزكاة ان لا يكون ممونا للمزكي وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى
النووي في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه كالصبي والمجنون فلا يعطى
وان غاب وليه فان طرا تركه او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها
لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزا وله عمى كاخذها منه
ودفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة المبحث الرابع فيما يعتبر
في قسمها وينقسم ذلك الى واجبات وسنن ومحرمات فاما الواجبات فمما يجب على
الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات ان علم انهم لا يؤدونها بانفسهم ويجب على
الملاك تمكينه من اخذ الزكاة ولو نحو عقال الجموح ثم يسترد منه بعد الاخذ لاحتياجها
الى حمله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق ويجب عليه اخذها قهرا من مال مانعها
كما مر في اول الباب ويجب نيته اي الامام عنه اي الممتنع عند اخذها منه
ويكفي عن نية الممتنع كالولي للمحجور عليه فان نيته تكفي عنه ويجب عليه اي الامام
الاعتنا بضبط اي حفظ اسماء او ذوات المستحقين ومعرفة اعدادهم لئلا يتاخر
بالعطا ومعرفة مقادير حاجاتهم ليفاضل بينهم في العطا بحسبها ويجب على الامام
وكذا المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى المال بحاجاتهم استيعابهم

قوله المعتمد في الفتوى اي كما في المذهب

ع به بجواز

الشيخ عبد القادر الجيلاني من الحنابلة والشريف عبد السلام بن مشيش من المالكية

للصلاة ص

ع

اي تعمهم حاجتهم بالزكوات الحاصلة عنده ان وجدوا جميعا والا فمن وجد منهم سوا في
ذلك زكاة الفطر والمال لسهولته عليه ومن ثم لم يلزم استيعابهم من كل زكاة على حدتها
لعسره بل له اعطاء زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة نعم
ان لم يسد ما عنده مسد الوزع لم يجب الاستيعاب للضرورة ويجب تقديم الاحوج
فالاحوج وكذلك بحسب الامكان فان لم يمكن الاستيعاب وجب اعطاء ثلاثة فاكثر
من كل صنف ويجب عليه التسوية بينهم اي الاصناف الثمانية لكل صنف سهم فلا تفاضل
بينهم وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك الا العامل
فلا يزاد على اجرة عمله ان كان سهمه اكثر بل يرد الزائد على بقية السهام فان نقص
سهمه وهو الثمن تمم من مال الزكاة او من مال المصالح الكائن في بيت المال ولو
نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف اخر رد فاضل هذا على اولئك ويجب
على رب المال اخراجها اي الزكاة على الفور بعد الحول لحاجة المستحقين اليها عند التمكن
وذلك بحضور المال والاصناف او نائبهم كالساعي فاذا اخرها
ان تلف المال واثم لتقصيره بالتاخير فان تلف قبل التمكن بلا تفريط فلا الزكاة لمستحقيه
لحمله انتظار قريب او جار او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته
بنفسه او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ونحو ذلك ان لم
يتضرر به الحاضر والا حرم التاخير وعند جواز التاخير يضمنها ان تلف المال
ولنية الزكاة اي بالقلب لا غير لانما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض
صدقة مالي او هذا زكاة ولا يكفي هذا فرض مالي او صدقة مالي الا فيما يؤديه الكافر
عن فطرة من يلزمه نفقته من عبده وقريبه وزوجته المسلمين فيجزي من غير نية لعدم
صحتها منه ولا يجب على المتحمل عنه ان ينوي ولا يضر تقدم النية على التفرقة بل يكون
عند عزلها اي الزكاة عن المال ومعنى الاعزال الافراز والتمييز واذا عزلها لم
يكف اخذ المستحقين لها من غير ان يدفعها اليهم المالك سوا انحصر المستحقون في البلد
ام لا وسوا في ذلك زكاة المال والبدن وذلك لان حق المستحقين شايع في المال
لانهم شركا بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر فللمالك بعد النية والعزل
ان يعطي من شاء ويحرم من شاء ولا يجوز للمالك التصرف في القدر المعزول والاجزا
من غيره ويكفي نية الوكيل الاهل لا كافر وصبي وسفيه ان فوضت اليه والا
لم تفوض اليه بان اطلق التوكيل في اخراجها فلا بد من نية المالك عند تفرقة الوكيل
ويكفي نيته عند الصرف اليه ولو قال لغيره تصدق بهذا ونوى الزكاة قبل تصدقه فان
اجزا عنها ولا يجوز اي للمالك ومثله الامام كما مر الاقتصار على اقل من ثلاثة
من كل صنف لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن السبيل وفي سبيل الله ولكنهما
في معنى الجمع لما فيهما من العموم المستفاد من اضافتهما الى المعرفة الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا اتفاقا فان اخل ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول نعم
الامام انما يضمن مما عنده من الزكاة هذا هو معتمد المذهب واختير جواز دفعها لصنف

كذا بخطه

ع

او شخص واحد فان قلده شخص وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وبرئت ذمته نعم
قال ابن عجيل ثلاث مسائل افتي فيهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف
واحد والى شخص واحد قال انه صحيح وحكي هذا عن غيره من اكابر الائمة كابي
اسحاق والعمراني وغيرهما واليه ذهب اكثر المتاخرين وانما دعاهم الى ذلك
عسر الامر وممن افتى بجواز تقليد ذلك ابن الصلاح والسيد السمهودي وغيرهما
وسئل ابن حجر عن ذلك فافتى بجواز تقليد ذلك للضرورة اي المشقة التي لا تحتمل
عادة قال وذهب الائمة الثلاثة الى جواز الاقتصار على صنف من تلك الاصناف
وليس للمالك نقلها اي الزكاة الى بلد آخر غير البلد التي وجبت فيه مع وجود
مستحقيها اي الزكاة او بعضهم الا ان قرب منه بحيث ينسب اليه عرفا ويعد
معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه بل الحق جمع سواد البلد وقراه الى
دون مسافة القصر كما ضربه لكن ضعفه في التحفة واذا منعنا النقل حرم ولم
يجز لخبر الصحيحين تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وخرج بالزكاة الكفارة والنذر
والوصية ووقف لفقراء او مساكين لم يعين الواقف له موضعا فانه يجوز نقلها
ما ذكر وخرج ما اذا عدم المستحقون في البلد او فضل عنهم شيء فانه يجب
النقل لها او للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان عدم بعضهم رد نصيبه على
الباقين ولا يجوز نقله الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم واذا امتنع
مستحقوها من اخذها قوتلوا ويجوز ذلك اي النقل للامام لان الزكوات
كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذا لم ياذن
له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل
ان ياذن للمالك فيه لكن لا ينقل الا بعلمه لا خارجه وقد يجوز النقل للمالك كما اذا كان
له بمحل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من
التشقيص وكاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف
كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم ووجب على المالك
وليه دفع زكاة الاموال الظاهرة وهي ما ينمو بنفسه كالمواشي والزروع والثمار
والمعادن الى الامام ولو جائرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها ان طلبها
اتفاقا والا يطلبها فله اي المالك اخراجها بنفسه كالباطنة وهي ما لا ينمو
بنفسه كالنقد والركاز وعروض التجارة والفطرة سمي بذلك لعدم علم غيره
به غالبا فان له اخراجها بنفسه وليس للامام ان يطلبها اجماعا فان طلبها
وجب اداؤها له وان قال انا آخذها منك واصرفها في الفسق ويبرأ
الدافع بذلك وصرفها اي الظاهرة وكذا الباطنة الى الامام اولى لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب بل يلزمه اذا ظن من انسان عدم
اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الي لافرقها لانه ازالة منكر ومثلها
نذر وكفارة كذلك الا ان يكون جائرا في الزكاة فالافضل ان يفرق
بنفسه مطلقا لكن قال في المجموع يندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

ولعل

الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع والثمار والمعادن والباطنة كالنقد والركاز وعروض التجارة والفطرة يجب على المالك دفعها الى الامام ولو جائرا ان طلبها ولو صرفها في غير مواقعها

ولعل الفرق بينها وبين زكاة الباطن ان زكاة المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين
فاذا لم يدفعها اليه ربما تمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن لا يطلع على دفعها
للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا واما السنن فكثيرة اوصلها صاحب الطراز
الى عشرين منها دفعها للامام العادل كما مر والمراد العادل فيها العارف بمصارفها
وان كان جائرا في غيرها واظهار اخراجها للامام والمالك في الاموال الظاهرة
والباطنة على المعتمد خلافا للماوردي في زعمه استحباب اخفاء زكاة المال الباطن
للمالك نعم ان خشي من الاظهار محذورا اتجه ما قاله الماوردي ووسم نعمها
اي الزكاة وهو بالمهملة وقيل بالمعجمة التاثير بنحو كي ونعم الفيء وخيله وحميره وبغاله
وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز حتى يردها من وجدها اما نعم
غيرهما فيباح وسمه ويندب ان يكون الوسم في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر
والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ ويكون ميسم الغنم الطف ويحرم الوسم
في الوجه لما في صحيح مسلم من لعن فاعله الا لضرورة توقفت عليه كالتداوي
ويحرم وسم الادمي في الوجه وغيره من سائر البدن الا لحاجة كالتداوي وكذا ضرب
وجهه ويسن ان يكتب نعم الزكاة من نعم الفيء في الوسم فيكتب في الزكاة صدقة او
زكاة وكذا لله بل هو ابرك ولا نظر لتمرغها به في النجاسة لان الغرض منه التمييز
لا الذكر ويكتب في الجزية جزية او صغارا وفي نعم بقية الفيء فيء ويكفي كتب
حرف كبير كما في الزكاة ويسن تعيين الساعي او الامام شهرا لاخذ حقوقها
اي ما يشترط فيه الحول كالمواشي ليتهيأ ذوو الاموال لدفعها والمستحقون
لقبضها وكونه اي الشهر المحرم اولى لانه اول السنة الشرعية فيخرج حولها نحو ذلك
الشهر فلا يسن قبل ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك
الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثيرا خلافا ومعلوم مما مر ان ما تم
حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير للعام
ولا لغيره ويسن بل يجب ان قال المالك لا اعرف عددها او كان غير ثقة عد الماشية
والاولى كون العد بمضيق تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من المخرج
والاخذ قضيب يشير به اليها ويضعه على ظهرها لانه ابعد عن الغلط فان
ادعى احدهما الخطأ بما يختلف به الواجب اعيد العد والاولى ان يكون عدها قرب
المرعى لانه اسهل او ثم عدها على ابواب البيوت ويسن لاخذ الزكاة الدعاء
لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب وباي دعاء دعا له حصل الغرض وكره
بغير صلاة كاللهم صل على فلان او صلى الله عليك ~~دعا لها~~ اي الصلاة مكروهة منا
لانها من شعار الانبياء والملائكة لا يخاطبهما فليصل لا ينعم بها على غيرهما ومن ذكر قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وانما يكره منا على غير نبي
وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وملك لانه صار شعارا لهم

ذلك

المراد بالعادل في الزكاة العالم بمصارفها وان كان جائرا في غيرها

بكسر اللام وتشديد الياء

البدع وقد نهينا عن التشبه بهم ولأنها صارت شعارًا لهم إلا تبعًا لنبي أو ملك فلا يكره ح
على غيرهما ونظيره أن صلى الله على آل محمد وعليه لا كراهة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم حيث
ذكرهما للمتبوع وغيره هو التبع تقدم أو تأخر لكنه خلاف الأدب كالآل أي آل محمد
صلى الله عليه وسلم فلا تكره الصلاة عليهم تبعًا له لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به
في التشهد وغيره وتكره الصلاة عليهم استقلالًا كغير نبي وملك ومن اختلف في نبوته
كلقمان ومريم لا يكره إفراد الصلاة عليه لرفعته عمن يقال فيه رضي الله عنه والسلام
فيما ذكر كالصلاة فيكره إفراد غائب به إلا في المراسلات لأنها منزلة منزلة المخاطبة
ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن — ان يقول صح
الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافًا لمن خصص الترضي بالصحابة والترحم
بغيرهم ويسن تعجيل زكاة من انعقد حوله بأن ملك النصاب في غير التجارة ووجدت
نيتها في أول تصرف وإن ابتاع عرضًا بدونه ولم يتم أي الحول عند مجيء الساعي وذلك
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه قبل الحول ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب
فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فخرج التعجيل قبل انعقاد الحول
فلا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة
دراهم فإنه لا يجوز لفقد سبب وجوبها والتقييد بالعينية يخرج زكاة التجارة
فلو ابتاع عرضًا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويها فإنه
يجزيه المعجل لأن النصاب فيها معتبر بآخر الحول واعلم أن التعجيل لا يجوز إلا لسنة فـ
فلا يصح تعجيلها لما فوقه لأن زكاته لم ينعقد حولها فأشبه التعجيل لما قبل الحول الأول فقط إذا
مر واجب كل سنة كما قيد بذلك السبكي وسكت عليه في التحفة لكن قال الزيادي
المعتمد الإجزاء أي عن الحول الأول مطلقًا وأما خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين
وصحح غير واحد صحة تعجيلها لعامين لظاهر النص ولكن المعتمد ما قدمنا بعد انعقاد
الحول أما قبله فلا يجوز كما قررناه ويجزئ تعجيل الفطرة في رمضان ولو في أول
كأمر في بحثها لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو أعني رمضان سبب آخر لها فبدخوله
ينعقد أحد سببيها أما قبله فلا يصح لأنه تقدم على السببين ومحل جواز تعجيلها
في المعشر كالحب والثمار أن يقع بعد الزهو أي بدو الصلاح للثمر والاشتداد
للحب ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة قدره تخفيفًا ولا ظنًا ويجوز بعدهما
ولو قبل الجفاف والتصفية لإمكان معرفة قدرها تخمينًا وشرط وقوع المعجل زكاة
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض لها وهو المستحق نحو الفقير بصفة
الاستحقاق وبقاء المال المعجل عنه إلى تمام الحول فإن تغير قبل ذلك الواجب كأن
عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستًا وثلاثين قبل الحول لم تجز
تلك وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها أو تغير المال بنقص
تلف أو بيع وليس مال تجارة أو تغير كل من المالك والقابض بنحو

واشتراط عدم التغير بالردة في المالك هو ما يفيده كلام التحفة لكن بشرط أن تكون متصلة
بالموت وفي الإيعاب وغيره أن ردة المالك لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا
بعد الحول وعلى هذا فعدم التغير بالردة شرط في القابض فقط لا فيهما أو تغير المالك — فقط
بنحو فقر أو تغير القابض للزكاة بنحو غنى مما يبطل استحقاق أخذه كأن كان المال
أو الآخذ آخر الحول بغير بلده استرد المالك ما دفعه لعدم وقوع المعجل الموقع
ولا يضر غناه بالزكاة ولو مع غيرها وإنما يسترد إن كان بين أنها زكاة معجلة بأن
قال للمستحق حال الدفع إليه هذه زكاتي المعجلة لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع أو
علم ذلك القابض عند القبض أو بعده وقبل التصرف في المأخوذ أنها زكاة معجلة وإلا
بأن لم يبين المالك التعجيل ولا علمه القابض فلا يسترد الدافع لتفريطه بعدم الإعلام
عند الأخذ ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك وأما المحرمات في الزكاة فمنها أن يبيع
الإمام أو الساعي شيئًا من أموال الزكاة بل يدفعها إلى المستحقين بأعيانها فيمتنع البيع
لغير ضرورة كجدران وخوف هلاك ونحوها فيجوز ووسم النعم على الوجه لما مر وأما
المكروهات فكأن يتصدق بشيء ثم يشتريه ممن دفعه إليه لأن العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه كما في خبر الصحيحين وغيرهما والحق بالشراء كل تملك غير نحو الإرث
من كل تملك قهري فلا يكره له التصرف فيها وخرج بقولي ممن دفعه إليه ما لو اشتراها
من غيره فإنه لا يكره ولو بعث لفقير شيئًا لم يزل ملكه عنه فإن لم يوجد أو لم يقبل سن — حتى يقبضه صح
التصدق به على غيره ولا يعود فيه ومن المكروهات الدعاء للمعطي بلفظ الصلاة
أو السلام كما مر قريبًا ومنها أي المكروهات الفرار من الزكاة حيلة بأن يبيع الما — شية
أو بعضها أو يبادل بها في أثناء الحول وإنما كره أي كراهة تنزيه لأنه فرار عن القربة
نعم إن كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقًا لم يكره كما أفهمه كلامهم وقيل إنه حرام
وبه جزم الغزالي في الوجيز زاد في الإحياء ولا تبرأ به الذمة باطنًا وقال ابن الصلاح
أثم بقصده لا بفعله وهذا وأمثاله كالحيلة في إسقاط الشفعة من الفقه المضر لصاحبه
لا من الفقه النافع لأن الاستعمال مثل ذلك يجر إلى استعمال الحرام وترك ذلك من ترك
الشبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه المبحث الخامس في أحكام
نفلها أي الزكاة وهو المعبر عنه في كتب الفقه بصدقة التطوع وهو المراد
عند إطلاق لفظ الصدقة ففي فتح الجواد الصدقة حيث أطلقت انصرفت لصدقة التطوع
غالبًا واعلم أن التصدق المفهوم من سياق الكلام ويجوز أن يكون عائدًا على النفل
وتقدير الكلام حينئذ نفل الزكاة مستحب استحبابًا مؤكدًا للآيات والأحاديث الكثيرة
الشهيرة في ذلك ومنها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته أي في يوم القيامة حتى يفصل بين
الناس وقد يعرض ما يحرمها كأن إذا علم أو ظن من الآخذ لها أنه يصرفها في معصية أو
أو يوجبها في الجملة أي من غير نظر إلى كونه بعوض أو لا كأن يجد مضطرًا ومعه ما
يطعمه فاضلًا عنه فإنه يجب عليه إطعامه لكن بالعوض ولو نسيئة وقولهم يلزم المياسير
على الكفاية إطعام المحتاجين وكسوتهم ونحوها بلا بدل لا ينافي ما ذكرناه لأن ذاك
في المواساة مما زاد على كفاية السنة وهذا في إطعام المضطر وهو واجب لما يحتاجه

حاله ولو فقيرا ولم يرد فضل الصدقة استحب التصدق **ولو بالقليل** لخبر الصحيحين اتقوا
النار ولو بشق تمرة زاد البزار وابو يعلى من حديث ابي بكر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة
السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان **وهو** اي التصدق **في السر** افضل منه في الجهر لآية
ان تبدوا الصدقات ولخبر الصحيحين سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها وفي حديث حسن
صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
واظهارها لمقتدى به عدم لا لغرض آخر حسن بشرط ان لا يتأذى الآخذ بالاظهار
وبما يحبه افضل لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والتصدق بالماء افضل الا
الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك **وهو**
للاقربين الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب
والام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الموالي من اعلا ثم من اسفل افضل وكذا
في الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق **والجيران** الاقرب فالاقرب **افضل منه**
لغيرهم وعلم من كلامه ان القريب البعيد الدار افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار
واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا **ويتاكد** اي التصدق **امام الحاجات** لانها في البلد
ارجى لقضائها **وعند الامور المهمة** كالغزو والكسوف والمرض والحج والسفر لانها ارجى
لتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية **وفي الامكنة الشريفة** كمكة والمدينة
وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول يسن له تاخيره الى الفاضل بل انه اذا
كان في الفاضل يتاكد له التصدق وكثرتها فيه اغتناما لعظم ثوابه **وفي الاوقات الفاضلة**
كرمضان سيما عشره الاواخر والجمعة وعشر ذي الحجة وايام العيد للاتباع **وكذا**
التوسعة فيه اي رمضان **على الاهل** وهم من تجب نفقتهم وكذا الاقارب والجيران
وكانت هذه الصدقة يعني صدقة التطوع **محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وان كانت غير معينة او من جهة عامة **تشريفا له** صلى الله عليه وسلم وتنزيها وجزم الحسن
البصري بان الانبيا كلهم كذلك وخالف سفيان ابن عيينة **ويحل اخذها لآله** دون
الصدقة الواجبة كما مر وظاهر كلامهم حرمة النذر عليهم سواء كان من جهة عامة كالنذر
للفقراء وخاصة كنذرت لفلان بكذا وفي فتاوى السيد عمر البصري بعد ان ساق عبارة
التحفة والنهاية والمغني قال بعد ذلك وهو مقصود انه لم يرد النظر بناء على ما ذكره
الايمة المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين او لشخص معين منهم فهل يصح النذر او
يلغو ولا ينعقد لم ار من تعرض لخصوص التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا بهذه
المسئلة ومانع من عموم البلوى في سائر الاعصار والامصار ولم يحفظ عن احد من الايمة نكير
في ذلك فيما نظن والله اعلم وقال السيد المذكور في حاشية التحفة الى الحل كما قاله بعضهم ويوافقه
قول السيد السمهودي في حواشي الروضة قلت في فتاوى البغوي لو نذر التصدق بدرهم
مطلقا او على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية قال ان قلنا يحمل على اقل واجب لله تعالى لا يجوز
كالزكاة والكفارة وان قلنا يحمل على اقل ما يتقرب به الى الله تعالى جاز انتهى وهذه القاعدة
التي اشار اليها مضطرب بها الفروع واشار المصنف اي النووي الى ان الراجح فيها يختلف
باختلاف المدرك فقد صحح فيمن نذر اعتاق عبد اجزاء المعيب والكافر وهو منصوص
الام ورجحوا جواز الاكل للناذر من الشاة المعينة للنذر الاضحية والراجح عند ما في

ما نحن فيه بدلالة المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من الكفارات كونها وضعها التطهير بخلاف
النذر فان ذلك ليس وضعه والا لما امتنع على العلوية اخذ ما نذر به صاحبه لعلوي بعينه
ولا قايل به انتهى **ويحرم فيها** اي الصدقة **انشاء المن** وهو محبط اي مانع لثوابها لقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وحقيقة المن كما في الاحياء ان يرى نفسه محسنا اليه
ومنعما عليه وثمرته التحدث بالاعطاء واظهاره وطلب المكافاة فيه بالشكر والدعاء ومعها
والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقدم في المجالس والمتابعة في
الامور **واخذ الغني لها** اي الصدقة **مظهرا للفاقة** اي الحاجة وانما ساغه وعليه
حمل خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من
نار ومثل ذلك من اعطي لوصف به كفقر او صلاح او نسب وهو باطنا بخلافه فانه
يحرم عليه الاخذ ومثلها سائر عقود التبرع كهبة ووصية ووقف ونذر **وسؤاله**
اياها اي الصدقة للوعيد الشديد في ذلك والمراد به من كان مكتفيا بمال او كسب لائق
به يكفيه ومؤنه يوما وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون اليها ولا يحرم على من علم غنا
سائل او مظهر للفاقة الدفع اليه ولا يحرم سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم
مما لا يشك في رضا باذله وان غنيا اخذه كقلم وسواك لاعتياد المسامحة به واستثنى
من تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم فانه لا يحرم
عليه السؤال وان كان الاولى له تركه كالفقير غير الكسوب فان له السؤال لما يكفيه
في يومه وليلته وما يحتاج اليه بعد ذلك ان تيسر السؤال والاعطا في ذلك الوقت لحرم
من قبله والا جاز له سؤال ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطا فيه
ومتى اذل نفسه او الح في السؤال او آذى المسئول حرم ولو كان محتاجا ولو اخذ من
جوز له المسئلة عالما بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه ما اعطاه فهو
حرام اجماعا وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه بل يلزمه رده قال الحليمي ورد السائل صغيرة
ما لم ينهره والا فهو كبيرة وهو محمول على رد المضطر مع العلم بحاله والا فعموم ما قاله
غريب ويكره سؤال مخلوق بالله تعالى فان ساله بالله تعالى او بوجهه الجنة او ما يؤدي اليها كتعلم
حرم لخبر ابي داود لا يسال بوجه الله الا الجنة **والتصدق بما يحتاجه لنفقة**
عياله يومهم وليلتهم ما لم ياذنوا له بمؤنته وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة
ولوفاء دينه وان لم يطالب به ولو مؤجلا لله او لآدمي لان الواجب لا يجوز تركه
لسنة **ما لم يغلب على ظنه الوفاء** حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل **من جهة اخرى**
ظاهرة فان غلب على ظنه ذلك فلا باس بالتصدق بل قد يسن نعم ان وجب
اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضى صاحبه بالتاخير
حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري ومع
حرمة التصدق بما ذكر يملكه الآخذ على ما جرى عليه ابن حجر في التحفة وخالف في ذلك
ابن زياد اليمني ومن تبعه فافتوا ببطلان تصرفاته وفي فتح الجواد وشرح بافضل لابن
حجر وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه وهو يوافق ما قاله ابن زياد فهو
المعتمد وبه الفتيا وخرج بالتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها الفضل عن مؤنة
ممونه ان كان الضيف احوج الا ان كان الممون احوج او استويا **ويكره فيها اشيا**
التصدق بالردي اذا وجد غيره وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما

علم

وقيل يحرم

نقد ورد ان من لبس ثوبا جديدا ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله
حيا وميتا وبما فيه شبهة ان وجد غيره فيهما يظهر وبما يحتاجه لنفسه يومه وليلته ان لم
يصبر على الاضاقه فيكره التصدق به وهذا ما جرى عليه في الطراز المذهب وكلام المنهاج
يقتضيه وبه صرح النووي في الروضه لكن الذي في المجموع انه يحرم وهو الذي اعتمد
في التحفه وغيرها وعبارة فتح الجواد ولا يتصدق الانسان اي يحرم عليه التصدق بما
يحتاجه لمن يلزمه نفقته يومه وليلته او لنفسه يومه وليلته ايضا كما صححه في المجموع ونقله
في الروضه عن كثيرين ومحله فيمن لم يصبر على الاضاقه واما ما فيها من عدم التحريم فمحمول
على ما لمن اعتزبه كما افاده كلام المجموع على من صبر انتهى فتنبه بما ذكرناه ان ما جرى
عليه المص هنا ضعيف وتعرض الغني لاخذها من غير سؤال ولا اظهار فاقة ويحرم
دفعها اليه للخبر الصحيح به كما يحرم دفعها للكافر لا سؤاله اي الصدقة بلا تعرض
لها فلا يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يحصل بالرد مفسدة كما اذا وقطيعة رحم ويظهر
ان الكلام في مال حلال اما ما فيه شبهة فيرده وان حصل ما ذكر لكن التنزه اي
البعد له اي الغني عنها اي الصدقة مستحب والله اعلم بل بحث الاذرعي ندب التنزه
للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطي تاذ او قطع رحم ومحله ما اذا لم
يات الاخذ بنحو شك في الحل او هتك للمروة او دناءة في التناول الباب الرابع
من ابواب الكتاب في رابع اركان الاسلام وهو الصيام وهو لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطر على وجه مخصوص والمراد به صيام شهر رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما وضعت اسماء الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد الحر
فسمي بذلك وكذا في بقية الشهور وهذا مبني على ان اللغات اصطلاحية وهو قول
ضعيف والاصح انها توقيفية وضعها الله وعلمها جميعها لادم عند قول الملائكة لا علم لنا
وعليه فلا ينافي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان
سيد الشهور نعم يوم عرفة افضل ايام السنة حتى ايام رمضان لما صح فيه مما يقتضيه
ذلك وينقص ويكمل اجماعا ونحو الشيعة القائلين بعدم نقصه لا يعتد بخلافهم ومع جواز
نقصه فثوابهما واحد من حيث الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه لان
ثواب يوم الثلاثين زيادة يفوق بها النقص الناقص ولم يحصل له صلى الله عليه وسلم
الا سنة واحدة والبقية ناقصة ولا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا لان
الكثير به وما خبر رمضان اسم من اسماء الله تعالى فضعيف والقول في فضله اي
الصوم والحث على فعله وتعين فرضه وكفر جاحده وتاكد نفله على نظيره مما
في الركنين قبله وهما الصلاة والزكاة فهو فرض عين على ما سيأتي اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وقد ورد في الحث على فعله اخبار كثيرة وانا لا
شهرها كخبر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وخبر ان في الجنة بابا يقال له الريان
لا يدخله يوم القيمة الا الصائمون وخبر الصيام جنة وحصن من النار وخبر
اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله
وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن

ولله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر
اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا ستين الفا وفي رواية ان الله في كل يوم
من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا
كان اخر يوم من شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما اعتق من اول الشهر الى اخره
ويكفي في ذلك اي في جميع ما ذكر من فضله وما بعده بعد كونه من الاركان الاسلاميه
والقواعد الايمانيه الدال على كمال فضله والقطع بتعين فرضيته اية كتب عليكم
الصيام اي فرض عليكم والصيام مجمل بينت السنة بانه رمضان دون غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في جواب قول الاعرابي ماذا فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل التشبيه في اصل الصوم
وقيل في خصوص رمضان وهو الذي تشهد بصحته اخبار قوية لكن قال ابن حجر في فتح
الجواد ان صوم رمضان مختصا نصا وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة وقوله تعالى لعلكم
تتقون اي بسبب الصوم اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات
وقوله تعالى فمن شهد اي راى او علم او ظن مع مستند او حضر اقوال اظهرها الاخير
والفاء قيل صلة وقيل فاء الجزاء منكم خطاب للمكلفين الشهر مفعول شهد وقيل ظرف
ومفعول شهد بمعنى حضر محذوف والتقدير فمن حضر منكم البلد في شهر رمضان فليصمه
وال فيه للعهد الذكري ولم يقل فمن شهده تنويها بذكره واعلاما بشرفه والمراد بالشهر
هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابل للصوم والتقدير من شهد منكم الشهر او جزءا
منه قابلا للصوم فليصم ذلك الذي شهده فليصمه وجوبا فقد قالوا الاية دالة على وجوب
الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض لدليل فبقي من عداهم على
العموم وخبر الصحيحين الصوم لي سببا اضافته الى الله تعالى دون بقية العبادات
انه لم يتعبد به غير الله تعالى وقيل لانه لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره وقيل ان جميع العبادات
توفى منها مظالم العباد الا الصيام وانا اجزي به بفتح الهمزة اي انا اجازيه لا غيري
بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وهذا دال على كثرة ثواب
الصوم لان الكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى عظمه وسعته الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على علو شان الصيام مما هو مسطور اي مكتوب في محله من
كتب السنة ومشهور بين اهله فلا حاجة الى التطويل بذكره ولكن اتفقوا على ان
المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والا فهو كما قال
صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش اخرجه النسائي
وصححه عن ابن مسعود باسناد حسن والكلام في شروط وجوبه اي الصوم وشروط
صحته وفروضه ومفسداته ومتعلقاتها اي المفسدات وسننه ومكروهاته
ومحرماته ومتعلقاته اي الصوم وتطوعاته وتفصيل ذلك كله في اطراف ثمانية
الطرف الاول في شروط وجوبه اي الصيام وهي بالاختصار ثلاثة اشياء وبالبسط
سبعة كما في الطراز اولها الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي بالمعنى السابق في
الصلاة وجوب مطالبة به في الدنيا بل يعاقب عليه في الآخرة ويحرم على المسلمين اطعامه في نهار رمضان لانه اعانة
لكنه يعاقب عليه في الاخرة فيحرم على المسلمين اطعامه في نهار رمضان لانه اعانة

على معصية قاله في التحفة قال ابن قاسم وبه افتى الشهاب الرملي وعلى المرتد القضا لعود الاسلام
كل يوم لانه مخاطب به خطاب تكليف اي له وجوب انعقاد سبب والا لما عاقب في الآخرة
اذا مات على الردة لانه كان يعاقب الحائض ونحوها اذا ماتوا على حالهم ثانيهما التكليف
وذلك بالبلوغ والعقل فلا يجب اي الصوم على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما والمغمى
عليه والسكران لعدم صلاحيتهم للخطاب لكن يجب على ولي الاول وهو الصبي ذكرا
كان او انثى امره به اي الصوم اذا اطاق وبضربه وجوبا على تركه لعشر بشرطه السابق
في الصلاة وهو ان طاقة للصوم والقصد من الضرب مجرد الاصلاح بالف العبادة
لنشا عليها ويجب على الاخيرين وهما المغمى عليه والسكران القضا كما ستعرفه في
متعلقات الطرف الرابع واحسن بصيغة الفعل الماضي من عد الافاقة شرطا مخرجا
بصيغة اسم الفاعل لهذين اي للمغمى عليه والسكران ثالثها الاطاقة له اي القدرة عليه
حسا وشرعا فلا يجب اي الصوم على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض لا يرجى برؤه
اجماعا او لا يطيقه شرعا لحيض او نحوه كنفاس لكن على الحائض ونحوها القضا بامر جديد
وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليه ينبني ان القضا لا اداء لانه فعل خارج وقته
المقدر له شرعا وعلى الاولين وهما العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مد واجب
لكل يوم كما سياتي قريبا ومن عد الصحة بمعنى السلامة من نحو حيض شرطا مخرجا به الحائض
والنفسا فقد احسن في ذلك لانهما غير سالمين عن العلة المانعة لوجوب الصوم دون
بعضهم شرطا وخرج بها المريض الذي يرجى برؤه والمسافر سفر قصر فقال لانهما
مطيقان في المستقبل فاحتيج الى اخراجهما بقيد الصحة لكن يجب الصوم عليهما اي الحائض
والنفسا كالسكران والمغمى عليه وجوب انعقاد سبب وهو دخول الوقت والمراد
بانعقاده وجوده ليترتب عليهم القضا لا وجوب تكليف وهو مراد من عبر بوجوبه
عليهم فافهم ومن الحق المرتد بهم في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف
كما مرت الاشارة اليه ويباح لم يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب عند ابن
حجر وعند محمد الرملي المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه الا ان خاف الهلاك
وهو الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني ترك الصوم لرمضان وغيره
بالاولى كل صوم واجب لكن انما يحل له الفطر بنية الترخص اي بان ينوي ان الشارع
رخص له في الفطر اي اباحه له وذلك ليحصل به التحلل وليتميز الفطر المباح عن
غيره فان افطر للعذر بدون قصد الترخص اثم على الاوجه لمريض بضره الصوم ضررا
يبيح التيمم كان خشي زيادة مرضه بسبب الصوم وان طرى على الصوم او تعدى
بسببه للاجماع المستند لاية ومن كان منكم مريضا المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
او منقطعا فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته فان نوى
وعاد المرض افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم
قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان خاف
الزيادة بالصوم فيفطر انتهى ويباح تركه لمسافر سفر قصر للكتاب والسنة
والاجماع وحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا لكن شرط الفطر في
اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر

ذلك اليوم فان تضرر به اي بالصوم لنحو الم يشق عليه احتماله عادة فالفطر افضل
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس
من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان
صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالافضل الفطر في سفر حج
او غزو اما اذا لم يتضرر به فالصوم افضل ويجري هذا التفصيل في الصوم الواجب
كنذر وكفارة وعند لصوم النفل نعم الفطر افضل مطلقا لمن شك فيه او
وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس خشية يستثنى
من اباحة الفطر بالسفر من صام قضاء لزمه الفور فيه ويفارق الاداء بان الله
خيره ولم يخير في القضا والنذر ومن نذر صوم الدهر ثم سافر سفر نزهة لانه
اشد عليه القضا خلاف رمضان فان سافر سفر غير نزهة جاز الفطر وعليه
الفدية لانه لا يتصور القضا هنا ومن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق
الابعد للقصر قاله في التحفة وفي النهاية ينبغي ان يباح لمن شق عليه الصوم حضرا
لنحو مريد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا فقصد القضا اذا
اعتدل الزمن انتهى ومن لا يرجو زمنا يقضي فيه لدوام السفر ابدا على حاجته
البكري واستوجه في التحفة خلافه لكن قال محمد الرملي انه ظاهر وان نازع فيه
الزركشي قال ومثله كالحقه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب
على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره ومن نذر صوم شهر معين
كرجب لم يجز له الفطر فيه بعذر السفر على ما قاله البغوي لكن اعتمد في التحفة جوازه
كرمضان بل اولى ومحل استثنا من ذكر عند الامن من مبيح تيمم والا جاز
الفطر للضرورة ويفطر اذا اصبح صائما ثم مرض في اثناء النهار لوجود
سبب الفطر عليه قهرا لا اذا اصبح صائما ثم سافر في اثنائه اي النهار فانه لا
يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره ولو اصبح المريض والمسافر صائمين
ثم ارادا الفطر جاز لوجود سبب الترخص فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم
الفطر فرع ويباح ترك الصوم لنحو حصاد او بناء له او لغيره تبرعا او باجرة
وان لم ينحصر الامر فيه ان خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه فيؤدي
لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به وكذا لمن توقف كسبه لنحو قوته المضطر
اليه هو او ممونه على فطر لكن بقدر الضرورة وعلى جميع من ذكر كسائر ارباب
الصنايع تبييت النية ليلا ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا
فائدة وعد بعض ائمتنا وهو صاحب الطراز المذهب من الشروط هنا اي في
مبحث شرائط وجوب الصوم العلم او الظن بدخول الشهر ولو بالاجتهاد
في حق اسير ونحوه كما سياتي ويحصل ذلك باحد امور اما باستكمال شعبان
ثلاثين ولا يثبت ان اوله يوم كذا الا بشهادة عدلين او برؤية الهلال
في حق من راه وان كان فاسقا او بثبوتها بحق اي الرؤية في حق من لم يره
اي الهلال بعدل شهادة يشهد بانه راه ولو مع اطباق غيم لا تحيل العادة
رؤيته معه بشرط ان يكون بعد الغروب ليلة الثلاثين لا بواسطة نحو مرآة
وان يقول اشهد اني رأيت الهلال او انه اهل او ان غدا من رمضان او نحوها

لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
والخبر الصحيح ان ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فصام وامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم فخرج بعدل الشهادة عدل الرواية وعدل
الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة لانه من باب الشهادة لا الرواية لكن لا
يشترط العدالة الباطنة بل يكفي **ولو كان مستور العدالة** كما صححه في المجموع ونقل
ذو العدالة الظاهرة وهو من ظاهره التقوى ولم يعرف له مفسق والعدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى قول المزكين والتي يشترط فيه المستور هنا احتياطا كما اكتفى بالعدل
الواحد وصح ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اذن في
الناس فليصوموا وهي شهادة حسبة فلا يشترط لها تقدم دعوى لكن يشترط كونها
بين يدي القاضي كاف ولا بد من قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته ولا اثر لتردد يبقى
بعد الحكم بشهادته للاستناد الى ظن معتمد وتقبل شهادة عدلين على شهادته
ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ولا محله فان بان ان الليلة الثانية في غير المحل الذي ذكر
وامكن عادة انتقاله لم يؤثر ولا على كذبه ولو تعارض شاهدان في محله عمل باصل الرؤية
ولا يجوز لمن لم يرد الشهادة برؤيته او بانفسه لكونه هلا وان استفاض ذلك عنده بل
وان اخبره به عدد التواتر تنبيه محل ثبوت رمضان بعدل انما هو بالنسبة
للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون طلاق واجل علقه به الا ان يتعلق بالشاهد
لا عترافه وكشهادة العدل الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ثم ما ذكر من اشتراط
ثبوت الرؤية بما ذكرنا هو بالنسبة للثبوت الذي يتعلق به اصل الوجوب على عموم الناس
اما بالنسبة للثبوت لكل شخص فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق او ظنه كما سيعلم
ذلك مما سياتي في شرح قوله **ولو اخبر عدل رواية** وهو المسلم البالغ العاقل ولو
العدل ولو عبدا وامراة **بالرؤية** اي برؤية نفسه او ثبوته في بلد متحد مطلعه
وجب الصوم على من وقع في قلبه صدقه بان اعتقد صدق ما اخبر به سواء ذكره عند
القاضي ام لا اما اذا ظن صدقه ولم يعتقده فلا يجب عليه الصوم بل يجوز **ويجوز**
بل يجب **اعتمادا** للعلامات الظاهرة الدالة المعتادة في بعض البلدان لدخول رمضان
او شوال ان حصل بها الاعتقاد الجازم ان غدا من رمضان او شوال فيجب الصوم
في الاول والفطر في الثاني وذلك كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر والنيران في رؤوس
الجبال وسماع المدافع والبنادق والطبول ونحو ذلك لانها اقوى من الاجتهاد المصرح
فيه بوجوب العمل وقول شيخ الاسلام زكريا بعدم جواز اعتمادها ليس بحجة شرعية
قال الاشخر كابن حجر ينبغي حمله على من لم يحصل له الاعتقاد المشروط والا فقد
خالفه جمع من معاصريه حتى تلامذته فالمعتمد في الفتوى جواز بل وجوب العمل
بالعلامات المذكورة لمن حصل له اعتقاد جازم بصدقها ومن لم يحصل له الاعتقاد
المذكور بل ظن دخول الشهر برؤيتها او سماعها جاز له العمل بقضيتها ولم يجب

ومنها

لا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ولا محله وصفة الشهادة اشهد اني رأيت الهلال وانه اهل وان غدا من رمضان او نحوه بشرط ان يكون بعد الغروب ليلة الثلاثين بغير واسطة نحو مرآة انتهى

مطلب

ومنها خبر من يعتقد صدقه او يظنه برؤية العلامات المذكورة او سماعها وجب عليه الصوم حيث
اعتقد الصدق وجاز حيث حصل الظن واذا كتب اليه بذلك شخص فان صدقه وصدق
الرسول وجب عليه الصوم سواء كان الرسول والكاتب عدلي رواية ام لا وان ظن صدقهما
من غير اعتقاد جازم جاز له الصوم اعتمادا على الكتاب المذكور كما يجوز ايضا بل يجب اعتماد
خبر فاسق وصبي مراهق او مميز كما في التحفة **لمن صدقهما** اي اعتقد صدقهما ووثق
بخبرهما فان ظن صدقهما جاز له الصوم ثم اذا صام بقول من اعتقد صدقه او ظنه او
بعلامة مما مر فله يفطر بعد الثلاثين ولا رؤية لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره
احتياطا ايضا بخلاف ما اذا صمناه بشهادة العدل ولو مستورا فانا نفطر بعد الثلاثين
وان لم نر الهلال لان قول العدل حجة شرعية فلزم العمل بانا رها بخلاف اعتقاد
الصدق نعم له الفطر بعد الثلاثين لرؤية العلامات الدالة على دخول شوال كما
سياتي **ويجوز للمنجم** وهو الذي يعتمد النجم ويرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا العمل
بحسابه على مقتضى التنجيم **وانما يجزيه** صومه ذلك **عن الفرض ومثله** فيما ذكر من جواز
العمل وعدم الاجزاء **الحاسب** وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وهذا ما قاله
النووي في المجموع واعتمده ابن حجر فيما عدا الايعاب فانه رجح فيه الاجزاء ووجه ما رجحه
فيه ان المحط الجواز وجود الظن وقد وجد عندهما بحسابهما وملحظ الاجزاء عن فرضها
مطابقة الشرع وقد حصرها في الرؤية واعتمد الشهاب الرملي وولده الجمال والطبلاوي
الكبير وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وسبقهم الى ترجيح هذا الامام الاسنوي وجمع محققون
قال الجوهري وهو الراجح **ولا يجوز اعتماد قولهما** لاحد وان صدقهما وهذا ما اعتمده
في التحفة واعتمد الرملي وجوب اعتماد خبرهما لمن صدقهما وقضيته عدم الوجوب اذا
لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان لكن قال ابن قاسم القياس اي عنده والا فالظاهر
هو الذي اعتمده في التحفة **ويتعدى حكم الرؤية الى ما قرب من محلها** لانها كالبلد الواحد
فيجب برؤيته ببلد يلزم اهل كل قرية قريبة منه الصوم والفطر لكن لا بد من طريق
يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بحكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم
ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين
ايضا فان لم يعلم بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق
المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم فخرج ما بعد من محلها فلا يتعدى اليهم حكم الرؤية
لخبر مسلم الدال على ذلك **والقرب يحصل باتحاد المطالع** يقينا وان تباعدا لانه لا خلاف
ان اوقات الصلاة تختلف باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلافها
المناظر فان اختلف لم يجب الصوم على من خالف مطلع بلده مطلع بلد الرؤية وكذا
لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا واذا اختلفت
لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس فيلزم من رؤيته
في مكة رؤيته في مصر ولا عكس ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالمشرق والاخر

اذا كتب ... لمن يحقق برؤية هلال رمضان

مطلب

الوجوب

[illegible]

بالمغرب كما وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده وافاد عفيف الدين عبد الله
ابن عمر ابو مخرمة في اثناء جواب له ان عدن وصنعاء وزبيد وموزع المحلي بن يعقوب مطلع
واحد عند اهل الهيئة وان ارتفاع الجبال ونحوها وان تعاظم لا يوثر في اختلاف المطالع لان
اهل الهيئة العارفين بالمساكن وعديها ذكروا ان ارتفاع اعظم الجبال على الارض فرسخان وثلث
وذلك لا يوثر في اختلاف المطالع بين اعلا الجبال واسفلها انتهى ه ويلزم المسافر اخر رمضان
من بلد الروية او من بلد غيرها لبلد بعيد لا يوافق مطلعه مطلع بلده حكم اهله صوما وان
كان قد اصبح معيدا فيمسك معهم وان اتم العدد ثلاثين وفطرا وان لم يكن قد اكمل ثلاثين
وقد اصبح صايما ولم يتم الا ثمانية وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا لانه بانتقاله اليهم
صار منهم ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يوما فيلزمه يوم لان الشهر لا يكون
كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين ولا اثر لروية الهلال نهارا بان روي يوم الثلاثين
قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم او
كان مرتفعا بحيث يبقى بعد الغروب لان الشارع انما اناط الحكم بالروية بعد الغروب لا
وجوده ح فلا نمسك في ثلاثي شعبان ولا نفطر في ثلاثي رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه
من عدم مخالفه واخذ من هذا انه لو شهد العدل بالروية ليلة الثلاثين ثم راى الهلال
صبيحة تلك الليلة لم يلزم من ذلك تكذيب الشاهد وسقوط العمل بشهادته اذ يمكن
ان يرى الهلال في النهار طالعا من الافق الشرقي ويبقى في السماء الى بعد الغروب ويطلع في
الافق الغربي وان كان خلاف مقتضى العادة تنبيه لا اثر ايضا لروية النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم قايلا غدا من رمضان لا للشك في الروية بل لبعد ضبط الراي وذنه
وجه بالوجوب لكل ما يامر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض
الاجماع على الاول في الذي ذكره وعلى هذا لو صام لم يصح صومه الطرف الثاني في
شروط صحته اي الصوم وهي بالاختصار اربعة امور وبالبسط تزيد على العشرة الاول
الاول الاسلام ابتداء اي وقت شروعه في الصوم ودواما اي في جميع نهاره فلا يصح
صوم الكافر مطلقا اي باي كفر كان اجماعا ولو ارتد بطل صومه كما سياتي الثاني العقل
اي التمييز فلا يصح صوم المجنون اذا لم يفق لحظة من نهاره ومثله المغمى عليه اي فلا يصح
صومه اذا لم يفق لحظة من نهاره فان افاق لحظة في النهار صح وما ذكره في المغمى عليه
صحيح واما المجنون فالمنقول بطلان صومه مطلقا حتى لو طرى عليه لحظة في نهاره
ثم زال ابطل صومه وسياتي في كلامه قريبا ما ذكرناه وكان ما هنا سبق قلم او غلط من
الناسخ وصواب العبارة فلا يصح صوم المجنون مطلقا ولا صوم السكران اذا لم يفق لحظة
من نهاره ومثله المغمى عليه ولا يضر في صحة الصوم نوم جميع النهار وان لم يستيقظ
لحظة فيه لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه الثالث النقاء من الحيض فلا
يصح صوم الحائض ونحوها كالنفساء اجماعا كما علم من بابه اي الحيض ويحرم عليها
الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد لفقد
النية الرابع العلم بالوقت فلا يصح صوم من جهل دخوله اي الوقت ومر انه يصح
عد هذا من شروط الوجوب ومر ايضا ان الظن كالعلم فمن ظن دخول الوقت
صح صومه ولو اشتبه الشهر اي شهر رمضان مثلا والا فكذا وقت صوم كذا

على غواسير

على غواسير كمحبوس بمكان لا يصله من يمكن سواله صام شهرا بالتحري اي الاجتهاد وجوبا
كان ينظر في التواريخ المعلومة توصله للواجب بقدر الامكان كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة
والوقت واجزاه اي صومه بالاجتهاد ما لم يعلم انه وقع قبله اي قبل رمضان بان لم
يتبين له شي او بان انه وافق رمضان فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وكان قضاء
فان وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى القضاء عن الماضي ولو لم يعرف الليل
من النهار لزمه التحري فان تبين له انه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا ولو تحرى لنحو
نذر فوافق رمضان لم يجز عن واحد منهما فائدة وزاد بعضهم وهو شيخ الاسلام زكريا
في المنهج في شروط الصوم الايام اي وقوعه فيها فلا يصح صوم الليالي اجماعا غير يوم العيد
الفطر والاضحى فلا يصح صومهما اتفاقا للنهي عنه في خبر الصحيحين وايام التشريق وهي
ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى فلا يصح صومها للنهي الصحيح عنه ويوم الشك فلا يصح
صومه بلا سبب يقتضيه لما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب يقتضيه كقضاء وكفارة وورد كان اعتاد
سرد الصوم او صوم الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه
وتثبت العادة بمرة وكذا لو نذر صوم يوم فوافق يوم الشك فيصح صومه في جميع
ذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
وقضية ما ذكر انه لو تحرى ايقاع شي من ذلك فيه بطل وهو اي يوم الشك يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك
في الروية بروية الهلال ولم يشهد به احد او اخبر به صبيان او عبيد او فسقة او
نساء وظن صدقهم او شهد به عدل ولم يثبت عند قاض وانما لم يصح صومه
عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه ومر ان من اعتقد صدق من اخبره من هولاء
لزمه الصوم ويقع عن رمضان وكلامهم هنا يفيد ان اخبار هولاء يحقق يوم الشك
الذي يحرم صومه وجمع بينهما بان النية تصح اعتمادا على خبرهم فان بان ولو بعد
الفجر انه من رمضان اجزاه والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه اما اذا لم تتحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك
وان اطبق الغيم قلت وغير النصف الثاني من شعبان فلا يصح صومه بلا سبب
الا بشرطه وهو ان يصله بما قبله كما سياتي في الطرف السابع الطرف الثالث في
فروضه اي الصوم وتسمى اركانا ايضا لانها داخلة في ماهيته وهي ثلاث خصال
احدها النية لما مر في الوضوء وغيره وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة
فالتحق بالفعل ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر في الصورتين بباله الصوم بالصفات التي يجب
التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا لكل يوم لانه عبادة مستقلة
لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام فان نوى
اول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل

له صوم اليوم الذي يخشى النية فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلده والا كان متلبسا بعبادة فاسدة **وجب في فرضه** اي الصوم كرمضان اداء او قضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء امر به الامام ولو كان الناوي صبيا مميزا وان كان صومه نفلا لانه على صورة الفرض **تبييتها** اي ايقاعها في الليل ولو من اوله وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال الا لدليل ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر اوله لان الاصل عدم طلوعه ولو شك نهارا في النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح بخلاف ما لو تذكر بعد الغروب ولا يضر الاكل وغيره من المفطرات بعدها الا الردة لانها تزيل التاهل للعبادة ولو نام بعدها ثم انتبه لم يجب التجديد نعم لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها وان نام بوتر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض تنبيه لو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها جاهلا **وتعيينه** اي الفرض بان ينوي كل ليلة صوم غد من رمضان او من النذر او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطا لم يجز وذلك لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزاه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولا يكفي نويت صوم غد من غير تعرض لرمضان واما ذكر الغد فلا يتعين اذ يقوم مقامه ان يقول اول ليلة من رمضان نويت صوم رمضان كله او بعضه او ثلاثة ايام من اوله ويقول في باقي الليالي نويت صوم باقي رمضان مثلا فخرج بالفرض النفل فيصح بنية مطلقة وما في المجموع من اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما معها مما ياتي محمول على ان ذلك شرط للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة لما سياتي من ان الصوم فيها غير مقصود لذاته وانما المقصود وجود صوم فيها **لا الفرضية** فلا تجب نيتها **في رمضان** وكذا في غيره **على المعتمد** لان صوم نحو رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة لانها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا كالمعادة فوجبت فيها نية الفرض لتتميز عن المعادة نعم من علم ان عليه صوما واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة ويعذر به مع تردده في النية وكذا من علم عليه صلاة واجبة ولم يدر هل مكتوبة او منذورة فانه يكفيه نية الصلاة الواجبة **وتصح** اي النية **في نفله** اي الصوم **قبل الزوال** وتنعطف على ما مضى فيكون صائما من اول النهار فيكتب له ثواب الصوم من الفجر لانه لا يمكن تبعيضه وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة في عدم اشتراط التبييت فيه وانه يكفي نيته بعد الفجر والدليل على التقييد بالزوال الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صائم والغداء بالمد اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناطة الحكم به لان النية فيه لم تدرك

معظم

معظم النهار فخرج ما بعد الزوال فلا تصح نيته فيه لخلو معظم العبادة عنها **ان لم يسبقها** اي النية **مناف للصوم** كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون فان سبقها شيء من ذلك لم يصح الصوم لعدم حصول مقصوده نعم لا اثر لسبق نحو ما مضمضة او استنشاق بلا مبالغة على المعتمد وان قلنا انه يفطر بذلك بعد النية كما زاده في الروضة وقيل تجزئ النية بعد الزوال وما سبقها مناف وحكاه في التتمة عن جماعة من الصحابة لكن اطال جمع من الائمة في رده ومن ثم قال الغزالي لا يحل نقله ومراده كما قال ابن الرفعة انه لا يحل العمل به والثابت عن الجماعة الذين ذكرهم صاحب التتمة يحمل على تاويله بانهم كانوا يصبحون مفطرين اي تاركين ثم ينوون الصوم في النهار من غير سبق مفطر **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان** بالجر لاضافته لما بعده **هذه السنة لله تعالى** لصحة نيته حينئذ اتفاقا ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عن الاضافة يصيره هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى قاله في التحفة والنية محلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولكن **يندب التلفظ بذلك** خروجا من خلاف موجبه ويصح تعقيب النية بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان اطلق **ثانيها** اي الاركان **الصائم وشرطه ما مر في شروط الوجوب** وهي الاسلام الى اخرها وانما عده ركنا في الصوم دون الصلاة لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم تحتج للنظر لفاعلها **ثالثها** اي الاركان **ترك مفطر** وذلك لان المقصود من الصوم لا يحصل الا بذلك **وهو ما ياتي في المفسدات** من طعام وغيره **وعد بعضهم من الاركان قابلية الوقت** للصوم احترازا عما لا يقبله كالعيد وغيره مما مر **والمشهور** بين الفقهاء **ما ذكره** من انها ثلاثة **الطرف الرابع في مفسداته** اي الصوم والتعبير بذلك يفيد ان الكلام فيما يطرأ عليه بعد انعقاده ولعله الاغلب اذ ما يقارنه اولى بالافساد مما يطرأ عليه **ويعبر عنها بالمطرات** وهو اولى لوضوحه **وفي متعلقاتها** اي المفسدات والمراد الامور التي تلزم بسببها **وتحصل** اي تنحصر المفسدات **في احدى عشر شيئا** وعدها بعضهم عشرة فقط باسقاط السكر لانه في حكم الاغماء **الاول وصول عين** اي عين كانت وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة بخلاف وصول الاثر فانه لا يفطر به وذلك كوصول الطعم بالذوق الى حلقه والريح بالشم الى دماغه ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف وان تعمد فتح فيه قال في التحفة والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا انتهى وهو صريح في عدم الفطر بشرب التنباك لكن قال بعضهم محل ذلك ما اذا لم يعلم انفصال عين منه الى الجوف والا افطر به قطعا ومن ثم افتى ابن جهان بالفطر به قال لانه عند تراكمه توجد منه عين وهذا هو الذي ينبغي الجزم به والله وبه قال ابن قاسم في شرح غاية الاختصار واعتمده القليوبي ورجع اليه الزيادي بعد ان كان يرى عدم الفطر به وقال السيد البرزنجي ان عبارة

التحفة ليست نصا في عدم الفطر به وشرط الواصل كونه من منفذ بفتح اوله وثالثه
مفتوح كالفم والاذن والانف والاحليل وهو مخرج البول واللبن فان دخل شيء من
ذلك فوصل الى الجوف افطر وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة بخلاف الواصل من منفذ
غير مفتوح كالعين والمسام فانه لا يفطر به كما سياتي الى الجوف وان لم يكن فيه قوة
تحيل الغذاء او الدواء كالبطن والدماغ والمثانة فيفطر بالاول كان وصل الى باطن حلقه
وهو مخرج الهمزة والهاء وبالاستعاط ان جاوز الخيشوم وبالتقطير في باطن الاذن
ادنى جزء وبادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان جاوز ما يجب غسله
في الاستنجاء فخرج بالتقطير في الاذن ما اذا ادخل فيها اصبعه فان وصل بها الى
الباطن منها دون اولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا افطر والا فلا وقد استثنوا في
الصلاة الحركة للجرب فالقياس ان يقال بمثله هنا في باطن الاذن تنبيه علم
مما ذكرناه انه ينبغي للصائمة ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء وهو ما نقله النووي
في المجموع عن الاصحاب قالوا والذي يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة له
حكم الظاهر فيلزمها تطهيره فان جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها
قال القاضي حسين وينبغي اي يندب للصائم ان يتغوط بالليل ويبول بالنهار اي
ان سهل عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار احتاج الى الاستنجاء وقد يكون يوثر الادون
الجوف بادخال شيء من اصبعه في دبره فيفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره باذنه
فلينحفظ حال الاستنجاء من الانملة لئلا يدخل منها شيئا في مسربته فيفطر
ولو كان وصوله من جائفة وهي الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والعذرة ومامومة
وهي الجرح الذي يصل خريطة الدماغ فانه يفطر بوصول الدواء منهما الى جوفه وان لم
يصل باطن الامعاء والدماغ او وصل اليه بحقنة بضم الحاء وهي كالدواء يدخل في القبل
او الدبر وفي التحفة الحقنة ادوية معروفة تعالج بها المثانة وهي مجتمع البول فخرج
بما ذكر الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق او لحمه فان ذلك لا يضر لكونه
بجوف اخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من فعله اذ لا فعل له
او سبق ماء اليه اي الماء من مضمضة واستنشاق بالغ فيهما مع تذكره للصوم
وعلمه بعدم مشروعيته ذلك فانه يفطر بذلك لان الصائم منهي عن المبالغة وضابطها
ان يجعل بفيه او انفه ماء بحيث يسبق الى الجوف فان لم يبالغ او نجس فمه او
انفه فبالغ في غسله او غسلها وسبق الى جوفه لم يفطر بخلاف ما اذا اغتسل
لتبرد او تنظف او انغمس في ماء فدخل جوفه من انفه او فمه لكراهة ذلك للصائم
او وصل الى جوفه من نحو رابعة زادها وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها
للنهي عنها نعم لا يضر في صحة الصوم وصول دهن طلى به راسه او بطنه او
كحل اكتحل به فوصل كل منهما جوفه بتشرب مسام كما لا يضر اغتسال بالماء
وان وجد له اثرا بباطنه لان الواصل اليه ليس من منفذ والمسام جمع سم
بفتح اوله على الافصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك وروى البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع

ذلك

ذلك كما لا يبطل وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه انه خلاف الاولى ولا
يضر وصول ريق اي ريق الصائم نفسه صرف بكسر الصاد اي خالص سالم من الخلط
طاهر من معدنه وهو الفم جميعه فلا يفطر بذلك اجماعا وان جمعه في فيه بنحو مصطكى
وان اخرجه منه على لسانه ثم اعاده اليه لعسر التحرز عنه ولان اللسان كيف ما
تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فخرج بريقه ريق غيره
فانه يفطر بابتلاعه جزما واما حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صائم فاسناده ضعيف قال ابن
حجر المكي ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي خالطه ريقها وخرج
بالصرف المختلط بغيره ولو طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه سواء تغير طعمه
او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا فانه يفطر ببلعه لسهولة التحرز عنه وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الخياط وغيره خلافا للحلبي الدميري عن القاري فيغتفر الشيخ
احمد حجر في اتحاف اهل الاسلام ويوخذ من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بخلط المجاور
ثم رايت القولي قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل بسببه
فلو كان جديدا يتفتت فوصل شيء من جرمه الى جوفه عمدا افطر وان شك فلا ولو نزل الى
جوفه طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر على الصحيح ثم قال والعلك الذي اذا اصابه
الماء يبس واشتد كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به وما ذكره
من انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك لمجاورة
الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بالمجاور وانه يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا
بين الجرم وغيره الا بالمجاور ويؤيد ذلك قول الزركشي ولو اكل شيئا وتغير به ريقه
ثم ابتلع ريقه المتغير افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله ولا اثر لرطوبة الخيط
التي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه ورده الى فيه افطر ان كان عليه رطوبة تنفصل وان
قلت فان لم تكن عليه رطوبة تنفصل منها شيء البتة اي لقلتها او كان فيه جفاف وعصر
لم يفطر انتهى ه وخرج بالطاهر المتنجس ولو بدم لثته وان صفا ولم يبق به اثر لانه لما
حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية نعم الاوجه فيمن ابتلي بدم لثته
بحيث يجري كل النهار او اكثره انه يتسامح له بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق الدم
حتى يبصق ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه بل ربما اذا غسله
زاد جريانه فاذا ابتلعه فصومه صحيح لان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق
اتسع وان كان ظاهر اطلاقهم انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا وخرج بقوله من
معدنه الريق المفارق لمعدنه كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى فمه
فانه يفطر بذلك وان كانت مفارقته له لكونه خياطا او امراة في غزلها وان
اضطر الى ذلك خلافا للفارقي في الطاهر والقفال فيه وفي المتنجس لامكان
التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك فاستاك به فخلط انتهى اي فان بقيت
فيه رطوبة تنفصل وان قلت وابتلعها افطر والا فلا ولو استاك بعد الاغتسال
وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه

كما هو ظاهر ولا يضر وصول ذباب او بعوض اي الى جوفه لعدم تعمده وكثيرا ما يسعى
الانسان في اخراج ذبابة وصلت الى حد الباطن وهو خطا لانه ح ساع في مفطر نعم
ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار طريق
او غربلة دقيق لان التحرز من ذلك من شانه ان يعسر ومحل ذلك في الطاهر دون
النجس منهما ولا فرق فيهما بين القليل والكثير لان الفرض انه لم يتعمد فان تعمده بان فتح
فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا والا افطر ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر
بعودها ولو باعادتها لاضطراره اليه ولا يجب عليه غسل ما عليها من القذر الثاني
من المفطرات الاستقاءة اي اخراج القي عمدا وهو عالم مختار فيفطر بذلك وان لم
يرجع شي الى جوفه فان لم يتعمده بان نسي انه صايم او غلبه القي وخرج بغير اختياره
او اكره على اخراجه او جهل حرمة تعمده وعذر بذلك لقرب اسلامه او بعده عن
العلماء ذلك لم يفطر لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شي ولو من ريقه قبل تطهير فمه وذلك
للخبر الصحيح من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه
ومن الاستقاءة نزع خيط ابتلعه ليلا ولا يلحق بذلك نزع قطنة من باطن احليله
ادخلها ليلا ولا يضر قلع نخامة من الدماغ او الصدر ومجها لانها لا تعد قيا وكان
القياس في الخارجة من المعدة الافطار لنجاستها كالقي لكن منع منه الاحتياط الى
اخراجها لانها مما يتكرر فرخص فيها اما لو لم يقلعها مع قدرته على مجها بعد وصولها
لحد الظاهر فانه يفطر بذلك لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وما اذا وصلت
اليه بنفسها وعجز عن لفظها فوصلت الى الباطن فانه لا يفطر بخلاف ما لو اخرجها
هو فوصلت اليه وعجز عن مجها وعادت للباطن فانه يفطر لتقصيره مع ان نزولها
منسوب اليه والمعتمد ان مخرج الحا المهملة هو حد الظاهر فما بعده باطن وعبارة
ابن حجر في المنهج القويم ومخرج الهمزة والها باطن ومخرج الخا المعجمة والحا المهملة
ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في
الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول
شي فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار
بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب تنبيه قد سبق في
مباحث الصلاة ان المصلي اذا عرضت له نخامة في صلاته يقطعها ويمجها سوا الان بقطعها
صايما ام مفطرا وان ظهر بذلك حرفان او حرف مفهم وهذا ما اعتمده ابن حجر
والطنبداوي وخالف في ذلك العلامه ابن زياد اليمني تبعا للجلال البلقيني فقال
يتركها ولا تبطل صلاته ولا صومه ويوجه بانه عاجز عن مجها شرعا لاجل الصلاة
فيكون كما لو عجز حسا فانه لا يفطر ولا تبطل صلاته وما جرى عليه ابن حجر هو المعتمد
ويؤيده انهم اغتفروا في الكلام اليسير الحاصل بغلبة سعال او بكاء او نحو ذلك
بما هو مفسد اولى الثالث الاستمنا اي استخراج المني بغير الجماع حراما
كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به بشرط كونه
واضحا عالما عامدا مختارا لانه اولى من خروجه بلا ج قال في المجموع

ولا انزل

ولا انزل للإمذاء بمباشرة بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد انتهى ولو كان خروجه اي المني
بلمس او قبلة او مضاجعة لامراة بلا حايل يمنع مباشرة شي ناقض للوضوء من بدن
من ماسه او قبله او ضاجعه ولو لذكر او فرج قطع فخرج مس بيد امرد او ضم امراة او
تقبيلها مع حايل وان انزل لانتفاء المباشرة التي هي شرط فيه ولو مس بلا حايل ليلا كان
باشرها عرض قبل الفجر ثم امنى عقبه فانه لا يفطر نعم ان استمر انتشاره وشهوته
حتى انزل فانه يفطر اخذا من قولها في المجموع ولو قبلها اي بلا حايل ثم فارقها ساعة او ساعتين
اي او اكثر ثم انزل افطر ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا انتهى ولا
يضر خروجه بنحو مس فرج بهيمة او لمس شعر او عضو منفصل وغيرها مما لا ينقض
الوضوء بلمسه كالعضو الملتصق بحرارة الدم او بنظر او فكر في محاسن امراة
ولو بشهوة لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام وهو نايم بالمجمع على عدم الفطر به لان
المحتلم مغلوب ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر ان اضطر لحكه
والا افطر وحرم لمس ان حرك شهوته والا فتركه اولى الرابع وما بعده وهو الخامس
والسادس والسابع والثامن والتاسع الى العاشر بادخاله اي العاشر في العدد وتقييد
بذلك نظرا الى ان ترك التقييد به قد يوهم عدم دخوله لان القاعدة ان الغاية لا تدخل
في المغيا الردة اعاذنا الله منها والحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل والجنون
لانها تفسد الصوم مطلقا اي سوا وجدت في جميع النهار او في لحظة منه والاغماء والسكر
لكن لا يفسدان الصوم الا اذا عما جميع النهار لخروج المكلف بهما عن اهلية الخطاب بخلاف
ما لو غمي عليه او سكر بعض النهار فانه لا يضر وان كان زمن الافاقة قدر لحظة كان طلع
الفجر ولا اغما به ولا سكر ثم بعد لحظة طرا له احدهما واستمر الى الغروب ولا ينقص
ذلك في السكر الا اذا شرب المسكر ليلا ولا فرق هنا بين المتعدي بسكره وغيره ولا يضر
النوم وان استغرق جميع النهار لان الجنون مزيل للادراك بالكلية فنافى الصوم مطلقا
وضده النوم فلم ينافه مطلقا واما الاغما فاخذ شبها منهما فالحق بالنوم اذا افاق لحظة
وبالجنون اذا اطبق ومن شرب دواء ليلا لازالة تمييزه نهارا فحكمه ما ذكر الا انه ان كان لغير
حاجة فكالسكران المتعدي فياثم بالترك ويلزمه القضا او لحاجة فكالمغمى عليه يلزمه القضا
ولا ياثم بالترك والمذكورات هنا من المفطرات علم بعضها مما مر اي في شروط الصحة واشار
بالذكر الى ان ذلك لا يكون تكرارا الحادي عشر الوطء في فرج قبل او دبر لادمي او غيره انزل
ام لا فيبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن الفاعل لا يبطل فيه من دخول الحشفة او قدرها منه
واما المفعول به فيبطل صومه بادخال جزء من الذكر الى ما لا يجب غسله في الاستنجا وان لم
يدخل جميع الحشفة لانه يصدق عليه بذلك وصول عين الى جوفه ولا يفطر به الخنثى الا ان
وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطيا او موطوا ولا يكون اي الوطء مفسدا للصوم
كالثلاثة الاول وهي وصول العين الى الجوف والاستقاءة والاستمنا الا مع التعمد
والاختيار والعلم بالتحريم فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان وان طال او اكراه او جهل
بالتحريم عذر به لقرب عهده بالاسلام او نشاه بعيدا عن العلماء او علمه القول كلام
للعذر في جميع ذلك ويجب عندنا كاكثر العلماء بالوطء المذكور مع القضاء لانه اذا لزم

المعذور فغيره اولى بل روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع كفارة من الكفر وهي
الستر لانها تستر الذنب وتغطيه اي ان المراد بسترها له فيما فيه اثم انها لا ترفعه من اصله بل تقطع
دوامه واما اصل الذنب فلا ترفعه الا التوبة على ذي وطء اي مجامع جماعا تاما بشبهة او
زنا في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع وجود خرقة افسد صومه في رمضان وان انفرد بالرؤية
ان اثم بوطئه للصوم اي لاجله ولا شبهة له وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر
بها المجامع في نهار رمضان فلا كفارة على موطوء لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل ولا على ناس
ومكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطء من ذكر لا يفسد صوما ولا على مفسد غير
رمضان كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ نحو مسافر امراته ففسد صومها
ولا على مفسد صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان وهو
مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسد له ولو في رمضان بغير وطء كاكل
واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت
الوطء بقاء الليل او دخوله او شك فبان نهارا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة
وهي عدم تحقق الموجب في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر
او الشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا
او لعدم نية الترخص والافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وتتكرر
بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا
تتداخل كفارتاهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للوطء الاول
لان الثاني لم يفسد صوما واستثني من ذلك اي من وجوب الكفارة بالوطء بالشروط
المذكورة مسائل لا كفارة فيها مع ان الوطء بالصفة المذكورة وهي كونه وطئا مفسدا
للصوم في رمضان الى اخر ما مر منها ما لو طرأ على الواطئ بعد الوطء في يومه اي الوطء
جنون او موت فانه لا كفارة عليه لانه تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم
فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد اخرى المطلع
لمطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم بخلاف المرض والسفر والاغماء والردة فان طرو
احدها بعد الجماع لا يمنع وجوب الكفارة ومنها ما لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه
فجامع عامدا فلا كفارة عليه وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع لاعتقاده حال
الجماع انه غير صائم فان لم يظن بطلان صومه فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه
والتحقيق عدم استثناء ما ذكر لاندراجها تحت القيود السابقة كما يعلم ذلك من كلام
شيخ الاسلام في شرح المنهج وتجب الكفارة من غير افساد للصوم فيما اذا طلع الفجر
وهو مجامع فاستدام عالما بانه يجب عليه النزع في الحال لان جماعه وان لم يفسد صومه
فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فالمراد ب
استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الشهر
ولو مضى زمن من الطلوع ولم يعلم ثم علم فنزع لم ينعقد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وخرج بقوله فاستدام ما اذا لم يستدم بان نزع حال علمه طلوع الفجر من غير مضي زمن
عليه بعد الطلوع فانه لا يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة قال في الكفاية وعن الماوردي
محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان علم
الفجر

الفجر قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من النزع المقارن انما هو سبب
ما ورط فيه نفسه ولا يعد في مقارنة النزع للطلوع لانا نعني الطلوع في نفس الامر وانما
نعني به ظهوره للناظر وتجرد اي الكفارة عن القضاء فيجب دونه وذلك فيما اذا طرأ
المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت فلا قضاء حتى لا يتدارك عنه باطعام او صوم
حيث جوزنا صوم القريب وهو المختار وهي اي الكفارة هنا كالظهار والقتل عتق
رقبة كاملة الرق ولو وصيا ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وحاملا ومريضا يرجى برؤه
وكذا غيره ان عاش فخرج المستولدة وصحيح الكتابة والقريب والمشتري بشرط العتق
والموصى بمنفعته والمستاجر فلا يجزئ عتقهم مؤمنة بما شرع او بتبعية اصل او دار
او سابي سليمة من عيب يخل بالعمل بحيث يضر به اضرارا بينا وان كان بها عيب
بيع او غيره لان القصد هنا تفرغه لوظائف الاحرار كالعبادة وانما يحصل بتفرغه
بكفايته فلا يجزئ زمن واعمى ومجنون في غالب اوقاته ومقطوع الخنصر والبنصر من
يد واحدة او الابهام او الوسطى والسبابة ويجزئ اعرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظر
سليمته ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا ومقطوع الاذنين والانف واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ومقطوع اصابع الرجلين او خنصر يد وبنصر
اخرى ثم ان تعسر عليه تحصيل الرقبة وقت الاداء لا الوجوب لكونه فقدها ولم يتوقع
وجودها او فقد ثمنها كذلك او وجدها بفوق ثمن المثل او كان يحتاجها لخدمته او
خدمة ممونه لمنصب يأبى خدمته لنفسه او ضخامة منه بحيث يحصل له بعتقه مشقة
لا تحتمل عادة ولا اثر لرفاهية او لمرض به او بممونه ولا يجب شراؤها الا بحيث وجد
ثمنها فاضلا عن كفايته او كفاية ممونه العمر الغالب مطعما وملبسا ومسكنا واثاثا
وعن دينه ولو مؤجلا وعن آلة الحرفة في حق المحترف وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي
وثياب التجمل ولا يكلف بيع ارض ورأس مال وماشية لا يفضل دخل كل منها عن كفايته
بل يلزمه صوم شهرين هلاليين ان لم ينكسر الاول والا تمه ثلاثين من الثالث ولو
تكلف العتق اجزأه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ولم يكن عالما به لم ينعقد صومه ولو
شرع معسر في الصوم فايسر او عجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال لكنه افضل
ولو لزمت قنا لم يكفر بعتق وللسيد منعه من الصوم ان اضر به ويشترط كون
الشهرين متتابعين للاية وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه بغير عذر لان
الشهرين عبادة واحدة كصوم ولا تجب نية التتابع وينقطع التتابع بالافطار في
يوم ولو اليوم الاخير ولو لعذر كسفر وارضاع او نسيان نية او مرض او عيد فيستانف
الشهرين الا ان كان العذر نحو حيض كنفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا من هذه
ينافي الصوم مع كونه اضطراريا لا اختيار فيه نعم من لم تعتد طهرها شهرين اذا
شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع ثم اذا عجز عن الصوم او تتابعه
بان لحقه به مشقة شديدة لنحو هرم او مرض لا يرجى برؤه كما قاله الاكثرون وقال
غيرهم يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين غالبا ويكفي في ذلك قول عدل او لخوف زيادة
مرض او لنحو شدة شهوة للوطء او كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف
فهو عاجز عن الصوم فواجبه اطعام ستين مسكينا للاية لا اقل منهم حتى

لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع ستين ووضع الطعام بين ايديهم
وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه فانه يجزيه ولهم في هذه الصورة القسمة
بالتفاوت فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف الثلاثين
الاخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان
يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ويعطيه آخر ويشتريه
منه وهكذا الى ستين لكنه يكره لانه يشبه العايد في صدقته ويحرم اعطا الفقرا لانه اسوء
حالا من المسكين لا كافر ومكفي بنفقة غيره ومن يلزم المكفر مؤنته وقن ولو للغير الا
باذنه اذا كان مستحقا وكذا هاشمي ومطلبي كالزكاة لكل مد اي لكل واحد مد الا انه صح
في رواية واما رواية ستون صاعا فهي محمولة على الجواز الصادق بالندب وانما يجزي الا حرا
هنا مما اي من طعام يجزي في الفطرة بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة
كالاقط واللبن ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق والمراد بالمكفر المخاطب بالكفارة والعبرة
المودى عنه لا المودى وفي فتاوى القفال المد الذي نوجبه على سبيل الفدية وفي الكفارات
يعتبر فيه الفضل عن قوته كزكاة الفطر انتهى واقره في التحفة الا القتل فلا اطعام
اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما
حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه على ذكرهما في الوضوء في الحياة اما اذا مات من في ذمته كفارة قتل فلوليه ان يطعم
عنه ستين مسكينا كما له ان يصوم عنه ومن عجز عنها بان لم يقدر على خصلة منها
ثبتت مرتبة في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى
بسببها يجب الفور فيها ولا اثر للقدرة على عتق بعض عبد او صوم بعض الشهرين
بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر كالمد الواجب
في الفدية الاتية فانه يثبت في ذمته عند عجزه عنه وهذا ما يقتضيه كلام المنهج
واعتمده الجمال الرملي وقال الجوهري انه القياس لكن الذي صححه في المجموع سقوطه
عنه كالفطرة لانه عاجز عنه حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية واعتمده
في التحفة **فصل** في بيان المواضع التي يشرع فيها الامساك ومن متعلقات هذا الفصل بلغ
الامساك عن المفطر نهارا فيجمع القضا في رمضان لا في غيره من نذر وقضا وكفارة
لانتفاء شرف الوقت عنها كما لا كفارة على من وطي فيها على سبعة الاول من تعمد
الفطر لتعديه بافساده ولو قال من تعدى بفطره لكان احسن ليخرج من تعمد الفطر
مع جوازه له كمسافر ومريض والثاني من ارتد ثم اسلم في يومه عقوبة له والثالث
من ترك النية ليلا عمدا لتقصيره حقيقة وكذا نسيانا لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو نوع تقصير والرابع والخامس من تسحر ظانا بقاء الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما اي في مسالتي التسحر والافطار وذلك
لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه اثم والا فحكما والسادس من سبقه
ماء المبالغة فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها والسابع من بان يوم
ثلاثين شعبان بالاضافة والاصل يوم الثلاثين لشعبان ولم يقل يوم الشك لانه
اخصر اشارة الى ان المراد يوم الثلاثين من شعبان سوا كان تحدث فيه برويته

اولا انه من رمضان لتبين وجوبه عليه وضابطه اي وجوب الامساك ان نقول يجب
الامساك في رمضان اذا اثم بفطره كالاول والثاني وواحد قسمي الثالث او غلط بفطره
وهو من عدى من ذكر من بقية الانواع السبعة والا بان لم يكن اثم ولا غلط في فطره ندب
له الامساك لحرمة الوقت ولا يجب لعدم تقصيره وذلك كصبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر وحايض ونفسا طهرتا
ومن افطر لجوع او عطش خشي منه مبيح تيمم تنبيه المسك ليس في صوم
فلا ثواب على امساكه من حيث الصوم بل من حيث فعله لواجب حوطب به ولو
ارتكب محظورا كالجماع فلا شي عليه سوى الاثم ويكره له ما يكره للصايم كسواك
بعد زوال ومبالغة في مضمضة واستنشاق **فصل** في بيان حكم الافطار
اي الطرف الرابع ايضا الافطار اي تناول مفطر من المفطرات السابقة ومن متعلقاته
رمضان وقد ياتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر اذا اسلكه وهو في
هسلك واجب الشرع على الاصح وذلك كمن نذر صوم يوم معين فمرض فانه يجب عليه
القضا على انواع ستة والمناسب في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة واجب كما في
الحايض وجايز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار ما يلزم اربعة القضا
والكفارة او احدهما او لا ولا الاول واجب مع القضا وذلك لحايض ونفسا ولو
من علقه او مضغة او بلا بلل للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر
بقضاء الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وذلك لعدم المشقة في قضائه لعدم تكرره
بخلاف الصلاة والثاني جايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف من الصوم مشقة
شديدة بحيث تبيح التيمم وما جرى عليه المصنف من ان الفطر بالمرض من الجايز هو ما
مشى عليه الجمال الرملي وشيخ الاسلام زكريا وعندهما واعتمد ابن حجر في التحفة
وجوبه وتبعه الزيادي كما قدمت ذلك ومسافر سفر قصر وان لم يضره الصوم اما
الجواز فللاجماع واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والثالث موجب للفدية والقضا وهو الافطار لخوف على الغير اي
من حيوان معصوم ولو غير ادمي سوا كان له ام لغيره والفطر في هذا واجب ان
توقف الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال فالفطر لانقاذه جايز ولا فدية عليه
ان كان له فان كان لغيره لزمته الفدية كافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بما يبيح تيمم وان كان الولد لغير المرضعة سوا ابرعت
بارضاعه او استاجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع اما القضا فكالمريض
المرجو البرء واما الفدية فلقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
انها منسوخة الا في حقهما ولانه فطر ارتفق به شخصان وكما هو كذلك ففيه الفدية
اما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فقط او مع الولد وجب القضا بلا فدية كالمريض والفدية هنا على الاجيرة لا بن
نعلها من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها الا ان كانت اي المرضع متحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لذلك للشك نعم لو افطرت اكثر من ستة عشر يوما
لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض او كانت الحامل او المرضع

مسافرة او مريضة وترخصتا بالفطر لاجل السفر او المرض اذا اطلقتا بخلاف ما لو
ترخصتا للرضيع والحمل والفدية مد لكل يوم بما يجزي في الفطرة لخبر فيه موقوف
على ابن عمر رضي الله عنهما وكذا تجب الفدية في تاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه
بان خلي من السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام
التشريق حتى ياتي رمضان آخر لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا
يعرف لهم مخالف اما اذا لم يتمكن فلا فدية لان تاخيره الى ذلك جائز
وكذا لو اخره ناسيا او جاهلا حرمة تاخيره وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك
بخلاف ما لو كان جاهلا بالفدية فانه لا يعذر بجهله ولا فرق في العذر بالسفر بين
المتعدي بفطره وغيره على ما قاله جمع لكن المعتمد ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره
بعذر السفر فتجب عليه الفدية وتتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل فلو مات المؤخر كذلك اي مع الامكان حتى دخل رمضان آخر
اخرج بصيغة المبني للمجهول وجوبا من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وانما يجب هذان
ان لم يصم عنه قريبه او ماذونه اي من اذن له القريب او الميت والا بان صام
عنه احد من ذكرهم فقط يجب عليه للتاخير ودليل جواز صوم القريب عن الميت
خبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له ماتت وعليها صوم نذر ولو مات وعليه
صلاة لم تفعل عنه ولا فدية لعدم وروده ذلك وفي قول لجمع مجتهدين انها تقضى
عنه واختاره جمع من ائمتنا منهم السبكي وعمل به عن بعض اقاربه فيما سلك
الصوم وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة و
عند مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله
ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلى عنه
كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا والرابع موجب للفدية على التراخي
اصالة لا بدلا على الاصح عن كل يوم من رمضان وغيره من كل صوم واجب دون القضاء
فلا يلزمه وان قدر بعد على الصوم وفارق المعضوب الآتي في الحج بانه هنا مخاطب
بالفدية ابتداء فاجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها وهو لشيخ كبير لم يطقه اي الصوم بان كان لا يقدر
عليه في جميع الازمنة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فان كان يقدر
عليه في زمن لنحو برده او قصره وجب عليه التاخير الى الزمن الذي يقدر عليه فيه ومريض
لا يرجى برؤه اي شفاؤه وكان شق عليه الصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة
وفارق المريض المرجو البرء والمسافر لانهما يتوقعان زوال عذرهما وناذر صام الدهر
اذا افطرهما اي المريض والناذر عمدا فانه يلزمهما الفدية فقط لتعذر القضاء
اما اذا افطرا ناسيين فان صومهما لا يبطل كصوم غيرهما وعلم بما تقرر في هذا القسم
ان الفدية تجب على ستة الحامل والمرضع عند الخوف على الولد ومؤخر القضاء الى
رمضان آخر والشيخ والمريض الذي لا يرجى برؤه وناذر صوم الدهر اذا افطر والخامس موجب

ان امي

للقضاء دون الفدية وهو لمغمى عليه وناس للنية ليلا ومتعد بفطره بغير جماع فوجوب
القضاء لتدارك ما فات واما عدم وجوب الفدية فلانه لم يرد نص بوجوبها والاصل عدمه
ولان الاغماء مرض ولا فدية في المرض وقد يعد المرتد من هذا القسم لانه متعد
بفطره بغير الجماع ثم القضاء في جميع ذلك غير فوري الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وناسي
النية ليلا عمدا والسادس غير موجب لشيء منها اي القضاء والفدية والمجنون
لعدم تكليفه واقتصر عليه في التحرير وقد تزاد عليه الصبي والكافر الاصلي فان
كلا منها لا فدية عليه ولا قضاء كما زدته في نظمه اي التحرير والله اعلم تنبيه
علم الا ليس مما تقدم ان الافطار عن فرض الصوم مباح في المرض والجوع والعطش
اذا خيف منها الضرر السابق وهو الذي يبيح التيمم والحامل والمرضع ان خافتا
على انفسهما فقط او مع الولد وكذا ان خافتا على الولد فقط وعند الاحتياج
اليه لتخليص نحو الغريق من كل مشرف على الهلاك لم يمكن تخليصه الا بالفطر
كان او غيره من حيوان او مال ولو لغيره بشرط ان يكون كل منها محترما وقد يجب ذلك
له اي الفطر في جميع ما ذكر اذا غلب على الظن الهلاك نفسا او عضوا او منفعة فقد اخرج
الديلمي والخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر فمات دخل النار ومباح في
السفر بشرطه السابق وهو ان يكون سفر قصر ضابطان تثنية ضابط وهو بمعنى
القاعدة السابق تعريفها علما اي علم حكمهما مما مر احدهما يجب قضاء ما يجب امساكه
كصوم متعد بفطره وتارك النية الواجبة ولو سهوا وما يباح فطره كصوم مسافر
ومريض واجمع من ذلك ان يقال في ضابط من يشرع في حقه القضاء
من افطر في رمضان لسفر او مرض او اغماء او غيرها الا ان افطر بكفر اصلي اجماعا يجب القضاء على
من في الاسلام وصبا لرفع القلم عنه ولا بجنون لذلك الا اذا ارتد ثم جن فيجب عليه
ان يقضي زمن ردة هو فيه مجنون تغليظا عليه واذا سكر ثم جن وهو سكران يجب
عليه ان يقضي زمن سكر وهو ما ينتهي اليه السكر غالبا كيوم مثلا وفارق المجنون
لان من جن في ردته مرتد في دوام جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ووجب اتمام القضاء لكل
واجب ويحرم قطعه سواء كان على الفور ام لا كالاداء لكل فرض عيني يبطل القطع
او يفوت وجوبه الفوري بخلاف قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا يحرم القطع لفرض
كفاية هو جهاد او نسك وصلاة جنازة كما سياتي ثانيهما يجب الامساك للصوم على كل
ذي عذر زال عذره كمريض شفي او مسافر اقام وهو صائم لانتفاء المبيح
الفرد الخامس في مسنوناته اي الصوم وهي كثيرة تزيد على الثلاثين منها الامساك
فيما مر مما لم يجب الامساك فيه والتسحر للخبر الصحيح استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وللخبر الصحيح تسحروا فان في السحور
بركة اي لان فيه اجرا باقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطا على الصوم وتهوينا
له ومخالفة لاهل الكتاب ويحصل بجرعة ماء للخبر الصحيح تسحروا ولو بجرعة ماء
والافضل ان تكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان وعطف المصنف الفطر عليه
وتقسيمها بقوله على تمر لخبر يفيد ان ذلك ايضا قال بعضهم والصواب ان الاكل الكثير

الموجب لانعدام حكمه الصوم التي هي كسر شهوتي البطن والفرج لا يستحب كعادة المترفهين
في التانق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما له يؤدي الى ذلك فهو مستحب على حد
الاطلاق (والفطر على) رطب ثلاث فان لم يجد فعلى (تمر) ثلاثا ايضا فان عجز عن الثلاث
فرطبة او تمرة يحصل له بها اصل السنة وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء
(فان لم يكن) اي لم يوجد التمر حالة ارادة الفطر (فعلى ماء) خلافا للروياني حيث قدم
عليه الحلو عند فقد التمر وذلك للخبر الصحيح اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد
الشافعي في رواية فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وصرح المحب وكلامهم
ندب التمر قبل الماء حتى بمكة خلافا للمحب الطبري في قوله يسن له الفطر على ماء زمزم والترتيب
المذكور شرط لكمال السنة لا لاصلها فيحصل اصلها باي شيء وجد ويظهر في [illegible]
شبهته وما خفت او عدمت شبهته ان الماء افضل كما اذا تعارض التعجيل على الماء
والتاخير على التمر فانه يقدم الاول وروى الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف على الماء وانما اعرض الائمة عن هذا
التفصيل واخذوا بتقديم الرطب والتمر مطلقا لان الاحاديث الصحيحة ناصة على
ذلك الاطلاق فاخذوا به واعرضوا عن التفصيل ومن الغريب ايجاب بعض الظاهرية
الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر فائدة الحكمة في ايثار التمر انه لم يمسه
النار مع ازالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة ان كانت
والا فتغذيته للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعف البصر المراد عند المداومة
عليه وحكمة الماء ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطب بالماء كمل الانتفاع بالغذاء بعده
ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده قاله
ابن حجر في شرح الشمائل وقال الروياني في البحر وسمعت خبرا باسناد صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة قال الاذرعي
ولا احسبه يثبت (وتعجيل الفطر) عند تيقن الغروب للخبر الصحيح لا تزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعبر
بعض اصحابنا بقوله ويسن للصائم اذا تحقق الغروب ان يتناول مفطرا وقضيته
ان سنية التعجيل تحصل بنحو جماع وان فاتته سنة اخرى وفي المجموع وغيره انه يسن
تناول المفطر قبل الصلاة للاتباع ومن زعم ان السنة تاخير الفطر عن الصلاة لم
يصب ونص الشافعي في الام على ان من لم يعجل الفطر بلا عذر فان قصد به التدين كره
والا فلا واستحباب الشيعة تاخير الفطر الى طلوع النجم لا دليل لهم عليه بل في خبر
صحيح ابن حبان وغيره لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون والمراد بالخيرية في خبر لا يزال الناس بخير السابق اتباع السنة ومن ثم
بقولنا عند تيقن الغروب ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وان
جاز له وانما الافضل له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب لخبر دع ما يريبك وما
اذا ظنه بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه كان ليلا وفي هذا الا يلزمه

استحباب الشيعة تاخير الفطر الى طلوع النجم لا دليل لهم عليه الخ

قضا

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

ويحل كالفطر

قضاء دفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك في شرط انعقاد العبادة وهنا
شك في فسادها بعد انعقادها فان لم يبن له شيء لزمه القضا لتعديه بفطره بجاه فالمجتهد
تعجيل الفطر بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول
رمضان وبالاجتهاد بورد ونحوه كوقت الصلاة فقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال
ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد
غربت الشمس افطر ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من
اصله فاحتيط له بخلاف هذا على ان قولهم لا يثبت هلال شوال الا بشاهدين مفروض
بالنسبة لثبوته على جهة العموم للناس واما بالنسبة للخصوص فمن حصل له اعتقاد جازم
برؤية علامة ظاهرة الدلالة لا تختلف عادة لدخول شوال وجب عليه الفطر وكذا
الحكم في هلال ذي الحجة اي انه بالنسبة للعموم لا يثبت الا بشاهدين وبالنسبة للخصوص
يكتفى فيه باعتقاد الصدق فمن اخبره من يعتقد صدقه برؤية هلال ذي الحجة يجب
عليه ان يقف على مقتضى خبره نظير ما مر في رؤية هلال رمضان (وتاخير السحور)
بضم السين الاكل في السحر لان الامة لا يزالون بخير ما اخروا رواه احمد ولان ذلك
اقرب الى حصول المقصود منه وهو التقوي على الصوم وصح تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط لقدر
ما يحصل به سنة التاخير وعبارة ابن حجر في الاتحاف نعم افضل اوقاته ان يكون
قبيل الفجر بقدر خمسين اية معتدلة لحديث الصحيحين السابق فيه ووقته اي السحور
من نصف الليل لا من السدس الاخير خلافا لمن زعمه انتهى ومحل سن تاخيره (ما لم
يقع تاخيره في شك) في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره بل الاولى تركه لخبر دع
ما يريبك الى ما لا يريبك على ما لاصحابنا ومع الشك يحل له تعاطي مفطر بلا
اجتهاد واذا هجم ولم يبن له الحال لم يلزمه القضاء لان الاصل بقاء الليل (وتفطيره
الصائمين ولو بشربة) من ماء (او تمرة) او غيرهما لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء واخذ ابن عبد السلام من
ذلك ان من فطر ستة وثلاثين كان كمن صام الدهر لانه يحصل له مثل ثواب ستة وثلاثين
يوما وهي بقدر رمضان وستة من شوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ولو كان الصائم الذي اراد تفطيره تعاطى
ما ابطل صومه كالغيبة فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه او لا يحصل
له شيء لان من فطره لا اجر له والنظر لسعة فضل الله يرجح الحصول ويؤيد
ذلك ان لفظ صائما في الحديث نكرة في سياق الشرط فتعم والى هذا جنح العلامة
ابن حجر ومحل اجزاء الاقتصار على شربة الماء (عند العجز عن عشائهم) فان
قدر عليه فهو افضل والا فاصل السنة يحصل بالشربة والتمرة فالترتيب في
قولهم ويسن ان يفطرهم اي الصائمين بان يعشيهم فان عجز عن عشائهم
فطرهم بشربة او تمرة او غيرهما للكمال كما صرح بذلك ابن حجر في المنهاج القويم

نعم يتردد النظر فيما اذا فطر احد صائما بتمرة والاخر عشاه فهل يحصل الاجر لهما معا او
للاول فقط ظاهر كلامهم والخبر حصول الاجر لهما معا واجر من عشاه اكمل والاحسن
ان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويسن للمفطر عند
الغداء ان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وافطر
عندكم الصائمون وذكركم الله فيمن عنده **وغسل ذي حدث اكبر** لحيض او نفاس
او جنابة **عنه** ليؤدي العبادة على الطهارة ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره
ومن ثم سن له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله
وللخروج من قول ابي هريرة بوجوبه اخذا بظاهر حديث البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له لكن حمله الايمة على من طلع عليه الفجر وهو
مجامع فاستدام الجماع او انه ارشاد الى الاكمل وهو ان يغتسل قبل الفجر ومنسوخ
بخبر الصحيحين عن عايشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وقال ابن المنذر كان ذلك اي النهي
عن الاصباح جنبا في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه واصبح
صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز **تنبيه** قضية قولهم لئلا يصل الماء الى
باطن نحو اذنه ان وصوله مع غسل الجنابة لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر
اخذا مما سبق ان نحو ماء المضمضة المشروعة او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا
على مبالغة منهي عنها او نحوها قال ابن حجر في التحفة وفي فتاويه ما حاصله واذا دخل الماء في
اذنيه بغسل جنابة او نحو جمعة فسبقه الماء الى باطنها فلا يفطر كما ذكره بعضهم وان بالغ (?)
لاستيفاء الغسل كالوسق الماء مع المبالغة عند غسل نجاسة الفم وانما افطر بالمبالغة
في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مقصوده من
غسل الصماخ الا بالمبالغة غالبا فلا تقصير انتهى وسبق في باب الغسل ان نعم (?)
امالة الاذن على الماء في صائم خشي عليه الفطر **ومبادرة لمحتلم نهارا اليه** اي الغسل ليؤدي
العبادة على الطهارة **وترك شهوة** مباحة لا تبطل الصوم كالتلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم الريحان ولمسه والنظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
وهي كف النفس عن شهواتها لتنكسر عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى وانما يحصل ذلك
بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها **وترك نحو حجامة** كفصد منه لغيره او عكسه
لانهما يضعفانه وعدم الفطر بالفصد لا خلاف فيه وبالحجامة هو قول اكثر العلماء لخبر البخاري
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ لخبر
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي وغيره في خبر ما يصح بذلك (?)
واول البغوي وغيره حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد انهما تعرضا للافطار الحاجم
لانه لا يأمن وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم
فيؤول امره الى ان يفطر **وترك علك** وهو بكسر العين المعلوك قال البندنيجي وهو

وهل يختص قوله اكل بالمفطر عندهم او يكل ضيافة الجواب بكل الضيافة املا

وكذا اللبان وهو المراد هنا بقطعها المضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع وحرم مضغ نحو لبان متفتت مع تيقن وصول
بعض جزء منه لجوفه فان وصل افطر وان لم يصل لم يضر تروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور
وترك **ذوق** لطعام او غيره **لغير حاجة** بل يكره خوفا من وصوله الى جوفه فيفطر فان احتاج
اليه كمضغ نحو خبز لطفل ليس هناك من يقوم به او مضغ تمر لتحنيكه او ذاق المطبوخ
ليعرف انه نضج ام لا لم يكره اي والغرض انه امن من وصول شيء الى جوفه في جميع ما ذكر
وصرح غير واحد بانه يكره ان يشم ما يصل ريحه لدماغه اي وان لم يكن من المشتهيات
وترك **طعام فيه شبهة** ليكون ابعد عنها فان كان بعض ماله فيه شبهة وبعضه حلال
خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه بدأ بقوته ثم بلباسه ثم بغيرها وتقديم القوت
على اللباس هو ما رجحه الغزالي لان كل لحم نبت من حرام تخشى عليه النار كذا قال المحاسبي
يقدم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالكلية عند الجمهور
وكاملا عند المحققين فان قلت فهل لنا ما يحل الفطر عليه قلت نعم كماء المطر النازل من السماء
اذا التقيه بكفه **وكف اللسان** ومثله جميع الجوارح كالعين واليد وغيرهما **عن كل محرم**
كالغيبة بكسر الغين والكذب والمشاتمة والمخاصمة ولو بحق والنميمة لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واخرج ابو نعيم عن ابن
مسعود حديث يقول الله عز وجل من لم يصم جوارحه عن محارمي فلا حاجة لي في ان يدع طعامه
وشرابه من اجلي وقد دلت الاخبار ان ذلك يبطل ثواب صومه ونص عليه الشافعي
قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا
اي فالمراد بكونها ادابا ان الصائم يأمن باله مسائل عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم
المترتب عليها اذا صدرت من الصائم اعظم منه لو صدرت من غيره لكن في اتحاف اهل الاسلام
لابن حجر ما يفيد انها لا تبطل الا الثواب الكامل واما اصل الثواب فيحصل معها ولفظه وانما
ادرجت هذه في المستحبات في الصوم مع انه لا خصوصية لها به وانما يتأكد فيه تنبيها
على تأكد التحفظ منها مع الصوم وقابل ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطلها
لانا اعتبرنا حصول الاثم المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل
مخالفة امر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به من
حيث هو صومه وفي الخادم اذا اغتاب الصائم او سب او فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب
فهل يزول نقص اجره قيل نعم والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم
لا في تحصيل ثواب صفة الكمال انتهى ملخصا واما خبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة
والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فضعيف باطل على ما قاله النووي وبفرض صحته فالمراد بطلان
الثواب لا الصوم نفسه وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وفيما قاله تحذير للصائم ليزداد
كفا عن المنهيات ثم محل ما ذكر في غير الكذب والغيبة الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم
وذكر عيب نحو خاطب فان هذا لا يندب تركه **و**من سنن الصوم **قوله** اي الصائم
لمن ظلمه بنحو شتم اني صائم للامر به في خبر الصحيحين اي يقول ذلك بقلبه تذكيرا
لنفسه فيصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومها وبلسانه ولو في نفل ان امن فيه الرياء
وعظا للشاتم ودفعه بالتي هي احسن **مرتين او اكثر** بقدر الحاجة ولا يتقيد

بل الثاني اولى به كما في الحديث ه

بالثلاث ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه ابن السني بلفظ اذا جهل
على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة غريبة وهي انه يسن له ان يقول
اعوذ بالله منك ويظهر انه يحمل ذلك حيث امن من شر عند ذكرها له باللسان
والا فلا ينبغي ان يذكرها الا في نفسه **وان يقول عقب فطره** اي لا قبله وهذا ما في التحفة
والنهاية وهو الثابت في الاحاديث وفي الايعاب لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة
لم يبعد ويؤيده رواية اذا قرب لاحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم
لك صمت الخ ومن ثم قال صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار وقبله سوا
والظاهر ان مراده بالتسوية بينهما من حيث حصول اصل السنة وان كان بعده افضل على
ان الرواية المذكورة مخالفة لسائر الروايات ويمكن تاويلها بان المراد اذا قرب اليه طعامه
وافطر منه قال ذلك واذا قال ذلك قبل الفطر فعلى وعلى رزقك افطرت ايجاز الاولى
وكذا ذهب الظما وابتلت العروق **اللهم لك** اي لا لغرض ولا لاحد غيرك **صمت وعلى**
رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي **افطرت** للاتباع وفي رواية لابي داود
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال المتولي ويسن ان يقول بعد افطرت وبك
امنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد
افطرت سبحانك وبحمدك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني **فائدة** يسن ان يعقد الصوم حال فطره ولا نوجه خشية الغفلة
عنها الى الفجر فتفوته يوم من رمضان وهل يستحب له اعادتها اذا قدمها ولم يعدها
او نام الظاهر نعم لانه خروج من خلاف في وجوب اعادتها بعد ذلك **ويسن في رمضان**
وعشره الاخير اكد **كثرة صدقة** اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم لتشاغل كثير منهم بالصوم
والصلاة عن مكاسبهم ولشرف زمنه فان الاعمال تضاعف فيه ولخبر الترمذي وقال
غريب اي الصدقه افضل قال صدقة في رمضان ولما في ذلك من اعانة الصائمين والمتعبدين على
طاعاتهم فيكتب له مثل اجورهم فقد روى الطبراني حديث من فطر صائما فله مثل اجره
ويزاد فيه وما عمل الصائم من اعمال البر الا كان لصاحب الطعام مثله ما دام قوة
الطعام فيه ولخبر ابن خزيمة في صحيحه وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق
المومن ولان الجمع بين الصيام والصدقه من موجبات الجنه وابلغ في تكفير الخطايا ولان
الصائم لا يسلم غالبا من اقتراف خلل او نقص فالصدقه تجبر نقصه وخلله ولهذا وجب
عند اخره زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث كما مر ولا تختص الصدقة بالمال بل جميع انواع البر
كالضيافة والهدية **وكثرة تلاوة** للقران في غير نحو الحش ولو في طريق او حمام
توفر فيه التدبر للاتباع ولان هذا الشهر له خصوصية تامة بالقران لانه ظرف
لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد كان السلف الصالح يكثرون تلاوة

القران فيه اكثر من غيره في الصلاة وخارجها فكان الزهري اذا دخل رمضان قال انما هو
تلاوة القران واطعام الطعام وكان مالك اذا دخل رمضان يفر من قراة الحديث ومجالسة
اهل العلم ويقبل على تلاوة القران وكان للشافعي رحمه الله تعالى في رمضان ستون ختمة يقراوها
في غير الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه ولا يرد على هذا النهي عن قراة القران
في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة على ذلك فاما في اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا
الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها
يستحب فيها اكثار القراة اغتناما للزمان والمكان لا سيما ليلا لان في الليل تنقطع فيه
الشواغل ويجتمع فيه الهم ويتواطا فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا **ويستحب** ايضا فيه كثرة المدارسة للخبر الصحيح ان جبريل
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيدارسه القران حتى ينسلخ والمدارسة
ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه غير ما قراه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم كذا في الايعاب
وقال في فتح الجواد ما لفظه والمتبادر المالوف من المدارسة ان الثاني يقرا غير ما قراه الاول
مما هو متصل به وح فهل هذا شرط لحصول اصل ثوابها او لكماله فيحصل اصلها بقراءة
الثاني لما قراه الاول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رايت في التبيان ان الادارة
سنة وهي ان يقرا بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول
انتهى وهي افضل من القراءة منفردا للاحاديث الصحيحة الواردة في فضلها **وكثرة اعتكاف**
للاتباع ولانه اقرب لتفريغ النفس للعبادة وصونها من ارتكاب ما لا يليق **لا سيما في**
كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي
المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف
محذوف او على التمييز وجره بالاضافة وهو الافصح ويجوز تقديم لا عليها وحذفها وقيل
حذفها لحن **في عشره الاخير** فيتاكد له اكثار الاعتكاف فيها بل يتاكد الاكثار من
من الصدقه والتلاوة فيها للاتباع في الكل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها واخرج البيهقي عن الحسين بن علي من اعتكف عشرا
في رمضان كان كحجتين وعمرتين **وينبغي** ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل
دخول العشر ... تاكد اعتكافها **طلبا لليلة القدر** اي الحكم والفضل او الشرف المختصة به
وهي مختصة بنا وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها خلافا
لمن شذ كالشيعة وهي التي فيها يفرق كل امر حكيم اي تومر الملائكة بان تكتب فيها جميع
ما سيقع في تلك السنة وهي افضل ليالي السنة على الراجح وعن بعضهم ان ليلة مولده
صلى الله عليه وسلم افضل منها قال ابن القسطلاني في المواهب اللدنية وجاء في القران انها خير
من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام
ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق واحتسابا اي طلبا لرضا الله وثوابه لا للريا غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للطبراني وما تاخر ونسي بها يومها فيستحب الاجتهاد
فيه وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد

اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخرج من شهد العشاء الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر **وهي** في العشر الاواخر في غيرها باتفاق الشافعية وقيل في جميع رمضان وقيل غير ذلك
قال الحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على اربعين قولا انتهى وعلى الاول لا يلزم ليلة بعينها
بل تنتقل من ليلة منها الى اخرى وهذا ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة
في محلها وحثا على احيا لكل جميع ليالي العشر والمذهب انها تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل
منها الى اخرى ولكنها **في الاوتار ارجى** لانه صلى الله عليه وسلم ارى انها في العشر الاواخر في
ليلة وترية وقال التمسوها في العشر الاواخر في وتر فانها في وتر في احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة
اخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما وذهب كثيرون الى انها ليلة سبع وعشرين واستدلوا
على ذلك بادلة كثيرة وذكروا ان علامات لليلة القدر رويت فيها قديما وحديثا **وميل**
الشافعي رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة المعينة **ليلة الحادي او الثالث والعشرين** منه
اي من رمضان لرؤيته صلى الله عليه وسلم لها في الاولى كما في الصحيحين وفي الثانية كما في مسلم وكلام
ابن حجر المكي يومي الى ترجيح انها ليلة ثلاث وعشرين قال لان احاديثها اصح واكثر من بقية
احاديث الاوتار فقدمت عليها وبه قال اهل المدينة وحكاه الثوري عن اهل مكة وعن
زهرة ابن معبد قال اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان فذهبت لاغتسل فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فناديت اصحابي اعلمهم اني
في ماء عذب وذكر ان البحر يعذب في هذه الليلة واذا تقرر هذا فاعلم انه ينبغي لكل
موفق مريد للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه ويستغرق جهده في احيا ليالي
العشر الا خير وفيا مها لعل ان يصادف تلك الليلة الجليلة ثم المراد بقيامها احياؤها
بالتهجد فيها والصلاة والدعاء وهل يحصل ذلك بمعظم الليل او بدونه وقد ورد ما يدل على
الحصول بدون قيام المعظم قال ابن حجر المكي ومع ذلك المشهور انه لا يحصل فضل قيامها
الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها والمراد الثواب
الكامل وبهذا يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول آخرين
يحصل قاله في فتح الجواد وكلامه في التحفة وغيرها يوافقه وقال الكردي في حواشي
المنهج القويم اما اصل الفضل فيثاب له كل من شهدها لمن اراد فيها وان لم يرها ويسن اكثار الدعاء
فيها لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالدعاء فيها بل قال سفيان الثوري الدعاء فيها احب
الي من الصلاة ولعل مراده افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعاء فاذا قرأ ودعا كان
حسنا • وينبغي اكثار الدعاء الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة فانها قالت ارايت ان
وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ويسن
لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة اي امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها
باتفاق اهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة او غرض صحيح لما فيه من الحط
علو منزلته عند الله او رفضه على اقرانه مع احتمال الاستدراج قاله السبكي وفي
فتح الجواد • ويسن لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة وهي يسن اخفاؤها على تفصيل
فيه ذكرته في الفتاوى انتهى وسياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى تتمة البحث في هذا

والذي يقتضيه التعليل المذكور في كلام السبكي وجوب اخفائها لكن كلامهم صريح في ندبه
بخلاف الكرامة فان في كلامهم التصريح بوجوب اخفائها الا لمصلحة تنبيه من علامات
هذه الليلة عدم الحر والبرد فيها وانها ذات ريح ورعد ومطر وانه لا يرمى فيها بكوكب حتى
تصبح وان المياه الملحة تعذب فيها كما مر وان الشمس تطلع صبيحتها بيضا بلا شعاع
لعظم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة هذه العلامة معرفة يومها
اذ يسن الاجتهاد فيه كما مر واخرج الديلمي عن انس اربع ليال كايامهن وايامهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة
عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها **ومن السنن التتابع**
اي الموالاة **في قضاء رمضان** مسارعة لبراءة الذمة ما امكن وكذا تسن المبادرة بذلك
ويجب اي التتابع ومثله المبادرة **ان ضاق الوقت** عن القضاء كان بقي من شعبان ما
يسع القضاء فقط فانه يجب ح المبادرة والتتابع وان كان فطره لعذر سفر او مرض او حيض
او تعمد الفطر فلا يجوز له ترك التتابع ولو لعذر السفر تداركا لورطة الاثم ووجب المبادرة
بالقضاء على المعتمد على من افطر يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان لان فطره لا يخلو عن
تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية **الطرف السادس في مكروهاته** اي الصوم **وهي** كثيرة منها
مضغ للطعام [illegible] غير ازدراد لانه قد يفضي الى وصول عينه الى الجوف **وعلك** للمثل الصلب
الذي لا ينفصل منه شيء فان تفتت وصول بعض جرمه الى جوفه افطر وح يحرم مضغه كالقانت
العروف واللبان الابيض **وذوق طعام وغيره** لئلا يسبق شيء مما ذاقه الى جوفه الا لحاجة
كامر بشرطه **واحتجام وحجم عند بعضهم** وهو النووي فانه صرح في الروضة بكراهتهما
خروجا من الخلاف ومال اليه ابن حجر في الايعاب **والمعتمد** كما في التحفة وفتح الجواد وغيرهما
تبعا لما في المجموع **انهما خلاف الاولى** لضعف الخلاف فقد ثبت عن انس من قوله اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال افطر
هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم **وفي معنى الاحتجام الافتصاد** بالاولى لانه لا
يفطر به الصائم اجماعا كما مر **ويكره** للصائم رجلا او امراة **قبله** ونحوها كمعانقة ولمس
ان لم تحرك شهوته بان كان يملك نفسه معها من جماع او انزال حسما للباب **والا** بان حركت
شهوته بحيث لا يملك نفسه معها **حرمت كما ياتي** لان فيه تعرضا لافساد العبادة **و**
نظر بشهوة فيحرم ان لم تحرك شهوة والا حرم **ودخول حمام** لانه ترفه لا يناسب
الصائم وقد يضعف ويعطش فيكون سببا للفطرة **وسواك بعد زوال** وقبل غروب
وان نام **كما مر** في الوضوء بل بحث الاذرعي كراهة السواك للصائم قبل الزوال ايضا اذا كان
يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى منه الفطر والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلاية منه
فيكره له ح قال ويتاكد للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام **واختار**
بعضهم وهو النووي في مجموعه تبعا لجمع **خلافه** للاحاديث الدالة على ندب الاكثار
منه للصائم من غير تقييد بقبل الزوال ولا بعده وبه قال المزني كالائمة الثلاثة واكثر
العلماء بل حكى قولا للشافعي وقيل يختص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث فيه

ودليل مذهبنا ما مر في الوضوء وخبر الطبراني إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة والأحاديث التي استدل بها المخالف محمولة عندنا على ما قبل الزوال تنبيه ينبغي على الصائم إذا استاك أن يحترز عما يبقى على السواك من الرطوبة فقد قال أصحابنا ومتى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها أفطر وإن قلت تلك الرطوبة وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصل منه رطوبة كما مر فينبغي أن يتفطن لذلك فإن الإنسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك أو خلاله بيسيرة منه تنبيه آخر إنما لم يقولوا بكراهة المضمضة للصائم بعد الزوال مع أن فيها تطهيرا للفم كهو لأنها لا تزيل الخلوف وهو يزيله ومن ثم لا يكره السواك بعد الزوال للممسك وإن كان الإمساك في حقه واجبا لتارك النية لأنه ليس في صوم شرعي ولم يترتب فضيلة الخلوف في الأحاديث إلا على الصوم فلا يحصل لغيره لأن الصائم له مفهوم فيخرج به غيره تنبيه ثالث قال النووي وغيره وتزول الكراهة بالغروب لانتهاء الصوم المقتضي لها أي فلا يكره على المعتمد بعد الغروب ويكره قطع نفله أي الصوم كغيره من سائر التطوعات صلاة وغيرها إلا النسك فإنه يحرم قطعه مطلقا وجاز قطع نفل غيره للخبر الصحيح الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وقيس بالصوم غيره وأما قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فمحمول على الفرض ومحل كراهة قطع ما ذكر إذا كان لغير عذر أما للعذر كضيف شق على مضيفه امتناعه من الأكل معه أو عكسه فإنه لا يكره القطع بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لنفل أو فرض لعذر ويسن القضا وإن قطع بغير عذر رعاية لخلاف موجبه ويكره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة سواء كان صائما أم مفطرا للنهي عن ذلك بشرط أن يقصد به التدين وما أطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه وقال الأذرعي كالسبكي ينبغي أن يكون كراهة تحريم لقول الصديق رضي الله عنه للمرأة التي حجت مصمتة تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من أعمال الجاهلية فتكلمي ويكره أن يقول بحق هذا الخاتم الذي على فمي لأنه حلف بغير الله وقد ورد النهي عنه ولما فيه من إطالة صومه من غير حاجة فربما خالجه ريا وعجب فيبطل ثواب صومه بسبب ذلك ويكره أن يقول الإنسان صمت رمضان كله وقمته كله للنهي عنه وحكمته أن الصائم القائم غالبا لا يسلم من خلل يقترن به فيمنع كمال ثوابه ما يجبر ذلك من الصدقة ونحوها

فصل في المكروهات في هذا الباب أي باب الصوم صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة بأن كانت تبيح التيمم وقد يفضي ذلك أي خوف المشقة إلى التحريم للصوم على من ذكر وذلك عند خوف الهلاك ونحوه بالكراهة حال خوف المشقة الشديدة هو ما جرى عليه الجمال الرملي واعتمد ابن حجر التحريم وتبعه الزيادي والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض أي غير فوري وإلا فيحرم تطوعه كما هو ظاهر وإفراد يوم جمعة للخبر الصحيح في النهي عنه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولأنه يضعف عن العبادات التي فضله التي امتاز بها عن غيره مع كونه يوم عيد وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه لأن صوم المضموم إليه وفعل

ما يقع

بفتح الصاد أي السكوت

أولى

بلغ

ما يقع عليه يجبر ما فات منه ولا يكره صومه أيضا إن وافق عادة أو نذرا أو قضاء أو إيراد اعتكافه أو إفراد السبت للنهي عنه وعلته أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك أي عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود أو إفراد الأحد للنهي عنه ولأن الصوم تعظيم فيشبه تعظيم النصارى له بخلاف ما لو جمعهما لأنه لم يقل بتعظيم المجموع أحد ومن ثم روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم قال في البحر ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان لأنها لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبيه وصوم الدهر غير العيدين والتشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا للخبر الصحيح لا صام من صام الأبد ويستحب صومه لغير من ذكر لخبرهما من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أي ضاقت عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها محل وحمل الخبر الأول على الحالة الأولى جمعا بين الأخبار وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فلو وافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين فالأفضل صومه وإن كان ظاهر كلامهم أن فطره أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم عرفة لحاج بل ينبغي له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإن صامه كره عند بعضهم وجرى عليه النووي في نكت التنبيه قال في التحفة وهو متجه لصحة النهي عنه والمعتمد أنه أي صوم عرفة خلاف الأولى وإن صام قبله يوما بخلاف الجمعة لكثرة الوظائف هنا لا لمن أخر وقوفه إلى الليل ولم يكن مسافرا ولا مريضا يضره الصوم وإلا فهو خلاف الأولى في حقه أيضا

الطرف السابع في محرماته وهي الوصال فيه فرضا كان أو نفلا للنهي عنه فيحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم أي الصوم جوازه من جملة خصائصه وحقيقة الوصال عند الجمهور أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر أي مع العلم بالنهي وإن لم ينو به التقرب على الأوجه وعلته الضعف وحصول الضرر والفتور عن الطاعة فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقويه ولو نحو سمسمة بخلاف نحو الجماع فلا يزول به وهذا ما اعتمده في التحفة والخادم أهل الإسلام وجرى في فتح الجواد على أن الجماع يمنعه وبناه على أن العلة ليست الضعف وإنما هي إيقاع صورة العبادة في غير محلها وهو الليل أي وذلك يزول بأي مفطر ولما تقرر يعلم أن تأخير العشا إلى السحر ليس من الوصال لكن مر أن تأخير الفطر بقصد القربة مكروه ثم التعبير بالصوم للغالب فيحرم وصال الإمساك بالإمساك كتارك النية وتطوع ذات أي صاحبة الزوج الغير الغني ونحوه كصائم فرضا وإلا فلا حرمة بغير إذنه أو علم رضاه وهو حاضر للخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه ومع ذلك ينعقد صومها ولزوجها وطؤها والإثم عليها قال في فتح الجواد وإنما لم يحرم مع أنه لو أراد التمتع وفسد الصوم لأنه يمنعها التمتع عادة إذ يهاب انتهاك حرمته بالإفساد وكذا تطوع القضا الذي لا يتضيق لكون الإفطار بعذر مع اتساع الزمن أما الفرض فلا يحرم عليها فعله بغير إذنه صوما كان أو غيره وإن

تمتع

ارادت تعجيله في اول الوقت ومثله نحو عرفه وعاشورا فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة
خلاف نحو الاثنين والخميس وبهذا يخص الخبر السابق وله منعها من صوم نذر مطلق او معين
نذرته في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة ولو من ايامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه
وكالزوج فيما ذكر السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضعف
ينقص الخدمة والعبد كمن لا يحل فيما ذكر وصوم العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وصوم يوم من ايام التشريق الثلاثة للنهي عن صيامها فيحرم ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم
النهي وانما رجعنا الى القول القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج للمتمتع
وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو الراجح دليلا كما في المجموع والروضة
لصحة الحديث الصريح فيه وصوم الحائض والنفساء لفقد شرط صحة الصوم وصوم
يوم الشك بلا سبب كما مر لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب مما مر فيجوز صومه وليس من الاسباب المجوزة للصيام
الاحتياط لرمضان وان اطبق الغيم لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض الصور
وقول احمد بوجوب صومه مخالف للسنة الصحيحة فلا نراعي خلافه فالمنازع في ذلك وصوم
النصف الثاني من شعبان للخبر الصحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا ان يصله
اي ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله تارة
واكثره اخرى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده لان
صام الخامس عشر وتالييه وافطر سابع عشر فيحرم عليه صوم تاليه لزوال الاتصال
المجوز لصومه او يصومه اي ما بعد النصف لسبب كورد اعتاده ولو مرة وقضاء لنفل
او فرض وكفارة ونذر فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل
النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يحرم صوم العيدين
وما بعدها لا ينعقد كما علم مما مر في شروط الصحة لان الحرمة لذات العبادة او لازمها
فيشمل نحو طي مفطر في الايام المنهي عن صيامها وقول القفال بوجوبه ضعيف الطرف
الثامن في تطوعاته اي الصوم المعبر عنها في كتب الائمة بصوم التطوع وهو ما لم
يفرض وقد جاءت بفضله اخبار كثيرة واثار شهيرة وبه من الاعانة على رياضة
النفس وهضمها ما ليس في غيره من الطاعات كالصلاة وشرع كصوم الفرض للتمييز
بين الادمي والبهائم قيل والتبعات لا تتعلق به ويرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة
الاعمال فيهما سواء الاصل والتضعيف اعلم انه تطوعه اي الصوم كثير ابلغه بعضهم
الى اربعة وعشرين والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لما صح من انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله تعالى فانها تعرض فيها وفي ليلة القدر وليلة النصف
من شعبان عرضا اجماليا باعتبار الاسبوع والسنة لان المجلة دخلة مما في الملائكة فالدائم
الذي يقع قد يقبل مع عمله نقل حفظا وفايدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين
بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى

وتسمية

وتسمية اليومين بما ذكر يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين
لكن المعتمد عند الفقهاء ان اوله السبت ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي تفضيل
الاثنين على الخميس وهو كما قال وعشر المحرم اي الاول كما في التحرير وفتح الجواد وغيرهما
والاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره ويوم عرفه لغير حاج كما مر وهو تاسع ذي الحجة لانه يكفر
السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم والمكفرة الصغائر التي لا تتعلق بالادمي
اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي متوقفة على رضاه فان لم
يكن له صغائر زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف الذنب او كثرته ومعنى
تكفير الذنب قبل وقوعه انه اذا وقع يقع مغفورا او ان صاحبه يعصم حتى لا يعصي
والعصمة لا تشكل في الماضي اذ يحتمل انه لما علم الله صومه قدم له العصمة تنبيه
قضية كلامهم ندب صومه وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وقال محمد
الرملي وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس
برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفه على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه العيد وقد افتى الوالد بالثاني
لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب انتهى اي فيحرم صومه مطلقا حتى
لسبب وقد يقال الاصل بقاء الوقت القابل للصوم وشككنا في عروض مانع
الصوم والاصل عدمه فيجوز الصوم استصحابا للاصل فليتأمل فائدة اخذ بعضهم من
الحديث السابق ان صائم يوم عرفه لا يموت تلك السنة قطعا لان مقتضاه ان يكفر
سنة بعدها فلابد من حياته ليقع التكفير لتلك السنة فاذا اراد الله موته انساه
اياه او شغله عن صومه ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فاستبعاد بعضهم
له غير سديد وتسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر
رمضان الاخير لكن الصحيح ان المراد افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه
سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل اخرى وبما ذكرناه يعلم انها افضل من عشر
المحرم وبه صرح الشوبري في حواشي التحرير وعاشورا بالمد وهو عاشر المحرم لانه
يكفر السنة التي قبله كما في صحيح مسلم ولكونه اجرا ضعف اجر اهل الكتاب كان
ثوابه ما خصصنا به وهو يوم عرفه ضعف ما نشاركهم فيه وهو هذا ولا يجب
صومه للندب لخبر الشيخين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا
ثم نسخ برمضان لاحاديث ظاهرها ذلك فائدة جاء ان هذا اليوم
تصومه الطيور وان اول طائر صامه الصرد وشاهد بعض الصالحين الوحش
والطير واقفين عند ميتة لم يطعموها حتى غربت شمسه ويسن فيه التوسعة

بتنبيه ع

مطلب

على العيال ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وجرب فوجد كذلك وتاسوعا
بالمد وهو تاسع المحرم لخبر صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله اخرجه مسلم واحتياطا لعاشورا ومخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم
الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه وصوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما او صوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه البخاري وظاهر كلامه ان هذا
في رتبة ما قبله وهو كذلك وان لم اجد من صرح به وصوم يوم لا يجد فيه ما
يأكله سواء عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبل النية
للاتباع رواه مسلم وله تعليق فيه على وجود ما يأكله قاله القليوبي وستة ايام
من شوال لما في خبر مسلم ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي خبر صحيح ان
صيامها بشهرين وصيام رمضان بعشرة اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا
والا فلا يختص بصوم رمضان والمراد من صامها مع رمضان جميعه والا لم يحصل له الفضل
المرتب على صومها كما في التحفة والحاصل ان من صامها مع رمضان فهو كصيام الدهر
فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كان
صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصله ايضا ويندب حتى لمن افطر رمضان الا ان تعدى
بفطره لانه يلزمه القضاء فورا ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم
ستة من القعدة ولو نوى مع الست غيرها كالاثنين والخميس او نواها مع غيرها
كفرض نذرا وقضا حصل له الثواب المرتب عليها لان المقصود وجود صوم فيها كما في
التحفة والنهاية وغيرهما وجعلوها مما يندرج تحت غيره ومثل ذلك صوم يوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا فهي كالتحية ان نوى التطوع والفرض حصلا وان نوى الفرض
فقط سقط عنه طلب النفل والموالاة فيها اي الست والاتصال بالعيد افضل
من تفريقها مبادرة بالعبادة وايام الليالي البيض شكرا لله على تعميمها بالنور المناسب
للعبادة وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها وفي حديث اخرجه النسائي
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر ولان صومها كصوم الشهر
كله لان الحسنة بعشر امثالها ولذلك حصل اصل السنة بثلاثة غيرها من الشهر
والاحوط صوم الثاني عشر معها الا في الحجة فيصوم السادس عشر او يوما بعده بدله
الثالث عشر واذا فاته صوم ايام البيض فاراد ان يصوم ايام السود فالاولى ان
ينويها ليحصل له ثوابها على نزاع فيه وايام الليالي السود خوفا ورهبة من
ظلمة الذنوب وهي السابع والثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اوله لانه

لاستغراق

في هامش: النية ع

لاستغراق ظلمته لليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن
صوم ثلاثة اول كل شهر ومما يتاكد ايضا اتمام ما دخل في صومه تطوعا كما مر
الا ان يتعذر اتمامه فيجب عليه ح الاتمام وفاء بالنذر ويتاكد ايضا قضاء ما شرع
في صومه اي من النفل ثم خرج منه ولو بعذر كما مر وافضل الاشهر للصوم
بعد رمضان الاشهر الحرم لانها تليه في الفضل وفي الاحيا حديث صوم من شهر
حرام افضل من صوم ثلاثين قال الزين العراقي لم اجده هكذا وفي المعجم الصغير للطبراني
من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واضيف الى الله لان
اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يقال له صفر الاول ثم رجب ومال في
الاحياء الى تقديمه اي الحجة عليه اي لان الاخبار الواردة فيه ضعيفة بل قيل انها موضوعة
منها حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من
صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده من ينظر
في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة وروى البيهقي في شعب الايمان
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجبا وشعبان ثم قال اسناده ضعيف
ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة وهذا هو المعتمد وقيل غير ذلك ويليها اي الحرم في
الفضل شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا
رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم لانه يحتمل ان يحمل ايثاره بكثرة الصوم
على انه كانت تعرض له صلى الله عليه وسلم اعذار في الاشهر الحرم تمنعه عن الصوم فيها
كسفر ومرض ونحوها فيقع تداركه بعض ذلك في شعبان ويسن صوم الدهر
لقادر عليه بان لم يخف منه ضررا ولا فوت حق كما مر والله الموفق لذلك وغيره
من الطاعات قال الجوهري ويظهر ان المراد بصوم الدهر ان يعزم على قطعه الصوم
الى الموت حتى لو افطر لعذر لم يضر ومن العذر الساءمة فان الافضل فيها
الفطر حتى ياتي بالعبادة بنشاط فيما يظهر فائدة اتمام تطوع لا يجب غير
حج وعمرة لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
وقيس بالصوم ما عداه اما الحج والعمرة فيجب اتمام تطوعهما لانه كفرضهما نية وكفارة
وغيرهما وهذا حكم اداءه وكذا قضاؤه اي النفل لا يجب اتمامه الا الحج والعمرة
ولا يجب اتمام فرض كفاية كما لا يتعين ابتداؤه وذلك كعلم شرعي وان آنس
طالبه الرشد من نفسه لان كل مسئلة منه مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها
فليس هو خصلة واحدة بل لو شرع في مسئلة واحدة لم يتعين اتمامها لا بمعنى انه يجب
بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية الا النسك

في هامش: يتعين

في هامش: مطلب

في هامش: الصحيح لا يجب اتمام تطوع غير حج وعمرة

كالعلم مهما والا الجهاد و **صلاة جنازة** فانه يجب اتمامها لئلا يهتك حرمة
الميت او تكسر قلوب المسلمين **ويحرم قطع فرض عيني مطلقا الا لعذر** كجور كان
اخذ له مال وهو في الصلاة ولم يتمكن من استنقاذه الا بقطعها فان له
قطعها بل قد يجب قطعها كما اذا توقف عليه تخليص حيوان محترم له **والله اعلم**
ولعله **خاتمة قسم بعض ايمتنا** وهو شيخ الاسلام زكريا في متن التحرير **جميع**
الصوم باعتبار ما يعرض له من الاحكام وجوبا وعدمه **الى** اربعة اشيا **فرض**
ونفل ومكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى لما مر من ان صوم عرفة خلاف
الاولى **وحرام قال** اي البعض المذكور **فالفرض ثلاثة انواع** احدها **ما يجب تتابعه**
اي اعم من ان تكون التتابع شرطا لصحته اولا قاله الشوبري وهو احسن من قول
غيره المراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا وقع متتابعا لان هذا لا يشمل نحو صوم
رمضان وقضائه لمن افطر عمدا وقيل المراد به ما يحرم الافطار فيه وان لم يكن
تتابعه لذاته نحو **وهو صوم رمضان** اوله وهو المذكور في قوله **وكفارة ظهار و** كفارة
قتل و كفارة **جماع نهار رمضان** عمدا **قلت ومنه قضاء رمضان اذا ضاق**
الوقت بان بقي بينه وبين رمضان زمن لا يسع الا الفايت فقط **او تعمد الفطر**
من مشروحا وزاد زكريا في شرح التحرير صوم نذر شرط فيه تتابع وهو اولى بالذكر
مما زاده المص لان تفريقه يلغيه كصوم الكفارة **وثانيها ما يجب تفريقه** ولا يحصل
المقصود به مع التتابع **وهو صوم تمتع** بان يعتمر ثم يحج **وقران** بان يحرم بهما
معا **وفوات نسك** بان فاته الوقوف بعرفة **وترك واجب فيه** اي النسك كالرمي
وطواف الوداع فالواجب في كل واحد من هذه دم فان عجز عنه صام عشرة
ايام ويفرق بينها وجوبا فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **وصوم**
نذر شرط تفريقه وفاء بالنذر **وثالثها ما يجوز فيه الامران** اي التتابع والتفريق
والتتابع فيه افضل **وهو قضاء رمضان** ان فات بعذر ولم يضق الوقت بان
كان بينه وبين رمضان اكثر من زمنه **وكفارة جماع في احرام نسك** كان قبل
التحلل الاول فان الواجب به بدنة فبقرة فسبع شياه فطعام بقيمة البدنة فصوم
عن كل مد يوما ولو تفرقا فيتابع بين الثلاثة او يفرق **وكفارة يمين وفدية**
حلق او صيد بر او قطع شجر او لبس المخيط **او تطيب او جماع او**
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام بحج او عمرة **او صوم نذر مطلق**
بان لا يقيد بتتابع ولا تفريق **قال** اي البعض المذكور **والنفل** اي من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب اي فلاجل ذلك كثرت انواعه لسنيته
منه **والمعدود منه خمسة عشر وذكر ما مر** وهو صوم الاثنين

والخميس

والخميس الى اخر **حتى قال والمكروه صوم المريض المحرم ما قدمته** اي في الطرف
السادس **لاحقه** اي هنا جملة من الاحكام لاحقة بباب الصوم **ومنها**
الاعتكاف وهو لغة الحبس والمكث وشرعا المكث في المسجد بشروط مخصوصة
والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة
بدليل قوله تعالى لخليله ابراهيم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين ومقصوده وروحه
عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب منه
حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد اثار ذلك الانس الاعظم في مضايق الدنيا
والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف ولذا
كان **في رمضان متاكدا** لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ مكانا يعتكف فيه وصح
انه اعتكف العشر الاول منه ثم العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر
وزادة ايمتنا الشافعية **بذكر سنيته عقب الصيام** وذلك لان في
الاعتكاف تفريغا للبال من الاشغال وتخليا لمناجاة الله ودعايه وذلك مع الصوم
اكمل كما سياتي **وملخص حكمه انه يسن في كل وقت** اجماعا ولخبر البيهقي
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولخبر الطبراني والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين
النار ثلاثة خنادق ابعد ما بين الخافقين ولخبر ابن ماجه المعتكف يعكف الذنوب
ويجرى له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها ولخبر من اعتكف فواق ناقة كان
كمن اعتق نسمة **وفي عشر رمضان الاخير افضل** منه في غيرها **لما مر** من ان
ذلك طلبا لليلة القدر التي هي فيها دون غيرها ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه
فيها حتى توفاه الله **وبالصيام اكمل** لان مقصوده لا يتم الا مع الصوم ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه اعتكف مفطرا بل قالت عايشة رضي الله عنها لا اعتكاف الا بصوم
ولم يذكر الله الاعتكاف الا مع الصوم ومن ثم كان الجمهور على انه شرط لصحة الاعتكاف
ومذهبنا ان ذلك ليس بشرط ودليلنا حديث ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه اخرجه البيهقي والحاكم وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اخرجه الشيخان فلو كان
الصوم شرطا لما امره بالاعتكاف ليلا مع ان الليل لا يصلح للصوم على انه قد
ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن
جملتها اولا وهو يوم العيد وهو لا يصح فيه الصوم **ولا يجب الاعتكاف**

الا بالنذر كغيره من المستحبات وله اربعة اركان الاول النية في ابتداء الاعتكاف
او دوامه لانه عبادة ويجب نية الفرض في نذره ليتميز عن التطوع ولا يشترط
ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة ولو اطلق
اي الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نيته اي الاعتكاف وان طال مكثه
لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد
النية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة انتهت بالخروج ولو
لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج الى تجديد النية وان
طال زمن خروجه لقيام هذا العزم مقامها ولو قيده اي الاعتكاف في النية
بمدة مطلقة كيوم او شهر او معينة ولم يشترط تتابعا وخرج في المدة لغير تبرز
ونحوه مما لا يقطع التتابع وعاد جددها اي نية الاعتكاف عند دخوله وان
لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخروجه بخلاف ما اذا خرج للتبرز وهو البول
والغائط ونحوه كغسل الجنابة فلا يلزمه تجديد النية لان ما خرج له لا بد
منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والمنذور
كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعا ومحل وجوب تجديد النية ما
اذا لم يعزم على العود اما اذا خرج عازما عليه فلا يحتاج الى تجديدها كالتي
قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج للتجديد مطلقا وهذا ما جرى عليه ابن
حجر في المنهج القويم ولم يذكره في غيره وخالفه محمد الرملي فلم يفرق في هذه بين العازم
على العود وغيره واطلق بما يوافقه وان جرى على نحو ما قاله ابن حجر ابن عبد
الحق فقال انه يكفي العزم هنا بالاولى وظاهر ان الكلام في الصورتين في لزوم
تجديد النية وعدمه واما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة
حتى يجب قضاء ذلك الزمن اذا كان الاعتكاف منذورا فلا كلام فيه نعم
لو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع مما ياتي فلا يلزمه
تجديدها اي النية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود عقب
زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء فان خرج
لما يقطع التتابع وهو غير عازم على العود جددها وجوبا الثاني المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه فلا بد منه لكن يصح الاعتكاف
وان لم تقمه جماعة سواء سطحه ورحبته وان كان كله في هواء شارع ورحبته
المعدودة منه وان خص بطائفة ليس هو منهم ولا يصح في مصلى بيت المرأة
ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في
الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة او موقوفة للسكنى كان بنى فيه مصطبة او

بلطه

مطلب

بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا
منه ومثل ذلك ما اذا سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة ثم وقفها مسجدا وتجري
عليها احكام المساجد واذا ازيلت الدكة او البلاط او نحو السجادة زال حكم الوقف
والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا وللاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من
خلاف من اشترطه وبهذا يعلم انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج
للجمعة لقصر مدته او لكونها لا تجب عليه وقد يجب فيه اي الجامع وهو فيما اذا
نذر اعتكافه زمنا متتابعا يتخلله يوم الجمعة كسبعة ايام وهو من اهلها
ولم يشترط الخروج لها لانه لها لا بد منه يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرط
الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع واذا خرج لها تعين اقرب جامع
اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز الذهاب للاسبق وان بعد ومثله ما
لو تقدم حال بانيه وارضه قال في النهاية كالغرر ويستثنى من اولوية الجامع ما لو
عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره احد المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى تعين ولم يقم غيرها
مقامها لزيادة فضلها والمضاعفة فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد وذكرها فلو عين غيرها لم يتعين لكن المعين اولى ويجب تعين مسجد
بالالات ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويجزئ الفاضل منها عن المفضول ولا عكس
فيجزئ مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لانقصار
الخبر صلاة في مسجدي هذا لا يتناول ما حدث بعده هذا ما اعتمده متاخرو المتا
تبعا للنووي وقيل يعم سائر ما زيد فيه ونقل ذلك عن جمهور العلماء ورجحه الجوهري
ويويد حديث هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ المسجد صنعا كان مسجدي
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وهو معضل لكن له جوابر تعضده عن الاقصى اي ولا
عكس لانه افضل منه لان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة في الاقصى وصلاة في
الاقصى بخمسمائة وفي رواية بالف فيما سوى المسجدين ويجزئ المسجد الحرام والمراد
به الكعبة والمسجد حولها حتى ما زيد فيه بعده منه صلى الله عليه وسلم عنهما اي عن
مسجد المدينة والاقصى ولا عكس اي لانه افضل منهما لان الصلاة فيه بمائة الف
الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين وبمائة الف صلاة في مسجد المدينة كما ياتي
ان شاء الله في مبحث سنن الحج ما يصرح بان جميع الحسنات تضاعف في الحرم فائدة
قال بعضهم على حديث صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره سوى مسجد
المدينة حسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليلة بمكة في مدة ثلاثة ايام
وهي خمسة عشر صلاة بالف الف صلاة وخمسين الف الف صلاة في غيرها

وذلك كصلوات نحو الف سنة فمن اقام بمكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقيمه الحاج بعد النفر فكانه عبد الله في غيرها الف سنة وكانه عُمّر عمر نوح في طاعة الله تعالى **الثالث اللبث** فلا يكفي المرور وفي قول يكفي كالوقوف بعرفة قال النووي فليس للمار نية الوقوف تحصيله له على هذا انتهى قال في التحفة وانتجه انه قلد قائله وقلنا على تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهى وقد مر الكلام على ذلك في شرح المقدمة فليطلب **واقله قدر ما يسمى عكوفا** لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه وذلك بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة فلا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد **الرابع المعتكف وله شروط ثلاثة الاسلام** فلا يصح من كافر لانه يتوقف على النية وهو ليس من اهلها **والعقل** فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمراة بعد اذن الزوج والسيد وان اثما بذلك لان الحرمة لامر خارج ويسن للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت ذات هيئة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه محرما او مكروها يصح ولذلك ينعقد نذرها به وان كان مكروها **والخلو عن الحدث الاكبر** كالحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم في المسجد والحق بهم بعضهم من به قروح يخشى منها تلويث المسجد وظاهر كلام التحفة خلافه **ومفسداته** اي الاعتكاف في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا **ردة وسكر** وان لم يخرج من المسجد لعدم اهليته للعبادة **ونحو حيض كنفاس وجنابة مفطرة** بان جامع عامدا عالما مختارا **لا غيرها** بان جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او انزل بلا مباشرة فلا يبطل اعتكافه **ان تطهر فورا** اي والا بطل لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع هنا ان امكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه **وله** الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه كان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج كما لو كان يستحم لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او كان يحصل بغسالته ضرر للمسجد او للمصلين **وله الخروج** بل هو اولى لانه اقرب للمروءة وصيانة للمسجد وتلزمه المبادرة به **ولا يفسده جنون واغماء** ان لم يخرج من المسجد وكذا ان اخرج لعذر بان شق حفظه في المسجد وكذا لغير عذر كالمكره فان طرق ما ذكر بسببه انقطع باخراجه كما اذا كان يحرم ابقاؤه فيه بان ازرى بالمسجد لان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق **ويحسب زمن اغمائه** من الاعتكاف فقط اي دون زمن الجنون كما في الصوم **ولا يجوز الخروج من الواجب** وهو المنذور **الا لعذر مما ياتي** قريبا وهو ما لا يقطع التتابع

خروج

خروج من به حدث اكبر كحيض وجنابة **من المسجد** لان مكثه به معصية **ان تعذر طهره فيه** بلا مكث والا فلا يجب خروجه منه بل يجوز ويلزمه ان يبادر بالغسل **ولو نذر اعتكاف مدة** كشهر او اسبوع **وشرط تتابعها** باللفظ كلله علي اعتكاف شهر كذا متتابعا **او نواه** اي التتابع **لزمه تتابعها اداء** مطلقا **وقضاء** في المعينة كشهر كذا لان عينها يستحيل تصوره قضاء وانما لزمه التتابع لالتزامه له بالشرط فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء المعينة وما ذكره من وجوب التتابع بالنية هو ما مشى عليه صاحب الارشاد واعتمده جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها واعتمده في التحفة وفتح الجواد وغيرهما وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج وان نواه يعني التتابع لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج من العهدة بالتتابع **او نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه** من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر اي بحيث يقارن نيته اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد منه والا فلا **ولو شرط مع التتابع خروجه لعارض مباح** اي جائز كلقاء سلطان **مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط** لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل عارض موصوف بما ذكر بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كنزهة وهو الخروج الى الرياض والبساتين وبخلاف المنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط في جميع ما ذكر بل لا ينعقد نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له **وينقطع التتابع بكل شيء من المفسدات** السابقة **الا نحو الحيض** كالنفاس **ان كانت المدة** اي مدة الاعتكاف **لا تخلو عنه غالبا** فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها وذلك بان تزيد على خمسة عشر يوما فان كانت بحيث تخلو عنه كخمسة عشر فما دونها انقطع لامكان الموالاة بشروعها فيه عقب الطهر **وينقطع بالخروج** من المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث والمراد خروجه بجملته وكذا اذا اخرج رجلا مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط بخلاف خروج بعضه كراسه ويده ورجل لم يعتمد عليها او يديه ورجليه لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا

إلا لعذر كأكل وإن أمكن فيه لأنه يستحيي منه في المسجد فقد يشق عليه ويخل كأكل
في مطروق لأنه فيه ينافي المروءة بخلاف مختص به أو مهجور يندر طارقوه فإنه
يأكل فيه وكذا متى لا تنخرم مروءته بالأكل في الطريق يأكل فيه أيضا **وشرب لم**
يجد فيه لعدم وجود ماء فيه وفقد من يأتيه به أما إذا أمكن فيه فلا يخرج له لأنه
لا يستحيى منه فيه كما لا يجوز له الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنون إلا إذا تعذر
عليه تحصيل ذلك في المسجد **وتبرز** أي قضاء حاجة بول أو غائط لأنه ضروري
ولا يكلف فيه كما لا يكلف الصبر إلى حد الضرورة ولا المشي على غير سجيته ولا فعل ذلك
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لما فيه خرم مروءة أو منة
ومشقة ومن لم يحتشم السقاية يكلفها ولو بعد داره بحيث يذهب أكثر الوقت في
الذهاب إليها فإن وجد غيرها لائقا به لم يجز الذهاب إليها وإلا جاز وله التطهر
عقب قضاء حاجته تبعا لها **وأذان** مؤذن **راتب على منارة للمسجد قريبة** منه
وإن انفصلت عنه بأن لم تكن فيه ولا في رحبته المعدودة منه لأنها مبنية لإقامة
شعار المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل من
ذلك أنه كمستثنى من الاعتكاف وإضافة المنارة للمسجد للاختصاص ومثلها
سطحها ما ألفه وغير عالم توقف الإعلام عليه أما انتفاء شرطها المذكور فينقطع
الولاء بخروجه لعدم الحاجة وذلك كما إذا كان غير راتب أو كانت المنارة بعيدة من
المسجد بحيث لا تنسب إليه عرفا أو مبنية لغيره الذي ليس متصلة به وأما
المتصلة التي بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا **ومرض** ومنه
نحو جنون وإغماء **يشق معه المقام** أي اللبث في المسجد لاحتياجه لنحو فرش
وتردد طبيب أو لخوف تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة وصداع فإن أخرج لذلك
فقد مر ومثل المرض خوف حريق وسارق ولا يضر الخروج لهما كالخروج لفصد
وحجامة وقيء **ودفن ميت تعين عليه** ومثله غسله والصلاة عليه **وأداء**
شهادة تعينت أداء وتحملا لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف عدم تعين
واحد منها أو تعين أحدهما **وإكراه على الخروج بغير حق** لعذره بخلاف ما إذا
أكره بحق كأن أخرجه لأداء حق مطل به ظلما فإنه ينقطع تتابعه لتقصيره كخروجه
وعبد اعتكف بلا إذن **ولجمعة** أي لصلاتها لئلا تفوته بل يجب خروجه لها إن
كان من أهلها لا كعبد وامرأة ويبطل بخروجه لها تتابعه لأنه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع **وعيد لا** لخروجه لإقامة حد أو قود أو تعزير وعدة
لا بسببها كأن فوض طلاقها إليها ولا الخروج ناسيا وإن طال زمنه **ولا**
يجب تدارك الزمن **المستثنى من معين المدة** كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة
لما عداه فإن لم يعينها وجب تداركه لتتم المدة **ومر ضابطه** وهو أن يكون

لعارض

لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كقوله علي أن أعتكف هذا الشهر
متتابعا ولا أخرج منه إلا للقاء الحاج أو نحو ذلك فلو مكث في لقاء الحاج
أسبوعا مثلا لم يجب تداركه **ويجب** في اعتكاف منذور متتابع **قضاء زمن**
خروجه لعذر مما لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة لأنه غير
معتكف فيه **إلا زمن تبرز** أي الحاجة **ونحوه** مما يطلب الخروج له ويقل زمنه
عادة كخروج مؤذن لأذان وجنب لاغتسال وغيره لذلك كالخروج للأكل
فلا يجب قضاؤه لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها
غير مكث بطل بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس تنبيه
لا يضر وقوف من خرج للتبرز لشغل صادفه إن لم يطل وقوفه وإن بعد عن
طريقه فلو طال بأن زاد على قدر صلاة ميت معتدلة أو عدل عن طريقه وإن
قصر الزمن ضر فعلم أن له في طريقه عيادة المريض وزيارة القادم وصلاة
الجنازة بالشروط المذكورة وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار
وصديق أفضل فقد أخرج ابن ماجه عن أنس المعتكف يتبع الجنازة ويعود
المريض ومثل ما ذكر الخروج لحاجة مسلم كشفاعة له فقد أخرج الحاكم
والطبراني والبيهقي وضعفه حديث من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها
كان خيرا من اعتكاف عشر سنين **فائدة** في ذكر شيء من أحكام المساجد
للمحدث حدثا أصغر لأنه المراد عند الإطلاق كما مر **المكث في المسجد** إجماعا
ولو لغير غرض **والنوم فيه بلا كراهة** وهذا ما جرى عليه في العباب وأقره
في الإيعاب لكن قال في التحفة ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه زاد في الجواهر لغير
مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب وفي فتح الباري ما حاصله قال الجمهور النوم
في المسجد مباح وعن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن
مسعود كراهته مطلقا انتهى وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث
بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين وإلا حرم **وللكافر** ولو جنبا
دخول غير مساجد الحرم المكي **بإذن مسلم** مكلف ولو قنا **فإن دخل**
بغير إذنه عزر بما يراه الحاكم زاجرا له من الضرب والحبس والكلام أما مساجد
الحرم فلا يجوز تمكينه من دخولها ولو مارا أو غير مكلف **ويحرم فيه غرس**
نحو شجر وحفر بئر إذا كان الغرس والحفر لنفسه أو أضر بالمسجد أو ضيق
على المصلين فإن انتفى ذلك كره وبهذا يجمع بين إطلاق جمع الحرمة وآخرين
الكراهة وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بأنه يلزمه أجرة مثلها
وظاهر أن ما أبيح غرسها لا أجرة لها كما في الروضة وثمرة ما يستحق
القلع وغيره إن غرست للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرف في مصالحه

وسيلة لذلك وحط قصد الغارس جاز من غير عوض ومنها ثمرها في
المقبرة المسبلة ومثل ذلك ما اذا نبتت بنفسها **ويحرم فيه عمل صنعة**
تزري به بان كانت خسيسة كالدبغ والجزارة والحجامة ونحوها **وغير**
المزرية كالنسخ والحياكة **مكروه وان قل كالبيع والشرا** الا ان يتخذه
حانوتا بحيث صار يقصد فيه بالعمل **ولا باس باكل وشرب فيه ووضوء**
لم يتاذ به الناس اما ما يتاذى به الناس من ذلك كان طرح فيه قشورا
لما كوله او عظمه او نواه في المسجد او توضا على حصيره فانه يحرم لما فيه
من الايذاء للمصلين والتقذير للمسجد وقد امر الله بحفظ حرمة المساجد
وتنزيهها عما لا يليق بها ه وفي جامع الترمذي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وان ننظفها واخذ من هذا انه
لا حاجة فيها لحديث الدنيا لما فيه من الازرا بها وفي خبر كلام الدنيا في
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب **وللحايطة** اي المسجد **الخارج**
عنها المتصل به وعبارة الطراز وللحايطة من خارج وهي اوضح **حرمته**
فلا يجوز تلطيخه بقذر ولا الجلوس فيه للجنب والمراد بالحايط في كلامه ما
يشمل الجدار المحيط بالمسجد والرحبة وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها وكان بينها وبينه طريق فان لها حكم المسجد بخلاف حريمه
وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته كالقاء القمامة واتصاب الماء وليس
له حكمه في شي قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم
بعلامة لتعطى حكم المسجد فاذا وقف بقعة مسجدا وخط للبناء في
وراء امام الباب قطعة منها فهي الرحبة وقد يكون للمسجد رحبة له
ولا حريم كما اذا وقف البقعة كلها مسجدا **وللمساجد احكام كثيرة**
وقد افردت بالتاليف فممن افردها ابن العماد وذكر ابن حجر في
الايعاب جملة صالحة من احكامها **والله الموفق** لتعظيمها واحترامها
فقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقد
كنت هممت بذكر احكامها هنا على جهة التلخيص والاختصار ولكن
رايت الشرح يطول بذلك **الباب الخامس** من كتاب البيان والاعلام
في خامس اركان الاسلام في الحج وهو بفتح الحا وكسرها لغة
القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك او هو نفس الافعال
الاتية وهو الظاهر **والثاني العمرة** وهي بضم العين وسكون الميم
وضمها لغة الزيارة لمكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
او نفس الافعال الاتية **والكلام في فضله** اي الحج **وتعينه**

اي كونه فرض عينا **وغيرهما** كالحث على فعله وكفر جاحده **على نظير ما مر في الاركان**
قبله فهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاوه عليه
وقد ورد في الحث على فعله احاديث كثيرة **ويكفي في ذلك بعد ثبوت كتبيته في الدين**
آية ولله على الناس حج البيت الآية اي ولله فرض واجب على الناس حج
البيت ومن في قوله من استطاع بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هي
الزاد والراحلة وتخلية السبيل وقوله تعالى ومن كفر اي ومن جحد فريضة الحج فان الله
غني عن العالمين اي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وكذا قال عليه الصلاة والسلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى ه والحديث المذكور وان
قال النووي انه ضعيف فقد صح عن عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فلينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم
بمسلمين ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون من قبيل المرفوع ومن ثم افتى
ابن حجر الهيتمي بان الحديث الاول حديث صحيح وفي رواية من لم تحبسه حاجة
ظاهرة او مرض حابس او سلطان جاير ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا **وخبر الصحيحين من حج** وفي رواية من حج لله **ولم يرفث**
بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
من الرفث وهو الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة بما يتعلق بالجماع
ولم يفسق اي لم يات بمعصية **خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه** ظاهره
غفران الصغاير والكباير حتى التبعات وقد ورد التصريح بذلك في حديث
اخر فيكون ذلك من خصايص الحج والى هذا جنح السيوطي والحافظ ابن حجر
وابن المنذر وكلام محمد الرملي يقتضيه وقول الشيخ ابن حجر في التحفة ان حديث
تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه ليس
كذلك فقد بين الحافظ ابن حجر طرقه وانه حديث حسن في مولف له سماه قوة الحجاج
في عموم المغفرة للحجاج **الى غير ذلك من الايات الصريحة** كقوله تعالى واذن
في الناس بالحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **والاخبار الصحيحة** كخبر مسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي
الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى ه **وهو من الشرايع القديمة** روي ان ادم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له

ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وما من نبي الا حج
خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والشعائر اي العلامات للدين العظيمة
لاشتماله على المال والبدن والاصح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الا في
السنة السادسة وحج قبل النبوة وبعدها حججا لا يدرى عددها وتسميتها
بذلك انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا
يفعلونه من النسيء وغيره وحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة
عتاب بن اسيد امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر ان كلتا
الحجتين كانت على قوانين الحج الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج
شرعي وقيل غير ذلك ثم انه لا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة
اجماعا فخرج بقولهم باصل الشرع ما اذا نذره كل عام فانه يلزمه الوفاء بالنذر
على التراخي بشرط العزم على الفعل وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او
تلف مال بقرينة ولو ضعيفة او لكونه قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما
حكم به وكذا كل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان
يتبين بموته بطلانه قال ابن حجر في حاشية الايضاح الذي يتجه انه يقال يتبين فسقه
من وقت خروج قافلة بلده اي في تلك السنة الاخيرة لتبين ان هذا الوقت
هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه وكذا العمرة لا تجب باصل الشرع في
العمر الا مرة ووجوبها ايضا على التراخي والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة
واجماع الامة واما العمرة فالاصل في وجوبها الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وصح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي بعدم وجوبها فاتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل مقصود منه ما لم يقصد من الآخر ويسميان
اي الحج والعمرة بالنسك فهو علم عليهما بالغلبة والا فالنسك العبادة اعم
من ان تكون حجا او غيره ويتنوع الى فرض عين وهو حج من لم يحج او يعتمر
بشرطه الآتي ويسمى حجة الاسلام وفرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين
العقلاء الاحرار ويذكرونه في كتاب السير والجهاد والقصد من ذلك ظهور
شعار الاسلام واحياء تلك المشاعر فلا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم
الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويتعين الاتيان بالحج والعمرة فلا يغني
احدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف عن احدهما لانهما القصد
الاعظم من بناء البيت وتطوع وهو ما خرج عنهما ولا تتصور الا في
الارقاء والصبيان والمجانين لانهم غير مخاطبين بالفرض ومع ذلك لا يسقط

بهم فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي وله اي
الحج ومثله العمرة شروط ومواقيت واعمال يحصل بها مقصوده كالطواف
ومحرمات تحرم بسببه وتحلل وهو الذي يحصل به الخروج من الاحرام وتقدم
الكلام على ذلك في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواسع المنهج الاول
في شروطه اي الحج وهي اربع الصحة المطلقة اي غير المقيدة بالمباشرة ومما
بعدها والصحة مباشرته بنفسه والوقوع عن حجة الاسلام والوجوب
فالمراتب اربع كما في شرح المنهج وزاد في العبوض مرتبة خامسة وهي صحة
النذر فيشترط لها الاسلام والتكليف اما الصحة المطلقة فلها شرط واحد
وهو الاسلام فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة فلو ارتد
في اثنائه بطل ولا يشترط فيه تكليف فيجوز لولي مال غير المكلف ولو وصيا
وقيما او ماذونه وان لم يؤد نسكه او كان محرما بحج عن نفسه الاحرام عنه
اي عن غير المكلف لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من
محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر اي على الاعانة على
ذلك او على تربيته والا فالصبي يكتب له ثواب ما عمله بنفسه او عمله به وليه
من الطاعات ولا تكتب عليه معصية اجماعا والحق بالصغير المجنون وتعبيره بغير
المكلف يشمل الصبي المميز فيجوز لوليه الاحرام عنه وهو ما صححه في اصل الروضة
وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمده في التحفة قال فان شاء احرم
عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم
فلا يحرم عمن ذكر واجابوا عن الحديث المذكور بان الام كانت وصية او
أذن وليه لها وبغير المكلف المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل
العقل وبرؤه مرجو على القرب وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ
وصفة الاحرام عمن ذكر ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك
وان غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضرا حال احرام الولي عنه ثم ان صار
غير المكلف محرما لزم الولي منعه من تعاطي محظورات الاحرام وعليه اي الولي
او ماذونه لا غيرهما ~~ولا يعتد باحضار له~~ احضاره اي غير المكلف
المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة فيجب احضاره عرفة وعند
الرمي عنه وان لم يتصور منه والطواف والسعي به ويندب احضاره عند
ركعتي الطواف والاحرام وطواف القدوم ونحوهما ولا يكفي حضور الولي بدونه
وعليه امره بما قدر عليه من افعال النسك ونيابة عنه فيما عجز عنه ولم
يقدر على الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو او نائبه

الحج ليرمي به ان قدر والا رمي عنه بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له ويعلمه
طوافا وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعي به بعد ان يفعلهما نظير ما ذكر في الرمي
ولو اركب غير المميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا ولا بد من سترهما وطهرهما
ويجب في مال الولي ما زاد على نفقة الحضر مما احتاج في السفر بسبب النسك
لانه الذي ورطه في ذلك ويجب في مال الولي ايضا ما لزم اي وجب بالاحرام اي
بسببه كدم تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته كلبس وطيب وهذا بالنسبة
للصبي المميز اما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد خلافا لما يوهمه كلام الارشاد
وتبعه المص واما شروط صحة المباشرة للحج والعمرة فثلاثة الاسلام والتمييز
ككل عبادة بدنية واذن الولي اي ولي المال كالاب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه
ومثله السيد في حق العبد الغير البالغ وانما احتيج لاذنه في هذا لاحتياجه
للمال وهو محجور عليه فيه والحج ليس فيه عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال
بخلاف الصلاة وغيرها من بقية العبادات المحضة البدنية فانها لا تتوقف على الاذن
من الولي فيصح من العبد المميز والصبي المميز باذن وليه او سيده وان لم يعرفا
الاعمال لامكان تعليمهما بعد الاحرام اما العبد البالغ فيصح احرامه بالحج بغير اذن
سيده كما صرح به نعم لسيده تحليله ويقع اي حج العبد والصبي عن حجة
الاسلام ان وقفا بعرفة حال كونهما كاملين بان بلغ او عتق وهو في الموقف
او بعده ثم عاد اليه والوقت باق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويعيدان السعي
وجوبا بعد الطواف ان وقع قبل الكمال بان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
او عتقه ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا اعادة طواف او حلق ليبنى وقوعه في غير
محله ويوخذ من كلامهم ان له العود بعد الكمال للموقف ولو بعد التحللين وان
جامع بعدهما ويعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وليست افاقة المجنون
بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي فيما ذكر كما اعتمده في التحفة اذ يشترط في وقوع
حجه عن حجة الاسلام افاقته حال الاحرام ولا دم عليهما لان كلا منهما اتى بما وسعه
ولا اساءة و طواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزاته عن عمرة الاسلام
لوقوع المقصود الاعظم منها حال الكمال بخلافه بعده وظاهر كلامهم انه لا
يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام
وعمرته فثلاثة ايضا الاسلام والتكليف بان يكون بالغا عاقلا والحرية فيجزي حج
الفقير وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته لكمال حاله دون الصبي والعبد اجماعا
ولخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
رواه البيهقي باسناد جيد ولنقص حالهما واما شروط وجوبه اي كل من الحج
والعمرة فالثلاثة المذكورة فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به
في الدنيا فاذا اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد

فان الن

فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات
ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده
فليس مستطيعا ولا فرض على المستطيع لمفهوم الاية والوقت وياتي في
المواقيت والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
احدهما استطاعة الانسان للحج والعمرة بنفسه فلو استطاع مباشرة احد
النسكين دون الاخر حيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الاخر حيث لا يمكن
الاتيان به الا باستئناف سنة غيره قال ابن قاسم الذي يظهر انه يجب عليه مباشرة
الحج اي ويجب في العمرة بشرطه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول
الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب
ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة فان حج كرامة اجزاه فيما بينه وبين الله
لان الولي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه باطنا اما ظاهرا فلا نظر للكرامة
كرامة مطلقا ولها سبعة شروط اولها وجود مؤنة السفر كزاد واوعية
واجرة خفارة اي حراسة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة
لا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية ايام
فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال
سفره او قصر وكان يكتسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها
عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الطويل فالجمع بين تعب السفر
والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فالمعتبر في
حقه زوال الثاني عشر ولا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة
ذهابا ورجوعا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مؤنة سفره ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان وان
طال المشي بلا مشقة لا تحتمل عادة او دونهما وضعف عن المشي بان يعجز
عنه او تناله مشقة شديدة مركوبا اي ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه التي سلكها ولو نحو بغل وحمار فان لم يلق به ركوبه كبقر يحل ركوبه
سواء وجده بشراء او استيجار بعوض المثل لا بازيد منه وان قل او ايصاله
منفعتها مدة يمكن فيها الحج او اعطاء الامام اياه من بيت المال لا من ماله
كما لو وهبها له غيره لمنته مع ما يقتضيه الحال من محمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وشق كهودج في حق رجل اشتد ضرره بركوب الراحلة وفي حق امراة
وخنثى وان لم يتضررا به لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها
ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل عتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد
مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر تدفع الحر والبرد وهي المسماة الان

بالمحاير فإن لحقته بها مشقة فإن لحقته بها فبشق محمله رجال وحيث اشترط في حقه
وجود المحمل اشترط وجود عديل يجلس في الشق الآخر حيث لم يكن فاسقا ولا مشهورا
بنحو خلاعة ولا شديد العداوة له وإن لا يكون مستقذرا بنحو برص وإن يوافقه
على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجته ولو سهلت معادلته بما يحتاج
لاستمساكه به تعينت هي أو الترهيج فيخرج بما ذكره من قصر سفره وقوي على المشي
فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها ويشترط في ذلك كله أي وجود
مونة السفر والمركوب وما يقتضيه الحال كونه فاضلا عن مونة عياله
مدة السفر ذهابا وإيابا وإقامة بمكة وعما ذكر في الفطرة من دين وما
يتعلق به من ملبس ومسكن لائق به وخادم يحتاج لزمانته ومنصبه لأن
ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل السابق ثم وعن
خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وكذا آلة الحرفة في حق المحترف ولا يجوز له
الخروج حتى يترك تلك المؤن لعياله أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق
الزوجة أو يبيع القن وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك لمونة نفقة
الذهاب والإياب ولا يجب أن يكون ما ذكر فاضلا عن مال تجارته وثمن
مستغلاته التي تحصل منها كفايته بل يلزمه صرف ذلك في مونة نسكه والأوجه
فيمن لا يصبر على ترك الجماع أنه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة ينتهي بها
فيستقر الحج في ذمته لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولعدم لزوم
النسك ثالثها أمن الطريق ولو ظنا الأمن اللائق بالسفر دون الحضر نفسا
ومالا ونحوهما كالبضع فلو خاف على نفسه سبعا أو عدوا أو على ماله رصديا
وهو من يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا
ظلما ولا طريق سواه لم يجب الحج لأن ذلك يمنع استطاعة السبيل ويكره
بذل المال للرصدي لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس والمراد الأمن
على المال الذي يحتاج إلى استصحابه ولو يسيرا لا ما معه من مال تجارته وهي
إن أمن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا من أخذ الزمه حفظه والسفر به فعلم
بما تقرر أن ما يؤخذ الآن من الحجاج في مقابلة ما يستصحبونه من المال للبيع
والشرى لا يمنع وجوب الحج ويجب ركوب البحر على الرجل وكذا المرأة إن
وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال إن تعين طريقا لإدراك الحج ولو لجدب
البر وعطشه ولا ينتظر زوال عارض البر على المعتمد وغلبت السلامة
في ركوبه وقت السفر به كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة به بخلاف ما إذا
غلب الهلاك أو استويا فيحرم ركوبه لحج وغيره وخرج بالبحر الأنهار العظام
كالنيل وجيحون فيجب ركوبها قطعا لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
ورابعها وجود الزاد والماء في المحال أي المواضع المعتاد حمله منها والنفقة

بثمن

بثمن المثل فلو خلى بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لعظم
حمل المونة وكذا لو لم يجدها أو وجدها إلا بأكثر من ثمن المثل وإن قلت الزيادة
ووجود علف الدابة كل مرحلة لأن المونة تعظم في حمله لكثرته وهذا ما
جرى عليه النووي في المنهاج لكنه بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة
فيه أيضا وإلا لم يلزم آفاقيا الحج أصلا واعتمده في التحفة بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وخامسها أن يخرج مع المرأة نحو محرم بنسب
أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب فإن
كان لا غيرة له لم يكتف به ويكفي مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة وكونه
في قافلتها وإن لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث يمنع الريبة بوجوده
ودخل في نحو المحرم الزوج ولو فاسقا بالتفصيل المذكور في المحرم وعبدها
الثقة إن كانت هي ثقة أيضا والأجنبي الممسوح إن كانا ثقتين لحل نظرهما
ذكره لها وخلوتهما بها أو نسوة ثلاث فأكثر ثقات أي متصفات بالعدالة
ولو إماء أو مراهقات لهن حذق يمنع الريبة وذلك لحرمة سفرها وحدها
وإن قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة لخوف
استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لأنهن إذا
كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن واشترط كونهن أربعا لأنه قد
يعرض لإحداهن حاجة تبرز لها فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولا يشترط وجود
محرم أو زوج لإحداهن ويلزمها أجرة الخارج معها من محرم ونحوه إذا
لم يخرج من ذكر إلا بها لأنها من أهبة سفرها فيعتبر لوجوب الحج عليها قدرتها
عليها فإن استطاعت ولم تقدر على أجرة الخارج معها لم يستقر الحج في ذمتها
فإذا ماتت لم يقض من تركتها على المعتمد قاله في التحفة وليس لها أي حال
عمرها إلا إن كان دفنها ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها
فيلزمه ذلك بلا أجرة واعتبار ما ذكرنا إنما هو للوجوب كما تقرر وإلا فيجوز
لها الخروج لفرضها أي لأدائه ولو نذرا أو قضاء مع امرأة واحدة ثقة
ولها الخروج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها وليس لها السفر مع
النسوة وإن كثرن في غيره أي الفرض كالنفل حتى إنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها إتمامه ويشترط
في الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة ويكفي نساء وفي الأمرد الحسن أن
يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه والقائد في حق الأعمى وهو الذي
يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله كالخارج مع المرأة فيأتي

فيه ما مر سادسها الثبوت على المركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة لا
يحتمل عادة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة لمرض او غيره انتفى استطاعة
المباشرة بنفسه سابعها الزمن الذي يسع الحج بالسير المعهود اي المعتاد
بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة في سيره ولو في يوم واحد وان اعتيد ولا يجب
اي عن هذا الشرط بالتمكن من السير لاداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب الحج
اصلا فضلا عن قضائه لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا نعم
لو مات جاز الاستيجار من يحج عنه ولا يجب ولا يدفع مال المحجور عليه بسفه
اي عدم رشد بان كان مبذرا اليه لانه يتلفه بل يصحبه الولي بنفسه ان شاء
ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او يصحبه نائبه الثقة ولو باجرة المثل ان
طلبها اي الولي او النائب من مال المولى كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا فلا
بد من القدرة عليها [redacted] كان الاحصار بقول وخروج نحو ولي
المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا ثامنا والتاسع ان يوجد المعتبر في الايجاب
في الوقت فلو استطاع في رمضان وافتقر في شوال فلا وجوب والعاشر الحادي
عشر خروج رفقة معه وقت العادة ولو استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج
والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين النوع الثاني استطاعة بغيره
وذكر في المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع لانه قطع عن
كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كانه قطع عصبه والميت فاما المعضوب
وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة لنحو زمانة
او مرض لا يرجى برؤه ويعتبر في استنابته لعجزه ان يكون بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر والا لم تجزئه الانابة بل يكلفه بنفسه الا ان لا يمكنه الثبوت
على المركوب بوجه فلا يعتبر ذلك اي المرحلتان فاكثر بل تصح انابته
لغيره وان كان بمكة وهذا ما جرى عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي في
التحفة ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الانابة مطلقا بل ان عجز حج
عنه بعد موته من تركته لان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر
فعليه اي المعضوب الاستنابة عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب
والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه
الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر
الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو امتنع
من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه لان مبنى النسك على التراخي
وانما تلزمه الاستنابة ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر في النوع الاول

فان يجدها او وجدها ولكن لم يجد من يحج عنه او وجد باكثر من اجرة المثل لم
يجب وان قل الزائد ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير
غير مونة عياله فلا يشترط ان تكون الاجرة فاضلة عنها لانه مقيم عندهم
فيمكنه تحصيل مونتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة او وجد متطوعا عنه
بالفعل بان بذل له الطاعة ليحج عنه بنفسه فيلزمه القبول وذلك بالاذن
له في الحج لانه مستطيع به وان كان ابنا او اجنبيا ماشيا وخرج بالفعل التطوع
بالمال فسياتي حكمه بشرط كونه اي المتطوع حرا مكلفا موثوقا به اي
عدلا ادى فرضه ولو نذرا وعبارة فتح الجواد وبوجود موثوق به لا حج عليه
وهو ممن تصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا وبشرط كونه غير بعض
له ماش اما بعضه الماشي سواء اصله او فرعه ذكرا كان ام انثى فلا تجب انابته
اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة
دون مرحلتين واطاقه وجبت انابته وكبعضه موليته او معول اي ذلك
البعض على السؤال بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع
موقعا من كفايته او الكسب فلا تجب انابته ايضا لمشقته الظاهرة والكسب
قد لا يتيسر له والاجنبي في هذا كالقريب خلافا لما يوهمه كلامه وعبارة
التحفة ولا يلزمه الاذن لقريب او اجنبي معول على كسب الا ان كان يكسب
في يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه انتهى فان
وجد متطوعا بالمال ولو اصله وفرعه لم تجب عليه الاستنابة لعظم المنة
فيه بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنفس بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بالغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال لكن تصح انابته ومحل
ما ذكر فيما لو بذل مالا ليستاجر به من يحج عنه اما لو اراد الاصل او الفرع
العاجز او القادر الاستيجار من يحج عنه او قال له استاجر وانا ادفع
المال عنك لزمه الاذن في الاولى والاستيجار في الثانية لانه ليس عليه في
ذلك كثير منة ولا بد لصحتها اي النيابة عنه مطلقا اي سواء وجبت
ام لا من اذنه فلا تنعقد عنه بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولو شفي اي المعضوب المستنيب بعده في حج او عمرة
من عضبه تبين وقوع الحج ومثله العمرة له اي جبر تطوعا للمعضوب
لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة نعم له ثواب قصده
الصالح وعليه اي الاجير رد الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع
بعمله ولو حضر مع المعضوب الحج استحق الاجير الاجرة وان لم يقع حجه
للمعضوب واما الميت فمن مات وعليه حج واجب ولو بنذر وتمكن من
الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجبت على الوصي فان لم يكن

فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد من ذكر فعل ذلك بنفسه الا انه
عنه من تركته فورا كما تقضى منها ديونه ولقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله
فالله احق بالوفا لمن قالت له ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افا حج
عنها رواه البخاري فلو لم يكن له تركة ندب لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله
عنه اجنبي ولو بلا اذن من وارث جاز لانه اشبه بالديون فاعطى
حكمها فلم يتوقف على الاذن بخلاف الصوم عنه قال بعضهم وحج الانسان
عمن لم يحج نذرا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه او عن
امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج فاذا كان عن غير ابيه وامه
فجا انه يكتب للحاج فضل سبع حجات نعم يستحب له ان يحج عن نفسه
بعد حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع
ولا تصح النيابة في النفل عن المعضوب كما صححه ابن حجر وكذا عن الميت الا ان
اوصى له سوا في ذلك الوارث والاجنبي وليس من النفل حج من لم يستطع في
حياته فيجوز الحج والاحجاج عنه على الاوجه نظرا لوقوعه عن حجة الاسلام
وان لم يكن مخاطبا بها في حياته فائدة ومن لم يحج حجة الاسلام عن نفسه
لا يصح حجه عن غيره لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى اي
من لم يحج عن نفسه الصرورة بفتح الصاد المهملة لغة من لم يحج وشرعا
من لم يحج وشرعا من لم يحج حجة الاسلام سمي بذلك لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج واطلاق هذا الاسم على من ذكر مكروه لانه من الفاظ الجاهلية وكذا
في العمرة اي لا يصح ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ولو
نواه اي الحج ومثله العمرة شخص عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه وقع
عن نفسه ولو اجيرا لان الاجارة باطلة تنبيه محل ما ذكر من
امتناع استيجار من لم يحج عن نفسه في الاجارة العينية وصيغتها ان
يقول المعضوب استاجرتك لتحج عني او الوارث او الاجنبي استاجرتك
لتحج عن مورثي او عن فلان اما اجارة الذمة وصيغتها ان يقول الزمت
ذمتك الحج عني او عن فلان فيجوز فيها استيجار من لم يحج عن نفسه لكن لا يجوز
له مباشرة اعمال الحج عن الغير الا ان كان قد حج عن نفسه والا فلا ولكل من
من الاجارتين شروط واحكام افردت بالتاليف منها انه لا بد من علم المتعاقدين
باعمال النسك اركانه وواجباته وسننه على مذهب المستاجر عنه فلو
استاجر حنفي عن شافعي او عكسه لزمه تقليد امام المستاجر عنه
فياتي بالاعمال على مذهبه كما يفيده كلام الشيخ ابن حجر ومنها ان

انا النسك

ان النسك افرادا وقرانا او تمتعا فان ابهم بطل العقد ويقع الحج للمستاجر باجرة
المثل ومنها ان يكون الاجير عدلا فان كان فاسقا لم تصح انابته الا اذا استاجر
المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وكذا لو اوصى بان فلانا يحج عنه وهو
عالم بفسقه ومنها انه يشترط في الاجير لحج الفرض ان يكون حرا بالغا واما الذكورة
والانوثة فلا يشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه وعلى الاجير ان يحرم
من ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته فلو استاجر مكي عن افاقي لم يجز له
الاحرام من مكة ولا من دون مسافة ميقات المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه
دم بمجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة ولو مات الاجير قبل الاحرام
فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه
على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى ويعتبر ذلك من ابتداء السير
وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او
المندوبة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات
والسنن ويجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر هذا حكم الاستيجار للحج
والعمرة واما زيارته صلى الله عليه وسلم فيصح الاستيجار عليها مطلقا كما نقله
الاصبحي عن ابن الرفعة واعتمده في التحفة جواز الاستيجار للسلام عليه
صلى الله عليه وسلم او للدعا عنده اذا انضبط بان كتب ذلك بورقة لانه مما
تدخله النيابة بخلاف الاستيجار للوقوف عند قبره ومشاهدته فانه لا يصح
لعدم انضباطه فائدة يقبل قول الاجير حججت واعتمرت من غير
يمين ولا بينة ما لم يثبت انه بغير عرفة يومها اي بمحل لا يمكنه الوصول
منه في ذلك اليوم عادة وانما صدق بلا يمين لانه امين ومن ثم تسمع دعوى
المستاجر عليه انه جامع في الاحرام او اخره عن الميقات ووارث الاجير
مثله في ذلك قال محمد بن عبد العزيز الجبيني لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن
وايضا فالعبادة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها انتهى وقضية التعليل
المذكور قبول قول الاجير للزيارة زرت بلا بينة ولا يمين ايضا فائدة
اخرى قال الاذرعي في القوت ما لفظه واعلم ان المتبادر من كلامهم ان
الاجير لا يلزمه الاتيان كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان
المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن وقضية كلامه انه يلزم الاجير
الاتيان بالسنن وغيرها وانه يلزمه ان يصلي عمن لم يحج عنه ركعتي الطواف
على قولنا انها سنة ولا احسب الائمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه
انتهى تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط والمراتب الاربعة
وهي شروط الصحة المطلقة وما بعدها ومنها اي الشروط التي مرت الاستطاعة
بنوعيها وما ذكر فيهما اي النوعين فان ذلك كله معتبر في العمرة الا الوقت
فان العمرة لا وقت لها معين بل وقتها الابد لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة

في الصحيحين **ولا يمتنع الاحرام بها في** وقت من الاوقات **الا على المقيم بمنى للرمي و**حج قبل ان ينفر نفرا صحيحا لان بقاءه اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها
ان كان بعده **فاعلم ذلك** فانه مهم وعلم من كلامه انه يجوز الاحرام بها
بعد النفر الاول لسقوط المبيت الليلة الثالثة ورميها عنه تنبيه ما ذكره المصنف
في ايضاحه عن الحاوي ان الحاج بمنى لا يصح احرامه بالعمرة قال ولاخذ من هذا
النص منع اجتماع حجتين في عام واحد قال القاضي ابو الطيب بالاجماع
ولو تحلل التحللين لانه عاكف بمنى للمبيت والرمي انتهى وقال المرجد
في التجريد بعد حكاية الاجماع على منع اجتماع حجتين في عام واحد ولا
يجوز الا عتماد على جبر واجبات الاولى لان الجبر لم يشرع الا بعد فوات
المجبور وما دام فهو مخاطب به وممن صرح بعدم امكان وقوع حجتين
في عام الامام الماوردي والتقي السبكي والازرق وابن حجر وغيرهم
قال التاج السبكي قال والذي ظن بعض الضعفة امكان حجتين في سنة
بان يبيت بمزدلفة الى نصف الليل من ليلة النحر ثم ياتي الى مكة فيطوف
ثم يرجع الى عرفة قبل الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا غلط لانه قد بقي عليه بقية
اعمال الحج من الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو محرم بنسك اخر انتهى
ونقل عن بعضهم تصوره وذلك بان يحرم ويشترط التحلل بالمرض ويفرغ من الاركان
قبل الفجر وهو مريض فانه يسقط عنه رمي ايام منى وهبيتها فاذا احرم بحجة اخرى
وادرك عرفة صح انتهى قال بعض المتاخرين وهذا التصوير ينبغي ان يكون متفقا
عليه قلت لكن الذي يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في فتح الجواد امتناع ذلك
فانه قال ما ملخصه ويمتنع احرام الحاج بها اي العمرة حال كونه بمنى اما قبل
فلامتناع دخولها على الحج واما بعده فلان بقاء حكم الاحرام كبقائه ومنه يوخذ
امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت فقولهم يمتنع جري على الغالب وانه
يمتنع حجتان في عام وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصوره انتهى **المنهج**
الثاني في مواقيته اي الحج جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة
ومكانها فاطلاقه عليه حقيقة شرعية **وهي تنقسم الى زماني ومكاني اما**
الزماني فوقت الاحرام بالحج من استهلال شوال الى صبح النحر كذا فسر
به جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته ذلك فلو احرم به في غير
هذا الوقت انعقد عمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام سواء في ذلك العالم بالحال
والجاهل به **ومر انفا** اي قريبا **وقت العمرة** وانه جميع السنة **واما الميقات**
المكاني فهو للحج ولو في حق القارن تغليبا للحج **ذو الحليفة** مكان على نحو عشر
مراحل من مكة وثلاثة اميال من المدينة وهو الموضع المسمى الان بابيار علي
لكونه حفرها وهو ابعد المواقيت من مكة لمزيد فضله صلى الله عليه

وليناسب الكمال الاكبر الذي اوتيه وكانت الجحفة كذلك لانها التي تليها بخلاف
بقية المواقيت ولذا استوعبت **ميقات اهل المدينة** اي ميقات المتوجه منها
الى مكة سواء في ذلك اهلها وغيرهم **والجحفة** وهي موضع بين مكة والمدينة على نحو خمس
مراحل من مكة كما في التحفة والذي جرى عليه في غيرها والذي جرى عليه في
غيرها وانه عمدة الجمال الرملي وشيخ الاسلام انها على ست مراحل منها وهي الان
خراب والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا مع انه قبل الميقات لاشتهار
انبهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها فلو عرف شخص عينها كان توجهه
الى الاحرام منها افضل وعلمها الان علم يعرف به وسميت بذلك لان السيل اجحفها
اي اخربها وتسمى مهيعة بفتح اليا وهي **ميقات اهل الشام** اذا لم يسلكوا طريق
تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون بها فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير
احرام والشام بالهمز ويجوز تركه وهو طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل
طي الى بحر الروم سمي بذلك لانه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس
ذلك الجلال السيوطي **واهل مصر** بالصرف وعدمه وهو طولا من ايلة العقبة
التي في طريق الحاج المصري الى برقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من اربعين
يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه
ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما قال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق
والغرب والمصر في اللغة الحد **واهل المغرب** سمي بذلك لكونه عند مغرب
الشمس والاصح ان المشرق افضل منه **ويلملم** ويقال له الملم جبل من جبال تهامة
شهير في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان **ميقات اهل تهامة اليمن**
بكسر التاء من تهامة وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز **وقرن** بسكون
الراء وهو جبل املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة بينه وبين مكة مرحلتان
ميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والنجد في الاصل اسم لما ارتفع من الارض
والحجاز قال بعضهم هو في الاصل جبل ممتد يحجز بين غور تهامة ونجد ثم صار يطلق
على مكة والمدينة واليمامة وقراها وما والاها وقال هشام الكلبي وقد حد
جزيرة العرب بما نصه صارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها
على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن فجبل السراة اعظم جبال
العرب سمي حجازا لانه حجز بين الغور ونجد وصار ما خلف الجبل في غربيه الى
اسياف البحر من بلاد الاشعريين وعك وغيرها الى ذات عرق والجحفة غور
تهامة وصار ما دون ذلك في شرقيه من صحاري نجد الى اطراف العراق والسماوة

وهي مشتقة من التهم وهو التغير

نجد وصار الجبل المشهور يسمى حجازا وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
تسمى العروض وصار ما خلف تثليث وما قاربها الى صنعا وما والاها الى حضرموت
والبحرين وعمان وما بينها تسمى اليمن انتهى ٥ وذات عرق بكسر العين وسكون الرا
المهملتين قرية خربت تنبت بها الطرفا وهي على مرحلتين من مكة ايضا واضيفت
الى عرق وهو جبل صغير مشرف على العقيق ميقات اهل العراق وغيرهم
مما يليه من المشرق ولفظ العراق مذكر على المشهور سمي بذلك لسهولة ارضه بعدم
الجبال والاحجار واحرامهم من العقيق قبله افضل للاحتياط ولخبر فيه
ضعيف ومكة ميقات المقيم بها من اهلها وغيرهم فلو احرم خارج بنائها
في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم بخلاف ما اذا عاد كمن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات
الا فاقي اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين والا كفى الوصول
اليها او ان لم يصل لتعين الميقات والاصل فيما ذكره الا ماال اخبار الصحيحة حتى
ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه اياها اجتهاد وافق النص وفي بعض تلك
الا خبار هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة واستثنى
من ذلك الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من
ميقاته فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كما مر ومحله المقيم بين الميقات
ومكة ميقاته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة
بان احرم من محل يقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم وان كان على دون
مرحلتين من مكة وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والخيف والصفرا خلاف
حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وعليه جرى في التحفة والنهاية ومحاذاة
الميقات في بر او بحر بان كان على يمينه او يساره وتعيره بما امامه او خلفه ميقات
لسالك طريق لا ميقات فيه فيحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد اذا لم يجد من يخبر عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث قدر
على التحري لم يجز له التقليد فان حاذى ميقاتين كان كانت طريقه بينهما احرم
من محاذات اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة ومرحلتان من مكة ميقات من
سلك طريقا لم يحاذ فيه ميقاتا اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر
ويتصور ذلك بالجاي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما
حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون
هي ميقاته وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن جاوز الميقات غير

مريد له

مريد له اي الاحرام ثم اراده بعد مجاوزته فيحرم من موضع ارادته ولا يكلف
العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة
مع قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما ياتي ان محل ذلك
في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الخروج الى الحل والافضل لمن فوق الميقات
الاحرام منه لا من بلده لانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى ذي الحليفة
في حجة الوداع وعمرة الحديبية فان احرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من
حين احرامه الى فراغ حجه وقد يجب الاحرام قبل الميقات كالو نذره من بلده وكالاجير
في الاجير اذا كان ميقات المحجوج عنه ابعد وقد يسن كالو خشي طروحيض
عند الميقات وكالو قصد من المسجد الاقصى لخبر ضعيف من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنة شك الراوي والاحرام من اوله اي الميقات افضل ليقطع باقيه
محرما الا ذا الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع قال الاذرعي وهو حق اذا علم ان ذلك المسجد
هو المسجد الموجود اثره اليوم والظاهر انه هو انتهى ٥ قال الجمال الرملي ولا
يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه انتهى ٥
ولو جاوز ميقاته مريد النسك ولو في العام القابل مثله وان اراد اقامة
طويلة ببلد قبل مكة وكانت مجاوزته الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او الى
مثله بغير احرام اثم ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه او الى ميقات مثله
الا لعذر كضيق وقت عند العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقه او
مرض شاق فلا يلزمه العود ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها وكنها
تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين اما لو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل
مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا اثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم
الاساءة ارتفع بعوده وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه لمنه او يسرة
فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك الميقات الى مكة
او ابعد قال في التحفة ويتعين ان الجاي من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه عن محاذاة
يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجاي
فيه من مصر ليس له ان يوخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر
قبل الجحفة اقرب الى مكة منها انتهى ٥ وممن وافق الشيخ ابن حجر في جواز احرام
الجاي من اليمن الشبلي مفتي مكة وابن زياد اليمني والفقيه احمد بالحاج

من جهة م

الحضرمي وغيرهم و ممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمه ومحمد بن ابي بكر
الاشخر وعبد الرؤف المناوي قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد
قلت وجرى عليه ابن حجر هو المعتمد فان لم يعد لعذر او غيره وقد احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بعمل النسك ركنا كان او
كالوقوف او سنة كطواف القدوم اثم لمجاوزته ان كان عامدا عالما وعليه
دم لاسائته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له
وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة
او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمجاوزة اذا نوى
العود كما مر واما العمرة فهو اي ميقاتها المكاني للخارج عن الحرم ميقات
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة وللداخل اي
في الحرم ادنى الحل اي طرفه يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فيحرم
اليه ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة رضي الله عنها
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى
مكة فلو لم يتعين الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وذكر
صاحب العباب وغيره حدود الحرم ونظمها في بيتين من قال ٥
وللحرم التحديد من ارض طيبة ، ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ،
وسبعة اميال عراق وطايف ، وجدة عشر ثم تسع جعرانه ، والافضل ان
يحرم بها اي العمرة من الجعرانه باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على اثني عشر ميلا من مكة
سميت باسم امراة كانت تسكنها ونصفها من الحل والنصف الاخر من الحرم
قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي صلى الله عليهم اجمعين فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وقال البرماوي سمي بذلك لان
عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال
له نعمان انتهى ٥ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بئر بين طريق
جده والمدينة في منعطف بين جبلين على اثني عشر ميلا من مكة لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بها واراد الدخول بعمرته منها ~~واما احرامه بتلك العمرة فكان من~~
~~الحديبية كما مر~~ فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بها اي بالعمرة اثم اتفاقا
واجزاته عن عمرة الاسلام وغيرها لانعقاد احرامه وعليه دم لتركه
الاحرام من ميقاته فان خرج اي الى الميقات بعد احرامه وقبل تلبسه بشيء من اعمالها

فلا دم

فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما واد المناسك كلها بعده فكان
كما لو احرم بها منه فصل في بيان كيفية الاتيان بالنسك افرادا او تمتعا او قرانا ويؤدي
النسكان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او
بعمرة افراد وتمتع وقران ولا رابع لها فالافراد ان يحرم ثم يعتمر اي بعد فراغه
من اعمال الحج وقد يطلق على ما اذا اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج والتمتع
ان يعكس بان يعتمر ثم يحج سوا احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه والقران ان يحرم بهما معا في
اشهر الحج ولو كان مكيا جزاء الاحرام بهما معا من مكة تغليبا للحج ولا يلزمه الخروج
الى ادنى الحل او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهره ثم بالحج في اشهره قبل شروعه في
اعمالها ثم يعمل عمله اي الحج في الصورتين فيحصلان للاخبار الصحيحة بذلك وخرج
بقبل الشروع في اعمالها ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فلا يصح احرامه بالحج حينئذ
وادخاله على العمرة لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو معظم افعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم
يعتمر قبل الطواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد
به الوقوف بعرفه والرمي والمبيت واما ادخاله صلى الله عليه وسلم لها على الحج
فخصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم فقد كانت العرب يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وافضلها اي هذه الاوجه الثلاثة اي اكثرها
ثوابا الافراد لان رواته اكثر ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في
كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة
الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني ~~رواه الدارقطني~~
الا عليا رضي الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
واما كان يستنيب ابن عباس رضي الله عنهما وانما امر صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه من اصحابه وقد احرموا بالحج بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول
وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه
لكن انما يكون الافراد افضل ان اعتمر عامه اي من سنته تلك بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته ثم التمتع
يلي الافراد في الفضل لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما يربح احد الميقاتين
فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وعلى كل من المتمتع
والقارن دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي رواه الشيخان

عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن
قارنات ولو كرر العمرة في اشهر الحج لم يتكرر الدم وان اخرج الدم قبل التكرر
وانما يجب الدم على من ذكر ان لم يكن من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك
اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقد الهدي لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه
حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن والمراد بالمسجد الحرام عند الاطلاق جميع الحرم
الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وفي قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد به حقيقة المسجد فقط وهو اي حاضر الحرم من
المتوطن بالفعل لا بالنية حال الاحرام لا بعده بمحل دون مرحلتين منه اي
من الحرم لقربه منه والقريب من الشي يقال انه حاضره والحكمة في ذلك انه لم
يستفد ترك ميقات بخلاف الافاقي فانه اكتسب راحة بسقوط الاحرام من
الميقات فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم
بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه
به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد
الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه والمراد باهله حليلته ومحاجيره
دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المعتمد ولم
يعد لاحرام الحج اي لاجله الى ميقات ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته
او الى مثل مسافة ميقاتها او الى مرحلتين من مكة فلو عاد ولو بعد دخول
مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم به فلا دم للتمتع لانتفاء
تمتعه وترفهه وان عمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل
اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى
بجميع افعالها في اشهره ثم حج وقد كان اهل الجاهلية يعدون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور فرخص الشارع في ايقاعها فيها دفعا للمشقة عن نحو
غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل ووقت وجوب الدم عليه اي المتمتع احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه
لكن بعد فراغ العمرة لا قبله وهو هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او
بقرة مما يجزي في الاضحية ولا يتاقت ذبحه كما يرد في دم الجبرانات بوقت
لكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه فان
عجز عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به
او وهو محتاج الى ثمنه لمؤنته او مؤنة عياله العمر الغالب نظير ما مر
في الكفارة بالحرم ويلحق به كل موضع على دون مرحلتين منه صام
وان علم

وان علم انه يقدر على الهدي قبل تمام الصوم فان عجز عنه كشيخ هرم يأتي فيه ما مر
في رمضان كالوما هنا وعليه هذا الصوم مثلا فانه يطعم او يصوم عنه وليه
قبل يوم النحر ثلاثة ايام اي ان احرم بالحج وقد بقي زمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع
الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز
تقديمها على وقتها اما لو اخرها عن يوم النحر كان احرم فلم يبق ما يسعها ثم صامها
بعد ايام التشريق فانه ياثم ويكون قضاء ويلزمه في هذا القضاء الفورية
لتعديه بالتاخير وتسن تلك الثلاثة ~~بعد الثلاثة~~ اي صومها قبل يوم
عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام
التشريق كما مر ويندب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم
عرفة لانه يستحب فطره و صيام سبعة في وطنه او فيما اراد توطنه ولو
مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه فلا يعتد بصومها قبل وطنه ولا
بوطنه وعليه طواف الافاضة او سعي او حلق لانه الى الان لم يفرغ من الحج
فان حلق راسه بوطنه جاز له صومها عقب الحلق كما هو ظاهر ومر انه لا
يستانف مدة الرجوع ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها
بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد
والتشريق مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه
النهج الثالث في اعماله اي النسك وهي انواع اركان وواجبات ومسنونات
ومحرمات ومكروهات فاما الاركان وبها ابطالها لا تجبر بدم
هي للحج ستة الاول الاحرام وهو نية الدخول فيه اي قصد الدخول في
الحج او مطلقا مع صرفه اليه لخبر انما الاعمال بالنيات والافضل التعيين
ليعرف ما يدخل عليه وذلك بان ينوي الحج او العمرة او كليهما للاجماع على ذلك
فان اطلق بان لم يزد على نفس الاحرام من غير تعيين لواحد من الثلاثة
المذكورة في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وجمعت
مع انها ليست ثلاثة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على
ما فوق الواحد جاز لصحة الخبر به وصرفه بالنية لا بمجرد اللفظ لما يشاء
من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات ثم اتى بعد النية بعمله اي
بعمل ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية اما اذا اطلق في غير اشهر الحج
فانه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره ويسن النطق بالنية
فالتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة

واحرمت لك اوبهما للمتعالي لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يندب
ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل الثاني من
اركان الحج الوقوف بعرفة وهو افضل اركانه لخبر الحج عرفة اي معظمه
ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة
الاحسان ما لم يرد في غيره ويليه في الفضل الطواف وهو اي القدر الواجب
منه حضور المحرم بجزء منها اي من عرفة وهي معروفة لخبر مسلم وقفت
ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو
قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه وان شك في المحل الذي وقف فيه هل هو
من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي ان لم يمكنه سؤال ثقة بخبر عن علم بل
يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد هنا لسهولة الاطلاع على اليقين لشهرة عرفة وانما
الشرط ان يحضر وهو اهل للعبادة ولو نائما لا مغمى عليه ومجنون وسكران ولو
غير متعد فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا على المعتمد
وان يكون حضورهم فيها بين زوال شمس يومها وفجر العيد للاتباع المدفوع به
قول احمد بدخوله قبل الزوال ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهذان
الركنان يعني الاحرام والوقوف متى فقد احدهما لم يصح الحج اما النية فلتوقف
صحة الاعمال عليها واما الوقوف فللخبر السابق ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اي لاجل الغلط سواء ابان بعد الوقوف او في اثنائه او قبله بان غم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم
يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج اجزاهم
وقوفهم اجماعا للمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون
وقوع مثله في القضاء لو كلفوا به ونحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم
بخلاف ما اذا غلطوا فانه يلزمهم قضاء حجهم لعدم المشقة وليس من الغلط ما لو
وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي
عشر او ليلته او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير
ارض عرفات [...] بتدب تولي الامر انصب ثقة به للبحث عن الاهلة
خصوصا هلال رمضان وشوال وذي الحجة لمزيد تعلق الصوم والفطر بالاول
ويوم عرفة والنحر بالثالث لان هذا من الامور الدينية التي يعم الاحتياج
اليها ولو قيل بوجوب ذلك عند اهمال الناس له لم يبعد كما قال البكري بل هو

المختار

المختار لما يترتب عليه من الاحكام وقال غيره ترائي الهلال من فروض الكفاية كما قيل
تعليله اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم وقد تقدم ان هلال ذي
الحجة لا يثبت بالبينة لعموم الناس الا بشهادة عدلين عند الحاكم واما بالنسبة
للخصوص فمن اخبره من يعتقد صدقه برؤية هلال ذي الحجة وجب عليه ان يقف
على مقتضى خبره وعبارة فتح الجواد ومن راى الهلال يعني هلال الحجة وحده احرم غيره
وحده عمل باعتقاده وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر في الصوم انتهى وصرح
الاذرعي بانه عند الالتباس الاحتياط ان يقف يومين اذا لم يحذر في ذلك
فائدة افتى القاضي المجد تبعا لابن جماعة وغيره بان الوقفة الجمعة مزية على
غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة وانما يختار الله له الافضل
وفي حديث اخرجه رزين ولم يسنده افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة
فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وفي حديث احاد اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف الثالث من الاركان طواف الافاضة ويقال له
طواف الركن وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق خرج به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب
ولا بد في الطواف بانواعه السنة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به
في الفوات وطواف نذر وتطوع من ثمانية امور احدها وثانيها الستر للعورة
والطهارة عن حدث اصغر واكبر وعن نجس في الثوب والبدن والمكان كالصلاة
وللخبر الصحيح الطواف بالبيت صلاة وصح لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى
ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور
وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في مماسها ومن ثم عد
ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع فلو طرا زوالها بان عري او احدث
او تنجس بغير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى
على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير
الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
ولكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر
والطهر مع القدرة فان عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه
او عن الطهارة حسا او شرعا فالمعتمد انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
بالتيمم ولو للركن وان لم تسعه وقته لمشقة مصابرة الاحرام وتحلل بذلك
الطواف واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تحرم ولا عزم فان
مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل

لزمه

اذا تحلل فاقد الطهورين
ومثله الحايض الطواف الركن
صار حلالا بالنسبة لمحظورات
الاحرام محرما بالنسبة لبقا الطواف
في ذمته يا طالبه هذا احكامه

ليس لفاقد الطهورين
طواف الركن الخ

الا وجه انه يسقط عنه طواف الوداع وفي فتاوى الجمال الرملي وليس
لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل الى
محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة تحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وقد ذكر هو والشيخ ابن
حجر في كتبهما نظيره في الحايض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وحرمت وتعذر
عليها العود لعدم النفقة انها تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها وافاد الكردي
ان التحقيق في مسئلتي الحايض وفاقد الطهورين انهما اذا تحللا كالمحصر خرجا
من النسك ولا يجب عليهما نسك جديد باحرام جديد وبذلك صرح ابن قاسم
في الحايض قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح وهو الاوجه وثالثها جعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه للاتباع ومع وجود هذين فلا اثر لكونه
منكوسا او مستلقيا على قفاه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر فلو جعله عن
يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به نعم المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه
او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة وكذا من لم يمكنه الا الانقلاب على جنبه
يجوز طوافه كذلك سواء كان راسه للبيت او رجلاه للضرورة ومحله ان لم
يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة المثل فاضلة عما في
نحو قايد الاعمى خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه بشين وذال
معجمتين وسكون الرا وهو ما نزل عن عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر في جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود قال في المختصر وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير
رضي الله عنه من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام
لان اكثر العامة كان يطوف عليه والمراد بالنقص عرض الاساس عند
ارتفاع الجدار فهو عام في كلها اي جهات البيت حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني
وحجره بكسر اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين
كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه
فلو خالف شيئا من ذلك كان طاف داخل البيت او مشى على الشاذروان
او مس جدار البيت وجدار الحجر ولو بطرف انملته او دخل شيء من بدنه او
ملبوسه في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار او دخل من احد فتحتي
الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفته اي بعضها الذي قارنه المس او الدخول
لانه حينئذ طايف في البيت لا به وذكر ان الشاذروان من البيت كما
علم من تعريفه واما الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او
سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون

ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وينبغي لمقبل الحجر ان
يقر قدميه حتى يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هوا البيت فمتى زالت
قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا
يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني ورابعها ابتداؤه بالحجر الاسود اي ركنه
وان قلع منه وحول لغيره والعياذ بالله محاذيا له او لجزء منه اي الحجر بجميع
بدنه اي جميع شقه الايسر والمراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو
انحرف عنه بهذا او حاذاه ما تقدم من الشق لم يكف كما لو استقبل الحجر ابتدا ببعض
شقه الايسر وبعضه محاذ لجانب الباب وتشترط المحاذاة في اخر الطواف
كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو الذي حاذاه اولا
او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وسن كما قال
النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الاسود الذي
لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى
من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا ولو ساهيا بغيره اي الحجر كان بدا
بالباب مثلا لم يحسب ما فعله لاختلال الترتيب فاذا انتهى الى الحجر ابتدا
منه وحسب له من حينئذ وخامسها كونه اي الطواف سبعا للاتباع
فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجز ولو شك اخذ بالاقل ولا يسن
الاحتياط لو اخبره مخبر بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما
في اعتقاده وسادسها كونه في المسجد وان وسع ما لم يبلغ الحل ولو كان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حايل بين الطايف والكعبة
كالسقاية والسواري فلا يصح خارجه اجماعا ويصح خارج المطاف لان بعض
الايمة نص بصحته عليه وسابعها كونه بنية ان استقل بان لم يشمله نسك
كساير العبادات فيجب مقارنتها لما يجب محاذاته من الحجر فلو تقدمت
على المحاذاة او تاخرت عنها لم يصح طوافه وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا ينتقض الوضوء بالنوم عليها
وسياتي سننه قريبا عقب ذكر واجباته الرابع من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة لما رواه الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد
كتب عليكم وشرطه اي شرط صحته والاعتداد به ان يبدا في الاول
وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وختم
بالمروة وهي طرف جبل قيقعان وعليها الان عقد واسع علامة

علي اولها وذلك للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به فلو عكس لم
تحسب المرة الاولى ولو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة
وسابعة والاوجه ان الصفا افضل من المروة وقدر المسافة بينهما بذراع الادمي سبعمائة
وسبعة وسبعون ذراعا قاله بعضهم وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخل
بعضه في المسجد قاله الفاكهي وقال في العباب يجب ان يسعى في عرض الوادي ولو التوى
يسيرا لم يضر بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو
مقارب لعرض المسعى مما يلي الميلين وقال في المجموع ولا يجوز السعي في غير موضع
السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي
مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف لكن قال الاذرعي ان التوى يسيرا لم
وان جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا انتهى ه وان يسعى سبعا يقينا
فان شك بنى على الاقل يحسب الذهاب في الذهاب في المسعى مرة والعود
اخرى للاتباع ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب
حافر مركوبه باصل ما يذهب منه ورأس اصابع رجليه او رجل او حافر
مركوبه بما يذهب اليه وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم لانه الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ بعد طواف وداع او نفل كان احرم من مكة
ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده وقول جمع بجوازه بعد نفل ضعيف وان
صح وجه كلام الام واذا اراد السعي بعد طواف القدوم لم يلزمه الموالاة
بينهما بل له التاخير عنه وان طال وان لا يتخلل بينه وبين الطواف
الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة
وستاتي سنته في بحث السنن الخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم كالطواف كما سياتي واقل المجزئ ازالة ثلاث
شعرات حلقا او نتفا او احراقا من شعر الراس ولو مسترسلا عنه او
متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرها او
مقصرين اي الثلاث لا اقل منها وهو الاخذ من الشعر بقص او غيره للرجل
والمرأة اذ لا فرق بينهما في القدر الواجب من ذلك وانما يفترقان في الافضل
كما سياتي ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله اما من وقف بعده
فيدخل وقته في حقه بعد انقضاء نصف وقوفه وهذه الثلاثة الاركان يعني
الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها لان الاصل فيما امر به الشارع ان
يكون غير موقت الا ما كان موقتا فهو على حاله نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من
مكة السادس الترتيب في معظم الاركان اي اكثرها اي من اركان الحج
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم والمراد بالمعظم ما عدا الحلق والطواف

فانه

فانه لا ترتيب بينهما بان يقدم الاحرام على جميع من الاركان ثم يقدم الوقوف على
الطواف اي طواف الركن وعلى ازالة الشعر بالحلق او التقصير ثم يقدم الطواف على
السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وما سوى الوقوف من الستة اركان العمرة لشمول
الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق في
كل اركانها وليس مقيدا بالمعظم كالحج واعلم ان الاركان في الحج والعمرة لا بد من
الاتيان بها لانعدام الماهية بانعدامها ولا تجبر بالدم ولا غيره والله اعلم لانها لو جبرت
بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون اركانها وهو محال وما عدى
الاركان ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا او سمي هيئة فصل واما الواجبات اي
في الحج فهي خمسة الاول الاحرام من الميقات للاتباع فلو احرم من دونه فقد مر
حكمه انه ياثم ويلزمه دم بشرطه الثاني المبيت ليلة المزدلفة بها للاتباع
ويحصل بادنى مكث ولو لحظة ساعة ولو مارا بها في النصف الثاني من ليلة
عيد النحر ويجوز الدفع منها بعده ولا يسن للحاج احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء
لان عليه في صبحتها اعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ويسقط مبيتها
اي مزدلفة عن الرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس
واجبا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او
غيرهما كطلب نحو ابق الثالث من الواجبات على غير من عذر بما مر في مبيت
مزدلفة المبيت ليالي ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا بمنى للاتباع ولا عبرة بخارجها ومنها ما اقبل من الجبال
المحيطة بها حدودها واولها من جهة الجبال اول العقبة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا
الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع
ومائتا ذراع والمعتبر فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل نعم لو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس جاز
ان كان بات الليلتين قبله او تركهما لعذر ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا
اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء اما اذا
لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو لم ينفر حتى غربت
الشمس نعم لو اخذ في شغل الارتحال حتى غربت وهو فيه لم يلزمه المبيت

قال الزركشي ولا بد من نية النفر يعني مقارنة لعوده لم يعتد بخروجه فيلزمه
العود الرابع من واجبات الحج الرمي للاتباع والحكمة فيه مجاهدة الشيطان
بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون وهو يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع رميتها من بطن الوادي ولا
يجوز من اعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي مالم تقلدوا
القايل به قاله في التحفة واشار بقوله خلفها الى انه اذا رمى من اعلاها امامها
في المرمى فلا منع قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على انه من حيث رماها اي
جمرة العقبة جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها
او اسفلها او وقف في وسطها ورماها انتهى ه وقال ابن حجر في شرح العباب انه ليس
لها اي جمرة العقبة الا مرمى واحد وهو باسفلها على الجادة دون ما عداه من ساير
الجوانب وهذا من خصوصياتها اذ الجمرتان الاخريان يرمى الى كل منهما من ساير
الجوانب انتهى ه ووقته وقت الحلق وقدمنا انه يدخل وقته بنصف ليلة النحر
في حق من وقف بعرفة قبل ذلك ويمتد وقت الفضيلة الى الزوال ووقت الاختيار
الى الغروب شمس يوم النحر وهذا هو المعتمد ويشمل مسمى الرمي ايضا رميها
اي جمرة العقبة مع الجمرتين الاخريين فان رمي الجميع واجب ايام التشريق
الثلاث ويسقط رمي الثالث عمن نفر في الثاني كما مر ويدخل وقت رمي
كل يوم بزواله للاتباع ويسن فعله عقبه وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت
ولم يرد جمع التاخير وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف وان
اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا قال في التحفة وعليه فينبغي جوازه
من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى ه قلت والقول بجواز الرمي ايام التشريق
قبل الزوال لم اقف على من قال به سوى ما نقله في مجالة عن الامام ابي حنيفة
ولفظه وجوز ابو حنيفة وحده الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة
وخالفه صاحباه انتهى ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه لعدم وروده
ليلا ويبقى وقت الجواز الى ما مر وهو اخر ايام التشريق فلو ترك رمي يوم
النحر او ما بعده عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويكون اداء والمعتمد جواز
تداركه ليلا وقبل الزوال بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما تقرر
ويجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ولو رمى كل جمرة اربع
عشرة حصاة عن يومه وامسه حسبت سبعة منها في كل جمرة عن امسه لا عن
يومه لفقد الترتيب ويشترط للرمي في ايام التشريق الترتيب بين الجمرات
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ويقال لها الاولى وهي من جهة عرفة ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى
فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم

اي ابا يوسف ومحمد بن الحسن

لعيد

لعيد الاخرتين مرتبتين فائدة هذه الجمرة ليست من منى وله عقبها خلافا
للجمع ومن شرط الرمي كونه سبع مرات فلو رمى بالسبع مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بشماله لم تحسب الا واحدة ولو رمى بحصاة واحدة
سبع مرات كفاه ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه على خلاف
الوارد كما لو رمى بغير يده كقوس او رجل وكونه بما يسمى حجرا لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارموا رواه النسائي وغيره فيجزئ بجميع
انواعه ولو من عقيق وبلور وياقوت وفيروزج وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا
مثلا ومرمر وهو الرخام وحديد قبل استخراجه منه بالعلاج اما بعد
استخراجه منه فلا يجزئ الرمي به والفرق انه قبل الاستخراج حجر في الحال الا
ان فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج قال الرافعي وهذا يفيد انه ليس
المراد بحجر الحديد قطع الحديد الخالصة بل حجر كائن لؤلؤ ومرجان ومنطبع
نحو ذهب وفضة وجص ونورة طبخت ومدر وآجر فانه لا يجزئ وقصد المرمى
واثم بينوا النسك فلو رمى المعين كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب والمرمى
ثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن
الوادي كما مر فلا يجزئ الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم نعم لو رمى
اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء ولو قلع لم يجز الرمي
الى محله كما رجحه الرملي وابن حجر وخالف في ذلك ابن قاسم فزعم الاجزاء وتحقق
الاصابة للمرمى بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب ولو وقع الحجر على مال او ثوب ثم وقع في المرمى ولو احتمالا لا
كان وقع على محمل ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما اذا وقع على نحو ارض وكذا
لورده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها ومن عجز ولو اجير عين عن الرمي
لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض يشق او حبس او اغماء اناب
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها فاضلة عما مر في الفطرة ولا يمنع
زوالها بعده من الاعتداد به لكن لا يستنيب الا من رمى عن نفسه الجمرات الثلاث
والا وقع له هذا ما اعتمده في التحفة واعتمد الجمال الرملي انه لا يتوقف ذلك
على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي
الجمرتين الباقيتين عن نفسه ولو انابه جماعة في الرمي عنهم جاز لكن لا يرمي عن
الثاني الا بعد استكمال رمي الاول الخامس اي من واجبات الحج طواف الوداع
للاتباع رواه البخاري وخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود وليس من المناسك على المرجح في الروضة واصلها
واعتمده في التحفة والنهاية بل هو واجب مستقل ومن قال انه من المناسك اراد
انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم

حقيقة يستخرج منه الحديد ولا يجزي الرمي بما لا يسمى حجرا

لزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسكه لم يحب لم ينتظر التبعية والا وجبت
لا تنفك عنها **وهو مشروع لمن اراد مفارقة مكة** ولو مكيا او غير حاج ومعتمر
الى مسافة قصر ودونها وهي وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه ولا فرق بين من
نوى العود وعدمه فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان
سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى بخلاف ما اذا اراد الحاج
الانصراف من منى الى وطنه مثلا فعليه الوداع ولا يكفيه طوافه للوداع عقب
طواف الافاضة عند عوده اليها لانه لا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع
النسك **غير نحو حائض** فللحائض ونحوها كنفساء ومستحاضة نفرت في نوبة
حيضها وذي جرح نضاخ يخشى منه تلويث المسجد وفاقد الطهورين ومن
خاف على نفسه او بضعه لو تاخر النفر بلا وداع تخفيفا عنهم كما في الصحيحين **نعم**
لو طهرت اي الحائض **قبل مفارقتها** اي قبل مفارقة مكة اي قبل ان تصل
الى محل تقصر فيه الصلاة من خارج العمران **لزمها العود والطواف** او بعد ذلك
لم يلزمها للاذن لها في الانصراف ولا يلحق بها من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر
وفوت رفقة خلافا للمحب الطبري **ولو مكث** فوق قدر صلاة الجنازة لان الاوجه
اعتبار ما يقدرها **بعده** اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا **لغير** ركعتيه والدعاء
المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد ثم اتيان زمزم
ليشرب من مائها وعند **صلاة اقيمت او شغل سفر** كشراء زاد وشد رحل **اعاده**
اي الطواف بخلاف ما اذا مكث لشئ من ذلك او لنحو اكراه او اغماء **فائدة واعلم**
ان ما عدا **الاول** وهو الاحرام من الميقات **والاخير** وهو طواف الوداع
من الواجبات الخمسة **مختص بالحج** فلا يتصور وجود شئ منها في العمرة **وان**
كلا منها اي الواجبات **يجبر تركه** ولو لعذر **بالدم** ان كان مما لا يسقط بالعذر
كالاحرام من الميقات ورمي الجمار **فمن احرم دون الميقات بشرطه السابق** وهو
ان يكون حال مجاوزة الميقات مريدا للنسك **فعليه دم كما مر** في المواقيت
وكذا من ترك مبيت مزدلفة اي الحضور فيها ولو مارا كما سبق **او نفر قبل**
دخول **النصف** الثاني من الليل **ولم يعد اليها فيه** اي النصف فانه يلزمه
الدم لتركه الواجب **نعم** ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن
ففاته المبيت لم يلزمه شئ لاشتغاله بالاهم **نعم** لو فرغ من طوافه وامكنه
العود الى مزدلفة قبل الفجر لزمه ذكره جمع اي الواجب **او ترك مبيت ليالي**
منى بغير عذر مما مر **او ترك ثلاث رميات** اي حصيات فاكثر حتى لو ترك
الرمي من اصله كفاه دم واحد **ولم يتداركها في وقت الجواز** وهو ايام
التشريق الثلاثة بلياليها **او ترك طواف الوداع ولم يعد له قبل** بلوغ

وطنه

وطنه او **مسافة قصر** من مكة **ففي كل من ذلك دم** بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه
ما ذكر فانه يسقط عنه **وفي ترك مبيت ليلة مد طعام وفي ليلتين مدان**
فان عجز صام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج ويكونان عقب ايام التشريق
ان تعين بالترك وثلاثة اذا رجع لان المد منزل منزلة ثلث الدم والصوم الواجب
بدله عن دم ترك الواجب عشرة ايام وثلثها اربع بجبر المنكسر وتلك العشر يجب
صوم ثلاثة اعشارها في الحج وسبعة اذا رجع فالواجب هنا صوم ثلاثة اعشار الاربعة
في الحج وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان وثمانية
اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة ويصوم عن الليلتين ثمانية ثلاثة في الحج
وخمسة اذا رجع وانما يجب في الليلتين مدان **ان لم ينفر قبل الثالثة والا** بان نفر
بعد ليلتين قد ترك مبيتهما **فدم** يلزمه لفواتهما مع مقام الثلاث **وفي رمية**
اي حصاة **مد وفي ثنتين مدان** وعند العجز يصوم عن الحصاة خمسة وعن الثنتين
ثمانية بالتفصيل السابق في المبيت ومحل ما ذكر اذا كان المتروك من رمي جمرة
العقبة في اخر ايام التشريق اما لو ترك حصاة من غير ما ذكر فتقع عنه تدارك
من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه دم لما مر من وجوب الترتيب
فصل واما المسنونات للحج فكثيرة تزيد على المائتين **منها التاهب** اي التهيؤ
للاحرام بحلق العانة ونتف الابط ونحوها مما مر في الجمعة ويكون قبل الغسل
نعم يكره لمريد التضحية ازالة شئ من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة وكذا الجنب
والاغتسال للاحرام في كل حال ولو نحو حائض للاتباع ويكره تركه واحرام الجنب
وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه والحائض والنفساء ينويان كغيرهما ويكفي تقدم
الغسل على الاحرام ان نسب اليه عرفا فان عجز عنه تيمم ويسن بعده تلبيد الرجل
شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث **والتطيب** لغير الصائم في بدنه دون
ثوبه فيكره فيه على المعتمد والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه
ولا باس باستدامته في ثوبه او بدنه بعد الاحرام ولا بطيب له جرم ولو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية ويشمل كلامه المراة فيندب لها التطيب
لانه يمكنها مجانبة الرجال نعم لا يجوز للمحدة ولا يسن للمبتوتة **وخضب**
المراة غير المحدة **يديها الى الكوعين بالحنا ومسح وجهها بشئ منه** ولو
خلية شابة لانها تحتاج لكشفها وذلك يستر لونها ويحرم لها الخضب بعد
الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان نقشته قبله
ولو عمدا فعلته بعده خشية المفسدة لا للزينة واما المحدة فيحرم عليها
ويسن لغير المحرمة ان كانت مزوجة فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المراة
السلتا اي التي لا تختضب والمرها اي التي لا تكتحل وهو محمول على من

فعلت ذلك حتى يكرهها زوجها ويفارقها وفي رواية اني لابغض المراة السلتا والمرها
فان هيا لها الزوج ذكر لزمها استعماله وغير المزوجة يكره لها استعمال الخنا
في غير الاحرام الا لحاجة واما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فمكروه
للمراة ان كان لها حليل واذن لها فيه وان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها ولو
ظنت رضاه فانه يحرم ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال من غير حاجة الاختضاب
اللحية وافتى جمع يمنيون باباحته منهم العجلي وصاحب البيان والبيهقي
وناهيك به والحضرمي والناشري وابن مطير وآخرون صاحب العباب والرملي
وحمل الناشري التحريم على انه اذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش ونحوه
قال ابن زياد ومع التحريم فهو صغيرة وتجرد الرجل ولو مجنونا وصبيا فخرج
المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه له اي للاحرام عن المحيط بضم الميم
وبحاء مهملة بالبدن او بعضو منه مما يحرم على المحرم كخف لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه فيه لكن الراجح اي المعتمد وجوبه اي التجرد للاحرام وبه صرح
شيخ الاسلام في شرح المنهج تبعا للرافعي والنووي في مجموعه لان التجرد في
الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد
الدار وقال ابن حجر في التحفة ما حاصله المعتمد من حيث الفتوى الوجوب ومن
حيث المدرك الندب قلت وما به الفتوى هو مرجح المذهب فليكن هو الراجح
كما قال الم ولبسه اي المحرم ازارا ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفعله
وابرادين كونهما ابيضين لما مر في الكفن جديدين او مغسولين لان القصد
النظافة ومن ثم كره المتنجس الجاف ولو جديدا والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل
النسج على الاوجه ونعلين مما لا يحرم في الاحرام كالمداس المعروف اليوم
واتى بهما ولى كونهما جديدين وصلاة ركعتين للرجل وغيره للاحرام
اي قبل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا للاتباع ويندب الاسرار
بالقراءة فيهما ليلا ونهارا وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويغني عنها غيرها كسنة التحية ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم والبداءة به
اي الاحرام اذا توجه اي اراد التوجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في
الاول ولخبر مسلم في الثاني والافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام ثم يحرم
منه ان لم يكن له مسكن والا فياتي بعد الصلاة الى باب مسكنه ويحرم منه
عند ابتداء سيره ثم ياتي المسجد لطواف الوداع المسنون واكثار التلبيه
للاتباع لا سيما عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط وركوب ونزول
واجتماع وافتراق وفراغ صلاة ورفع الرجل دون المراة والخنثى
فانه يسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك صوته
بها اي التلبية ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته ويكره رفع يشوش على

اختضاب بحنا ويحرم من غير حاجة لرجل من غير حاجة الا اللحية وافتى يمنيون باباحته

افتى

٢ لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه وللخبر البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم

بلايهم

تام

تام او معتل وذلك للخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فيستحب رفع الصوت بها في جميع الحالات الا في التلبية المقترنة بالاحرام
فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه الاسرار بها لانه اوفق
بالاخلاص والاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويت
عنه باسانيد صحيحة وهي لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام واجاب
اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة او انا مجيب لامرك لنا بالحج على لسان خليلك
ابراهيم وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم اجابة بعد اجابة فلا اختصاص للحج بمناداة
ابراهيم الاتية طولب بكل من تلبس به باطها اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على ارادة التعليل الحمد والنعمة
لك والملك ويسن الوقف هنا لئلا تقترن بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب
ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها ثلاثا متوالية ويكره قطعها الا
لرد السلام فيندب والخشية محذور واذا راى شيئا يعجبه او يكرهه قال
ندبا لبيك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه كدر عيش الاخرة ومن لا يحسن
العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة جاز وبعدها اي التلبية يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى
بصلاة التشهد الكامله ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من
صوت التلبية ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه وما احب ويستعيذ به
من النار للاتباع بسند ضعيف ولو اراد التلبية مرات كثيرة اتى بالصلاة
وما بعدها بعد فراغ الكل والاكمل ان ياتي به بعد كل ثلاث مرات والاغتسال
لدخول مكة وان كان الداخل حلالا واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لقرب عهده به ومكة بالميم اسم للبلد الحرام سميت بذلك لقلة مائها من امتك
الفصيل ضرع امه ويقال لها بكة بالباء وهي كبقية الحرم افضل الارض الا التربة
التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من العرش وافضل
موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر والسكنى
بها لمن وثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه
افضل من سكنى المدينة ومن قال ان السيئة تضاعف فيها كما تضاعف
الحسنات فمراده انها تعظم فيها اكثر منها في غيرها لا انها تتعدد فلا
ينافي الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد وذكر حبر ان حسنة
الحرم بمنزلة الف حسنة وكونه الاغتسال لدخولها بذي طوى بفتح
الطاء افصح من ضمها وكسرها اي بماء البئر التي فيه لمار بها وهو الجائي من طريق

والتمر اشهر

من طريق المدينة أفضل من اغتساله من غيرها للاتباع وهو محل بين المعلى والمسمى
الآن بالحجون فيه بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها وكم الآن أبيار
متعددة والأقرب أنها إلى باب الشبيكة أقرب أما غير المار بها فيس طهره من
مثل مسافتها ودخولها قبل الوقوف بعرفة إن لم يخش فوته اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية واغتناما لعظم ثواب
العبادات فيها في عشر الحجة التي صح فيها خبر ما من أيام العمل فيها أحب إلى
الله من العمل في عشر ذي الحجة وأن فضل دخولها لكل أحد ولو حلالا من ثنية
كداء بالمد وفتح الكاف وهو الموضع المشرف على المعلاة وإن لم تكن بطريقه
فيعرج إليها ويخرج ولو لعرفة من ثنية كدا بالقصر وضم الكاف وهو المشهور
بباب الشبيكة وذلك للاتباع رواه مسلم والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكانا عاليا
المقدار والخارج عكسه ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا وبعد الصبح والذكر
ماشيا وحافيا إن لم يخش نجاسة أو مشقة وأن يقول عند لقاء الكعبة
فتشمل الأعمى ومن في ظلمة رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر واقفا لا سائرا
لأن ذلك ينافي الأدب اللهم زد هذا البيت أي الكعبة تشريفا أي ترفيعا
وإعلاء إلى آخره أي وتعظيما يعني الهيبة حتى تقوم بحقوقه وتخضع لشرفه
وتكريما أي لزائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه ومهابة أي توقيرا
وإجلالا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما أي تفضيلا
وتعظيما أي بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته وبرا أي اتساعا في
الإحسان اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام إلى آخره أي ومنك السلام أي السلامة من كل مكروه
لعبيدك من الآفات
وتفضل فحينا ربنا بالسلام أي لا من مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر بإسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد الحرام ولو حلالا
لما يأتي أنه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبة وهو المسمى الآن بباب
السلام وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه من
جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن جهة الحجر الأسود وقدمه في
الخبر الحجر الأسود يمين الله في الأرض أي يمينه وبركته أو من باب الاستعارة
التمثيلية إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه لتعظيمه نحو وله ويزول
خروجه ويسن الخروج لبلده من باب بني سهم ويسمى اليوم بباب العمرة
ويبدأ بعد تفريغ نفسه من أعذارها إلا نحو كرا بيت متيسر بعد
وتعيين ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان
ويسمى طواف الورود وطواف الوارد والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد
ويسن أن يبدأ به إلا لعذر كإقامة جماعة ولو في هتد ربه وضيق
وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف

فإن

فإذا أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى لأنها تفوت والطواف لا يفوت ولا
يفوت بالجلوس وله بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ونحو حليلة وعبد
بر الطواف إلى الليل ما لم تخش طروء حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية
كله لولم يرده وسن في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر ليستفتى
أو لفعله به المشي كله ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع
والأدب ويجزي بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى سواء كان آدميا
أو بهيمة وفارق هذا حرمة إدخال غير المميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته
إن أمن لأن عرض النسك محوج إلى الدابة وغير المميز للطواف وإن لم يأمن تلويثه
لأنه ورد فيه دخولها من غير تفصيل بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك
التفصيل وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج
منه نجس يصل المسجد منه شيء واستلام الحجر الأسود أو محله لو نقل عنه أوله
أي الطواف بيده واليمنى أولى ثم تقبيله وتقبيله بفمه ويخفف ظهوا لا صوت القبلة
والسجود عليه للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي ويسن
تكرير كل من الثلاثة ثلاثا ولا يسن شيء من ذلك لامرأة وخنثى إلا عند خلو
المطاف من الرجال ولو نهارا بأن أمن [illegible] ونظر رجل غير محرم حال فعلها
له فإن عجز عن التقبيل والسجود وضبطوا العجز هنا بما يخل بالخشوع له أو لغيره
استلمه بيده اليمنى ثم قبلها فإن عجز فاليسرى كما قاله الزركشي فإن عجز عن
استلامه بيده فبعود أو نحوه كخشبة ثم قبل ما استلم به للاتباع رواه البخاري
والإشارة بالفم للتقبيل قبيحة والإشارة بالرأس خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة
بيديه وما فيهما وإلا فيسن به ثم بالطرف واستلام الركن اليماني وتقبيل يده
بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان ولا يقبله لأنه لم ينقل وخص ركن
الحجر بالتقبيل لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم على نبينا
وعليه أفضل الصلاة والسلام واليماني ليس فيه إلا الثانية وأما الشاميان
فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما فليس لهما شيء من الفضيلتين لأن أسهما
ليس على قواعد إبراهيم وقول الشافعي وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر
بالاتباع مراده بالحسن هنا المباح وقوله أول طوافه وفي كل طوفة والأولى آكد
أي أطوف بسم الله والله أكبر منها كل من هو بصورة معطوف من جمع
أو غيره اللهم أطوف إيمانا بك إلى آخره أي وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك أي الذي ألزمتنا به بنبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الأوامر واجتناب
النواهي وقبلا منه تعالى بكتب ما وقع يوم ألست بربكم وبإدراجه في
الحجر وقد يومي إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام وإيمانا

سنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف ولا يسن رفع يديه
حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وقوله قبالة الباب اي جهته لان الطائف
يقول كذلك قبله وهو ماش اذ الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونها
يستعرقا ذا كثيرين قبالة الحجر والباب لان المراد بها ما بازائها اللهم
البيت بيتك اي البيت الواصل للغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو
بيتك هذا لا غيره وكذا ما بعده الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا
اي مقام ابراهيم مقام العائذ بك من النار وتشير الى مقام ابراهيم ومن استحضر
ان الخليل استعاذ من النار بقوله ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك عظيم الخوف
والخشوع والتضرع قيل هذا الدعاء لا يعرف انتهى اي الا خبرا وقوله بين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه ابوداود بسند صحيح والاوجه ان المراد بالحسنة في الدنيا كل خير
دنيوي يجر لخير اخروي والمراد بها في الاخرة كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن
والروح وان يدعو بما شاء من كل دعاء جائز له ولغيره دنيوي او
اخروي والاقتصار على ما يتعلق بالاخرة افضل وما ثور اي الدعاء
للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن احد من الصحابة والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك
بخير وروى ابن ماجه حديثا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
افضل من الاشتغال بالقراءة فيه ولو بقل هو الله احد فتلك وفي القران
وفي بعض النسخ ويليه القراءة فهي افضل من غير الماثور لانها افضل الذكر
فغير الماثور يليه في الفضل وتبين له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع
يراعى ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة اغتناما للثواب لكنه
في الاولى اولى وان يرمل الذكر المحقق في جميع الطوفات الثلاث الاول
من الطواف الذي بعده سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن
ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف الافاضة والرمل يسمى
خببا وهو ان يسرع في مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب ولا
عدو مع هز كتفه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
وسببه قول المشركين لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرين
مستترسبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب اي فلم يبق
لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين

بقاء قوتهم

بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه
من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه ويرمل الحامل لمحمول ويحرك
الراكب دابته ويكره تركه وقضاؤه في الاربعة الاخيرة ويقول فيه اي الرمل
في المحل التي لم يرد لها ذكر مخصوص اللهم اجعله اي ما انا متلبس به من العمل
المصحوب بالتقصير غالبا حجا مبرورا اي سليما من مصاحبة الاثم ويأتي بهذا
ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر ويقول عمرة مبرورة الى
اخره اي وذنبا اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع
ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز
الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا فيمن
للولي فعله به في الطواف الذي يرمل فيه اي الذي يشرع فيه الرمل للاتباع
بسند صحيح ويكره تركه وفي السعي قياسا على الطواف وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر فيبقى منكبه
الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة وخرج بالطواف والسعي الصلاة
كركعتي الطواف فلا يسن فيها بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه
من البيت تبركا به لشرفه ولانه ايسر لتحوله استلام فان زحم بحيث تأذى
بذلك او اذى غيره فالبعد اولى لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لها شيء من الثلاثة المذكورة اعني
الرمل والاضطباع والقرب بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف
بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وان يوالي
عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا من الخلاف في وجوبه
ويصلي ركعتين وخلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به وارى محلها سحابة على
قدرها فكان يقصر به الى ان بنينا ول الالة من انه اسمعيل صلى الله على
نبينا وعليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان اولى
للاتباع رواه الشيخان والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في
السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها فان لم يفعلها
خلف المقام ففي داخل الكعبة فتحت الحجر ففي الحطيم وهو ما بين الحجر الاسود ومقام
ابراهيم ففي وجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة ففي مكة ففي الحرم
فحيث شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص

المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام وجهر ليلا وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وليس فيها عدد ذكر كالكسوف وتجزئ عنها فريضة او نافلة اخرى وكونها
مع ما بعدها الاسرار غير كراتبة العشاء فالاقرب كما في التحفة انه يسر مراعاة للراتبة
لانها افضل تنبيه بقي للطواف سنن كثيرة وظاهر تشبيههم له بالصلاة
في كثير من واجباته وسننه انه يسن ويكره فيه كما يتصور من سنن الصلاة
ومكروهاتها ويوخذ من ذلك ان السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا جعلهما
تحت صدره بكيفيتهما ثم فائدة الاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف اذا
استوى زمانهما والجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل
من الطواف في ذلك الوقت لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة
كره الطواف بعد الصبح فافتاء بعضهم بافضلية الطواف في هذا الوقت مجروح
ومن المسنونات في السعي بين الصفا والمروة للذكر ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم والرقى
على المروة الان متعذر لكن باخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرقي وان خلى المحل عن الرجال غير المحارم والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة كما سبق ولكل من الذكر والراقي وغيرهما ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الى اخره اي والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شيء
قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي والا بيده الخير فذكره الشافعي وان لم
يرد ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء لخبر مسلم بذلك
ويمشي في سعيه حافيا ان امن نجاسة رجليه وسهل عليه وهو متطهر وساتر ولا
يكره الركوب فيه والافضل ان يمشي على هينته اي من غير اسراع اول السعي
واخره ويعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا طاقته حيث لا يتأذى ولا يؤذي
قاصدا السنة لا نحو المسابقة فخرج بالذكر المراة والخنثى فلا يسن لهما في الوسط
اي وسط المسعى للاتباع رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط الا هو
التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير ومحل المشي والعدو
معروف ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة
فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا ويسن
ان يقول فيه رب اغفر وارحم الخ وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي

ان يقف

ان يقف في سعيه لحديث او غيره ومن المسنونات للامام اذا حضر الحج او منصوبه للاقامة
الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة على المنبر وعند باب الكعبة حيث لا منبر
ويستحب ان يكون محرما وان يفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير سابع ذي الحجة
ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة
ان كان يومها ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد
الصلاة ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة
خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو اي السير بعد صبح الثامن الى منى بحيث يكونون
بها اول الزوال ويجب امتثال امره ظاهرا كالامام مامر في الاستسقاء ويعلمهم فيها اي
في هذه الخطبة المناسك كلها لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم
وقيل يعلمهم ما امامهم الى الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويؤيد الاول خبر البيهقي
بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم ويحث فيها المتمتعين والمكيين على طواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
اذ ذلك مسنون لهم كالامر ويخرج بهم من الغد وهو اليوم الثامن ويسمى يوم
التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته بتلك الاماكن ويسمى اليوم التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والثلاثة الايام بعده تسمى ايام التشريق وهي الايام
المعدودات سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر
وقيل لان الناس يشرقون فيها اللحم في الشمس واليوم الاول منها يسمى يوم القر لان اهل
الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج فاذا كان هذا اليوم
قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر ويسمى الثاني منها يوم النفر الاول لان للحاج ان
ينفر فيه من منى ويسمى ايضا يوم الرؤوس لان الحاج ياكل فيه رؤوس
الهدي والاضاحي ويسمى الثالث منها يوم الخلاء لان منى تخلو فيه من اهلها بعد
صلاة الصبح للاتباع نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم
الجمعة ولم يمكنهم اقامتها صحيحة بمنى الى منى فيصلون بها العصر نحو العشاءين
والصبح للاتباع والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم
او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب وفي الكفاية لابن
الرفعة ما نصه ويستحب ان تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الاحجار التي
بين يدي المنارة فانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع فيه وصارت
المنارة في وسط المسجد ويستحب للمقيم بمنى ان لا يترك حضور الجماعة في الفرائض
مع الامام فيه فان فضله كثير فقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى وكاني انظر اليه
وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من

لبيق وله ظفيرتان انتهى ٥ ويبيتوا اي كلهم بها اي بمنى وهذا المبيت بها في هذه الليلة
للاستراحة وليس بنسك اتفاقا ولا يجب بتركه دم ويقصدوا عرفة من طريق ضب
وهو الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية والذكر وما حدث الان
من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة الا لمن خاف زحمة او على محترم
لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج فلا بدعة في حقه ويقصدونها اذا
اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة وهو
المطل على مسجد الخيف ويقيموا بقربها بنمرة بفتح النون وكسر الميم محل معروف
ثم يقرب عرفات الى الزوال ويسن الغسل بها للوقوف ثم يذهب بهم اي بعد الزوال
الى مسجد ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم خلافا لمن زعم انه منسوب الى ابراهيم
احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرفة واخره
من عرنة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وعرنة بضم العين بينه وبين الحرم
نحو الفرسخ فيخطب بهم فيه خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم في اولاهما ما امامهم
من المناسك التي يستقبلونها فيعلمهم مشروعية الوقوف وواجباته وما يعتبر فيه
والمبيت بمزدلفة ويامرهم باخذ الحصى من مزدلفة لرمي جمرة العقبة ويعلمهم
الوقوف بالمشعر الحرام وغير ذلك مما يلزمهم من هذه الخطبة الى خطبة يوم النحر
نظير ما مر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في عرفة ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم تقام الصلاة بعد الخطبتين
ويجمع بهم الظهر والعصر تقديما للاتباع ويسر بالقراءة لانها صلاة نهارية
والجمع هنا للسفر لا للنسك على الاصح وكذا فيما ياتي اي في الجمع بمزدلفة فلا يجمع
من لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا
فانا قوم سفر واكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كوامل
بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وقد تقدم ان الاقرب ان سفرهم لا ينقطع
بذلك ثم يدخل بهم عرفة ليقفوا بها واختلف الناس لم سميت عرفة فقيل
لتعارف ادم وحواء بها لانه اهبط بارض الهند وهي بارض جدة وتعارفا بالموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم فيها المناسك وقيل غير ذلك ومن السنة بها
الوقوف عند الصخرات لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وبينها وبين مسجد
ابراهيم نحو ميل قال في التحفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه
بدعة انتهى ٥ وقد حكي عن بعض اهل العرفان فوقه قبة تعرف بقبة ادم وان
الوقوف عنده مستحب لكونه موقف الانبياء واتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقوف بموقفه عند الصخرات اولى وعرفة كلها موقف والاستقبال
للقبلة للاتباع والطهارة من الحدث والنجس والركوب للاتباع وليكون
المراة في هودج ويستحب للرجل البروز للشمس والاكثار الصدقة وافضلها

العتق

العتق واكثار الذكر والدعاء وخصوصا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لخبر الترمذي
وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وروى
المستغفري خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويقرا سورة
الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك مع الخضوع والذلة وتفريغ الظاهر
والباطن من كل مذموم ويحسن الظن بربه فانه اكرم الكرماء والمغفرة عنده دون
ذلك عندنا فائدة قد سئل سفيان ابن عيينة عن افضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال اما سمعت قول الشاعر
اذا اثنى عليك المرء يوما ٥ كفاه من تعرضه الثناء ٥ وفي الخبر الصحيح عن الله تعالى
انه قال من اشتغل بذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وادامة
ذلك الوقوف مع ما طلب فيه من الذكر وما بعده الى الغروب للاتباع رواه مسلم ومن
فارقها بعرفة قبله سن له دم على الاصح وقيل يجب فائدة التعريف بغير عرفات
وهو الاجتماع بعد العصر قال الامام احمد لا باس به ونقل عن الحسن وجماعة وكرهه
الامام مالك وجماعة ~~وكرهه~~ قال النووي ومن جعله بدعة لا يلحقه بفاحش البدع
بل يخفف امره انتهى ٥ ومن السنن في المزدلفة ان يقصدها من عرفة على طريق
المازمين بسكينة ووقار مكثرا من التلبية واذا وجد فرجة اسرع والمسافة
من مكة الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفات ومنى فرسخ ومزدلفة بين
عرفة ومنى من الازدلاف وهو القرب لقربها من منى والسنة ان يجمع بها بين
المغرب والعشاء تاخيرا ~~للاتباع~~ للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة
المغرب ان ينيخ كل بعيره ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون
الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا
صلوها بالطريق ويأخذونها اي من مزدلفة ليلا على المعتمد حصى رمي يوم
النحر وهو سبع حصيات ويندب ان يزيد عليها قليلة لئلا يسقط منه شيء واما
خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به
الجمرة فيجاب عنه بحمله على غير حصى رمي يوم النحر لان الاولى اخذ ذلك منه او من منى
غير المرمى او على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة ويجوز اخذه
من غير مزدلفة ومحسر من غير كراهة الا فيما سياتي وان يقدم النساء والضعفة
بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة ان ارادوا
تعجيل الرمي والا فالسنة لهم التاخير الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس ويبقى غيرهم ندبا معه كذا
حتى يصلوا الصبح بها بغلس للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب

التغليس على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال النحر **و** من السنن
في المشعر بفتح الميم والعين ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة لانه من معالم الدين **الحرام**
اي المحرم فيه الصيد او ذي الحرمة الاكيدة وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح وقال
ابن حجر هو الذي عليه الان البناء والمنارة خلافا لمن انكره انتهى **الوقوف به** حيث
لا تاذى ولا ايذاء للزحمة ثم والا فتحته والاكمل كون ذلك **مع استقبال القبلة** لانها
اشرف الجهات **بالذكر** لله تعالى كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد
والدعاء والتصدق والعتق **الى الاسفار** للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف
بغير المشعر الحرام من بقية مزدلفة بل وبالمرور فيها وان لم يمكث **ومن السنن في السير**
الى منى ان يكون عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع وان يكون **بسكينة** ووقار
ذاكرين ملبين **ويسرع من وجد فرجة** اي متسعا للاتباع **ومن السنن في وادي**
محسر بكسر السين وهو ما بين مزدلفة ومنى قدر رمية بحجر **اسراع الماشي جهده**
الراكب دابته حيث لا ضرر حتى يقطعوا بطن المسيل للاتباع وحكمته ان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار او لكونه محل نزول
عذاب اصحاب الفيل او كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم
ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او ان النصارى كانت
تقف ثم فامر بالمبالغة في مخالفتهم **ومن السنن في دخول منى ان ياخذ** منه
او من محسر **حصى الرمي** ويبادر اليه من غير تعريج على غيره لانه تحية منى
حتى ان السنة للراكب انه لا ينزل للرمي ولكن الافضل كونه بعد ارتفاع الشمس
كرمح للاتباع فاذا وصل قبله اخر اليه **ويقطع التلبية عند ابتدائه او ابتداء**
غيره من اسباب التحلل كالطواف والحلق وذلك لانها شعار الاحرام والاخذ في
الرمي ياخذ في اسباب التحلل ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه **ويكبر** بدل
التلبية **مع كل رمية** اي حصاة للاتباع **ويكبر مع الحلق وعقبه** لفعل السلف
والحلق للرجل اي الذكر الواضح افضل من التقصير غالبا اتباعا واجماعا ولانه صلى الله
عليه وسلم دعى للمحلقين بالرحمة فقالوا يا رسول الله والمقصرين وسن ان يبدا بشق
الايمن وان يستقبل المحلوق وان يدفن شعره وان لا يشارط الحلاق وان يعطيه
ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده وان ياخذ من نحو شاربه وظفره عند فراغه
ثم يتطيب ويلبس ويخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في
الحج لانه الاكمل ومحله ان لم يكن براسه شعر يزال وان فالحلق افضل **والتقصير**
افضل **لغيره** من انثى ولو صغيرة اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا في يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنها ولا للتداوي او للاستخفاف من فاسق بريبة بسوادها
ومثلها الخنثى فيكره لهما الحلق بل يحرم على زوجة وامة بغير اذن زوج وسيد
ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين **والترتيب**
وترتيب اعمال يوم النحر بليلته **وهي الرمي والذبح او التقصير والطواف**
فياتي بها مرتبة كما ذكر ولو خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه

الله اكبر ٣

فيقال اللهم ارحم المحلقين في الرابعة والمقصرين

والحلقوم

البخاري **ومن السنن في الرمي** الى الجمار الثلاث **ان يرمي بقدر حصى الخذف** بمعجمتين لخبر
مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة ويكره
باكبر او اصغر منه وتجزي ولو قدر ملء الكف كما صرحوا به بل باكبر منه حيث تسمى
حصاة او حجرا يرمى به في العادة وهيئة الخذف لعموم النهي عنها وصحح الرافعي ندبها
وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة ومن سنن الرمي ايضا ان يكون باليمنى
وان يرفع الذكر يده حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في كل ايام التشريق واما
يوم النحر فيندب استقبال جمرة العقبة حالة الرمي للاتباع وان يقف عند الجمرتين
الاولى بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى من ذلك
لا عند جمرة العقبة نفيا ولا بالقبول وان يكون نحره في اليومين راكبا في الاخر وينفر
عقبه ثم المحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم تعجيره افضل منها بمنى والعشائين
ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع **ومن السنن تكرار التنفل بالحج**
والعمرة لخبر تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد رواه احمد وغيره زاد الطبراني في الكبير فان متابعة ما بينهما تزيد في
العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب وزاد الترمذي فان الحج المبرور ليس لها
جزاء الا الجنة وروى الطبراني حديث ان الله يقول ان عبدا صححت له بدنه واوسعت
عليه في الرزق لم يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم **وان يهدي الحاج والمعتمر**
شيئا من النعم الى مكة للاتباع والافضل ان يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق
ثم من مكة ثم عرفة ثم منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ويسن له عند
الاحرام ان يوجه هديه الى القبلة ثم يقلد البدنة او البقرة نعلين لهما قيمة ليتصدق
بهما بعد الذبح ثم اشعارها فيجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنى وهي باركة ويلطخها
بالدم ليعرف ولا يشعر الغنم بل تقلد بخفيف كعرى القرب واذا عينها وقت ذبح الهدي
كالاضحية ان لم يعين غيره فان فات ذبح الواجب قضاء ومكانه الحرم ومصرفه
مساكينه ويجوز الاكل من هديه ان تطوع به لا ان نذره **والشرب من ماء زمزم**
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وفي خبر مسلم انها مباركة وانها
طعام طعم اي منها الغذاء للابدان لكنه مع قصد زاد ابو داود الطيالسي
وشفاء سقم اي حسي او معنوي وسن ان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية
والاخروية لخبر سنده صحيح ماء زمزم لما شرب له وسن عند ارادة شربه
الاستقبال والجلوس وان ما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ويسن ان
يقول قبل شربه اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه
ويتنفس ثلاثا ويتضلع اي يمتلئ منه ويرش نفسه عليه لخبر ابن ماجه اية
ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه
وتتاكد بل قيل تجب **زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** لكل احد
ولو لغير الحاج والمعتمر للخبر الصحيح من زار قبري وجبت له شفاعتي

الاولى ع

مع

الصدقة

وبين تقديمها على الحج لمن مر بالمدينة المشرفة او كان الوقت متسعا فان اتفق اجتهاد من
كونها بعد فراغ الحج وما اوهمه كلام بعضهم من قصر ندب الزيارة على الحاج عند ارادة
والمراد انها للحاج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة
قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال وللها اي
الزيارة اداب كثيرة مذكورة في مواضعها منها انه ينبغي ان ينوي الزائر
مع الزيارة التقرب الى الله تعالى بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم وان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه ويزيد منهما اذا نظر اشجار المدينة وقصورها ونحوهما وان يغتسل
لدخول المسجد وان يلبس انظف ثيابه وان يتطيب ويستحضر عند ارادة دخول المسجد
للزيارة شرف البقعة مملو القلب هيبة كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دخل
المسجد استحب له ان يصلي تحيته في الروضة تحت المنبر وان يجعل عموده حذا منكبه
الايمن ويستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد
بين عينيه وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم قبل تغيير المسجد ثم ياتي القبر الكريم متنحيا
نحو اربعة اذرع ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم يتنحى قدر ذراع فيسلم على
ابي بكر الصديق ثم يتنحى كذلك فيسلم على عمر بن الخطاب رض وتندب زيارة مشاهد
المدينة والاكثار من زيارة البقيع وزيارة شهداء احد ويتاكد اتيان قبا ومن السنة
زيارة الخليل وبيت المقدس **تنبيه** وسنن العمرة سنن الحج الا الخطب
المتعلقة بالحج فانها لا تستحب في العمرة وهي اربع خطبة يوم السابع بمكة وخطبة يوم
عرفة في مسجد ابراهيم بنمرة وخطبة يوم النحر بمنى وخطبة يوم النفر الاول بمنى
ايضا يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم فيها والاربع فرادى وبعد
صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وفي التحفة ان الاخبار
الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعل خطبة يوم النحر بمنى ضحى فالوجه
عنه بما فيه نظر وتكلف والا سائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى والله
اعلم اي جميع ما يتعلق بهذه من السنن لا يستحب في العمرة لانها من المناسك
المتعلقة بالحج **فصل** في بيان ما يحرم بالاحرام وحكمة تحريم ما سياتي على المحرم
ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا
القصد تذكره بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا
يشتغل بغيره واما المحرمات والاصل فيها الاخبار الصحيحة في الصحيحين وغيرهما
فيحرم بالاحرام اي بسببه على الرجل ستر راسه او بعضه وان قل ومنه
البياض المحاذي للاعلى الاذن وكذا شعر في حده بخلاف الخارج عنه
على المعتمد بما يعد ساترا عرفا وان حكى لون البشرة من مخيط او غيره
كعصابة عريضة وقلنسوة وطين او حناء ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا
كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم تقصد بها الستر وانغماس
بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال
بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر ولبس المخيط بضم الميم

وبالمهملة

وبالمهملة اي الشامل للجزء في سائر بدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او
الاصبع والمراد من ذكر لبسه على ما يعتاد فيه اي باعتبار العادة الغالبة في الملبوس
اذ هو الذي يحصل به الترفه سواء كان بخياطة كقميص او غيرها كنسج او لزق
حدا او عقد كجبة لبد يحل ان غير المحيط المذكور كازار ورداء ونحوهما فالملبوس
على خلاف العادة فيحل كان يرتدي او يلتحف بالقميص والقباء بان يضع اسفله على عاتقيه
لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابسا له او يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل
كالارتداء ببرد ملفق طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء والفرجية على
رقبته فانه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وان لم يدخل يديه في كميه وكل عقد
الازار اي ربط طرفه الاخر وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل
فيها التكة احكاما له وشد ازاره في عروة اي تباعدت ويجوز غرز طرف
ردائه في طرف ازاره لا خلاله بنحو مسلة ولا ربط طرف منه باخر بنحو
خيط ويجوز لبس الخاتم وتقلد المصحف وشد المنطقة في وسطه ويحرم على
المراة حرة او غيرها ستر وجهها او بعضه بما يعد ساترا وعلى الحرة ان
تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به ولها ان تسدل على وجهها شيئا
متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فان سقط فمس الوجه بلا اختيارها
ورفعته فورا فلا شيء عليها والا اثمت وفدت ولبس القفازين اي البدين او
احدهما فيحرم عليها كالرجل وهو شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويزر على
الساعدين ليقيهما من البرد ولها لبس المخيط في الراس وغيره وشد خرقة على
يدها ولو لغير حاجة لانها لا تشبه القفاز بل لو لفها الرجل على يده او رجله
لم ياثم الا ان يشدها او يعقدها وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه
ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره الا ان ستر
الوجه او كشفهما وان اثم فيهما الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر ولبس ما منع منه
لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد
الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما يجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا
لبس الرجل المخيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا
من اسفل الكعبين ولا يضر سترهما للاصابع والعقب للضرورة وفي غيرها لا يحل الا ما ظهر
منه العقب ورؤوس الاصابع كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب
بخلاف ما ستر الاصابع فقط او العقب فقط كالشرموزة والزربول المصري واليماني
فلا يحل الا مع فقد ما لا يسترها واذا لبس ممتنعا للحاجة ثم وجد جائزا لزمه
نزعه فورا والا اثم وفدى وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب بدنه ولو
باطنا بنحو اكل لما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه لا لونه او بنحو حقنة
او سعوط او ملبوسه ولو نعلا بما يقصد رائحته الطيبة ولو مع غيره كمسك
وعود وكافور وورد وورس وياسمين وبنفسج ودهن نحو اترج بان اعلق فيه

وان كان الا نتن عند طيب فخرج ما لا يقصد رايحته وان كانت طيبة كتفاح
وشيح وقيصوم وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكى وساير الابازير الطيبة لان
القصد منها الدوا او اصلاح الاطعمة فلا يحرم شي منها ولا فدية فيه وكذا لو طيبه
غيره بغير اذنه ولا قدرة له على دفعه او القت عليه الريح طيبا او شم ماء الورد
او حمل طيبا في كيس مربوط لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في صورة تطييب غيره
له والقاء الريح عند زوال عذره ثم استعمال الطيب المؤثر هنا هو ان
يلصقه ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها
ويتعلق ببدنه او ملبوسه عين البخور لا اثره ولو خفيت رايحته كالكاذي والفاغية
وهي ثمر الحنا فان كانت بحيث لو اصابت الما فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج
في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم و حرم به على كل
دهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به شعر الراس
او اللحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وزبد ودهن لوز لما في الدهن من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي كل الفدية وان كان
المدهون شعرة واحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر فلا تكمل
الفدية الا في ثلث شعرات وخالف في ذلك ابن عجيل فاشترط لتكميل الفدية دهن
ثلث شعرات ومثل شعر الراس واللحية في التحريم بقية شعور الوجه كحاجب
وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر ساير البدن وراس اقرع واصلع وذقن
امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها كشعر الخد والجبهة
بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده
و حرم على كل ازالة الشعر من راسه او غيره بنتف او احراق ولو شعرة واحدة
ولو ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه ولو بغير اذنه
وان كان محرما فان كان باذنه او سكوته او قدرته على الدفع حرم عليهما والفدية
على المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفاعل ولو طارت نار الى
شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا او الظفر من يد او رجل
قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي
بجامع الترفه الا لعذر ككثرة قمل او تداو لجراحة او تاذ كان تاذى
بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية
في التاذي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي و حرم به على كل
النكاح اي عقده ولا ينعقد والوطء ولو في دبر بهيمة ولو بحايل اجماعا
ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث مفسر بالجماع
والفسوق المعاصي والجدال الخصام ويحرم على الحليلة تمكينه لان فيه اعانة على
معصيته ومقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال
او بحايل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل

الابازير

نعم لو جامع

نعم لو جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع والاستمناء بعضوه
كيده ويلزمه به الفدية ان انزل والا فلا وتجب على من يرتكب كلا من هذه المحرمات
الفدية الاتية قريبا ويختص الوطء منها بالافساد للحج والعمرة كما ياتي في
المنهج الرابع و يحرم على المحرم بالاحرام ايضا وعلى غيره اي غير المحرم ولو كافرا
وهما او احدهما اولاله بالحرم اي المكي لتصريحه بعد بحكم الحرم المدني التعرض
ولو بوضع يده عليه بشراء واستيداع او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي
جنسا وان استانس هو كدجاج الحبشة طيرا كان او دابة مباحا كان او مملوكا
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
وقيس بمكة باقي الحرم والتعرض له شامل لجزئه كشعره وبيضه غير الفاسد ولو
باعانة غيره اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن نعام بخلاف غير الماكول
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر
يسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره
قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله
والاصح انه يحرم وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي
البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولان الصيد حقيقة
لما توحش لا يمكن اخذه الا بحيلة ومتولد منه اي من الماكول المذكور ومن
غيره بان يكون احد اصليه وان علا بريا وحشيا والاخر ليس فيه الثلاثة فلا
بد من وجود الثلاثة في واحد من الاصول وذلك كضبع مع ضفدع او شاة او حمار او
ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ما اذا كانت تلك الثلاثة لم توجد في طرف وفي
تلفه على المتعرض له بمباشرة او تسبب بان ينصب حلال له شبكة او يحفر
بيرا ولو بملكه بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد فيموت
او يزلق ببول مركوبه او يضع يده عليه تعديا وغيره كامر الجزاء الاتي
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور اجماعا مع حرمة التعرض ولو احرم من في ملكه
صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه
ارساله وما اخذه منه بشراء لا يملكه ويلزمه رده الى مالكه وقيس
بالمحرم الحلال المذكور ومذبوحه اي مذبوح المحرم مطلقا او الحلال الكاين بالحرم لصيد ثم يضطر
احدهما الذبح ميتة عليه وعلى غيره وله اكل صيد لم يصد له ولا دل عليه
ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصايد له ولا اعان عليه و يحرم على المحرم
وغيره كالحلال التعرض بقطع او قلع لنبات الحرم غير المستنبت بالبناء
للمفعول اي غير ما يستنبته الناس بان نبت بنفسه و شجره اي الحرم مطلقا
اي سوا كان مما يستنبته الناس ام لا لقوله في الخبر السابق ولا يعضد
شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع

اي الفاسد الا ان يكون بيض نعام

ماكولا ح

منى المكي ح

ولا يقطع وقيس بما في الخبر غيره فخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له لنحو الحشيش ويحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبالا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وعلى من تعرض له الضمان كالآدمي قياسا على الصيد مع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم نعم يجوز اخذه اي النابت المذكور دون الشجر قطعا او قلعا لعلف باسكان اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان ييبس اخذه كلما اراده وذلك كالكلا تسرح فيها في شجر وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية ان يستعد له وذلك للحاجة اليه كما في الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف كما قاله الغزالي واخذ منه حل قطعه لمطلق الحاجة ولا يحل اخذه لبيعه ممن يعلف او يتداوى به كما قاله القفال وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة واخذ الاذخر بالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد والمؤذي كشجر ذي شوك وان لم يكن نابتا في الطريق لانه يشبه الصائل ويجوز تسريح البهائم فيه اي في نبات الحرم وشجره ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط لئلا يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع واتفقوا على انه يجوز اخذ ثمرة الشجر وعود السواك مطلقا اي وان لم يخلفه مثله قبل مضي سنة كاملة ويحرم نقل حجر الحرم وترابه الموجود فيه الى الحل او حرم اخر ولو تبعية ~~بنعله~~ ~~الى الحل~~ لزمه رده اليه وانما الكراهة لانا بالرد تنقطع الحرمة كذا في نصاب المسجد ولا جزاء فيه ان لم يرده لانه ليس بنام فاشبه التراب البابس وما وجد فيه من الاواني وشك اهي من ترابه ام لا ان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا والمداد التي يوجد منها طين فخار بمكة الآن من الحل ويكره عكسه وهو نقل حجر الحل وترابه الى الحرم وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع ويحرم اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسحه بطيب بها ولبني شيبة الآن بيع سترها واخذ ثمنها لانفسهم ويحرم المدينة ووج بالرفع وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف كالحرم المكي في حرمة التعرض لصيدها وشجرها ونباتهما وترابهما بالتفصيل السابق وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وحد حرم المدينة عرضا ما بين اللابتين وهما الحرتان بهما حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور وهو جبل صغير وراء احد ~~ولا النقيع بالنون فليس بحرم~~ الا في الضمان فلا يضمن ما حرم التعرض له فيهما لان محلهما ليس محلا للنسك واما النقيع بالنون فليس بحرم لكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك نباته ويضمن ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد وضمانه بالقيمة

ويصرف

ويصرف لبيت المال كما قاله النووي فائدة من فعل شيئا من المحرمات اثم ان كان متعمدا مختارا عالما بالتحريم او مقصرا في التعلم عاقلا الا السكران المتعدي بسكره واما بالنسبة لوجوب الفدية فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا فان كان اتلافا كقتل الصيد وقطع الشجر وجبت فيه الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون اي ومثله المغمى عليه والصبي كما مر والحق بعضهم بذلك النائم والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وما كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب فيه الفدية لانتفاء الحرمة فيه بكونه ليس اتلافا وما كان فيه شائبة من الجانبين اي من جانبي الاتلاف والتمتع كالحلق للشعر والقلم للظفر والجماع فان كلا من الثلاثة تمتع لما فيها من الترفه واتلاف للشعر والظفر ومنفعة البضع ففيه خلاف والاصح في الاوليين وهما الحلق والقلم الوجوب لان الاتلاف فيهما ظاهر وفي الاخير عدمه لان الاتلاف فيه غير ظاهر ومن احتاج الى فعل شيء من ذلك اي من جميع المحرمات الماضية لدواء او حر او برد او نحوهما وينضبط الحاجة هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم جاز ولزمته الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية نزلت في كعب اذ اذاه هوام رأسه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق ويفدي قال بعضهم ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم اليها فيجوز ويجب الفدية نعم لا فدية في قطع او قلع ما نبت من الشعر في العين اي ان تأذى به ولو ادنى تأذ واقتصر على ازالة المؤذي وخرج بالعين الانف فلو تأذى بما نبت من الشعر فيها وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين وقطع ما انكسر من الظفر ان تأذى به كذلك ولا في وطء جراد عم المسالك بحيث لم يجد معدلا عنه ومثله بيضه ولا في صيد قتله دفعا لصياله عليه ولو اصاب بالقطع مذبحه في هذه الحالة حل لانه مذبوح انما كان هيبة لا احتراما وافتتاح التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله او خلصه من فم نحو هرة او سبع او طير واخذه ليداويه او ليتعهده فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه او لم يتعرض له او لجزء منه او لفرخه وكذا لو انقلب عليه في نومه فلا ضمان في جميع ذلك تتمة واعلم ان المحرم بالحج او به وبالعمرة اذا اتى باثنين من اعمال يوم النحر الثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله ولو صوما على المعتمد والطواف المتبوع بالسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر من رأسه لا من غيره كلحيته حل له ما حرم عليه بالاحرام

يلبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره
وذلك ما عدا النكاح والوطء ومقدماته كقبلة ومباشرة ونظر بشهوة
لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم
من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقيين ويسمى التحلل الاول
اعني الطواف والرمي واذا اتى بالثالث بعد الاثنين حل له سائر المحرمات
اي باقيها وهي النكاح وما بعده او كلها اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي كما
يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه الثانية ويسمى التحلل الثاني للحج وانما
شرع له تحللان ولم يشرع للعمرة الا تحلل واحد لانه يطول زمنه ويكثر افعاله
بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر تخفيفا للمشقة ويفسد
النسك حجا او عمرة بالوطء عمدا قبل التحلل الاول من التحللين المذكورين
اما بعده فلا كما سياتي والتحلل من العمرة يحصل بالفراغ من اعمالها وهي
الطواف والسعي والحلق او التقصير فصل في مكروهات الحج والعمرة وليس في
فعلها فدية ولكن تركها كمال وفعلها نقصان من حيث الثواب واما المكروهات
في الحج والعمرة فمنها الخطبة بكسر الخاء اي طلب التزوج من الولي من غير عقد والشهادة
على عقد النكاح لئلا تدعو نفسه اليه لقوله تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء
ولا خصام بينهما مع الرفقاء والخدم وغيرهم والنظر لما يحل له نظره مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم اما ما حرم نظره فلا فرق فيه بين وجود الشهوة وفقدها والطواف
راكبا على بهيمة او ادمي وزاحفا على استه من غير عذر اما معه فلا يكره وما
جرى عليه من كراهة الركوب هو ما في الام لكن حمله الاصحاب على الكراهة غير الشديدة
المعبر عنها بخلاف الاولى والسلام على الملبي لانه سبب لقطعها وهو مكروه
الا لرد السلام فيندب وحلق المراة شعرها لانه تشويه للخلقة بل قد يحرم
كما مر وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك ففي كراهة ادبه كما كره
الشافعي تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق وليست شرعية لعله
ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وح لا حاجة الى
اختيار المجموع المذكور في قوله لكن اختار النووي في مجموعه عدم الكراهة
لعدم ثبوت نهي مخصوص عنها وتقديم الاحرام على الميقات بان يحرم من دويرة
اهله ولعل المراد بالكراهة هنا غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسفر
الى النسك من غير زاد بل معولا اي متكلا على السوال للخلق وذلك لان
اهل اليمن كانوا يحجون كذلك فنزلت وتزودوا اي ما يبلغكم لسفركم فان
خير الزاد التقوى اي ما يتقي به سوال الناس وغيره وقد يفضي ذلك الى التحريم
وقصد اشتمام رائحة الطيب من مكان هو فيه اي الطيب من غير مس
له واخذ حصى الجمرات من المسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم وتقدم
ما فيه نفع له او للمصلين او من الجمرة لان ما بقي فيها غير مقبول لما ورد

ان ما يتقبل منها رفع والا لسد ما بين الجبلين او من محل نجس حسا كان او غيره
الماخوذ من الحش يكره الرمي به وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء
البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها
من محل طاهر واما الماخوذ من غير الحش فانما يكره اذا لم يغسله او من الحل فيكره
اخذه منه كما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام وقال الجمال الرملي الكراهة فيه بمعنى
خلاف الاولى وكونها اكبر المشروع وهو السبع
راسه ولحيته لئلا ينتتف منها شيء فتجب عليه الفدية وحك شعره بظفره ومشط
والاكتحال بما فيه زينة ولا طيب فيه كالاثمد لان ذلك ترفه لا يليق بالمحرم بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وانما يكره
الاكتحال اذا كان لغير حاجة والا فلا كراهة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
كان ياكل الطائف او يشرب او يطوف وهو يدافع الحدث او يضحك او يبصق لما فيه
من ترك الادب المنهج الرابع في العوارض اي الامور التي تعرض للمحرم فمنها الدم
الواجب بترك شيء من الواجبات لما مر وهي الاحرام من الميقات وما بعده
وهو كدم التمتع على الاصح في الروضة وعليه جرى شيخ الاسلام في المنهج وهو المعتمد
وقصر ومقابل الاصح يجعله كدم الاحصار ومنها الفدية الواجبة بارتكاب
شيء من المحرمات في الاحرام بحج او عمرة الا ما يفسد به او كقطع منكسر ونحوه مما مر
وهي في غير الجماع المفسد على التخيير ذبح شاة بالصفة الاتية او التصدق باثني
عشر مدا وهي ثلاثة اصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق غيره مما فيه
ترفه وبالمعذور غيره واما الجماع المفسد وهو الواقع قبل التحلل الاول
من تحللي الحج او قبل فراغ اعمال العمرة ففيه على مرتكبه بدنة بالصفة الاتية
فان عدمها فبقرة كذلك فان فقدها فسبع شياه فان لم يجدها اصلا
او وجدها باكثر من ثمن المثل قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الاداء
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فان
عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وتختص هذه الفدية بالرجل
ان كان زوجا محرما مكلفا ولا شيء على المراة حيث لم يكرهها كان نامت او كانت
غير مكلفة وخرج بالجماع المفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يوخذ ان الاوجه
تكررها بتكرر احدهما كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ومنها اي
العوارض الافساد فيفسد الاحرام بالوطء المذكور اجماعا قبل الوقوف
والكلام احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى
به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف والردة اعاذنا الله

منها فانها اذا عرضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول يفسد وان قصر زمنها لمنافاتها
له كسائر العبادات ووجب على من افسده بالوطء المضي في فاسده لانه اجمع
من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب فيه كل
ما كان يجتنب قبله ولو فعل فيه محظورا لزمته فديته ووجب قضاؤه فورا
لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر
قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة
الافساد تعين في التي تليها ولو جامع صبي او قن واجزاء القضا في الصبي والرق
وان كان نسكه تطوعا بان كان صبيا مميزا او قنا لانه يلزمه بالشروع فيه
اي يتعين عليه اتمامه كالفرض ووجب بقضائه اي النسك الذي افسده مثله
اي ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة الاسلام او تطوع حتى لو افسد ثم
نذر حجا لم ينصرف القضا للنذر وان نواه ويلزمه في القضا ان يحرم مما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات في الادا لزمه الاحرام منه
ان سلك في القضا غير طريق الادا احرم من قدر مسافة الاحرام في الادا
ان لم يكن جاوز فيه الميقات والا فمن قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه في الادا ومنها اي العوارض جزاء الصيد فيضمنه
المتعرض له اذا تلف بمثله خلقة او صورة على التقريب لا قيمة نعم
يجب رعاية الاوصاف الاذكورة والانوثة فيجزى احدها عن الاخر والافضل
فيجزى الاعلى عن الادنى ولا عكس ولا يجزى معيب عن معيب كاعور
عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور
يمين باعور يسار ان كان مثليا اي له مثل بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او عدلان بعده ومثل ذلك ما فيه نقل والا يكن له مثل ولا نقل فيه
فبقيمته يضمن ففي نعامة ذكرا وانثى بدنة اي واحدة من الابل لقضاء
عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة فليس كالاضحية فيجب في
الكبير كبير وفي الصغير صغير وانه يجزي في الاضحية بخلاف ما وجب على
المحرم او تركه واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية كما سياتي وفي حمار
الوحش وبقرته اي الوحش ووعل بكسر العين وهو تيس جبلي
يقال له الاروى بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وعمر وقيس
بها الوعل اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه كما سبق ولا
ولا يكفي عنها بدنة وفي ضبع ذكر كبش وهو ذكر الضان لانه صلى الله
عليه وسلم حكم فيه بذلك والضبع الذكر والانثى عند جمع والانثى فقط
عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امرها
انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد

في حال الانوثة

في حال الانوثة وفي ظبي تيس كما حكم بذلك ابن عوف وسعد رضي الله عنهما وفي
ظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي غزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه
ثم هو ظبية او ظبي ففيه معز صغير في الذكر جدي وفي الانثى عناق وفي ارنب ذكر
او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت بان حاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة لقضاء
عمر بذلك فيه كالذي قبله وفي يربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه
كلون الغزال ووبر باسكان الباء جمع وبر وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب
لها جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما وهي دون العناق ولكون الارنب خيرا من هذين تعين ان المراد بالعناق
هنا ما جاوز اربعة اشهر وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع قاله في فتح الجواد وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي
ضب وهو الذي يشبه الورل للذكر منه ذكران وللانثى فرجان جدي او خروف كما روي
عن ابن عمر وفي حمام وهو كل ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت كالفواخت
والقمري وكل ذي طوق شاة من الضان او المعز وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة
صغيرة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من الحمام كوراج
ودجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اي لا مثل له كما يجب
ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا بالاصل في المتقومات وما لا نقل فيه
من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ
يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم بمثله من النعم عدلان لا ان وجب
كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه حرين ذكرين ولا يؤثر كون احدهما او كلاهما
قاتلا ان لم يتعد بقتله ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وكذا
قيمة ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير يحكم بها عدلان كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمراد قيمة محل الاتلاف ويتخير فيما له مثل كالنعامة
بين ان يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لا من كل منهما
بشمل الاخر عند الانفراد كما مر ويكفي منهم ثلاثة ويكون بان يفرق لحمه وما يسعه كالجلد
عليهم او يملكهم جملته مذبوحا ولو قبل سلخه متساويا او متفاوتا والمراد بهم الموجودون
فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج ولا يجوز اخراج المثل حيا
وبين ان يعطيهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله فالعبرة راجع للمثل لا للصيد طعاما يجزي
في الفطرة بسعر مكة لكل مسكين مد ولا يجوز اكثر منه ولا اقل للنص عليه بخلاف
غيره من فدية فهو حاق قاله القليوبي لكن كلام التحفة يخالفه ونصه وحيث وجب
صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه
وفوقه انتهى وهو صريح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص
عنه لا انه دم تخيير وتعديل وعبارة فتح الجواد صريحة في اجزاء صرف الطعام

المذكور لثلاثة من مساكينه وانه لا يجزئ صرفه لاقل كالدم وان يصوم المسلم ولو بغير الحرم
لكن فيه اولى عن كل مد يوما وهو صوم تعديل اي لا تقدير له لانه لا يتقيد بعدد معين بل
بعدد الامداد وتخير فيما لا مثل له بين ان يتصدق عليهم بموضع الاتلاف والتلف
بقيمته طعاما وان يصوم كذلك اي عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام
يوما بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم ومنها اي ومن العوارض ضمان ما يحرم التعرض
له من النبات الحرمي المضمون دون غيره كالمستنبت ففي الشجر الكبير عرفا
وان لم يتناه نموها بقرة ويجزئ عنها هنا البدنة بخلافه في جزاء الصيد لان المدار فيه على
المماثلة كما مر وفيما قارب سبعها اي الكبيرة شاة لان الشاة سبع البقرة وتجزئ
الشاة ايضا في كل ما لم يسم كبيرا عرفا وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة
بما ذكر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه وفيما صغر
جدا القيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد والاصل في ذلك
اثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا ضمان ان اخلف
الغصن مثله في عامه الذي قطع فيه كالسواك بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله
لا في سنته فانه يضمنه كجرح بما نقص من قيمته او اخلف الكلا ولو بعد عامه لان الغالب هنا
الاخلاف كسن غير المثغور فصل ومن العوارض الفوات والاحصار وهو لغة
المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما كما علم مما مر من الرمي والمبيت
لم يجز له التحلل من فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره بان طلع فجر يوم النحر قبل ان يقف بها
تحلل فورا وجوبا فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزئه ويكون تحلله بعمل عمرة بان
يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل
ولا يجب رمي ومبيت بمنى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في الاحصار ولا تجزيه
تلك العمرة التي يتحلل بها عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة
ليست عمرة وعليه قضاؤه فورا ان كان تطوعا لان عمر في ذكره ولانه لا يخلو من تقصير
ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واما الفرض فانه
باق في ذمته كما كان من توسيع او تضييق كما في الروضة ومحل ما ذكر ان لم ينشأ الفوات
عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج لصعوبة الطريق او طوله وتحلل
بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وعليه الدم ويدخل وقت وجوبه اذا
احرم بحجة القضا ووقت جوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على
المعتمد وان مشى بعضهم على انه لا يجزئه الا بعد الاحرام بالقضا وهو اي دم الفوات
كدم التمتع وكدم ترك الواجب فيما مر ففاقد الدم هنا لا يجوز له صوم الثلاثة
قبل الاحرام بالقضا كما ان المتمتع لا يجوز له صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق
بين دم التمتع ودم الفوات الا انه يذبح في سنة القضا وعلى القارن القضا قارنا
ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي
به في القضا ولا تفوت العمرة المستقلة لان وقتها الابد اما غير المستقلة كعمرة القارن
فانها تفوت بفوات حجه ومن احصر اي منع عن اتمام نسكه حج او عمرة بان
منعه عنه عدو مسلم او كافر ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولخبر الصحيحين في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بان
كان في حج فالافضل تعجيله ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل
اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة فانه يلزمه سلوكه
وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة بذبح لما يجزئ اضحية
لانهما يكونان لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وافاد عطفه الحلق بالفاء انه ينبغي ثم حلق بنية التحلل فيهما
تقديم الذبح عليه وبه صرح في المجموع فان عجز عن الدم حسا او شرعا نظر ما هو في
دم التمتع تصدق بقيمته طعاما فان لم يجده وجب مع الحلق والنية
صام لكل مد يوما مع ذلك ايضا ويصوم عن المنكسر يوما ولا التحلل ح والا يجده
بالحلق مع النية من غير توقف على الصوم لتضرره ببقائه احرامه الى فراغ الصوم ويجوز
التحلل بالمرض ونحوه كفقد نفقة وضلال طريق ونحوهما لمن شرطه في احرامه حالا
شرط حال الاحرام انه يتحلل اذا مرض مثلا وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها بان
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم
يشرطه فليس له التحلل بسبب ذلك ولا دم عليه الا ان شرطه على نفسه فان شرطه تحلل
بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بعد ذلك ولو احرم الرقيق
مكاتبا او الزوجة بلا اذن فيما احرم به فلما لكل منهما من سيد او زوج
تحليله بان يامر بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها
فلهما التحلل ح فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة بما يتحلل به المحصر فعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما
وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لها في العمرة فحج فله
تحليلها بخلاف عكسه والمبعض كالرقيق الا ان يكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله ولا يجب القضاء على المحصر اذا تحلل في نوبته لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا فيبقى في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني
الامكان الا بالفوات وذلك بان يؤخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن
حتى فاته الوقوف او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك
ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف فعليه القضاء لان عروض
الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب في الثانية ولتقصيره في غيرها ومنها اي ومن
العوارض الهدي وهو بسكون الدال وتخفيف الياء على الافصح ويجوز كسر الدال
مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى من النعم ويجزئ
في الاضحية ويطلق على دماء الجبرانات وهو نوعان واجب بنحو نذر ومن
فعل حرام وترك واجب كدم التمتع واللبس فلا يجوز للمهدي ومن يلزمه
نفقته ولو فقيرا الاكل منه بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهل الحرم من مكة او غيرها ومتطوع

به فيجوز له ذلك بل يندب ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم وهو اقل متمول من
لحمه والافضل ان ياكل لقما المراد ان لا يزيد في الاكل منه على ثلاث لقم لما سبق ان الافضل
على الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لقما ياكلها للبركة ويهدي للاغنياء ثلثه وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسؤال ومن نذر هديا وعينه كقوله علي ان اهدي هذه البدنة
مثلا ولو بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع بغير لفظ وان نواه تعين عمله بتعيينه
فلا يجوز ابداله وان كان معيبا او كان هديا لم يجز في الكفارة او الاضحيه والا يعينه بان
اطلق كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم يعين شيئا فلا يجزئ الا من النعم
وهي الابل والبقر والغنم فلا يجزئ من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم عند الاطلاق شاة او سبع بدنة
او سبع بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة المهدي سبعها متطوع
به فيجب عليه ان يتصدق منه باقل ما ينطلق عليه الاسم وليس له التصرف بغير الاكل وهذا
اذا نوى بالباقي التطوع والا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه كيف شاء وليس
لناذر الهدي التصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه الا بالذبح في وقته والركوب بنفسه والاركاب لغيره والحمل عليه للحاجة
اليها اي من شان هذه المذكورات وهي الركوب وما بعده انه يحتاج اليها فليس ذكر الاتي به
الحاجة للقيد حتى ينتفي الجواز بانتفائها وشرب اللبن لانه يستخلف ولا يجوز
اكل ولده وبيعه فان نقص الهدي بشيء من ذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير ضمنه بانه
وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه ثم
ان كان المنذور معينا عما في الذمه بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله ومن نذر
المشي الى الحرم لزمه لانه قربة فاذا خلفه اي النذر بان ركب فعليه فدية اي دم
كما في ارتكاب المحظورات اي المحرم كترك الرمي ونحوه من الواجبات وهو كدم التمتع
فيذبح شاة تجزئ في الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع فائدة وكذا واجب الدماء الا ما ياتي غير مثل الصيد فلا بد ان تجزئ
في الاضحية بان يكون بصفتها سنا وسلامة فما لا يجزئ في الاضحية لا يجزئ هنا
وهي في الشاة جذعة ضان وان لم تبلغ سنة او لها سنة وان لم تجذع او
ثنية معز ولها سنتان وفي كل من البدنة والبقرة الثنية وهي من البقر
ما لها سنتان كاملتان ومن الابل ما لها خمس سنين كوامل في الزكاة مشروحا كاملة
واعلم ان دماء الباب وجدتها على اربعة اقسام احدها دم ترتيب
وتقدير اي ان الشارع قدر له صوما لا يزيد ولا ينقص وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب كالاحرام من الميقات ثانيها دم ترتيب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو متعادل
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
ضد الترتيب وتقدير وهو دم اللبس لا مانع من لبسه والتطيب ودهن

الرابع

الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد وهو الجماع بعد
التحلل الاول ومقدمات الجماع كالقبلة والاستمناء باليد رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر كما مر وقد نظم ابن المقري الانواع الاربعة وعد ما يندرج
تحت كل نوع فبلغت نحو العشرين خاتمة ختم الله لنا بالحسنى امين ودم الجبران
وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كجزاء الصيد مثلا سواء كان الخلل فعل منهي او ترك مامور
فيشمل سائر انواع الدماء لا يخرج عن هذين القسمين لا يختص بزمن فيفعل اي
وقت اراده لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يسن فعله ايام التضحية
نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما في الكفارة ويختص ذبحها بالحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفها اي الدماء اي جميع اجزائها
حتى الجلد كبدلها من طعام لمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين ويجب اعطاء ثلاثة
فاكثر فان صرفها لاثنين مثلا غرم للثالث اقل متمول الا دم الاحصار ويذبح
محله المكان الذي احصر فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم لانه موضع احصاره فان
في حقه كالحرم وتجب النية عند الصرف الى المساكين وعند تقدمها عليه كما في التحفه
ولا تجب النية عند الذبح وافضل بقعه من الحرم لذبح المعتمر غير القارن بان
احرم بعمرة مفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا وقرانا او
قرانا تمتعا ولو عن تمتع منى لانهما محل تحللهما وكذا الهدي اي وكذا حكم المهدي الذي
ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته اي ذبح
هذا الهدي وقت الاضحية قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن وقتها فان كان واجبا ذبحه
قضاء والا فقد فات فان ذبحه كان شاة لحم ما لم يعين غيره اي غير وقتها فان عين غيره
لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربة كذا في الجمال الرملي وغيره والذي جرى عليه
في التحفه انه اذا عين في نذره غير وقت الاضحيه تعين فخرج الهدي الذي الحلال فلا
فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ووقت الاضحية بعد طلوع الشمس يوم ساقه
النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ من
ذلك وان لم يخرج وقت الكراهه ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعده
النحر فان ذبح قبل ذلك لم يجز وليس ان لا يذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان والايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
هي عشر ذي الحجة سميت بذلك لانها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من
اجل ان وقت الحج في اخرها والايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات هي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهي اليوم الحادي عشر من ذي
الحجة وفي خبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن الرفعة
سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون
اللحم فيها اي الشمس كما قاله المفسرون لكن المراد اكثرهم والا فقد
جاء عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي ايام التشريق وعن علي بن ابي طالب
ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب ابي حنيفة وختم به في
اي بهذا الكلام المشتمل على بيان الايام المعلومات والمعدودات امامنا الشا

هذا الباب اي باب الحج من كتابه المسمى بالام والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفيه
انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس مردود بانه لا ابهام
فيه بل كنه غاية المطلوب وقد قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم وقال
العلما ينبغي لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ٥ خاتمة الكتاب في
مبادى علم التصوف المسماة بعلم السلوك الى ملك الملوك والمبادى جمع مبدى
وهي اسم لاول ما يبدأ به من الاشيا والسلوك عبارة عن الترقي في مقامات القرب
الى حضرات الرب فعلا وحالا وذلك بان يتحد باطن الانسان وظاهره
فيما تحقق بصدده مما يتكلفه من فنون المجاهدة بحيث لا يجد في نفسه حرجا من ذلك
واما السالك فهو من ترقى في ارادته بالسلوك على المقامات ولم يصل بعد الى مقام
المعرفة ومرتبته فوق مرتبة المريد ودون العارف ولا يطلق عند الطائفة الا على من
مشى على المقامات بحاله لا بعلمه نفعنا الله في سلك اهله هذه الجملة خبرية
لفظا انشائية معنا لان القصد بها الدعا بالدخول في جملة الصوفيه لانهم خيار
الخلق بعد الصحابة بمنه اي بانعامه وبآيته للمصاحبة او للسببية وبمنه بعطيته
اوله اي بركته وفضله اي احسانه وهو اي التصوف علم قصد لتصفية القلوب عن
الكدورات الناشئة عن رديء الاخلاق وافرادها اي القلوب لله تعالى اي بمحبته
ومعرفته مع الانقطاع اليه عما سواه تعالى في كل حال فلزم نفي الريا بالاخلاص ونفي العجب
بشهود المنة ونفي الطمع بوجود التوكل وهذا الكلام على سقوط الخلق من نظر العبد فلذا لما
قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الامر حتى يسقط نفسه من
عينه فلا يبالي باي حال يرونه فلذلك ينتفي عنه كل شي من ذلك والا دخل الريا عليه
حيث ينظر الخلق اليه باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته ويقال فيه غير ذلك فقيل علم
يعرف به صلاح القلب وسائر الحواس وفائدته صلاح احوال الانسان وقيل سلوك طريق
لاكتساب الاخلاق الحسنة والتنزه عن الاخلاق الدنية وموضوعه الاخلاق النفسية
والاداب المجدية واستمداده من الكتاب والسنة وفائدته الوصول بالعناية الربانية
لمراتب العرفان واصله اي التصوف مقام الاحسان الذي فسره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لان معاني صدق التوجه
لهذا الاصل راجعة وعليه دائرة اذ لفظه دال على طلب المراقبة كما دل الفقه على مقام
الاسلام واصول الدين على مقام الايمان فالتصوف احد اجزا الدين الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل حتى سال عنه ليتعلمه الصحابة رضي الله عنهم المرتب على
تحقيق الايمان لانه شرط له ولا يصح مشروط بدونه شرطه وعلى العمل بالاسلام
لان صدق التوجه الذي ترجع اليه حدود التصوف مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق
وبما يرضاه بدليل ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم فلزم في معنى
التصوف التلبس بامور الاسلام فلا تصوف يصح الا بفقه اذ لا تعرف احكام الله

مبحث التصوف

السالك

الظاهرة

الظاهرة الا منه ولا فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق توجه ولا هما اي الفقه
والتصوف الا بايمان اذ لا يصح واحد منهما دونه فلزم تحصيل الجميع لتلازمها في الحكم
~~كتلازم الارواح للاجساد~~ اذ لا وجود لها الا فيها كما لا حياة لها الا بها فحكم الفقه عام في العموم
لان المقصود منه اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف خاص في
الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك فمن ثم صح انكار الفقيه على
الصوفي ولم يصح انكار الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الاحكام
والحقائق وصح الاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه ولا يجوز الرجوع من الفقه
اليه الا به وان كان اعلى منه مرتبة فهو اسلم واعم مصلحة ثم تصفية القلوب
نعم القصد من علم التصوف انما يحصل بمعرفة ما اي الذي يحمد من احوالها كالصبر التي
حبس النفس على كره بعمله او لذ لا يليق به والشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم وهو
من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق لاجله فهو اخص من الحمد اللغوي والعرفي ومن الشكر اللغوي مطلقا كما مر في اول الكتاب
وذلك لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول
الالات فيه بخلاف الحمد وقال بعضهم في تقرير كونه اخص مطلقا انه اذا وجد الشكر
العرفي وجد الشكر اللغوي والحمدان بمعنى الخصوص المطلق انه اذا وجد الشكر العرفي
وجد في ضمنه والعموم المطلق بمعنى انهم يصدقون عليه وعلى غيره كالحيوان والانسان
والاخلاص وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد بان يقصد بها التقرب الى الله تعالى
دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق وسببه
علم العبد باحتياجه الى العمل النافع له في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعذاب
والمراقبة وهي لغة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب الى الله تعالى
وترقب ما يبدو من افعاله واحكامه وبعبارة استشعاره نظر الله اليه في حركاته
وسكناته وسببها معرفة الله تعالى بصفاته ومعرفة وعده ووعيده واحكامه وثمرتها
حسن الادب والسلامة من شديد الحساب والتحلي بحلية الاوليا ذوي الالباب والرضا
وهو لغة القبول للامر بسهولة واصطلاحا ترك الاختيار بل او قف بل يلتمس تقدما
ولا تاخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا وسببه تفكر العبد في تفاصيل منن الله
لما عليه وما خصه به من غير عمل منه وثمرته عدم الاعتراض على المقدور والسلامة من
كراهته فلا يتمنى انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعا بما لم يقع من
الحدثان اذ الدعا بالممكن لا ينافي الرضا بالحاصل مع التحلي بالحاء المهملة اي التلبس
والتخلق بها اي الصبر وما بعده فان ذلك ممدوح ومطلوب للايات والاحاديث الدالة
على ذلك ومعرفة ما يذم منها اي من احوال القلب كالعجب بضم فسكون وهو
العبادة واستعظامها كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وذلك حرام بل كبيرة
من كبائر الذنوب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما

رؤية

يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسيما عظمته تعالى ومما يعين على دفع العجب ان الصادق المصدوق اخبر انه يفسد العمل اي يبطل ثوابه مع وقوعه صحيحا فاذا اردت نفسك العجب فقل عرضك الله في العمل خيرا ولا معنى للعجب بما لم يعلم اقبل ام لم يقبل على انه حيث عرف انه كل شيء من الله تعالى لم يبق له شيء يعجب به **والكبر** وهو بطر الحق اي رده على قائله وغمص الخلق بالصاد او غمط الخلق بالطاء اي احتقارهم والتهاون بهم وقد جاء في خبر مسلم لن يدخل الجنة اي مع السابقين من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقد عمت البلوى بالكبر حتى قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة وهو معصية ابليس فانه تكبر حين امر بالسجود لادم فهو اول متكبر وليس من الكبر التجمل بالملابس ونحوها بل قد يكون ذلك مندوبا كالتجمل للصلوات والجماعات ونحوها وفي حق المرأة لزوجها وهو لها وفي حق العالم لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد يكون واجبا في حق ولاة الامور وغيرهم اذا توقف عليه تنفيذ الواجب فان الهيئة المزرية لا تصلح بها مصالح العامة في هذه الاعصار لما جبلت عليه النفوس الآن من التعظيم بالصور عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى ودواؤه بان يعلم بان التأثير لله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا ويتأمل ما جاء فيه من الوعيد وانه صفة الرب من نازعه فيها اهلكه وليتذكر اصله ومآله وتقلباته فان اصله نطفة قذرة ومآله جيفة منتنة وانه ما دام في الدنيا فهو محشو بقاذورات لا تحصى ومحل كون الكبر حراما ما اذا كان على عباد الله الصالحين واما على اعداء الله تعالى فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لاجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم **والحسد** وهو تمني زوال نعمة الغير بخلاف ما اذا تمنى مثلها للغير فانه غبطة محمودة في الخير وتسمى هنا منافسة فالحسد حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة ودواؤه النظر للوعيد مع اساءة الادب مع الله تعالى لانه يسلم له حكمه وينسبه الى الظلم ومن الحكمة الحسود لا يسود اي كثير الحسد لا تحصل له سيادة **والريا** بالمد وهو ان يعمل القربة ليراه الناس واما التسميع فهو ان يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له او لجلب خير منهم وكل من الريا والتسميع حرام اجماعا محبط للثواب مع صحة العمل خلافا للمالكية في قولهم انه مبطل للعبادة وفي الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه والريا قسمان جلي وخفي فالاول ان يفعل الطاعة بحضرة الناس لا غيبتهم اذا خلى بنفسه لا يفعل شيئا والثاني ان يفعلها مطلقا سواء حضر الناس ام لم يحضروا لكنه يفرح عند حضورهم **وسخط** بضم اوله ضد الرضا **المقدور** اي الامر الذي قدره الله فتسخط ذلك حرام فالواجب على العبد الرضا بالقضاء الذي امر بالرضا به اذ ليس كل ما هو قضاؤه تعالى يجوز للعبد او يجب عليه الرضا به كالمعاصي وفنون محن المسلمين فلا يجوز للعبد الرضا بسائر المعاصي

بيت كانه لا

وان كانت

وان كانت مرادة لله تعالى فاذا اوردها الله على العبد معصية فلا يجوز له الرضا بها بل يبكي ويتألم ويسأل الله السلامة منه وسيأتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **مع التخلي** بالخاء المعجمة اي التنزه **عنها** اي عن هذه الاخلاق الرذيلة العجب وما بعده لانها مذمومة شرعا وقبيحة عقلا **فالعلم بحدود هذه الامور** جمع حد وهو مميز الشيء عما عداه المحمودة والمذمومة والحدود **وحقائقها** جمع حقيقة وهي ما به الشيء هو هو **واسبابها** جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب **وثمراتها** اي نتائجها التي تترتب عليها **وعلاجها** اي دواؤها **هو علم التصوف** الذي قد يكون سببا لامور مضنون بها عن غير اهلها كالمكاشفات ونحوها مما يعبر عنه بعلم الباطن وهو علم لا يظفر به الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هو اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للقلوب المرتاضة واهل الغرة بالله لها منكرون وعنها مدبرون قال بعض المحققين العلوم على ثلاث منازل الاول علم العقل وهو كل علم يحصل لك ضرورة او عقيب نظر في دليل بشرط العثور على وجه ذلك الدليل الثاني علم الاحوال ولا سبيل الى ذلك الا بالذوق فلا يقدر عاقل على حد ذلك ولا اقامة دليل على معرفته كالعلم بحلاوة العسل ومرارة الصبر الثالث علم الاسرار وهو العلم الذي فوق طور العقل مما هو خارج عن قوة الفكر والكسب وهذا علم لا ينال الا بدوام المحافظة من الشخص على مقتضى الشريعة المحمدية في جميع مصادره وموارده ودوام المجاهدة بالتخلي عن الصفات الذميمة والتحلي بالصفات الجميلة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقد بسط حجة الاسلام الغزالي الكلام في حدود هذه الامور واسبابها وعلاجها في ربع المهلكات من كتاب الاحياء فعليك به فانه من المهمات التي لا رخصة في تركها كما مر في شرح المقدمة **والتحلي** بالحاء المهملة اي التخلق **بسننها** اي بفضائلها كالصبر والشكر ونحوهما **هو التصوف** كما عرفه بذلك الشيخ ابو محمد الجريري **ومن ثم قال بعضهم** وهو محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف وبالمثناة نسبة الى الكتان وعلمه **التصوف خلق** بضم الخاء **فمن زاد عليك في الخلق** اي في حسن الخلق **فقد زاد عليك في التصوف** اي في الصفا **وقد حد** بضم الحاء اي التصوف اي ذكر حده وهو في اصطلاح اهل الاصول ما يميز الشيء عن غيره وعند المناطقة قول دال على ماهية الشيء ويكون بجنس وفصل مميز كقولك في حد الانسان حيوان ناطق او حساس ناطق **ورسم** بضم اوله مبنيا للمجهول والرسم ايضا قول دال على ماهيته لكنه يحصل بجنس وخاصة كقولك في تعريف الانسان حيوان ضاحك او ماش ولكون ما به التمييز هو الخاصة اثرا سمي رسما **وفسر** اي بين وهو اعم مما قبله ولعل مراده بذلك ما يشمل التعريف اللفظي وهو تعريف الشيء بلفظ

بناء على المشهور من ان الامر عين الارادة وان الله يأمر بما لا يريد وقوعه وينهى عما يريد وقوعه م

الشيء م

اشهر من المعروف بوجوه تبلغ نحو الالفين كما قاله زروق في قواعده وقال ابن حجر
المكي في فتاويه اختلفت عبارات العارفين في حد اي التصوف على اكثر من الف قول نظرا
الى شروطه وادابه وغاياته وثمراته انتهى ثم رجع كلها اي تلك الوجوه لصدق
التوجه الى الله تعالى وانما هي فيه والاختلاف في الحقيقة ان كثر دل على بعد ادراك الواحد منه
جملتها وان رجع لاصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب
ما فهم منه وجملة الوجوه المذكورة واقعة على تفاصيله واعتبار كل احد له على مثاله
منه علما او عملا او حالا او ذوقا او غير ذلك والاختلاف في التصوف من ذلك فمن له نصيب
من صدق التوجه له نصيب من التصوف وان تصوف كل احد صدق توجهه الى الله
تعالى وحده والامام محمد بن محمد الغزالي يشد به الراي وقيل تحققه بالله تجريد
القلب له اي تجريده من العوائق التي تعوقه اي تمنعه من السير اليه تعالى اي الى العلم
به كما قال تاج الدين بن عطاء الله وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا فجل
ربنا ان يتصل بشيء او يتصل به شيء والعوائق المانعة من ذلك هي الاخلاق المذمومة
وتجريد القلب منها بالتخلق باضدادها وهي الاخلاق المحمودة اذ تخلق القلب بها
يستنير فيسير الى الله تعالى بالنظر والاستدلال بعجائب صنعته والانتقال من اياته
في الافاق وفي الانفس الى عظم شانه وكمال قدرته فيكون سيره اولا عن المصنوعات
الى الصفات ثم عنها الى الذات واحتقار اي استصغار ما سواه في عين
القلب بان يخلص القلب لله ويعتقد ان ما سواه لا ينفع ولا يضر فان ذلك يوجب
الاعراض عنهم والفرار منهم الى الله تعالى والاحتقار المذكور بالنسبة لعظمة الله تعالى
والا فمعلوم ان احتقار الانبياء والملائكة والعلماء ونحوهم محذور بل قد يكون كفرا
في بعض ذلك قال وحاصله يرجع الى العلم والعمل اي عمل القلب والجوارح وما
احسن ما انشده ابن الحاج في كتابه المدخل شعرا

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ۞ ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ۞ ولا اختباط كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر ۞ وتتبع الحق والقران والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا ۞ على ذنوبك طول الدهر محزونا

قلت وحيث اي حين
اذ كان اصله يرجع لما ذكر فاساسه اي التصوف احكام بكسر الهمزة اي اتقان العقائد
السنية بضم السين اي المنسوبة لاهل السنة والجماعة وهم سلف الامة الصالحون
من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان ومعرفة الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم العينية
اي الواجبة على الاعيان اي كل فرد فرد من المكلفين واتباع الاثار النبوية
اي المخبرة عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم والاثار جمع اثر قال النووي في التقريب يطلق
الاثر على المرفوع والموقوف زاد الحافظ ابن حجر والمقطوع ونقل ابن الصلاح عن
فقهاء خراسان انهم يخصونه بالموقوف والخبر بالمرفوع وقيل ما جاء مخبرا عن
شان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحديث او عن شان صحابي فهو الخبر او عن شان

تابعي

تابعي فهو الاثر وعن بعدهم فهو البدعة والتمسك بالاداب جمع ادب وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا الشرعية احترازا عن العقلية والعادية فقد يكون الاخذ بها مذموما
شرعا فالصوفية اذا خواص الزهاد والعباد العارفون بالله اهل المواجيد والمكاشفات
فمن سلك طريق التصوف الصحيح اخذا ولا علم الحديث والتفسير والفقه وشارك
العلماء في رسومهم ومعاينهم مع التقوى ومجانبة الهوى وصحة الاقتداء وتحري اتباع
الاجماع والاحتياط فيما اختلف فيه اخذا بالاحسن وليس من مذهب الصوفية
طلب التاويل والتوسل الى ركوب الاغراض والشهوات وقد قال امام هذه الطريقة
وسيدهم الجنيد بن محمد اصله من نهاوند بضم النون وفتح الواو ومنشاؤه ومولده
بالعراق رحمه الله كان صوفيا فقيها يفتي على مذهب ابي ثور من لم يحفظ القران ولم
يكتب الحديث اي لم يفهم احكامهما لا يقتدى به في هذا الامر اي التصوف لان
علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والاجماع والقياس يرجعان اليهما وقال ايضا
مذهبنا هذا اي الذي هو عليه من تطهير القلوب مما سوى الله تعالى واملائها
بمحبته والتحلي برفيع الاخلاق والتخلي عن دنيها مع سلامة عقائدهم من البدع
والتدين بما وجد عليه صالح سلف الامة مقيد باصول الكتاب والسنة اشار
اولا بقوله علمنا الى صحة العلم وثانيا بقوله مذهبنا الى صحة السلوك فلم يستغنوا
في علمهم ولا عملهم عن الكتاب والسنة بحال وفي هذا رد على من يعتمد في سلوكه
ما يقع في قلبه من الخواطر ويزعم انها عن الله صادقة ويستغني عن وزنها بالكتاب
والسنة وهذا هو الضلال المبين وقال اي الجنيد رحمه الله تعالى الطرق اي
التي يتوصل بها الى الله تعالى كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اي اتبع
اثر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام فانه الحاكي عن الله وعن
الامام مالك رحمه الله تعالى من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق اي طلب
الزندقة وهي انه لا يتعلق دينا لانه ح قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام فلا
يصح التصوف بدون الفقه ولذا كان الزاهد مع صدق القصد به محصلا للتصوف ومن
ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الصوفي الذي لا فقه له وحط الائمة على القيام
بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه الصلاة والسلام للذي ساله عن
غرائب العلم ما صنعت في راس الامر ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق لخلو
علمه عن التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الاخلاص المشترط في العمل
لله تعالى قال ابن حجر معناه ان من تساهل في الزهد والورع اداه ذلك الى ارتكاب
الشبهات ومن تساهل في ارتكاب الشبهات اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تسا
هل في ارتكاب الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية قد يطلقون
لفظ السيئة والفسق والكفر على غير معناه الشرعي مبالغة في التنفير اي
ومن جمع بينهما اي الفقه والتصوف فقد تحقق
بقيامه بالحقيقة في عيني

التمسك بالحق لان الفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على احكام الله تعالى
وحقوقه فلهما حكم الاصل الواحد في الكمال والنقص اذ ليس احدهما باولى من الاخر
في مدلوله وقد صح ان العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة اذ لا
ينتفي بانتفائه ولكن لا يعرف التصوف الا مع ملازمة العمل به فان شرطه انه بدون
عمل لله ليس وان كان العمل شرط كماله وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجده والا ارتحل
فصل في التوبة وبيان ما يتعلق بها **واول منازل التصوف** التي ترتقي فيها السالك
التوبة وهي لغة الرجوع من شيء الى اخر وشرعا الرجوع
الى حضرة الرب فعلا وحالا من الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة وعما نهى الله عنه الى امره وعن معصيته
الى طاعته وعما يكرهه الى ما يرضيه ويقال لها الاوبة والانابة لكن باعتبارات وذلك
ان من رجع من المخالفات خوفا من عذاب فهو تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب
ومن رجع تعظيما لجلال الله فهو اواب ومقام التوبة من اجل المقامات بل لا يصح
السلوك الا به قال العلماء من طلب الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فهو في غفلة
عما يطلب وهي واجبة من كل ذنب ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغاير والكباير
الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد **قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها**
المؤمنون مما وقع لكم من النظر الممنوع وغيره من المعاصي وفي الاية تغليب
الذكور على الاناث **لعلكم تفلحون** اي تفوزون بالمقصود عند قبول التوبة ولعل
في الاصل للرجاء وفي كلامه تعالى للتحقيق قال السيوطي في التوشيح كل وعد في الكتاب
والسنة فواجب الوقوع لوجوب سلامة خبره عن الخلف **وركنها الاعظم**
الندم على المخالفة للشرع لا لخوف عقاب او غرامة مال او نحو ذلك لو اطلع عليه
فان ذلك ليس توبة كالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن **ومن ثم** اي من اجل ان
الندم اعظم اركان التوبة **ورد** في خبر حسن **الندم توبة** وهو نص على معظم
اركانها كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه عرفة لا انه لا ركن للحج
سوى الوقوف بعرفة ومن اهل التحقيق من قال يكفي الندم في تحقق التوبة لانه
يستتبع بقية الاركان **ولا يتحقق** اي الندم **الا بثلاثة شروط** يعني انها لا
تخرج فيما تتحقق به عنها الا انه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما ياتي **الاقلاع**
اي الكف والانقطاع **عن الزلة** اي المعصية **في الحال** ان كان متلبسا بها او مصرا
على معاودتها اذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب **والعزم على عدم العود**
اليها او الى مثلها **في الاستقبال** ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه
لم يشترط فيه العزم على عدمه اتفاقا **والتدارك لما يمكن تداركه من الحقوق** العود ثم
فان كان حد قذف فيمكن مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبريه
منه ويشترط مع ذلك ان يقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحو ذلك
وان كان مالا او نحوه كاختصاص رده اليه ان كان موجودا او بدله من مثل
او قيمة فان افلس لزمه كسبه فان تعذر عليه المالك او وارثه سلمه لقاض
ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا

وجده

وجده فاذا عسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة
ان لم يعص بالتاخير ويرجى من فضل الله ان يعوض المستحق وان كان حق الادمي غيبة
فان بلغت المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر
له ولا اثر لتحليل وارثه ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه كفى الندم
والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد **والاعمال** كالصلاة والزكاة
والكفارة ونحوها اما ما لا يمكن تداركه كان لم يكن مستحقه موجودا او نحوه فيسقط هذا
الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يتعلق بها حق لادمي وكما يسقط شرط الاقلاع
في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية
لله تعالى الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر ويحرم عليه التحدث بها تفكها
او مجاهرة وظاهر ان استيفاء نحو القود ليس مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة
وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث التي في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب
ووجد عنه على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا اسلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل السقوط على حق الله تعالى فقط وعدمه
على حق الادمي فاذا اقتص منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة ويشترط ايضا
لصحة التوبة ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتاهل للعبادة
فلا تصح توبة سكران في حال سكره وان صح اسلامه والاصح انه لا فرق بينهما قيل
وان يفارق مكان المعصية وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب معه المعصية والاصح
انهما شرطان لكمالها واشترط جمع متقدمون في التوبة من كل معصية الاستغفار صح
واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال له لكن الاوجه استحبابه وان تلك الظواهر
تؤول الاستغفار فيها بالندم **والاصح وجوبها عن الذنب الصغير** فقد قال النووي
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت
المعصية صغيرة ام كبيرة **وان كان له** اي الصغير **باجتناب** الذنب **الكبير تكفير**
بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي الصغائر وقال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل
هو قطعي او ظني فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ايمة
الكلام الى الثاني وهو الحق والمراد بتكفيره العفو عنه اي عدم المؤاخذة به اما بستره
عن اعين الملايكة مع بقائه في الصحيفة واما بمحوه من صحف الملايكة وهذا الثاني هو
الاقرب وان نقل بعض المتاخرين الاول عن جمع محققين **والاصح صحتها** اي التوبة
بعد النقض والتغيير للتوبة قبلها بان عاد للحال التي كان متلبسا بها قبل التوبة فيجب
عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا قال الله عز وجل ان الله يحب التوابين وهم
الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفيه رد على
المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب الذي تاب منه بعوده

لان من شرط التوبة عندهم ان لا يعاود الذنب بعد التوبة قال بعض الصوفية معاودة الذنب
بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا بلا توبة والاصح صحتها مع الاصرار على الذنب الكبير
كما عليه الجمهور ويدل له عموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقد
اختلف ائمتنا ابو الحسن الاشعري من الاية المذكورة ان التوبة تقبل قطعا وخالفه
امام الحرمين والقاضي حسين فقال لا تقبل ظنا اذ علم ان معنى قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده انه يقبلها ان شاء وهذا الخلاف في غير توبة الكافر واما هي فتقبل
قطعا بدليل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبته تحصل باسلامه
ولا يجب مع ذلك الندم على كفره واوجبه امام الحرمين **فصل** في بيان المجاهدة وهي
الاعمال التي تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة سواء كانت من اعمال القلب
ام الجوارح وهي مطلوبة ومحمودة **وبعد تصحيح التوبة** بوجود ما يعتبر فيها مما مر
ومن علامات صحتها ان تكون بعدها بحيث اذا ذكرت الذنب لا تجد حلاوته عند
ذكره بل تجد كراهته وان تجد مع ذلك اثر الكراهية في ظاهرك وقد مر بعضهم كان
عصى الله تعالى فيه فغشي عليه وسقط على الارض **فلا بد من المجاهدة** ومجاهدة كل احد
تكون بقيامه بحقوق ما انتم فيه من امر يتعلق به من الاحوال مثلا يقوم بما يتعلق به
من حقوق الناس **قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا** اي في طاعتنا **لنهدينهم
سبلنا** اي طرقنا الحميدة وذلك بالتوفيق لفعل الطاعات واجتناب المخالفات **وقد
قال لهم** اي الصوفية وهو ابو علي الدقاق **من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يكن
له من هذه الطريقة شيء** اي لم يحصل له منها شيء اصلا فلا بد حينئذ من المجاهدة وقد
قيل من اجتهد في شبيبته في الاعمال وجد بركة ذلك عند عجزه وكبر سنه **وقال** اي ابو
علي الدقاق ايضا **من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة** وهي
وجود الحق تعالى وشهوده بعين البصيرة مع فقدانه وفنائك ونطق المشاهد على رؤية
الاشياء بادلة التوحيد وعلى رؤية الحق في الاشياء **واصل المجاهدة وملاكها** فطم النفوس
وكسرها وهو ما يقوم به **فطم النفوس** اي قطعها **عن المالوفات** من الشبع والنوم
والراحة ونحوها **وحملها على خلاف هواها** بمنعها عن الشهوات وتحميلها اثقال
العبادات **في عموم الاوقات** فان العبد كلما اندفع عنه الصارف والمانع سهل
عليه تحصيل العمل النافع قال المشايخ الارادة ترك ما عليه العادة والنفس تحتاج الى
سائق وقائد في ابتداء امرها والرجاء يقودها والخوف يسوقها فاذا استقام السائق
والقائد مشت الى الخير بسهولة ومتى افرط السائق قنطها وقتلها **فصل** في بيان
العزلة وفضلها وهي الانفراد عن الخلق والخلوة اخص منها لانها الانقطاع من الخلق
الى الحق وهي نوع من الاعتكاف لكن لا في المسجد وربما كانت فيه واكثر الخلوة عند
القوم لا حد لها لكن السنة تشير للاربعين لمواعدة موسى عليه السلام والقصد في
الحقيقة الثلاثون اذ هي اصل المواعدة وجاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا واقلها عشرة

لاعتكافه

لاعتكافه صلى الله عليه وسلم للعشر وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية والقصد بها تطهير
القلب من ادناس الملابسة وافراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ خطرها
ولها فتوحات عظيمة ولذا قالوا **ولا بد في ابتداء هذا الامر** اي التصوف والاخذ في السلوك
من العزلة عن ابناء الجنس لان فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب وهو لا يحصل
الا بذلك والمراد باعتزالهم البعد عما طبعوا عليه من الاخلاق الرديئة والاعمال الذميمة
حتى يتحقق لصاحبه اي لصاحب هذا الامر **الانس** بالله تعالى وقد اتفق علماء الطريق
على ان اساس هذا الامر وقوامه على اربعة اشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام
واعتزال الانام وان يستقر لمقامات وتستقيم الاحوال وبمصاحبة الابدال الابدال
بتوفيق الله تعالى ولله در القائل شعرا
لقاء الناس ليس يفيد شيئا ۔ سوى الهذيان من قيل وقال
لاخذ العلم او اصلاح حال ۔ فاقلل من لقاء الناس الا
ثم بعد ذلك تكون **مخالطة الناس وتحمل اذاهم
افضل من اعتزالهم** ان امن الفتنة لما في المخالطة من تحصيل فضائل الدين كالجمعة
والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنائز وحضور حلق العلم والذكر وثواب جميع ذلك
لا ينبغي التساهل فيه وقد روى البخاري في الادب المفرد وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم **وهو** اي اعتزالهم **افضل عند خوف الفتنة** في دينه بموافقتهم
فيما لا ينبغي فعله وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وروى البيهقي في الزهد من
حديث ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب
بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر وقال الجنيد رحمه الله مكابدة العزلة
ايسر من مداراة الخلطة اي لان من خالطهم داراهم ومن داراهم راآهم بان يدع لهم
شيئا من دينه متابعة للهوى **وبعضهم يؤثر العزلة** سيما في هذا الزمن **مالم
يدع الشرع الى الخلطة** بان اكتفى عن الخلق واكتفوا عنه في الضروري
دينا ودنيا مع سلامتهم من سوء ظنه واقامة الشعائر الا سلامته من الواجبات
والسنن المؤكدة **ومتى وجبت** اي الخلطة **لتعلم** ما يحتاجه
او عمل لصنعة او غيرها من كل ما تدعوا اليه ضرورة **او تعليم** لغيره
ومن حق مؤثرها من الناس على الخلطة **امتنعت العزلة** اي حرمت
اعتقاده بها سلامة الناس من شره
لان ذلك نتيجة استصغار نفسه ومعرفته بسوء اخلاقه وهو من [illegible] نفسه فهو
متواضع **دون العكس** فلا يعتقد بها سلامته من شر الخلق لان ذلك شهود
مرتبة اي فضيلة لنفسه ومن راى لنفسه مزية على احد فهو متكبر **وهي** اي
العزلة **في الحقيقة اعتزال ما** اي ترك الشيء الذي **يذم** من الخصال **شرعا** والاتصاف
بما يحمد شرعا وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان في عزلة
وان كان بين الناس لان ما يحصل بالعزلة حاصل مع ذلك لانه حينئذ لا يضره الناس

الناس

ولا يضر بهم لعفوه عما يبدو منهم لعلمه ببرائتهم منه وبرائته من الاتصاف بالخير الا بعون الله
فما ثمرة العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتنائي عن الاوطان **فصل** في بيان التقوى
والمراقبة والورع والقناعة والزهد والصمت والتواضع والخشوع والخوف والرجاء اعلم
ان التقوى جامع لجميع هذه الامور لانها اسم للحذر من جميع ما امر الله ان يتحذر منه فلا يوجد
سما يأتي فتارة يحذر العبد تضييع الواجبات والمندوبات فيتقيه وتارة يحذر ارتكاب
المحرمات او المكروهات فيتقيه وتارة يحذر فوات اعلى الدرجات فيتقيه بان لا يشتغل
بدونها وقد اتفقت الامة على فضيلة هذه الاحوال وطلبها **وجماع** بضم الجيم اي اصل
الخيرات كلها التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف ويطلق ايضا على ما يستر به
الرأس من الافة **وحقيقتها** الشرعية **التحرز بطاعة الله** اي اتخاذها حرزا **عن**
عقوبته يقال اتقى فلان بترسه اي تحرز به عما يضره من عدوه فهي اجتناب الاعمال
السيئة من شرك وفسق وبدعة وعرفها الشيخ ابن حجر المكي بانها حفظ النفس من الاثام
وما يجر اليها فتقوى العبد لله تعالى ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية هي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وبين التقوى والعدالة عموم وخصوص من وجه
لان التقوى تقرر بان يطيع الله فلا يعصي فيحذر العبد بطاعته من عقوبته فيتقي اولا
الشرك ثم المعاصي ثم يتقي الشبهات ثم يتقي الفضلات من حاجته ولا يشترط
ان تكون عنده ملكة في ذلك والعدالة يشترط فيها الملكة ولا يشترط فيها ترك المعاصي
كلها بل ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر **قال قائلهم** وهو الجريري بالجيم **من لم يحكم**
بينه وبين الله عز وجل **التقوى والمراقبة** بان يأتي بالمأمورات وينكف عن الشهوات
على وجهها **لم يصل الى الكشف** وهو لغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع
على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والامور الحقيقية وجودا وشهودا ومسئلة الكشف
الغيبي قد اطال العلماء الكلام فيها ومذهب الصوفية انه اذا حصل للانسان
الاقبال على الله عز وجل علما وعملا مستمرا كشفت له الغيوب وقد يشاهد
ارواح الانبياء ويسمع كلامهم وكذا الملائكة ولهم في ذلك كلام طويل قال ابن العربي
وهذا ممكن للمؤمن كرامة والمشاهدة وهي امر يحصل للاولياء والعلماء
بحيث يشهدون في اوقات خلواتهم وحضور قلوبهم في صلاتهم جلال الله وعظمته في
قلوبهم وتحصل لهم احوال من الحضور حتى كانهم يرون الله فهم بين شهود اطلاع
اسرارهم الى الله وبين شهود اطلاعه عليهم وهو مقام المراقبة والمعرفة جلال
الله ومعرفة جلال الله وعظمته وتعاليه وتقدسه وكماله وما يستحقه لربوبيته
وهي راس العلوم ومدار التعبد لحي القيوم ويحصل ذلك في غاية العزة **والورع**
اصل كبير في هذا الامر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
كن ورعا تكن اعبد الناس اي لما فيه من مخالفة الهوى والاعراض عن المشتهى **وحقيقته**

ترك الشبهات

بيان التقوى

بحث الكشف والشهود والمشاهدة

ترك الشبهات وهذا هو الورع المندوب الشائع وقد يطلق على ترك المحرمات وهو الورع
الواجب وكل منهما مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه فترك الشبهات افضل من فعل المندوبات لان السلامة مقدمة على الغنيمة
وكذلك القناعة اصل في هذا الشان وهي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس
وغيرهما **فانها الحياة الطيبة** لان بها يتفرغ العبد لعبادة مولاه ويستريح من
مزاحمة اهل زمانه في الاسواق وغيرها ويعز في نفسه ويستطيل من لذته على اقرانه
في الدنيا والاخرة ويستغني عنهم بفضل الله عليه **والكنز الذي لا ينفد** لقوله صلى الله عليه وسلم
القناعة كنز لا يفنى قال العلماء وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق
وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب وضدها الطمع فالقنوع
لا يزال عزيز النفس سالما من المذلة حتى اذا طمح له شيء من الدنيا وطمع في نيله زال
عزه وحل به ذله **والزهد في الدنيا** وهو الاعراض بالقلب عنها اي عن اسبابها
وشهواتها ومالها وجاهها وهو من اجل المقامات اخذا من خبر الدنيا حرام
على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله وانما
يتحقق العبد به **بترك الفضول** وهو ما زاد على قدر الحاجة ويقال فيه ايضا هو
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن حله فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول الى الله تعالى والقرب منه اما الزهد في الحرام فواجب وفي المشتبه فمندوب
وقيل واجب قال بعض العارفين الزهد راس كل طاعة لانه ضد حب الدنيا الذي
هو راس كل خطيئة ولو لم يكن فيه الا انه يبعد به العبد عن الدنيا التي هي ملعونة
لكفى به فضلا له وشرفا **والصمت** وهو السكوت مع القدرة على النطق وهذا هو
المحمود وهو اخص من السكوت واما السكوت مع العجز عن النطق لفساد آلته فهو
الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن طلب السكوت معه قال العلماء
الصمت من شعائر ائمة السلوك ارباب المجاهدات واحد اركانهم العظيمة في المنازل
لانه سلامة ولا غنيمة انفس من السلامة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه الشيخان وروى الترمذي
من صمت نجا وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن
من لسانه فالمقصود من الكلام قول الخير فان لم يعلم العبد ان في كلامه خيرا
فالصمت خير له لان آفات اللسان كثيرة منها الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء
ومما انشدوا في ذلك شعرا احفظ لسانك ايها الانسان * لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه * قد كان هاب لقاءه الشجعان * فليس الصمت
حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي

اليها ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني و محل كون الصمت محمودا **ما لم يدع الشرع**
الى النطق بان تعلقت به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى و نبيه وتعليم
العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان يقول
التي هي احسن وان تقول للناس حسنا وكالكلام مع حليلته او صبيه ومن افضل الكلام
كلمة حق عند من تخاف سطوته في ثبات و سداد قال ابو علي الدقاق من سكت عن الحق
فهو شيطان اخرس او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه ومتى استوى
الكلام و تركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه كما في الاذكار واختلفوا في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل
لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره **فقد قالوا الصمت**
وفي نسخة السكوت **في وقته صفة الرجال** كان يسكت خوفا من وقوعه في الزلل **كما**
ان النطق في موضعه من اشرف الخصال كان امر بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك
مما مر قال ابن حجر المكي فالتزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج
الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم **والتواضع** اي التذلل
والتخشع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر لا بعضها والصواب ان التواضع
اعم من الخشوع لانه لا يكاد يستعمل الخشوع الا فيما بين الرب والعبد والتواضع
يتصور بين العباد فلا يقال خشع لمثله ويقال خضع له وقال الجنيد التواضع
خفض الجناح وكسر الجانب وقال شيخ الاسلام زكريا التواضع ان يخضع العبد
لصولة الحق قال بعضهم تذللك لمن هو دونك تواضع ولمن هو فوقك ليس بتواضع
حقيقة بل مجاز ولمن هو مثلك مجرد لطف وحسن معاشرة والصواب انه تواضع
ايضا لانه ينتج انه بنزولك عن حقك ليقم له الحق والتواضع المحمود ما كان **لله**
اي لاجله قال صلى الله عليه وسلم ما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا تواضع العبد رفع الله تعالى راسه الى السماء السابعة
رواه البيهقي في شعبه وله شواهد وقد جاء في الاخبار ان من التواضع لله
الرضا بالدون من شرف المجالس وان تبدا بالسلام على من لقيت وترد على من سلم عليك
وان لا تحب المدح والتزكية والبر فخرج ما اذا تواضع **لا لله** بل لاجل تحصيل
غرض دنيوي فانه حرام مذموم لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه وذلك لان المرء يتواضع بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني
بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فلو اعتقد فضله اي فتواضع بقلبه كما تواضع
له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله **الا لعلة** اي من غير ان يكون ناقصا في نفسه
لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير
مسكنة رواه البخاري في التاريخ **والخشوع** لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون وهو السكون للحق وقبوله عند اطلاع الربانيات **بالقلب**

يستشعر

بان يستشعر نظر الحق اليه حتى لا يبقى فيه اتساع لغير ما هو فيه وهذه الحال اعلى
مراتب الخاشعين وهي تتفقد مات غليان الهيبة **ومن لازمه** اي ومن لازم خشوع
القلب **خشوع الجوارح** بالسكون والانكسار والتذلل لان ذلك ناشئ عن خضوع القلب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا يعبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقال بعضهم خشوع القلب قيد العيون اي وجميع الجوارح عن النظر
الى المشتهيات والوقوع في المنهيات وشغلها بانواع الطاعات ومن شرط الخشوع
الكامل في الصلاة ان لا يعرف المصلي من على يمينه ومن على شماله **والخوف** وهو فزع القلب
من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله
وقلة مراقبته لربه بما يرد عليه وتفكره فيما ذكر الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما
اعده الله له في الاخرة وقد يعبر عنه بالفزع والروع والرهبة والخشية والكل انواع
القلب من انتقام الرب وهو ممدوح و مطلوب لقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا
والرجا بالمد وهو سكون القلب لفضله تعالى ويقال هو تعلق القلب بمحبوب من جلب
نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وسببه الدوام على الاعمال الصالحة وهو ممدوح
و مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة **فهما زماما**
النفوس اي الحافظان لها عن ان تخرج الى رعونتها واستمساكها بما هي عليه من
طاعتها وجزعها ويأسها من فضل ربها فانها اذا قنطت جذبها الرجا للسلامة
واذا سكنت الى حالها جذبها الخوف الى الطريق السالمة من الملامة **والاولى** بالعبد
اذا استقامت احواله **استواؤهما** اي الخوف والرجا في قلبه من غير اخلال وهو الذي
اوصى به ابو بكر رضي الله عنه بقوله ليكن العبد راغبا راهبا لا يتمنى على الله ولا يقنط
من رحمته احدا ولان الغالب في القران ذكر الترهيب والترغيب مقترنين وقال عمر
رضي الله عنه لو نادى مناد من السما ايها الناس انكم داخلون النار الا رجلا واحدا لرجوت
ان اكون انا هو ولو نادى مناد انكم تدخلون الجنة الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا
هو الا في حالة الاحتضار **فغلبة الرجا** وحسن الظن **اولى** لخبر مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ففي الصحيحين عن
الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **وامارة** بفتح الهمزة اي علامة **الخوف**
ترك اي ترك الخايف **ما يخاف ان يعذب** هو **عليه** اي بسببه وليس الخايف
الذي يبكي ويمسح عينيه مع تماديه على حاله وما هو فيه من فساد دينه بل الخوف المحمود
ما صان العبد عن الاخلال بشي من المامورات او الوقوع في شي من المنهيات
وعلامة الرجا كما قال شاه الكرماني **حسن الطاعة** بان يعمل الحسنة وهو يرجو قبولها
او يعمل السيئة ويتوب منها ثم يرجو المغفرة واما من يتمادى في الذنوب ويقول
ارجو المغفرة فيتمناها مع القيام على الزلل فهو مغرور وليس براج فحق الجازم
ان لا يزال على وجل وان حسن عمله قال الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم

وحله انهم الى ربهم راجعون **فصل في الجوع** وليس المراد منه تعذيب النفس بل تعويدها
الكف عن الشهوات وخفة الجوارح للطاعات **والجوع عند الصوفيه احد اركان**
المجاهده في الطاعات قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ثم قال في اخر الآية
وبشر الصابرين فبشرهم بجميل الثواب على الصبر على مقاساة الجوع وروى الترمذي
خبر ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم اكلات اي لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وفوائده كثيرة
واقلها زوال الشغلة والثقل عن الطاعات والتلذذ بالمناجاة وسائر العبادات
وفيه ينابيع الحكمة لان العبد اذا جاع ذل وفرغ همه عن كثير من الامور الدنيوية
وتفرغ لله جهاده في الطاعات ونال العلم والحكمة بفضل خالق الارض والسموات فلا
ينطق لسانه الا بما حققه قلبه والحكمة هنا بمعنى الحكمة وضع الشيء موضعه ويقال ايضا
لكل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح ومن اوجز العبارة
في معناها ما ذكره البخاري في مناقب ابن عباس رضي الله عنهما ان الحكمة الاصابة في غير
النبوة وتلك الاصابة تكون متلقاة من مفاهيم الكتاب والسنة وما يرجع اليهما على
القانون الذي عليه السلف الصالح من التابعين والعلماء المحققين وقال النووي وابن
الصلاح الحكمة عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية المشتمل على معرفة الله المصحوب
بتهذيب النفس ونفوذ البصيرة وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له صفة ذلك انتهى **لكن لا بد من التدرج في اعتياده** اي
الجوع فان ارباب السلوك انما تدرجوا اليه بان امسكوا عن اكلة لزائد على ما به تقوم
البنية قال بعضهم ادب الجوع ان لا ينقص العبد عادته الا مثل اذن السنور وكان
بعضهم يزن قوته بقطعة خشب خضراء كل ليلة وهو ينقص كل يوم نقصا يسيرا ينتفع
به ولا يوثر فيه اثرا يضره فاذا وصل الى حد اعتاده واستمر عليه **ومخالفة النفس في**
هواها **رأس العبادة** لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى **قال المشايخ** اي مشايخ الصوفيه **الاسلام** اي الكامل **ذبح النفس**
بسيوف المخالفه وهو اول الطريق وذلك لان النفس اذا اعتادت اللذات لا تنصرف
الى الطاعات الا بالمجاهدات والتوبيخات الشديدة ومن ثم سميت هذه الامور
سيوفا وذبح النفس قهرها ونقلها عن هواها وقال ابو حفص **من لم يتهم نفسه**
فيما تندبه له من النصح **في دوام الاوقات** ولم يخالفها في جميع الامور التي
تميل اليها ولم يجرها الى مكروهها في سائر ايامه **كان باتباعها مغرورا** اي مخدوعا
من قبل نفسه والادلة والحجة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك
التي بين جنبيك والعدو لا يصدق في النصيحة ولله در البوصيري حيث يقول في
بردة المديح، وخالف النفس والشيطان واعصهما، وان هما محضاك النصح فاتهم
ولا يصح لعاقل الرضا اي ان يرضى **عن نفسه** وتسليمه لها ما ادعته من الخيرات
ولها اي النفس **عيوب كثيرة** وهي الاخلاق الذميمة **كالحسد** وهو تمني زوال

النعمة عن غيره

النعمة عن غيره سواء اراد رجوعها اليه ام لا وهو حرام كما مر **والغيبة** بكسر الغين وهي
ذكر الشخص اخاه بما فيه مما يكره بان تفهم غيرك بقول او فعل كرمز بعينك او راسك
او يدك او بكتابة او بحكاية وغير ذلك نقصا به في خلقه كاعمى قصير طويل او خلقه
كعبوس متكبر مراء او دينه كعاق لا يتقي النجاسة او دنياه كقليل الادب كثير الاكل
او النوم او والده كابوه اسكاف امه سوداء هندية او ولده كابنه سيء الادب
لا خير فيه او زوجه كزوجته متهاونة به او زوجها قليل البركة او عبده او امته او خادمه
او ماله وكل ما يتعلق به ومنه قول المتفقهة فلان الله يغفر لنا وله او هو مبتلى بما ابتلينا
وهي حرام والاصح ان غيبة المرء لفسقه الذي لا يتظاهر به صغيرة وان غيبة اهل العلم
وحملة القرآن كبيرة وان العدل غيرهما مثلهما كما بحثه الشيخ زكريا قال وعليه يحمل ما ورد
فيها من الوعيد الشديد وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة انتهى ويحرم غيبة
الذمي لا الحربي وكما يحرم فعلها يحرم استماعها واقرارها فيجب على سامعها انكارها
وقطعها بما امكن والا فارق المجلس فان تعذر الهى نفسه بما يشغله عن سماعها كذكر
وكما تحرم بالجوارح تحرم بالقلب ايضا فلا يجوز ان تحدث نفسك بمساوئ انسان ذا
سوء الظن به ويباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم بقوله

القدح ليس بغيبة في ستة ، متظلم ومعرف ومحذر ،
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ، طلب الاعانة في ازالة منكر ،

والمراد بالمعرف من ذكر وصفا ولقبا لا يعرف المذكور الا به والمحذر هو الناصح **والعجب** بما اتصف به من
علم وعمل وغيره وقد مر الكلام عليه **لا بد من التفتيش** اي البحث **عنها** اي عن هذه العيوب
والتحرز منها كيلا يقع فيها واعلم ان النفس اربعة انواع امارة بالسوء وهي نفس
الكافر ولوامة وهي نفس المؤمن العاصي وملهمة وهي نفس عامة المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والمطمئنة وهي نفس الانبياء والاولياء والصديقين
وغيرهم من الابرار ثم اللوامة اذا اطاعت المطمئنة لاقت ذاتها في الدنيا
وان اطاعت الامارة بالسوء لاقت ذاتها في الاخرة **فصل في الصبر** وهو
لغة **الحبس** وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وهذا الاخير هو افضل انواعه لخبر ابن ابي
الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وعلى
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وعن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة
ولا بد مع ذكره الاشارة الى جميع ما سبق من التوبة وما بعدها من احوال السالك
فلا بد في جميعها **من معانقة** اي ملازمة **الصبر** بانواعه الثلاثة تزكية السلوك
وهو للتائبين والرضا بالمقدور وهو للزاهدين والمحبة لما يصنع المولى وهو
للصديقين **فانه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد** من حيث انه اذا زال عنه
هلك واذا كثر منافع العبد في راسه فمتى حصل الصبر حصلت له جميع منافعه

مطلب تعدد الانفس

الدينيه والدنيويه ومتى فقد هلك ولم ينفع شيء منه كما حكي ذلك عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه اختص بهذا لانه لم يسجد لصنم قط لانه اسلم وهو صبي ورضي
منه ذلك لان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز والحق به الصديق رضي الله
عنه كما قاله ابن حجر المكي ومن كلامه ايضا رضي الله عنه الصبر مطية لا تكبو لحد
فتاتي في اصاب او كاد ولا يمكن التاني وترك العجله الا بالصبر فمن جعل الصبر مطية
استقام في سيره وبعد خطاه في علمه وعمله ومنها ظرف بالظا المعجمه احسن
عباراتهم جمع عباره وهي
فيه اي في الصبر هي حده قول ذي النون المصري الصبر التباعد عن المخالفات
لله وامره والسكون عند تجرع غصص البليات نزول الالام والاسقام
وذهاب الولد ونحو ذلك واظهار الغنا اي الاستغنا عن الناس وهو بالقصر
والمد اتفاقا والغنا بالمد صوت والغنا بالمال مقصور والجمع الغني منه
عند اهل العلم مكسورا والغنا بالضم شي عند اهل الطب مشهور مع حلول الفقر
بساحات المعيشه وهذا حال من تمكن في صبره فصل في التوكل والرضى واليقين
والشكر والذكر والدعا والعبوديه والحريه والحيا وكلها مطلوبه ومحموده ومن
اركان الطريقه التوكل قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين ومقتضى الايه ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي
بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحد بالحقيقه وان
وحده باللسان وحقيقة الثقه بوعد الله وقطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ومحله القلب اذ هو كلة
الامر الى مالكه والتعويل على وكالته عملا بقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا وليس ذلك الا
بالقلب فالحركه بالظاهر وهي السبب لا تنافيه اي لا تنافي توكل القلب بعد
تحقق العبد ان التدبير للاشياء من قبل الله فان تعسر شي فبتقديره وان اتفق
حصوله فبتيسيره قال الجنيد التوكل ليس هو الكسب اي مباشرة الاسباب
بالاختيار كالبيع والشرا لاجل الربح ومثله تعاطي الدوا لاجل الصحه ونحو ذلك
ولا ترك الكسب اصلا اعتمادا على الله تعالى مع التمكن من مباشرة الاسباب
بل التوكل سكون القلب الى موعود الله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويطلق اي التوكل مرادا به الكف عن الاكتساب اعتمادا على الله
تعالى وقطعا للنظر عن الاسباب وهو اي التوكل بهذا المعنى لا بالمعنى الاول محل
الخلاف في التوكل والاكتساب ايهما افضل فقيل الاكتساب افضل لما فيه
من كف النفس عن التطلع لما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل
بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعه على عباد الله ومواساة المحتاجين
وصلة الارحام بتوفيق الله وقيل التوكل افضل لما فيه من ترك ما يشغل
عن الله والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده مع حيازة مقام

السلام

السلام من فتنة المال والمحاسبة عليه وقد اخرج القضاعي حديث من انقطع
الى الله تعالى كفاه الله تعالى كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا
وكله الله اليها وقال سليمان الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية لاحتاج
اليه الامراء ومن دونهم وكيف يحتاج هو الى احد ومولاه هو الغني الحميد ٥
والاصح منه اي الخلاف المذكور ان التفضيل بالفا المعجمه بينهما مختلف
باختلاف احوال الناس كما يعلم ذكر من الاحيا ورسالة القشيري وغيرهما فمن يصبر
عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسوال احد فالتوكل في حقه افضل
لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها ومن لم يكن كذلك فالاكتساب
في حقه افضل وهذا كله بنا على ان التوكل ينافي الكسب كما هو ظاهر طريقة ابي جعفر
الطبري واما على طريقة الجمهور فالتوكل لا ينافي الكسب لان حقيقة التوكل
عندهم كما مر عن الجنيد سكون القلب الى موعود الله والثقه به والاعتماد على
عليه واعتقاد ان الامر منه واليه ولو مع مباشرة الاسباب كما كان يفعل صلى الله
عليه وسلم فقد كان هو واصحابه يحملون الزاد في اسفارهم والدخول في البوادي
بلا زاد بدعة لم ينقل عن احد من السلف لانه مخاطرة بالروح ولا تلفظ باليد التي
الى التهلكه ومنها اي اركان الطريقه الرضا لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه
بالقضا بان لا يعترض على تقديره تعالى وكذا بالمقضي ما دام اي مدة جواز
الرضا به اذ ليس جميع المقضيات يجوز للعبد او يجب عليه الرضا بها فانه
لا يجوز للعبد الرضا بالمعاصي وفنون محن المسلمين وان كانت مرادة لله ومقضية
له قال بعض المحققين القضا ارادة الله الازليه المتعلقه بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال فالكفر مقضي لا قضا فلا يجب الرضا به لان الرضا بالكفر كفر والرضا انما
يجب بالقضا لا بالمقضي نعم ان كان المقضي خيرا وجب الرضا به لانه حينئذ يرجع
الى القضا فالعبد يرضى به من حيث انه فعل الله ومراده ويكرهه وينكره من
حيث انه كسبه وقد فعله باختياره لان الله لم يكلفه الا بما يطيقه بعد ان
نصحه لم يال بل والا مارات وازاح عنه العلل والا فات فهو اي الرضا كما
قال المشايخ اي شايخ الطريق باب الله الاعظم يعنون ان من اكرم بالرضا
فقد لقي بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى لان من اكرم بالرضا وصارت
جميع افعال الله عنده مرضيه ونعما يشكره عليها فقد فتح له باب عظيم في
تيسير الطاعات ومنها اي اركان الطريق اليقين وهو نور العلم بالمعلوم
حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري وسببه النظر في مخلوقاته تعالى الدالة
على وجوده وكمال صفاته وهو ممدوح ومطلوب قال تعالى في مدح المومنين وبالاخرة
هم يوقنون وروي في الخبر تعلموا اليقين فاني اتعلمه فهو شعبة اي خصلة
من شعب الايمان الاتيه قريبا ان شا الله بل هو الايمان كله لان الايمان
هو التصديق بما اخبر به الانبياء عن الله تعالى وهو لا يحصل الا بتوالي

وكذا الرضا ان كان شر الكفر لا من حيث انه شر بل من حيث انه مقتضى صح

ج

خرج

بيان

الادلة على القلب بحيث يحصل بها البيان ويصير بنور الانوار الحاصلة منها كالمستغني عن
تأمل البرهان وهذا هو حال اليقين عنه ينشأ تصديق العبد للحق تعالى ومن احسن
عباراتهم فيه قول الجنيد رحمه الله اليقين ارتفاع الريب اي الشك والمراد به
هنا مطلق التردد في مشهد الغيب لان العبد يشاهد بنور اليقين الغيبيات كالاخبار
بها الانبيا او وهبه له الرب فيصير مشاهدة القلب لها غالبة ووهبه له الرب فيصير
عليه مشتغله له عن غيره فينتفي عنه كل شك وهذا كقول بعضهم اليقين تحقيق العبد
الاسرار المتعلقة بالمغيبات التي اخبر بها الانبيا والاوليا والمراد بتحقيق ذلك غلبة حكمه
على القلب ومنها اي اركان الطريق مداومة الشكر قال تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا
له وهو على ثلاثة اقسام شكر باللسان وهو الاعتراف بالنعم بنعت الاستكانة والخضوع
وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة وشكر بالبدن
والاركان وهو اتصاف العبد بالوفاق والخدمة ومداومة الدعا قال تعالى ادعوني
استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو رفع الحاجات الى رفيع الدرجات
ويقال هو اظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعا
مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا
ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض
فكما ان الترس والسلاح يتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف
بالقضا ان لا يحمل السلاح قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر
سببه انتهى واعلم ان لاستجابة الدعا شروطا كثيرة ذكرها الامام الغزالي وغيره
منها ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل وان لا
يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ومنها وهو اهمها اكل الحلال فتناول
الحرام مانع من الاجابة غالبا وان يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وليس المراد من استجابة الدعا تعجيل حاجة الداعي فقد جاء في حديث
مرفوع ما من مسلم دعا الله تعالى بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها
احدى ثلاث خصال اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يدفع عنه
من السوء مثلها فالمسبب العام يحصل للداعي بما ذكر وما جزم به بعضهم من
ان الاجابة لا بد منه لا محالة لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وان نقص الحاجة
فلم تحصل المنيه مردود بحديث مسلم في العبد يطيل السفر اشعث اغبر يقول يا رب
يا رب ومأكله حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له هذا وينبغي ان
يديم العبد الدعا على جهة العبودية لله تعالى سوا حصل له مطلوبه ام لا فقد قال ابو الحسن
الشاذلي رحمه الله لا يكن همك في دعائك الظفر بحاجتك ولتكن همتك مناجاة مولاك
وقال بعض العارفين من لم يكن في دعائه تاركا لاختياره راضيا باختيار الحق تعالى
فهو مستدرج ومداومة الذكر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا

كثيرا

كثيرا قال المشايخ والذكر ركن قوي في الطريق الى الحق سبحانه وتعالى بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى اي الى رحمته وفضله الا بدوام الذكر ولا شي اضر على الصادق في
من قطع الذكر والغفلة قال عبد الكريم الكيلاني الذكر عبارة عن الرجوع من الغفلة الى الحضور
وقال غيره الذكر على العموم هو ما يتقرب به عامة المومنين من ذكر الله اما بكلمة لا اله
الا الله واما بغيرها من التسبيح والادعية والاذكار الواردة والاسما والمناجاة وقراءة القران
وذكر الخصوص هو الذكر الذي يكون من تلقين الشيخ المرشد للذاكر معنى اما كلمة لا اله
الا الله او غيرها وذلك لازالة قيود وحجاب معنوي يشغله ازالته شيخ عارف باهوا
النفوس ليكون تلقينه للذاكر اقوى اثرا في ازالة ظلمة الحجب عند ما تكون الملازمة
لذلك الذكر عن حضور لدفع كل خاطر ومن انواع الذكر الذكر الظاهر وهو ذكر اللسان
الذي به وعنه يحصل الخلاص من الغفلة والنسيان والذكر الخفي وهو الذكر بالجنان مع
سكوت اللسان وذكر السر وهو ما يتجلى له من الواردات والذكر الشامل وهو استعمال الظاهر
والباطن فيما يقرب من الله عز وجل بحيث يكون اللسان مشغولا بالذكر والجوارح بالطا
والقلب بالواردات هذا وافضل الاذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته
واياته في ارضه وسمواته وذكر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي واختلف السلف في
ذكر اللسان والقلب ايهما افضل قال عياض وانما يتصور الخلاف عندي في مجرد الذكر بالقلب
تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لا انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي
ذكرناه فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله قال واختلفوا هل تكتب الملائكة
ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع
عليه غير الله قال النووي في شرح مسلم قلت الاصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان
مع حضور القلب افضل والله اعلم وقال ابن عبد السلام في اماليه ذكر القلب افضل من
ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الاحوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر في شرح
المشكاة لا ثواب في الذكر بالقلب كما قال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وقد يقال
ان اريد الثواب من حيث اللفظ فالحق عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس
به فالحق الثواب وانه افضل من الاول اي من ذكر اللسان نعم لا يفيد اتفاقا ما رتبه
الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط
واختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه انتهى لكن قال القشيري
ذكر اللسان توصل العبد الى استدامة ذكر القلب اي فلا ينبغي تركه واذا كان العبد
ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه قال فلا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع
القلب خوفا من ان يغفل بها لو انه بل يذكر بهما جميعا ويقصد وجه الله تعالى ومن اركان
الطريق ملازمة العبودية وهي التذلل والتبري من الحول والقوة في عبادته
ويقال غير ذلك واصلها العبادة وهي القيام بالقيام المطلوب شرعا الى حلول القبر
لقوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ولانها صفة للعبد لا تفارقه ما دام في الدنيا والا

لكان الربوبية نعت للحق لا تزول عنه فينبغي للعبد ان يعطي هذا الوصف حقه من القيام
بوصف العبودية وهي ان يقوم بحقوق الربوبية وقد قال العلماء العبودية زينة العبد ولهذا
وصف الله بها نبيه ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته في الدنيا فقال سبحان الذي اسرى
بعبده فلو كان اسم اجل من العبودية لسماه به **ومن علاماتها ترك التدبير** مع الله سبحانه
وشهود التقدير منه تعالى لان ترك التدبير من علامات التوكل والتفويض وشهود التقدير
من علامات المراقبة وهما من علامات العبودية **وفي كمال العبودية** كما له **حقيقة
الحرية** لان كمالها افراغ الجهد في الطلب بالبدن والقلب في كل ما يرد عليه من الله تعالى فاذا
صدقت لله تعالى عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته فاما من توهم ان العبد يسلم لان
يخلع في وقت عذار العبودية ويحيد بلحظة عن حد الامر والنهي وهو مميز في دار
التكليف زعما منه انه مشتغل بالربوبية فذلك انسلاخ من الدين قال الله عز وجل
لنبيه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقد اجمعوا على ان الذي اشار اليه القوم من الحرية
هو ان لا يكون العبد بقلبه تحت رق شيء من المخلوقات لا من اعراض الدنيا ولا من اعراض
الاخرة فيكون فردا لفرد اي لله سبحانه لم يسترقه عاجل دنيا ولا آجل منا وقد قيل اول
الحرية الخلاص من اسباب الدنيا واعراضها واوسطها خفة اعمال الاخرة وعدم
الالتفات لاعواضها ونهايتها عدم الالتفات الى المقامات العلية وعدم السكون
اليها شغله بالمتفضل بها وهذه حرية الحرية وقد قال بعض العارفين مقام الحرية
مقام عزيز وانشد بعضهم ٥ اتمنى على الزمان محالا ٥ ان ترى مقلتاي طلعة حر ٥
ومنها اي من بركات الطريق **الحيا** بالمد وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحقوق
ويقال فيه هو ما يمنعك عما يضرك ويقال تعظيم يمنع من الانبساط وسببه ملازمة
من يستحي منه كاهل العلم والادب وثمرته السلامة من المقت والعذاب وخفة الحساب وعدم
الروع وكثرة الثواب ويكفي في ذلك خبر الحياء لا ياتي الا بخير وهو ممدوح ومطلوب
قال تعالى الم يعلم بان الله يرى اي يعلم فيجازيك عليه **فانه من الايمان** كما صح به الخبر وجعل
من الايمان مع انه غريزة لان استعماله على قانون الشرع محتاج الى قصد واكتساب
وعلم بالحياء المكتسب وهو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزة
غير ان كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكون غريزيا **ومن كلام ابن
عطاء العلم الاكبر الهيبة والحيا** لان من عرف الله اجله واستحيى منه اي فعل به افعال
المستحيين من المحبة والاكرام والتعظيم والمراد ان العلم الاكبر معرفة الله تعالى ولازمه
الهيبة والحيا فاذا ذهبا من قلب العبد لم يبق فيه خير والهيبة اعلى مراتب الخوف لانها
شرط المعرفة والخوف من شرط الايمان بدليل وخافون ان كنتم مومنين وبينها الخشية
وهي من شرط العلم بدليل انما يخشى الله من عباده العلماء **وقال الرفاق الحيا** اي الكامل
ترك الدعوى بين يدي الله تعالى لان من كمل حياؤه لم يدع ما لم يبلغه من المقامات وما لم يصل

اليه

اليه من الدرجات وهذا من ثمرات الحيا لا نفسه **فصل** في الارادة والاستقامة والاخلاص
والصدق وغيرها مما لا ينبغي للمريد اهماله **ومن مواجب** جمع موجب بفتح الجيم اي دواعي
على سالك **الطريقة** اي طريقة القوم **تصحيح الارادة** وهي التجرد لله تعالى في السلوك الى كمال
التوحيد قال بعضهم الارادة اسم لاول منزلة من منازل القاصدين الى الله تعالى وسميت
بذلك لان الارادة مقدمة كل امر فمن لم يرد شيئا لم يفعله فلما كان هذا البدو
اول الامر لمن سلك الطريق الى الله سمي ارادة والمريد على موجب هذا الاشتقاق من له
ارادة كما ان العالم من له علم ولكن المريد في عرف هذه الطائفة من لا ارادة له ولا اختيار له
في نفسه ولا تمييز لمراده الا ما اراده الحق به وفيه فمن لم يتجرد عن ارادته لا يكون مريدا اي
كامل الارادة وهي مطلوبة ومحمودة فقد قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
وقد قال تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين **فقد قال ابو القاسم** وهو علي بن سهل
رحمه الله **من لم تصح مبادئ ارادته** باتباع الكتاب والسنة **لا يسلم في منتهى عواقبه**
لان البناء الصحيح انما يكون باتباع ذلك وهذا قريب من قولهم من لم تكن له في بدايته قومة
لم تكن له في نهايته جلسة اي من لم تكن له اجتهاد في مبادئه مع قوة شبيبته وصحته في بدنه
على ما يرومه من الخير لم يقدر على ذلك بعد عجزه **واكثر المشايخ على ان
الارادة ترك ما عليه العادة** لان من اجتهد في طلب الحق اعرض عن عادته وعادة
الناس في الغالب الاقامة في اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى
ما دعت اليه المنية اي البغية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه عن
عاداته امارة ودلالة على صحة الارادة فاذا ترك العادة امارة للارادة لا حقيقتها
وانما حقيقتها نهوض القلب في طلب الحق سبحانه ولهذا يقال انها لوعة اي حرقة
في الفؤاد تهون كل روعة اي فزعة **ومنها** اي ومن مواجب الطريقة **الاستقامة**
وهي لغة ضد الاعوجاج واصطلاحا الاعتدال في السلوك عن الميل الى جهة من الجهات
ويقال هي ان لا يختار العبد على الله شيئا ويقال غير ذلك وسببها كمال العلم بالاحكام
ومجاهدة النفس في كسر الهوى وثمرتها السلامة من الحساب والتخلق باشرف الاداب
وهي ممدوحة ومطلوبة قال الله عز وجل فاستقم كما امرت قال العلماء فمن لم يكن مستقيما
في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ومن لم يكن مستقيما في صفته لم يرتق من مقام الى
غيره ولم يبن سلوكه على صحة **فقد قال القشيري** في الرسالة **شرط المستانف**
بكسر النون اي المستقبل للعمل **الاستقامة في احكام البداية** ومن امارة ذلك
انه لا يشوب معاملته مع الله فترة ولا منعه ذلك من الزيادة في مراتبهم والترقي
عنها الى ما هو اعلى منها **كما ان من حق العارف** وهو الفارغ من الدنيا والاخرة لا زهدا
فيها بل شغله عنهما بما هو اجل واعظم منهما وهو الله فلم يبق فيه سعة لذكر غيره
من المخلوقات **الاستقامة في اداب النهاية** ومن علامة ذلك انه لا تاخذه شا
لولا حجبه وبما ذكر علم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين ولكن

ولكن لا يطيقها الا الاكابر لان فيها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تستطيعوا الاستقامة لمخالفة المعتاد ولفظ الاستقامة وان كان يشير الى الاعمال فمذهب اهل الطريق وعلماء التحقيق هو عدم رؤية الاعمال حالا اما السالك منهم فلتطرق العلل من رياء وعجب وغفلة وتقصير الى اعماله واما الواصل فلتحققه بان الله سبحانه هو المتفضل عليه بتوفيقه للطاعة قال صاحب الحكم لا معنى لدعوى النفس الاعمال قبل كشف الحجاب فان العلل تلازمها ولا معنى لدعواها بعد كشف الحجاب فان الشهود يعدمها انتهى ٥

الاخلاص

هذا وملاك بكسر الميم وهو ما يقوم به **ذلك كله الاخلاص** قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ثلاث درجات عليا وهو ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحقوق عبوديته ووسطى وهو ان يعمل لثواب الاخرة ودنيا وهو ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها **والصدق** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والصدق الحكم المطابق للواقع ومحله اللسان والقلب والافعال فهو في اللسان الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وفي القلب العزم الاكيد وفي الافعال ايقاعها على وجه النشاط والجد وسببه الوثوق بخبر المتصف به وثمرته مدح الله والخلق للمتصف به **ومن احسن عباراتهم** اي المشايخ **فيهما** اي الاخلاص والصدق **قول ابي علي الدقاق الاخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق** بان لا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه او يصلوه ولا يستنقصوه **والصدق التنقي عن مطالعة النفس** بان يتخلص من الاعجاب بان لا يستحسن عمله ولا يضيفه الى نفسه **فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له** وهذا ادنى مراتب الاخلاص والصدق واما اعلاهما فان لا يسكن العبد الى عمله وحسنه وان كان يراه صحيحا بل يراه فضلا من ربه وقال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصدق لا يتم الا بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبينهما تلازم فمن اخلص في مقامه وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله الى ما فوقه وسئل عنهما اهما واحد ام بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق اصل والاخلاص فرع والصدق اصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الاعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما **تنبيه** علم مما قررناه ان الصادق ايضا لا رياء له كما ان المخلص لا رياء له ويشهد لذلك قول الجنيد الصادق يتقلب في اليوم اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قال النووي في شرح المهذب معناه ان الصادق يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى وان كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة المسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والاكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق انتهى فقد يعرض له مهم يرجحه الشرع على الحالة التي هو فيها ولا ياتي بذلك المهم بل يحافظ على حالته لانه يرائي بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التفنيد ذهاب محبتهم اياه بخلاف الصادق فانه اذا كان الفضل في امر عمل به

وان خالف عادته وما هو عليه فربما كان في اليوم الواحد على مائة حال او الف حال او اكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف **واعلم ان اولى ما عني به الصادق مع الله** اي في معاملته **اتباع السنة** اي سنته صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء عنه قولا وفعلا وتقريرا لقوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالاسوة بالرسول الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول او فعل وذلك اعظم النعم وقال صلى الله عليه وسلم لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقد صح عن السلف في اتباع سنته والاقتداء به وبسيرته ما لا يحصى من الاثار **وشهود المنة** اي النعمة والمراد بشهودها معرفتها اي معرفة قدرها فان ذلك سبب للشكر عليها ولنفي العجب عن قلبه **وتجنب العيب** اي كل ما يعاب شرعا **والبدعة** وهي ما احدث على خلاف امر الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن ماجه **واعلم** ان البدعة تعتريها الاحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع اذا خيف عليها الضياع وتارة تكون محرمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية لقواعد الشريعة وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق وانما كانت مباحة لان العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة **فيلازم الاذكار** جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله **الواردة في الصباح** وهو اول النهار **والمساء** اول الليل كما هو المتبادر من الاحاديث واما ارادة النهار والليل جميعا كما يوهمه كلام المصنف فانه وان كان صحيحا بطريق الحقيقة او المجاز كما قالوا في توجيه ذلك من قسمهم فيها بكرة وعشيا لكن المراد طرفاهما كما يشعر به حديث من قرا كذا حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه فعلى هذا اوراد المساء انما يؤتى بها بعد غروب الشمس واما من قال ان ذكر المساء يدخل وقته بالزوال على ان ابن الجزري قال في شرح المفتاح المراد باليوم في ذكر الصباح من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمراد بالليلة في ذكر المساء من الغروب الى الفجر والمنقول في حزب البراءة يقرا بعد صلاة العصر كما ذكره العارف بن عطاء الله الشاذلي **و**يلازم الاذكار الواردة **عند النوم** كقراءة اية الكرسي واخر سورة البقرة والهكم اله واحد الى قوله لقوم يعقلون وقوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه الى اخر الدعوات الماثورة التي ذكرها وبعضها الغزالي في كتاب الدعوات **تنبيه** اوراد الصوفية التي يقراونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل فقد روى البيهقي

وهو

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس
احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس
احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل تنبيه
اخر اعلم ان المريد لحرث الاخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة احوال لانه اما عابد واما
عالم واما متعلم واما وال واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره
وحال كل واحد من هولاء مغاير لحال الاخر في ترتيب اوراده وقد بين ذلك حجة الاسلام
الغزالي في الاحياء فليراجع قال والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس المداومة فان
المراد من ذلك تغيير الصفات الباطنة واحاد الاعمال يقل اثارها وانما يترتب
الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على
القرب انمحى الاثر الاول ويتلوا اي في كل يوم من القران ما قدر له فانه افضل
الاذكار لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران وذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل
الله على خلقه رواه الترمذي وحسنه وروى البيهقي حديث قراءة القران في الصلاة
افضل من قراءة القران في غير الصلاة وقراءة القران في غير الصلاة افضل من
التسبيح والتكبير وهذا حيث لم يشرع الذكر والدعاء والا فكل منهما افضل في محله المشروع
فيه من غيره حتى من القران والقراءة في المصحف افضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه
عبادة حتى كره جماعة من السلف ان يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه وفي حديث ضعيف
اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال النظر في المصحف نعم ان زاد
خشوع القارئ وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه كما قاله
النووي والجهر افضل من الاسرار حيث لم يخف الرياء والا فالاسرار افضل ويجعل
اوقاته كلها لله تعالى بان يستغرقها بالطاعة فان من اراد ان يدخل الجنة بغير
حساب فليستغرق اوقاته في الطاعة ومن اراد ان ترجح كفة حسناته وتثقل كفة
خيراته فليستغرق في الطاعة اكثر اوقاته وقد قسم الامام الغزالي رحمه الله اوراد
النهار الى سبعة واوراد الليل الى خمسة وجعل من جملة الاوراد النوم قال ولا باس
ان يعد ذلك في الاوراد فانه اذا روعيت ادابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد اذا
نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل في شعاره ملك فان
تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله انتهى وبهذا يتضح امكان استغراق
الاوقات ليلا ونهارا بالذكر والفكر والطاعة ولا يهمل اي الصادق في ارادته طلب
العلم فانه امام العمل فلا يصح عمل بدون علم قال سيدي زروق في قواعده اعتبار المهم
وتقديمه ابدا من شان الصادق في كل شيء فمن طلب علوم القوم قبل تفقهه قبل
علمه بجملة احكام العبودية منها وعدل عن جلي الاحكام الى غامضها فهو مخدوع
بهواه لا سيما ان لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقق الفارق بين البدعة
والسنة في الاحوال ويطالب نفسه بالتحلي قبل التخلي انتهى ولا يهمل تحري الحلال

لو اعقب ... وليلة

لانه لا

لانه لا يثبت عمل مع اكل الحرام قال ابن رسلان في مقدمة نظم الزبد
وطاعة ممن حراما ياكل ... مثل البناء فوق موج يجعل ... والحلال لا يحصل للعبد الا بعد تحصيل ما
يحتاج اليه من العلم والعمل ومنه العلم بالحلال والحرام وترك ما لا يعني من الكلام وغيره
وهو بفتح الياء واسكان العين من عناه الامر اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه
والذي يعني الانسان من الامور هو ما تعلقت به ضرورة حياته في معاشه وسلامته
في معاده وروى الترمذي حديث ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر
ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه
واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيهم
هذه الثلاث طلب العلم وما بعده الاصل لهذه الطريق لكون ما عداها يحتاج اليها او راجعا
اليها ومندرجا فيها فصل في حسن الخلق والفقر والفتوة وحسن الصحبة والسخا
والجود والايثار والادب والرافة والرحمة والعفو والصفح والتربية ومن لوازم
الطريقة حسن الخلق بضم اللام واسكانها وهو محمود لقوله تعالى في حق نبيه صلى الله
عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المومنين افضل ايمانا
قال احسنهم خلقا بان يتخلى عن الاخلاق الذميمة كالشره والرياء والعجب والكبر
والحسد ويتحلى بالاخلاق الجميلة كالقناعة والورع ونحوهما فيصل بذلك الى افضل
المناقب وهو افضل مناقب جمع منقبة وهي كما يفتخر به
وبه يظهر جواهر الرجال لان الانسان موجود بخلقه بفتح الخاء مستور بخلقه
بضمها وملاكه اي الامر المقوي له طلاقة الوجه اي انبساطه قال صلى الله
عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق اي
فينصرفون عنكم وهم راضون بخلاف من يكون عبوس الوجه سيء الخلق وبذل
المعروف وكف الاذى وعبر بعضهم عن هذا بقوله حسن الخلق بسط الوجه وكف
الاذى وبذل الندى بفتح النون اي العطا فعلم من هذا ان من لوازم حسن الخلق الكرم
والجود والصبر والشجاعة وعن وهب بن منبه الصنعاني ما تخلق عبد بخلق
حسن او قبيح اربعين يوما الا جعله الله طبيعة اي عادة فيه لا يتغير لما وجد
فيه من اللذة فمن جاهد نفسه لينقلها من خلق ذميم الى خلق جميل وصبر على
ذلك اربعين يوما صار له عادة حسنة وحببها الله اليه ووجد بركة ذلك
الخلق في الدنيا والاخرة ومن تمام امرها اي الطريقة الفقر الى الله تعالى وهو التبري
من رؤية الملكية ويقال هو ارسال النفس في احكام الله تعالى ويقال هو الثقة بالله
تعالى والرضا بما قسم الله ويقال غير ذلك وهو على ثلاث درجات الاولى فقر
الزهاد وهو المفقود من رؤية الاموال والثانية التبري من رؤية الاعمال
والاحوال والثالثة التبري من رؤية كونه متبريا وهو بكل حال ممدوح ومطلوب
قال الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض وقال صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسماية

[illegible]

عام وهو نصف يوم اي من ايام الاخرة وقد احتج على فضل الفقر بانه شعار الاوليا
اي علامتهم التي يستدل بها عليهم ولباسهم الذي لا يزال ملتصقا بهم قال ابراهيم
القصار الفقر لباس يوجب الرضا اي بكل ما اجراه الحق عليهم مما سبق به تقديره
وقضاؤه وحلية الاصفيا اي صفتهم التي يمتازون بها والاصفيا جمع صفي
من الصفوة وهي الخلوص من الاكدار وفي كلام بعضهم الصفي هو الحبيب المصافي
والاصفيا خلص الاوليا الذين اختصهم الله بانوار المكاشفة والمشاهدة وكمال
الاستبصار في احوالهم واحوال غيرهم وخيرة بكسر اوله وسكون ثانيه وفتحه
بوزن عنبة اي اختيار الله لخواصه وهم الذين اختصهم بوده من الاتقيا
والانبيا صلوات الله عليهم وما ذاك الا لشرفه وعلو شانه لانه احوج الى الغني به
لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد وقد ذكر البدر
الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال
قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله وقد كفي امر دنياه في
نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد
استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من اعتقد خلاف
ذلك وقال ابن حجر المكي وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل انتهى وهذا لا ينافي
ما ذكره المصنف من ان الفقر حلية الاصفيا لان المحصول صفتهم هو الافتقار
الى الله تعالى مع قطع النظر الى المخلوقات ومنافعها جملة واحدة والمنفي عنهم
هو خلو ذات اليد من المال مع انزعاج نفوسهم وعدم طمانينتها الى وعد الله
تعالى في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن كلام بشر الحافي
رحمه الله تعالى افضل المقامات جمع مقام بفتح الميم لغة موضع القيام وبضمها
موضع الاقامة قال الجوهري وقد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وبمعنى موضع
القيام وفي اصطلاح اهل الطريق ما يتصف العبد بنزوله فيه من الادب
مما يتوصل اليه بنوع تصرف ولا يتصف به الا بنوع تطلب ومقاساة تكلف
اي مع الموهبة الى ان يحل العبد فيه فمقام كل احد ما هو مشتغل بالرياضة
له وشرطه ان لا يرتقي من مقام الى مقام اخر ارفع منه الا بعد ان يستوفي
احكام ذلك المقام فمن اشتغل بمقام القناعة ولم يحكمه لا يصح منه ان يرتقي
الى مقام التوكل اذ لكل مقام بدو ونهاية وبينهما احوال متفاوتة مثاله في
مقام الخوف من الله تعالى مثلا ان تبدا بترك الكباير خوفا من الله تعالى ثم
ارتفع عن ذلك بترك الصغاير ايضا ثم المكروهات ثم الشبه ثم التوسع في
الحلال الى ان ينتهي الى ترك كل ما يشغله عن الله تعالى والحال فانه الذي
يرد على القلب بمحض الموهبة من غير تعمل واجتلاب كحزن او خوف او بسط
او قبض او شوق او ذوق ويزول بظهور صفات النفس وصاحبه دائما
في ترق فالمقامات مستقرة والاحوال متغيرة وقد تصير الاحوال مقامات
اعتقاد الصبر على الفقر الى القبر لان الفقرا هم صفوة الله من خلقه ومواضع

اسرارهم بهم يصون الخلق وببركاتهم يبسط عليهم الرزق والفقرا الصابرون هم جلسا الله
يوم القيامة اي بان يكرمهم ويرفع درجتهم لانه سبحانه منزه عن المجالس او
مجالس لكن لما كان المعهود فيما بيننا ان من جالس الملوك كان مكرما مرفوع الدرجة
اطلقت المجالسة واريد بها ما قلناه تنبيه كثر اختلاف الناس في الفقر
والغنى ايهما افضل عند الله للعبد حتى يكتسبه ويتخلق به والمعتمد ان الافضل
ان يعطى العبد كفايته ثم يصان فيما اعطيه فهذه حالة متوسطة بين الفقر
والغنى وخير الامور اوساطها وهي الحالة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه وسالها بقوله اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وروي كفافا فهي حالة سليمة
من افات الغنى المطغي وافات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منه صلى الله عليه وسلم
فالفقير الصابر بهذا المعنى افضل من الغني الشاكر وهذا ما اختاره ابن الصلاح
وغيره والمراد بالفقير الصابر من حبس القلب على حكم الرب ووقف عند البلا
على الصفا وترك الشكوى عند هجوم البلوى من غير دعوى والمراد بالغني الشاكر
المعترف بالعطية والمنصرف من الخطية بتصريف النعمة في وجهها على قصد الخدمة
مع نوع استكانة واقرار بان ذلك من فضل الله لا باخذ المال الا بالاحتياط
من وجوهه الشرعية ولا ينفقه الا في وجوه الخير المرغبة فان كان هذا الغني
مع ما ذكرناه ظاهر النفس مهذب الاخلاق تام العفاف وكان لا يبقي
لنفسه من ماله سوى الكفاف وينفق ما عداه جميعه في طرق الخير فلا خلاف ان
هذا افضل من صاحب الكفاف وعليه يحمل اطلاق من اطلق ان الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر ومن اوصافهم اي اهل الطريقة الفتوة بضم الفا وهو ان
يكون العبد ساعيا ابدا في امر غيره بان يقضي حاجته ويترك خصومته
ويتغافل عن زلته ويقرب من يؤذيه ويكرمه ويعتذر الى من جنى عليه
ولا يشهد له فضلا على غيره ولا يرى له على غيره حقا وهي ممدوحة ومطلوبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد
في حاجة اخيه المسلم والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وحسن
الصحبة في الله تعالى قال الله عز وجل ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا لما اثبت الله سبحانه للصديق الصحبة
بين له انه صلى الله عليه وسلم اظهر عليه الشفقة والحنو من الم الحزن
فقال اذ يقول لصاحبه لا تحزن فالحر شفيق على من يصحبه وهي اي وكذلك
الاخوة والمحبة وقد جعل المشايخ الصحبة ثلاثة اقسام الاول صحبة من هو فوقك
في المنزلة من دين او علم او نحو ذلك وهي في الحقيقة خدمة فحقك في صحبته الاخلاص
والحرمة له والثاني صحبة من هو دونك فيما ذكر وهي تقتضي للتابع على المتبوع
بالشفقة والرحمة وللمتبوع على التابع بالوفاق والخدمة والثالث صحبة الاكفا
والنظرا اي من يساويك فيما ذكر وهي مبنية على الايثار والحق من صحب

شيخا فوقه في الرتبة تركا الاعتراض عليه وحمل ما يبدو منه على وجه جميل وتلقى
حواله بالتصديق وانها حق وحق من يصحب من هو دونه ان يعلمه ما جهله ويؤدبه
فيما اساء فيه وحق من يصحب من هو في درجته ان يتعامى عن عيوبه ويحمل ما
يراه منه من نقصان على وجه من التاويل الجميل ما امكن فان لم يجد تاويلا عاد الى
نفسه بالتهمة والى التزام الملامة قال سيدنا عمر رضي الله عنه لا تظن بكلمة خرجت من
في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا فان لم تجد فقل لا اعلم **والسخا** بالمال والحال
وسائر ما طلب منه شرعا **واعلى منه الجود** لانه يشعر بزيادة البذل والسرعة
اليه **واكمل منهما الايثار** فمن اعطى بعض ما يملكه بسهولة وابقى البعض
فهو صاحب سخا ومن بذل الاكثر بسهولة وابقى شيئا لنفسه فهو صاحب جود
ومن قاسى الضرورة وآثر غيره بجميع ما يملكه بسهولة نفس فهو صاحب ايثار فحقيقة
الايثار تقديمك غيرك على نفسك بل تؤثرون الحياة الدنيا اي تقدمونها على العمل لها
على العمل للاخرة والاخرة خير وابقى كل من الثلاثة ممدوح مطلوب قال
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وقال صلى الله
عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار والجاهل السخي احب الى
الله تعالى من العابد البخيل لانه بخله عصى الله على علم بما يضره قال ولا يوصف الحق تعالى
بالسخي لعدم التوقيف منه **ومن اوصافهم لزوم الادب** وهو وضع الاشيا
موضعها وبفعال حسن معاملة يتولد من الحيا والهيبة والشفقة وقال بعضهم
حقيقة الادب اجتماع جميع خصال الخير بان يكمل فيها العبد قولا وفعلا وحالا
قال الاديب اذا هو الذي اجتمعت فيه خصال الخير **ومن اوصافهم الرافة** وهي التلطف
والمعاملة برفق وتقابلها العنف والتجبر قال الشاعر
ملكه ملك رافة ليس فيه • جبروت منه ولا كبريا **والرحمة** وهي العطف
والشفقة والانعام قال بعضهم والرافة بمعناها فذكرها هنا للتاكيد او هو عطف
تفسيري والحق تغايرهما حيث اجتمعا ثم الرافة اخص لانها اشد الرحمة كما في
الصحاح وغيره وقدم الاخص والاعلى في الاثبات على عكس المعروف في استعمال
البلغا لان الرافة حيث قارنت الرحمة قدمت عليها كقوله تعالى رافة ورحمة ورهبانية
ابتدعوها **والعفو** وهو محو الذنب واندراسه **والصفح** وهو التجاوز
عن الذنب والاعراض عنه نكرما واصله الاعراض وامالة الوجه عن
الممنوع ثم استعمل في امالة الذنوب ناحية اي اسقاطها **وعدم المؤاخذة**
هو بمعنى ما قبله وقال بعض المحققين العفو عن الذنب ترك المعاقبة عليه
والصفح الاعراض وترك التثريب والمغفرة اخفاء الزلة وتمهيد العذر
فيها فهي اعلا مما قبلها ودونها الصفح ودونها العفو ويجمع الجميع عدم المؤاخذة
ومن خصهم اي اهل الطريقة **تربية المريد** اي توصيله وتكميله بالحظ فان له

تأثيرا

تأثيرا عظيما من العارف **اذا لاحت** اي ظهرت **عليه لوائح الخير** اي اماراته **وامدا
بالخاطر** اي الهمة قال الشيخ ابو العباس الحضرمي ارتفعت التربية بالاصطلاح
ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال انتهى وقال بعض مشايخ الشاذلية ليس شيخك
من دعاك الى الباب انما شيخك من رفع عنك الحجاب وليس شيخك من سمعت منه
انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته انما شيخك من سرت
فيك اشارته **والامداد بالدعا** فقد صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس
رضي الله عنهما لما لاحت عليه لوائح النجابة **فصل في المراقبة** وهي لغة دوام
ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب الى الله تعالى وترقب ما يبدو من
احواله وحكامه والاصل فيها قوله تعالى وكان الله على كل شي رقيبا وقوله ان الله كان
عليكم رقيبا اي فراقبوه انتم ايضا **وهي اعلا مقاماتهم المراقبة** لانها اصل
كل خير وبركة قال الجريري من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم
يصل الى الكشف والمشاهدة وقال بعضهم من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه لان الخواطر تدعو الى اعمال الجوارح فمن عود
قلبه ما ينبغي نفيه سلم في عقود قلبه وفي افعال جوارحه **وهي مقام الاحسان
المعبر عنه** اي الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تعبد الله كانك
تراه الحديث** وتمامه فان لم تكن تراه فانه يراك ودل كلام المص على ان في
الحديث مراقبتين مراقبة العبد للحق واليها الاشارة بقوله ان تعبد الله كانك
تراه ومراقبة الحق للعبد واليها الاشارة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
وهذا ما جرى عليه بعضهم والذي عليه الاكثر ان قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه اشارة لمقام المشاهدة وهو اعلى من المراقبة كما مر في شرح المقدمة
وقوله فان لم تكن تراه اشارة لمقام المراقبة ولفظ القشيري في الرسالة
عقب نقل الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم في قوله فان لم تكن تراه فانه
يراك اشارة الى حالة المراقبة وعلى هذا جرى ابن حجر في شرح الاربعين وابن
علان في شرح الذكر وغيرهما ويؤيد ذلك قول المص **وحقيقتها** اي المراقبة
علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه فاستدامته لهذا العلم مراقبة **قالوا
ولا يكاد العبد يصل الى المراقبة الا بعد الفراغ من المحاسبة** لنفسه
وهي التثبت قبل الفعل لوزنه بميزان الشرع فاذا حاسب نفسه على ما سلف
له واصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق واحسن بينه وبين الله مراعاة
القلب وحفظ مع الله الانفاس راقب الله سبحانه وتعالى في عموم الاحوال
فيعلم انه سبحانه عليه رقيب ومن قلبه قريب يعلم احواله ويرى افعاله
ويسمع اقواله ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بمعزل عن بداية الوصلة به
تعالى فكيف لا يكون بمعزل عن حقائق القرب منه **فعلى العبد ان يراقب**

مولاه اي بتقيه **في جميع الحالات** لان ذلك افضل الطاعات كما قال ابن عطا
ولان المراقبة له تعالى تؤدي الى درجات الحقايق وقال الجريري امرنا هذا مبني على فصلين
ان تلزم نفسك المراقبة لله وان تكون العلم على ظاهرك قائما اي بان تكون حركاتك موزونه
بميزان الشرع **بان يبتدي بفعل المفروضات** اي الواجبات التي اوجبها الله عليه
وترك المحرمات كبيرها وصغيرها **ثم بفعل المندوبات** اي التطوعات من
جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران وباطنها كالزهد وغيره من ساير
احوال العارفين **ورفض** اي ترك **المكروهات** عطفه بالواو لان ترك المكروه مندوب
فهو مندرج فيما قبله كما ان ترك المحرمات مندرج في فعل المفروضات والاصل
فيما ذكره الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه ولا
يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين
استعاذني لاعيذنه رواه البخاري فعلم من الحديث ان ادامة النوافل بعد اداء
الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخيرهنه اي النوافل وتقديم
تلك اي الفرايض **وان يكون اهتمامه** اي العبد **بترك المنهيات اشد من
فعل المامورات** لان الاول كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع ان
درا المفاسد اولى من جلب المصالح ولهذا قيل ان لم يطق ان يعبد الله فلا يعصه وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما
استطعتم علق المامورات على الاستطاعة دون المنهي عنه لسهولة الاجتناب
لكن في معجم الطبراني من حديثه ايضا اذا امرتكم بشي فاتوه واذا نهيتكم عن شي
فاجتنبوه ما استطعتم لكن قال السيوطي وعندي ان هذه الرواية مقلوبة ورواية
الصحيحين اثبت انتهى وقال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين وعن احمد بن حنبل انه يوخذ
من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا
صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد على نوافلها والا فجنس الواجب
يكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم احتيج
لنية ولذلك كان ترك الواجب فيكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر انتهى كلام ابن حجر **وعليه** اي العبد **ان يعتقد**
بعد مراعاة ما سبق **انه مقصر فيما اتى به من العمل وانه لم يوف من حق الله عليه
مثقال ذرة ولا اقل** كيف وافراده اياه تعالى على ما اتى به نعمة منه يجب عليه شكرها
وفي مسند احمد حديث لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت في مرضاة الله
لحقره يوم القيمة **وان يعتقد انه ليس بخير** اي خيرا وبانه ازيد **من احد ولو
كان** بحسب الظاهر **من كان** ولو كافرا **فانه لا يدري ما الخاتمة المغيبة عن
الانسان** فقد يختم لذلك الكافر بالحسنى ويختم لمن راى نفسه خيرا منه بضد ذلك فقد
قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فيسبق عليه

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه الشيخان
وفي بعض روايات مسلم زيادة وانما الاعمال بالخواتيم ففيه انه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل وترك الالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله ورحمته والاعتراف
بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن تثبت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل وكل ميسر لما خلق له
فينبغي التيقظ لهذا كيلا يترك المكلف اعمال الخير ويتهمك في قبايح الشر اتكالا على الخاتمة
فان هذا غفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة
لها عادة واخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر في غاية الندور والنادر لا
تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة
من الخلود في النار واما جوزه لشي من الكمالات فبعيد جدا عنه فوجب تحري الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجا في الله تعالى وفضله بامانته اياه على الاسلام **وان يسلم**
وجوبا **لحكم الله وقضايه وقدره الذي لا بد من امضايه** فلا يعترض شيا من ذلك سوا
كان موافقا لهواه او مخالفا له لجهله بعاقبة ذلك وليحسن ظنه باختيار الله له وتقريب
ذلك ان الطبيب اذا سقى العليل مرا من الادوية فهو يجد مرارته ويتالم لشربه الا انه
راض بشربه محب له لما يرجوه من العافية وثوقا بعلم الطبيب **واعلم** ان الاشاعرة
والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضا فالقدر عند الاشاعرة ايجاد الله الاشيا
على قدر مخصوص ووجه معين ارادة الله فيرجع عندهم لصفات الفعل لانه عبارة
عن الايجاد وهو من صفات الافعال وعند الماتريدية تحديد الله ازلا كل مخلوق بحده
الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك اي علمه ازلا صفات المخلوقات
فيرجع عندهم لصفة العلم وهي من صفات الذات والقضا عند الاشاعرة ارادة
الله الاشيا في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من صفات الذات عندهم وعند
الماتريدية ايجاد الله الاشيا مع زيادة الاحكام والاتقان فهو صفة فعل عندهم
فالقدر حادث والقضا قديم عند الاشاعرة ولا كذلك عند الماتريدية ومع تسليمه
ذلك يكون **معتقدا انه لا يكون الا ما يريد الله عز وجل** اي ما يشاوه ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن والارادة والمشية مترادفان وقيل انها تتعلق بالايجاد
فالارادة على هذا اعم منها **لا ما اراد العبد ولو حرص حتى الاجل** اي الى بلوغ اجله
المحتوم اي لا يدرك ما اراده ولو حرص على تحصيله حتى ياتيه الموت الا ان يريد الله ذلك
ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه استعن بالله ولا تعجز وان
اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **فتحقق** اي تامل **ايها الموفق** اي الذي وفقك
الله تعالى اي اقدرك على الطاعة **هذه الجملة** من قوله فعلى العبد ان يراقب مولاه

الى قوله فتحقق ايها الموفق وتطلق الجملة في اصطلاح النحويين على اللفظ سواء افاد
ام لم يفد وتحقق اي اتصف بها اي بما دلت عليه من مراقبة الله تعالى والتسليم لقدرته
تسلم من كل علة يعتل بها دينك واياك اي احذر ان تراقب احوال الناس
وتراعيهم على مدى الانفاس فتفسد عليك احوالا كثيرة من الخير قال السري
رحمه الله من تزين للناس بما ليس فيه اي من الطاعات سقط من عين الله تعالى وقال
الفضيل بن عياض العمل من اجل الناس شرك اي لكونه اشرك في عمله غيره وترك العمل من
اجل الناس رياء من حيث انه يتوهم انهم ينسبونه بسبب العمل الى الرياء فيكره
هذه النسبة ويحب دوام نظرهم بالاخلاص فيكون مرائيا بترك العمل لدوام نسبته
الى الاخلاص لا للدنيا اللهم وقد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ الشريف فيما في ثبوته
ضعف وكانه يستعان في اثباته بالله تعالى قاله الشلبي في حواشي المطول الا فيما
ورد الشرع به من نحو المداراة وهي بذل الدنيا لصلاح الدين او الدنيا بخلاف المداهنة
فانها بذل الدين لصلاح الدنيا ونحو المداراة البشر بكسر الباء اي طلاقة الوجه مع
الحذر عما نهى الله عنه من الاخلاق الذميمة كالمماراة وهي لغة الاستخراج
يقال ماريت فلانا اذا استخرجت ما عنده وعرفا منازعة الغير فيما يدعي صوابه ومحل
كونها مذمومة محرمة اذا كانت لتحقير غيرك واظهار مزيتك عليه وقد ورد في الحديث
هلك المتنطعون ثلاثا اي المتعمقون في البحث واما اذا كانت لاحقاق حق وابطال
باطل بل لاظهار حقيقة الحق واظهار بطلان الباطل فهي محمودة شرعا ولو من ولد
لوالده فيكون عقوقا محمودا ويرادفها الجدال وهو دفع الشخص خصمه عن افساد قوله
بحجة قاصدا تصحيح كلامه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما ذاكرت احدا وقصدت
افحامه وانما اذاكره لاظهار الحق من حيث هو حق واستحضر ايها العبد في نفسك
ثلاثة اصول من اصول الطريق فانك بها اي بهذه الثلاثة على ما ينزل بك اي ينزل بك
من الحوادث والوصايا السابقة تصول اي تسطو وتستطيل لان هذه الامور
الثلاثة معينة على ما سبق بتوفيق الله تعالى كما سنبينه ان شاء الله اولها انه لا نفع
ولا ضر الا من الله سبحانه اي اشتغل بالقضاء والقدر وهو الله تعالى فهو النافع الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده صنعا واطلاقا
وانه قدر لك رزقا ظاهرا للبدن وباطنا للقلب كالعلوم والمعارف ثم الرزق
عند اهل السنة ما انتفع به سواء كان مملوكا له ام لا وقال جماعة من المعتزلة
ليس الرزق ما انتفع به بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع بل الملكية سواء انتفع
به ام لا ويلزم على هذا ان الشخص قد لا يستوفي رزقه وانه ياكل رزق غيره وهو خلاف
القران والسنة ونفعا وشدة وهي ضد الرخاء وضرا تقدم او له ضد النفع في الازل
اي العلم القديم وكلها اي الثلاثة واصل اليك لا محالة بفتح الميم وما له
عنه منعزل اي منصرف قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال تعالى وان تصبهم حسنة اي نعمة يقولوا هذه
من عند الله وان تصبهم سيئة اي نقمة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله

وقال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا الاصل ظفرت
بالوصية الثالثة وهي ترك مراقبة الناس ومراعاتهم اذ لا معنى لها لانه لو
اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه عنك بصرف ذلك الغير عن مراده
بعارض من عوارض القدرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب
او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه وفي استحضار هذا الاصل
استراحة العبد من تعب التدبير في امور دنياه قال ابو الحسن الشاذلي ان كان ولا
بد من التدبير فدبروا ان لا تدبروا ثانيها اي ثاني الثلاثة الاصول انك عبد مرزوق
اي مملوك عاجز لا تصريف لك في نفسك ولا غيرها وانما المولى وما لك التصريف
فيك كيف يشاء في غيبك وحسك اي في حال ذهولك وتيقظك او فيما غاب عنك
او فيما تشاهده كما هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح بضم الباء اي يستقبح
منك ان تكره ما جرى به مولاك عليك وهو ارحم بك واشفق عليك من نفسك
ووالديك وفي الحديث لله ارحم بالمؤمن من الوالدة بولدها وهو احكم الحاكمين
في فعله قال تعالى اليس الله باحكم الحاكمين ولم يرد الا صلاحك ونفعك بفضله
وسترها عنك من قصور نظرك ولو كمل نظرك لرايت في ذلك من المنافع والمصالح
ما لا يحصى وما يغيب عنك اكثر منها الرجوع الى الله تعالى وملازمة بابه بصدق
الالتجاء والافتقار وهذا اعظمها وضعف النفس وذهاب قوتها وحصول طاعة
القلوب واعمالها وذلك منها خير من امثال الجبال من اعمال الجوارح كالصبر والرضى
والزهد والتوكل وحب لقاء الله ومنها تكفير الخطايا ورفع الدرجات قال
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه
الا كفر الله به من سيئاته رواه الشيخان وروي ايضا من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا
كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانتبه لهذا الاصل واستحضره
تظفر بالوصية الثانية وهي التسليم لامر الله وقضائه وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال للرجل الذي قال له اوصني لا تتهم الله في شيء قضاه عليك ثالثها
ان الدنيا التي انت الان بها فانية زائلة قال تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح
وقال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال ما عندكم ينفد وقد فسر العلماء الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض وان الاخرة ابقى من بعدها بغير
شك باقية قال تعالى والاخرة خير وابقى وانك في الدنيا مسافر لان ايامها مراحل
يقطعها العبد الى الاخرة وهذا ماخوذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر الحصير في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا
لك وطاء فقال ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة
ثم راح وتركها رواه الترمذي فلا بد ان ينتهي سفرك وتصل الى دا

الاخرة التي هي مسكنك في الحقيقة وهي الجنة فتستقر بها وتنال الاجر واللذات
والاجتماع بالاحباب الذين سبقوك في السفر فاحتمل مشقات السفر الذي
ينقطع عن قريب لمشقات الصبر على الطاعة وعن المعصية وشدة المعيشة ومن الا
البلية وغير ذلك وتستريح بعده اي بعد سفرك في الدنيا بجوار بكسر الجيم اي بمجاورة
الحبيب اي الذي تحبه ويحبك قال تعالى يحبهم ويحبونه واجتهد يا اخي في عمارة
دارك المذكورة وهي الدار الاخرة واصلاحها وتزيينها اي تحسينها بانواع
الاعمال الصالحات قال تعالى ومن ياته مومنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات
العلى في هذا الامد اي الزمن القليل بلا اهمال لاوقاتك ولا تضييع لها في طلب
ملاذ الدنيا فقد اتفقت وصايا الانبياء على انه ينبغي للعبد ان يكون فيها على جناح
سفر يهيئ جهازه للرحيل وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة
لانه في الدنيا مسافر والمسافر لا حاجة له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله
فلا يبني في بعض المراحل دارا ولا يبني بناء لعلمه بقلة اقامته لانه لا همة له الا في
تحصيل زاد المقر دون الاستكثار من امتعة اخرى لتتمتع اي تتنعم به اي
دارك وفي القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرصة وقد تذكر انتهى دهرا مديدا
اي طويلا بلا موجع لنفسك من نصب اي تعب ولا كدر نقيض الصفا يطرا عليك
في تلك الدار ولا وصب اي مرض وفي البخاري في مناقب خديجة وبشرها
ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب والصخب اختلاط الاصوات بالخصومة
فاستحضر هذه الامثال تظفر بالوصية الاولى وهي مراقبة مولاك في كل حال
فصل
في بيان شعب الايمان التي من تحلى بها منح رضى الرحيم الرحمن ومن تخلى عنها فقد باء
بالبوار والخسران ولا يكون مومنا حقا اي كاملا في ايمانه الا من كملت فيه
الشعب اي الخصال الايمانيه ومن نقصت منه واحدة منها نقص من ايمانه بحسبها
لما اجمع عليه المسلمون من ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فهي اي
شعب الايمان كما في حديث بضع بكسر الباء وقد تفتح من ثلاثة الى تسعة وستون
او بضع وسبعون شعبه رواه البخاري هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه
اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ
ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون قال غير واحد من العلماء
والصحيح رواية بضع وسبعون لثبوتها في الصحيحين في اكثر الروايات ثم قيل ان
المراد بهذا العدد المذكور التكثير والجمهور انه حقيقة وقد تكلف جماعة من
علماء الحديث عدها بطريق الاجتهاد وصنفوا فيها المصنفات اوسعها من اعزها
فوايد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعية ببخارى وكان من رفعاء الائمة
المسلمين وحذا حذوه الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل شعب
الايمان واقربهم عدا ابن حبان لانه ذكر كل خصلة سميت في الكتاب والسنة ايمانا
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال لكن لم يقف على بيانها في كلامه واسم ابن حبان محمد بن
حبان البستي الامام الحافظ الكبير كان متقنا في العلوم كلها بهيا حسن
التصنيف وصحيحه سمي الانواع والتقاسيم ومن ثم اي من اجل كونه عدها

اقرب من عد غيره تبعه الحافظ هذا الوصف عند الاطلاق منصرف لاهل الحديث خاصة قال
الخطيب هو نعت لهم لا يتعداهم فلا يوصف به احد من ارباب العلوم سواهم وهو اعلا
صفات المحدثين واسنى درجات الناقلين من وجد فيه قبلت اقاويله وسلم له تصحيح
الحديث وتعليله وقد سئل ابن سيد الناس اليعمري ما حد المحدث والحافظ فاجاب
بقوله اما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواته واطلع على
كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف حفظه واشتهر ضبطه فان توسع في
ذلك وعرف احوال من تقدمه وشيوخهم وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث يكون السالم
من الوهم في المشهورين غالبة عليه ويكون ما يعلمه من احوال الرواة في كل طبقة اكثر مما يجهله
فهو حافظ واما ما ينقل عن المتقدمين من سعة الحفظ حتى قال بعضهم كنا لا نعد صاحب
حديث من لم يكتب عشرين الف حديث املاء فذلك بحسب ازمنتهم انتهى جوابه وقال بعض
المتاخرين الحافظ وصف لكل من اكثر من رواية الحديث واتقنها وقد انقطع هذا في عصرنا
واخر الحفاظ الجلال السيوطي والجمال السخاوي رحمهما الله تعالى انتهى ابن حجر واسمه
احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي ولد في الثالث والعشرين من شعبان
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ورحل الى الاسكندرية والقدس والشام
وحلب والحجاز واليمن وطلبت مصنفاته من كثير من الاقطار وشهد له مشايخه بالتقدم
والانفراد ولم يزل على جلالته الى ان مات ليلة السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة
اثنين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى وقد ترجمه غير واحد منهم
الحافظ ابن فهد ومما ذكر انه بلغ الحافظ في سرعة الكتابة والكشف والقراءة الى غاية
لا تلحق وذكر الحافظ السخاوي انه قرا صحيح البخاري في ثلاثة مجالس كل مجلس اربع ساعات
وذكر الشيخ زين الدين المناوي في شرحه على النخبة من مولفات الحافظ ما يزيد على مائة
وخمسين كتابا وقال ان عمله فيها اضعاف ما عمله الجلال السيوطي وان كانت تصانيفه
اكثر عددا فاكثرها صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار فمن عيونها فتح الباري
الذي اذعنت له فحول حذاق السباق وتطاولت الى ثناه اعناق الرفاق وله نجائب
الخافقين ولما تم عمل لختمه وليمة انفق فيها خمسمائة دينار رضي الله عنه ورحمه امين
وتبعهما في ذلك الجلال السيوطي وهو الشيخ الامام المجتهد المطلق المنتسب عبد
الرحمن بن ابي بكر قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة سبعين مرة واما ما الف
مصنفا تعالى التي منها ما هو ستون سفرا فنحو على الستمائة او السبعمائة او الثمانمائة
سوى ما رجع عنه وبلغت في حياته الى اقصى الصين والروم ولم يدع فنا الا صنف
فيه مع تحقيق واتقان فلهذا مع تقدم وفاته كان مجدد المائة الثانية عشر على ما
قاله ابن عنقا وغيره والاصح انه مجدد تلك المائة شيخ الاسلام زكريا وبه افتى
ابن زياد اليمني وغيره وقد ترجم السيوطي نفسه في كتابه حسن المحاضرة بترجمة
طويلة وترجمه ايضا الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه طبقات الاخيار وذكر
كثيرا من كراماته رحمه الله تعالى وهي اي شعب الايمان مستوفاة في كتابه

وفر

قرا السيوطي
... النبي ...
... سبعين ...

النقايه بضم النون اي الخلاصه المختاره من فنون العلوم وهي حاويه لاربعة عشر علما من
كل علم القدر الذي من حصله حفظا لمبانيه وفهما لمعانيه كان كافيا له اذ يقتصر عليه
في حصول المقصود من ذلك العلم فراجعها منه اي كتاب النقايه ومراعاة المضاف
في عود الضمير اليه هو الارجح كما سلكه المصنف وان كان تعبيره قصيا ومنه على
احد القولين اولم تحذر برفاته رجس بل هو التحقيق في الآية كما قاله ابن حجر المكي وقد
ذكرها عن السيوطي مختصر مرتبه على ثلاث مقامات مقام الاسلام ومقام
الايمان ومقام الاحسان وترجم بالشعب فقال الاول شهادة ان لا اله الا الله 1
٢ شهادة ان محمدا رسول الله ٣ الغسل من الجنابه ٤ الوضوء ٥ الصلاه ٦ الزكاه
٧ الصوم ٨ الحج ٩ الجهاد ١٠ الهجرة ١١ الاستقامه ١٢ الجاهد وهي الله ١٣ 2
النصيحه ١٤ الامر بالمعروف ١٥ النهي عن المنكر ١٦ العدل ١٧ الامانه ١٨ الصدق ١٩
الوفاء ٢٠ كف الاذى ٢١ الادب بر الوالدين وعدمها ٢٢ صلة الرحم ٢٣ اكرام الجار ٢٤
اكرام الضيف ٢٥ الصمت ٢٦ الغيرة ٢٧ ترك ما لا يعني ٢٨ التقوى ٢٩ الورع
٣٠ القناعه ٣١ الايمان بالله تعالى بالقلب وهو التصديق ٣٢ الايمان بالاسماء والصفات
٣٣ الايمان بالاقدار الجاريه على الخلق ٣٤ الايمان بالانبيا والرسل بالقلب
٣٥ الايمان بكتب الله المنزله من عنده على الانبيا عليهم الصلاة والسلام ٣٦ الايمان
٣٧ بالملائكة عليهم السلام ٣٧ الايمان بوجود الجن والشياطين ٣٨ الكف عمن قال لا اله
الا الله ولم يكفر بالذنوب ٣٩ النيه ٤٠ الاخلاص ٤١ التوبه ٤٢ الصبر ٤٣
الشكر ٤٤ الزهد ٤٥ التوكل ٤٦ الرضى ٤٧ الخوف ٤٨ الرجاء ٤٩ المحبه لله ٥٠
المحبه للرسول صلى الله عليه وسلم ٥١ الحب في الله ٥٢ البغض في الله ٥٣ الحياء ٥٤ حسن
الخلق ٥٥ و٥٦ الاحسان وهو مقامان فلذلك صار شعبتان مقام ان تعبد
الله كانك تراه والثاني فان لم تكن تراه فانه يراك ادناها الينا علمنا بانه تعالى
يرانا ٥٧ الذكر ٥٨ العلم ٥٩ اليقين ٦٠ كراهه الكفر بالله ٦١ الامامه ٦٢ الايمان
بفنا هذا العالم الدنيوي ٦٣ الايمان بدار البرزخ وهو ما بين الدنيا والاخرة واحوال
وبقا الارواح فيه وعذابه ونعيمه وسؤال منكر ونكير ٦٤ الايمان بالبعث
للاجساد مع الارواح من القبور الى دار الخلود ٦٥ الايمان باليوم الاخر الذي
يكون فيه بعث الاجساد وغيرها من الكوائن الاخرويه ٦٦ الايمان بالحساب ووقوعه
على حسب اختلاف احوال الخلق ٦٧ الايمان بالميزان ٦٨ الايمان بالشفاعه ٦٩
الايمان بالصراط ٧٠ الايمان بالجنه وانها الان موجوده ٧١ الايمان بالحوض
المورود حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٧٢ الايمان بالنار وانها الان موجوده
٧٣ الايمان بالنظر الى وجه الله الكريم الرابعه والسبعون اماطة الاذى عن
الطريق انتهى قال النووي نقلا عن عياض بعد ذكره من تكلف تعيينها وفي
الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبه ثم قال انه لا يلزم معرفة
اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معروفه
محققه والايمان بانها هذا العدد واجب في الجمله انتهى وقوله لا يقدح جهل ذلك
في الايمان اي في اصل تحققه وانما ان نقص كماله بجهل واخذه من تلك الشعب

فتمم كلا

فتمم كلا علم مما تقدم ومعلوم ان العلم بتفاصيل هذه الشعب وشرائطها واركانها حصل به
كمال الايمان وعلى علم هذه الشعب مدار علوم الشريعه وتقدم كثير منها اي من
تلك الشعب فافطن لها ولا تغفل والفطنه بالكسر الحذق وفطن به واليه وله كفرح
ونصر وكرم وانفطن التفهم والله المستعان اي المطلوب منه الاعانه على امور
الدنيا والاخره لانه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى جلب مصالح نفسه ودفع
مضارها والاستعانه انما تكون بقادر على الاعانه فمن اعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه فصل
في بيان المعرفه ولوازمها وحال العارف وهو كما قال القاشاني في اصطلاحاته من اشهده
الله ذاته وصفاته وافعاله والعالم من اطلعه الله على ذلك لا عن شهود بل عن يقين وقال
الفرنجي في لطائفه العارف من اشهده الحق نفسه وظهرت عليه الاحوال والمعرفه حاله والعالم
من اشهده الله الوهيته وذاته ولم يظهر عليه حال والعلم حاله وهو اعلا مقاما من العارف
عند ابن عربي والذي عليه الاكثر خلافه وغايته اي نهاية مقامات القوم اي جماعات
الصوفيه وكثيرا ما يطلق عليهم هذا الاسم لقيامهم باداب العبوديه وشهودهم مجاري
احكام الربوبيه المعرفة الايقانيه اي المنسوبه الى اليقين وهو ظهور نور الحقيقه
في قلب الموقن عند استتار البشريه بشهادة الوجد الذوقي لا بدلائل العقل والنقل
وهذه المعرفه عندهم عبارة عن حال تحدث عن شهود فهي معرفة كشفيه تسمى عندهم حق
اليقين قال القاضي زكريا وهي معرفة ذات الله تعالى وصفاته بمشاهدة لانوارها وذوق
بصائر القلوب فمن تحقق بهذه المعرفة شهده في كل شي قال بعضهم ما رايت شيئا
الا ورايت الله معه وهذا الشهود هو الذي يعبرون عن رتبته بالوصول وهو عبارة
عن العلم بالله علما خاصا اي الكشف عن ملكوته الذي هو عالم غيبه سبحانه الراجع الى
شهود قدس ذاته وحقائق اسمائه وصفاته جل وعلا ويسمون ذلك بالحقيقه مشاهده
الربوبيه اي مشهود لها بنور البصيره ويقال غلبة وجود الحق على القلب قال العلما
وهذه المعرفه منحه الهيه وهو هبه ربانيه لا يمكن التكليف بها ويمكن باسبابها من كمال
المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ودوام المراقبة في الحركات والسكنات وملاحظة العظمه
والجلال حتى يشرق القلب بالمحبة فتحصل الجمعيه والشهود ويتصف العبد بالوجود فالوجود
عندهم هو حال التوحيد العرفاني فائدة علم اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط
البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان بنعت العيان فعلم
اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلوم وحق اليقين لاصحاب المعارف
المتصفين بالمعرفة الايقانيه الناشئة عن قوة المعرفه الايمانيه وهي معرفة حق ده
وما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك مما مر في شرح المقدمه التي هي اي المعرفه الايمانيه
المثمرة للمعرفه الايقانيه اول واجبات الاسلاميه كما مر في اوائل الاعلام
وقد تحصل من كلامهم ان المعرفه اربعة اقسام الاول معرفة الله نفسه وتسمى بالمعرفه
الحقيقيه والثانيه المعرفه العيانيه وهي معرفة اهل الجنه لربهم في الاخره والثالثه

المعرفة الكشفية وهي معرفة الاولياء لربهم بنور البصيرة وهذه هي المعرفة الخاصة التي
يثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فتصير اصلا للخاصة
والرابعة المعرفة البرهانية الايمانية وهي معرفة المؤمنين لربهم وهي اول الواجبات
وقدم الكلام عليها اول الاعلام كما قال المص **ومن كان ذا نفس** وهي ذات الشيء
وحقيقته ويقال لطيفة مودعة في الانسان اي كلطافة الزبد في اللبن مثلا مولدة
من ازدواج الروح بالبدن وهي بالذات كثيفة ظلمانية سفلية ارضية شيطانية
خبيثة شأنها المخالفة ولهذا كانت محلا لكل وصف معلول في العبد ولكون ظلمتها كساتر
صفاتها ذاتية منعتها عن رؤية النور نقصا وفضلا عما فيه ولا تصلح الا بالرياضات
الشديدة المديدة المستقرة المستمرة ولو بعد مصيرها مطمئنة لان ما بالذات انما
يضعف ويتقهقر بالمعالجات ولم يزل ذلك كله وينعدم الا ممن شق صدره واخرج
منه حظ الشيطان عليه افضل الصلاة والسلام واما الروح فهي بالذات لطيفة نورانية
علوية سماوية ربانية طبعه شأنها الموافقة ولهذا كانت محلا لكل وصف سليم
في العبد وقد يطلق كل منهما على الاخر وهو الذي عليه الاكثر **شريفة** اي مرتفعة عن
كل خلق دني وهي التي لا تريد الا العلو والاخروية **ابية** اي ممتنعة عن الميل الى غير الاشياء
النفيسة **وهمة** اي عزم على الامور **عالية** اي مائلة لمعالي الامور **سمية** اي طاهرة عن
ادناس رذائل المقاصد **ربا** اي ارتفع **بنفسه** اي بما هذبها **عن سفساف** بفتح السين
اي دنيء **الخصال** من الاخلاق المذمومة كالحسد والكبر والحقد والغضب وسوء الخلق
وقلة الاحتمال **وجنح** اي مال **بها** اي بنفسه الابية **الى معالي الخلال** من الاخلاق
المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال
وهذا ماخوذ من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها رواه البيهقي
في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط قال ابن الاثير والسفساف الامر الحقير
والردي من كل شيء تنبيه الخلال والخصال بمعنى ومفرد الخصال خصلة
بفتح الخاء ايضا **حتى يتحقق** اي يتصف **بمعرفة ربه** سبحانه باسمائه وصفاته والصدق
معه تعالى في جميع معاملاته والتنقي عن اخلاقه الذميمة وآفاته والانقطاع عن
هواجس نفسه وعدم الاصغاء بقلبه الى خاطر يدعو الى غيره **وفوز** اي يظفر
بشهوده اي بعين القلب المسماة بالبصيرة وقد عرفها القاشاني في اصطلاحاته
بانها قوة للقلب منورة بنور القدس ترى بها حقائق الاشياء وبواطنها بمثابة
البصر للنفس التي ترى به صور الاشياء وظواهرها انتهى واما رؤيته تعالى
بالابصار فلم يبلغه مخلوق في هذه الدار سوى صاحب المقام المحمود عليه افضل
الصلاة والسلام **وقربه** منه اولا بايمانه وتصديقه ثم باحسانه وتحققه
وهذا القرب من صفات القلوب دون الظواهر لاستحالته في حقه تعالى فانه تعالى
منزه عن الحدود والاقطار والنهاية والمقدار ونحوها مما يدل على الجسمية **ومن**
عرف نفسه بالذل والافتقار وقطع العلائق وترك العوائق والاقبال على
الخلاق وعرف **ربه** بما اتصف به من صفاته الواقعة في الاثار **دعاه رغبة**

ومفرد الخلال خلة بفتح الخاء واما بضمها فهي الصداقة

في الاعمال

٦٢

في الاعمال الصالحة لذكر ما جاء في فضلها وثوابها من كتاب او سنة ويعبر عنه بالبشارة **وترهيبه**
اي تخويفه من الاعمال المحرمة والاخلاق الردية لذكر ما جاء فيها من وعيد او ذم او نحوهما
ويعبر عنه بالانذار **لم يزل** في جميع احواله **مراقبا له** محاسبا نفسه على ما سلف فيستدرك
ما فات ويحافظ على وظائف الاوقات فلا يؤخرها عن وقتها ولو نفلا ووردا او نحوه ويحترز
من كل معصية ومكروه ويحفظ قلبه عن التفرق في اودية الدنيا وجماع ذلك قطع كل
خاطر يخطر في القلب بغير ذكر الله تعالى وطاعته وما يعين على ذلك هذا في حق المتسبب
اما المنقطع عن الاسباب فيحافظ على وظائف الاوقات ويحفظ قلبه عن ان يخطر فيه غير الله
تعالى **منصورا** في كل وقت **بتعبده** له عند اخلاصه له وارادة الشهرة **وتقريبه** له بهدايته
اياه بالتلطف والارشاد وليس المراد بالقرب والبعد المسافة لاستحالتها في حقه تعالى كما
مر **فيخاف** عند ذلك **عقابه ويرجو ثوابه** قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه
وقدم الخوف لانه لدفع مفسدة واخر الرجاء لانه لجلب مصلحة ودفع المفسدة
مقدم على جلب المصلحة **وينشأ عن هذين** الوصفين اعني الخوف والرجاء **اصغاؤه**
اي العارف اي ميله بسمعه وقلبه **الى الامر والنهي** من ربه **وعنه** اي عن هذا الاصغاء
ينشأ ارتكابه للمامورات **واجتنابه** لما نهي عنه **وعنهما** ينشأ **محبة مولاه** له لان الله تعالى
يحب من اطاعه وحقيقة المحبة الميل النفسي وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد به في حقه تعالى
اثابته وهو ارادة الثواب او الاثابة وحقيقتها في حقنا حالة يجدها العبد في قلبه
تلطف عن العبارة تحمله تلك الحالة على تعظيم الله وايثار رضاه وقلة الصبر عنه وموافقته
على جميع مراداته مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وفسرها بعضهم بانها الميل الدائم
بالقلب الهائم ثم بقدر ما ينكشف للمحب من جمال محبوبه وكماله يكون الميل والتعلق فربما
ينشأ عن ذلك الميل الى ان يفضي الى الاستغراق في المحبوب والذهول عن جميع الاشغال
والاحوال **فيصير** اي فيصيره سبحانه وتعالى **سمعه وبصره ويده** فترتب على محبته تعالى
صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع الا لله ولا يبصر الا لله ولا يبطش الا لله لاجله
كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان ويكون الله **مؤيده** اي مقويه وناصره **ويتخذه** اي الله **وليا** اي قريبا منه فيتولى
امره بحسن تدبيره ويكلاه بحسن رعايته كلاءة الوالد اي حفظ الصغير
ان سأله ما طلبه **واذا استعاذ** اي تحصن **به اعاذه ونجاه** مما يخاف وهذا ماخوذ
من الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وكنت له يدا ومؤيدا
ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه وفي رواية
وان استنصرني نصرته والمراد من هذا تولي الله له في جميع اموره حتى كانه تعالى
نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين فهو مجاز
وكناية ولان العبد اذا صار يعبد الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما

في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكأنه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته
ويفنى به عما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بأمره فان نطق نطق بالله وان
سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به فتفنى عنده كل اوصاف العبد
في اوصاف الرب ويضمحل شهود العبد لاوصاف نفسه ويغيب عنه كل ما سوى الله
فلا يرى في الوجود الا الله وهذا هو الذي يسمونه الفناء في التوحيد لا انه تعالى يحل في
العبد ويكون منه تلك الاجزاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا هذا حال عالي الهمة
انه يتقرب الى الله تعالى اولا بالقيام بالواجبات والبعد عن المحرمات ثم القيام بالمندوبات
والكف عن المكروهات والشبهات فلما تعالت درجته ودامت مراقبته لاحكام
ربه انتقلت همته الى مقام الاحسان وهو مقام المقربين وهو رؤية ربه في ساير
الحركات والسكنات فاذا دام عليه ذلك احب مولاه لما راى من توالي احسانه
عليه واذا احبه تزايد ادبه معه وحينئذ يكون في اعلى مراتب القرب فيحبه مولاه
ويسبغ عليه نعمه والطافه ويجري عليه كراماته وهذا هو المراد بقوله كنت سمعه الخ
وما يترتب عليه اي على هذا الحال من الفوائد جمع فائدة وهي لغة كل ما استفيد
من دين او مال وشرعا كل نافع ديني او دنيوي المهمة التي يهتم العاقل بتحصيلها
ومن جملة ما يترتب على ذلك اتحاف الله له في الدنيا بالعرفان والاحسان وما يكرمه
به في الاخرة من الشهود والعيان واما دني الهمة وهو الذي لا يرفع نفسه
بالمجاهدة عن سفساف الامور كامثالنا هذا من باب هضم النفس والا فقد كان
رحمه الله من كمل العارفين واجل العلماء الراسخين ومن اكابر النبلاء المشهورين
اخذ طريق السادة الصوفية على وجه الكمال من اهل اليد وتلقين الذكر والباس
الخرقة القادرية الاهدلية عن جماعة من العارفين حتى كان يلقن الذكر الخفي ويربي
بالحال وبالذكر القلبي وله رحمه الله تعالى المؤلفات الواسعة والنظم الرائق المسمى
بفرائد الفوائد وطرف الدقائق ومن نظمه رحمه الله

انفقت عمري في التحصيل والطلب ۞ وحل دهري في التجميع للكتب
ارجو المثوبة من مولاي يوم غد ۞ والعفو والفوز في الجنات بالارب
ففضل ربي لا تقصير فيه ولي ۞ كنت المقصر في الاعمال والادب

الا ان يتداركنا اي يلحقنا الله بلطفه وهو ما يقع به صلاح العبد في اخرته فلم يبالي اي دني الهمة
بما هو فيه من الاحوال بما تدعوه اليه نفسه من المهلكات ونقص نفسه على حطام
الدنيا ويركن اليها ويترك الاخرة ونعيمها فيجهل فوق جهل الجاهل المتصف بالرذائل
الذميمة وسيء الفعال ويمرق اي يخرج بسرعة من الدين الكامل بكثرة جهله
وتمادي غفلته مغترا بالامهال وهذا جهل لا يتصور فوقه جهل فالجهل اول
داء النفس ثم قلة المبالاة ثم الجراءة ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز الاخرة وهذا حال
من ركن الى النفس الامارة بالسوء من امثالنا فدونك ايها المخاطب بعد ان عرفت
عالي الهمة ودنيها وعلمت ان الله مطلع على اقوالك واعمالك وما في قلبك ومجازيك

على جميع

على جميع اعمالك بالثواب او العقاب ثم المعروف ان دونك في الاصل بمعنى ادنى مكان منك ثم
استعمل اسم فعل بمعنى خذ لكن لا مانع هنا من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبمعنى خذ فيفيد
الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه من الامور التي تردد بين كل اثنين منها والتحذير
بالنسبة الى الفساد وما يناسبه من الامور المذكورة وافادته الامرين لانه مشترك استعمل
في معنييه بناء على ان دونك يحتمل للاغراء والتحذير والاولى ان يكون الاغراء والتحذير
مستفادين من مجموع الكلام لانه تقتضي المدح البالغ لتعاطي ما يقتضيه علو الهمة والذم
البالغ لتعاطي ما تقتضيه دناءة الهمة وتفويض الاخذ باحدهما الى خيرة المخاطب بذلك
بعد اعلامه بهما اعتمادا على ان طبعه المذكور جاذب له على اجتلاب ما ينفعه واجتناب
ما يضره وفي ذلك ابلغ اغراء له بالاول وابلغ تحذير له من الثاني فليس الاغراء والتحذير
على هذا مستفادين من لفظ دونك فقط الصلاح وهو سلوك طريق الهدى الموجب
للنعيم المقيم من الله والجنة او الفساد وهو سلوك طريق الردى الذي يستحق به العذاب الاليم او الطرد
والبعاد منها فمن حسن العمل الذي يعمله العبد يكون الجزا مثوبة وعفو به
قال تعالى سيجزيهم وصفهم وقال تعالى جزاء وفاقا وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون
وقال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وقال صلى الله
عليه وسلم احفظ الله يحفظك وقال من زنى زني باهله وانما كان الجزاء من جنس العمل لانه
مرتب عليه ان خيرا فخير وان شرا فشر قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ان
كنت فطنا اي حاذقا مميزا بين ما يضرك وما ينفعك فالزم صلاحا يتسبب عنه الرضى
ثم القرب ثم السعادة واحذر فسادا يتسبب عنه السخط ثم البعد ثم الشقاوة فصل
في بيان الخواطر وهي سفراء الله الى قلب عبده لا اقامة لها في قلب العبد الا زمن
مرورها عليه فتؤدي الى ذلك العبد ما ارسلت به من غير اقامة وهي سبعون الف
خاطر في اليوم والليلة على عدد من يدخل البيت المعمور كل يوم لا يزيدون ولا
ينقصون فلا تغفل عن هؤلاء السفراء فانهم يمرون بساحتك ضيوفا ولا يثبتون
فان وجدوك متصفا باليقظة فهو المقصود وان وجدوك متصفا بالغفلة نفروا
ولا بد اي لا غنى لك ايها السالك لطريق القوم من معرفة لتمييز الخواطر لان ذلك
من مهمات اهل المواجهة لنفي الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك ادنى
قدم وهي الاقوال الواردة على الضماير ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا
واسطة مخلوق وتارة بواسطة مخلوق من ملك او شيطان او نفس وسيأتي الفرق
بينه وبين الهاجس فانها اي تلك الخواطر تنقسم باعتبار حكمها الذي جعله
الخالق لتمشي عليه الى خمسة اقسام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة وباعتبار
ملقيها الى القلب الى رباني وهو ما كان من قبل الحق بلا واسطة وملكي وهو
ما يلقيه الملك ويقال له الالهام وهو القاء معنى في القلب بطريق الفيض ونفساني
ويقال له الهاجس والتسويل والتطويع قال تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه وشيطاني

وبقال له الوسواس وكل من الاربعة انما يجري بقدر الله وارادته وعلمه وميزانها
المعتبر هو الشرع لان الخاطر لا يخلو اما ان يكون مامورا به او منهيا عنه او مشكوكا
فيه فقد قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر اي من الشرع فهو باطل فلا بد في صدقه
من موافقة العلم الشرعي واتفقوا اي مشايخ الطريق على ان من كان اكله من الحرام
لا يفرق بين الوسواس والالهام من خواطر قلبه لان التفريق بينهما انما يتم بالذوق
وذلك لا يقع الا لمن علت همته وسمت رتبته واتصف بتدقيق النظر في الاحكام
وكمال العلم بالحلال والحرام ومن مقالاتهم المشهورة من عقل ما يدخل جوفه عرف
ما يحصل في نفسه ولا يفرق بينهما ايضا من لم يبلغ درجة التوكل والاعراض عن السكون
الى الاسباب المعينة المعتادة ولذا قال ابو علي الدقاق من كان قوته معلوما اي
من جهة معينة لم يفرق بين الالهام والوسوسة اي لان سكونه الى الجهة المعينة يمنعه
من النظر في حاله كمال فراغ القلب للتفريق بينهما تنبيه قد سبق بيان الالهام
ومما قيل في تعريفه انه علم رباني وارد على القلب وفي تعريفات الشريف الالهام ما يلقى
في الروع بطريق الفيض والروع بالضم القلب وليس هو من اسباب المعرفة بصحة
الشيء عند اهل الحق وان كان قد يحصل به العلم وقد قال السادة الصوفية ان الالهام
حجة وانه ليس من الخواطر النفسانية في شيء قطعا وخالفهم الفقهاء والاصوليون لئلا
يدعيه من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير المعصومين واجمعوا اي المشايخ
على ان النفس لا تصدق غالبا في مواعيدها الشهوة خلفها وكسلها ونفرتها عن
المشقات وان القلب يعني العقل لا يكذب لان العبد اذا عرف الحق بعقله
نطق لسانه بما حققه في قلبه لانه ترجمان القلب فاذا صدق صدق ترجمانه وقد
قال بعض المشايخ لبعض تلامذته ان نفسك لا تصدق وقلبك لا يكذب
ولو اجتهدت على ان يخاطبك روحك لم يخاطبك اي لانها لا تعلق لها الا بالمقامات
العالية فهي مشتغلة بها عن مخاطبتك فلا يصدر منها خاطر ولهم اي المشايخ في
التفريق بينها اي الخواطر عبارات تطلب من كتبهم المطولات وحاصل ما ذكروه
ان الخاطر الرباني لا يتزحزح ولا يتزلزل كالنفساني ويجريان لمحبوب وغيره فما كان
في التوحيد الخاص فرباني وما كان في مجاري الشهوات فنفساني وتعقب الرباني
برودة وانشراح والنفساني يبس وانقباض والرباني كالفجر الساطع لا يزداد
الا وضوحا والنفساني كعمود قائم ان لم ينقص بقي على حاله واما الملكي والشيطاني
فيترددان ولا ياتي الملكي الا بخير والشيطاني قد ياتي به فيشكل ويفرق بان الملكي
يعضده الادلة ويعقبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كغبش الصبح وله بقاء
ما بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل وتعقبه حرارة ويعقبه
اشتغال وغبار وضيق وكراهة في الوقت ويتبعه كسل وياتي من يسار القلب
والملكي من يمينه والنفساني من خلفه والرباني من تجاهه والكل رباني عند الحقيقة
ولكن الاختلاف باعتبار النسب فما عرف منها نسب لذلك الاصل فاذا ورد عليك خاطر

اي الصوفيه

فان كان

فان كان مامورا به في الشرع فبادر الى فعله
اليك مريدا لك الخير حيث اخطره ببالك واقطع عنه عوائقه فانما الرحمن ساقه
على صفة منهي عنها شرعا كعجب او ريا فان خفت وقوعه اي المامور منك
على تلك الصفة من قصد لها لا اذا [illegible] بلا قصد لك فلا باس عليك في وقوع ذلك العمل
ينبغي لك بدءا اذا افتتاح هذا العمل وقع اولا على التحلي هو لكن
للعمل عليها اي على الصفة المنهي عنها ان تستغفر اي تطلب من الله ستر ما ارتكبته من الوقوع اي الايقاع
وتعقد العزم على عدم العود اليها لانك ان لم
تفعل ذلك ربما عادت النفس لمثل تلك الصفة واستمرت عليها فيعسر عليك علاجها
فان اوقعت العمل قاصدا لتلك الصفة فعليك الاثم فاستغفر الله منه وجوبا فان
الاستغفار كفارة له وافتقار اي احتياج استغفارنا الى استغفار لنقصه بغفلة
قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج
الى استغفار هضما لنفسها غير موجب لتركه اي الاستغفار بل ناتي به فانه خير
من السكوت فان اللسان اذا الف ذكرا يوشك اي يقرب ان يالفه القلب معه فيوافقه
فيحصل الاستغفار الكامل قال الغزالي بل اقول الاستغفار باللسان ايضا حسنة
اذ حركة اللسان بالاستغفار عن غفلة خير من حركة اللسان في تلك الساعة بغيبة
مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت عنه ولذلك قال بعضهم لشيخه ابي
عثمان المغربي ان لساني في بعض الاحوال يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال
اشكر الله اذ استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر ولم يستعمله في
الشر ولم يعوده الفضول وما ذكره حق فان تعود الجوارح للخيرات حتى يصير لها ذلك
كالطبع يدفع جملة من المعاصي فاياك ان تلحق الطاعات بمجرد الالفات فتفقد بعينك
في العبادات ولا تظن ان رابعة العدوية بقولها استغفارنا يحتاج الى استغفار
تذم حركة اللسان من حيث انه ذكر الله بل تذم غفلة القلب فهو يحتاج الى
الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه انتهى ملخصا فاعمل كما قال السهروردي
وان خفت العجب او الريا حال كونك مستغفرا منه اي من هذا الذي تخافه من
الامرين ان وقع منك قصدا لان الاستغفار يكفره ولا تدع العمل راسا فان
ترك العمل للخوف من ذلك من مكايد الشيطان التي لا يفطن لها الا العارفون
ولقد احسن الشيخ ابو الربيع المالكي رضي الله عنه حيث قال سيروا الى الله عرجا
ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة وان كان الخاطر
منهيا عنه اي عن فعله شرعا فاياك اي احذر ان تفعله فانما هو من الشيطان
سوله لك فان ملت اليه اي الى فعله فاستغفر الله من هذا الميل ليكون الاستغفار
كفارة له وحديث النفس اي ترددها في فعل الخاطر المذكور وتركه وهمها اي
قصدها لفعله ما لم يتكلم او تعمل به مغفوران لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان
وقال من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده

حسنة كاملة وقضية ذلك انه ان تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذته بحديث النفس والهم به وبه جزم السبكي في شرح المنهاج وتبعه ولده التاج ومال اليه ابن حجر المكي قال لانه اذا صار معصية اخرى شبهه. دخل في حديث النفس الهاجس وهو ما يلقى فيها والخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه فيها ويعفو ايضا بمعنى انه لا يؤاخذ بشيء منهما كما لا يثاب عليه ومثلهما في عدم الاثابة عليه حديث النفس لعدم القصد واما الهم ففي الحديث الصحيح ان الحسنة تكتب حسنة وان السيئة لا تكتب سيئة فان تركها كتبت له حسنة وخرج العزم وهو الجزم بقصد الفعل والمحققون على انه يؤاخذ به للاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وهو العزم وعليه حمل ابن عباس وغيره قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم فعلم ان ما يحرك في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس والثانية الخاطر والثالثة حديث النفس والرابعة الهم وان هذه الاربع لا مؤاخذة بها الا ما قيل من انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة وروي ذلك عن ابن مسعود ونقله بعض اصحاب احمد عنه والاصح خلافه والخامسة العزم وهو مؤاخذ به عند المحققين **وان لم تطعك نفسك الامارة** بالسوء **على اجتناب** فعل الخاطر **المنهي** عنه لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات ولانه ولها شهوة الا اتبعتها **فجاهدها** وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصدك غيلة بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي بالاستدراج من معصية الى معصية حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك وخرج بالامارة اللوامة وهي التي تلوم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهي التي تميل الى المباح كالنزهة وسماع الصوت الحسن والاكل الطيب والاربع في الحقيقة نفس واحدة ولكنها تتشكل تارة بما لا يكون عندها والحكم فيها للغالب **فان فعلته** اي الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك **فتب فورا** وجوبا لترتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي بيناها وقد وعد الله تعالى بقبولها فضلا منه **فان تقلع** بضم اوله من اقلع عن الامر انفصل **عنه** اي ان لم تقلع النفس الامارة عن فعل الخاطر المذكور **لاستلذاذ** بالخاطر **وكسل عن** الخروج عنه **فاستحضر** ليبدأ بذكر **الموت** هادم اي قاطع اللذات **وفجاءته** اي هجومه عليك بغتة وهو بفتح اوله وسكون ثانيه وبالهمز وبحوضم اوله وفتح ثانيه **فان استحضار ذلك باعث** اي حامل **شديد** للعبد **على الاقلاع** عما يستلذ به او يكسل عن الخروج منه لانه مكدر للعيش ومقصر للامل وباعث قوي على العمل **او لم يقلع لقنوط** اي ياس **من رحمة الله** وعفوه عما فعلت لشدته او لاستحضار عظمه **فخفت مقت ربك** اي بغض مالكك المستلزم لعقابه تعالى لك حيث اضفت الى الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله

اي رحمته

اي رحمته الا القوم الكافرون **واذكر** اي استحضر **وسع** اي اتساع **رحمته التي لا يحيط الا هو** لترجع من قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا بغير الشرك لقوله تعالى في الاية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم [illegible] اليأس من رحمة الله كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر الكبائر وفي معنى اليأس القنوط قال ابن حجر والظاهر انه ابلغ منه لانه يأس وزيادة وهي التجويز على الله اشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وليس منه الخشية للعقاب على القبائح مع تجويز العفو اذا رأى احواله غير جارية على سنن الاستقامة بل هو من الخصال الكاملة ذا الحوال الفاضلة **واعرض على نفسك التوبة** حيث تذكر سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فيقبل توبتك ويعفو عما فعلت فضلا منه تعالى **السابق بيانها** في اول مبادي التصوف والتصفية من جميع المعاصي من اوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب وسواده بالذنب تمنع السير الى الله تعالى وسئل بعضهم ما علامة قبول التوبة قال ان يفتح عليك باب من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك **وان شككت في الخاطر** الذي ورد عليك **أمأمور به ام منهي عنه فلا تفعله** حذرا من الوقوع في المنهي عنه ولذا قال الشيخ ابو محمد الجويني في المتوضئ شك ايغسل غسلة ثالثة فتكون مأمورا بها ام رابعة فتكون منهيا عنها لا يغسل خوفا من الوقوع في المنهي وقال غيره يغسل وهو الاصح يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها كما لو شك في عدد الركعات **فصل** في بيان حكم الكرامات التي اكرم الله بها اولياءه اظهارا لما لهم من العناية ولا يكرم الله تعالى بها الا من خرق عوائد نفسه وفني عن ارادته وحظوظه فمن لم يصل الى هذا المقام لا يطمع فيها وهي عون للولي على طاعة الله تعالى وتقوية له على حسن استقامته ودالة على صدق ولايته ان ادعاها وشهدت له بها الشريعة فمن لم يكن صادقا في احواله فظهور مثلها عليه لا يجيء ولا بد ان يكون فعله خارقا للعادة في ايام التكليف اي لا في ايام الاخرة لانها ليست دار تكليف وقد سبق بيان حدها والفرق بينها وبين المعجزة في المقدمة **ومن قواعدهم** اي مشايخ الطريق التي اسسوها على تقوى من الله **عدم الشوق** اي التطلع **الى الكرامات وترك الاستئناس بها** والسكون اليها **مخافة ان تكون مكرا** بمن ظهرت على يديه **واستدراجا** له فلا يحبها ولا يطلبها فان احبها او

طلبها فهو دليل على بقائه مع ارادته وحظوظه وعاداته قال بعضهم من شروط الولي وان
علم انه ولي ان يستصحب الخوف ولا يفارقه ولا يسكن الى تلك الكرامات ولا يلاحظها
مخافة ان يكون ذلك استدراجا قال السري السقطي رحمه الله لو ان رجلا دخل بستانا فيه
اشجار كثيرة على كل شجرة طائر يقول له بلسانه فصيح السلام عليك يا ولي الله ولم يخف
انه مكر فهو ممكور به انتهى ثم علل المصنف ترك الالتفات الى الكرامة بقوله
فقد قال المحققون اي من اهل الطريق اكثر ما اتفق من الانقطاع اي للسالكين
عن حضرة الربا لما وقع في مقام الكرامات لانهم اذا سكنوا اليها انقطعوا عن
الاجتهاد والازدياد من العمل الذي يتدرجون به الى المقامات العاليه ومن حقهم اي المشايخ
الوقوف على الاذن من الله بطريق الالهام او الهاتف في اظهار ما يطلعهم
الله عليه من المغيبات اي ما غاب عنهم من الامور التي لا يعلمها الا الله او من
شانه ان لا يعتقد وذلك كالمكتوب في اللوح المحفوظ او لا يدرك الا بالسعي كالبلدان
والاماكن البعيدة وافعال اهلها وفي اظهار ما يخصهم به من الكرامات مثل
الاخذ من الكون والمشي على الماء وطي الارض وغير ذلك مما هو كثير جدا قال ابن السبكي
اخذ بعض المتاخرين تعداد انواع الكرامات الواقعة من الاولياء فجعلها عشرة انواع
وهي اكثر من ذلك وانا اذكر ما عندي فيها ثم ذكر خمسة وعشرين نوعا منها احياء
الموتى وكلامهم وانفلاق البحر وجفافه وطي الزمان ونشر الزمان وغير ذلك
ثم قال واظن انواع كراماتهم تزيد على المائة ومن حقهم المنع من اظهارها
اي الكرامات بلا فائدة حتى ان الكامل اذا دفع على يديه شيء من الكرامات خاف وضج
الى الله تعالى وسال الله تعالى ستره بالعوائد لئلا يتميز عن العامة بامر يشاركه الله
فيه ولانه لا يبعد ان يجعل الله تلك الكرامات حظ جزاء اعمال ذلك الولي فيذهب
الى الاخرة صفر اليدين من الخير فلا يظهرونها مخافة الافتتان بها الا عن اذن
من الشرع لفائدة دينية تترتب عليها من تربية لمريد او بشارة لمتدين او نذارة
لغير وربما يكون في ظهورها حسنها لقوة يقين ذلك الولي او زيادة بصيرته لتحققه
ان ذلك من فضل الله فيستدل بها على صحة ما هو عليه من العقائد بل يسن اظهارها
لما يترتب عليه من الخيرات وقضية ما ذكر ان اظهار الولي شيئا من كراماته لغير
ما ذكر غير جائز بناء على ان الكرامة قد تحصل باختياره ودعائه وهو الذي
يفيده كلام القشيري وفي نشر المحاسن للامام اليافعي في الفرق بين المعجزة والكرامة
ما نصه وايضا فالمعجزة يجب على النبي اظهارها والتحدي بها في طلب المعارضة لها
بخلاف الكرامة فان الواجب على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذن او حال بحث الكرامة
غالب لا يكون له فيه اختيار او لتقوية يقين مريد فهذا الاستثناء لا بد منه الى
اخر ما ذكره وقال الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف اهل الاسلام الكرامات كلها ينبغي
كتمها لا خلاف في ذلك بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح
لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها رؤية النفس فيظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه

وعلو

وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعته عن ابناء جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة
وقد يكون الامر بضد ذلك كله اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى فالواجب
عليه ان لا يغتر بذلك وان يحقر نفسه ويود ان لو كان نسيا منسيا ومنها انه قد يداخله
في الاخبار بها رياء وحظ نفس فيسلب ما انعم الله به عليه ومنها انه ما دام في حال
الدنيا لا يامن مكر الله فيخاف انه ظهر على يده ما لا يحصى من الكرامات ثم ختم له بسوء
ما ذا يغني عنه وانما يباح اظهارها لاحد رجلين اما من يرجو ان ينفع الله بها واما معاند
تقام عليه الحجة بها او يظهرها الله تعالى من غير صنع من صاحبها انتهى ملخصا ولبس
الشان اي الامر العظيم الكامل عند مشايخ الطريق وغيرهم من علماء الشريعة وجود
الكرامة الحسية التي تعرفها العامة ويعتدون بها كالاخبار بالمغيبات والاحتجاب
عن الابصار وطي الارض والاخذ من الكون وغير ذلك مما لا تعرف العامة الكرامة
الا مثله مع انه قد ينالها المكور به والمستدرج وقد قال بعض العلماء هذه الكرامات
الا على ايدي البله من الصادقين وقال غيره ليس كل من ثبت تخصيصه كمل تخليصه
بل منهم من يستمر على ذلك حتى يتحقق بالعرفان ويتخلص عن رؤية الاغيار والاكوان
وهؤلاء هم خواص المقربين اهل العلم بالله والمحبة ومنهم من توقفه عن بلوغ ذروة
الكمال ويربيه في حاله بما يليق به من علوم واعمال وهؤلاء هم عامة المقربين خاصة
اصحاب اليمين والعباد والزهاد واهل المجاهدة والاوراد وهم وان شاركوا
الاولين فيما يتحفهم الحق سبحانه من القيام بوظائف الطاعات والعبادات فلم
يتخلصوا من رؤية انفسهم ومراعاة حظوظهم بل هم ساكنون الى الاسباب محتبطون
بوجود الحجاب وقد يختص الحق سبحانه هؤلاء باظهار الكرامات على ايديهم تسكينا
لنفوسهم وتثبيتا لليقين في قلوبهم ويستغني الاولون عنها لانهم لا يحتاجون اليها لما فيهم من
الرسوخ واليقين والقوة والتمكين كما قال صاحب عوارف المعارف وقد يكون من
لا يكاشف بشيء من معاني القدرة افضل ممن يكاشف بها اذا كاشفه الله بصرف
المعرفة فليس الشان اذا جريان الكرامة على يد العبد انما الشان صحة الاستقامة
اتفاقا فهي الكرامة كما قال بعضهم فلا تحرك طالب الاستقامة
لا طالب الكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة
وقال اخر الاستقامة خير من الف كرامة وقال اخر الكرامة الحقيقية انما هي حصول
الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله عز وجل
واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا فالواجب على العبد ان
لا يحرص الا عليهما ولا يكون له همة الا في الوصول اليهما فان تلك هي الكرامة المعنوية
التي لا يعرفها الا الخواص من عباد الله ولا يشارك الولي فيها الا الملائكة المقربون
واهل الله المصطفون واما غير ذلك من الخوارق الحسية فلو ظهر على يد غير مستقيم
الحال بان لا يكون جاريا على قانون الشريعة فليس ذلك كرامة بل يكون اما مكرا

واما استدراجا ان وافق مراد ما جرى على يديه والا كان اهانة كما روي ان مسيلمة
الكذاب دعا لاعور ان يرد الله عينه فعمي وبصق في بير ليعذب ماوها فغار فلذا
قال ابو يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتقي
اي يرتفع في الهواء فلا تغتروا به لانه قد يكون ممكورا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداب الشريعة اي فان رايتموه
واقفا على ما حده الشرع ولم يقصر فيه فهو الكامل وما جرى على يديه كرامة لا تكاعون
لصاحبها على ما يقربه الى مولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته ورضاه فاذا جرى الخارق
للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو مخدوع ممكور به فعلم
ان اعتبار الولي يكون بملازمة الشريعة لان الولي محفوظ من الزلل غالبا
الهواء بالمد ما بين السماء والارض من الريح واما الهوى بالقصر فهو ميل النفس
الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها واذا اطلق انصرف الى الميل المخالف للحق غالبا كما
قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقد تستعمل في الميل للحق ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها ما ارى ربك الا يسارع في هواك وللبدر القائل حيث يقول مشيرا
للفرق بين الهوى بالقصر والمد ٭ جمع الهواء مع الهوى في اضلعي ٭ فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ٭ ومددت بالمقصور في اكفاني ٭ وانما قصر بالممدود
عن نيل ما تمناه لكونه ما الف الريح اللينة واجب الراحة فاته خير كثير ومات
بالمقصور لانه تبع هوى نفسه فتمكن منه العشق فقتله تداركنا الله بلطفه وكملنا
سبحانه بواسع فضله فصل في ذكر شيء من كلام العارفين الذين سبحوا في بحار المعارف
ونالوا منها اسنى اللطائف واختصوا بالله عن سواه وفضلهم بمعرفته مولاهم وتميزوا
بعلم المكاشفة الذي هو غاية العلوم وعلم الصديقين والمقربين من حضرة الحي القيوم
حتى قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى
النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال الجنيد رضي الله عنه التصديق
بعلمنا هذا ولاية وهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته
الذميمة ينكشف فيه امور كثيرة وهذه الاشارة الى ما سيذكره في الفصل نبذة
اي شيء قليل بالنسبة الى ما هو ماثور عن الشيوخ من المقالات النافعة الدالة على الله
تعالى ومن اراد الزيادة فعليه بطبقات الاخيار للشعراني ورسالة القشيري
فانهما تحوي الشيء الكثير من كلمات القوم الصالحين الذين اذا رؤوا ذكر الله
لمعان كثيرة وعلوم عزيزة وضوابطهم النافعة لمن تمسك بها الجامعة
اي حجة اخذا من قول العارف بالله سيدي احمد بن زروق في قواعده ما دونا من كلام
الائمة في كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة اصله وصحة معناه واتضاح
مبناه وتداوله بين اهله واشتهار مسائله بينهم مع اتصال كل عمن قبله فلذلك
صح اتباع عهاد كل فن ائمة مشهورة فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي واحمد
والنعمان للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي لذلك وللاعتقادات

اذ هو اول من تكلم في اثبات الصفات كما ذكره ابن الاثير انتهى اختم بها خاتمة الكتاب ليعتبر
بها ذوو الالباب اي ليتعظ بها اصحاب العقول الكاملة ولنفاسة ما حوته الكلمات
المذكورة من الفوائد وعزة ما تضمنته من خرائد الفرائد اختارها للختام لان اخرها يعيه
السمع ويرتسم في النفس فان كان حسنا مختارا بلقاه واستلذه حتى يجبر ما وقع فيما
سبقه من التقصير وان كان على العكس حتى ربما انساه المحاسن التي اوردها في المبداء
رزقنا الله بمنه حسن الختام واعاننا على التمام امين قال الجنيد رحمه الله وقد سبقت
ترجمته في صدر المقدمة وانما وضعت التراجم لتعرف المناصب فمن عرفت ترجمته كانت الترجمة
له تكلفا غير مفيد في ذاتها ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الاتيان بما يشعر بمنته
وهو يقال للحدوث الذاتي قاله بعضهم التوحيد افراد القدم من الحدث بمعنى الحدوث
وهو يقال للحدوث الذاتي وهو ما يكون الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا
بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود غيره فيما مضى وهو معنى منزه عن المعاني
الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج فالتوحيد افراد المعبود
بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا وانه ليس هناك ذات تشبه ذاته
ولا صفة تشبه صفاته ولا يدخل افعاله مشاركة لاحد اذ لا فعل لغيره تعالى خلقا وان
نسب الى ذلك كسبا وقال ابو محمد احمد بن محمد بن الحسين الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير بن
عباد من بني بكر بن نوفل وكان من كبار اصحاب الجنيد وصحب سهل بن عبد الله التستري
وكان عالما بعلوم هذه الطائفة كبير الحال مات سنة احدى عشرة وثلاثمائة وهو
مسند جالس وركبته الى صدره وهو مشير الى توحيد الله باصبعه لانه كان مشغولا
بالله عما عداه من لم يقف على علم التوحيد بشاهد واحد من شواهده زلت به
قدم الغرور في مهواة وهي في الاصل ما بين الجبلين ونحوهما والمراد هنا مهواة من
التلف اي التكفير يريد بذلك ان كل من ركن الى التقليد في توحيده ولم يتامل دلائل التوحيد
من افتقار كل حي الى فعل ربه من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وشبعه وريه وطاعته
وعصيانه ونحوها سقط عن طريق النجاة ووقع في اسر الهلاك فالتقليد في العقائد
ممنوع بل يجب على كل احد النظر لا على طريق المتكلمين من تحرير الادلة ودفع الشبه
عنها لان ذلك فرض كفاية على المتاهلين له بل على طريق العامة كما اجاب الاعرابي
الاصمعي عن سواله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير فسماء
ذات ابراج وارض ذات فجاج الا يدلان على اللطيف الخبير ومع ذلك يصح اعتقاد
المقلد وان اثم بترك النظر كما مر في المقدمة وقال ابو بكر دلف ابن جحدر الشبلي
نسبة الى شبلة قرية من قرى اسروشنة بغدادي المولد والمنشا صحب الجنيد ومن
في عصره وكان لا نظير له في وقته حالا وكياسة وعلما مالكي المذهب عاش سبعا
وثمانين سنة ومات سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد جل اي عظم الواحد
المعروف وهو الله سبحانه قبل الحدود اي الجهات وقبل الحروف والاصوات
وهذا تصريح من الشبلي رحمه الله تعالى بان القديم سبحانه لا جهة لذاته ولا حروف

حدو...

لكلامه لان الجهات مخلوقة وكذا الحروف وهو سبحانه موجود قبل الجهات ومتكلم قبل الحروف
والاصوات وقال احمد بن عيسى الخراز بتشديد الزاي نسبة الى خرز الجلود من القرب ونحوها
وهو من اهل بغداد صحب ذا النون المصري والسري السقطي وبشر الحافي وغيرهم مات
سنة سبع وسبعين ومائتين من ظن انه ببذل الجهد بفتح الجيم وضمها اي في الاوامر
والنواهي يصل الى مطلوبه فمتعن بضم الميم وتشديد النون الاخيرة اي متعب نفسه لانه
لا يصل اليه الا بذلك ومن ظن انه بغير بذل الجهد يصل فمتمن اي طالب ما لا طمع
في حصوله وهو وصوله لمطلوبه بغير اجتهاد اغترارا بعفو الله اي بل على العبد ان يجتهد
ويتكل على فضل الله سبحانه قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله تعالى
وقال الحسين بن منصور الحلاج من اهل بيضاء فارس ونشأ بواسط العراق صحب
الجنيد وغيره والمشايخ في امره مختلفون رده اكثر المشايخ وقبله بعضهم ولم يثبت
عنه ما يوجب القتل وقد اشار القشيري الى تزكيته حيث ذكر عقيدته مع عقائد اهل
السنة وذكره في اواخر الرجال لاجل ما قيل فيه من عرف الحقيقة في التوحيد بان عرف ان
حقيقة افراد الله تعالى ذاتا وصفة وفعلا وانه لا يتغير معلوم ولا يتبدل مقسوم سقط عنه
الاعتراض على ما يشاهده والسؤال بنحو لم وكيف اذ لا يسئل سبحانه عما يفعل وقال امام
الطريقة ابو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى اشرف المجالس واعلاها الجلوس مع الفكرة
في ميدان التوحيد بان يتفكر العبد في عظمة الله وجلاله ووحدانيته في قدمه وبقائه
واستغنائه عن خلقه فان تفكره في نحو ذلك اشرف من تفكره في الجنة وما فيها من
الخيرات وفي النار وما فيها من العذاب وورد في احاديث ما يبين به فضل التفكر فمن
ذلك حديث ابي الشيخ في العظمة فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه ايضا
تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وسر فضله على بقية العبادات انه يؤدي
الى التحلي بالمراتب العلية وانكشاف الحقائق الربانية واما غيره من العبادات فانه
لا يؤدي الى ذلك ولا شك ان ما يؤدي الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصفاء القلب
خير مما لم يؤد لذلك وان كثر زمنه وطال زمن عمله اذ روح العبادة المقصودة لاجلها
انما هو معرفة الحق ومعرفة اسراره في خلقه وتجليه عليهم بمعالي اسمائه وصفاته والتفكر
هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا من كل احد بل لمن تأهل له بان كان عنده من العلوم
الشرعية الاعتقادية العلمية ما يمنعه من ان تزل قدمه او يطغى قلمه فيحق عليه بذلك
ندمه وهذا هو سر النهي عن التفكر في ذاته تعالى اذ لا يتصورها فكر ولا يحوم حول
حماها لب او عقل فلم يبق الا التفكر في العظمة ونحوها مما ذكرنا وقال ابراهيم
ابن ادهم البلخي رضي الله عنه كان من ابناء الملوك فخرج يوما متصيدا فهتف به
هاتف الهذا خلقت ام بهذا امرت ثم هتف به آخر من قربوس سرجه والله ما لهذا
خلقت ولا بهذا امرت فنزل عن دابته وصادف راعيا لابيه فاخذ جبة الراعي من
الصوف ولبسها واعطاه فرسه وما معه ثم انه دخل البادية ثم دخل مكة وصحب
بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ثم دخل الشام لطلب الحلال فمات بها سنة

احدى وستين

احدى وستين ومائة اطب مطعمك اي اطعم طيبا اي حلالا ولا حرج عليك ان لا تقوم
الليل ولا تصوم النهار نفلا لان طيب المطعم كصلاح القلب اذا صلح صلح الجسد كله وفي
خبر رواه الطبراني باسناد فيه نظر والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف اذا
خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك
من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وراحلتك حرام وحجك
غير مبرور وقال ابو الفيض ذو النون المصري اسمه ثوبان بن ابراهيم كان ابوه
نوبيا فاق اهل هذا الشان وتوفي يوم الاثنين سنة خمس واربعين ومائتين ودفن بالقرافة
الصغرى مدار الكلام اي ما يدور عليه كلام اهل التحقيق على اربع حب الجليل بالجيم
اي الله عز وجل وبغض القليل اي الدنيا واتباع التنزيل اي القرآن وخوف التحويل
اي التغير عن الحال المرضي لمعينه اي ان كلام المشايخ لا يخلو عن هذه الاربعة
لانهم اما ان يتكلموا في معرفة الله تعالى وكماله وجلاله او في تصغير الدنيا
والاعراض عنها او ما جاءت به الشرائع او فيما يخاف منه التحويل بعد الاستقامة
فاذا عرف العبد ربه ودنياه تمت استقامته واذا خاف على نفسه من الخاتمة فقد
استقامت احواله ومن لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم وقال ايضا رحمه الله
من علامة المحب لله عز وجل متابعة حبيب الله تعالى صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله
من حلم وعفو وكرم وغيرها واوامره وسننه قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال الفضيل بن عياض الخراساني كان في زمن سفيان بن عيينة مات
بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة ترك العمل لاجل الناس
رياء اي هو الرياء ما تركه للخوف من وقوعه في الرياء اي ليثنوا عليه بالاخلاص
كان تاركه مضيعا له بل حقه ان ينفي ذلك الخاطر ويعمل كل امر فليس برياء وان
العمل لاجل الناس شرك اي مع الله اما عمله لاجل الناس سمعة فهو رياء او كفر والاخلاص ان يعافيك
الله منهما اي من الرياء والشرك لان الاخلاص كما قال الجنيد سر بين الله وبين العبد
لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وقد مر كلام الفضيل المذكور
في الشرح مشروحا وقال ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي نسبة الى كرخ قرية
ببغداد كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره ويقول البغداديون قبر
معروف ترياق مجرب ومن قرا عند قبره مائة مرة قل هو الله احد وسال الله ما يريد
قضيت حاجته ومثله يذكر عن قبري اشهب وابن القاسم صاحبي الامام مالك
رضي الله عنه وهما مدفونان بمشهد واحد بالقرافة يقف الزائر بين قبريهما ويقرأ
ما ذكر ويدعو مستقبل القبلة فيستجاب له مات معروف سنة مائتين وهو من

كور

موالي علي الرضى بن موسى الكاظم رضي الله عنه روي عنه انه قال يوما لتلميذه السري السقطي
اذا كانت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بي الدنيا بعضها شيا من تقلل منها فقد تقلل من
الدنيا المال والكلام والطعام والمنام المال يطغي بضم اوله اي يقوي صاحبه ويخرجه عن حده
فلا يبالي باجتراح السيئات ولا يحرص على اكتساب الحسنات الا ان يمن الله عليه بتوبته والكلام
يلهي اي عن ذكر الله والمنام ينسي لان النائم لا شعور له والطعام يقسي بضم اوله وسكون ثانيه اي
يغلظ القلب ويصلبه وقال ابو الحسن السري بن المغلس السقطي خال الجنيد واستاذه وكان
تلميذ معروف الكرخي وواحد اهل زمانه في الورع والاحوال السنية ملازما بيته لا يخرج الا
للجمعة والجماعة لانه يراه في غيرهما الا من نقصا فقصد سلامة دينه وراحة قلبه عاش
ثمانيا وتسعين سنة ما رئي مضطجعا الا في علة الموت ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
التصوف اسم لثلاثة معان من قامت به فهو الصوفي لان التصوف مشتق على الصحيح من
الصفا عن الكدر وهذه المعاني الثلاثة مع من قامت به فقال وهو الذي لا يطفئ اي
لا يذهب نور معرفته نور ورعه وهو الكف عن محارم الله تعالى بخلاف من يطفي نور معرفته
نور ورعه بان اخطره الشيطان لمن يريد خذلانه ان عملك لا يفيدك شيئا لانه لا يجري عليك
الا ما سبق لك عند مولاك فيترك العمل فالعمل بما سبق منهما لا يمنع من العمل لانه لا يدرك
ما سبق له على التعيين والظاهر عنوان الباطن ولا يتكلم في باطن علم كذا في النسخة
التي كتبت عليها والذي رايته في نسخة من رسالة القشيري ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة لان اصل كل علم من علوم الدنيا والاخرة
ماخوذ من الكتاب والسنة مدحا للممدوح وذما للمذموم ولا تحمله الكرامات التي
ظهرت عليه على هتك محارم الله بان لا يعتقد انه ممن لا يواخذ بالزلات اذ لو الشارح
اعتقد ذلك لكان امنا من مكر الله وقد قال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال
بشر بن الحارث الحافي سمي به لانه طلب من اسكافي شسعا لاحدى نعليه وكانت قد انقطعت
فقال له ما اكثر كلفتكم على الناس فالقاها من يده والاخرى من رجله وحلف لا يلبس
نعلا بعدها وصحب الفضيل بن عياض وراى سريا السقطي وغيره اصله من مرو
وسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين وكان كبير الشان لا يجد
حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس دينا وكمالا في علمه وعمله طلبا له من
الريا بخلاف من اشهره الله بغير اختيار له وباختيار له لا مريد بذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي محبة في القلوب وتكون اشهاره
لهم ليتاسى بهم الناس ليقتدوا بهم فتكمل اجورهم كما اثنى الله على من سال ذلك منه في
قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما اي ائمة يقتدى بهم فهذه شهرة محمودة وان كانت
باختيار العبد لا قصده وكان سفيان رضي الله عنه يقول رضى الناس غاية
لا تدرك فان ارضيتهم اسخطت ربك وان اسخطتهم فتهيا للسهام وقال بشر فالتهيؤ
للسهام احب الي من ان يذهب ديني وقال الحارث بن اسد المحاسبي بضم الميم وكسر
السين سمي به لانه كان يحاسب نفسه عديم النظير في زمانه علما وورعا ومعاملة
بلغ

وحاله

وحاله مع الله تعالى بصري الاصل مات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين من
صحح باطنه بالمراقبة والاخلاص بان راقب حركات قلبه وجوارحه ووزنها بميزان
الشرع حتى عرف انها سنة او بدعة زين الله ظاهره بالمجاهدة واتباع السنة على وفق
المراقبة والاخلاص وقال داود بن نصير بضم النون الطائي نسبة الى طي كان كبير
الشان وكان يجالس الامام ابا حنيفة مات سنة ستين ومائة في خلافة المهدي
وسبب علة موته انه مر باية فيها ذكر النار وكررها مرارا في ليلة فاصبح مريضا
واستمر اياما ثم وجد ميتا وراسه على لبنة لمن استوصاه وهو ابو الربيع الواسطي
قال قلت لداود الطائي اوصني فقال صم عن الدنيا اي بزهدك فيها وامساكك
عن نعيمها واجعل فطرك الموت وفر من الناس فرارك من السبع لان ذلك سلامة
دينك وبدنك ويعرضك ومعنى على صومك عن الدنيا وقال شقيق بن ابراهيم البلخي
من مشايخ خراسان له لسان في التوكل وكان من ابناء الملوك سمع من بعض الناس
كلاما كان سببا لنقله من الكد في طلب الدنيا الى الزهد فيها مات شهيدا سنة اربع
وتسعين ومائة اذا اردت ان تعرف الرجل وثقته بوعد الله فانظر الى ما وعده
الله به من الخبر ووعده الناس به فبايهما يكون اوثق
الوعد والمراد النهي وغيرها بهذا الميزان فيمتحن الانسان نفسه في
فراحة في الوقت عبادة مثله لو وعده شخص بمال في وقت
وعد الله فيها جزيل الثواب كصلاة جمعة فليمتحن
قلبه الى اي جهة هو مصروف وكذا لو نهاه طبيب عن قرب طعام يضره عاجلا
ونهاه الله عن قرب معصية تضره عاجلا او اجلا فليمتحن قلبه الى اي جهة هو
مصروف واكثر الناس يجد ميله الى البعد عما نهاه الله عنه واذا امتحن نفسه
وراى بها كلالا فليتدارك ما هو فيه او نقصا فليجتهد في التدارك قبل الموت
رحمه الله اذا اردت ان تكون في راحة من الهموم فكل وقال ايضا
اصبت اي وجدت من الحلال والبس ما وجدت امر من ان كلما اي الذي
من غير سرف ولا مخيلة وارض
بما قضى الله عليك فان من رضي بالقضاء هان عليه جميع ما يعتريه من الالام والاسقام
وقال ابو يزيد البسطامي بفتح الموحدة نسبة الى بسطام قرية بخراسان واسمه
طيفور بن عيسى كان عابدا زاهدا مات سنة احدى او اربع وستين ومائتين
خاطب به رجلا قال له دلني على عمل اتقرب به الى ربي احب اولياء الله لكي يحبوك
فان الله تعالى ينظر الى قلوب اوليائه فلعله ينظر الى اسمك في قلب وليه
فيغفر لك لانه سبحانه ما نظر الى موحد الا وغفر له ومصداق ما ذكره ابو يزيد
من السنة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ومما يحكى عن الفقيه العارف بالله
محمد بن حسين البجلي صاحب عواجة نفع الله به انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا سيدي يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدي ولي الله
كحلبة شاة او كشيه بيضة خير لك من ان تعبد الله حتى تتقطع اربا اربا فقلت
حيا كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا قال الشيخ الولي الكبير ابو بكر بن محمد بن
يعقوب رضي الله عنه في معنى هذا لانا لو اوقف بين يديك الولي بقدر ما فيه
مطلب

ويدخل تحت استيلاء شموله فيكون الولي واسطة الى الله ويحصل له في تلك الوقفة ما لا
يحصل له بعبادته حتى ينقطع اربا اربا وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري بضم التاء
الاولى وفتح الثانية احد ائمة القوم ولم يكن له في وقته نظير في المعاملات مع الله
وفي الورع لقي ذا النون المصري بمكة سنة خروجه الى الحج وتوفي كما قيل سنة ثلاث
وثمانين ومائتين كل فعل يفعله العبد بغير اقتدا بالشريعة طاعة كان الفعل او
معصية فهو عيش النفس اي مستلذ لها وملائم لطبعها تنتعش به كما تنتعش
بكل ملائم وكل فعل يفعله العبد بالاقتدا الشرعي بعد ذلك فيما اذا كان طاعة فهو
عذاب على النفس لان الاقتدا مخالفة الهوى دخله فيه عمل بالهوى وقد مدح الله تعالى
الناهي نفسه عن الهوى وقال ابو سليمان عبد الرحمن بن احمد الداراني نسبة الى داران
قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين ربما تقع في قلبي النكتة
اي كلمة الحكمة من نكت القوم ومكث فيه اياما فلا اقبلها اي لا استحسنها منه اي
من القلب الا بشاهدين عدلين اي الكتاب والسنة ولم يكتف باحدهما احتياطا
لجواز ان يكون احدهما مخصصا او ناسخا ومبينا للاخر وقال ايضا رحمه الله افضل الاعمال
خلاف هوى النفس اي ما ليس للنفس فيه هوى اذ العمل الذي ينشئه عامله على
الصدق والاخلاص من افضل الاعمال وقال ايضا لكل شي صدا اي وسخ يمنع صفوه
وصدا نور القلب شبع البطن فلا يستغني عن الجوع مريد متفرغ للطاعات
ولا تائب من الذنب ولا زاهد قد اعرض عن الدنيا ولا عارف كل شغله بالمولى لان
من طال جوعه تطهر من دنسه واستنار قلبه لكثرة اشتغاله بربه وقال ايضا كل
ما شغلك عن الله اي عن طاعته من اهل ومال او ولد فهو عليك شوم قال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
فاحذروهم وذلك لاشتغال الانسان بهم وبالسعي في اغراضهم عن آخرته يقال
رجل مشوم ومشؤم من الشوم وهو ضد اليمن ومنه تشاءم القوم بكذا وقال
ابو عبد الرحمن حاتم بن يوسف الاصم من اكابر مشايخ خراسان تلميذ شقيق
مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قيل لم يكن اصم وانما تصامم مرة لصوت
سمعه من امراة فخجلت منه فقال لها حاتم ارفعي صوتك فاراها من نفسه انه
اصم شفقة عليها فسرت المراة بذلك وغلب عليه اسم الاصم من دخل في
مذهبنا هذا يعني علم التصوف فليجعل في نفسه اربع خصال من الموت موتا
ابيض وهو الجوع وسمي ابيض لانه يحيي القلب ويصفيه للذكر وموتا اسود
وهو احتمال الاذى من الخلق سمي اسود لما يلحق الانسان به من الغم وعدم
الانتصار للنفس وموتا احمر وهو العمل الصالح الخالص من الشوب ومخالفة
الهوى سمي احمر بلون الدم الحاصل بالجرح والقطع بمخالفة الهوى وقطعه النفس
عن شهواتها وموتا اخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض للتستر بها سمي
اخضر بلون لباس اهل الجنة لانه شعار الصالحين لان العبد اذا قلل في اللباس بان
لم يكن له فيه غرض الا ما يستر به عورته فان انقطع مما عليه موضع القطع رقعه

وغسلها

وغسلها بالماء وتستر بها جوزي بما وعد الله به السابقين كما قال تعالى وجزاهم بما صبروا
جنة وحريرا وقال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وقال ابو زكريا يحيى بن
معاذ الرازي نسبة الى الري مدينة مشهورة والزاي زائدة في النسب كان نسيج
وحده له لسان في الوعظ والرجا والمعرفة خرج الى بلخ واقام بها ثم رجع الى نيسابور
ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين كيف يكون زاهدا من لا ورع له اذ الورع
ترك الشبهات والزهد ترك فضول الحلال كما مر بيانهما والى ذلك اشار هنا بقوله
تورع عما ليس لك اي خذه شرعا ثم ازهد فيما لك اي خذه شرعا وقال ايضا على قدر
حبك لله يحبك الخلق لان المحبة هي الموافقة منك بتعلقك للمحبوب على ما طلبه منك
فعلى قدر موافقتك لله واقبالك عليه تكون موافقة الخلق لك واقبال قلوبهم عليك
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل اني احب فلانا فاحبه
فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السما ويقول ان الله تعالى قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وعلى قدر خوفك من الله يهابك الخلق
لان الخوف حركة القلب وقلقه من جلال الرب وعظمته فمن اشعر قلبه نظر الرب
اليه في حالته التي هو فيها وان كانت افضل عباداته اضطرب قلبه واقشعر جلده
كما قال تعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فعند ذلك يظهر شعار القلب على
البدن لان الظاهر عنوان الباطن فمن رآه هابه لظهور اثر الجلال عليه وعلى
قدر شغلك بالله اي بطاعته يشتغل في امرك اي عليه وعلى قدر شغلك
بالله اي بطاعته يشتغل في امرك اي مصالحك التي تحتاجها الخلق
وقال ابو حامد ابن خضرويه بكسر الخا المعجمة مع فتح الرا والواو واسكان اليا وتكفي المؤنة
ومع ضم الرا واسكان الواو وفتح الرا واسكان الواو وفتح اليا البلخي من كبار
مشايخ خراسان صحب ابا تراب النخشبي وكان ابو يزيد يجله ويعظمه مات
سنة اربعين ومائتين لا نوم اثقل من الغفلة عن الله تعالى لان النائم اذا نبه انتبه
بخلاف الغافل لا ينتبه بذلك غالبا فيضيع مصالحه الاخروية ولا رق املك
للشخص من الشهوة لاتباعه هواه لان من ملكه هواه عمي عن عمل آخرته ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ولولا ثقل الغفلة عليك لما ظفرت بك الشهوة لانك لو كنت متيقظا عند حضور
دواعي نفسك لافعالك وفرقت بين المذموم منها والمحمود لسلمت من شهواتك
واشتغلت بطاعتك وقال احمد بن ابي الحواري بفتح المهملة وكسر الرا اشهر
من فتحها واسم ابي الحواري عبد الله بن ميمون صحب احمد المذكور ابا سليمان
الداراني وغيره وكان الجنيد يقول هو ريحانة اهل الشام مات سنة
اربعين ومائتين من نظر الى الدنيا نظر ارادة وحب لها لا استحسانا واعتبارا
اخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه لان بين ارادتها في حال نظره اليها

وحبها و يبني بقين حقارتها ونقصها عند خالقها والزهد فيها انتفاء ذلك وقال ايضا
من عمل عملا بلا اي بغير اتباع سنة ورد شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في خبر ضعيف
لانه يعمل به في الفضائل بشروط ذكرتها في شرحي على الارشاد العام لامور الايمان والاسلام
فباطل عمله لا خلاق له باركانه او شروطه او فباطل ثواب عمله لا خلاق له بفضائل عمله التي
بينتها السنة وقال ابو حفص عمر بن سلمة الحداد من قرية بنيسابور احد الايمة السادة
وهو اول من اظهر طريقة الصوفية بنيسابور مات سنة اربع وستين ومائتين اذا
رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة بفتح الباء اذ لو كمل
شغله بالله تعالى لرزقه من اللذة والانس بمناجاته ما يغنيه عن المحركات اذ الغالب
السماع الخالي من المحركات والافات والمنكرات تحريك القلوب للطاعة ومن احتاج
العبد فيها للمحركات كان فيه بقية من البطالة وقد اختلف الناس في السماع والحق جوازه
ما لم يقترن بمانع شرعي وان من الداعية اليه ثلاثة اولها تحريك القلب بعلم ما فيه بشارة
وقد يكتفي عن هذا بمطالعة كتب الترغيب والترهيب ومقاومة او شيخ الثاني
الرفق بالبدن بارجاعه للاحسان ومتابعات الطباع حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوة
الواردات وقد يستغني عن ذلك بملابسة العادات البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح
ونحوها الثالث التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل اذ
ليس اذ ليس لهم قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع ثم شرط السماع عند
القايل به ثلاثة اولها مراعاة الازمنة التي يقع فيها ومعها وهي الزمان اي
سلامته مما يشوش على القلوب من الاسباب والالحان اي سلامته من الاعتبار الموجب
للقبض والاخوان لتتحد المقاصد وتحصل المساعدة في نيل الفوائد الثاني خلو الوقت
عن معارض ضروري او حاجي شرعا او عادة لان تركه اولى للرخص تفريطا في الحق
واخلال بالحقيقة الثالث وجود الصدق من الجمع وسلامة الصدر في الحال ولا
يتحرك متحرك الا بغلبة دان فهم منه غيرها سأله الادنى وادبه الاعلام وذكره
القرين وقال ايضا حسن ادب الظاهر عنوان بضم العنوان اي علامة حسن ادب
الباطن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
فاذا انعم قلب العبد بالمراقبة لله تعالى وتادب باداب الله التي ادب بها على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم تبعت جوارحه قلبه لان القلب اول عامر محل النيات التابع لها الاعمال
صحة وفسادا وقال ايضا من لم يزن افعاله واحواله من قبض وبسط وخوف
ورجاء وشوق وغيرها في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا
تعده في ديوان الرجال الذين قال الله فيهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
لان من لم يكن كذلك فقد اغتر بحاله وامن خديعة نفسه وعدوه ومن اهل
عداوة من امر الله بعداوته وبنى على انه لا يضره كيد من كاد فقد امن مكر الله

ولا يا من

ولا يا من مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ابو تراب عسكر بن حصين النخشبي نسبة الى بلد
فيما وراء النهر صحب حاتما الاصم وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين الفقير قوته
ما وجده مما يقيم صلبه ولباسه ما ستره من اي نوع كان ومسكنه حيث نزل اي
مكان يمكنه فعلم من كلامه ان الفقير انما ياخذ من منافع الدنيا ما دعت اليه ضرورته او
حاجته لكن حاله تختلف بالنظر الى الصحة والمرض والسفر والحضر والاجتماع بالناس والانفراد
عنهم فما ياخذه في صحته من الطعام قد لا يوافقه في حال مرضه وقس بذلك البقية وقال
ابو محمد عبد الله ابن خنيق بضم المعجمة وفتح النون من زهاد المتصوفة كوفي الاصل
صحب يوسف ابن اسباط طول الاستماع الى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من
القلب لان الطاعة انما تلذذها بالدوام عليها والحضور معها ودوام استماع الباطل
تضاد ذلك فيطفي نورها ويزيل حلاوته وقال ابو علي احمد بن عاصم الانطاكي من اقران
بشر الحافي والسري السقطي والمحاسبي وكان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس القلوب
اي الباحث عنها لحدة فراسته اذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك
بل وسائر جوارحك من العين والاذن واللمس وغيرها لان كل جارحة منها توصل الى
القلب ما يدركه من خير او شر وقال منصور ابن عمار اقام بالبصرة ومات ببغداد سنة
خمس وعشرين ومائتين وكان من الواعظين الاكابر من جزع اي سخط من مصائب الدنيا
وهي الالام والاسقام وهلاك الاموال والاولاد ونحوها تحولت مصيبته في دينه اي
ومن صبر وشكر ارتفعت مرتبته عند ربه وقال ايضا احسن لباس العبد التواضع
والانكسار لمولاه لان ذلك اقرب لنيل مطلوبه ومناه وحفظه من التعرض لما
يخشاه قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
واحسن لباس العارفين الذين غلبت عليهم احوالهم بدوام نظرهم لمولاهم لما سبق
لهم عنده مما يجريه عليهم في دنياهم التقوى اي العمل الصالح قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير فهي سبب لكل خير ومن هنا قيل العارف لا يطفي نور ورعه معرفته انفراده
بالافعال على قلبه وورعه ملازمته لامتثال امر ربه واجتناب نهيه في كل حال وقال
حمدون بن احمد بن عمارة القصار النيسابوري منه انتشر مذهب الملامتية وهم
الذين يسترون صلاحهم بما يبتذلون لكلام القوم وليست بمعاص في الحقيقة وبما يسمونه
التعبير وهذه الطريقة فيها غرور وضرر ديني ودنيوي فان السلف من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم لم يتخلقوا بذلك بل كانوا يقصدون اظهار الدين مع الاخلاص
لتقتدي بهم ومع ذلك فالملامتية لا يقصدون الا خيرا وانتشر مذهبهم عن
حمدون هذا وقد صحب ابا تراب ومات رحمه الله سنة احدى وسبعين ومائتين من
نظر في سير السلف اي ما كانوا عليه من الاحوال والمجاهدة في صالح الاعمال
وكمال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال عرف تقصيره
وتخلفه عن درك درجات الرجال لان الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا

انفسهم واموالهم في سبيل الله وباعوا انفسهم لله وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه
كما قال تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
ينتظر والتابعون بعدهم اجتهدوا انفسهم في العلوم والاعمال والاعراض عن الحطام
فمن وزن نفسه باحوالهم لم يجد عنده عشر ما فعلوه وبيان الله تعالى ان يلحقه بهم ويمن
عليه ببركة محبته لهم وقال الجنيد ما اخذنا التصوف الذي نحن عليه عن القيل والقال
مع التكاسل عن المجاهدة في صالح الاعمال لكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع
المالوفات والمستحسنات لان التصوف عند كثير عبارة عن التخلق باشرف الاخلاق
الحميدة من الورع والزهد والتوكل والرضى ونحوها والبعد عن الاخلاق الذميمة من
الريا والعجب والكبر والحسد ونحوها فلا ينال بقيل عن فلان كذا وله بقال فلان كذا
ولا معرفة الاحوال والمقامات من افواه الرجال بل بالجوع وما عطف عليه والجد في
الطاعات وقال ايضا لو اقبل صادق في معاملته على الله الف الف سنه ثم اعرض
عنه لحظة اي زمنا يسيرا لكان ما فاته اكثر مما ناله لان الصادق في سلوكه في
سلوكه الى ربه كل يوم يترقى في درج قربه اليه فهو في كل درجة مرتقب لما هو اعلى
منها وانما تطيق حملا على ما تقدم له من الاسباب المقومة له بفضل ربه فاذا اعرض
عما هو فيه من السلوك ونيل الخيرات فقد فاته في حال اعراضه ما هو افضل من جميع ما
ناله فان ماله وسيلة لتحصيل ما لم ينله وقال ايضا من لم يستمع الحديث النبوي
ويجالس الفقها ليعرف منهم الفروض العينيه وغيرها ويأخذ ادبه اي خلقه
من الزهد والتوكل ونحوها عن المتادبين من العارفين افسد من اتبعه لانه
لا صلاح لحاله الا بوجود ما ذكر فكيف يصلح حال من اتبعه فليس للعامي التربي
الا على يد شيخ عارف بالسلوك على موافقة الكتاب والسنه ومجانبة البدع عارف
بافات الطريق واخطارها ناصح للمريدين فان شا تحكم له وان شا صحبه وجالسه
فالطريق الاصوب في السلوك ملازمة العلم والعمل على وفق الشرع وقد سئل ابن
الصلاح هل يجب على مشايخ الصوفيه ارباب الاحوال والمقامات القعود لتربية
المريدين فاجاب بان ذلك لا يجب على المشايخ المذكورين بل يجب على علماء الشريعة
ان يتصدوا للقعود للخلق ليعلموهم ارشادهم ويحذروهم من الوقوع فيما لا يجوز
من العقايد والاعمال لان في الشريعة كفايه لارشاد الخلق تنبيه معرفة
معرفة العيني من الفروض مما لا يسع مكلفا جهله كما سبق في شرح المقدمه لتوقف
صحة العباده عليه مثلا عليه ولا يجوز في حق الولي الجهل به وقد ورد في الحديث
ما اتخذ الله من ولي جاهل اي به وبما لا غنى عنه من احكام دينه ولو اتخذه
لعلمه اما فروض الكفايات وغيرها من بقيه الاحكام الشرعيه فيجوز كون الولي
غير عالم بها اذ لا يقدح ذلك في العداله وقد قال العلما لا منافاة بين الاميه
والولايه التي هي سر من اسرار الله يختص بها من يشاء من خواص عباده
وقد اتفق ذلك اعني الولايه مع الاميه لكثير من الغنايات كالشيخ احمد الاهدل

الصياد

الصياد وابي الغيث بن جميل وسيدي الجد علي بن عمر الاهدل والشيخ محمد بن ابي بكر الحكمي
وغيرهم ممن انعقد الاجماع على ولايتهم قال علماء التاريخ من جملة الاوليا الاميين
الشيخ حماد بن مسلم الدباس فتح الله عليه بالمعارف اللدنيه فصار قدوة للمشايخ
الكبار وكبرت به الاخبار وممن تخرج به الشيخ عبد القادر الجيلاني لكن لم يوثر عن
احد منهم ما يخالف الشريعه قوله وفعله حفظا من الله تعالى وقال ابو عثمان سعيد بن
اسمعيل الحيري بكسر الحاء المهمله نسبه الى الحيرة محلة بنيسابور وهي غير الحيرة المدنية
المعروفه بالكوفه وكان ممن صحب يحيى بن معاذ الرازي وتخرج على ابي حفص الحداد
ومات سنة ثمان وتسعين ومايتين لا يكمل بضم الميم من الكمال ضد النقص ايمان
العبد حتى يستوي في قلبه اربعة اشيا المنع والعطا والعز والذل بالنسبة
الى الدنيا وبالنسبة الى ربه تعالى من حيث ان له ان يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا
ينسب له الى جور تعالى عن ذلك علوا كبيرا لا بالنسبة الى الاخره فانه متى كان
في احد من المذكورات نقص فلا ينبغي عنده ذلك نظرا لمنفعته في الاخره وعليه
ان يبكي ويتضرع ويتنصل مما حصل به النقص واعلم ان العز والذل بالله تعالى دون
العز بالدنيا والتذلل لاهلها طمعا فيها مذمومان وقال ايضا الصحبة مع
الله اي الطلب فيها معه تعالى ماخوذ من خبر انت الصاحب في السفر والمراد دوام
المعامله مع الله تكون بحسن الادب وهو ان تقف مع المستحسنات في اعمال
قلبك وجوارحك فلا تتعاطى الا ما شهدت به كلمة الشريعة بحسنه ودوام الهيبة
والمراقبة والاحترام له والصحبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم تكون باتباع
سنته ولزوم ظاهر العلم مما يتعلق بالجوارح والصحبة مع اوليا الله تعالى
جمع ولي وهو العارف بالله الفاني فيه القائم به الظاهر باسمائه وصفاته
من الولي وهو القرب والمراد هنا القرب من الله تعالى اي من طاعته ومحبته
والولايه عامة وخاصة فالعامة حاصله لكل من امن بالله وعمل صالحا
بدليل الله ولي الذين امنوا والخاصة هي الفنا في الله ذاتا وصفة وافعالا
وهي عطائيه وكسبيه فالعطائيه ما يحصل بالانجذاب الى الحضرة الرحمانيه
قبل المجاهده والكسبيه ما يحصل بالانجذاب اليها بعد المجاهدة وقد صرح
بعض المحققين بان مرتبة العلم افضل من مرتبة الولايه كما ان مرتبة الولايه
فوق مرتبة الصلاح مستدلا بما جا في الحديث النبوي من ان فضل العالم على
العابد كفضل القمر على ساير الكواكب ولكن الصلاح والولايه والعلم
مندرجة كلها في مقام الولي الكامل اي ولو امياً اذ لا يتخذ الله وليا جاهلا
ولا العالم غير تقي ولهذا قال الله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من
عندنا وعلمناه من لدنا علما قال والشان كله في حيازة التقوى لقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فاذا كان العالم تقيا كان لله وليا وحسب علمه

وقال الباجوري رحمه الله ليست الولايه بمكتسبة بنا عليه بل هي محض فضل من الله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء

بالاحترام
وتقواه ترتفع درجته في الولاية على من سواه وان كان علمه حجة عليه انتهى
والخدمة لهم بالنصيحة لان الله تعالى خصهم بما لم يخص به غيرهم فمراعاة احترامهم
واحترامهم من جملة ما يتقرب به اهل الارادة الى الله تعالى ويلتمسون به محبته
ورضاه سبحانه وقد قال الشيخ الكبير ابو عبد الله القرشي المريد اذا خدم
المشايخ والاخوان بالادب اعاد الله عليه من بركات احوالهم ما لم يكن يبلغه
بعمل لان ما يرد عليه منهم هو ثواب اعمالهم المتقبلة وما يرد عليه منه
هو ثواب عمله ولا يقدر على حقيقته انتهى والصحبة مع الاهل من الزوجة والولد
والخادم والاقارب تكون بحسن الخلق معهم وتاديبهم بما ينفعهم في دينهم والصحبة
مع الاخوان جمع اخ وهو من تشملك واياه الاخوة وهي عامة وخاصة فالعامة
ما تقتضيه حق الاسلام فالمسلم اخو المسلم لقوله تعالى انما المومنون اخوة والخاصة تكون بعقد
وبغير عقد فالتي بغير العقد تكون اتفاقية والتي بالعقد هي الحقيقية المقصودة وهي
مندوبة فقد آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ومعنى المواخاة بينهم انه امر
ندب ان يعين كل واحد منهم اخاه على المعروف ويتعاضدا ويامره وينهاه بالحق وقد
افتى بعض المتاخرين بان هذه الاخوة يصح التزامها بالنذر ما لم يعارضها واجب آخر
سابق عليها قال ويدل لذلك صحة نذر الحر بمنفعته في خدمة العلما ونحوهم
المطلوبة المندوبة كما افتى به ان شيخه وغيره وقد بين الشيخ رضي الدين القريني
الزبيدي رحمه الله تعالى صفة عقد الاخوة فقال صفة عقد الاخوة في الله
وبالله كما روى الشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي رحمه الله تعالى قال يقرا سورة والعصر
عند العقد تبركا وتفاولا ثم يقول الخاطب للمخطوب قبلتني اخا لك في الله تعالى
مع اسقاط حقوق الدنيا فيقول المخطوب قبلتك على ذلك قال اليافعي ويعجبني ان
يقرا قبل السورة المذكورة الفاتحة وبعدها قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين وبدوام البشر بكسر البا وهو حسن الملاقاة عند الاجتماع والسوال عن
احوالهم وادخال المسرة عليهم ما لم يقتضي ذلك اثما بان لم يكن فيهم من اتصف بمعاص توجب
هجره ومقاطعته فان كان فيهم من اتصف بها كان دوام البشر له اثما وان كان مسلما
مستحقا لاسم المواخاة العامة والصحبة مع الجهال يعني عصاة المومنين ممن لا يرجع
بموعظة تكون بالدعا لهم والانكار عليهم فيما يجب الانكار فيه والرحمة عليهم لما ابتلوا
به وصرفوا اليه من مخالفة الله تعالى وقال ايضا من امر بتشديد الميم السنة اي
الشريعة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة اي اجرى على لسانه ما في قلبه لان اعماله
كلها حكمة وقد مر تعريف الحكمة ويحسن ان يقال هي هنا القول الحسن الباعث على
فعل الخير الصارف عن الشر والعيب كقول علي رضي الله عنه

وقيمة كل امرئ ما كان يحسنه ، والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم تزد في العلم ما تزد ، فالناس موتى واهل العلم احياء ، ومن ذلك الحكم

التي العقبا

التي العقبا ابن عطاء الله الشاذلي فقد قال بعض العارفين في مدحها كادت ان تكون قرانا يتلى
ولقد تنافس فيها العلما ما بين شارح وناظم ومرتب لها على ابوابه واولها من علامة الاعتماد
على العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب
من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة
العلية ورايت للسيد العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد حكما نفيسة في حجم الحكم العطائية
ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وجرى على لسانه ما في قلبه
لان اعماله غير منضبطة فينطق تارة بالكفر وتارة بالبدعة وتارة بغيرهما من المعاصي
لاتباعه الهوى بخلاف الاول لاتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المهتدي قال الله تعالى وان
تطيعوه تهتدوا اي ترشدوا لطريق الخير وقال ابو الحسين احمد بن محمد النوري بضم النون
نسبة الى نور بلدة بين بخارى وسمرقند ويقال الى نور كان يخرج من فيه اذا تكلم في الليلة الظلما
بغدادي المولد والمنشا صحب السري وغيره وكان بباطنه وظاهره ويقال الى نور
من اقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين
مع الله تعالى التصوف ترك كل حظ للنفس من محرم او مكروه وما سواه كان صاحب الشان حتى المعاملة
من السعي بالذكر والمناجاة ونحوها لان بين القلب والنفس ملازمة فكل حظ للقلب
يحيي قلبه وقال ايضا اعز الاشيا في زماننا شيئان عالم يعمل بعلمه وعارف بالله تعالى قال التاج فمن لم يملك نفسه لم
ينطق عن حقيقته هذا في زمانه فكيف في زماننا اما من لا يعمل بعلمه ومن ينطق عما سمعه
وفهمه من الكتب واقوال الناس فكثير وقال ايضا من رايته يدعي مع الله حالة تخرجه
عن حد العلم الشرعي كسقوط التكاليف عنه فلا تقربن منه فانه مبتدع لان من لم
تشهد الشريعة له فعاله واقواله بالصحة فهو مبتدع وان جرت عليه احوال خارقة للعادة
لان ذلك من جملة المكر به وقال ايضا كانت المرقعات غطا على الدر بضم الدال
وهو اللولو لانها انما كانت من آثار التقلل وقلة الرغبة في الدنيا فكان احدهم
اذا تخرق ثوبه من موضع اخذ رقعة من حيث تيسرت له وطهرها بالما واصلح بها
موضع الخرق وكانت القلوب صافية غير ملتفتة للدنيا ولا لمدح الخلق ولا
لذمهم فصارت اي المرقعات اليوم مزابل على جيف بل انتن واخس لانها صارت
توخذ من ثياب رفيعة ففيه افساد للمالية وتشبه بالصالحين وطلب الرفعة عند
الناس بذلك والقلوب فارغة من الزهد والاعراض عن الدنيا وقال احمد بن يحيى
ابن الجلا بفتح الجيم وتشديد اللام سمي به لانه بكلامه على قوته تتجلى القلوب بغدادي
الاصل اقام بالرملة ودمشق وكان من اكابر مشايخ الشام صحب ذا النون وغيره
مات سنة ست وثلثمائة من استوى عنده المدح والذم اي من الخلق فلا يعمل
عملا ليحمد عليه ولا يتركه كيلا يذم على فعله بل كل عمل يقصد به رضى ربه فهو زاهد
حمد الناس اياه لان الزهد يكون اولا في المال ثم في الطعام ثم في اللباس ثم في الاستيناس
بالناس ولا يزهد في الحمد ولا يتالى بالذم ولا من كمل زهده في الرياسة وهي اعلا

رتب اهل الدنيا ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة ومن حافظ على الفرائض في اول مواقيتها فهو عابد لانه بدا بالاهم من العبادات ويشهد له خبر وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ومن حافظ على فرائضه فهو لغيرها من النوافل اقل محافظة فليس بعابد ومن راى الافعال كلها خيرها وشرها من الله تع وراى نفسه محلا لجريان ما قدر الله وراى فضل ربه عليه في جميع احواله فهو موحد لانه لا يرى الا الواحد وقال من عامل الحق بالحقيقة وهي باطن الشريعة ولما كان العارف تغلب عليه حال الحق ويرى ان جميع ما هو فيه من فضله سمي صاحب حقيقة لانه عرف حقيقة الامر وعامل الخلق بالحقيقة ايضا فهو زنديق اي باطني يظهر الاسلام ويبطن الكفر وانما كان زنديقا بمعاملة الخلق بالحقيقة لانه يريد ابطال الحكمة والاحكام اذ هي انما تجري بحسب ظاهر الشريعة فكل صوفي اهمل احواله من النظر لمعاملة الخلق كالامر فيها وصرف وجهه عنها نحو الحق ودون نظر لسنته في عبادة فلا بد له من غلط في اعماله او سقط في احواله او وقوع كلية في احواله فاما هلك واما اهلك ومن عامل الحق بالشريعة وهي التكاليف الظاهرة وعامل الخلق بالشريعة فهو سني مثاله ما وقع من الثلاثة الذين انسد عليهم الغار فسال الله كل واحد منهم بافضل اعماله مع انهم يتوسلهم اليه تع بصالح اعمالهم من بر وانكفاف عن المعاصي وبذل الحقوق لاربابها محتسبون عليه تع ما عملوه من احكام الشريعة ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفي مثاله ما في حديث الرجل الذي استسلف من رجل الف دينار فقال ابغني شاهدا فقال كفى بالله شهيدا فقال ابغني كفيلا فقال بالله كفيلا ثم لما حضر الاجل خرج ليلتمس مركبا فلم يجد فنقر خشبة وجعل فيها الالف دينار ورقعة وطرحها في البحر فوصلت ثم جاء بالف اخرى وفاء لحق الشريعة وانما طرحها في البحر ابتدا عند حلول الاجل وفاء بحق الحقيقة فان الطرح في البحر في الحقيقة بذل لها للذي رضي به كفيلا وهو الله تع وقد عرف هذا الرجل انه تع ما استودع شيئا الا حفظه ومنه قوله تع انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فجعل متعلق الخوف مجردا عن حال العمل وقد قال رجل للشبلي كم في خمس من الابل فقال شاة في الواجب اما عندنا فكلها فقال له ما اصلك في ذلك قال ابو بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله وقال ابو محمد رويم بضم الراء وفتح الواو واسكان الياء ابن احمد البغدادي من جلة المشايخ كان مقريا فقيها على مذهب داود الظاهري مات سنة ثلاث وثلثمائة لمن استوصاه اي طلب منه ان يوصيه وهو ابو عبد الله ابن خفيف قال سالت رويما فقلت اوصني فقال ما هذا الامر اي علم الصوفية الا ببذل الروح اي افراغ الجهد في الطاعات والاعراض عن الشهوات فان امكنك الدخول فيه مع هذا الذي وصفناه فذاك والا فان دخلت فيه بالاقوال وحفظ حكايات الرجال والتشبه بهم مع خلوك عما

وصفناه

وصفناه فانت بعيد عنه فلا تشتغل بترهات الصوفية بتشديد الراء اي بطرقهم الباطلة وخرافاتهم وكثرة كلماتهم الخالية عن الاعمال وقال محمد بن الفضل البلخي صحب احمد بن خضرويه وغيره ومات سنة تسع عشرة وثلثمائة ما معناه لان اللفظ المنقول عنه غير ما ذكر ان ذهاب الاسلام يكون من اهل العلم والعمل به لانهم اهل السبب لتناسي امور الاسلام وبنيانه عن تناسي ما ذكره ذهاب الاسلام وقال ايضا اذا رايت المريد يستزيد من الدنيا فذاك من علامة ادباره لانها تشغله عن الاقبال الى الله تع وقال ابو بكر احمد بن نصر الزقاق بفتح الزاي وتشديد القاف نسبة الى الزق وبيعه وعمله الكبير من اقران الجنيد وكان بمصر وهو احتراز عن الزقاق الصغير وهو محمد بن عبد الله الزقاق الذي مات سنة تسعين ومائتين واحمد هذا لم اقف على وقت وفاته من لم تصحبه التقوى في فقره اكل الحرام المحض اي الخالص عن الشبهة لان من لا تقوى عنده لا حذر له فيما ياخذه وفي الخبر كاد الفقر ان يكون كفرا اي لانه لشدته قد يحمل النفس على المعاصي حتى تتدرج منها الى الكفر وقال عمرو بن عثمان المكي لقي ابا سعيد الخراز وغيره شيخ القوم وامام الطائفة في الاصول والطريقة وله مصنفات في التصوف مات ببغداد سنة احدى وتسعين ومائتين العلم بالله وصفاته واحكامه قائد للنفس الى فعل الخيرات وترك المنكرات والخوف من العذاب ومن التقصير عن مراتب العارفين سائق للنفس الى ذلك والنفس حرون بفتح الحاء بين ذلك جموح بفتح الجيم خداعة رواغة بالغين المعجمة اي ميالة من راغ الى كذا بمعنى مال اليه سرا فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد الخوف يتم لك ما تريد من فعل الخيرات وترك المنكرات والحرون الكسل والوقوف عن السير والجموح والجماح والجمح الهرب من جهة الى اخرى وهذا شان النفس اذا حملت الاثقال اما ان تقف عن السير او تهرب او تخادع صاحبها ونزوع اي تميل فاذا اسيرها بتشوقها وخوفها مما ذكرناه ورفق بها في السير حتى تعود الخير فتنبه اليه بسهولة بعد نزوعها ولا تحتاج الى كمال السائق والقائد وسئل سمنون بضم السين على المشهور ابن حمزة بصري سكن بغداد صحب السري وغيره وكان كبير الشان من المشهورين بالمحبة والهيمان فيها عن الفقير الصادق في فقره فقال الذي يانس بالعدم بضم العين اي بفقد المال كما يانس الجاهل بالغنا ويستوحش بالغنا كما يستوحش الجاهل من الفقر وفي معنى هذا قول بعضهم ان الفقير الصادق ليحترز من الغنا حذرا من ان يدخله الغنا فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترز من الفقر حذرا من ان يدخل عليه الفقر فيفسد عليه غناه وربما توهم مغرور بعرض الدنيا ان الفقر صفة مذمومة عند الله تع وليس كذلك بل هو صفة محمودة حتى قال بعض المحققين من علماء هذا الشان ان الفقر فوق التصوف قال لان التصوف خلق من والصوفية اهل خلق واما الفقر فحقيقته فقد الانانية في وجود حقيقة الحقايق

وذلك فوق كل ذوق وقال ابو عبيد محمد بن حسان البسري بضم الموحدة نسبة الى بسر وهي قرية بحوران وهو من قدماء المشايخ صحب النخشبي النعم جمع نعمة وهي اللذة الخالصة عن شوائب الضرر طرد اي ابعاد للعبد عن باب الرحمة لان الله اذا انعم على العبد فقد يعرض عن ذكره وينسى جهلا احسانه فيكون ذلك سببا لمقته وابعاده قال تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه فما اعجب النعم اصحب الطرد فينبغي للعاقل ان يخاف من حدوث النعمة اي تديمه عن مقابلتها بالشكر وربما يكون استدراجا قال القشيري الاستدراج تواتر المنة بغير خوف الفتنة وقال ابن عطاء الله في الحكم من وجود احسانه اليك ودوام اساءتك معه ان يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال سهل بن عبد الله في معنى هذه يمدهم بالنعم وينسيهم الشكر عليها فاذا ركنوا الى النعمة وحجبوا عن المنعم اخذوا والبلاء بالمد اي الابتلاء بالامراض والفاقة ونحوها قربة اي تقرب من رحمة الله ورضوانه لان نظره تعالى لخلقه في البلاء ومن نظر اليه سبحانه لم يعذبه فمن سادة البلاء اصحب القربة لان في البلاء وجود الذلة ومع الذلة يكون النصر والتقرب ومع العز يكون الخذلان والتبعيد وفي المعنى انشدوا

ادب العبيد تذلل ❊ والعبد لا يدع الادب ❊ فاذا تكامل ذله ❊ نال المودة واقترب

وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وقال ابو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني بكسر الكاف وقيل بفتحها واسكان الراء نسبة الى كرمان كان من اولاد الملوك صحب النخشبي والسري وطبقتهما وكان كبير الشان مات قبل الثلثمائة من غض بصره عن المحارم اي عما حرم عليه نظره من الاجنبية والامرد الحسن وامسك نفسه عن الشهوات من الحلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة لله باستشعار نظره اليه في سائر احواله وظاهره باتباع السنة بان لا يلابس في عباداته بدعة وعود نفسه اكل الحلال ليتقوى به على عبادة ربه لا لشهوته لم تخطئ له فراسة بكسر الفاء من التفرس وهو التثبت والنظر تقول تفرست الخبر اذا تثبت فيه ويطلق ايضا على التوسم من السمة وهي العلامة قال الله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي الناظرين المتفرسين وفي الخبر اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وذلك لما حصل للسر من الصفا فصار كالمرآة المجلوة يحصل فيها من صور الغيب ما شاء الله فان البصيرة في ادراكها لعالم الغيب كالبصر في ادراكه لعالم الشهادة فكما ان البصر كلما كان اصفى من الغشاوات كان اتم ادراكا للمبصرات كذلك القلب كلما كانت اصفى من العيوب كانت اقوى ادراكا للغيوب ثم الفراسة قد تكون عادية اي تعرف بقرائن الاحوال وقد تكون موهبة الهامية يجعلها الله في القلب وهي المرادة غالبا عند القوم وعرفت بانها الاطلاع على ما في ضمائر الناس ونحو ذلك وهي على حسب قوة الايمان فكل من كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابو يوسف بن

الحسين الرازي كان نسيج وحده عالما اديبا صحب ذا النون المصري ورافق ابا سعيد الخراز ومات سنة اربع وثلثمائة لان القى الله تعالى بجميع المعاصي غير الكفر احب الي من ان القاه بذرة من التصنع للخلق بالطاعات والتزين بها عندهم نعم التصنع والتجمل لقصد صحيح كالتجمل للاعياد والجمع وتعظيم العلم ليس بمذموم بل محبوب وقال ايضا اذا رايت المريد يشتغل بالرخص بان يترك المندوب ويرتكب المكروهات والشبهات ويقول لم يفتني واجب ولم ارتكب محرما فاعلم انه لا يجيء منه شيء ابدا فيما رامه من معالي الامور لانها انما تحصل بفعل المندوب وترك المكروه وليس المراد بالرخص هنا ما يتحتم عليه فعله بالدليل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كالقصر والفطر للمسافر واكل الميتة عند الاضطرار وقال ايضا رايت آفات الصوفية في صحبة الاحداث اي الشبان المرد وفي معاشرة الاضداد اي مصاحبة الاضداد اي اضداد السالكين غير طريقهم الحميدة وفي رفق النسوان اي نفعهم بقبول ما يدفعنه لهم على توهمهن ما ليس بمرضي وذلك لان الغالب في كل من الثلاثة عدم سلامة الدين وسئل ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي بكسر التاء والميم وبالذال المعجمة نسبة الى ترمذ على طرف نهر بلخ يجيحون من كبار المشايخ وله تصانيف في علوم القوم صحب ابن خضرويه وغيره عن صفة الخلق بفتح الخاء واسكان اللام فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة اي لا قدرة لهم على ما يجلب لهم نفعا ولا ما يدفع عنهم ضرا ومع ذلك يدعون وينسبون لانفسهم ما تفضل الله به عليهم ومعنى عريضة عظيمة لان من ادعى لنفسه ما لا ملك له فيه فقد اعظم الدعوى وزاد في الخطا وقال ابو بكر محمد بن عمر الوراق نسبة الى بيع الورق صحب احمد بن خضرويه وغيره وله تصانيف كثيرة في الرياضات من ارضى الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات لمخالفة ما تعرفه لمولاه وهذا يجده العبد في الدنيا كما هو ظاهر وفي الاخرة لانه اذا راى جزاء الاعمال ودرجات المجتهدين في الطاعات مع خلوه عن ذلك باشتغاله بالشهوات توالت على قلبه الندامات والحسرات وقال ايضا في ذم الطمع فيما بايدي الناس لو قيل للطمع من ابوك قال الشك في المقدور لانه يتولد عنه كما يتولد الولد من ابيه اذ لو تيقن العبد ان رزقه المقدر له لا بد ان ياتيه في وقته لقل همه وزال عنه طمعه فيما بايدي الناس ولو قيل للطمع ما حرفتك اي صنعتك التي تعيش بها قال اكتساب الذل لان الحرفة هي التي يكتسب الانسان منها قوته ويلازمها كذلك من قوي طمعه لا يزال متذللا لابناء الدنيا ولو قيل اي للطمع ما غايتك اي ما ثمرة التخلق بك قال الحرمان لانه متى اصله شك في المقدور وحرفته دوام الذل لمن لا يصلح التذلل له كان جديرا بان لا ينيله الله ما طمع فيه لانه لم يتوصل اليه بطريقه المعتبرة وقال ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز نسبة الى خرز الجلود من اهل بغداد صحب ذا النون والسري وغيرهما

وما ت سنة ست وسبعين ومائتين **صحبت الصوفية ما صحبت** اي مدة صحبتي
لهم فما قصدت به طرفيه **فما وقع بيني وبينهم خلاف فقالوا له لم قال لاني كنت معهم**
على نفسي اي احمل عليها ولا اخذ احدا بما بدا منه وفي ذلك تنبيه على كمال عقله
وان الذين خالطهم لم يطلع منهم على ما يوجب انكاره عليهم دينا والا لا جرم انما كان
يترك انكار ما يختص به من الاذى لمعرفته بقدر نفسه وشدة مجاهدته في تحمل ما يلحقه
بذلك **وقال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل المغربي** نسبة الى بلاد العرب استاذ ابراهيم
ابن ابراهيم بن شيبان وتلميذ علي بن رزين عاش مائة وعشرين سنة ومات على جبل
طور سينا سنة تسع وتسعين ومائتين وقبره هنالك وكان عجيب الشان **افضل**
الاعمال عمارة الاوقات بالموافقات بين اعمال القلب والجوارح بان تكون
واقعة على افضل ما يرضي الله **وقال ايضا اعظم الناس ذلا فقير داهن غنيا**
اي اغضى عن مساويه لحظ نفسه **وتواضع له** لانه تذلل لمن لا يصلح له التذلل **واعظم**
الخلق عزا غني تذلل للفقرا وحفظ حرمتهم لان ذلك انما يفعل لله ولطلب ثوابه
فقد تعزز بتذلله لمن يحترم وينال منه بركة فضله **وقال احمد بن مسروق** من اهل
طوس سكن بغداد وصحب المحاسبي والسري وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسعين
ومائتين **من راقب الله تعالى في خطرات قلبه** الداعية لافعال قلبه وجوارحه
عصمه الله تعالى في حركات جوارحه التابعة لحركات قلبه لان من راقب الله قبل افعال
قلبه وبعد عروض الخواطر وقبل تعزم على الفعل حتى يعلم حكمه ايرضي الله ام يسخطه سلم
سلم من الزلل في حركات قلبه وجوارحه **وقال ايضا تعظيم حرمات المومنين من**
تعظيم حرمات الله تعالى لانه تعالى حرم المومن دمه وعرضه وماله وجعل له
حرمة فالقائم بحق الله تعالى انما قام بها امتثالا لامر الله وخوفا منه **وقال ايضا متى**
ما طمعت في المعرفة بالله **ولم تحكم قبلها مدارج الارادة** اي السلوك **فانت في**
جهل لان العارف من توالى ذكره لمعروفه وقلت غفلته عنه حتى قال بعضهم ما
رايت شيئا حتى رايت الله قبله لشدة تعظيمه وكثرة ذكره لربه ومدارج السلوك
اولا التوبة عن المحرمات ثم عن المكروهات وهو الورع ثم عن الشهوات وهو
الزهد ثم عن السكون الى الاسباب العادة وهو التوكل ثم الرضا بالجريه المخف
من المولمات ثم المحبة لله وافراغ الجهد في الموافقات التي هي افراغ الجهد في
الطاعات **ومتى ما طلبت الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت في غفلة**
عما تطلب لان التوبة مقدمة على الارادة التي هي افراغ الجهد في الطاعات **وقال**
علي بن سهل الاصبهاني من اقران الجنيد ولقي ابا تراب ومن في طبقته ومن كمال
رغبته في الخير انه قصده عمرو بن عثمان المكي في دين ركبه فقضاه عنه وهو تلا توفيق
الله وخلق قدرتها له وهذا معنى التوفيق **المبادرة الى الطاعات من علامات التوفيق** لانها انما بادر اليها بعون
للطاعات **والتقاعد عن المخالفات من علامات حسن الرعاية** لما امر بفعله ونهي عن ارتكابه

اعني

ومراعاة

ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ لخواطر القلب والعلم بمحمودها ومذمومها
اذ لو كان غير متيقظ لها لم يراع اسرار قلبه **واظهار الدعاوى من رعونات البشرية**
لان من علم ان جميع ما هو فيه من الطاعات والنعم من فضل ربه ثم ادعاه واضافه
لنفسه لجريانه على يديه مع معرفته بعجزه وعدم تاثير قدرته كان ذلك من رعونته وحمقه
ومن لم يصحح مبادي ارادته باتباع الكتاب والسنة **لا يسلم في منتهى عواقبه** من
الزيغ والزلل لان البنا الصحيح انما يكون باتباع ذلك والا آل امره الى
السقوط **وقال الجريري** قد مرت ترجمته **رويت الاصول** اي اصول الشرع وهي
الكتاب والسنة والاجماع تكون **باستعمال الفروع وتصحيح الفروع** الماخوذة من
تلك الاصول يكون **بمعارضة الاصول** فكلما اراد العبد ان يعمل عملا من صلاة او صوم
او غيرهما فلا بد ان يلتفت لاصوله ويعرف حكمه منها وبهذا الاعتبار يكون الفرع مذكرا
للاصل لانه حينئذ احتاج اليه وكذا لا يصح له فرع حتى يعرضه على الاصل فيشهد بصحته
فكل منهما محتاج الى الاخر لان الفرع مذكر للاصل لضرورة الرد اليه والاصل شاهد
للفرع بالصحة لضرورة شهادته بها **ولا سبيل** اي لا طريق **الى مقام مشاهدة الاصول**
الا بتعظيم ما عظم الله تعالى من الوسايط بين الرب وعبده وهم الرسول واصحابه
والعلما **والفروع** المستنبطة من الاصول لان الله تعالى شرف كلا من الوسايط والفروع
وعظمه وتعظيم ما عظم الله متعين واحتقاره ربما كان كفرا فلا سبيل الى ان يعظم
العبد الاصول حتى يعظم فروعها والناقلين لها الى عباده وفي ذلك تنبيه على ان
الجريري عارف بكمال الشريعة اصولها وفروعها **وقال احمد بن محمد بن عطا** من
كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم كان الخراز يعظم شانه وهو من اقران الجنيد
مات سنة تسع وثلاثمائة وهو غير الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء
الله الاسكندري صاحب الحكم فان هذا توفي بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة وقد
كان ايضا من كبار الصوفية وقد قيل في حقه
حلف الزمان لياتين بمثله ... حنثت يمينك يا زمان فكفر
من الزم نفسه اداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من
مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم **في اوامره وافعاله واقواله** لانه صلى الله
عليه وسلم عارف بافضل ما يحبه مولاه ويقربه اليه ويرضاه فهو انما سلك بنفسه
افضل الطاعات بمعرفة الله له في الحركات والسكنات فمن اتبعه في ذلك فلا مقام
افضل من مقامه ومنه محبة الله له قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال ابراهيم الخواص نسبة الى نسج الخوص كان من اقران الجنيد وله لسان في التوكل
وحظ كبير مات سنة احدى وتسعين ومائتين **ليس العلم** اي النافع **بكثرة**
الرواية فليس المكثر منها العالم **انما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى**
بالسنن اي بالاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وان كان قليل العلم** لان
كثرة الرواية ترجع الى نقل الحديث من طرقه وكذا قراءة القران بالرواية فليس العلم

العلم بذلك وانما هو بالعمل والاقتدا بالسنن وانما قل العمل لانه اذا عرف ربه واحكامه
ووعده ووعيده ونفسه وشيطانه ودنياه عرف انه لا خلاص له الا بطاعة الله
وذكره وقال ايضا دوا القلوب اي من الغفلة عن الله خمسة اشيا قراءة
القران بالتدبر اي التامل لمعانيه والتبصر لما فيه قال تعالى افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وفي
الحديث حرف من القران مع التدبر افضل من حرفين واخلاء البطن لان
فيه تقوية على رياضة النفس واستنارة القلب وقيام الليل لان القراءة
فيه اجمع للقلب وابعد عن الشواغل والريا وغيرهما فيحصل للقلب فيه كمال التدبر
الذي هو ثمرة القراءة واشرف حلية للقلب وقد روى الطبراني حديث الموسى
شرف المومن قيام الليل والتضرع عند السحر لانه اشرف الاوقات وفيه ينزل ربنا
كل ليلة الى السما الدنيا ويقول هل من داع فاستجيب له هل من سايل فاعطيه
هل من مستغفر فاغفر له ومجالسة الصالحين لان مجالسهم محل تنزل السكينة
وغشيان الرحمة والمراد بالسكينة الوقار والطمانينة التي تحصل في قلوبهم قال
رجل للحسن اشكو اليك قسوة قلبي فقال ادنه من مجالس الذكر وذلك لان ما
يتخلل من القلب من عقد الدنيا بسماع حكمة من العلم او موعظة انفع من صلاة ركعتين
مع اشتمال القلب على حب الدنيا وقال بعضهم من جالس اهل العلم انتشى من غفلته
ومن خدم الصالحين انتفع بخدمته وقد نظم الخمسة الاشيا المذكورة من قال
دواء قلبك خمس عند قسوته ۞ فدم عليه تفز بالخير والظفر
خلا بطن وقران تدبر ه ۞ كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيام في جنح الليل اوسطه ۞ وان تجالس اهل الخير والخبر
وقال عبد الله
ابن محمد الخراز من اهل الري جاور بمكة وصحب اباحفص وكان من المتورعين
مات قبل العشر والثلثمائة الجوع طعام الزاهدين لانهم انما يعانون
على فعل عصم للخيرات به كما يعان الخلق على الحياة بالطعام والذكر طعام
العارفين لانهم بعيدون عن المشغلات عن الله معرضون عن الدنيا بل وعن
غيرها من اجزاء الطاعات فلا يعانون الا ذكر الله لعيشهم به وتلذذهم بقربه
وسئل بنان بضم الباء ابو الحسن بن محمد الواسطي الاصل الحمال نزل مصر ومات بها سنة
ست عشرة وثلثمائة كان كبير الشان صاحب كرامات عن اجل اي اعظم احوال
الصوفية فقال الثقة بالمضمون وهو الرزق ليستريح عن المشغلات عن
الطاعات والقيام بالاوامر اي بالمطلوب من العبادات قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومراعاة خواطر القلب اي ليكون الاعمال
خالصة لله تعالى لا لطلب الجزا الذي وعد الله به عليها ولا لغيره والتخلي من
الكونين اي كوني الدنيا والاخرة بان يعرض العبد عن حظوظ النفس فلا
يسكن بقلبه لغير مولاه فيهما وقال ابو حمزة بالحاء والزاي البغدادي لم اتفق

له على اسم

له على اسم بقلبه لغير مولاه فيهما مات قبل الجنيد سنة تسع وثمانين ومائتين صحب السري
وكان فقيها عالما بالقراات قيل كان يتكلم في مجلس احمد بن حنبل وكان يسئله احمد
ويقول ما تقول يا صوفي من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه لما حاله
فايدته العظيمة ولا دليل على الطريق الى الله تعالى الا متابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم في احواله وافعاله واقواله قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال محمد بن موسى الواسطي نسبة الى واسط العراق مدينة
مشهورة صحب الجنيد والنوري عالم كبير اقام بمرو ومات بها سنة عشرين وثلثمائة
الخوف والرجا يمنعان العبد ويمسكانه من سوء الادب مع الله ومع خلقه فانه
ان لاح له محبوب ومالت نفسه اليه وهو مكروه لمولاه زجره عنه بزمام
الخوف وان عزت طاعة ووجد نفسه نافرة عنها حفظ نفسه وامسكها على الاعمال
بزمام رجاء قربه من ربه وكثيرا ما يطلق على الرجا زمام لمعنى انه يقود الى
الطاعات وعلى الخوف السابق لمعنى انه يمنع من المكروهات وكل صحيح وقال
ايضا مطالعة الاعواض اي انتظار العوض من الله على فعل الطاعات
من صلاة وغيرها من نسيان الفضل الالهي لان العبد اذا عرف ان جميع ما هو فيه
من الطاعات من فضل ربه وملك له استحى منه ان يضيفها لنفسه فضلا عن
عن ان يطلب عليها عوضا او يتشوف اليه اذ لا يليق بمن كان مع سائر افعاله
ملكا لغيره ان يطلب جزاء على خدمته وبذل نفسه منزلة الاحرار المستاجرين
وسئل ابن الصايغ واسمه علي بن محمد بن سهل الدينوري بفتح الدال
والنون والواو واقام بمصر ومات بها سنة ثلاثين وثلثمائة وكان
من اكابر المشايخ عن صفة المريد فقال صفته ما قال الله تعالى وضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم الاية يشير بذلك الى
ان المريد الثابت كلما تفكر في سابق ذنوبه وكثرة تفريطه توالت عليه
الهموم والاحزان وكلما راى كسله وقلة رغبته في الخير لم يستقر به
مكان وعلم ان لا ملجا من الله الا اليه فيبكي ويتضرع واعرض عن كل شغل لقلبه
وبدنه وقال ابراهيم ابن داود الرقي بفتح الراء نسبة الى الرقة مدينة على
طرف الفرات من كبار مشايخ الشام من اقران الجنيد وعاش الى سنة ست
وعشرين وثلثمائة المعرفة اثبات الحق على ما هو عليه خارجا عن كل
موهوم لانه تعالى منزه عن كل موهوم ومعلوم من المحدثات فمن عرفه تعالى
بانفراده في ذاته وصفاته وافعاله منزها عن مشابهة خلقه فهو العارف ومن
توهم فيه شيئا من صفات المخلوقين كمكان وزمان وهيئة فليس بمعرفة ولا
يسمى عارفا وقال ايضا علامة محبة الله ايثار طاعته ومتابعة نبيه

صلى الله عليه وسلم لان المتابعة ثمرة المحبة فمن ادعى انه يحب محبوبا ولم يتابعه
كان كاذبا في محبته وقال ممشاد الدينوري من اكابر المشايخ مات سنة تسع
وتسعين ومائتين ادب المريد في التزام حرمات المشايخ وخدمة
الاخوان ومع الخلق ومع الحق تعالى في الخروج عن الاسباب اي عدم الالتفات
اليها بقلبه وعدم الطمانينة اليها وان باشرها نظرا لكونها سنة الله وحكمته
وثقة بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا وقد قيل ان من نور الله بصيرته وكان
توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام وان كان ممن له في بعض الاوقات
فترة فالكسب عليه واجب قال ابن ابي جمرة ويعضده حديث ان الله تكفل برزق
طالب العلم اي انه لما استغرق اوقاته في الطلب ولم يمكنه مع ذلك الكسب يسر الله له
الرزق بلا واسطة السبب والا فان الله تكفل برزق جميع العباد وحفظ اداب
الشريعة على نفسه ولا يحصل ذلك الا بالعلم والعمل به وقال خير بن عبد الله النساج
بفتح النون وبالجيم نسبة الى النساج لقي السري وكان من اقران النوري ومات
سنة اثنين وعشرين وثلثمائة ومات في مجلسه الشبلي والخواص الخوف سوط الله
تقوم به انفسا قد تعودت سوء الادب مع الحق او الخلق فمن احسن الادب دام
معه ولازمه الخوف وسوء الادب درجات وكل مقام شريف ينبغي للعبد ان يحسن
ادبه فيه وان يسيئه فلا يتخلص من سوء ادبه الا بالخوف والعبد قد يخاف البعد ويخاف
الحجاب وقد يخاف التاديب على سوء الادب وقال ابو حمزة الخراساني من
اقران الجنيد والخراز توفي سنة تسعين ومائتين من استشعر ذكر الموت
اي فطن له واتخذه شعاره والشعار في الاصل من الثياب ما يلاصق البدن
ويلازمه والدثار ما كان فوقه اي من لزم قلبه ذكر الموت حبب بصيغة المبني
للفاعل اي ذكر الموت اليه كل باق وبغض اليه كل فان لان ذلك يحمل على العمل وتحسينه
والاعراض عن الدنيا وتحقيرها قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني
الموت رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وفي رواية فانه ما كان في كثير اي من الامل الا
قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره والموت كالامر مفارقة الروح الجسد وقال دلف
بن جحدر الشبلي رحمه الله تعالى صحب الجنيد ومن في عصره وكانت مجاهدته في بدايته
فوق الحد المعتاد غالبا وكان يبالغ في تعظيم الشرع وقد سئل عن حديث خير
كسب المرء عمل يمينه اخرجه ابن ماجه وغيره بنحو اللفظ فقال في بيان معنى
الحديث اذا كان الليل اي اذا دخل فتوضا وتهيا للصلاة وصل ما شئت
ومد يدك واسال الله فذلك كسب يمينك لان الله حيي كريم يستحيي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وغيره
واشار الشبلي بهذا الى ترجيح التوكل على الاكتساب وان الرزق غير
موقوف على الاكتساب بالاسباب المعتادة من صنعة وتجارة وزراعة بل قد يحصل

بغير ذلك

بغير ذلك كالدعاء والطلب ممن له خزائن السموات والارض وهو على كل شيء قدير وقال
ابو عبد الله بن محمد المرتعش النيسابوري لقي الجنيد وصحب ابا حفص الحداد وكان كبير
الشان مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وقد قيل له ان فلانا يمشي على الماء فقال
عندي ان من مكنه الله تعالى من مخالفة هواه فهو اعظم من المشي في الهوى
الذي هو اعظم من المشي على الماء وذلك لان المشي عليهما من خوارق العادات وهي لا تعد
كرامة الا اذا قارنتها الاستقامة بان لا يخل العبد بشيء من ماموراته ومنهياته
فالاستقامة هي الاصل والدليل على صحة الكرامات فمن مكنه الله تعالى من نفسه وقهر
له هواه حتى لم يخل بشيء من ذلك فهو المستقيم فالاستقامة من اعلى الكرامات اذ حاصل
كلامه انه لما قيل له ان فلانا يمشي على الماء قال من وهبه الله الاستقامة فقد وهب له
ما هو افضل من المشي على الهواء الذي هو افضل من المشي على الماء فقد قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عيسى بن مريم عليه السلام مشى على الماء فقال لو ازداد يقينا لمشى في الهواء
وقال ابو علي احمد بن محمد الروذباري بضم الراء واسكان الواو وفتح المعجمة نسبة
الى روذباد موضع عند طوس بغدادي الاصل اقام بمصر ومات بها سنة اثنين وعشرين
وثلثمائة صحب الجنيد وطبقته وهو اظرف المشايخ واعلمهم بالطريقة من علامة
الاغترار ان تسيء فيحسن الله اليك فتترك الانابة اي الرجوع الى الله تعالى والتوبة
توهما منك انك تسامح في الهفوات وترى ان ذلك من بسط الحق لك وذلك
ان العبد يستحق على اساءته العقوبة فاذا لم يؤاخذه الحق فورا اغتر بذلك وظن انه
يعفو عنه فكيف اذا احسن اليه وانما لم يعاجله بالعقوبة لانه لا يخاف الفوت
فمن وقع في معصية الله واراد توفيقه عجل له العقوبة والهمه التوبة على الفور وان
اراد خذلانه لم يعاجله بالعقوبة واسبغ عليه نعم الدنيا ليغفل عن التوبة فيدوم
اصراره فيزداد اثما قال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به فتحنا عليهم ابواب كل شيء الاية وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي
لهم ان كيدي متين وسئل عن التصوف وقد راى قوما يزعمون انهم صوفية وهم
يشتغلون بالهزل من اللهو واللعب والبطالة كمن يشتغل بالسماع مع الزمر والغناء
فقال هذا مذهب كله جد بكسر الجيم فلا تخلطوه بكسر اللام بشيء من الهزل وهو نقيض
الجد وقد قال بعض اهل اللغة الهزل يرادف اللعب وهو الفعل لغير المقصود وقال
عبد الله ابن منازل بفتح الميم شيخ الملامتية الذين يحزبون على انفسهم واحد
وقته صحب حمدون القصار وكان عالما وكتب الحديث الكثير ومات بنيسابور سنة
تسع وعشرين وثلثمائة لم يضيع احد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع
السنن لان من ضيع الاكد فهو لغيره اضيع ولم يبتل بضم اليا واسكان الموحدة من
الابتلاء احد بتضييع السنن الا يوشك ان يبتلى بالبدع لانها ضد لها

وقال ابو علي محمد بن عبد الوهاب **الثقفي** نسبة الى ثقيف جده امام الوقت صحب ابا حفص وحمدون القصار ومات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة **لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة** وهي تمرين النفس لاثبات حسن الاخلاق ودفع سيئها وذلك شعار السلوك الى الله بحيث يبصر بالعيوب وينبه على موارد الغلط واللبس كما قال رحمه الله **من شيخ عارف او امام** في الفقه **او مؤدب ناصح** يرشد الى الله **ومن لم ياخذ ادبه من استاذ** بضم الهمزة اي شيخ **يريه عيوبه وعيوب اعماله ورعونات نفسه** اي حمقها **لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات** والى ذلك يشير قولهم من لم يكن له شيخ كان الشيطان شيخه لان النفس كثيرة التلبيس عظيمة الخدع توهم العبد انه صادق وهو كذاب وانه موف لعهده وهو ناكث وانه زاهد وهو راغب وانه معتمد على الله متوكل عليه وهو ساكن الى الاسباب وانما يعرف ذلك من نفسه بتنبيه شيخ يلقي اليه قيادة وهو حقيقة وهو يستفتيه في سائر اموره او صاحب ينبهه على ما يظهر له من نقص ومن لم يتادب في نفسه ويجاهد هواه حتى يعرف اسباب الصلاح والفساد بالطريق القويم لم يصلح ان يكون طبيبا لما وقع عنه من العباد تنبيه ح الرياضة لا تمكن الا بالتدريج فمن اراد الرياضة تعود الاقلال من الطعام فاذا كان مريدا ياكل في اليوم وقتين اسقط وقتا واقام على ذلك اربعين يوما ثم بعد الاربعين اذا كان ياكل في الوقت قرصين فلا ياكل الا قرصا واحدا ويمكث على ذلك اربعين يوما ثم بعد الاربعين لا ياكل من القرص الا نصفه اربعين يوما ثم بعد الاربعين ياكل نصف القرص يوما ويوما لا ياكل وهلم جرا حتى يكاد ان لا ياكل في الاربعين الا اكلة واحدة وعلم ان الاربعين شرط في ذلك واليها اشار الفقيه عبد الرحمن العلوي بقوله

والزم عقد الميم حتى ترى المعقود ينحل

اراد بعقد الميم عدده بحساب الجمل الكبير وهي الاربعين واشترطوا للرياضة ان لا ياكل صاحبها ذا روح ولا شيئا خرج من ذي روح كاللبن والسمن والعسل وغير ذلك **وقال ابو الخير الاقطع** مغربي الاصل وله فراسة حادة كان كبير الشان مات سنة نيف واربعين وثلثمائة **ما بلغ احد حالة شريفة الا بملازمة الموافقة** اي للعلم والعمل به **ومعانقة** اي ملازمة **الادب** مع الحق والخلق الصادق ذلك بملازمة اداء النوافل **واداء الفرائض وصحبة الصالحين** اي لا يكمل العبد في خير حتى يلازم فرضه ونفله لخبر وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **وقال** محمد بن علي **الكتاني** بفتح الكاف وبالمثناة نسبة الى الكتان وعلمه بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز وجاور بمكة الى ان مات سنة اثنين وعشرين وثلثمائة **الشهوة زمام الشيطان** اي يجرهم بها الى المعاصي **من اخذ بزمامه** اي الشيطان بان مكن منه لشدة محبته لشهواته **كان عبده** ويكون من اصحاب السعير **وقال** اسحق بن محمد **النهرجوري** بفتح النون والراء وقيل نسبة الى

نهرجور

نهرجور بلدة بالمشرق صحب الجنيد وغيره ومات بمكة سنة ثلاثين وثلثمائة **افضل الاحوال ما قارن العلم** اي ما شهد له العلم بالصحة والكمال فانه الدال على الفاضل والافضل من الاعمال والاحوال وافضل الاعمال ما وقع على اعلا درجات الكمال ويرى منه فاعله ورآه فضلة من ربه **وقال ابو الحسين علي بن محمد المزين** وهو من جلة الرواة س وكان من اصحاب سهل بن عبد الله والجنيد ومن في طبقتهما وكان ورعا كبيرا زاهدا مات مجاورا بمكة سنة ثمان وعشرين وثلثمائة **الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب الاول** حيث لم يتنبه للتوبة فانه لو تاب عن الاول محي عنه ما كان من العقوبة بالثاني **والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة الاولى** تعجيلا له بموالاة ذلك في الدنيا وله في الاخرة ثواب كل من الحسنتين **وقال ابن الكاتب** واسمه الحسن بن احمد صحب ابا علي الروذباري وكان كبيرا في حاله مات سنة نيف واربعين وثلثمائة **اذا سكن الخوف** اي خوف زلل اللسان **القلب لم ينطق اللسان الا بما يعنيه** ليسلم من الوقوع في الزلل **وقال مظفر القرميسيني** بكسر القاف واسكان الراء وكسرها للراوي وكسر الميم والسين المهملة نسبة الى قرميسين مدينة بجبال العراق صحب ابا عبد الله الخراز وغيره **افضل اعمال العبد حفظ اوقاتهم** الحاضرة لان الماضية قد تخلص منها بالتوبة او بغيرها والاتية لعله لم يدركها **وهو** اي حفظهم لها **ان لا يقصروا في امر** اي مطلوب شرعا **ولا يتجاوزوا عن حد** حده الشرع بل يقفوا عند ما حد لهم **وقال** عبد الله بن طاهر **الابهري** من اقران الشبلي عالم ورع صحب يوسف بن الحسين وغيره مات بقرب الثلاثين وثلثمائة **من حكم الفقير** المبني طريقته على الزهد في الدنيا **ان لا تكون له رغبة** فيها لانها حقيرة لا تزن عند الله جناح بعوضة فحقه ان لا ياخذ منها الا ما تدعو اليه الضرورة **فان كان ولا بد** له من الرغبة في شيء منها بان لم يصل الى مقام الزهد بالكلية **فلا تجاوز رغبته كفايته** يعني القدر المحتاج هو اليه فان الكفاية تختلف باختلاف الاشخاص **وقال** ابو الحسين **ابن بنان** بضم الموحدة من كبار مشايخ مصر صحب الخراز **كل صوفي كان همه الرزق قائما في قلبه فلزوم العمل** بالعلم **اقرب اليه** من عنته في الخلوص من ذلك لان عمدته افراغ قلبه من المشغلات واشد المشغلات له ما تدعو اليه الحاجة من انواع الدنيا فمتى كان القلب مشغولا بها ذكر غفل عما خلق له من معرفة الله تعالى ومعرفة الاخرة ومتى قوي توكله على مولاه فيما يحتاجه اعرضت نفسه عن الاسباب الدنيوية وسكن قلبه لله تعالى **وعلامة سكون القلب الى الله تعالى ان يكون بما في يد الله تعالى** اي عنده تعالى **اوثق منه بما في يديه** اي عنده قال تعالى ان الله هو الرزاق وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون **وقال ابراهيم بن شيبان** شيخ وقته صحب ابا عبد الله المغربي والخواص وغيرهما مات سنة نيف وثلثمائة **علم الفناء** عن غير الله **وعلم البقاء** مع الله **يدور** كل منهما **على اخلاص الوحدانية** علما وحالا **وعلى صحة العبودية** جهدا واعتنا

لا

فمتى جهد العبد في موافقة مولاه وكل ما خلا ضده داعراضه عما سواه فني عن غيره بكمال
شغله به وبنجواه ومتى جد في ذلك واستدرجاوه فيما طلب فني عن نفسه وبقي
مع مولاه والبقا بعد الفناء فالفنا اعراضه عن غير الله والبقاء الاستغراق في قربه
وذكره **وما كان عن هذا** اي غير ما ذكر من اخلاص الوحدانيه وصحة العبوديه **فهو
من المغاليط والزندقه** والوسوسه **وقال** الحسين على **ابن بزدانيار** له طريقة
يختص بها في التصوف وكان عالما ورعا وكان ينكر على بعض العارفين في اطلاقات الفاظهم
اياك ان تطمع في الانس بالله وانت تحب الانس بالناس لان من انس بالله
استوحش من الناس **واياك ان تطمع في حب الله وانت تحب الفضول** في القول والعمل
واياك ان تطمع في المنزله عند الله وانت تحب المنزله عند الناس اذ الامر العظيم
لا ينال الا مع الهمه واجتماع القلب فكمال كل من الانس بالله والمحبة له وارتفاع المنزله
عنده انما يكون بكمال الاخلاص والاعراض عما ينال من الناس من مدح وذم ونحوهما
مما يعبر عنه بالوسواس **وقال ابن الاعرابي** واسمه احمد بن محمد البصري صحب الجنيد
والثوري وغيرهما وجاور بالحرم ومات به سنة احدى واربعين وثلثمائه **اخسر
الخاسرين من ابدى** اي اظهر للناس **صالح اعماله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من
حبل الوريد** لانه خسر الدنيا والاخره لانه معذب القلب في دنياه متقرب في رضى من
لا ينفعه رضاه ولا ينال مع ذلك الا ما قدر له مولاه ومحاسب ومعذب في اخراه الا ان
يعفو عنه من خلقه وسواه واضافه في حبل الوريد للبيان ولكل انسان وريدان وهما
عرقان بصفحتي العنق **وقال محمد بن ابراهيم الزجاجي** نسبه الى الزجاج وبيعه بفتح
الزاي وتخفيف الجيم ويقال بفتح الزاي وتشديد الجيم جاور بمكه ومات بها وصحب
الجنيد والخواص ورويما وغيرهم مات سنة ثمان واربعين وثلثمائه **من تكلم عن
حال لم يصل اليها** موهما انه نالها **كان كلامه فتنه** اي بليه ومحنه **لمن يسمعه**
لانه قد يغتر به فيدعي مثله بلا فتنة له لانه قد يعترض عليه لان حاله ينافي ما
تكلم به **و**كان كلامه ذلك **دعوى باطله يولدها في قلبه** فيكون مستشبعا بما لم يناله
وحرمه الله تعالى بسبب ذلك **الوصول الى تلك الحال** عقوبه له على دعواه **وقال
جعفر** بن محمد بن نصير **الخلدي** بغدادي المنشا والمولد صحب الجنيد وغيره وحج
قريبا من ستين حجه ومات سنة ثمان واربعين وثلثمائه **لا يجد العبد لذة المعامله**
اي مع الله تعالى **مع لذة النفس لان اهل الحقايق قطعوا العلايق التي
تقطعهم عن الحق قبل ان تقطعهم العلايق** قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه وذلك لان القلب اذا امتلا بشي شغل به عن غيره فلم يجد احد
اللذه مع الله تعالى والانس به والتنعم بما جاد به الا اذا انفرج له بالكلية
ومن كان كذلك اعرض عن شهوات نفسه **وسئل ابو العباس السياري**

نسبه الى

نسبه الى سيار جده واسمه القاسم بن القاسم صحب الواسطي وكان عالما مات
سنة اثنتين واربعين وثلثمائه **بما** الافصح حذف الفها **اذ** اي باي شي **يروض**
بفتح اوله وضم ثانيه واسكان ثالثه اي يذلل **المريد** لسلوك طريق الاخره
نفسه الامارة **فقال بالصبر على** فعل **الاوامر واجتناب النواهي وصحبه
الصالحين وخدمة الفقرا** فلا يروضها الا بالا موافقا للشرعيه لا بما زعمه بعضهم
من انه يروضها بما شا حتى بالغنا والشبابه ونحوهما **وقال ابو بكر** محمد بن
داود **الدينوري** اقام بالشام وعاش اكثر من مائة سنه وصحب ابن
الجلا والزقاق ومات به دمشق سنه ستين وثلثمائه **المعده** بكسر الميم
واسكان العين **تجمع الاطعمه** طيبها وخبيثها **فاذا طرحت فيها الحلال صدرت
الاعضاء** رواه **بالاعمال الصالحه** لاجرا عادة الله تعالى بان من اكل الحلال نشط
للعمل الصالحات **واذا طرحت فيها الشبهة** وهي ما لم يتبين حلها وحرمته **اشتبه
عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها التبعات** اي الحرام **كان بينك
وبين الله عز وجل حجاب** لان الشهوة غلبت على القلب فاعمته **وسئل
ابو محمد** عبد الله بن محمد **الرازي** مولدا والنيسابوري منشا صحب الجنيد ويوسف بن
الحسين **ما بال الناس** اي ما شانهم وحالهم **يعرفون عيوبهم ولا يرجعون الى
الصواب** الذي يتعين عليهم اتباعه **فقال لانهم اشتغلوا بالمباهاة** اي المغالبه
والتفاخر **بالعلم** اي كل يريد ان يكون اعلم من الاخر **ولم يشتغلوا باستعماله** اي
العمل به **واشتغلوا بالظواهر** اي باداب الظاهر **ولم يشتغلوا باداب البواطن فاعمى الله
قلوبهم** فلم يجدوا الصواب **وقيد جوارحهم** اي اعضاءهم **عن العبادات**
لان العبد انما يرجع عن خطاياه وزلله بكمال خوفه من ربه وشدة خجله من نقصه
وانما يحصل ذلك بدوام فكره في وعده ووعيده انما ينشا عن صلاح القلب الذي قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث **وقال
ابو عمرو** اسمعيل **ابن نجيد** بضم النون مصغر صحب ابا عثمان ولقي الجنيد وكان
كبير الشان توفي سنة ست وستين وثلثمائه **كل حال لا يكون عن نتيجة علم
فان ضرره على صاحبه اكثر من نفعه** لان العلم هو الذي يفيد الاشيا التي تفيد القلوب
الاحوال كالعلم بالمخوف فانه يفيد القلب الهرب وكالعلم بالمرجو فانه يفيد القلب شدة
الطلب وكالعلم بالمنعم فانه يفيد القلب محبة المنعم وكل حال لا يكون عن علم فانه مذموم
لان فاعله مراء متشبع بما ليس له **وقال** ايضا **من ضيع في وقت من اوقاته فريضه
افترضها الله عليه** بان تركها بالكليه او اتى بها خاليه من الشروط **حرم لذة
تلك الفريضه ولو بعد حين** اي انه يصاب بفوات لذتها من قلبه ولو بعد حين
وان قضاها الا ان يعفو الله عنه فيعيد له لذتها **وسئل** هو ايضا **عن التصوف**

فقال هو الصبر تحت امتثال الامر والنهي هذا تفسير بالله ز م فان التصوف هو
التخلق باخلاق الصوفية وذلك انما يحصل بالصبر المذكور وقال علي بن احمد بن سهل البوشنجي
بضم الموحدة وفتح المعجمة وبالجيم نسبة الى بوشنج بلدة على سبعة فراسخ من هراة لقي
الجريري وغيره وكان اعلم اهل وقته بالتوحيد واحسنهم طريقة مات سنة ثمان
واربعين وثلثمائة اول الايمان منوط باخره لان اوله الشهادتان بالنطق مع
التصديق بالقلب واذا عمل بمقتضى ذلك افرد ربه بالقصد والعمل ورسوله بالحق
فيما قال وفعل فاذا كمل في ذلك حتى لم ير غير ربه فقد وصل الى غاية الايمان وهو
مقام الاحسان وهو ان يعبد العبد ربه كانه يراه فاوله نطق وتصديق واخره
شغل بربه عن غيره ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون ما سبق للعبد في الازل هو
ما يجري عليه في الابد من ايمان او كفر او طاعة او معصية ويحتمل وجها اخر وهو
نفي الاغترار عن العمال بالامال حتى يتحققوا ما يختم لهم به من المقدور
وسئل عن المروءة بوزن سهولة مصدر وقد تشدد واوها وعرفت
بانها حسن الهيئة والعفاف عن الحل وقيل غير ذلك فقال البوشنجي هي ترك
استعمال ما هو محرم عليك مع الملائكة الكرام الكاتبين كشف العورة
في الخلوة والمروءة الكاملة ان يحفظ العبد في جميع حركاته بقلبه وجوارحه حتى
لا يكون منها ما يكرهه مولاه ولا عبد من خلقه وقال ابن خفيف واسمه عبد الله
ابن محمد صحب رويما وابا العباس بن عطاء واحد وقته شيخ الشيوخ شافعي المذهب
مات سنة احدى وسبعين وثلثمائة الارادة اي من العبد استدامة الكد
وترك الراحة لان الوصول الى الدرجات العلا انما يحصل بذلك ويكون مع ذلك
متبريا من ارادته ولهذا قالوا المريد من لا ارادة له وقال ايضا ليس شيء
اضر على المريد من مسامحة النفس في ركوب اي ارتكاب الرخص كترك
النوافل وفعل المكروهات وقبول التاويلات المفضية الى الراحات
والبطالات لان ذلك يضاد اجتهاده في الطاعات وقال ابو الحسين
بندار بضم الموحدة ابن الحسين الشيرازي بكسر الشين كان عالما في الاصول كبيرا
في الحال صحب الشبلي ومات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة لا تخاصم لنفسك فانها
ليست لك دعها لمالكها يفعل بها ما يريد فيه حث على ترك الاخلاق الذميمة
اذ العبد انما يخاصم عن ملكه فاذا علم ان نفسه وما يملكه ملك لربه اعتمد عليه
والتفى بحسن نظره اليه فانه القادر على جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها وحصل
له التوكل والرضا بما يجريه الحق عليه في النفقة وغيرها وقال ايضا صحبة اهل
البدع تورث الاعراض عن الحق لان النفوس تتأنس بما ترى وتسمع فربما
تترك افعال المبتدع واقوال الطاعة فتعمل بها وقال الطمستاني قيل لعله الطمسي
بفتح المهملة وكسر الميم واسكان النون نسبة الى طمستي قرية فاشتبه على الكاتب
صحب ابراهيم الدباغ وغيره وكان اوحد وقته علما وحالا مات سنة ٤٠٠

الاحسان

اربعين وثلثمائة النعمة العظمى على العبد الخروج اي البعد من النفس وهي
عندهم الاخلاق الذميمة والشهوات الرديه والنفس اعظم حجاب بينك وبين
الله تعالى فما دام العبد واقفا مع شهواته محجوبا باستحسانها فهو بعيد من
الخيرات وقال ايضا الطريق واضح والكتاب والسنة اي الدليل عليه منهما
قائم بيننا ظاهر اي بيننا وفضل الصحابة على غيرهم معلوم وان بالغ غيرهم في الاجتهاد
في الطاعات وذلك لسبقهم الى الهجرة والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولصحبتهم اياه وانا نحن من صحب منا الكتاب والسنة اي عمل بما فيهما وتغرب
اي بعد عن نفسه وشهواتها وعن الخلق وما يدعو اليه مخالطتهم من الاثم وهاجر
بقلبه من اوطان الشهوات الى الله تعالى فهو الصادق المصيب دون غيره وهذا
مقتبس من حديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه اي فمن كان بهذا الوصف فله
حظ من الهجرة التي فضل بها الصحابة غيرهم وان كانوا لا يبلغهم احد في الفضل لبركة
رؤيته صلى الله عليه وسلم والاجتماع به الذي يفيد في ادنى زمن من العلوم والمعارف
والنور القلبي ما لا يفيده الاجتماع بغيره في الزمن الطويل صلى الله عليه وسلم وقال
ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صحب الجريري وغيره وكان عالما فاضلا ومات
بعد الاربعين وثلثمائة لسان الظاهر وهو الدليل الشرعي المثبت للاحكام
الخمسة لا يغير اي لا ينافي حكم الباطن الصحيح وهو ما وقع في القلب من مواهب الله
تعالى وخوارق العادات بل يعضده ويشهد بصحته وفيه رد على من يزعم ان
العبد يصل الى حالة لا يمكنه مخالفة ما يقع له لكونه عن ربه صحيحا حقا لان
من لم يزن ما يقع له بميزان الشرع بل يزعم انه يلقاه من ربه فقد كذب واخطا وليس
بمحفوظ لان احكامه تعالى انما يتلقاها عنه الانبياء وغيرهم انما يعرف صحة ما
وقع له بشهادة الادلة الشرعية ويكون ذلك دليلا على حفظ الله له كما في خبر
كنت سمعه الذي يسمع به وقال ابو عثمان سعيد بن سلام المغربي واحد عصره في
الورع والزهد لقي جمعا من الشيوخ الذين تقدم ذكرهم وجاور بمكة سنين
ومات بنيسابور سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وصلى عليه الامام ابن فورك
بوصية منه التقوى هي الوقوف مع اي على الحدود التي شرعها الله لا يقصر
اي العبد فيها اي في الحدود ولا يتعداها بل يأتي بها على وجهها وقال ابو القاسم
ابراهيم بن محمد النصراباذي بفتح النون وبالذال المعجمة نسبة الى نصراباد
قرية من محال نيسابور شيخ خراسان في وقته صحب الشبلي وغيره وجاور بمكة
سنة ست وستين وثلثمائة ومات بها سنة سبع وستين وكان عالما بالحديث
اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة لانهما اصل كل طاعة
وترك الاهواء والبدع لان تركها نجاة من كل سوء وتعظيم حرمات
المشايخ الذين كمل لهم العلم والعمل واعرضوا عن المشتغلات من المباحات

قال

فضلا عمن عندها لانه ينبغي تعظيم من عظمه الله كما مر ورؤية اعذار الخلق
اي قبول معاذيرهم لدلالتها على كمال المعرفة بانفراد الحق بالافعال وعلى خروج عبده
عن القدرة عن احداث شيء فاذا علم العبد ذلك عذر الخلق فيما يقصرون
فيه لعلمه بعجزهم عما يصلحهم ودفع عنهم ما يؤذيهم ومع هذا يقيم عليهم
الحدود وينكر عليهم ما لا ينبغي فعله امتثالا لامر الله تعالى وهذا هو الصراط
المستقيم الذي هو ادق من الشعرة واحد من السيف اثباته الكسب للعبد وتبرئه
من الافعال والمداومة على الاوراد التي رتبها على نفسه في عبادة
ربه لانها اصل عظيم في توالي الالطاف وحياة القلوب كما قال تعالى على لسان نبيه
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وترك ارتكاب الرخص
من الميل الى الراحات والتنعم بانواع المستلذات وترك المندوبات وترك
ارتكاب التاويلات في هذه الامور بان يتاول العبد في نفسه انه لا اثم
عليه في فعلها ولا في تركها ويغفل عن كونها مرغبا فيها او في تركها لنيل الدرجات
العلية وكمال القرب من خالق محبه البرية وقال علي بن ابراهيم الحصري بضم
الحاء واسكان الصاد المهملتين نسبة الى عمل الحصر وبيعها البصري سكن
بغداد عجيب الحال والشان شيخ وقته ينتمي في الطريق الى الشبلي مات
سنة احدى وسبعين وثلثمائة من ادعى في شيء من الحقيقة اي نيل شيء
منها ولم يظهر عليه دلايل صدقه كذبته شواهد كشف البراهين
فيما ادعاه فمن ادعى الزهد مثلا وكان ظاهره مشغولا بالتنعم والتلذذ
بالمطعومات والملبوسات ودام الكسل والراحات واستمر الحرص على
اقامة الجاه ونفوذ الكلمات كذبته شواهد حاله فيما ادعاه وقال ابو
عبد الله احمد بن عطاء الروذباري شيخ وقته بالشام مات سنة تسع
وستين وثلثمائة اقبح من كل قبيح صوفي شحيح لان شحه باعمال الاخرة
دليل قلة رغبته فيها وشحه بالدنيا دليل حبه لها مع ان اول درجات التصوف
الاعراض عن الدنيا حلالها وحرامها ليندفع عنه ساير الاخلاق الذميمة
التي من جملتها الشح وسرع للتخلق بالاخلاق الحميدة من التوكل والرضا والتسليم
والمراقبة والمحبة والانس ونحوها فمن تخلى عن الصفات الذميمة وتحلى بالصفات
الحميدة سمي صوفيا فان اخل باول الدرجات كان اقبح القبيح من الصفات
لانه شح على نفسه بالاجر وعلى غيره بالمال الكمال محبته له وحرصه عليه
وسئل الجنيد عن التصوف فقال هو ان تكون مع الله في ساير اعمالك
واخلاقك واحوالك وغيرها بلا علاقة اي حظ من حب وسكون للغيرة
بل ترى جميع ما انت فيه فضلا من ربك عليك وقال رويم التصوف مبني
على ثلاث خصال التمسك اي تمسك العبد بالفقر والافتقار اي الى الله

تعالى

تعالى والتحقق اي الاتصاف بالبذل والايثار لما يملكه لوجدان نفعه عند سواه
وترك التعرض والاختيار اي التجنب اي بان يسلم ويفوض لله تعالى في كل ما اجراه
عليه وان خالف هواه وقال معروف يعني الكرخي التصوف الاخذ بالحقايق
واليأس مما في ايدي الخلايق لان من عرف الله تعالى وعلم انه لا ضار ولا نافع ولا
معطي ولا مانع غيره اشتغل بما يقربه اليه من الحقايق فيلزم من ذلك اعراضه
عما في ايدي الناس حتى لا يعتمد الا على الله تعالى فصل ختم به المصنف الكتاب وذكر
فيه عذره في ايراد ما ذكر في الفصل قبله من كلمات السادة الانجاب وغير ذلك
مما يلتذ به كل من له الى اهل العلم انتساب وخلى ذهنه عن موانع استماع سهي
الخطاب فهذه اشارة الى ما سبق في الفصل الذي قبله جملة اي كلام مجتمع
صالحة اي سالمة من كل ما يخل بها من اختصار او تطويل من كلام شيوخ هذه
الطريقة اي طريقة التصوف وعدة من ذكر منهم هنا ثلاثة وثلاثون والوصف
بالمشيخة كاف في التعظيم عند من عرف حقيقته اذ الشيخ كما في اصطلاحات
القاشاني الانسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة البالغ
الى الحد التكميل فيها لعلمه بآفات النفوس وامراضها وادوائها ومعرفته
بدوائها وقدرته على شفائها اي بما علمه الله من ادوية ادوائها
الجامعين بين الشريعة والطريقة والحقيقة فكل واحد منهم كان
عالما ربانيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد وذلك بما وهبه الله من العلم
اللدني الرباني والطب المعنوي الروحاني وقد سبق ذكر الفرق بين الشريعة
والطريقة والحقيقة في صدر الكتاب وقد نظم ذلك المولف رحمه الله تعالى فقال
اما الشريعة في المعنى فمعرفة السلوك اعني الى المولى بلا خلل ثم الطريقة قد قالوا
سلوك طريق الشرع من غير تخليط ولا ميل ثم الحقيقة معناها مشاهدة
العبد الربوبية العليا بلا حول قال شيخ الاسلام في الفتوحات الالهية والثلاثة
متلازمة لان الطريق الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة
وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا
يظفر من اللبن بزبده بدون مخضه فالمراد من الثلاثة اقامة العبودية على
الوجه المراد من العبد والطريق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلايق اي فلا
تحصى وهي وان كثرت محصورة في ثلاثة انواع اولها طريق ارباب
المعاملات بكثرة الصوم والصلاة وتلاوة القران وغيرها من الاعمال الظاهرة
وهم الاخيار وثانيها طريق ارباب المجاهدات بتحسين الاخلاق وتزكية
النفس وتصفية القلب والسعي فيما يتعلق بعمارة الباطن وهم الابرار
وثالثها طريق السايرين الى الله تعالى وهم الشطار من اهل المحبة وهذا
الطريق مبني على الموت بالارادة لخبر موتوا قبل ان تموتوا وهو منحصر
في عشرة اصول التوبة والزهد والتوكل والقناعة والعزلة وملازمة

الذكر والتوجه الى الله تعالى بالكلية والصبر والمراقبة والرضا انتهى ملخصا فكن
حريصا على تفهم معاني مقالات هولاء الايمة المعتبر باقوالهم لسلامتها
من السقط المقتدى بفتح الدال بافعالهم لانها جارية على موافقة الكتاب
والسنة وجل اي اكثر هذه المقالات المذكورة هنا عنهم منقول مما
اورده اي ذكره الامام عبد الكريم بن هوازن القشيري الملقب بزين الاسلام
رضي الله عنه اخ ايمة المسلمين علما وعملا شيخ المشايخ سمع الحديث من
الخفاف وابي نعيم وابي عبد الرحمن السلمي وغيرهم واخذ الفقه عن ابي بكر
ابن محمد الطوسي والكلام عن ابن فورك والتصوف عن ابي علي الدقاق
وكان فقيها بارعا اصوليا محققا متكلما سنيا محدثا حافظا مفسرا نحويا لغويا
اديبا كاتبا شاعرا شجاعا اجمع اهل عصره على انه سيد زمانه وبركة المسلمين وكان
نفعا جمع الله له بين الشريعة والحقيقة وشرح اصول الطريقة ولم يزل على الحال المرضي
الى ان توفي سنة اربعمائة وخمس وستين في رسالته المشهورة التي سارت مغربا
ومشرقا واصبح نجم السيادة بها مشرقا كتبها رحمه الله الى جماعة من الصوفية ببلاد
الاسلام يعلمهم باحوال صفوة الله من عباده وانهم كانوا على الطريق المرضي ما شيين على
احكام الكتاب والسنة ثم ان تلك الطايفة انقرضت ولم يبق الا اثرهم وهو التشبه
بهم في لبس المرقعات والتلبس بالهيئات في الظواهر مع خلو القلوب عن السراير
وذلك لاختلال العلم وغلبة الجهل وهذا في زمانه فكيف بزمننا هذا المعروف حاله
فانا لله وانا اليه راجعون حصلت الفترة في هذه الطريقة لا بل اندرست الطريقة
بالحقيقة والغرض اي القصد بايرادها اي هذه الجملة من كلام من ذكر مع طول
الكتاب بها وقد بناه على الاختصار والا ففي ذكر كلها فائدة لما فيها من التنبيه
اي الايقاظ والتذكير والصرف عن الغفلة لمن اراد الله له التنبه
والاتعاظ بسببها قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وقال صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل فاعله رواه مسلم على متعلق بالتنبيه والمنبه عليه ان ارباب
اي اصحاب التصوف من المتقدمين بنوا قواعدهم اي ما اثر عنهم على اصول
صحيحة خالية عن الفساد وصانوها عقايدهم عن البدع القبيحة كالتشبيه
الذي قالت به المجسمة ونفيه تعالى الذي قالت به القلة سفه القايلون بقدم العالم والتعطيل
وغير ذلك وانهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة
الرفيعة قولا وفعلا وحالا غير مخلين بتشديد اللام من الاخلال اي غير مفرطين
في القيام بشي من اداب العبادة للجوارح مما لا يجوز من الاعمال والديانة
لكنها الرجولية والانسانية فيهم بل متصفون بسلوك طريق الرياضة اي ما تروض
به النفوس وتنخلع بمزاولته عن مطلبها الذميم ووصفها القبيح من المجاهدة
وقطع المالوفات والمقتنيات من الحظوظ والشهوات فان النفس قبل
رياضتها بمثابة الدابة الحرون لا تزداد بالعلف الا اباء وامتناعا عن مراد

سيدها وبعدنا دبيها وتهذيبها لا تزداد بذلك الا انقيادا للمراد وخالفا على سلوك
طريق السداد والا مانة ضد الخيانة متفقون على ان من خلا من المعاملة
مع الله وتعطل عن المجاهدات لنفسه الذي هو اعظم الجهاد لما في خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم قال وقد رجع من غزوة الى المدينة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وجه
الكبرية ان مجاهدة النفس ومطهرها محصا لها المذموم دايم المقاتل للشيطان
بسل سيوف المجاهدة على نفسه حتى لا يبقى لها ذكر حظ لا يفتر عن ذلك طرفة عين
وان افترسه ذلك العدو واهلكه هلاكا ابديا واعظم تلك السيوف دوام الذكر
والفكر فان ذلك يحرق الشيطان ويمزقه كل ممزق ولم يبن امره
على اساس الورع والتقوى في بدايته بان يحذر ويشفق من وقوع الذنب
قبل وقوعه ويستدرك بالتوبة ما وقع منه اي عبادته
بنى على الفتوى وهو علم ظاهر الشريعة ولا يقتد في سلوكه بالسير على
بدعية مفتونا اي مصابا بالفتنة من ذهاب عقل او مال كان مفتريا اي مختلقا على الله تعالى فيها
ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله تعالى فلعنة الله على الكاذبين او غيرهما كاذبا على الله
نفسه بادعائه ما ليس له مهلكا من اغتر به هالكا في
كما نبه على ذلك القشيري في الرسالة رحمه الله تعالى ونفع به ممن ركن الى اباطيله
من كتب السلمي اقرب لتحريره وتحقيقه بخلاف الرسالة لكن اخذ التصوف
كل قبل لان مدارها على الحكايات وما خفي من الاحكام من غير تاصيل وما
نسب الى مشايخ التصوف رضي الله عنهم مما ظاهره يخالف ذلك منها منتشر
اي يفارق ما هنا لك اي يخالف متابعة الكتاب والسنة كبعض ما وقع في كتب
جمع من متاخري الصوفية ممن شملتهم طريقة الجنيد المرضية كمحي الدين ابن عربي
صاحب الفتوحات وابن الفارض وغيرهما الموهم ظاهره ما لا يحل اعتقاده لمخالفته
للشريعة ظاهرا وله يتضاد كفر قايله بالظاهر فله محامل مقبولة لانهم
اسسوا طريقتهم على التقوى من الله بالاتباع والسير على السنن المحمدي فهم على الحق
مبرؤن من وصمة الحلول والاتحاد التي نسبها اليهم من لم يحط بحقيقة اقوالهم
نبه عليها اي على تلك المحامل الحسنة المحققون من العلماء كابن عطاء الله
الشاذلي وقد مر ذكره وذكر وفاته قريبا كان اعجوبة زمانه في التصوف
وعنه ~~الرد على ما نسب اليه منها حيث يشك فيه كان وكفر~~
ومولفاته تروى عن تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي عن مولفها
وهي التنوير ولطايف المنن وتاج العروس والحكم وقد رايتها ومفتاح الفلاح
والقول المجرد في الاسم المفرد ولم ارها بعد واليافعي وقد مرت في صدر الكتاب
ترجمته وغيرهما كالسيوطي وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه الشيخ ابن
حجر وغيرهم قال السيوطي والقول الفصل عندي في ابن عربي طريقة لا
يرضاها فرقتا اهل العصر لا من يعتقده ولا من يحط عليه وهي اعتقاد

حاشية
وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين
يلونكم قال بعض
المفسرين من الصوفية
انها النفس اهـ

ولاية وتحريم النظر في كتبه فقد نقل عنه هو انه قال نحن قوم يحرم النظر في
كتبنا وذلك ان الصوفية تواضعوا على الفاظ اصطلحوا عليها وارادوا بها
معاني غير المتعارفة فمن حمل الفاظهم على معانيها المتعارفة بين اهل العلم الظاهر
كفر وكفرهم نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه انتهى وقال شيخ الاسلام
زكريا وقد سئل عن الشيخ عمر بن الفارض ان كلامه محمول على اصطلاح اهل
طريقته وقد يصدر عن العارف اذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان عبارات
تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن حالة التي ترقى اليها ولكن ينبغي
كتم تلك العبارات عمن لا يدركها لما كان قلب يصلح للسر ولا كل صدف ينطبق
على الدر وحق من لا يدركها عدم الطعن فيها انتهى وقال مجد الدين
الشيرازي وقد سئل عن ابن عربي الذي اعتقده وادين الله به انه كان شيخ
الطريق حالا وعلما قال واما كتبه ومصنفاته فالبحار الزواخر ما
وضعوا معرفة مثلها وانما خص الله بمعرفة قدرها اهلها ومن خواص
كتبه ان من واظب على مطالعتها والنظر فيها وتامل معانيها انشرح صدره
لحل المشكلات وفك المعضلات وقد كتب اجازة للملك الاعظم
وعد فيها من مؤلفاته نيفا واربعمائة مصنف فهو صاحب الولاية الكبرى
والصديقية العظمى انتهى ولابن حجر فيه مؤلف سماه تنبيه الغبي وللقوم
اي الصوفية كغيرهم من ارباب العلوم اصطلاحات اي الفاظ يستعملونها
فيما بينهم انفردوا بها عمن عداهم وتوافقوا عليها لاغراض لهم من
تقريب للفهم على المخاطبين بها او تسهيل للوقوف على مقاصدهم باطلاقها
كاهل اصول الدين حيث اصطلحوا على اطلاق العالم والحيز والوقت
والجوهر والكون والحال وغيرها لمعان ارادوها وربما وافق بعضها
مقتضى اللغة الذي هو وضعها الحقيقي وهذه الطائفة لذوي سهم الفاظ
لها عندهم معان غير ما يعطيه ظاهرها غالبا قصدوا بها الكشف
عن معانيها لانفسهم والاجمال والستر على من كان لهم محاسبا اي مخالفا في طريقهم
لتكون معاني الفاظهم مستبهمة على الاجانب منهم وانما فعلوا ذلك غيرة منهم
ان تشيع اسرارهم في غير ذويها اي غير اصحابها واهلها فلا يعرف مرادهم
سمع كلامهم بجهله اذ ليست حقائقهم مجموعة بنوع مخصوص بل هي معان اودعها
الله قلوب قوم واستخلص لحقائقها اسرار قوم آخرين ذكرها القشيري في الرساله
مبينا ظواهر الفاظها دون توغل في كشف حقائقها لقصور العبارة عن ذكره
والسهروردي بضم السين في عوارف المعارف وغيرهما من علماء هذه الطريقة
ومحققيها جمع محقق من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها وعلتها مع ردوا وحدها
وقد نظمت من النظم وهو لغة التاليف واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد
وزنه فارتبط بقافية ومعنى واقل المنظومة سبعة ابيات وقيل عشرة ماذكره

القصيده

القصيدة منها اي من الالفاظ التي اصطلح عليها الصوفية قصيدة ماخوذة من القصد لان
الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها والتاء للتانيث او من القصد وهو المخ السمين تسمية
بها كما يستعار السمين للكلام الجزل الفصيح وهذه القصيدة لامية من البسيط سماها
الاشارات الوفية باصطلاحات الصوفية وقد وقفت عليها فاذا هي كما قال فريدة
اي نفيسة تشبيها لها بالدرة الغالية التي لا نظير لها في العقد تجعل عادة في وسطه في
بابها الجامع لنظائرها وكان يجب ايراد بعض منها تركته مخافة الاطالة فان
اردت الحفظ لذلك فانتظم في سلك طلابها اي طالبيها فيمن طلبها ولنسكن
هذا الاشارة الى ما اشتمل عليه هذا الفصل او الى الجملة الآخر فيه ختام ما اراد
ابياته في هذه المقدمة الموسومة اي المسماة من السمة والوسم بمعنى العلامة
بالبيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام في كلام بعضهم انه ينبغي تسمية
الكتب المصنفة بما يضاهي القران والوحي كقول بعضهم كتاب الاسرار والمعارج ومفاتيح
الغيب والايات اي ومن ذلك التسمية بالبيان فانه من اسماء القران قال الله عز وجل هذا
بيان للناس والاكثر على جواز التسمية بذلك وقد جاءت اي المقدمة بحمد الله تعالى اي
ببركة الثناء على الله واخبر بحسنها على النعت المذكور متلبسا بحمد الله الذي اعاننا على
تاليفها لانه لا قدرة لمخلوق على الحادث الا اذا اقدره الله تعالى عليه على مكان يسنح
اي يعرض ويخطر في البال اي القلب ويلمح بفتح الميم مضارع لمح كمنع اختلس النظر
من غير امعان والمراد هنا ما يخطر في الخيال اي الفكر جامعا مالا بد اي لا فراق
للمومن منه من امور الاسلام والايمان والاحسان اذ لا يجوز الاقدام على عمل دنيوي
الا بعد التبصرة باخذه عن اهله والا كان باطلا على الراجح ويأثم فاعله وفي
التحفة ينبغي ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه
لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة
او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفل صح وح فهل ترك تعلم
ما ذكر كبيرة ايضا والا فلا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه
واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة
لا تقبل شهادته فينبغي حمله على عهد بني الفسق لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام
او عدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول
شهادة العامة على ان كثيرا منهم من المتفقهة يجهلون كثيرا من نحو شروط الصلاة
انتهى ولا غنى هو بمعنى لا بد وغاير بينهما تفننا للمستدين عنه لما اشتمل
عليه من التقريب والاختصار والفوائد التي هي عنها كثير من المؤلفات
الكبار موشحة اي مزينة بالوشاح وهو كما في النهاية شيء ينسج عريضا من اديم
وربما رصع بالجوهر والخرز تشده المرأة ما بين عاتقها وكشحيها ففي العبارة
استعارة تبعية مصرحة وذكر الثلث بعده تجريد بنكت جمع نكتة وهي

وهي الدقيقة سميت بذلك لتاثيرها في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها
بقضيب ونحوه ويقال لها اللطيفة اذا كان تاثيرها في النفس يورث نوعا من الانبساط
فقول المصنف ولطايف جمع لطيفة من عطف الرديف على النكت طرايف بالطاء
المهملة جمع طريفة وهي السنية الشريفة لا يقدرها اي لا يعظمها حق قدرها اي
حق تعظيمها ولا يعرفها حق معرفتها الا لبيب اي عاقل منصف اي عدل عارف
بمقدار ما حوته من العلوم والفوائد على وضع اي نمط يشرح اي يوسع الخاطر هو في
الاصل الهاجس والمراد هنا النفس التي هي محل الخواطر واسلوب بضم الهمزة اي
حال يسر الناظر اليها وجل اي معظم ما تضمنه اي اشتملت عليه ماخوذ بالالفاظ تارة
اي مرة فهو ظرف زمان وماخوذ بالمعنى تارة اخرى وذلك جايز كنقل الحديث بالمعنى
بل اولى كما هو ظاهر قال الشيخ احمد بن زروق ما حاصله الناقل ان نقل باللفظ
نقل الغرض لصاحبه والا كان مدلسا وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القايل من غير
زيادة عليه بالاشارة لوجه نقله فان وقع له تصرف بمنع تمييز الوجه معه من غير
اخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه والا فاطلاقه او نسبته اليه ان تحقق تصرفه
فيه اولى لسطوته مع ما زيد عليه وما نقل اليه اذ قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه
لانه ربما كان في اللفظ من زيادة المعنى ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في الفهم بالبد
انتهى من المتون جمع متن وهو في الاصل ما صلب من الارض نقل عن ذلك وجعل
اسما لما يقابل الشرح كما هنا وذلك لما فيه من الصلابة والقوة التي لا توجد في
الشروح ولذا كان ما في المتون مقدما على ما في الشروح وما فيها مقدما على ما في الحواشي
والفتاوى التي هي اي المتون بالاعتماد عليها في الاحكام
والرجوع اليها عند الاختلاف اخرى اي اجدر واحق وهذا غالبي والا فمن
الشروح ما هو مقدم على المتون كالمجموع فانه مقدم على الروضة والمنهاج وقال
فيها اي في المقدمة المذكورة المسماة بالبيان والاعلام سوى التصرف اي في العبارات
المنقولة بحسن الترتيب وهو جعل الشيء في مرتبته وبديع اي غريب التهذيب
اي التنقية من الضعف اذ كان رحمه الله تعالى من اكابر العلماء الاعلام القايمين بتحرير
احكام شرايع الاسلام له المولفات العديدة المشعرة بطول باعه في العلوم النقلية
مع المشاركة التامة في الفنون العقلية من ذلك مولف سماه الدرر الباهرة في التحدث
بالنعم الباطنة والظاهرة جعله ردا على من عاب عليه التاليف وقال ان الاوايل
قد كفوا المونة ولما وقف الفقيه ابو بكر بن علي مصير على هذا المولف كتب عليه شعرا
تصدر لنشر العلم في كل حطة ، وصنف ولا يقصر عنه لجاج ،
ولا عجب ان كنت اطهرت دره ، مكملة حسنا فانت سراج ، فليعتمد على ما تضمنه
من القواعد الدينية والعقايد السنية والمسايل الفقهية والفوايد
الصوفية وغيرها جمع فايدة وهي كل ما يرغب في استفادته ماخوذة من الفواد
وفي ذلك يقول الخفاجي ، من الفواد اشتقت الفايدة ، والنفس باحاجة بذا شاهدة ،

لذى

أما

لذى ترى افيدة الناس فقد ، مالت الى من عنده فايدة ، والوسايل جمع وسيلة وهي
ما يقرب من المقصود والمقاصد جمع مقصد وهو ما يقصد بالذات ويقع اي يحصل
لي اي يمكن لا يتعذر ولا يتعسر ان انتخبها اي اختار منها جملة في كراسة واحدة
الكراس وهو الجزء من الصحيفة وجمع كراريس اقتصر فيها على اهم مقاصدها وهو
ما عدى الوسايل وغرر اي نفيس فرايدها ليسهل حفظها بالاختصار على مبتدي
الطلاب لان الكلام المختصر اقرب للحفظ من المبسوط والمبسوط اقرب للفهم من المختصر
ويقرب فهمها اي فهم معانيها وتحصيلها بالكتابة على ذوي اي اصحاب الاسباب
جمع سبب وهو الطريق التي يتوصل بها الى تحصيل الرزق تجارة او صنعة وغيرهما
يسر الله لي ذلك هذا دعا باليسر اي السهولة وفي القاموس يسره الله سهله يكون
في الخير والشر انتهى وحقيقة التيسير التوفيق للاسباب ورفع الموانع وعدل
الى صيغة الماضي تفاولا بالقبول وتاميله لحصول المسول وفي زيادة كلمة لي مع
انتظام الكلام بدونها تاكيد الطلب للتيسير واظهار مزيد الاعتنا بشانه مطلوبه
لانه خطير ولله در القايل ، اذا لم يعنك الله فيما تريده ، فليس لمخلوق اليه سبيل ،
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ، ضللت ولو ان السماك دليل ، وذلل اي سهل وعر
اي صعب المسالك اي الطرق لي ولكل سالك طريق الهدى واساله اي
اطلب منه تعالى ان يمن اي ينعم من المن والمنة وهي النعمة الثقيلة علينا بالصحة
وهي ضد المرض والفراغ وهو عدم الشغل مع التوفيق اي خلق قدرة الطاعة
والتابيد اي التقوية بالمعونة الربانية والبلاء اي الكفاية حتى اعلق
على كل منهما اي البيان والاعلام وما يستخبه منه شرحا وهو في اللغة الكشف
واصطلاحا ما يكشف معاني الالفاظ ومن وظايف الشارح ذكر الدليل والتعليل
والقواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسلة وشروطها ومن زياداته نفيسة
والاتيان بالصواب بدل ما يتعين وتوضيح العبارة وقال بعضهم في الفرق بين الشرح
والتعليق ان الشرح من شانه ان يكون متكفلا برفع كل ابهام بالوضوح ودفع كل
ايهام بالتنبيه والتوسعة ماخوذة في مادته قال تعالى الم نشرح لك صدرك اي
الم نوسعه لقبول الفيوضات القدسية بخلاف التعليق فمن شانه الاقتصار على بعض
المهم والعناية ببعض الملم يكون اي الشرح لمقفلات باسكان القاف معانيها
جمع معنى وهو ما قصد من اللفظ من عنا اذا قصده وقد قيل في الفرق بينه
وبين المفهوم ان مدلول اللفظ ان قصد سمي معنى وان حصل من غير قصد سمي مفهوما
مفتاحا هو في الاصل الة الفتح واطلقه على ما يزول به اشكال اللفظ استعارة
والمغلقات باسكان الغين من اغلق ويجوز ان يقرا بفتحها وتشديد اللام
من غلق قبل والدلالة على العناية في باب فعل اقوى منها في باب افعل
ولذا عدل الى غلق دون اغلق في قوله تعالى وغلقت الابواب مبالغة

جمع مبنى وهو اللفظ المؤلف من الحروف ايضاحا اي كشفا وبيانا وقدم ذكر المعاني لشرفها
واهميتها وينبغي لكل مريد لتوضيح المعاني ملاحظة امور نظمها السيد العلامة سليمان
ابن يحيى مقبول الاهدل رحمه الله تعالى بقوله ه
متعلق رد الضمير ومفردا ، بينه موضوعا كذا المركب ،
ثم الدليل عليه ثم يدفع ما ، هو قادح فيه فعدو رتب ، والامور العائقة عن ايضاح
وجوه المعاني بينها الامام الماوردي في كتاب ادب الدنيا والدين فما زالت نعمه
اي الله تعالى جمع نعمة وهي كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر
اي محتوم له بالكفر وانما ملاذه استدراج وقيل لله عليه نعمة وصوبه الرازي والخلاف
لفظي ذكره ابن حجر المكي علينا متواترة اي متتابعة ومننه جمع منه وهي بمعنى
النعمة لدي اي عندي متكاثرة قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فله
الحمد ملكا واستحقاقا ولما كان تيسير هذا الكتاب نعمة ظاهرة عقبه بالحمد وما
بعده فقال ولما كان تيسير هذا الكتاب نعمة ظاهرة عقبه بالحمد وما بعدها فقال فله
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا فلا فرد منه لغيره والشكر وهو الثنا على المنعم
بانعامه ويكون بالقلب واللسان والاركان قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم اي
توفيقا ونعما وحيث قلنا ان الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى
ما خلق لاجله فهو اخص من الحمد وافضل منه خلافا لمن قال الحمد افضل والمجد
اي العظمة والاكرام اي الثنا فهو اعم مما قبله اولا وآخرا اي في اول الامر وآخره
وباطنا اي بالقلب وظاهرا اي باللسان في كل حال اي في كل وقت وعلى
كل حال اي امر اكون عليه وفي القاموس الحال كينة الانسان وما هو عليه كالحالة
والوقت الذي انت عليه ويذكر وجمعه احوال انتهى ه واخرج ابن السني بسند
جيد وابن ماجه واللفظ له عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال وزعم ان الحمد على كل حال ربما اوهم انه ليس بنعم في بعض
الاحوال فالاولى العدول الى الحمد لله على كل نعمة مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد
ورود السنة فالخير كله في اتباع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولا احصي اي لا
احصر ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه فضلا عن جميع نعمه اذ لله سبحانه
على العبد نعم لا تحصى والطاقة لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا
عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثنا عليه اعجز هو كما اثنى على نفسه في
غيب قدسه اي في عينه المنزه عن ان تحيط به البصاير والابصار فالتقديس
التنزيه عن مشابهة الحوادث لا اله اي لا معبود بحق الا هو سبحانه وتعالى
ولا رب اي مالك ولا رازق للخلق غيره قال تعالى الله ربكم ورب آبائكم الاولين
وفي كلامه اشارة الى توحيد الالوهية والربوبية وقد بينت الفرق بينهما
بما فيه مقنع في شرح رسالة الشيخ حسين ابريق المسماة ارشاد العوام وقد

شاع

٤٨٧

شاع هذا الشرح وتعددت نسخه وتلقي بالقبول فلله الحمد على ذلك ولا مرجو اي مؤمل
الا بره اي احسانه وخيره اي فضله ونعمته وارغب اي ابتهل واتضرع اليه
تعالى ان يصلي اي يرحم رحمة مقرونة بتعظيم والاصح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه كما قاله الاهدل وقيل المنفعة عايدة على المصلي عليه لا غير لانه صلى الله عليه وسلم قد افرغت
عليه الكمالات
والنفايس ويسلم مضارع مشتق من السلام بمعنى التسليم من الآفات
على حبيبه اي محبوبه الذي آثره على رتب الفضايل على من
عداه وانعم عليه انعاما مخصوصا لا يبلغه احد سواه وصفيه هو بمعنى ما
قبله ورسوله لكافة الخلق جنا وانسا وملايكة وغيرها ونجيه اي الذي
اختص بمناجاته اي مسارته بالوحي والخطاب في حضرة قدسه بدليل ثم دنى
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى لعبده ما اوحى بناء على ان الضمير في
دنى وما بعده لله عز وجل وهو الذي عليه كثير كما مر من العلماء وقد وصف موسى
بالكليم ومحمد صلى الله عليه وسلم بالنجي لانه اخص من الكليم لانه الذي يفضي اليه
بالسر في الحضرة والكليم قد يلقى اليه الخطاب من غير مشاهدة للمخاطب سيدنا
ومولانا هما بمعنى واحد قال الابي في شرح مسلم وما يستعمل في هذا المقام
من لفظ المولى والسيد حسن وان لم يرد والمستند في ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد آدم واتفق ان طالبا يدعى بابن عمر حق قال لا يزاد في الصلاة
على تسيدنا لانه لم يرد وانما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ امره الى القاضي
ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه
صاحب الخليفة فخلا عنه وراى ان تغيبه تلك المدة هي عقوبته انتهى واختار
المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ والاتيان به في
غير الصلاة انتهى ه وقد سئل السيوطي عن حديث لا تسيدوني في الصلاة فاجاب
بانه لم يرد ذلك وانما التلفظ به صلى الله عليه وسلم كراهية للفخر ولهذا قال انا
سيد ولد آدم ولا فخر وانما نحن يجب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا نهى الله ان
ينادى باسمه كما ينادي بعضنا بعضا انتهى ه محمد هو اسم عربي مستغرق لجميع
المحامد لانه ابلغ بالعبد النبي بالهمز وتركه كما سبق اي رفيع الرتبة المخبر عن الله
الامي وهو الذي لا يكتب ولا يحسب الافضل فلا افضل منه في خلق الله اجمعين
الزكي اي الطاهر ماخوذ من التزكية وهي التطهير وعلى اله وهم على
الارجح في مقام الدعاء وغيره مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه الذين اجتمعوا
به فعادت عليهم بركة طلعته الشريفة باستنارة القلوب والتهي لقبول
الحكمة والتطهر من ادناس العيوب ولله در القايل في مدحه صلى الله عليه وسلم
اذا الحظت لحاظك منه وجها ، ونازلت الهوى بعض النزال ،
شهدت الصدق والاخلاص طرا ، ومجموع الفضايل في مثال ،
ونكا بحبهم باحسان للافعال والاقوال وعلينا معشر المومنين او هو

وأتباعه والقول الأليق لجلالة المصطفى أن الدعاء العام أفضل من الخاص هم
أي وارغب إلى الله تعالى أن يصلي علينا مع من صلى عليه من النبي وآله وصحبه وتابعيهم
ما عبده إنسان أي مدة عبادة الإنسان أي جنسه وما نطق بذكره تعالى
لسان وفي كلامه الصلاة على غير الأنبياء وهو جائز قال النووي في الأذكار
الجمهور على أنه لا يصلى على غير الأنبياء عليهم السلام ابتداء واختلف في المنع
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه وقيل خلاف الأولى وليس مكروها
والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل
البدع وقد نهينا عن شعارهم قال أصحابنا والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت
مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى
واتفقوا على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا لهم للأحاديث الصحيحة
في ذلك قال ويستحب الترضي والترحم عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمه الله وقيل تختص الصحابة
بالترضي ويقال لغيرهم رحمه الله فقط والصحيح الأول انتهى سبحانك مصدر
جعل علما للتسبيح وهو اعتقاد تنزيه الله عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه
بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه وليس مصدر السبح بل سبح
مشتق منه اللهم أي يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم ولا يجوز الجمع بينهما في
غير الضرورة ربنا أي يا ربنا وبحمدك الواو فيه للحال ويتعلق الظرف بمحذوف
أي أسبحك متلبسا بحمدي لك من أجل توفيقك لي وقيل عاطفة لجملة على جملة
أي أنزهك وأتلبس بحمدك وقيل زائدة أي أسبحك مع ملابستي بحمدك لا إله
إلا أنت ولا معبود سواك أستغفرك أي أطلب منك المغفرة أي ستر
ما صدر مني من نقص ممحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه
وأتوب إليك أي أسألك أن تتوب علي فهو خبر بمعنى الإنشاء أو هو باق على
خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل قال ابن حجر في شرح المشكاة
ينبغي أن لا يذكر هذا الذكر إلا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه
من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله فربما
يخشى عليه من المقت فليتنبه له فإنه كثيرا ما يغفل عنه انتهى لكن كلامه في
التحقيق بعيد لأنه يأتي به وإن كان متلبسا بالذنب لأن معنى أستغفر الله أطلب
مغفرته ومعنى وأتوب إليه أطلب منه التوبة أي التوفيق للرجوع عن
الذنب وليس هذا كذبا فالأحسن أن يأتي بذلك مطلقا وأتى المصنف بهذا الذكر
في آخر كتابه تأسيا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في
مجلسه ذلك أخرجه الترمذي وغيره بسند حسن وفي رواية فإن تكلم

بخير كان

بخير كان طابعا عليه إلى يوم القيامة وإن تكلم بغيره كان كفارة له ربنا
آتنا في الدنيا حسنة أي كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وفي الآخرة حسنة
أي كل مسألة أخروية تتعلق بالدين والروح وفيها أقوال أخر وقنا عذاب
النار أي بعدم دخولها ربنا تقبل منا ما عملناه ومن علامة القبول حسن
الحال عقب العمل
ووفقنا للتوبة إنك أنت السميع لدعائنا العليم بنياتنا وتب علينا أي
إنك أنت التواب أي الذي يقبل التوبة عن عباده الرحيم
بهم فلا يعاجلهم بالعقوبة ويوصل إليهم الملائم ويدفع عنهم الآلام آمين
آمين أي استجب منا دعاءنا وكررها ثلاثا لأنها دعاء وقد كان صلى الله
عليه وسلم إذا دعا دعا ثلاثا يا أرحم الراحمين أي يا من هو بعباده أرحم
من كل رحيم وأتى بهذا الدعاء لأنه مرجو الإجابة وفي حديث رواه الطبراني إذا
رفع أحدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث
مرات يا ذا الجلال أي صاحب العظمة والإكرام أي الإنعام وفي الترمذي
حديث ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام أي الزموه وأكثروا من ذكره من ألظ
بالشيء إذا لازمه وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام
فقال قد استجيب لك فسل يا حي أي يا دائم يا باقي يا قيوم وهو المبالغ في القيام
بتدبير خلقه وقد قيل إن هذا هو اسم الله الأعظم والأصح أنه اسم الجلالة لم
يا حنان أي يا رحيم يا منان أي يا من يعطي خلقه ابتداء من المنة وهي النعمة
العظيمة وتطلق المنة بمعنى تعداد الجميل وهي بهذا المعنى تحسن من الله
تعالى وتقبح من عبده ولذا قيل المنة تهدم الصنيعة وقد قال بعض المتأخرين
هي مكروهة وقيل إنها حرام وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والسنة
ولعل إيثار المؤلف للدعاء بيا ذا الجلال والإكرام وما بعده على غيره من سائر
الأدعية لأنه مشتمل على اسم الله الأعظم لحديث الترمذي عن أنس قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم إني أسألك
بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام
يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا
دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى قال الترمذي هذا حديث غريب
وقال الأردبيلي في الكلام على الحديث المذكور المنان كثير العطاء مبالغة من المن
وهو العطاء وفي بعض نسخ المصابيح الحنان المنان وليس كذلك في الأصل ولا
في شرح السنة وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن الاسم الأعظم بديع
السموات والأرض وبعضهم على أنه ذو الجلال والإكرام وبعضهم على أنه يا حي
يا قيوم وقال الأكثرون هو لفظ اللهم فإنها الله مع زيادة وقد قال الحسن
اللهم مجمع الدعاء وقال النضر بن شميل الميم في اللهم تدل على جميع أسماء الله تعالى كأنك
تقول يا الله ادعوك بجميع أسمائك انتهى ملخصا وقد تم بحمد الله الملك

العلام، ما قصدته من شرح البيان والاعلام، فدونك ايها الراغب شرحاً جمع انواع
الفوايد، وحوى نفايس الغرايد، فاعكف على مطالعته تظفر فيه بما تفرق في
اسفار العلوم مجموعا، وتقف فيه على جمل من الغرايب لم يكن بعضها قبل ذلك منظورا
لك ولا مسموعا، فاني حررته ونقحته من معتمد كتب الايمة الاعلام، وحرصت
على تهذيبه حسب طاقتي ومن ذا بعد الجهد يلام، راجيا بذلك رضى الله
تع في الحياة وبعد الممات، ودعوة اخ صالح تزداد بها الحسنات وتمحى بها
السيئات، والتمس ممن وقف فيه على خلل ان يصلحه فاني
معترف بالقصور والتقصير والزلل، قال وكان الفراغ
منه عشاء ليلة الثالث خلون من شهر صفر
الخير سنه ١٢٦٠ ولله الحمد اولا
واخرا وباطنا وظاهرا
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

بلغ ... بحمد الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله ... كتبه احمد ... علي ... السبالي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

فائدة لقضاء الحاجات وتسهيل الرزق نقلت من خط شيخنا السيد محمد بن احمد عبد الباري الاهدل رحمه الله ...

يارب هيء لنا من امرنا رشدا	واجعل معونتك الحسنى لنا مددا
ولا تكلنا الى تدبير انفسنا	فالنفس تعجز عن اصلاح ما فسدا
انت العليم وقد وجهت من املي	الى رجايك وجها مسابلا ويدا
وللرجا ثواب انت تعلمه	فاجعل ثوابي دوام الستر لي ابدا

اسما العده

الزبد وشروحها غاية

البيان وفتح الرحمن

تحفة الاحكام في المريد الحروبيه والمتممه

تيسير الوصول الوسائل شرح الشمائل

البخاري نسخة اربعة مجلدات ... ونسخه مجلد نسخ ونسخه طابع مجلد ٢

... المجعيد مجلدين ... ابن حجر ٢

شرح مولد البلقيني

شرح مولد الاهدل

المصباح مجلد نسخ

اعراب الملحه النظم والتبيان في الفقه

المغنى تفسير النهاية في القران غريب الحديث

الانوار للتنزيلي في غريب الحديث

الانوار للاردبيلي في الفقه مجلدين ٢

المحلي شرح المنهاج ١

التحفة مجلدات ٤ وطابع اربعة مجلدات ٤

المغني والمحرر ١

فتح الجواد مجلدات نسخ ...

فتح الملك العلام شرح ارشاد العوام

نشر الاعلام في الفقه

تفسير القران للواحدي

الميزان في الاربعة المذاهب نسخ

فتاوى ابن حجر اربعة مجلدات نسخ

واربعة مجلدات فتاوى ابن حجر طابع

طبقات الخواص للشرجي

الحبل الحافل شرح ... الحافل

فتاوى الاخ البصري مجلدات ٢

السراج المنير ٢ ... ٢

طبقات الشافعية للسبكي

نهاية ... الجامع الصغير ٤

... الارشاد ...

القاموس الكبير مجلد ١

وقاموس طابع ١

فتح الوهاب في الفقه ١

اسنى المطالب ...

الكردي لب الاساسي

حلية الابرار بداية المحتاج

... منه في الفقه

التمشيه مقامات الحريري

كافية ابن الحاجب تلخيص المفتاح

المجالس السنية ... الاربعين

جواهر العقديت ٢ ... فتح القرافية

الخطاب الثاني في شرح المنهج

المنهج القويم

جمع الجوامع

الكشف النقاب

قطر الندا

تعليقة على قطر الندا

المنفرجه

النكت على الارشاد

التجديد الاصول

فتح الكريم شرح المنفرجة — الشفاء صفته المصنف — الخفاجي شرح الشفا مجلدين — الإقناع في الفقه

فتاوى العباب في الفقه — شرح الهمزية — مجلدين في الحوجري شرح الإرشاد — المنح المكية شرح الزهرية — الجزء الثاني مزدها دكني المحتاج شرح المنهاج

تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب في الفقه — إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي متن — الإتقان في علوم القرآن يحتوي على ثمانين نوع — السبتي شرح الرحبية في الفرائض

بغية المسترشدين فتاوى — مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح